

حرف الصاد

صَائِل

انظر : (صيال) .



صَابِئـة

التعريـف :

١ ـ الصـابئـة لغـة : جمع الصّـابئ . والصّـابئ : من خرج من دين إلى دين . يقـال : صبأ فلان يصبأ : إذا خرج من دينه ، وتقول العرب : صبأت النجوم إذا طلعت [١] .

وقد ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مع أهـل الملل في ثلاثـة مواضع ، منها : قوله تعـالى : ﴿ إن الـذين آمنـوا والـذين هادوا والنصـارى والصـابئـين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [٢] .

٢ ـ وقد اختلف العلماء في نعريف الصابئة على أقوال هى : ـ

أ ـ أنهم قوم كانوا على دين نوح ـ عليه السلام ـ نقله الراغب في مفرداته [١] .

ونقـل ابن منظور عن الليث : هم قوم يشبه دينهم دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ، يزعمون أنهم على دين نوح وهم كاذبون . ونقل قريبا منه القرطبي عن الخليل [٢] .

ب ـ أنهم صنف من النصـارى ألـين منهم قولا . وهو مروي عن ابن عباس وبه قال أحمد في رواية [٣] .

ج ـ وقـال السـدّي وإسحـاق بن راهويه : هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرأون الزبور ، وبه قال أبو حنيفة .

د ـ قال مجاهـد والحسـن وابـن أبي نجيح : هم قوم تركّب دينهم بين اليهودية والمجوسية [٤] .

هـ ـ وقيل : هم بين اليهود والنصارى .

و ـ وقال سعيد بن جبير : هم قوم بين النصارى والمجوس [٥] .

ز ـ وقال الحسن أيضا وقتادة : هم قوم

---

(١) لسـان العرب ـ صبأ . ومن هذا المعنى ماكانت قريش تقوله للنبي ﷺ : إنه صابئ ، أي : خرج عن دينها. ونقل ابن القيم : أنها كانت تقول ذلك لما رأته من الشبه بين الدين الذي أتي به ﷺ ودين الصابئة، فإنهم كانوا يقولون لا اله الا الله (أحكام أهل الذمة ص ٩٢) .

(٢) سورة البقرة /٦٢ .

---

(١) المفردات ـ صبا يصبو .

(٢) لسان العرب ـ صبأ .

(٣) المغنى ٦/٥٩١، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ المطبعة المنيرية .

(٤) تفسير القرطبي عند الآية ٦٢ من سورة البقرة ١/٤٣٤ .

(٥) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ المطبعة المنيرية .

يعبدون الملائكة ، ويصلّون إلى القبلة ، ويقرأون الزبور ، ويصلون الخمس . رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة ، ونقل القرطبي : أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم [(١)] .

ح - وقيل : إنهم قوم كانوا يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي [(٢)] .

ط - وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ؛ لأنهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكوكب كعابد الوثن [(٣)] .

ى - وقال أحمد في رواية ثانية : إنهم قوم من اليهود ؛ لأنهم يسبتون [(٤)] .

مذاهب الفقهاء في حقيقة الصابئة :

اختلف الفقهاء في حقيقة دين الصابئة أهم من أهل الكتاب أم لا ، على أقوال :

٣ - القول الأول : أنهم من أهل الكتاب ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وقد جعلهم أبو حنيفة من أهل الكتاب ، لأنهم يقرأون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة في الاستقبال إليها .

وأما أحمد فقال في رواية : هم من النصارى ، لأنهم يدينون بالإنجيل واستدل لذلك بما نقل عن ابن عباس - وقال في رواية أخرى : هم من اليهود لأنهم يَسبتون ، واستدل لذلك بما روي عن عمر أنه قال : إنهم يَسبتون [(١)] .

القول الثاني : أنهم ليسوا من أهل الكتاب . قال القرطبي من المالكية : الذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا : أنهم موحدون ، يعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعالة ، قال : ولهذا أفتى أبو سعيد الاصطخري ، القاهر بالله بكفرهم ، حين سأله عنهم [(٢)] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيهم ؛ لأنهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن [(٣)] .

٤ - القول الثالث : وهو للشافعية ، فقد ترددوا فيهم . قال النووي : المذهب أنهم إن خالفوا النصارى في أصل دينهم فليسوا

---

(١) تفسير القرطبي عند الآية ٦٢ من سورة البقرة ١ / ٤٣٤ .
(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ .
(٣) بدائع الصنائع ٩ /٤٣٣٠ ، الخراج لأبى يوسف /١٢٢ .
(٤) المبدع ٣ /٤٠٤ .

(١) بدائع الصنائع ٩ /٤٣٣٠ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥ /١٩١ ، ٢ /٣٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣ /٢٦٨ ، ومجمع الأنهر / ٦٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٨ /٤٩٦ ، وكشاف القناع ٣ /١١٨ ، والمبدع ٣ /٤٠٤ ، وتفسير القرطبي ١ /٤٣٥ .
(٢) تفسير القرطبي عند سورة البقرة ٦٢ ، ١ /٤٣٤ .
(٣) كتاب الخراج ص ١٢٢ ، والرتاج ٢ /٩٦ ، والمراجع السابقة للحنفية .

منهم ، وإلا فهم منهم . قال : وهكذا نص عليه (أى نص عليه الشافعي) ، وقيل : فيهم قولان : قال : وهذا إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى ، فإن كفروهم لم يقروا قطعا . أي : لأنهم لايكونون من أهل الكتاب .

والمراد بأصل دينهم على مافي شرح المنهاج للمحلي : عيسى والإنجيل ، وماعدا ذلك فروع ، أي : إن كانوا يتبعون عيسى ـ عليه السلام ـ ، ويؤمنون بالإنجيل فهم من النصارى ولو خالفوا النصارى في الفروع ، مالم تكفّرهم النصارى بالمخالفة في الفروع فإن كفروهم فليسوا منهم .

وفي نهاية المحتاج : لو خالفوا النصارى في أصل دينهم ولو احتمالا كأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا حرم نساؤهم علينا [1] .

٥ ـ القول الرابع : أن الصابئة فرقتان متميزتان لاتدخل إحداهما في الأخرى وإن توافقتا في الاسم .

أ ـ الفرقة الأولى : هم الصابئة الحرّانيون (وسماهم ابن النديم والشهرستاني : الحرنانيين) وهم : قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم ـ عليه السلام ـ يعبدون الكواكب السبعة ، ويضيفون التأثير إليها ، ويزعمون أن الفلك حيّ ناطق . قال الجصاص من الحنفية : وهذه الفرقة تسمّت بالصابئة ، وهم الفلاسفة الحرّانيون الذين بناحية حرّان [1] . وهم عبدة أوثان ، ولاينتمون إلى أحد من الأنبياء ، ولاينتحلون شيئا من كتب الله ، فهؤلاء ليسوا أهل كتاب . وذكرهم المسعودىّ وأن لهم سبعة هياكل بأسماء الزهرة والمريخ والمشترى وزحل وغيرها . وذكر أشياء من أحوالهم في زمانه .

وكذلك ذكرهم الشهرستاني وأطنب في بيان اعتقاداتهم وأحوالهم . وذكرهم ابن النديم في فهرسته ، وذكر قراهم وأحوالهم ومعابدهم ، ونقل عن بعض المؤلفين النصارى : أنهم لم يكن اسمهم الصابئة ، وأن المأمون مرّ بديار مضر فتلقّاه الناس ، وفيهم جماعة من الحرنانيين ، فأنكر المأمون زيّهم . فلما علم أنهم ليسوا يهودا ولا نصارى ولا مجوسا أنظرهم إلى رجوعه من سفرته ، وقال : إن أنتم دخلتم في الإسلام ، أو في دين من هذه الأديان التي ذكرها الله في كتابه ، وإلا أمرت بقتلكم . ورحل عنهم إلى أرض الروم ، وهي رحلته التي مات فيها .

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/٢٥٢ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٨٨ .

(١) حرَّان بلدة بديار مضر بينها وبين الرقّة يومان وهي على الطريق بين الموصل والشام (معجم البلدان ٢/٢٣٥) .

فمنهم من أسلم ، ومنهم من تنصّر ، وبقي منهم شرذمة على دينهم ، احتالوا بأن سمّوا أنفسهم الصابئة ، ليسلموا ويبقوا في الذمة [1]. وهذا يقتضي أن هذه الطائفة لم يكن اسمهم الصابئة أولا ، وأنهم تسمّوا بذلك في آخر عهد المأمون .

وأفاد البيروني : أن هذه النحلة هي نحلة فلا سفة اليونانيين التى كانوا عليها قبل النصرانية ، وأن من فلاسفتها : فيثاغورس ، وأغاذيمون ﴾ وواليس ، وهرمس ، وكانت لهم هياكل بأسماء الكواكب ، وأن اليونانيين ، ومن بعدهم الرومان ، كانوا على هذه النحلة ، ثم لما غلبت النصرانية على بلاد الروم واليونان وتنصّر أهل هذه النحلة : بقي عليها من أهل المشرق بقايا ، ولم يكن اسمهم الصابئة ، وإنما تسمّوا بذلك في عصر المأمون سنة ٢٢٨ هـ [2] وهم ليسوا من الصابئة في الحقيقة ، بل حقيقة الصابئة هم الفرقة الثانية .

ب ـ والفرقة الثانية : هم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى .

قال الجصاص : وهؤلاء بنواحي كسكر والبطائح (من أرض العراق) وهم مع كونهم من النصارى إلا أنهم مخالفون لهم في كثير من ديانتهم ؛ لأن النصارى فرق كثيرة ، منهم : المرقونيون ، والآريوسية ، والمارونية . والفرق الثلاث من النسطورية ، والملكيّة ، واليعقوبية يبرأون منهم ويحرمونهم . وهم ينتمون إلى يحيى وشيث . قال : والنصارى تسميهم يوحانسية . أهـ . قال الجصاص : فمذهب أبي حنيفة في جعله الصابئة من أهل الكتاب محمول على هؤلاء .

وأما البيروني فيرى : أن هذه الفرقة الثانية أصلها اليهود الذين أسرهم بختنصر ، وأجلاهم من أرض فلسطين إلى بابل من أرض العراق ، فلما أذن لهم كورش بالعودة إلى فلسطين تخلّف بالعراق منهم طائفة وآثروا الإقامة في بابل ، ولم يكونوا في دينهم بمكان معتمد ، فسمعوا أقاويل المجوس وصبوا إلى بعضها ، فامتزج مذهبهم من المجوسية واليهودية . قال : وهؤلاء هم الصابئون بالحقيقة ، وإن كان الاسم أشهر بالفرقة الأولى ، وكذا ميز بين الفرقتين الرملي من الشافعية ، وابن تيمية من الحنابلة ، وابن القيم ، وقال ابن الهمام : قيل : في الصابئة الطائفتان ، وهذه الفرقة الثانية التي قال البعض إنهم من النصارى يسمون (المندائيين) ومنهم الآن بقايا في جنوب

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٤٤٤ ـ ٤٤٦ .

(٢) كذا في كتاب البيروني المطبوع والصواب : ٢١٨ هـ وهي السنة التي توفي فيها المأمون .

العراق ، وقد صدرت عنهم دراسات حديثة كشفت بعض ما عندهم ، ومنها ماكتبه بعض كتابهم ، وبعض من يعايشهم من المسلمين ، وترجمت بعض كتاباتهم الدينية إلى اللغة العربية ، وفيها : أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وبالملائكة ، وببعض الأنبياء ، منهم : آدم ، وشيث ، ونوح ، وزكريا ، ويحيى ، ـ عليهم السلام ـ ولا يؤمنون بموسى ، ولا بالمسيح ، ولا التوراة ، ولا الإنجيل ، ويؤمنون بالتعميد . ولهم عبادات يعبدون الله بها : من صلوات ، وزكاة ، وصوم ، وأعياد دينية ، ويغتسلون كل يوم مرتين ، أو ثلاثا ، ولذلك قد يسمّون المغتسلة ، ويسمون الله على الذبائح[1] .

وأضاف ابن تيمية فرقة ثالثة ، كانت قبل التوراة والإنجيل ، كانوا موحدين ؛ قال : فهؤلاء هم الذين أثنى الله تعالى عليهم بقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ قال : فهؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ إمام الحنفاء قبل نزول التوراة والإنجيل ، هم الذين أثنى عليهم الله تعالى [1] .

على أن هذا التقسيم للصابئة إلى فرقتين ، ودعوى أن الحرانيين المشركين لم يكونوا يتسمّون الصابئة حتى كان عهد المأمون ، دعوى هي موضوع شك ـ وإن درج عليها بعض المؤرخين وبعض الفقهاء ـ فإن كتب الحنفية ، تنسب إلى أبي حنيفة : أن الصابئة الذين يعظمون الكواكب السبعة ليسوا مشركين ؛ بل هم أهل الكتاب ؛ لأنهم لايعبدون تلك الكواكب ، بل يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة ، وأن صاحبيه قالا : بل هم كعبّاد الأوثان [2] وأبو حنيفة كان قبل المأمون فإنه توفي سنة ١٥٠ والمأمون سنة ٢١٨ هـ . وكلامه وكلام صاحبيه منصبّ على الحرانيين ؛ فإنهم هم الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ، مما يدل على أنهم كانوا في زمانه مسمين باسم الصابئة . ونصوص المؤرخين مضطربة ؛

---

(١) انظر مثلا كتاب (مفاهيم صابئية مندائية) للباحثة الصابئية ناجية مراني ، بغداد ١٩٨١ م.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩١/٣، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٢٨٨/٦ ، والرد على المنطقيين لابن تيمية ٢٨٧ - ٢٨٩ ، ٦٥٤ - ٦٥٦، ومروج الذهب للمسعودي ٣٧٨/١ نشر عبد الرحمن محمد ١٣٤٦ هـ. والملل والنحل للشهرستاني ٢٢٤/٢ - ٢٣٠ والفهرست لابن النديم ص ٤٤٤ ، وفتح القدير ٣٧٤/٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٢/١، والآثار الباقية عن القرون الخالية للبيروني ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) انظر فتح القدير ٣٧٠/٤ .

بعضها يدل على أنهم فرقتان ، وبعضها على أنهم فرقة واحدة .

الأحكام المتعلقة بالصابئة :

٦ ـ ينطبق على الصابئة الأحكام التي تنطبق على الكفار عامة : كتحريم نكاح الصابئ للمسلمة ، وكعدم صحة العبادة منهم ، وعدم إقامتهم في جزيرة العرب .

وأما الأحكام التي تختص بأهل الكتاب : كجواز عقد الذمة لهم ، وأن يتزوج المسلم من نسائهم ، وأن يأكل من ذبائحهم ، فقد اختلف الفقهاء في إجرائها عليهم تبعا لاختلافهم في حقيقة دينهم ، فمن اعتبرهم من أهل الكتاب ، أو لهم شبهة كتاب : أجرى عليهم الأحكام التي تختص بالكتابي ، أو من له شبهة كتاب . ومن اعتبرهم من غير أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب : أجرى عليهم الأحكام التي تنطبق على المشركين . وتفصيل ذلك في المصطلحات : (أهل الكتاب ، أرض العرب ، جزية) [(١)] .

إقرار الصابئة في بلاد الإسلام وضرب الجزية عليهم :

٧ ـ أما جزيرة العرب : فلا يجوز إقرار الصابئين فيها ، كسائر الكفار من المشركين وأهل الكتاب ؛ لقول النبي ﷺ : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما » وحديث عائشة : آخر ماعهد رسول الله ﷺ : « لايترك في جزيرة العرب دينان » [(١)] وفي المراد بجزيرة العرب خلاف ، وتفصيل ينظر في مصطلح : (أرض العرب) .

وأما في خارج الجزيرة العربية من سائر بلاد الإسلام : فقد اختلف في إقرار الصابئة فيها على أقوال :

فذهب أبو حنيفة إلى جواز إقرارهم فيها ، وأخذ الجزية منهم بناء على أنهم نصارى ، وأن تعظيمهم للكواكب ليس من باب العبادة لها .

وقال صاحباه : لاتؤخذ منهم الجزية لأنهم يعبدون الكواكب كعبادة المشركين للأصنام [(٢)] .

وقال المالكية : بجواز إقرارهم كذلك بناء منهم على أن الجزية يجوز أن تضرب على كل كافر ، كتابياً كان أو غير كتابي [(٣)] .

---

(١) حديث : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣ ـ ط . الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

(١) حديث عائشة : «آخر ماعهد رسول الله ﷺ . . .» . أخرجه أحمد (٢٧٥/٦ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣٢٥/٥ ـ ط القدسي): رجاله «رجال الصحيح» .

(٢) فتح القدير ٣٧٠/٤، وفي كتاب الخراج خلاف هذا عن أبي يوسف ، الرتاج ٩٦/٢ .

(٣) جواهر الإكليل ٢٦٦/١ ، وتفسير القرطبي ٤٣٥/١ .

وذهب الشافعية : إلى أن الصابئة يجوز أن تعقد لهم الذمة بالجزية ، على القول بأنهم من النصارى ، إن وافقوهم في أصل دينهم ، ولو خالفوهم في فروعه ، ولم تكفرهم النصارى . أما إن كفّرتهم اليهود والنصارى لمخالفتهم في الفروع ، فقد قيل : يجوز أن يقروا بالجزية وإن لم تجز مناكحتهم ، لأن مبنى تحريم النكاح ، الاحتياط ، بخلاف الجزية [1] .

وهذا التردد عند الشافعية ، إنما هو في الصابئة المشابهة للنصارى (وهم المسمون المندائيين) ، أما الصابئة عبّاد الكواكب : فقد جزم الرملي بأن الخلاف لايجري فيهم ، وأنهم لايقرون ببلاد الإسلام . قال : ولذلك أفتى الاصطخري والمحاملي ـ الخليفة القاهر ـ بقتلهم ، لما استفتى فيهم الفقهاء ، فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم [2] .

والمعتمد عند الحنابلة : أن الجزية تؤخذ منهم ، لنص أحمد على أنهم جنس من النصارى : وروي عنه : أنهم جنس من اليهود ، قالوا : وروي عنه : أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة ؛ فهم كعبدة الأوثان ، أي : فلا تؤخذ منهم [1] .

ورجح ابن القيم القول الأول ، قال : هذه الأمة ـ يعني الصابئة ـ فيهم : المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الأخر ، وفيهم الكافر ، وفيهم الآخذ من دين الرسل ما وافق عقولهم ، واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم ، وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ماعند أهل الشرائع بزعمهم ، ولايتعصبون لملة على ملة ، والملل عندهم نواميس لمصالح العالم ، فلا معنى لمحاربة بعضهم بعضا ، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس ، وتتهذب به الأخلاق . قال : وبالجملة فالصابئة أحسن حالا من المجوس . فأخذ الجزية من المجوس تنبيه على أخذها من الصابئة بطريق الأولى ، فإن المجوس من أخبث الأمم دينا ومذهبا ، ولا يتمسكون بكتاب ولاينتمون إلى ملة ، فشرك الصابئة إن لم يكن أخف منه فليس بأعظم منه ، اهـ.[2]

دية الصابئ :

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أن دية الذمي ، كدية المسلم سواء، ويدخل في ذلك الصابئة إن كانوا أهل ذمة [3] .

---

(١) الجمل على المنهج ٥/٢١٣ ، والأحكام السلطانية ١٤٣ ، والقليوبي ٣/٢٥٣ ومغني المحتاج ٤/٢٤٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٨٨ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٩٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٩٣ .

(١) كشاف القناع ٣/١١٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٩٨ .

(٣) الهداية وتكملة فتح القدير ٨/٣٠٧ .

وذهب الشافعية إلى أن دية الصابىء كدية النصراني ، ومقدارها ثلث دية المسلم ، وهذا أن وافق الصابئ النصارى في أصل دينهم ولو خالفه في الفروع، مالم يكفّره النصارى [(١)] .

ولم يصرح الحنابلة بحكمهم في مقدار الدية، لكن مقتضى الرواية التي ذهبت إلى أنهم من أهل الكتاب أن تكون دية الصابئ نصف دية المسلم، وفي رواية : الثلث [(٢)] . وعلى الرواية التى ذهبت إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب : أن تكون ديته ثمانمائة درهم .

أما المالكية فلم نجد لديهم التصريح بمقدار ديات الصابئة، وحيث إنهم لم يجعلوهم كالنصارى في الذبائح ونحوها، فلذا يظهر أن دياتهم كدية المجوس ، وهي عند المالكية ثمانمائة درهم للرجل، وأربعمائة درهم للمرأة [(٣)] .

حكم ذبائح الصابئة، وحكم تزوّج نسائهم :

٩ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أنه : للمسلم أن يأكل من ذبائح الصابئة، وأن يتزوّج من نسائهم ، بناء على أنهم لايعبدون الكواكب ، وإنما يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة .

وقال صاحباه : هم من الزنادقة والمشركين ، فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم .

قال ابن الهمام : الخلاف بينهم مبني على القول بحقيقة أمرهم ، فلو اتفق على تفسيرهم اتفق الحكم فيهم [(١)] .

وذهب المالكية إلى تحريم ذبائح الصابئة لشدة مخالفتهم للنصارى [(٢)] .

وقال الشافعية : إن خالف الصابئة النصارى في أصل دينهم (أي الإيمان بعيسى والإنجيل) حرمت ذبائحهم ونساؤهم على المسلمين ، أما إن لم يخالفوهم في ذلك فلا تحرم ذبائحهم ونساؤهم علينا ، مالم تكفّرهم النصارى ، فإن كفّرهم النصارى حرمت نساؤهم وذبائحهم ، كما يحرم على المسلم ذبيحة المبتدع إن كانت بدعته مكفّرة . وهذا الحكم المتردّد فيه هو غير الصابئة عباد الكواكب ، وهم الحرّانية ؛ فإن هؤلاء مجزوم بكفرهم ؛ فلا تحل مناكحتهم

---

(١) روضة الطالبين ٩/٢٥٨ .
(٢) الفروع ٦/١٩ .
(٣) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٦/٢٥٧ .

(١) فتح القدير ٢/٣٧٤، وابن عابدين ٥/١٨٨، والبدائع ٢/٢٧١ و ٥/٤٦ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي ٢/٣٠٣ المطبعة الشرقية ١٣١٦ هـ.

ولاذبـائحهم قولا واحـدا ، ولايجـري فيهم الخلاف المتقدم [١].

وفي رواية عنـد الحنـابلة : الصـابئة من اليهـود ، وفي أخرى : هم من النصارى . فعلى هاتين الروايتين : يجوز أكل ذبائحهم ونكـاح نسـائهم . وفي رواية ثالثـة : أنهم يعبدون الكواكب ؛ فهم كعبدة الأوثان [٢].

وقـف الصـابئة :

١٠ ـ قال ابن الهـمام : الصـابئـة إن كانوا دهريًّة أي : يقولون : (مايهلكنا إلا الدهر) فهم صنف من الزنادقة ، وإن كانوا يقولون : بقول أهل الكتاب صح من أوقافهم مايصح من أوقـاف أهـل الذمة ، والذي يصح من ذلـك أن يكون قربة عندنا وعندهم فيصح على الفقراء لا على بيعهم مثلا [٣]



(١) نهاية المحتـاج ٢٨٨/٦ وحـاشية القليوبي ٢٥٢/٣ ، ٢٤٠/٤ وكشاف القناع ٢٤٠/٤ .
(٢) المغني ٥٩١/٦ .
(٣) فتح القدير ٣٨/٥ .

صَابُـون

التعريـف :

١ ـ الصابون : هو الذي يغسل به الثياب معروف [١].

ونقل عن ابن دريد وغيره : أنه ليس من كلام العرب [٢] وهو مركب من أحماض دهنية وبعض القلويات ، وتستعمــل رغـوتـه في التنظيف والغسل [٣].

مايتعلق بالصابون من أحكام :

أولا ـ استعمال الصابون المعمول من زيت نجس :

٢ ـ يرى الحنفية في القول المختار عندهم : أن الصابون المصنوع من الزيت النجس أو المتنجس طاهـر ، فيجوز استعماله والمعاملة به ، قال في الـــدر : ويطهـر زيت تنجس بجعله صابـونـا ، به يفتى للبلوى ، كتنور رش بماء نجس لابأس بالخبز فيه ، وكطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار ، وقال ابن عابدين : هذه المسألة قد فرعوها

(١) لسان لبعرب .
(٢) المصباح المنير ولسان العرب .
(٣) الصحاح وتجديده للمرعشلي ، والمعجم الوسيط .

على قول محمد ، وعليه الفتوى للبلوى ، واختاره أكثر المشائخ خلافا لأبي يوسف . والعلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون ، فيدخل فيه كل ماكان فيه تغير وانقلاب حقيقة [١] ومثله مافي الفتح لابن الهمام [٢].

وأجاز الشافعية كذلك الانتفاع بالصابون المعمول من زيت نجس ، لكنهم لم يصرحوا بطهارته ، فقد جاء في أسنى المطالب نقلا عن المجموع : يجوز اتخاذ الصابون من الزيت النجس [٣] قال الرملي : ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ، كما صرحوا بذلك . ثم قال : ثم يطهرهما [٤] ويفهم منه : أنه مازال نجسا ؛ وذلك لأن الأصل عندهم أنه لايطهر من نجس العين إلا شيئان : خمر تخللت ، وجلد نجس بالموت إذا دبغ [٥].

أما المالكية : فقد فرقوا بين النجس والمتنجس فقالوا : بجواز الانتفاع بمتنجس ، لابنجس في غير مسجد وأكل آدمي ، فيستصبح عندهم بالزيت المتنجس في غير المسجد ، ويعمل منه الصابون ، وينتفع به في سائر وجوه الانتفاع .

والظاهر من كلامهم : عدم جواز الانتفاع بالصابون المعمول من النجس كشحم الميتة ، وإن صرح بعضهم بجواز الاستصباح بشحم الميتة إذا تحفظ منه [١].

وقال الحنابلة : لاتطهر نجاسة باستحالة ولابنار ، فالصابون المعمول من زيت نجس نجس ، ودخان النجاسة وغبارها نجس . [٢] وهذا ظاهر المذهب عندهم . قال ابن قدامة : ويستخرج أن تطهر النجاسات بالاستحالة قياسا على الخمر إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دبغت [٣].

ثانيا - الوضوء بماء الصابون :

٣ - ذهب الحنفية : إلى أن ماء الصابون إذا ذهبت رقته وصار ثخينا لايجوز التوضؤ به ، وإذا بقيت رقته ولطافته جاز [٤] قال ابن الهمام في تعليل الجواز : المخالط المغلوب لايسلب الإطلاق ، فوجب ترتيب حكم المطلق على

(١) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١/ ٢١٠ .
(٢) فتح القدير ١/ ١٧٦ .
(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٧٨ .
(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٢٧٨ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٨ .
(٥) نهاية المحتاج ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣٢ .

(١) الزرقاني مع حاشية البناني ١/ ٣٤ ، الحطاب ١/ ١١٧ ، وفيه أن المتنجس ماكان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة ، والنجس ماكانت عينه نجسة كالميتة والدم .
(٢) كشاف القناع ١/ ١٨٦ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٢ .
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢١ ، والخانية بهامش الهندية ١/ ١٦ .

الماء الذي هو كذلك ، أي : جواز الوضوء به . وقد اغتسل النبي ﷺ يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين ، والماء بذلك يتغير ، ولم يعتبر المغلوبية [(١)] .

والأصل عند الشافعية : أنه إذا اختلط بالماء شيء يمكن حفظه منه - غير التراب والملح - كالزعفران ، والتمر ، والدقيق ، فتغير أحد أوصافه ، فإنه لايجوز الوضوء به ؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء . لكنهم ذكروا في صفة التغير : أنه إن كان يسيرا ، بأن وقع فيه قليل من زعفران ، فاصفر قليلا أو صابون أودقيق فابيض قليلا ، بحيث لايضاف إليه فوجهان : الصحيح منهما : أنه طهور لبقاء اسم الماء ، قال النووى : وهو المختار [(٢)] .

ومثله ماعند الحنابلة حيث قالوا : وما سقط فى الماء من الباقلا ، والحمص ، والورد ، والزعفران وغيره من الطاهرات ، وكان يسيرا ، فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضأ به [(١)] .

وهذا إذا كان الصابون معمولا من زيت طاهر . أما إذا كان مصنوعا من غير طاهر ، فكذلك الحكم عند من يقول بطهارته كالحنفية ومن معهم ، أما من يقول : إن النجس لايطهر باستحالته فلا يجوز التوضؤ به . (ر: ف ٢)

والظاهر عند المالكية : أنهم لايجوزن التوضأ بماء الصابون مطلقا ، سواء كان طاهرا أو نجسا [(٢)] . حيث قالوا : ماغير لونه أو طعمه أو ريحه شيء طاهر ، فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يتوضأ به ، ويستعمل في العادات [(٣)] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (طهارة ومياه)

ثالثا : استعمال المحُرِم للصابون :

٤ - صرح الحنفية : بأنه لا بأس باستعمال المحرم الصابون ، قال ابن عابدين نقلا عن الفتح : لو غسل بالصابون والحرض [(٤)] لارواية فيه ، وقالوا : لاشيء فيه ، لأنه ليس بطيب ولا يقتل (أي الهوام) ثم قال :

---

(١) حديث : « اغتسل النبي ﷺ يوم الفتح في قصعة فيها أثر العجين »
أخرجه النسائى (١/٢٠٢ - ٢٠٣ - ط. المكتبة التجارية) من حديث أم هانىء .

(٢) المجموع للنووي ١/١٠٢ ، ١٠٤ والقليوبي ١/١٨، ١٩ .

---

(١) كشاف القناع ١/٢٦، والمغني ١/١٤ .

(٢) الحطاب ١/٥٨، ٥٩ .

(٣) الفواكة الدواني ١/١٤٥ .

(٤) قال في القاموس : الحرض - بضمة وبضمتين - كالاشنان (وهو نبت يغسل به) .

ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقا ، ولذا قال في الظهيرية : وأجمعوا أنه لاشيء عليه [١] .

وهذا هو المفهوم من كلام سائر الفقهاء في الصابون العادى ، الذي لايعتبر طيباً ؛ لأن المُحرم إنما يمنع من استعمال الطيب ، ولم نجد لهم نصا في الموضوع .

وينظر فى مصطلحي : (تطيب وإحرام) .



(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٦٣/٢ ، فتح القدير ٢٢٨/٢ .

صَاع

التعريف :

١ ـ الصَّاع والصُّواع (بالكسر وبالضم) لغة : مكيال يكال به ، وهو أربعة أمداد .

وقال الداودي : معياره لايختلف أربع حفنات بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها . وقيل : هو إناء يشرب فيه [١] .

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعني اللغوي [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المُدُّ :

٢ ـ المدُّ بالضم : كيل ، وهو رطلان عند

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ومختار الصحاح .

(٢) تبيين الحقائق ٣٠٩/١ ط . دار المعرفة ، وبدائع الصنائع ٧٣/٢ ط . دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٦٠٨/١ ط . دار المعارف بمصر ، والدسوقي ٥٠٤/١ ـ ٥٠٥ ط . دار الفكر، وروضة الطالبين ٣٠٢/٢ ط . المكتب الإسلامي، وحاشية الجمل ٢٤١/٢ ط . دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ١٥٦/١ ط . عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١١٢/٢ .

أهل العراق ، ورطل وثلث عند أهل الحجاز .

وقال الفيروز آبادي : قيل : المدُّ هو ملء كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يده بهما ، وبه سمي مُدًّا [(١)] .

وفي الاصطلاح : اتفق الفقهاء على أن المُدَّ يساوي ربع الصاع ، فالمدّ من أجزاء الصاع ، كما اتفقوا على أن المدّ والصاع من وحدات الأكيال التى تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة [(٢)] .

ب - الوسق :

٣ - الوَسق والوِسق : مكيلة معلومة ، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منًّا [(٣)] .

ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٤)] .

ج - المن :

٤ - المنّ بالفتح والتشديد معيار قديم ، كان يكال به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان [(١)] ، ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

د - الفَرْق :

٥ - الفرق بفتحتين أو بسكون الراء : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ، والجمع فرقان [(٢)] .

وفي الاصطلاح : قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة آصع ، وهي ستة عشر رطلا [(٣)] .

هـ - الرطل :

٦ - الرطل : معيار يوزن به ، وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية ، فيساوي مثقالا [(٤)] .

قال الرافعي : قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع ، فالمراد به رطل بغدادي ، والرطل مكيال أيضا [(٥)] .

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية، وتاج العروس ، ولسان العرب مادة (مدد) .

(٢) فتح القدير ٢ / ٤٠ ط بولاق، وابن عابدين ٢ / ٧٦ ط بولاق، والشرح الصغير ١ / ٦٠٨، والمغني ١ / ٢٢٢، وكشاف القناع ١ / ١٥٥ ، والأموال لأبي عبيد ص (٢٠٧) وشرح روض الطالب ١ / ٧١ .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتاج العروس مادة (وسق) .

(٤) الشرح الصغير ١ / ٦٠٨، والقليوبى ١ / ٢٤، والمغني ٢ / ٧٠٠، وجواهر الإكليل ١ / ١٢٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢١٠ .

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وتاج العروس مادة (من) .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير، والتاج، والنهاية، والقاموس المحيط، والصحاح مادة (فرق) .

(٣) الشرح الصغير ١ / ٦٠٨ ، والمغني ١ / ٢٢٥ ، والأموال لأبي عبيد ط (٢٠٨) الطبعة الأولى .

(٤) المصباح المنير، والمغرب، والمعجم الوسيط ، ولسان العرب مادة (رطل) .

(٥) المصباح المنير مادة (رطل) وابن عابدين ٢ / ٧٦ ط بولاق، والزرقاني ٢ / ١٣١ .

الأحكام المتعلقة بالصاع :

مقدار الصاع :

٧ ـ اختلف الفقهاء في مقدار الصاع ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال : لكعب بن عجرة « تصدق بفرق بين ستة مساكين »[1] قال أبو عبيد : ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلا ؛ فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وروى : أن أبا يوسف حينما دخل المدينة سألهم عن الصاع ، فقالوا : خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجة فقالوا : غدا . فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال : صاعي ورثته عن أبي ، وورثه أبي عن جدى ، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ .

والرطل العراقي عندهم : مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم[2] .

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ؛ لأن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ؛ ويغتسل بالصاع[1]، فعلم من حديث أنس : أن مقدار المُدّ رطلان . فإذا ثبت أن المد رطلان : يلزم أن يكون صاع رسول الله ﷺ أربعة أمداد ، وهي ثمانية أرطال لأن المد ربع صاع باتفاق .

والرطل العراقي عند أبي حنيفة : عشرون أستارا ، والأستار : ستة دراهم ونصف[2] .

الاغتسال بالصاع :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الاغتسال بالصاع مجزىء ، إذا حصل الإسباغ . قال ابن قدامة : « ليس في حصول الإجزاء في المد في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف نعلمه » فإن أسبغ بدون الصاع في الغسل أجزأه ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن : الاغتسال بالصاع سنة ، قال الشافعية : يسن أن لاينقص ماء الغسل عن صاع تقريبا ، وهو أربعة أمداد فيمن اعتدل جسده ؛ لأنه ﷺ كان يوضؤه المد ، ويغسله الصاع . أما من لم يعتدل جسده فيختلف

---

(١) حديث : « تصدق بفرق بين ستة مساكين »
أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٨ ـ ط السلفية) .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٢٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٤، شرح المنهاج ٢/٣٦، وروضة الطالبين ٢/٣٠١، والمغني ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(١) حديث أنس : «كان النبي ﷺ يغسل ـ أو كان يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد »
أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٠٤ ـ ط السلفية) .

(٢) البناية شرح الهداية ٣/٣٥٥، فتح القدير ٢/٣٠ .

زيادة ونقصا [1].

فعن أنس - رضى الله عنه - : كان النبي ﷺ يغسل - أوكان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد [2].

وورد : « أن قوما سألوا جابرا عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع ، فقال رجل : مايكفيني . فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعرا منك وخير منك ، يعنى النبي ﷺ [3].

ولم ينص الحنيفة والمالكية على سنية الاغتسال بالصاع .

صدقة الفطر :

٩ - اختلف الفقهاء في تقدير صدقة الفطر بالصاع ، فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إن الواجب في صدقة الفطر - عن كل إنسان - صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو التمر ، أو الزبيب ، فهم يرون عدم التفريق بين جميع الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين . [1] ولما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعا من طعام ، أو صاعا من إقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب » [2].

وقد نقل عن أبي الفرج الدارمي والبندنيجي : أن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله ﷺ ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج مايتيقن أنه لاينقصه عنه [3].

وقال الحنفية : إن الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من حنطة وسويقه ، أو صاع من شعير أو تمر ، لما روى ثعلبة بن

(١) البدائع ١/ ٣٥ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٦ ، والمهذب ١/ ٣٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٩٠ ، والمغني ١/ ٢٢٢ ، وكشاف القناع ١/ ١٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٢ .

(٢) حديث : « أنس .... » سبق تخريجه ف ٧ .

(٣) حديث : جابر « أن قوما سألوا جابرا عن الغسل ... » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٦٥ - ط السلفية) .

(١) حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ... أخرجه البخارى (الفتح ٣/ ٣٦٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٧٧ - ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أبي سعيد : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٨ - ط الحلبي) وأخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧١ - ط السلفية) مختصرا .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٨٩ ، والقوانين الفقهية ص ٧٦ ، والدسوقي ١/ ٥٠٤ ، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦٦ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، والمجموع ٦/ ١٢٨ ط السلفية ، والمغني ٣/ ٥٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٥٣ ط . عالم الكتب .

صعير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر أوصاعا من تمر ، أوصاعا من شعير » [1].

وهو ماذهب إليه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ابن الزبير ، وسعيد بن جبير .

وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي : أن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، - رضي الله عنهم - رووا : عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، واحتج بروايتهم .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب ، فذكر في الجامع الصغير : نصف صاع ؛ لأن قيمة الزبيب تزيد عن قيمة الحنطة في العادة ، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع ؛ فمن الزبيب أولى .

وروى الحسن ، وأسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة : صاعا من زبيب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ووجه هذه الرواية ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ ، صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب» ولأن الزبيب لايكون مثل الحنطة في التغذي ، بل يكون أنقص منها ، كالشعير والتمر ؛ فكان التقدير فيه بالصاع ، كما في الشعير والتمر .

ويجوز عند الحنفية : أداء صدقة الفطر في الفطرة الواحدة من جنسين أو أكثر ، فلو أدى نصف صاع شعير ، ونصف صاع تمر ، أو نصف صاع شعير وربع صاع من حنطة جاز [1].

وهناك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (زكاة الفطر) .

وقال الشافعية : لايجزىء في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ، سواء كان الجنسان متماثلين أو أحدهما مما يجب والآخر أعلى منه ، كما لايجزىء في كفارة اليمين أن

(١) حديث « أدوا عن كل حر وعبد .... » يدل عليه ما رواه أبو داود من حديث الحسن أنه قال : خطب ابن عباس رحمه الله فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير .... » (سنن أبى داود ٢ / ٢٧٢ ط تركيا) وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٤ / ٦٤٤) وذكر الزيلعى والعيني شواهد له (نصب الراية ٢ / ٤١٨ - ٤٢٣ وعمدة القاري ٩ / ١١٣ وما بعدها) .

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٧٢ ط دار الكتاب العربي ، وابن عابدين ٢ / ٧٦ ط بولاق) والبحر الرائق ٢ / ٢٧٣ ط دار المعرفة ، وتبيين الحقائق ١ / ٣٠٧ ط دار المعرفة) .

يكسو خمسة ويطعم خمسة ، لأنه مأمور بصاع بر ، أو شعير ، أو غيرهما [١].

وقال الحنابلة : لو جمع صاعا من التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير ، والأقط ، وأخرجه أجزأه كما لو كان خالصا من أحدهما [٢].

ولم نعثر للمالكية على نص في ذلك .

(١) المجموع ٦/١٣٥ .
(٢) كشاف القناع ٢/٢٥٣ .

صبْح

انظر : الصلوات الخمس المفروضة، وأوقات الصلاة .



صُبْرَة

التعريف :

١ - الصُّبرة في اللغة : الكومة من طعام أو غيره ، جمعها صبر ، كغُرفة وغرف ، يقال : صبرت المتاع : إذا جمعته وضممت بعضه إلي بعض . وقيل : هي الكومة من الطعام خاصة ، سواء أكانت مجهولة الكيل أو الوزن أم معلومتهما ، وقيل : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

وفي الاصطلاح : قال سليمان الجمل : أطلقها الفقهاء على كل متماثل الأجزاء [١].

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الجزاف - مثلث الجيم - وهو بيع مايكال ، أو يوزن ، أو يعد جملة بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عد [٢].

الأحكام المتعلقة بالصبرة :

بيع الصبرة جزافا :

٣ - يصح بيع الصبرة جزافا وإن كانت مجهولة

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (صبر)، وكشاف القناع ٣/١٦٨، حاشية الجمل ٣/٣٤ .
(٢) مواهب الجليل ٤/٢٨٥، المصباح المنير، والموسوعة الفقهية (مصطلح : جزاف) .

الكيل أو الوزن . فإن قال : بعتك هذه الصبرة من الحنطة جاز ، وإن لم يعرف صيعانها ، لأن غرر الجهالة ينتفي بالمشاهدة [١] . كما يجوز بيع صاع من صبرة وبيع صبرة : كل صاع بدرهم ، وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها ، سواء أكانت معلومة الصيعان أم لا ؛ لأنها إن كانت معلومة الصيعان كانت معلومة الجملة والتفصيل . وإن كانت مجهولة الصيعان كانت مجهولة الجملة ، معلومة التفصيل ، وجهل الجملة وحده لا يضر [٢] .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : إن باع صبرة : كل صاع بدرهم صح في صاع ، قال : لأن الثمن مجهول وذلك مفسد للعقد ، غير أن الأقل معلوم فيجوز فيه للتيقن به ، وما عداه مجهول فيفسد ، ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه . وقال صاحباه : يجوز في الكل ، لأن المبيع معلوم بالإشارة ، والمشار إليه لايحتاج إلى معرفة مقداره لجواز بيعه . أما إذا كالاه في المجلس جاز بالإجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد [١] .

(١) المجموع ٩/٣١٠ - ٣١٢ ، نهاية المحتاج ٣/٤١٣ - ٤١٤ ، ابن عابدين ٤/٢٢ ، تبيين الحقائق ٤/٥ - ٦ ، الإنصاف ٤/٣٠٣ ، الكافي ٢/١٤ - ١٥ ، بلغة السالك ٢/٣٥٩ ، مواهب الجليل ٤/٢٨٥ .

(٢) المصادر السابقة .

شروط جواز بيع الصبرة جزافا :

٤ - يشترط في جواز بيع الصبرة جزافا ما يلي :

أ - أن لا يغش بائع الصبرة ، بأن يجعلها على دكة أو ربوة ، أو يجعل الرديء منها أو المبلول في باطنها ، لحديث : « من غشنا فليس منا » [٢] فإذا وجد ذلك ؛ فإن علم أحد العاقدين ذلك بطل العقد ، لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر ، هذا إذا لم ير قبل الوضع فيه ، فإن رأى الصبرة قبل الوضع صح البيع لحصول التخمين ، وإن جهل كل منهما ذلك : بأن ظن أن المحلّ مستو فظهر خلافه خيّر من لحقه النقص ، بين الفسخ ، والإمضاء [٣] .

ب - أن تكون متساوية الأجزاء . فإن اختلفت أجزاؤها لم يصح البيع .

ج - أن يرى المبيع جزافا حال العقد ، أو قبله إذا استمر علي حاله إلى وقت العقد دون تغير .

د - أن يجهل المتبايعان معا قدر الكيل أو

(١) تبيين الحقائق ٤/٥ - ٦ ، ابن عابدين ٤/٢٢ .

(٢) حديث : «من غشنا فليس منا»
أخرجه مسلم (١/٩٩ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) روض الطالب ٢/١٧ ، كشاف القناع ٣/١٦٩ .

الوزن ، فإن كان أحدهما يعلم القدر دون الآخر فلا يصح .

هـ - أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع ، فإن لم تكن مستوية ففيها التفصيل السابق [١] .

(ر : مصطلح « بيع الجزاف ») .

بيع الصبرة إلا صاعا :

٥ - إن باع الصبرة إلا صاعا ، فإن كانت معلومة الصيعان صح البيع ونـزّل على الشيوع ، فإن كانت عشرة آصع كان المبيع تسعة أعشارها . . . أما إن كانت مجهولة الصيعان فلا يصح ، لأنه ﷺ « نهى عن بيع الثُّنيا » ، وزاد الترمذي : « إلا أن يعلم » [٢] ولأن المبيع هو : ما وراء الصاع ، وهو مجهول لأنه خالطه أعيان أخرى ، ولا يكفي مجرد التخمين ، بل لابد من إحاطة العيان بجميع جوانب المبيع ، وهذا لم يوجد [٣] .

وإن باع نصف الصبرة المشاهدة ، أو ثلثها ، أو غير ذلك من أجزائها المعلومة صح البيع بلا خلاف . وإن قال : بعتك بعض هذه الصبرة ، أو نصيباً منها ، أو جزءا منها ، أو ما شئت ، ونحو هذا من العبارات التى ليس فيها قدر معلوم ؛ فالبيع باطل للغرر [١] .

بيع صبرة بشرط أن يزيده صاعا أو ينقصه :

٦ - إن باع صبرة : كل صاع بدرهم على أن يزيده أو ينقصه صاعا لم يصح ؛ لأنه إن أراد الزيادة علي سبيل الهبة لم يصح ؛ لأنه شرط عقد في عقد .

وإن أرادها على سبيل البيع لم يصح ؛ لأنه إن كان الصاع مجهولا فهو بيع مجهول ، وإن كان معلوماً لم يصح - أيضا - ، إذا كان من صبرة مجهولة الصيعان ، لأننا نجهل تفصيل الثمن وجملته [٢] .

بيع صبرة وذكر جملتها :

٧ - إذا باع صبرة وسمى جملتها ، بأن قال : بعتك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم ، ثم وجدها ناقصة ، أو زائدة :

قال الشافعية ، والحنابلة : لا يصح العقد إن زادت على القدر المسمى أو نقصت منه ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن

---

(١) المصادر السابقة (الموسوعة الفقهية ٩/٧٤ - ٧٥) .

(٢) حديث : «نهى عن بيع الثنيا»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٥٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/١١٧٥ ط. الحلبي) من حديث جابر بلفظ «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا»، وزاد الترمذي (٣/٨٥ - ط. الحلبي): «إلا أن تعلم» .

(٣) أسنى المطالب ٢/١٧، الكافي ٢/١٥، الإنصاف ٤/٣٠٣ .

---

(١) المجموع ٩/٣١٣، والمصادر السابقة، بلغة السالك على الشرح الصغير ٢/١٠ .

(٢) المجموع ٩/٣١٤ - ٣١٥، الكافي ٢/١٥ .

وتفصيله ، فكأنه قال : بعتك قفيزا ، وشيئا لا يعلمان قدره بدرهم لجهلهما كمية قفزانها [١].

وقال الحنفية : إن كانت ناقصة يأخذ الموجود بحصته ، وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة وإن زادت على القدر المسمى فالزيادة للبائع ؛ لأنها من المقدرات فيتعلق العقد بقدرها [٢].

وقال المالكية : إن باعا الصبرة وحزراها ، أو وكلا من يحزرها (أي يخمنها) فإن ظهر أنها كذلك فبها ، وإلا فالخيار لمن لزمه الضرر [٣].

صبغ

انظر : اختضاب

صبي

انظر : صغر

صَحَابي

انظر : قول الصحابي

(١) المحلي على القليوبي ٢/١٦٣ ، المجموع ٩/٣١٣ ، الكافي ٢/١٦ ، كشاف القناع ٣/١٦٩ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/٦ ، ابن عابدين ٤/٣٥ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣/٣٦ ـ ٣٧ .

صُحْبَة

التعريف :

١ ـ الصحبة في اللغة : الملازمة والمرافقة ، والمعاشرة . يقال : صحبه يصحبه صحبة ، وصَحابة بالفتح بالكسر : عاشره ورافقه ، ولازمه [١].

وفي حديث قيلة : خرجت أبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ [٢].

هذا مطلق الصحبة لغة . أما في الاصطلاح : فإذا أطلقوا الصحبة ؛ فالمراد بها صحبة النبي ﷺ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرفقة :

٢ ـ الرفقة في اللغة : مطلق الصحبة في السفر أو غيره ، يقال : رافق الرجل

(١) الإصابة ١/٧ ، فتح الباري ٧/٤ ، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣ ، والقاموس المحيط .

(٢) حديث قيلة : « خرجت أبتغي الصحابه إلى رسول الله ﷺ . . . » .
أورده الهيثمي في المجمع (٦/١١ ـ ط. القدسي) ضمن حديث طويل وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» .

صاحبه : وقيل في السفر خاصة[1] فهي أخص من الصحبة .

ب - الصداقة :

٣ - الصداقة ، والمصادقة : المخالَّة : بمعنى واحد ، يقال : صادقته مصادقة وصداقة : خاللته ، والصداقة أخص من الصحبة[2] .

الأحكام المتعلقة بالصحبة :

ماتثبت به الصحبة :-

٤ - اختلف أهل العلم فيما تثبت به الصحبة ، وفي مستحق اسم الصحبة . قال بعضهم : «إن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، ومات على الإسلام» وقال ابن حجر العسقلاني : هذا أصح ماوقفت عليه في ذلك .

فيدخل فيمن لقيه : من طالت مجالسته له ، ومن قصرت ، ومن روى عنه ، ومن لم يرو عنه ، ومن غزا معه ، ومن لم يغز معه ، ومن رآه رؤية ولو من بعيد ، ومن لم يره لعارض ، كالعمى .

ويخرج بقيد الإيمان : من لقيه كافرا وإن أسلم فيما بعد ، إن لم يجتمع به مرة أخرى بعد الإيمان ، كما يخرج بقيد الموت على الإيمان : من ارتد عن الإسلام بعد صحبة النبي ﷺ ، ومات على الردة فلا يعد صحابيا .

وهل يشترط التمييز عند الرؤية ؟ منهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط ذلك . قال ابن حجر في فتح البارى : بعد أن توقف في ذلك « وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني » أي : عدم اشتراط التمييز .

وقال بعضهم : لايستحق اسم الصحبة ، ولا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعدا ، أو غزا معه غزوة فصاعدا ، وحكي هذا عن سعيد بن المسيب ، وقال ابن الصلاح : هذا إن صح : طريقة الأصوليين[1] .

وقيل : يشترط في صحة الصحبة : طول الاجتماع والرواية عنه معا ، وقيل : يشترط أحدهما ، وقيل : يشترط الغزو معه ، أو مضي سنة على الاجتماع ، وقال أصحاب هذا القول : لأن لصحبة النبي ﷺ شرفا عظيما لاينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ، والسّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج[2] .

---

(١) لسان العرب .

(٢) المصدر السابق .

(١) الإصابة ١/٧ ، فتح الباري ٧/٤ ، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٩٦ .

طرق إثبات الصحبة :

٥ ـ ثبت الصحبة بطرق :

(١) ـ منها : التواتر بأنه صحابي .

(٢) ـ ثم الاستفاضة ، والشهرة ، القاصرة عن التواتر .

(٣) ـ ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلانا له صحبة ، أو عن أحد التابعين بناء على قبول التزكية عن واحد .

(٤) ـ بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة ـ أنا صحابيّ ، أما الشرط الأول : وهو العدالة فجزم به الآمدي وغيره ، لأن قوله : أنا صحابيّ قبل ثبوت عدالته يلزم من قبول قوله : إثبات عدالته ؛ لأن الصحابة كلهم عدول فيصير بمنزلة قول القائل : أنا عدل ، وذلك لايقبل .

وأما الشرط الثاني : وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ ، لقوله ﷺ فى آخر عمره لأصحابه : «أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد »[1] وزاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر[1] .

عدالة من ثبتت صحبته :

٦ ـ اتفق أهل السنة : على أن جميع الصحابة عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة .

وهذه الخصيصة للصحابة بأسرهم ، ولايسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ، لكونهم على الإطلاق معَدَّلِين بتعديل الله لهم واخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم[2] بنصوص القرآن ، قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ الآية[3].

قيل : اتفق المفسرون على أن الآية واردة في أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال عزّ من قائل : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾[4] وقال تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾[5] الآية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ، منها حديث : أبي سعيد المتفق على صحته : أن رسول الله ﷺ قال : «لاتسبوا أصحابي فو الذي نفسى

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٤ ، الإصابة ١/٨ ـ ٩ وحديث : «أريتكم ليلتكم هذه ..» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٢١١ ـ ط. السلفية) ومسلم (٤/١٩٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم .

(١) حديث جابر أخرجه مسلم (٤/١٩٦٦) .
(٢) الإصابة ١/٩ ـ ١٠ ، علوم الحديث ٢٦٤ .
(٣) سورة آل عمران / ١١٠ .
(٤) سورة البقرة / ١٤٣ .
(٥) سورة الفتح / ٢٩ .

بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ، ولا نصيفه» [1] .

وقال ﷺ : «الله ، الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» [2] .

قال ابن الصلاح : ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع ، إحسانا للظن بهم ، ونظر إلى ماتمهد لهم من المآثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة [3] .

وجميع ماذكرنا يقتضي القطع بتعديلهم ، ولا يحتاجون مع تعديل الله ورسوله لهم إلى تعديل أحد من الناس ، ونقل ابن حجر عن الخطيب في «الكفاية» أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة ، والجهاد ، ونصرة الإسلام ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء ، والأبناء ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين : القطع بتعديلهم ، والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدّلين الذين يجيئون من بعدهم ، ثم قال : هذا مذهب كافة العلماء ، ومن يعتمد قوله ، وروى بسنده إلى أبي زرعة الرازى قال : «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق» ، ذلك أن الرسول ﷺ حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة [1] .

إنكار صحبة من ثبتت صحبته بنص القرآن :

٧ ـ اتفق الفقهاء على تكفير من أنكر صحبة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ﷺ [2] .

---

(١) حديث : «لاتسبوا أصحابي فوالذى نفسي بيده . .» أحرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢١ ـ ط. السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٦٧ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «الله الله في أصحابي . .» أخرجه الترمذى (٥/ ٦٩٦ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري وقال : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وذكر هذا الحديث الذهبي من مناكير راويه عن أبي سعيد في الميزان (٤/ ٥٦٤ ـ ط. الحلبي) .

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (٣٠١) .

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٤٦ ـ ٤٩، وعلوم الحديث ٢٦٤ ، الإصابة ١/ ١٧و١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٧، وشرح الزرقاني ٨/ ٧٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٨٧ .

لما فيه من تكذيب قوله تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا ﴾ [(1)] واختلفوا في تكفير من أنكر صحبة غيره من الخلفاء الراشدين ، كعمر ، وعثمان ، وعلي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فنص الشافعية : على أن من أنكر صحبة سائر الصحابة غير أبي بكر لايكفر بهذا الإنكار . وهو مفهوم مذهب المالكية ، وهو مقتضى قول الحنفية .

وقال الحنابلة : يكفر لتكذيبه النبي ﷺ ؛ ولأنه يعرفها العام ، والخاص ، وانعقد الإجماع على ذلك ، فنافي صحبة أحدهم ، أو كلهم مكذب للنبي ﷺ [(2)] .

سبّ الصحابة :

٨ ـ من سب الصحابة ، أو واحدا منهم ، فإن نسب إليهم ما لايقدح في عدالتهم ، أو في دينهم بأن يصف بعضهم ببخل ، أو جبن ، أو قلة علم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فلا يكفر باتفاق الفقهاء ، ولكنه يستحق التأديب .

أما إن رماهم بما يقدح في دينهم أو عدالتهم كقذفهم : فقد اتفق الفقهاء على تكفير من قذف الصديقة بنت الصديق : عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ، بما برأها الله منه ، لأنه مكذب لنصّ القرآن .

أما بقية الصحابة فقد اختلفوا في تكفير من سبّهم ، فقال الجمهور : لايكفر بسبّ أحد الصحابة ، ولو عائشة بغير مابرأها الله منه [(1)] ويكفر بتكفير جميع الصحابة أو القول بأن الصحابة ارتدوا جميعا بعد رسول الله ﷺ ، أو أنهم فسقوا ؛ لأن ذلك تكذيب لما نص عليه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم ، والثناء عليهم ، وأن مضمون هذه المقالة : أن نقلة الكتاب ، والسنة كفار ، أو فسقة ، وأن هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت ، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفارا ، أو فساقا ، ومضمون هذا : أن هذه الأمة شرّ الأمم ، وأن سابقيها هم أشرارها ، وكفر من يقول هذا مما علم من الدين بالضرورة [(2)] .

وجاء في فتاوى قاضيخان : يجب إكفار من كفّر عثمان ، أو عليا ، أو طلحة ، أو عائشة ، وكذا من يسب الشيخين او يلعنهما [(3)] .

(١) سورة التوبة / ٤٠ .

(٢) أسنى المطالب ١١٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٣/٤ ، وكشاف القناع ١٧٢/٦ .

(١) نهاية المحتاج ٤١٩/٧ ، شرح الزرقاني ٧٤/٨ ، فتاوى، قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ ، ٣١٩ .

(٢) مطالب أولي النهي ٢٨٢/٦ .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ ـ ٣١٩ ، مطالب أولي النهى ٢٨٧/٦ .

صِحَّة

التعريـف :

١ - الصِّحـة في اللغة : والصُّحُّ والصَّحاح ضد السّقم ، وهي أيضا : ذهاب المرض . والصحـة في البـدن : حالـة طبيعية تجرى أفعـالـه معهـا على المجرى الطبيعي ، وقد استعـيرت الصحة للمعاني فقيل : صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء ، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره ، وصح القول إذا طابق الواقع ، والصحيح الحق : وهو خلاف الباطل [١].

وفي الاصطلاح : الصحة عند الأصوليين من أقسـام الحكم الـوضعي (ر: مصـطلح حكم ف ٤) .

واختلف الأصوليون في تعريف الصحة .

فذهب الجمهور إلى أن الصحة عبارة عما وافـق الشرع وجـب القضـاء أو لم يجب ، ويشمل عندهم العبادات والعقود .

وذهـب الحـنفية : إلى أن الصحـة في العبادات : اندفاع وجوب القضاء .

ففي تعريف الحنفية زيادة قيد ، إذهي عندهم : موافقة أمر الشارع على وجه يندفع به القضاء .

وفي المعاملات ترتب أثرها وهو ماشرعت من أجله ، كحل الانتفاع في عقد البيع ، والاستمتاع في عقد النكاح .

وتظهر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيمن صلى ظانا أنه متطهر ، ثم تبين أنه محدث ، فتكون صلاته صحيحة عند الجمهور ؛ لأنه وافق الأمـر المتـوجـه عليه في الحـال ، وأما القضاء فوجوبه بأمر متجدد ، فلا يشتق منه اسم الصحـة وتكـون هذه الصـلاة غير صحيحة عند الحنفية لعدم اندفاع القضاء .

ووجـه قولهم إن الصحـة لاتتحقق إلا بتحقيق المقصود الدنيوي من التكليف وهو في العبادات تفريغ الذمة ، وفي المعاملات تحقيق الأغـراض المـترتبـة على العقـود ، والفسوخ ، كملك الرقبة في البيع ، وملك المتعة في النكاح ، وملك المنفعة في الإجارة ، والبينونة في الطلاق .

وما لم يوصل إلى المقاصد الدنيوية يسمى بطلانا وفسادا .

وعنـد الفقهاء : الصحيح في العبادات والمعـاملات ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم [١] .

---

(١) المصباح المنير والصحاح ولسان العرب مادة (صحح) .

(١) المستصفى ١/٩٤ - ٩٥، مسلم الثبوت (مع المستصفى)=

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإِجــزاء :

٢ ـ الإِجزاء لغة الكفاية والإِغناء .

واصـطلاحـا : موافقـة أمر الشارع بأن يكـون الفعل مستجمعا مايتوقف عليه من الشروط عنـد الجمهـور ، وزاد الحنفية أن ينـدفـع بفعله القضاء ، فالصحة والاجزاء مترادفان في الاستعمال ، إلا أن الإِجزاء أثر من آثار الصحة [1] .

وللتفصيل انظر مصطلح (إجزاء ف ١ ، ٢)

ب ـ البـطلان :

٣ ـ البطلان لغة االضياع والخسران .

واصـطلاحـا : يختلف تعريف البطلان تبعـا للعبـادات والمعاملات . فالبطلان في العبـادات عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن ، كما لو صلّى من غير وضوء .

والبـطلان في المعاملات عند الحنفية أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفــه .

وعنـد الجمهـور : البـطلان هو الفسـاد بمعنى أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفـه أو بهما . (ر : مصـطلح بطلان ف ١) .

ج ـ الأداء :

٤ ـ الأداء لغة : الإِيصال .

واصـطلاحا : فعل بعض ـ وقيل كل ـ مادخل وقته قبل خروجه ، واجبا كان أو مندوبــا .

د ـ القضــاء :

٥ ـ القضاء لغة : الأداء .

واصـطلاحـا : مافعل بعد خروج وقت أدائـه استدراكا لما سبق لفعله مقتض (ر : مصطلح أداء ف ١)

والصلة بين كل من الأداء والقضاء وبين الصحة ، أنهما يأتيان وصفا للصحة .

مايتعلق بالصحة من أحكام :

٦ ـ أهلية الإِنسـان لأداء التكاليف الشرعية تتعلق بقـدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن .

ولقد اعتبر المرض من عوارض الأهلية ؛ لأن له أثرا في نقص التكليف وعدم تمامه ؛ لأن المـريض يترخص برخص كثيرة شرعت للتخفيف عنه ، كما يكون المرض في بعض الأحوال سببا للحجر على المريض مرض الموت .

(ر : أهلية ف ٩ و ف ١٣) .

= ١ / ١٢٠ ـ ١٢١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ١ / ١٤٠ ـ ١٤٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٢ ـ١٢٣ ، التعريفات ١٣٢ .

(١) تيسير التحرير ٢ / ٢٣٥ .

فإذا كان الانسان صحيح البدن توجه إليه التكليف كاملا لتحقق قدرته عليه ، وقد ذكر الفقهاء جملة من الأحكام يشترط فيها صحة البدن منها :

(١) يشترط في إمام الصلاة إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالما من الأعذار ، كسلس البول ، وانفلات الريح ، والجرح السائل ، والرعاف .

(ر : إمامة الصلاة ف ١٠)

(٢) ويشترط لوجوب الجهاد السلامة من الضرر ، فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع لأن العجز ينفي الوجوب ، والمستطيع : هو الصحيح في بدنه من المرض . (ر : جهاد ف ٢١)

(٣) واتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يتولى الامامة الكبرى أن يكون سليم الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الامامة .

(الإمامَة الكبرى ف ١٠)

(٤) ومن شروط وجوب الحج : الاستطاعة ، ومنها صحة البدن ، وسلامته من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج . (ر : حج ف ١٩) .

(٥) لا تشترط صحة البدن في إقامة حد الرجم ، أو القصاص ؛ لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بين الصحيح وبين المريض .

أما الجلد فإن كان المرض مما يرجى برؤه فالجمهور على تأخير إقامة الحد ، والحنابلة على عدم التأخير . أما إن كان مما لايرجى برؤه ، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لايحتمل السياط ، فيقام عليه الحد في الحال إذ لا غاية تنتظر ، ويشترط أن يضرب ضربا يؤمن معه التلف . (ر : حدود ف ١٤) .

(٦) لايجوز للصحيح أن يترخص برخص المريض ، لأنها رخصة ثبتت تخفيفا عن المريض لعذر المرض فتقتصر عليه . (ر : رخصة ف ١٥ ،١٦) .

صحة الحديث :

(٧) عرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه : ما اتصل سنده بنقل الثقة (وهو العدل الضابط عن مثله) من غير شذوذ ولا علة . فيشترطون في صحة الحديث خمسة شروط :

الأول : اتصال السند ، فخرج الحديث المنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، والمدلس ، والمرسل .

الثاني : عدالة الرواة . فخرج به رواية مجهول الحال ، أو العين أو المعروف بالضعف .

الثالث : ضبط الرواة . وخرج به المغفل كثير الخطأ .

الرابع : السلامة من الشذوذ ، وخرج به الحديث الشاذ .

الخامس : السلامة من العلة القادحة ، وخرج به الحديث المعلّ .

وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون ؛ فمدار الحديث الصحيح عندهم على عدالة الرواة . والعدالة عندهم : هي المشترطة في قبول الشهادة على ماهو مقرر في الفقه . كما كان لهم نظر في اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة ، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث ، لا تجرى على أصول الفقهاء .

من ذلك : أنه إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو أحفظ ، أو أكثر عددا ، أو أكثر ملازمة منه . فإن الأصوليين يقدمون رواية المثبت على النافي ويقبلون الحديث .

أما المحدثون فيسمونه شاذا ؛ لأن الشذوذ عندهم : مايخالف فيه الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعذر الجمع بين الروايتين .

ومن ذلك : أن بعض الفقهاء قبل الحديث المرسل ، الذي يقول فيه التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا .

وردّ المحدثون المرسل للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ، أو تابعيا ، ولا حجة في المجهول [1] .

صَحِيح

انظر : صحة

صَدَاق

انظر : مهر

(١) تدريب الرواي ص ٢٢، ٢٣، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٥٢ ـ ١٥٥ ، المستصفى ١٥٥/١ ـ ١٦٨، ١٦٩، تيسير التحرير ٣٩/٣ وما بعدها وص ١٠٢ ، شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة) ١٢/١ ـ ١٤ .

صَدَاقــة

التعريـف :

١ ـ الصداقة في اللغة : مشتقة من الصدق في الود والنصح ، يقال : صادقته مصادقة وصداقا ، والاسم الصّداقة أي : خاللته [١] .

وفي الاصطلاح : اتفاق الضمائر على المودة ، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الصحبـة :

٢ ـ الصحبة هي في اللغة : العشرة الطويلة .

ب ـ الرفقـة :

٣ ـ الرفقة هي : الصحبة في السفر خاصة [٣] .

(١) لسان العرب ، تفسير الماوردى في تفسير آية ٦١ من سورة النور في قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾ ، الفروق اللغوية لأبي هلال .

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري .

(٣) لسان العرب .

الأحكام المتعلقة بالصداقة :

الترغيب في الصداقة :

٤ ـ رغبت الشريعة في الصداقة بين المسلمين ، وعبرت عنها في الغالب بالأخوة في الله [١] .

قال تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾ [٢] .

وجاء في الأثر : « المرء كثير بأخيه » [٣] .

الأكل في بيت الصديق :

٥ ـ صرح الشافعية : أن للصديق الأكل في بيت صديقه وبستانه ، ونحوهما في حال غيبته ، إذا علم من حاله أنه لايكره ذلك منه [٤] .

وقال الزمخشري : يحكى عن الحسن البصري : أنه دخل داره فإذا فيها حلقة من أصدقائه ، وقد استلوا سلالا من تحت سريره فيها أطايب الأطعمة ، وهم مكبّون عليها

(١) تفسير الماوردى في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، وتفسير القاسمي عند تفسير الآية نفسها .

(٢) سورة النور / ٦١ .

(٣) حديث : «المرء كثير بأخيه» أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٩٩ ـ ط الفكر)، واتهم أحد رواته بالوضع .

(٤) روضة الطالبين ٣٣٨/٧ .

يأكلون منها ، فتهللت أسارير وجهه سرورا ، وضحك يقول : هكذا وجدناهم ، يريد أكابر الصحابة ومن لقيهم من البدريين وقال الماوردي : فى جواز ذلك قولان للعلماء : [١] .

أحدهما : أن الصديق يأكل من منزل صديقه فى الوليمة بلا دعوة دون غيرها .

والثاني : أنه يأكل في الوليمة ، وغيرها ، إذا كان الطعام حاضرا غير محرز ، ثم اختلفوا في نسخ ماتقدم بعد ثبوت حكمه على قولين .

أحدهما : أنه على ثبوته لم ينسخ شيء منه ، وبه قال قتادة .

والقول الثاني : أنه منسوخ [٢] بقوله تعالى : ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ [٣] الآية ، وقول النبي ﷺ : «لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» [٤] وجاء في

(١) تفسير الماوردي في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، تفسير القاسمي، تفسير الخازن .

(٢) تفسير الماوردي في آية : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ . . الخ من سورة النور /٦١ .

(٣) سورة النور /٢٧ .

(٤) حديث : «لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه» أخرجه الدارقطني (٣/٢٦ ـ ذ. دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده جهالة، لكن أورد له ابن حجر شواهد تقويه في التلخيص (٣/٤٥ ـ ٤٦ ط. شركة الطباعة الفنية) .

تفسير قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾ [١] أنه إذا دل ظاهر الحال على ، رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح [٢] .

شهادة الصديق لصديقه :

٦ ـ تقبل شهادة الصديق لصديقه في قول عامة العلماء . إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : يشترط لقبول شهادة الصديق لصديقه : ألا تكون الصداقة بينهما متناهية ، بحيث يتصرف كل منهما في مال الآخر ، وأن يبرّز في العدالة ، وزاد المالكية : اشتراط ألا يكون في عياله ، يأكل معهم ويسكن عندهم كأنه من أفرادهم [٣] .

(ر : مصطلح شهادة) .

(١) سورة النور /٦١ .

(٢) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل في تفسير ﴿أو صديقكم﴾ الآية ٦١ من سورة النور .

(٣) ابن عابدين ٤/٣٧٦، المغني ٩/١٩٤، حاشية الدسوقي ٤/١٦٩، نهاية المحتاج ٨/٣٠٤، القليوبي ٤/٣٢٢ .

صَدَقـة

التعريـف :

١ ـ الصدقة بفتح الدال لغة : مايعطى على وجـه التقـرب إلى الله تعـالى لاعـلى وجـه المكـرمـة . [1] ويشمـل هذا المعنى الـزكاة وصدقة التطوع .

وفى الاصـطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى ، وهي تستعمـل بالمعنى اللغـوي الشامل ، فيقال للزكـاة : صدقـة ، كما ورد في الـقـرآن الكـريم : ﴿ إنمـا الصـدقـات للفقـراء والمساكيـن . . . ﴾ [2] الآية .

ويقال للتطوع : صدقة كما ورد في كلام الفقهاء وتحـل لغنـي ، أي صدقـة التطـوع [3] .

يقـول الـراغب الأصفهاني : الصدقة : مايخرجـه الإنسان من ماله على وجه القربة كالـزكاة . لكن الصدقة في الأصل تقال : للمتطوع به ، والزكاة تقال : للواجب [1] .

والغـالب عنـد الفقهاء : استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع خاصة .

يقـول الشربيني : صدقـة التـطوع هي المرادة عند الإطلاق غالبا [2] . ويفهم هذا من كلام سائـر الفقهـاء أيضـا ، يقـول الحطاب : الهبة ان تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة [3]، ومثله ماقاله البعلي الحنبلي في المطلع على أبواب المقنع [4] .

وفى وجه تسميتها صدقة يقول القليوبي : سميت بذلـك لإشعـارهـا بصـدق نية باذلهـا ، [5] وهـذا المعنى الأخير أي صدقة التطوع هو المقصود في هذا البحث عند الإطلاق .

٢ ـ وقـد تطلق الصدقة على الوقف ، ومن ذلك مارواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : من حديث طويل : أن عمـر تصـدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثمغ . . . فقال النبي ﷺ : «تصـدق بأصله ، لايبـاع ولا يوهب ، ولا

(١) المعجم الوسيط في اللغة مادة (صدق)، وهذا معنى ماقيل: إنها ما أعطيته فى ذات الله، كما ورد فى لسان العرب وتاج العروس، ومتن اللغة ـ مادة (صدق) .
(٢) سورة التوبة الآية (٦٠) .
(٣) مغنى المحتاج ٣/١٢٠، والمغنى لابن قدامة ٥/٦٤٩.

(١) المفردات للأصفهاني، وتاج العروس مادة (صدق) .
(٢) مغنى المحتاج ٣/١٢٠ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/٤٩ .
(٤) المطلع ص ٢٩١ .
(٥) القليوبي على شرح المنهاج ٣/١٩٥ .

يورث ، ولكن ينفق ثمره» [١] .

٣ - وقد تطلق الصدقة : على كل نوع من المعروف ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : «كل معروف صدقة» [٢] .

الألفـاظ ذات الصلـة :

أ - الهبة ، الهدية ، العطية :

٤ - الهبـة ، والهـدية ، والعطية ، كل منها تمليك بلا عوض ، إلا أنـه إذا كان هذا التمليك لثواب الآخرة فصدقة ، وإذا كان للمـواصلة والـوداد فهبـة ، وإن قصـد به الإكرام فهدية . فكل واحد من هذه الألفاظ قسيم للآخر . والعطية شاملة للجميع [٣] .

ب - العاريـة :

٥ - العارية : إباحة أو تمليك منفعة عين مع بقاء العين لصاحبها بشروط مخصوصة [٤] .

(١) حديث ابن عمر: « تصدق بأصله، لا يباع ولايوهب ولايورث » .
أخرجه البخاري : (الفتح ٣٩٢/٥ - ط. السلفية).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩١/٧
وحديث : «كل معروف صدقة» .
أخرجه البخاري : (الفتح ٤٤٧/١٠ - ط. السلفية) من حديث جابر بن عبد الله
وأخرجه مسلم (٦٩٧/٢ - ط. الحلبي) من حديث حذيفـة .

(٣) البدائع ١١٦/٦، وحاشية العدوي ٢٣٣/٢، ومنتهى الإرادات ٥١٨/٢، والقليوبي ١١٠/٣، ١١١، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٥، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٩١ .

(٤) ابـن عابـدين ٥٠٢/٤، والشرح الـصغـير للدردير ٥٧٠/٣، والـزرقـاني ١٢٦/٦، وشرح المنهاج وحواشيه=

وعلى هذا فكل من الصدقة والعارية تبرع لكن الصدقة تمليك عين ، والعارية إباحة أو تمليك منفعـة ، على خلاف وتفصيل عنـد الفقهاء ، والصدقة يمتنع الرجوع فيها . كما سيأتى . والعـارية لابـد فيها من رد العين لمالكها بعد استيفاء منافعها ، كما هو مفصل فى مصطلح : (إعارة) [١] .

حكمة مشروعية الصدقة وفضلها :

٦ - إن أداء الصـدقـة من باب إعـانـة الضعيف ، وإغـاثـة اللهيف ، وإقـدار العـاجـز ، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات .

والصدقة شكر لله تعالى على نعمه ، وهي دليل لصحـة إيمان مؤديها وتصديقه ، ولهذا سميت صدقة [٢] .

وقد ورد في فضل الصدقة أحاديث منها :

١ - ماوراه أبـو هريرة عن النبي ﷺ قال : « سبعـة يظلهم الله في ظله يوم لاظـل إلا ظله . . . » فذكـر منهم : «ورجـل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينـه» [٣] .

= ١١٥/٥ ، والمغني لابن قدامه ٢٢٠/٥ .

(١) الموسوعة الفقهية ج ١٨١/٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢، وفتح القدير ١٥٣/٢، وشرح الترمذي لابن العربي ٩٠/٣، الفروع لابن مفلح ٢٨٨/٢ .

(٣) حديث : «سبعة يظلهم الله في ظله . . .» =

٢ ـ مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول ﷺ : «ماتصدق أحد بصدقة من طيّب ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فَلوّه أو فصيله» [١] .

أقسام الصدقة :

٧ ـ الصدقة أنواع :

أ ـ صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال ، وهي زكاة المال ، وتنظر أحكامها في مصطلح : (زكاة) .

ب ـ صدقة على الأبدان ، وتنظر أحكامها في مصطلح : (زكاة الفطر) .

ج ـ صدقة يفرضها الشخص على نفسه ، وهي الصدقة الواجبة بالنذر ، وتنظر أحكامها في (نذر) .

د ـ الصدقات المفروضة حقا لله تعالى ، كالفدية ، والكفارة ، وتنظر أحكامها في مصطلح : (فدية وكفارة) .

هـ ـ صدقة التطوع ، ونبين أحكامها فيما يلي :

الحكم التكليفي :

٨ ـ الصدقة مسنونة ، ورد الندب إليها في كثير من آيات القرآن الكريم ، وكثير من الأحاديث النبوية الشريفة .

أما من القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ [١] .

يقول ابن العربي : جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين ، وفي سبيل الله بنصرة الدين [٢] . وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا ﴾ [٣] .

وأما من الأحاديث فقد روي من حديث عبد الله بن مسعود ، أن أبا الدحداح لما جاء إلى النبي ﷺ ، وقال : يانبي الله ، ألا أرى ربنا يستقرض مما أعطانا لأنفسنا ، ولي أرضان : أرض بالعالية وأرض بالسافلة ، وقد جعلت خيرهما صدقة . فقال النبي ﷺ :« كم عَذْق[٤] مذلل لأبي الدحداح في

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤٣ ـ ط السلفية) .

(١) حديث : «ماتصدق أحد بصدقة من طيب . .»
أخرجه الترمذي (٣/٤٠ ـ ط الحلبي) وأصله في البخاري (الفتح ٣/٢٧٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٠٢ ـ ط الحلبي) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٤٥) .
(٢) أحكام القرآن ١/٢٣٠ .
(٣) سورة المزمل الآية (٢٠) .
(٤) العذق بالفتح النخلة ، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ .

الجنة »[1] ومنها قوله ﷺ : «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري ، كساه الله من خضر الجنة»[2] .

قال النووي : الصدقة مستحبة ، وفي شهر رمضان آكد ، وكذا عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف ، وعند المرض ، والسفر ، وبمكة ، والمدينة ، وفي الغزو والحج ، والأوقات الفاضلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ومثل ذلك ما قاله البهوتي وغيره من الفقهاء[3] .

مايتعلق بالصدقة من أحكام :

٩ - الكلام عن الصدقة يستوجب التطرق للأمور التالية :

(١) - المتصدق : وهو ، من يدفع الصدقة ويخرجها من ماله .

(٢) - المتصدق عليه . وهو من يأخذ الصدقة من الغير .

(٣) - المتصدق به : وهو المال الذي يتطوع بالتصدق به .

(٤) - النية .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا : المتصدق :

١٠ - صدقة التطوع : تبرع ، فيشترط فيها :

أ - أن يكون المتصدق من أهل التبرع ، أي : عاقلا بالغا رشيدا ، ذا ولاية في التصرف .

وعلى ذلك فلا تصح صدقة التطوع من الصغير ، والمجنون ، والمحجور عليه بسفه أو دين أو غيرهما من أسباب الحجر ، أما الصغير غير المميز[1] فإنه ليس من أهل التصرف أصلا ، كما صرح به الفقهاء والأصوليون[2] .

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود: في قصة أبي الدحداح.
أخرجه القرطبي بإسناده في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٣٧ - ٢٣٨ - ط. دار الكتب المصرية) .

(٢) حديث : «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع . . .»
أخرجه الترمذي (٤/٦٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: «هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية ، عن أبي سعيد مرفوعا، وهو أصح عندنا وأشبه» .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٤١، المجموع ٦/٢٣٧ ، والمبسوط للسرخسي ١٢/٩٢، والمغني لابن قدامة ٣/٨٢، وكشاف القناع ٢/٢٩٥، ط. بيروت .

---

(١) الصبي المميز عند الفقهاء : هو الذي يفرق بين الخير والشر، ويدرك نتائج تصرفه، وقد حدده الفقهاء حسب الأغلبية أن يكون عمره سبع سنين فما فوق، والصبي غير المميز: هو من لايدرك نتائج تصرفه، فلم يبلغ السابع من عمره.
(ابن عابدين ٥/٤٢١، جواهر الإكليل ١/٢٢، ومجلة الأحكام العدلية م (٩٤٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية : م (٩٥٧،٩٦٦)، والمنثور للزركشي ٢/٣٠١، والتوضيح والتلويح ٣/١٥٩، والفواكه الدواني ٢/٢١٦ .

وأما الصغير المميز : فإن الصدقة منه تعتبر من التصرفات الضارة ضررا محضا ، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التصرفات الضارة ضررا دنيويا ، والتي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل ، كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، وسائر التبرعات لاتصح ، بل تقع باطلة ، حتى لو أذن الولي أو الوصي ، لأن إجازتهما في التصرفات الضارة لاغية ، وقد استثنى المالكية ، والحنابلة ، وصية الصبي المميز الذي يعقل الوصية [1] .

وأما المحجور عليهم للسفه ، أو الإفلاس ، أو غيرهما فهم ممنوعون من التصرف فلا تصح منهم الصدقة [2] وهذا في الجملة ، وللتفصيل ينظر مصطلح : (حجر) .

وكما لا تصح صدقة التطوع من الصبي ، والمجنون ، والمحجور عليه ، لاتصح الصدقة من أموالهم من قبل أوليائهم نيابة عنهم ، لأنهم لايملكون التبرع من أموال من تحت ولايتهم [1] .

ب ـ أن يكون مالكا للمال المتصدق به ، أو وكيلا عنه ، فلا تصح الصدقة من مال الغير بلا وكالة . ومن فعل ذلك يضمن ما تصدق به ؛ لأنه ضيّع مال الغير على صاحبه بغير إذنه ، يقول التمرتاشي : شرائط صحة الهبة في الواهب : العقل ، والبلوغ ، والملك [2] . ثم قال : والصدقة كالهبة بجامع التبرع [3] .

ولأن الصدقة من القربات فتشترط فيها النية ، وهي منتفية فيما إذا تصدق من مال الغير دون إذنه .

صدقة المرأة من مال زوجها :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه الزوج صريحا . كما يجوز التصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه إذا كان يسيرا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة) [4] .

ويستدل الفقهاء على الجواز بما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول

(١) ابن عابدين ٤/٥٠٨، ٥/١١٠، ومجلة الأحكام العدلية م /٩٦٧، والتوضيح مع التلويح ٣/١٥٩، والمنثور للزركشي ٢/٣٠١، والمغني لابن قدامة ٥/٦٦٣، وجواهر الإكليل ٢/٩٧، ٩٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٩ والخرشي ٨/١٦٧ .

(٢) ابن عابدين ٥/٨٩ ـ ٩٢، ومجلة الأحكام العدلية م (٩٩٨) والمغني لابن قدامة ٥/٦٦٣ و٤/٥٢٠، وجواهر الإكليل ٢/٩٧، ٩٨ .

(١) التوضيح والتلويح ٣/١٥٩، ١٦٠ .

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/٥٠٨ .

(٣) نفس المرجع ٤/٥٢٢، وانظر المغني ٤/٥١٦

(٤) الهداية مع فتح القدير ٧/٣٤١، وشرح الترمذي لابن العربي ٣/١٧٧ ، ١٧٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/١١٢، والمغني ٤/٥١٦ .

الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا» [١] ولم يذكر إذنا .

وعن أسماء - رضي الله عنها - أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يانبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل عَلَيَّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ [٢] مما يدخل عليّ ؟ فقال : «ارضخى ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك» [٣] .

ولأن الشيء اليسير غير ممنوع عنه في العادة كما علله المرغيناني والنووي وابن العربي [٤] .

قال في الهداية : يجوز للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير ، كالرغيف ونحوه ؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة [٥] ومثله ماذكره الحصكفي [٦] .

ويقول النووي في شرحه لصحيح مسلم : الإذن ضربان : أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به ، واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم [١] .

ومثله ماحرره ابن العربي حيث قال : ويحتمل عندي أن يكون محمولا على العادة . وأنها إذا علمت منه ، أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك مالم يجحف ، وعلى ذلك عادة الناس ، وهذا معنى قوله ﷺ : «غير مفسدة» [٢]

ويقول ابن قدامة : الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي ، فصار كأنه قال لها : افعلي هذا [٣]

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة : لايجوز للمرأة التصدق من مال زوجها ولوكان يسيرا ، لما روى أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسول الله : ولا الطعام ؟ قال : ذاك

---

(١) حديث : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها . . .» أخرجه مسلم (٢/٧١٠ - ط . الحلبي) .
(٢) الرضخ العطية القليلة ، يقال : (رضخت له رضخا) أعطيته ليس بالكثير (المصباح المنير والمطلع على أبواب المقنع ص ٢١٦ .
(٣) حديث أسماء : ارضخي ما استطعت. أخرجه مسلم (٢/٧١٤ - ط الحلبي) .
(٤) نفس المراجع .
(٥) الهداية مع فتح القدير ٣٤١/٧ .
(٦) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١٠٣/٥ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٧ .
(٢) شرح الترمذي لابن العربي ١٧٧/٣، ١٧٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ٥١٦/٤ .

أفضل أموالنا»[١].

قال ابن قدامة : والأول - أي الجواز بالشيء اليسير - أصح ، لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة ، والخاص يقدم على العام [٢].

أما إذا منعها من الصدقة من ماله ، ولم يكن العرف جاريا بذلك ، أو اضطرب العرف ، أو شكت في رضاه ، أو كان شخصا يشح بذلك ، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه ، كما حققه النووى وغيره [٣].

١٢ - وما ذكر من حكم تصدق المرأة من مال زوجها يطبق على تصدق الخازن من مال المالك ، فقد ورد في حديث الترمذي : «وللخازن مثل ذلك» أي : من الأجر[٤] ، أي : أنهما سواء في المثوبة ، كل واحد منهما له أجر كامل ، كما قال ابن العربي ، أو معناه المشاركة في الأجر مطلقا ، لأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، كما حققه النووي [١].

تصدق الزوجة من مالها بأكثر من الثلث :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة) إلى أن المرأة البالغة الرشيدة لها حق التصرف في مالها ، بالتبرع ، أو المعاوضة ، سواء أكانت متزوجة ، أم غير متزوجة . وعلى ذلك فالزوجة لاتحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث [٢]

والدليل على ذلك ماثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء : «تصدقن ولو من حليكن ، فتصدقن من حليهن» [٣] ولم يسأل ولم يستفصل ، فلو كان لاينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ومن لازوج لها ، كما حرره السبكي [٤].

ولأن المرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه ، كما علله ابن قدامة [٥] .

---

(١) حديث : «لاتنفق المرأة شيئا من بيتها . .» أخرجه الترمذي (٣/٤٨ - ٤٩ ط. الحلبي) وقال : «حديث حسن» .

(٢) نفس المراجع .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١١٢ ، وابن عابدين ٥/١٠٣ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥١٦ .

(٤) شرح الترمدي لابن العربي ٣/١٧٧ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١١٢ ، وشرح الترمذي لابن العربي ٧/١٧٨ .

(٢) الاختيار ٣/٩١ ، والمجموع (التكملة للسبكي) ١٢/٢٧٢ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥١٣ .

(٣) حديث : «تصدقن ولو من حليكن . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٩٥ - ط. الحلبي) .

(٤) تكملة المجموع للسبكي ١٣/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤/٥١٤ .

وقال المالكية : وهو رواية عند الحنابلة : يحجر على الزوجة الحرة الرشيدة لزوجها البالغ الرشيد في تبرع زاد على الثلث ، وذلك لما ورد أن امرأة كعب بن مالك ، أتت النبي ﷺ بحلي لها ، فقال لها النبي ﷺ : «لايجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ فقالت : نعم ، فبعث النبي ﷺ إلى كعب ، فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ قال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ »[1] . ولأن المقصود من مالها التجمل به لزوجها ، والمال مقصود في زواجها ، حيث قال النبي ﷺ : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها»[2].

والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه ، وينتفع به ، فتعلق حق الزوج في مالها[3] .

ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد عن الثلث من مالها إذا كان التبرع لغير زوجها . وأما له فلها أن تهب جميع مالها له ، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد[1] .

هذا ، واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت ليس له أن يتصدق من ماله بأكثر من الثلث (ر : مرض الموت).

ثانيا : المتصدق عليه :

١٤ - لايشترط في المتصدق عليه ما يشترط في المتصدق ، من العقل ، والبلوغ ، والرشد ، وأهلية التبرع ، فيصح التصدق على الصغير ، والمجنون ، والمحجور عليه بسفه ، أو إفلاس أو غيرهما ، لأن الصدقة عليهم نفع محض لهم ، فلا تحتاج إلى إذن الأولياء[2] .

وحيث إن الصدقة تمليك بلا عوض لثواب الآخرة ، فهناك أشخاص لاتصح عليهم الصدقة ، وأخرى تصح عليهم ، وقد فصل الفقهاء هذا الموضوع كالتالي :

أ - الصدقة على النبي ﷺ :

١٥ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية ، وهو

---

(١) حديث : «أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ ...» . أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ - ط. الحلبي) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥١ - ط مطبعة الأنوار المحمدية) وقال الطحاوي : «حديث شاذ لايثبت» ولكن ورد الحديث دون القصة المذكورة بلفظ : «لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود (٣/ ٨١٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن .

(٢) حديث : «تنكح المرأة لأربع» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٨، وشرح =

= الزرقاني ٥/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥١٣، ٥١٤ .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٠٨ .

(٢) التوضيح مع التلويح ٣/ ١٥٩، وابن عابدين ٥/ ٩١، ١١٠، ومجلة الأحكام العدلية م (٩٦٧) والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٦٠ .

الأظهر عند الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة : أن صدقة التطوع كانت محرمة على النبي ﷺ مثل صدقة الفريضة المتفق على حرمتها ، وذلك صيانة لمنصبه الشريف [١].

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل له : هدية ضرب بيده فأكل معهم» [٢].

وعلى ذلك : فالصدقة بالمعنى المعروف كانت محرمة على النبي ﷺ . وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل الغلبة والقهر، المبني على عز الآخذ، وذل المأخوذ منه [٣].

ب - الصدقة على آل النبي ﷺ :

١٦ - اتفق الفقهاء : على عدم جواز صدقة الفريضة على آل محمد ﷺ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس» [٤].

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢١٢ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٣ ، والحطاب ٣/٣٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٠ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٦٠ .

(٢) حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه .»

أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٠٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٥٦ - ط. الحلبي) .

(٣) المغني ٢/٢٦٠ ، وعمدة القاري ١٣/١٣٥ .

(٤) حديث: «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد» =

أما صدقة التطوع ، فالجمهور على جوازها عليهم . والبعض يقولون : بعدم الجواز [١] وتفصيل الموضوع ينظر في مصطلح : (آل ف ٤و١٠)

ج - التصدق على ذوي القرابة والأزواج :

١٧ - لاخلاف بين الفقهاء في جواز التصدق على الأقرباء ، والأزواج صدقة التطوع ، بل صرح بعضهم : بأنه يسن التصدق عليهم ، ولهم أخذها ، ولو كانوا ممن تجب نفقته على المتصدق [٢]، فعن أبي مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهوله صدقة» [٣] وقال ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة» [٤].

قال الشافعية : دفع الصدقة لقريب أقرب فأقرب رحما ولو كان ممن تجب عليه نفقته

= أخرجه مسلم (٢/٧٥٣ - ط الحلبي) من حديث عبد المطلب بن ربيعة .

(١) الاختيار ١/١٢٢ وجواهر، الإكليل ١/١٣٨ والمغني ٢/٦٥٥ - ٦٥٦ .

(٢) فتح القدير مع الهداية (٢/٢٢ ، ٢٣ ، ط. بولاق) ، والمجموع للنووي ٦/٢٣٨ ، والمغني لابن قدامة ٢/٦٥٩ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٦ .

(٣) حديث: «إذا أنفق الرجل على أهله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/١٣٦ ط. السلفية) .

(٤) حديث: «الصدقة على المسكين صدقة»

أخرجه الترمذي (٣/٣٨ - ط الحلبي) من حديث سلمان ابن عامر، وقال: «حديث حسن» .

أفضل من دفعها لغير القريب ، وللقريب غير الأقرب للحديث المتقدم ، وللخبر الصحيحين : « أن امرأتين أتيتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزىء أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا ؟ فقال : نعم لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »[١] .

هذا وقد رتب الشافعية من يفضل عليهم الصدقة فقالوا : هي في الأقرب فالأقرب ، وفي الأشد منهم عداوة أفضل منها في غيره ، وذلك ليتألف قلبه ، ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس ، وألحق بهم الأزواج من الذكور والإناث ، ثم الرحم غير المحرم ، كأولاد العم والخال . ثم في الأقرب فالأقرب رضاعا ، ثم مصاهرة ، ثم ولاء ، ثم جوارا ، وقدم الجار الأجنبي على قريب بعيد عن دار المتصدق ، بحيث لاتنتقل إليه الزكاة ، ولو كان ببادية[٢] . ومثله ماعند الحنابلة[٣] .

(١) مغني المحتاج ٣/١٢١ ، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب ١/٤٠٦ وحديث: «ان امرأتين أتيتا رسول الله ﷺ . . .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٨ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/١٩٥ ـ ط. الحلبي) .
(٢) أسنى المطالب ١/٤٠٧ ، ومغنى المحتاج ٣/١٢١ .
(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٦ .

د ـ التصدق على الفقراء والأغنياء :

١٨ ـ الأصل أن الصدقة تعطى للفقراء والمحتاجين ، وهذا هو الأفضل ، كما صرح به الفقهاء[١] . وذلك لقوله تعالي : ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾[٢] واتفقوا على أنها تحل للغني ؛[٣] لأن صدقة التطوع كالهبة فتصح للغني والفقير .[٤] قال السرخسي : ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق بها الثواب ، فقد يكون غنياً يملك النصاب ، وله عيال كثيرة ، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب[٥] . لكن يستحب للغني التنزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾[٦] ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها . ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة ، كما يحرم أن يسأل ، ويستوى في ذلك الغني بالمال ، والغني بالكسب ، لحديث : «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما

(١) شرح الروض ١/٤٠٧ ، ومغنى المحتاج ٣/١٢١ .
(٢) سورة البلد الآية : ١٦ .
(٣) المراد بالغني هنا : هو الذي يحرم عليه الزكاة (مغني المحتاج ٣/١٢٠) .
(٤) المبسوط ١٢/٩٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٠، وكشاف القناع ٢/٢٩٨ .
(٥) المبسوط ١٢/٩٢ .
(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر»[١] أي : يعذب به يوم القيامة .

لكن نقل الرملي عن ابن عبد السلام أن الصحيح من مذهب الشافعي : جواز طلبها للغني ، ويحمل الذم الوارد في الأخبار على الطلب من الزكاة الواجبة[٢] .

- الصدقة على الكافر :

١٩ - اختلف الفقهاء في جواز صدقة التطوع على الكافر ، وسبب الخلاف : هو أن الصدقة تمليك لأجل الثواب ، وهل يثاب الشخص بالإنفاق على الكفار ؟ .

فقال الحنابلة : وهو المشهور عند الشافعية ، والمنقول عن محمد في السير الكبير : إنه يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقا ، سواء أكانوا من أهل الذمة أم من الحربيين ؟ مستأمنين أم غير مستأمنين ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ .

قال ابن قدامة : ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا[٣] ، ولقوله ﷺ : «في كل كبد رطبة أجر»[١] وقد ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : «قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمّي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلي أمك »[٢] ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين ، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق[٣] .

وفرق الحصكفي في الدُّرِّ بين الذمي وغيره فقال : وجاز دفع غير الزكاة وغير العشر والخراج إلى الذمي - ولو واجبا - كنذر وكفارة وفطرة خلافا لأبي يوسف .

وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لاتجوز له[٤] .

ويقرب منه ماذكره الشربيني من الشافعية حيث قال : قضية إطلاق حل الصدقة للكافر : أنه لا فرق بين الحربي وغيره ، وهو مافي البيان عن الصيمري والأوجه ماقاله الأذرعي من أن : هذا فيمن له عهد ، أو

---

(١) مغني المحتاج ١٢٠/٣ ، وشرح الروض ٤٠٦/١ ، وابن عابدين ٦٩/٢ وحديث : «من سأل الناس أموالهم تكثرا ..»

أخرجه مسلم (٧٢٠/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حاشية الرملي على شرح الروض ٤٠٦/١ .

(٣) ابن عابدين ٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ١٢١/٣ ، وشرح = الروض ٤٠٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٦٥٩/٢ .

(١) حديث : «في كل كبد رطبة أجر» .

أخرجه البخاري (الفتح ٤١/٥ - ط السلفية) ومسلم (١٧٦١/٤ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر : « قدمت عليّ أمي وهي مشركة ..»

أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٣/٥ - ط السلفية) .

(٣) ابن عابدين ٦٧/٢ .

(٤) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٦٧/٢ .

ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه ، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه . فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا [١].

ثالثا : المتصـــدق بـه :

٢٠ ـ المتصـدق به هو : المال الذي يعطى للفقير وذي الحاجـة ، وحيث إن الصدقة تمليك بلا عوض لأجـل ثواب الآخـرة ، فينبغي في المـال المتصـدق به أن يكون من الحلال الطيب ، ولايكون من الحرام أو مما فيه شبهة ، كما ينبغي أن يكون المتصدق به مالا جيدا ، لا رديئا ، حتى يحصل على خير البر وجزيل الثواب [٢].

وقد بحث الفقهاء هذه الأحكام ، وحكم التصدق من الأموال الرديئة والحرام كالتالي :

التصدق بالمال الحلال والحرام والمال المشتبه فيـه :

٢١ ـ لقد حث الإسلام أن تكون الصدقة من المال الحلال والطيب ، وأن تكون مما يحبه المتصـدق . فقـد ورد في الحـديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ماتصدق أحد بصدقة من طيب ، ولايقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكـون أعـظم من الجبـل ، كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله» [١] والمراد بالطيب هنا الحلال ، كما قال النووي [٢].

وعنه أيضا : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ﴾ [٣].

وقـال : ﴿ يا أيهـا الذين امنوا كلوا من طيبـات مارزقنـاكم ﴾ [٤]. ثم ذكـر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومـطعمـه حرام ، ومشربـه حرام ، وملبسـه حرام ، وغـذي بالحـرام ، فأنى يستجاب لذلك » [٥].

قال النـووي : وهـذا الحـديث أحـد الأحاديث التي هي من قواعد الإسلام ومباني الأحكـام . . . وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمـأكـول والملبوس ونحو ذلك

---

(١) مغنى المحتاج ٣/١٢١ .
(٢) ابن عابدين ٢/٢٦ ، والمجموع ٦/٢٤ ، وكشاف القناع ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٨ ، والاختيار ٣/٥٤ ، وشرح الترمذي ٣/١٦٤ .

---

(١) حديث : «ماتصدق أحد بصدقة» سبق تخريجه ف ٦ .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٨٨ـ١٠٠ ، والمجموع ٦/٢٤١ .
(٣) سورة المؤمنون آية : ٥١ .
(٤) سورة البقرة /١٧٢ .
(٥) حديث : «أيها الناس ان الله طيب . . .»
أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/٧٠٣ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا

ينبغي أن يكون حلالا خالصا لاشبهة فيه [١].

وحذر الحسيني في كفاية الأخيار من أخذ مال فيه شبهة للتصدق به ، ونقل عن ابن عمر قوله : لأن أَرُدَّ درهما من حرام أحب إِلَيّ أن أتصدق بمائة ألف درهم ثم بمائة ألف درهم حتى بلغ ستمائة ألف [٢].

وعلى هذا فيستحب أن يختار الرجل أحلّ ماله ، وأبعده عن الحرام والشبهة فيتصدق به ، كما حرره النووي [٣].

وإذا كان في عهدة المكلف مال حرام ، فإن علم أصحابه وجب رده إليهم ، وإن لم يعلم أصحابه يتصدق به .

أما الآخذ أي : المتصدق عليه فإن عرف أن المال المتصدق به من النجس أو الحرام كالغصب ، أو السرقة ، أو الغدر ، فيستحب له أن لا يأخذه ولايأكل منه . ومع ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع الكراهة [٤].

يقول ابن عابدين : إذا كان عليه ديون ومظالم لايعرف أربابها ، وأيس من معرفتهم ، فعليه التصدق بقدرها من ماله ، وإن استغرقت جميع ماله [١].

وقال ابن الهمام : يؤمر بالتصدق بالأموال التي حصلت بالغدر ، كالمال المغصوب [٢].

قال الجمل من الشافعية : لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس صح على معنى نقل اليد ، لا التمليك [٣].

وصرح الحنابلة : بأن من بيده نحو غصوب ، أو رهون ، أو أمانات ، لايعرفُ أربابها ، وأيس من معرفتهم ، فله الصدقة بها منهم - أي : من قبلهم . وقال بعضهم : يجب عليه التصدق [٤].

وكذلك الحكم في الديون التي جهل أربابها عند الحنابلة [٥]

أما الأموال التي فيها شبهة فالأولى الابتعاد عنها ، ولهذا قال النووي في التصدق بما فيه شبهة : إنه مكروه [٦].

وقد ورد في الحديث من قوله ﷺ : «الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٠٠ .
(٢) كفاية الأخيار للحسيني ١/ ١٢٤ .
(٣) المجموع ٦/ ٢٤١ .
(٤) ابن عابدين ٣/ ٣٢٣ ، والمجموع ٦/ ٢٤١ ، فتح القدير مع الهداية ٤/ ٣٤٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٥ ، ٦٦ ، ٥/ ١٣٥ ، والجمل ٣/ ٢٣ .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣ .
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٨ .
(٣) الجمل ٣/ ٢٣ .
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٦٥ ، ٦٦ .
(٥) نفس المرجع ٤/ ٦٨ .
(٦) المجموع ٦/ ٢٤١ .

وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»[1].

التصدق بالجيد والرديء :

٢٢ ـ يستحب في الصدقة أن يكون المتصدق به أي : المال المعطى من أجود مال المتصدق وأحبه إليه ، قال الله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾[2] قال القرطبي : والمعنى لن تكونوا أبرارا حتى تنفقوا مماتحبون ، أي : نفائس الأموال وكرائمها ، وكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ إذا أحبوا شيئا جعلوه لله تعالى . فقد ورد في حديث متفق عليه « أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس (راوي الحديث) فلما أنزلت هذه الآية : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها

(١) حديث: «الحلال بين والحرام بين . . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦/١ ط. السلفية) من حديث النعمان بن بشير مرفوعا .
(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٩٢ .

عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله قال : فقال رسول الله ﷺ : «بخ ذلك مال رابح»[1] .

وكان عمر بن عبد العزيز يشتري أعدالا من سكر ويتصدق بها ، فقيل له : هلا تصدقت بقيمتها ؟ قال : لأن السكر أحب إليّ فأردت أن أنفق مما أحب[2] .

والمراد بالآية حصول كثرة الثواب بالتصدق مما يحبه . ولايلزم أن يكون المال المتصدق به كثيرا ، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾[3] وفي الحديث الصحيح : «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[4] .

ونهى الله سبحانه وتعالى عن التصدق بالرديء من المال . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما

(١) تفسير روح المعاني ٢٢٢/٣ ، ٢٢٣
وحديث «أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار مالا من نخل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٥/٣ ط. السلفية) واللفظ له ، ومسلم (صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ط. عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ .
(٢) تفسير القرطبي ١٣٣/٤ ، وانظر في الموضوع كشاف القناع ٢٩٩/٢ .
(٣) سورة الزلزلة /٨ .
(٤) كفاية الأخيار ١٢٥/١
وحديث : «اتقوا النار ولو بشق تمرة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٤٨/١٠ ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٧٠٤/٣ ط. عيسى الحلبي) مرفوعا من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ .

أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ [١] أي : لاتتصدقوا بالصدقة من المال الخبيث ، ولا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم .

ورجح ابن العربى : أن الآية في صدقة التطوع حيث قال : لو كانت في الفريضة لما قال : (ولستم بآخذيه) لأن الرديء والخبيث لايجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم الإغماض في النفل [٢]

وقال القرطبي : والظاهر من قول براء ، والحسن ، وقتادة ، أن الآية في التطوع ، ندبوا إليه أن لايتطوعوا إلا بممتاز جيد [٣] وقد قال النبي ﷺ في رجل علق قنوحشف في المسجد : «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال : «إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة [٤].

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) القرطبي ٣/٣٢٦ .

(٣) القرطبي ٣/٣٢٠، ٣٢١ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٢١٣ .

وحديث: «لو شاء رب هذه الصدقة» أخرجه النسائي (سنن النسائي ٥/٤٣ - ٤٤ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب) وأبو داود (سنن أبي داود ٢/٢٦١ ط. استانبول) واللفظ له من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - . وفي سنده صالح بن أبي عريب، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات =

التصدق بكل ماله :

٢٣ - يستحب أن تكون الصدقة بفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه ، وإن تصدق بماينقص مؤنة من يمونه أثم . ومن أراد التصرف بماله كله ، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك ، وإلا فلا يجوز .

ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة .

وهذا ماصرح به فقهاء الحنفية [١] وقال المالكية : إن الإنسان مادام صحيحا رشيدا له التبرع بجميع ماله على كل من أحب . قال في الرسالة : ولابأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله . لكن قال النفراوي : محل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله ، لايندم على البقاء بلا مال . وأن مايرجوه في المستقبل مماثل لما تصدق به في الحال ، وأن لايكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه ، أو لمن تلزمه نفقته ، أو يندب الإنفاق عليه ، وإلا لم يندب له ذلك [٢] . بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه

= (جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط ٦/٤٥٦ نشر مكتبة الحلواني) .

(١) حاشية عابدين على الدر المختار ٢/٧١، والاختيار لتعليل المختار ٣/٥٤ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٣٢٣ .

نفقته ، أو يكره إن تيقن الحاجة لمن يندب الإنفاق عليه ، لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن حاجته ومؤنته ، ومؤنة من ينفق عليه[(١)].

ويقول ابن قدامة [(٢)] : الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقوله عليه الصلاة والسلام : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» [(٣)] ولأن نفقة من يمونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز .

فإن كان الرجل لاعيال له ، فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب ، أو كان واثقا من نفسه يحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فحسن ، وروى عن عمر - رضي الله عنه - قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : «ماأبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ماعنده فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » . فقلت لا أسابقك إلى شيء بعده أبدا » [(١)] قال ابن قدامة : فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لقوة يقينه ، وكمال إيمانه ، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب ، فإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له التصدق بجميع ماله . فقد قال النبي ﷺ : «يأتى أحدكم بما يملك ، ويقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» ؛ [(٢)] ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لايأمن فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ماخرج منه فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلا على الناس [(٣)] .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣/٨٣، ٨٤

(٣) حديث : «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٩٤ ط . السلفية) بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وأخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/٧١٧ ط . عيسى الحلبي) من حديث حكيم بن حزام بلفظ » أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول» .

---

(١) حديث عمر - رضي الله عنه - قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق . . .»
أخرجه (أبو داود ٢/٣١٢ - ٣١٣ ط . استانبول) واللفظ له ، (والترمذي ٥/٥٧٤ نشر دار الكتب العلمية - بيروت) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) حديث : «يأتى أحدكم بما يملك»
أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعا (سنن أبي داود ٢/٣١٠ - ٣١١ ط . استانبول) وفيه عنعنة ابن إسحاق (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/٤٦٥ بتحقيق الأرناؤوط) .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/٨٣، ٨٤ .

واتفق قول الشافعية مع سائر الفقهاء في : أن مايحتاج إليه لعياله ودينه لايجوز له أن يتصدق به ، وإن فضل عن ذلك شيء ، فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل ؟ فيه عندهم أوجه ، أصحها : إن صبر على الضيق فنعم ، وإلا فلا بل يكره ذلك ، قالوا : وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر [١] .

رابعا ـ النية :

٢٤ ـ الصدقة قربة ؛ لأنها تمليك بلا عوض ، لأجل ثواب الآخرة ، فلابد فيها من النية ، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات» [٢] ويستحب في الصدقة أن ينوي المتصدق ثوابها لجميع المؤمنين والمؤمنات .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن كل من أتي بعبادة ما سواء أكانت صلاة أم صوما أم صدقة أم قراءة ، له أن يجعل ثوابه لغيره وإن نواها لنفسه [٣] .

قال ابن عابدين : «والأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ، لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء» [١] .

وتفصيل أحكام النية في مصطلح : (نية) .

إخفاء صدقة التطوع :

٢٥ ـ الأفضل في صدقة التطوع أن تكون سرا ، وهذا عند أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كانت تصح ويثاب عليها في العلن ، قال الله تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير﴾ [٢] .

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم رجلا «تصدق أخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» [٣]

ولما روي أن رسول الله ﷺ قال : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر

---

(١) كفاية الأخيار للحسيني ١٢٤/١ ، وأسنى المطالب ٤٠٧/١ .

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ ط. السلفية) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٣٦/٢ ، والبدائع ٢١٨/٦ ، والخرشي على مختصر خليل ١٠٢/٧ ، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٥ ، و ٨٢/٣ ، وأشباه ابن نجيم ص ٢٩ ، وأشباه السيوطي ص ١٢

(١) ابن عابدين ٧١/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٢

(٣) حديث : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله . .» «رجل تصدق أخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه»
سبق تخريجه ف ٦ .

تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر»[١] .

ولأن الإسرار بالتطوع يخلو عن الرياء والمن ، وإعطاء الصدقة سرا يراد به رضا الله سبحانه وتعالى وحده . ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله : صدقة السر في التطوع أفضل من صدقة العلانية بسبعين ضعفا [٢].

قال ابن العربي : والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة يختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها .

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة ، وآفتها الرياء ، والمن ، والأذى . وأما المعطى إياها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٦ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والمهذب ١/ ١٨٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٦ .
وحديث: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء . . .» . أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - واسناده حسن (مجمع الزوائد ٣/ ١١٥ نشر مكتبة القدسي) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٦ .

بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة . لكن هذا اليوم قليل [١] ويقول الخطيب : إن كان المتصدق ممن يقتدى به ، وأظهرها ليقتدى به من غير رياء ولا سمعة ، فهو أفضل [٢] .

أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر الفرائض .

ترك المن والأذى :

٢٦ - يحرم المن والأذى بالصدقة ، ويبطل الثواب بذلك ، فقد نهى الله تعالى عن المن والأذى ، وجعلهما مبطلين للصدقات حيث قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذى ينفق ماله رئاء الناس ﴾ [٣] وحث سبحانه وتعالى المنفقين في سبيل الله بعدم إتباع ما أنفقوا منا ولا أذى فقال : ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [٤] .

ولا خلاف بين الفقهاء ، في أن المن والأذى في الصدقة حرام يبطل الثواب . قال القرطبي : عبر تعالى عن عدم القبول

(١) نفس المرجع .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٦٤ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٢ .

وحرمان الثواب بالإبطال [١] .

وقال الشربيني : المن بالصدقة حرام مبطل للأجر للآية السابقة ، ولخبر مسلم : «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم . قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» [٢] .

وجعله البهوتي من الكبائر فقال : ويحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو من الكبيرة ويبطل الثواب بذلك [٣] .

وهل تبطل المعصية الطاعة ؟ فيه خلاف . قال القرطبي : العقيدة أن السيئات لاتبطل الحسنات ، ولا تحبطها . فالمن والأذى في صدقة لايبطل صدقة أخرى [٤]

التصدق في المسجد :

٢٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم التصدق في المسجد ، وأكثرهم على جوازه مع الكراهة ، وبعضهم بينوا له شروطا لا يجوز بغيرها . قال ابن عابدين : لايحل أن يسأل شيئا من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة ، كالصحيح المكتسب ، ويأثم معطيه إن علم بحاله ، لأنه أعانه على المحرم ، [١] والمختار أن السائل إذا كان لايمر بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل إلحافا ، بل لأمر لابد منه ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء . ثم قال نقلا عن البزازية : ولايجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة . [٢] وما نقله القرطبي عن البراء بن عازب من تعليق رجل قنوحشف في المسجد يدل كذلك على مطلق الجواز ، وإن كان لم يعتبر من الطيبات [٣] .

كما يدل على الجواز أيضا مارواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه) [٤] .

---

(١) القرطبي ٣/٣١١، ومغني المحتاج ٣/١٢٢، وكشاف القناع ٢/٢٩٨ .

(٢) حديث: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/١٠٢ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٢٩٨ .

(٤) القرطبي ٣/٣١١ .

---

(١) ابن عابدين ٢/٧١ .

(٢) ابن عابدين ١/٥٥٤ .

(٣) القرطبي ٣/٣٢١ .

(٤) حديث : «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ . . .» أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٢/٣٠٩ ط. استانبول) والحاكم (المستدرك ١/٤١٢ نشر دار الكتاب العربي) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وصححه ووافقه الذهبي . إلا أن في إسناده المبارك بن فضالة وهو متكلم فيه (ميزان الاعتدال ٣/٤٣١ ط. عيسى الحلبي) .

ويقول البهوتي : يكره سؤال الصدقة في المسجد ، والتصدق عليه ، لأنه إعانة على المكروه ، ثم يقول : «ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأل له الخطيب»[١] . وتفصيل الموضوع في مصطلح : (مسجد)

الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة :

٢٨ ـ ذكر الفقهاء الحالات والأماكن التي تفضل فيها الصدقة ، ويكون أجرها أكثر من غيرها ، ومن هذه الحالات والأماكن مايأتي :

قال الشربيني الخطيب : دفع صدقة التطوع في رمضان أفضل من دفعها في غيره ، لما رواه الترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : «سئل رسول ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان»[٢] . ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم . . وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، وكذا في الأماكن الشريفة ، كمكة والمدينة ، وفي الغزو ، والحج ، وعند الأمور المهمة ، كالكسوف والمرض والسفر[١] .

ثم نقل عن الأذرعي قوله : ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة ، أوبر في رجب ، أو شعبان مثلا ، أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك ، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة أعظم أجرا مما يقع في غيرها[٢] .

وزاد الحنابلة فقالوا : وفي أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها[٣] لقوله تعالى : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾[٤] .

وعلل الحنابلة فضل الصدقة فى رمضان بأن الحسنات تضاعف فيه ، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطَّر صائما كان له أجر مثله[٥] .

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٧١ .

(٢) حديث : « سئل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ٣/٥٢ نشر دار الكتب العلمية) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ، وفي سنده صدقة بن موسى وفيه مقال . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذالك القوى (جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط ٩/٢٦١) .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/١٢١ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/١٢١ .

(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٦ .

(٤) سورة البلد الآية (١٤) .

(٥) المغنى ٣/٨٢ .

ويستحب استحبابا مؤكدا ، التوسيع على العيال ، والإحسان إلى الأقارب والجيران في شهر رمضان ـ لاسيما في عشرة آخره ، لأن فيه ليلة القدر ، فهو أفضل مما عداه من الأيام الأخرى [1] .

الرجوع في الصدقة :

٢٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايصح للمتصدق أن يرجع في صدقته ؛ لأن المقصود بالصدقة الثواب ، وقد حصل ، وإنما الرجوع يكون عند تمكن الخلل فيما هو المقصود كما يقول السرخسي . [2] ويستوي أن تكون الصدقة على غني أو فقير في أن لارجوع فيها ، كما صرح به فقهاء الحنفية [3] .

وعمم المالكية الحكم فقالوا : كل مايكون لثواب الآخرة لارجوع فيها ، ولو من والد لولده [4] لكنهم قالوا : للوالد أن يعتصر ماوهبه لابنه وذلك بشروط تذكر في (هبة) .

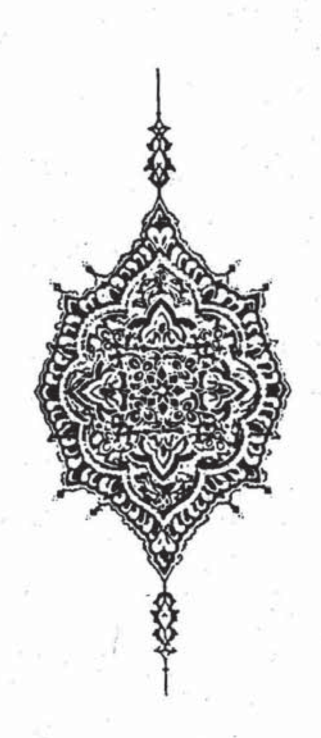
ونصوص الشافعية والحنابلة تتفق مع سائر الفقهاء في عدم صحة رجوع المتصدق في صدقته [1] أما الرجوع في الهبة فتذكر أحكامها في مصطلح : (هبة) .

(١) أسنى المطالب شرح الروض ١/٤٠٦ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/٩٢، وابن عابدين ٤/٥٢٢ .
(٣) المبسوط ١٢/٩٢ .
(٤) الفواكه الدواني ٢/٢١٧ .

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٨٤، ومطالب أولي النهى ٤/١٠٤، وروضة الطالبين ٤/٣٦٣ .

صدقة الفطر

انظر : زكاة الفطر



صَدِيد

التعريف :

١ - في اللغة : صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ فإن غلظ سمي مِدّة (بكسر الميم) .

والصديد في القرآن : مايسيل من جلود أهل النار [١].

ولايخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

القيح :

٢ - القيح : المِدَّة الخالصة التي لايخالطها دم [٣].

الأحكام التي تتعلق بالصديد :

حكمه من حيث النجاسة والطهارة :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الصديد نجس كالدم ، لأنه من الخبائث ، والطباع

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صدد) .
(٢) الدسوقي ١/٥٦، والحطاب ١/١٠٤-١٠٥، ومغني المحتاج ١/٧٩ .
(٣) المعجم الوسيط ولسان العرب والحطاب مع المواق ١/١٠٤ - ١٠٥ .

السليمة تستخبثه [١].

انتقاض الوضوء به :

٤ - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج الصديد من الجرح ، فعند المالكية والشافعية : لاينتقض الوضوء بخروج الصديد من الجرح ؛ لأن النجاسة التي تنقض الوضوء عندهم هي : ماخرجت من السبيلين فقط ، أما مايخرج من غير ذلك فلا ينقض الوضوء [٢].

واستدلوا بما ورد أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري ، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره [٣].

وعند الحنفية : ينتقض الوضوء بخروج النجس من الآدمي الحي ، سواء كان من السبيلين أو من غير السبيلين ، لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أنه قال : دخل رسول الله ﷺ على صفية فقربت له عرقا فأكل فأتى المؤذن فقال : الوضوء

(١) البدائع ١/٦٠ والدسوقي ١/٥٦، ومغني المحتاج ١/٧٩، وكشاف القناع ١/١٢٤، والمغني ١/١٨٦ .
(٢) مغني المحتاج ١/٣٢، والدسوقي ١/١١٤ - ١١٥ .
(٣) حديث: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين...».
أخرجه أبو داود (١/١٣٦ - ط. عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله، وصححه ابن خزيمة (١/٢٤ - ط. المكتب الإسلامي) .

الوضوء ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل» [١] ، علق الحكم بكل مايخرج ، أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا .

وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم» [٢] ، والحديث حجة في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين .

وعنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استحيضت : «توضئي فإنه دم عرق انفجر» [٣] ، أمرها بالوضوء وعلل بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج ، وعن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الوضوء من كل دم سائل» [١] والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة ، حتى ورد عن الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود، وابن عباس [٢] .

٥ ـ وعلى ذلك إن سال الصديد على رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء لوجود الحدث وهو خروج النجس ، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر ، لكنه لاينقض إلا إذا سال وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه ، فلو ظهر الصديد على رأس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا ، لأنه إذا لم يسل كان في محله إلا أنه كان مستترا بالجلدة ، وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الصديد عن محله ، ولا حكم للنجس مادام في محله ، فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة .

وعند زفر : ينتقض الوضوء سواء سال عن محله أم لم يسل ؛ لأن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي ، وقد

---

(١) حديث أبي أمامة : انما علينا الوضوء .
أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٢ ـ ط القدسي) وأعله بضعف روايين فيه .

(٢) حديث : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس » .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ، ٣٨٩ ط الحلبي) من حديث عائشة ، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٣ ط دار الجنان) « هذا إسناد ضعيف » .

(٣) حديث قوله لفاطمة بنت أبي حبيش : «توضئي .....» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٠٩ ـ ط. السلفية) من حديث عائشة بلفظ : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» ولم نهتد إلى اللفظ الوارد في البحث .

---

(١) حديث تميم الداري : «الوضوء من كل دم سائل» .
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧ ـ ط دار المحاسن) وأعله بانقطاع في سنده وبجهالة راويين فيه .

(٢) البدائع ١/ ٢٤ .

ظهر ، ولأن ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين ، سال عن رأس المخرج أو لم يسل ، فكذا في غير السبيلين [1] .

٦ ـ والحنابلة كالحنفية في أن الأصل انتقاض الوضوء بخروج النجس من البدن ، سواء كان من السبيلين أم من غير السبيلين ، واستدلوا بما استدل به الحنفية ، إلا أن الذي ينقض عندهم هو الكثير من ذلك دون اليسير ، قال القاضي : اليسير لاينقض رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ، قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة ، وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ ، قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه .

وحدّ الكثير الذي ينقض الوضوء في نص أحمد : هو مافحش في نفس كل أحد بحسبه ، واحتج بقول ابن عباس : الفاحش مافحش في قلبك ، قال الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، قال في الشرح : لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره فيه حرج فيكون منفيا ، وقال ابن عقيل : إنما يعتبر مايفحش في نفوس أوساط الناس ، ولو استخرج كثيره بقطنة نقض أيضا ؛ لأن الفرق بين ماخرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه ، وقد نقل عن أحمد أنه سئل : كم الكثير؟ فقال : شبر في شبر ، وفي موضع قال : قدر الكف فاحش ، وفي موضوع قال : الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار مايرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به ، فقيل له : إن كان مقدار عشرة أصابع ؟ فرآه كثيرا [1] .

صلاة من تنجس ثوبه أو بدنه بالصديد :

٧ ـ من المقرر أن من شروط الصلاة : طهارة الثوب ، والبدن ، والمكان من النجاسة ، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من الصديد فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به ؛ لأن الإنسان غالبا لايسلم من مثل هذا ؛ ولأنه يشق التحرز منه ، وهذا باتفاق الفقهاء .

٨ ـ لكنهم اختلفوا في قدر اليسير المعفو عنه فهو عند الحنفية غير زفر قدر الدرهم وما دونه ، فإن زاد لم تجز الصلاة به ، وقال زفر : لايعفى عنه ، لأن قليل النجاسة وكثيرها سواء .

وكذلك عند المالكية يعفى عما دون الدرهم ، أما قدر الدرهم فقد قيل : إنه من

---

(١) البدائع ١/ ٢٥ .

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والمغني ١/ ١٨٤ ـ ١٨٦ .

الكثير وقيل : إنه من القليل .

وعند الشافعية قيل : يعفى عن القليل والكثير على الراجح مالم يكن بفعله ، لأن الإنسان لايخلو منها غالبا ، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك ، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط ، وقيل : يعفى عن اليسير فقط ، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ، .

وعند الحنابلة : اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي : مالا يفحش في النفس [1] .

صَدِيق

انظر : صداقة

صرافة

انظر : صرف

صُرَد

انظر : أطعمة

صَرَع

انظر : جنون

(١) الاختيار ١/٣٢، والهداية ١/٣٥، والدسوقي ١/٧٣، ومغني المحتاج ١/١٩٤، والوجيز ١/٤٨، والمهذب ١/٦٧، وكشاف القناع ١/١٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٢، والحطاب والمواق ١/١٠٤ ـ ١٠٥ .

صَرْف

التعريف :

١ - الصرف في اللغة : يأتي بمعان ، منها : رد الشيء عن الوجه ، يقال : صرفه يصرفه صرفا إذا رده وصرفت الرجل عني فانصرف . ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال ، أي : أنفقته . ومنها البيع ، كما تقول : صرفت الذهب بالدراهم ، أي : بعته . واسم الفاعل من هذا صيرفي ، وصيرف ، وصراف للمبالغة . ومنها الفضل والزيادة .

قال ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، والدينار على الدينار [١] .

وفي الاصطلاح عرفه جمهور الفقهاء ، بأنه بيع الثمن بالثمن ، جنسا بجنس ، أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كما يشمل بيع الذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد [٢] .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب في المادة .

(٢) ابن عابدين ٣٣٤/٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب =

قال المرغيناني : سمى بالصرف للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد ، أو لأنه لايطلب منه إلا الزيادة ، إذ لاينتفع بعينه ، والصرف هو الزيادة [١] .

وعرفه المالكية بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد بنقد مثله ، كبيع الذهب بالذهب ، أو بيع الفضة بالفضة ، فسموه باسم آخر حيث قالوا : إن اتحد جنس العوضين ، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البيع :

٢ - البيع بالمعنى الأعم : مبادلة المال بالمال بالتراضي ، كما عرفه الحنفية [٣] أو : عقد معاوضة على غير منافع ، كما قال المالكية [٤] أو : هو معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، كما عرفه الشافعية [٥] ،

= الشرائع ٢١٥/٥ ، والهداية مع فتح القدير والعناية ٢٥٨/٦ ، ومغني المحتاج ٢٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤١/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢ .

(١) الهداية مع الفتح ٢٥٨/٦ ، ٢٥٩ .

(٢) الدسوقي ٢/٣ ، والحطاب ٢٢٦/٤ ، وانظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٦٣/٣ .

(٣) فتح القدير مع الهداية ٤٤٥/٥ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ١٢/٣ .

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١٥٢/٢ .

أو : هو مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا كما عرفه الحنابلة [١].

وبهذا المعنى يشمل البيع الصرف ، والسلم ، والمقايضة ، والبيع المطلق . فالصرف قسم من البيع بهذا المعنى .

أما البيع بالمعنى الأخص فهو في الجملة : عقد معاوضة على غير منافع ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة [٢].

وبهذا المعنى يكون البيع قسيما للصرف ، وبما أن هذا القسم أشهر أنواع البيوع سمّى بالبيع المطلق [٣]

ب - الربا :

٣ - الربا لغة : الزيادة ، وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة [٤]، والصلة بينهما أن الصرف إذا اختلت شروطه يدخله الربا .

ج - السلم :

٤ - السلم هو: بيع شيء مؤجل بثمن معجل [٥].

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٢ ، كشاف القناع ١٤٦/٣ .
(٢) نفس المراجع السابقة .
(٣) مجلة الأحكام العدلية م (١٢٠) .
(٤) تنوير الأبصار على هامش ابن عابدين ١٧٦/٤ ، ١٧٧ .
(٥) مجلة الأحكام العدلية م (١٢٣) .

د - المقايضة :

٥ - المقايضة هي : بيع العين بالعين ، أي : مبادلة مال بمال غير النقدين [١].

مشروعية الصرف :

٦ - بيع الأثمان بعضها ببعض أي : الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة الآتية ؛ لأنه نوع من أنواع البيوع كما تقدم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢] وقد ورد في مشروعيته أحاديث صحيحة منها مارواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [٣] أي : بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الحديث ، والمراد به المماثلة في القدر ، لا في الصورة ، لقوله ﷺ : «جيدها ورديئها سواء» [٤] وقوله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٢٢) .
(٢) سورة البقرة - الآية (٢٧٥) .
(٣) الهداية مع الفتح ٢٥٨/٦ ، ٢٦٠ ، والبدائع ٢١٥/٥ ، والمغني ٣٠/٤ وحديث : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة » .
أخرجه مسلم (١٢١١/٣ - ط . الحلبي) .
(٤) العناية على هامش الهداية ٢٦٠/٦ .
=

بالـذهب الا مثلا بمثل ،وَلاَ تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثـل ، وَلاَ تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[1] .

وحيث إن عقد الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، ولا يقصد به إلا الزيادة والفضل دون الانتفاع بعين البدل فى الغالب ، والربا كذلـك فيه زيادة وفضـل ، وضـع الفقهاء لجواز الصرف شروطا تميز الربا عن الصرف ، وتمنـع الناس عن الوقوع في الربا .

شـروط الصـرف :

أولا - تقابض البدلين :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افـتراقهـما . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد[1] .

والأصـل في ذلـك قوله ﷺ : «الذهب بالـذهب مثـلا بمثـل يدا بيد ، والفضـة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد»[2] وقوله ﷺ : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»[3] وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينـا[4]، ونهى أن يبـاع غائب بناجز[5]، وقال ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»[6] .

٨ - والافـتراق المانع من صحة الصرف هو افـتراق العـاقـدين بأبدانهما عن مجلسهما ، فيأخذ هذا في جهة ، وهذا فى جهة أخرى ، أو يذهب أحـدهما ويبقى الآخر ، حتى لو

= وحديث : « جيدها ورديئها سواء » .
قال الـزيلعي في نصب الـراية (٣٧/٤ - ط المجلس العلمي) : « غريب » يعني أنه لا أصل له ، ثم قال : ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الذى سيأتي .

(١) قال ابن الهـمام : الشف بالكسر من الأضـداد ، يقـال للنقصان والزيادة ، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض (فتح القدير ٢٦٠/٦) .
وحديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٠/٤ - ط السلفية) ومسلم (١٢٠٨/٣ - ط . الحـلبـي) من حديث أبي سعيد الخدري .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٥/٥ ، فتح القدير على الهـداية ٢٥٩/٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، جواهر الإكليل ١٠/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤١/٤ ، وكشاف القناع ٢٦٦/٣ .

(٢) حديث : « الذهب بالذهب . . . » تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) « حديث : بيعـوا . . .) أخرجـه الترمذى (٣٥٣٢ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت وأصله فى مسلم .

(٤) حديث : « نهى عن بيع الذهب بالورق دينا » .
أخرجه أحمد (٣٦٨/٤ - ط الميمنية) من حديث البراء بن عازب ، وإسناده صحيح .

(٥) حديث : « نهى أن يباع غائب بناجز » .
تقدم ف ٦ .

(٦) حديث : « الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء » .
أخرجـه البخـارى (الفتح ٣٤٧/٤ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب .

كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما ، لانعدام الافتراق بالأبدان ، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده ، ولم يفارق أحدهما صاحبه ، جاز عند جمهور الفقهاء ؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار ، كما حرره الحنفية والشافعية والحنابلة [١] .

وذكر الحنفية صوراً أخرى أيضا لاتعتبر افتراقا بالأبدان ، فيصح فيها الصرف كما إذا نام العاقدان في المجلس ، أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك [٢] .

ولا بد في التقابض من القبض الحقيقي ، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس [٣] .

٩ - وهذا الشرط أي : التقابض معتبر في جميع أنواع الصرف ، سواء أكان بيع الجنس بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة [٤] .

أما المالكية فقد منعوا التأخير في الصرف

(١) البدائع ٥/٢١٥ ، فتح القدير ٦/٢٥٩ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، وكشاف القناع ٣/٢٦٦ .
(٢) البدائع ٥/٢١٥ .
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢ .
(٤) البدائع ٥/٢١٦ .

مطلقا ، وقالوا : يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلا ، كما يحرم إن كان قريبا من كلا العاقدين ، أو من أحدهما مع فرقة بدن .

ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبة ، كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نحو ذلك .

وقال ابن جزي : إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان : الإبطال والتصحيح [١] أما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان : مذهب المدونة كراهته ، ومذهب الموازية والعتبية جوازه [٢] .

قال الدردير : وأما دخول الصيرفي حانوته لتقليب الدراهم فقيل : بالكراهة ، وقيل : بالجواز . وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدراهم [٣] .

وفي مواهب الجليل للحطاب : سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدراهم ، ويقول له : اذهب بها فزنها عند هذا الصراف ، وأره وجوهها وهو قريب منه فقال : أما الشيء القريب فأرجو أن لايكون به بأس ، وهو يشبه عندي مالو قاما إليه جميعا . ونقل عن ابن رشد : استخف ذلك

(١) جواهر الإكليل ٢/١٠ ، والشرح الصغير ٣/٤٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٠ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠ .
(٣) الشرح الصغير ٣/٤٩ .

للضرورة الداعية ، اذ غالب الناس لايميزون النقود ، ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك [1] . فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» [2] ولو كان هذا المقدار لايسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد ، والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [3] .

الوكالة بالقبض :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف ، فلو وكل المتصارفان من يقبض لهما ، أو وكل أحدهما من يقبض له ، فتقابض الوكيلان ، أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد ، وصح القبض ، لأن قبض الوكيل كقبض موكله . وإن افترق الموكلان ، أو الموكل والعاقدالثاني قبل القبض ، بطل الصرف ، افترق الوكيلان أو لا . فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين [4] .

(١) مواهب الجليل ٣٠٣/٤ .

(٢) حديث : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » .
تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) سورة الحج (٧٨) .

(٤) البدائع ٥١٦/٥ ، الاختيار ٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ٢٢/٢ ، وكشاف القناع ٢٦٦/٣ .

فاذا عقد ووكل غيره في القبض ، وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح . وهذا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية) [1] .

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور : أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف ، ولو قبض بحضرة موكله ؛ لأنه مظنة التأخير [2] .

قبض بعض العوضين :

١١ - اذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء ، واختلفوا فيما حصل فيه التقابض ، ولهم فيه اتجاهان :

الأول : صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض . وهذا رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، وهو قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة .

الثاني : بطلان العقد في الكل ، وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الحنابلة [3] .

(١) المراجع السابقة ، وانظر مواهب الجليل ٣٠٣/٤ وما بعدها ، جواهر الإكليل ١٠/٢ ، والشرح الصغير ٤٩/٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، والمغني ٦٠/٤ .

(٢) جواهر الإكليل ١٠/٢ ، والشرح الصغير ٣ / ٤٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ .

(٣) فتح القدير مع الهداية ٢٦٧/٦ ، الاختيار للموصلي =

وفيما يلي بعض الأمثلة والفروع التى ذكروها :

١٢ - أ - ذكر الحنفية أنه : لو باع إناء فضة ، وقبض بعض ثمنه ، وافترقا ، صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما ، وبطل فيما لم يقبض ، سواء أباعه بفضة أم بذهب ؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض ، فيتقدر الفساد بقدر مالم يقبض ، ولايشيع لأنه طارىء .

ولا يكون هذا تفريق الصفقة أيضا ؛ لأن التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض ، لا من جهة العاقد ، كما حرره الزيلعي . وقال البابرتي في تعليله : تفريق الصفقة قبل تمامها لايجوز، وههنا الصفقة تامة ، فلا يكون مانعا [1] .

١٣ - ب - ذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ ، وإن عقدا على المناجزة ثم أخر أحدهما عن صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق . فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار ، وإن كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين ، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير ، وهكذا أبدا ، وما وقع فيه التناجز على اختلاف كما ذكره الحطاب [1] .

ومثله ذكره ابن رشد الحفيد ، ثم قال : ومبنى الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال ، هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط [2] ؟

١٤ - ج - وذكر الشافعية [3] أنه لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من فضة ، وأقبض للبائع منها خمسة وتفرقا بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قابلها . ويبطل في باقي المبيع . ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس ، وأعادها له في المجلس جاز . بخلاف مالو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له ، فإن العقد يبطل فيهما على المعتمد [4] .

١٥ - د - وذكر البهوتي من الحنابلة أنه إن قبض البعض في السلم والصرف ، ثم افترقا قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه [5] .

= ٢/٤١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٨ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٣٠٦ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٣ ، وحاشية القليوبي مع عميرة ٢/١٦٧ ، ونهاية المحتاج ٣/٤١٢ ، وكشاف القناع على متن الاقناع ٣/٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٤/٦٠ .

(١) الهداية مع الفتح ٦/٢٦٧ ، والزيلعي ٤/١٣٨ .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٣٠٦ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٧٣ .

(٣) القليوبي ٢/١٦٧ ، ونهاية المحتاج ٣/٤١٢ .

(٤) المرجعين السابقين مع تقديم وتأخير فى العبارة .

(٥) كشاف القناع ٣/٢٦٧ .

وذكر ابن قدامة أنه : لو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها . فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار . وهل يبطل في مايقابل الخمسة المقبوضة ؟ على وجهين : بناء على تفريق الصفقة [١] .

ثانيا - الخلو عن الخيار :

١٦ - يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب) أن الصرف لايصح مع خيار الشرط . فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن القبض في هذا العقد شرط صحة ، أو شرط بقائه على الصحة [٢] والخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع صحة القبض كما قال الكاساني . قال ابن الهمام ، لايصح في الصرف خيار الشرط ، لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه ، وذلك يخل بالقبض المشروط ، وهو القبض الذي يحصل به التعيين . لكن الحنفية قالوا : إذا أسقط الخيار في المجلس يعود العقد إلى الجواز ، لارتفاعه قبل تقرره خلافا لزفر [١] .

وقال الحنابلة : لايبطل الصرف بتخاير ، أي : باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع ، فيصح العقد ويلزم بالتفرق [٢] .

وهذا كله في خيار الشرط ، بخلاف خيار الرؤية والعيب ، فإنه لايمنع الملك فلا يمنع تمام القبض . إلا أن الحنفية قالوا : لايتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية ، لأن العقد ينعقد على مثلها لاعينها ، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم ، لصاحب الدينار أن يدفع غيره . وكذا لصاحب الدراهم [٣] .

ثالثا - الخلو عن اشتراط الأجل :

١٧ - اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لايجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو

---

(١) المغني لابن قدامة ٤ / ٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في القبض : هل هو شرط صحة العقد ، أو شرط البقاء على الصحة ؟ فقيل : هو شرط الصحة ، فعلى هذا ينبغي أن يشترط القبض مقرونا بالعقد إلا أن حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا ، فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد ، وقيل : هو شرط البقاء على الصحة ، وهذا ماذهب إليه أكثر الفقهاء ، فلا يحتاج إلى هذا التقدير (انظر الزيلعي ٤ / ١٣٥ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠٠) .

(١) البدائع ٥ / ٢١٩ ، وفتح القدير مع الهداية ٦ / ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٤ ، والحطاب ٤ / ٣٠٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠١ .

(٣) فتح القدير على الهداية ٦ / ٢٥٨ ، والمراجع السابقة ، وانظر إرشاد السالك مع أسهل المدارك ٢ / ٢٣٤ ، والمدونة ٤ / ١٨٩ ، والجمل ٣ / ١٠٣ ، والبدائع ٥ / ٢١٩ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٠ / ٨ .

لأحدهما فإن اشترطاه لهما ، أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا ، فيفسد العقد [١] .

وذكر الحنفية أنه إن اشترط الأجل ثم أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق ، فنقد ماعليه ثم افترقا عن تقابض ، ينقلب العقد جائزا عندهم ، خلافا لزفر [٢] .

رابعا ـ التماثل :

١٨ ـ وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف ، وهو بيع أحد النقدين بجنسه .

فاذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب فيه التماثل في الوزن . وإن اختلفا في الجودة ، والصياغة ونحوهما . وهذا باتفاق الفقهاء . وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما . زاد الحنفية : ولا اعتبار به عددا . والشرط التساوي في العلم ، لا بحسب نفس الأمر فقط ، فلو لم يعلما التساوى ، وكان في نفس الأمر متحققا لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس [٣] .

(١) البدائع ٥/٢١٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، وكشاف القناع للبوتي ٣/٢٦٤ .

(٢) البدائع ٥/٢١٩ ، قال الكاساني : وهاتان الشريطتان : (شرط الخلو عن الخيار والأجل) فريعتان لشريطة القبض ، الا أن إحداهما تؤثر في نفس القبض والأخرى في صحته .

(٣) ابن عابدين ٤/٢٣٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ،

والأصل في ذلك قوله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [١]

وسيأتى تفصيله في أنواع الصرف .

أنواع الصرف :

١٩ ـ من الأمثلة والصور التي ذكرها الفقهاء في باب الصرف والأحكام التي تتعلق بكل صورة ، يمكن تقسيم الصرف إلى الأنواع الآتية :

النوع الأول ـ بيع أحد النقدين : (الذهب والفضة) بجنسه

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب يجب أن يكون يدا بيد مثلا بمثل في المقدار والوزن ، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلا ، كما يحرم بيعه بجنسه نساء [٢] وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها

= وجواهر الإكليل ٢/١٠ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣٩ .

(١) ـ حديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب . . .) تقدم تخريجه ف ٦ . .

(٢) فتح القدير مع الهداية ٦/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٤ وما بعدها ، والاختيار للموصلي ٢/٤٠ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٧ ، ٤٨ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٠ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/٢٢ ـ ٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣ وما بعدها ، وكشاف القناع ٣/٢٥١ ، ٢٥٢ .

ماروى عبادة الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . . مثلا بمثل يدا بيد»[١] ومنها مارواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبا بناجز»[٢] وروى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[٣] ومنها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا : «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[٤] .

٢١ ـ ولا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «جيدها ورديئها سواء»[١]

واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين ، وبالتساوى بينهما ، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه مجازفة ، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين ، وإن كانا في نفس الأمر متساويين قالوا : وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة[٢] إلا أن الحنفية قالوا : إن باعها مجازفة ثم وزنا في المجلس فظهرا متساويين يجوز ، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة ، فصار كالعلم في ابتدائه ، بخلاف مالو ظهر التساوي بعد الافتراق ، فإنه لايجوز خلافا لزفر من الحنفية فإنه يقول : الشرط التساوي ، وقد ثبت ، واشتراط العلم به زيادة بلا دليل[٣] .

٢٢ ـ وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضا ، فيدخل في إطلاق المساواة المصوغ بالمصوغ ، والتبر بالآنية ، فعين الذهب والفضة وتبرهما ، ومضروبهما ، وغير المضروب منهما ،

(١) حديث : « الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد » .
تقدم بمعناه ف ٦ .

(٢) الشِف بالكسر من الأضداد : يقال للنقصان والزيادة ، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض (فتح القدير ٦/٢٦٠) .
وحديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . . . » تقدم ف ٦ .

(٣) حديث : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .
أخرجه مسلم (٣/١٢٠٩ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » .
أخرجه مسلم (٣/١٢١٢ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث : «جيدها ورديئها سواء» تقدم ف ٦ .

(٢) فتح القدير ٦/٢٦٠ ، الاختيار ٢/٤٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ٢/١٠ ، وروضة الطالبين ٣/٣٨٥ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٣ .

(٣) فتح القدير ٦/٢٦٠ ، والاختيار ٢/١٠ .

والصحيح منهما ، والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار ، وتحريمه مع التفاضل ، حتى لو باع آنية فضة بفضة ، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر لايجوز ، مع تفصيل عند المالكية يأتي بيانه [(١)] والدليل على ذلك ماورد في حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها» [(٢)] وما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : «أتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ باناء كسرواني قد أحكمت صياغته ، فبعثني به لأبيعه ، فأعطيت وزنه وزيادة ، فذكرت ذلك لعمر فقال : أما الزيادة فلا [(٣)] » .

هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة . وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه لايجوز بيع الصحاح بالمكسرة ، ولأن للصناعة قيمة ،

(١) فتح القدير ٦/٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٤٣ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢ ـ ٢٥ ، وكشاف القناع ٣/٥٢ .

(٢) فتح القدير ٦/١٤٧ ، ٢٦٠ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/١٠ ، ١١ .
وحديث : «الذهب بالذهب تبرها وعينها» .
أخرجه أبو داود (٣/٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/٢٧٧ ط . المكتبة التجارية) من حديث عبادة بن الصامت ، وإسناده صحيح .

(٣) المراجع السابقة .

بدليل حالة الاتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب .

قال ابن قدامة : إن قال لصائغ : صغ لي خاتما وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين ، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما مقابلة الخاتم والثاني أجرة له [(١)] ومثله ماذكره البهوتي [(٢)] .

وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه المراطلة أو المبادلة ، فبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام : إما مراطلة ، وإما مبادلة ، وإما صرف . فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنا . والمبادلة بيع النقد بمثله عددا . والصرف بيع الذهب بالفضة ، أو بيع أحدهما بفلوس [(٣)] .

وقد صرحوا في أكثر من موضع بحرمة التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقا .

قال الدردير : حرم في عين ربا فضل أي : زيادة ولو مناجزة إن اتحد الجنس ، فلا يجوز درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين [(٤)] وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٠ ، ١١ .

(٢) شرح منتهي الإرادات ٢/١٩٩ .

(٣) الفواكه الدواني ٢/١١٢

(٤) الشرح الصغير للدردير ٣/٤٧ .

متفاضلا ، وكذلك الذهب بالذهب [١] وقال خليل : وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء [٢] .

وظاهر هذه العبارات يدل على حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها مطلقا ، ولو قلت الزيادة ، لكنهم أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل ، كما حرره النفراوي وغيره :

٢٣ - الأولى - المبادلة : وهي بين العين بمثلها عددا ، حيث قالوا : تجوز المبادلة في الذهب والفضة بمثلهما إن تساويا عددا ووزنا ، وجازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد النقدين بشروط :

أ - أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة دون البيع .

ب - أن تكون الدراهم أو الدنانير التى وقعت المبادلة فيها معدودة ، أى : يتعامل بها عددا لا وزنا .

ج - أن تكون الدراهم أو الدنانير المبدلة قليلة دون سبعة .

د - أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد ، فلا بد أن يكون واحدا بواحد ، لا واحدا باثنين .

هـ - أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقل . قال الصاوي : هذا الشرط ذكره ابن شاس ، وابن الحاجب ، وابن جماعة لكن قال في القباب : أكثر الشيوخ لايذكرون هذا الشرط ، وقد جاء لفظ (السدس) في المدونة ، وهو يحتمل للتمثيل والشرطية .

ومثله ماذكره الدسوقي [١] .

و- أن تقع على وجه المعروف ، أي : يقصد المعروف ، لا على وجه المبايعة والمغالبة [٢] .

قال الدسوقي : ولابد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدنانير مسكوكة . وهل يشترط اتحاد السكة أولا يشترط ؟ قولان : والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما . وذكر بعضهم أن مايتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك . واعتمده الصاوي [٣] .

٢٤ - المسألة الثانية : المسافر تكون معه العين غير مسكوكة ، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر اليه ، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا - ويجوز له دفع أجرة

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١١١ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٠ .

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٦٤ ، والدسوقي ٣/ ٤١ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤١ ، والشرح الصغير للدردير ٣/ ٦٣ ، ٦٤ ، والفواكه الدواني ٢/ ١١١ .
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٣/ ٦٤ .

السكة وإن لزم عليه الزيادة ، لأن الأجرة زيادة ، وعلى كونها عرضا تفرض مع العين عينا . وإنما أجيزت للضرورة ، لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها [١] .

٢٥ ـ المسألة الثالثة : الشخص يكون معه الدرهم الفضة ، ويحتاج إلى نحو الغذاء ، فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعاما ، وبالنصف الآخر فضة ، حيث كان ذلك على وجه البيع ، أو عوض كراء بعد تمام العمل ، لوجوب تعجيل الجميع ، وكون المدفوع درهما فأقل لا أكثر ، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ، وأن يجرى التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة ، وأن يتحدا في الرواج ، وأن يتعجل الدرهم ومقابله من عين وما معها [٢] وهذا في المبادلة .

٢٦ ـ أما المراطلة ـ وهي بيع عين بمثله أي : ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا بصنجة أو كفتين فيشترط فيها التساوي ، ولا تغتفر فيها الزيادة ولو قليلا [٣] .

٢٧ ـ وتجوز المراطلة عند المالكية إن كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله ، كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو إسكندرية ، والفرض أن المغربية أجود من المصرية ، وهي أجود من الاسكندرية ، أو يكون بعضه أجود والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في الجودة ، لا أن يكون بعض أحدهما أدنى من الآخر ، وبعضه أجود منه ، كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية ، فلا يجوز لدوران الفضل بين الجانبين [١] .

النوع الثاني ـ بيع أحد النقدين بالآخر :

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على جواز بيع أحد النقدين بالآخر متفاضلا في الوزن والعدد ، أو متساويا ، كما اتفقوا على جواز بيع أحدهما بالآخر جزافا ، بأن لم يعلم أحد العاقدين أو كلاهما قدر ووزن البدلين ، وذلك لعدم المجانسة ، وقد قال النبي ﷺ : «بيعوا الذهب بالذهب كيف شئتم يدا بيد» ولقوله ﷺ : «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [٢] .

لكن يشترط في هذا النوع من الصرف أيضا التقابض في المجلس قبل الافتراق ، لحرمة ربا النساء في جميع أنواع الصرف ، لقوله ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١١١ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١١١ ، ١١٢ .

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٦٤ ، ٦٥ .

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) حديث : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

أورده الزيعلي في نصب الراية (٤/ ٤ ط. المجلس العلمي) وقال « غريب بهذا اللفظ » ، ثم أحال إلى حديث عبادة بن الصامت والذى تقدم .

وهـاء» قال ابن الهمام : معنى قوله : (ربا) أي : حرام [1] واستثنى حالة التقابض من الحرام بحصر الحل فيها ، فينتفي الحل في كل حالة غيرها ، فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة ، فيحل كل ذلك [2].

وهـذا هو النـوع الـوحيد الـذي يسميه المالكية بالصرف .

القسم الثـالـث : بيع النقـد بالنقـد ومـع أحدهما أوكليهما شيء آخر :

٢٩ - إذا باع نقد بنقد غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متاع ، كأن باع ذهبا بفضة وثوب ، أو سيفـا محلى بذهب بفضة ، أو بها ومعها متـاع آخـر ، وحصل التقابض في المجلس صح العقـد ، مجازفـة كان أو متفـاضلا أو متساويا ، لأنه من النوع الثاني في الحقيقة ، لاختـلاف الجنسـين ، فيجوز فيه التفاضل والمجازفة بشرط التقابض في المجلس قبل الافتراق .

٣٠ - أمـا إذا باع نقـدا مع غيره بنقـد من جنســه ، كفضـة بفضـة ومعهـا شيء ، كدرهمين بدرهم ومدّ عجوة ، أو كسيف محلى بالـذهب أو فضة بثمن جنسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنـه لايجوز بيع نقد بجنسه ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر ، فلا يجوز بيع مدّ ودرهم بدرهمين ، أو بيع درهم وثوب . كما لايجوز بيع شيء محلى بذهب أو فضـــة كسيف أو مصحف بجنس حليتــه . وهـذه المسـألـة معروفة بمسألة : (مد عجوة) .

واستدلوا بما رواه فضالة بن عبيد قال : أتي النبي ﷺ وهـو بخيبر بقـلادة فيها خرز وذهب وهو من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رســول الله ﷺ : «الـذهـب بالـذهب وزنا بوزن»، وفي رواية قال النبي ﷺ : «لاحتى تميز بينهما» [1].

واستـدلوا من جهة المعنى بأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحـدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفســه ، فاذا اختلفت القيمـة اختلف ما يأخذه من العوض فيؤدى ذلك إلى المفاضلة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٤ ، والشرح الصغير للدردير ٤٨/٣ ، ومغني المحتـاج ٢٠٤/٢ ، وكشـاف القنـاع ٢٥٤/٣ ، والمغني لابن قدامـة ١١/٤ ، ٣٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١٩٩/٢ .

(٢) فتح القدير ٢٦٢/٦ ، ٢٦٣ .

---

(١) حديث فضالة بن عبيد : الذهب بالذهب وزنا بوزن » . أخرجه مسلم (١٢١١/٣ - ط الحلبي) والرواية الأولى لأبي داود (٦٤٧/٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

أو الجهل بالمماثلة [1].

وقال الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة ، يجوز بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه بشرط أن يزيد الثمن (أي النقد المفرد) على النقد المضموم إليه . وإلا بأن تساوى النقدان ، أو كان النقد المفرد أقل بطل البيع ، لتحقق التفاضل المحرم . وكذا إذا لم يدر الحال ، لاحتمال المفاضلة والربا [2].

فمن باع سيفا محلى بثمن أكثر من الحلية ، وكان الثمن من جنس الحلية جاز، وذلك لمقابلة الحلية بمثلها ذهبا كانت أم فضة . والزيادة بالنصل والحمائل والجفن . والعقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد . وإن باعه بأقل من قدر الحلية أو مثله لايجوز ، لأنه ربا . ولأنه قبض قدر الحلية قبل الافتراق ، لأنه صرف ، فلا بد من قبض البدلين في المجلس [3].

ولو اشتراه بعشرين درهما ، والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي في حصة الحلية وإن لم يعيّنها ، حملا لتصرفه على الصحة . وكذا إذا قال خذها من ثمنهما ، لأن قصده الصحة ، وقد يراد بالاثنين أحدهما ، كقوله تعالى : ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [1] فإن افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الحلية لاتتخلص إلا بضرر كجذع في سقف ، وإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية [2].

٣١ ـ ومن هذا الباب ماذكر الحنفية أنه لو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الذهب فإنه يجوز من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فيجوز مع الكراهة .

أما إذا لم يكن له قيمة كالتراب فلا يجوز البيع لتحقق الربا ، إذ الزيادة لايقابلها عوض [3].

٣٢ ـ أما المالكية فالأصل عندهم في بيع المحلى المنع ، لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب ، أو بيع فضة وعرض بفضة لكن رخص فيه للضرورة بشروط ثلاثة وهي :

١ ـ أن تكون تحليته مباحا ، كسيف ومصحف .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٩ ـ ٤١ ، ومغني المحتاج ٢/٢٨ ، ٢٩ .

(٢) فتح القدير مع الهداية ٦/٢٦٦ .

(٣) الاختيار ٢/٤٠ ، ٤١ ، وابن عابدين ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(١) سورة الرحمن الآية (٢٢) .

(٢) الاختيار ٢/٤٠ ، ٤١ ، وفتح القدير ٦/٢٦٦ ، وابن عابدين ٤/٢٣٧ .

(٣) الهداية مع الفتح ٦/٢٧٢ .

٢ - وأن تكـون الحلية قد سمرت على المحلى بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم .

٣ -وأن تكون الحلية قدر الثلث فأقل ، لأنـه تبـع [١] ، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن ؟ خلاف . والمعتمد الأول . فان بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ذهبا ، وكان وزن حليتـه عشرين ولصياغتهـا تساوي ثلاثين ، وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز الثاني .[٢]

قال ابـن رشـد في تعليل قول الإمـام مالـك : صحة بيع المحلى إن كان فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل ، إذا كانت الفضـة قليلة لم تكن مقصودة في البيع ، وصارت كأنها هبة [٣] .

النوع الرابع - بيع جملة من الدراهم والدنانير بجملة منها :

٣٣ - ذهب جمهـور الفقهـاء : (المـالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزفر من الحنفية) إلى أنه لو باع جملة من الدراهم والدنانير بدارهم أو بدنانير ، أو بجملة من الدراهم والدنانير بطل العقد .

(١) الدسوقي ٤٠/٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ ، وبداية المجتهد ١٧٢/٢ .

(٢) نفس المراجـع .

(٣) بداية المجتهد ١٧٢/٢ .

واعتبر الشافعية والحنابلة هذه المسألة فرع مسألة : (مد عجوة) ، وقالوا في علة بطلانه إن اشتـمال أحد طرفي العقد أو كليهما على مالـين مختلفـين توزيع ما في الآخـر عليهما اعتبارا بالقيمة ، وهذا يؤدى إلى المفاضلة أو الجهـل بالمـماثلة كما تقدم . والجهل بالمماثلة حقيقة المفاضلة في باب الربا [١] قالوا : إن التـوزيع هو مقتضى العقـد ، كما في بيع شقص مشفـوع وسيف بألف . وقيمـة الشقص مائة والسيف خمسون ، فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي القيمة ، ولولا التوزيع لما صح ذلك [٢] .

قال السبكي : ولا يترك التوزيع وإن أدى إلى بطلان البيع ، فإن العقـد إذا كان له مقتضى حمل عليه ، سواء أدى إلى فسـاد العقـد أو إلى صلاحـه ، كما إذا باع درهما بدرهـمين ، ولـما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن للثمن حمل عليه وإن أدى إلى فساده ، ولم يحمل على أن أحد الدرهمين هبة والآخر ثمن ليصح العقد [٣] .

(١) مغني المحتاج ٢٨/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٩/٤ ، ٤١

(٢) المـرجعـين السـابقـين وتكملة المجمـوع للسبكي ٣٢٩/١٠ ،وقد ذكر مسألة بيع جملة من الدارهم والدنانير بجملة منها نصا ، بخلاف سائر كتب الشافعية حيث لم توجد فيها المسألة بالنص ، وإن كانت مفهومة من قاعدة (مد عجوة) .

(٣) تكملة المجموع ٢٣٩/١٠ .

وصرح المالكية بعدم جواز صرف ذهب وفضة من جانب بمثلهما من جانب آخر. فقالوا: لايجوز أن يباع دينار ودرهم بدينار ودرهم، لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر، فيقابله بديناره وبعض درهمه، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر. قالوا: إن قاعدة المذهب سد الذرائع فالفضل المتوهم كالمحقق، وتوهم الربا كتحققه، فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل منهما غير نوعه [1].

**٣٤ - وقال الحنفية عدا زفر، صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، ويجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه، فيكون في الحقيقة بيع درهمين بدينارين، وبيع درهم بدينار، وهما جنسان مختلفان، ولايشترط التساوى فيهما، فيصح العقد.

وقالوا في توجيه صحة هذا العقد إن في صرف الجنس إلى خلافه تصحيح العقد، وإلى جنسه فساده، ولا معارضة بين الفاسد والصحيح، فحمل العقد على الصحة أولى، ولأن العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير أن يتعرض لمقيد، لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع، ولا مقابلة الفرد من جنسه ولا من خلاف جنسه فيحمل على المقيد المصحح عند تعذر العمل بالإطلاق [1].

قال في الهداية: إن المقابلة المطلقة تحمل الفرد بالفرد، كما في مقابلة الجنس بالجنس وإنه طريق متعين لتصحيحه، فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه [2].

وقال الموصلي في توجيهه: إنهما قصدا الصلة ظاهرا، فيحمل عليه تحقيقا لقصدهما ودفعا لحاجتهما [3].

٣٥ - ونظير هذه المسألة ما إذا باع أحد عشر بعشرة دراهم ودينار فيجوز عند الحنفية وتكون العشرة بمثلها، والدينار بالدرهم، لأن شرط البيع في الدراهم التماثل وهو موجود ظاهرا، إذ الظاهر من حال البائع إرادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح، وهو الإقدام على العقد الجائز دون الفاسد، فبقي الدرهم بالدينار، وهو جائز أيضا، لأنهما جنسان، ولا يعتبر التساوي بينهما [4].

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠، والشرح الصغير ٣/ ٤٨، ٤٩، والدسوقي ٣/ ٣٩.

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤٠، وفتح القدير مع الهداية ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٣٨، ١٣٩، والبناية على الهداية للعين ٦/ ٧٠٠ ومابعدها.

(٢) الهداية مع الفتح ٦/ ٢٦٩.

(٣) الاختيار ٢/ ٤٠.

(٤) الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/ ٢٧١.

النوع الخامس ـ الصرف على الذمة أو في الذمة :

لهذا النوع من الصرف عدة صور :

٣٦ ـ الأولى : أن تشترى من رجل دراهم بدينار في مجلس ، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل آخر إلى جانبك ، واستقرض هو الدراهم من رجل الى جانبه ، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم .

فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه : صح الصرف إذا تقابضا في المجلس لأن القبض في المجلس يجرى مجرى القبض عند العقد [1] .

وكذلك يصح الصرف عندهم إذا كان نقد أحدهما حاضرا واستقرض الآخر [2] .

وقال المالكية : إن تسلفا فالعقد فاسد ، لأن تسلفهما مظنة الطول المخل بالتقابض ، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك ، وإن لم يطل جاز عند ابن القاسم ، ولم يجزه أشهب . قال الحطاب : ولقّبت المسألة بالصرف على الذمة [3] .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣ ، ٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥١ ، ٥٢ .

(٢) ابن عابدين ٤/٢٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣ ـ ٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥١ ، ٥٢ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤/٣٠٩ ، والمواق عليه ٤/٣١٠ .

٣٧ ـ الصورة الثانية : أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم مثلا ، فاصطرفا بما في ذمتيهما . ولقبت هذه المسألة بالصرف في الذمة .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الصرف ، وعللوا عدم الجواز بأنه بيع دين بدين . قال ابن قدامة : ولا يجوز ذلك بالإجماع . وقد روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» وفّسر ببيع الدين بالدين [1] .

٣٨ ـ وقال الحنفية : صح بيع من عليه عشرة دراهم دين بدينار ممن له عليه ، أي من دائنه ، فإذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم دين ، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة التى عليه ، ودفع الدينار إليه فهو جائز . وتقع المقاصة بين العشرتين بنفس العقد ، ولاتحتاج إلى موافقة أخرى .

ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لايجب قبضها ، ولا تعينها بالقبض ، لأن التعيين للاحتراز عن الربا ، أي : ربا النسيئة ، ولا

(١) الروضة ٣/٥١٦ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٣ ، ٥٤ ، وكشاف القناع ٣/٢٧٠ .

وحديث: «نهى عن بيع **الكالىء** بالكالىء»
أخرجه البيهقي (٥/٢٩٠ ـ ط دار المعارف العثمانية) وضعفه ابن حجر فى بلوغ المرام (ص١٩٣ ـ ط عبد المجيد حنفى) .

ربـا في دين سقط ، وإنما الربا في دين يقع الخطر فى عاقبته [١] .

أمـا إذا باع المدين الدينار بعشرة مطلقة أي : بغـير ذكر : (دين عليه) ودفع البائع الدينار للمشتري فيصح ذلك إذا توافقا على مقـاصـة العشرة بالعشرة استحسـانـا عنـد الحنفية . والقياس أنـه لايجـوز ، وهو قول زفـر ، لكـونـه تصرفـا في بدل الصرف قبل قبضـه ، ووجـه الاستحسان أنه بالتقابض انفسـخ العقـد الأول وانعقـد صرف آخـر مضاف إلى الدين [٢] .

هذا ، وقـد صرح الحنفية بأنـه إذا كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحـدهمـا حالا والآخر مؤجلا أو أحـدهمـا غلة [٣] والآخـر صحيحا فلا تقع المقـاصـة إلا إذا تقـاصـا أي : اتفقـا على المقـاصـة ، كما نقـلـه ابن عابـدين عن الذخيرة . وإذا اختلف الجنس وتقاصا ، كما لو كان له عليه مائة درهم وللمـديون مائة دينـار عليه تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم مابقي منها [١] .

٣٩ ـ أمـا المـالكية فقـد فصلوا في الموضوع وقالوا : إن وقع صرف دين بدين فإن تأجل الدينان عليهما ، بأن كان لأحدهما على الآخر دنـانير مؤجله وللآخر عليه دراهم كذلك ، سواء اتفق الأجلان أم اختلفا ، وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل واحد منهما ماله على الآخر في نظير إسقاط الآخر ماله عليه فإنه لايجوز لانه يكون من بيع الدين كما قال ابن رشد [٢] . كذلك لايجوز إن تأجل من أحدهما وحل الآخر . قال الأبي في وجه عدم الجواز : إن الحق في أجل دين النقد للمدين وحده ، وليس للدائن أخـذه قبـل أجله بغـير رضـا المـدين . فإن تأجـلا فقد اشترى كل منهما ماعليه على أن لايستحقه حتى يحل أجله ، فيقضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقـده بمدة الأجل ، وإن تأجـل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ماهو عليه على أنه لايستحق قبضة إلا بعد مضي أجله ، فيقضيه من نفسه ، فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل [٣] .

---

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٩ ، والهداية مع الفتح وحاشية العناية ٦/٢٦٢ ، والزيعلي ٤/١٤٠ .

(٢) نفس المراجـع .

(٣) الغلة هى : الـدارهم أو الـدنـانير المقطعة ـ انظر تبيين الحقائق ٤/١٣٩ .

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠ ، ١١ وبداية المجتهد ٢/١٧٤ .

(٣) جواهـر الإكليل ٢/١٠ ، ١١ ، والحطاب ٤/٣١٠ ، والشرح الصغير ٣/٥٠ ، ٥١ .

هذا في الصرف الذى يكون عندهم بين دينين من نوعين ذهب وفضة . ونظيره ماقالوه في المقاصة التى تكون بين دينين متحدى النوع والصنف [١]

وتفصيل أحكام المقاصة في مصطلحها .

٤٠ - الصورة الثالثة : اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، بأن كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير ، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها .

وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة ، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، بشرط قبض البدل في المجلس . وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت يارسول الله رويدك أسألك ، إنى أبيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : «لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء [٢]» .

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة [١] .

قال ابن قدامة : وتوقف أحمد فيها إن كان المقضي في الذمة مؤجلا .

وقال القاضي وهذا يحتمل وجهين : أحدهما المنع ، وهو قول مالك ومشهور قولَيْ الشافعي لأن مافي الذمة لايستحق قبضه ، فكان القبض ناجزا في أحدهما ، والناجز يأخذ قسطا من الثمن . والآخر الجواز وهو قول أبي حنيفة ، لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل . قال ابن قدامة : والصحيح الجواز اذا قضاه بسعر يومها ، ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل مافي الذمة [٢] .

النوع السادس : صرف الدراهم والدنانير المغشوشة :

٤١ - اتفق الفقهاء في الجملة على جواز المعاملة بالدراهم والدنانير المغشوشة إن راجت نظرا للعرف . أما إذا بيعت بعضها ببعض مصارفة فقد فصلوا صورها وأحكامها على النحو التالي :

---

(١) جواهر الإكليل ٢/٧٦ ، ٧٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٨٧ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) حديث ابن عمر : إني أبيع الأبل بالبقيع . . .
أخرجه أبو داود (٣/٦٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعلة بالوقف على ابن عمر، كذا في التخليص الحبير لابن حجر (٣/٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية .

(١) ابن عابدين ٤/٢٤٤ ، وحاشية القليوبي ٢/٢١٤ ، وروضة الطالبين ٣/٥١٥ ، ومغني المحتاج ٢/٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٤ ، ٥٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٥٤ وما بعدها ، وانظر المراجع السابقة .

قال الحنفية : إنّ ماغلب ذهبه أو فضته حكمهما حكم الذهب والفضة الخالصين ؛ وذلك لأن النقود لاتخلو عن قليل غش للانطباع ، فلا يصح بيع الخالص به ، ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا .

وما غلب عليه الغش منهما ففي حكم العروض اعتبارا للغالب ؛ فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش ؛ ليكون قدره بمثله والزائد بالغش . ويجوز كذلك صرفه بجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه ، أي : بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر ، وذلك بشرط التقابض قبل الافتراق ؛ لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ، ويشترط في - الغش أيضا - ، لأنه لا تمييز الا بضرر [1] .

وإن كان الخالص مثل المغشوش ، أو أقل منه ، أو لايدرى فلا يصح البيع للربا في الأولين ، ولاحتماله في الثالث ، وللشبهة في الربا حكم الحقيقة .

وهذا النوع ، أي : الغالب الغش لايتعين بالتعيين إن راج ، لثمنيته حينئذ ، لأنه بالاصطلاح صار أثمانا ، فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لاتبطل الثمنية . وإن لم يرج تعين بالتعيين كالسلعة ، لأنها في الأصل سلعة وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح ، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها [1] .

قالوا : وصح المبايعة والاستقراض بما يروج من الغالب الغش وزنا وعددا ، أو بهما عملا بالعرف . أما المتساوى غشه وفضته ، أو ذهبه فكغالب الفضة أو الذهب في التبايع والاستقراض ، فلم يجز إلا الوزن بمنزلة الدراهم الرديئة الا إذا أشار اليهما ، فيكون بيانا لقدرها ووصفها .

أما في الصرف فحكم متساوى الغش والفضة أو الذهب حكم ماغلب غشه فيصح بيعه بجنسه بصرف الجنس إلى خلاف جنسه ، أي : بأن يصرف مافي كل منهما من الغش إلى مافي الآخر من الفضة [2] .

قال ابن عابدين : وظاهره جواز التفاضل - هنا أيضا - ، لكن قال الزيلعي نقلا عن الخانية : إن كان نصفها صفرا ونصفها فضة لايجوز التفاضل ، وظاهره أنه أراد به فيما إذا بيعت بجنسها . ووجهه أن فضتها لما لم تصر

---

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤/ ٢٤٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٢٠ .

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والبدائع ٥/ ٢٢٠ .

(٢) المرجعين السابقين ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤١ ، ١٤٢ ، وفتح القدير مع الهداية ٦/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطا [(١)].

٤٢ ـ وذهب المالكية : إلى جواز بيع نقد مغشوش ، كدنانير فيها فضة أو نحاس ، أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة أو مبادلة . قال الحطاب : ظاهره ولو لم يتساو غشهما ، وهو ظاهر كلام ابن رشد . وجاز بيع نقد مغشوش بخالص من الغش على القول الراجح من كلام المدونة وغيرها .

والأظهر عند ابن رشد خلافه ، أى : منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش ، ونقل الأبي عن التوضيح بعد ذكر الخلاف : أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذى لايجرى بين الناس . ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجرى بين الناس [(٢)].

ويشترط لجواز بيع المغشوش : أن يباع لمن يكسره ليصيغه حليا ، أو لايغش به بأن يدخره لعاقبة مثلا .

ويكره بيعه لمن لايؤمن غشه به : كالصيارفة ، وفسخ بيعه ممن يعلم أنه يغش به إن كان قائما وقدر عليه إلا أن يفوت المغشوش [(١)].

٤٣ ـ أما الشافعية فقالوا : الغش المخالط في الموزون ممنوع مطلقا ، قليلا كان أم كثيرا ، لأنه يظهر في الوزن ويمنع التماثل [(٢)]. فلا تباع فضة خالصة بمغشوشة ، ولا فضة مغشوشة بفضة مغشوشة [(٣)] قال السبكي : لايجوز بيع الخالصة بالمغشوشة ، وإن قل الغش ، سواء أكان الغش مما قيمته باقية أم لا ، لاخلاف بين الأصحاب في ذلك ، لأنه إن كان الغش مما قيمته باقية فبيع الخالصة بالمغشوشة هو بيع فضة بفضة وشيء ، فصار كمسألة (مد عجوة) .

ولأن الفضة هي المقصودة ، وهي مجهولة غير متميزة ؛ فأشبه بيع تراب الصاغة واللبن المشوب بالماء [(٤)].

وأما المغشوشة بغش لاقيمة له باقية فللجهل بالمماثلة ، أو تحقق المفاضلة ، فلا يجوز بيعها بالخالصة ، ولا بالمغشوشة مثلها [(٥)].

ونقل السبكي عن صاحب التحفة في

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٣٥/٤ ، وجواهر الإكليل ١٦/٢ .

(١) جواهر الإكليل ١٦/٢ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٦٥/٣ ، ٦٦ .

(٢) تكملة المجموع للسبكي ٣٩٨/١٠ .

(٣) المهذب ٢٨١/١ .

(٤) تكملة المجموع ٤٠٨/١ ، ٤٠٩ .

(٥) تكملة المجموع ٤٠٩/١٠ ، والمهذب ٢٨١/١ ، ومغني المحتاج ١٧/٢ .

المغشوشة : أنه يكره أخذها وإمساكها إذا كان النقد الذى في أيدي الناس خالصا ؛ لأن ذلك يتضمن تغرير الناس فلو كان جنس النقد مغشوشا فلا كراهة .

قال السبكي : وأفاد الروياني ـ أيضا ـ أن الغش لو كان قليلا مستهلكا بحيث لايأخذ حظا من الورق فلا تأثير له في إبطال البيع ، لأن وجوده كعدمه . وقد قيل : يتعذر طبع الفضة إذا لم يخالطها خلط من جوهر آخر . . قلت : وذلك صحيح ، وقد بلغني أن بعض البلاد في هذا الزمان (زمان السبكي) ضربت الفضة خالصة فتشققت ، فجعل فيها في كل ألف درهم مثقالا من ذهب فانصلحت ، لكن مثل هذا إذا بيع لايظهر في الميزان مامعه من الغش [(١)] .

وكل ماذكر في الفضة يأتي في الذهب حرفا بحرف [(٢)] .

٤٤ ـ وفصّل الحنابلة في بيع الأثمان المغشوشة بمثلها بين مايكون الغش فيه متساويا ومعلوم المقدار وما يكون الغش فيه غير متساو أو غير معلوم المقدار فقالوا بجواز بيع المغشوش بمثله في الأول وعدم جوازه في الثاني .

قال البهوتى : الأثمان المغشوشة إذا بيعت بغيرها ، أى : بأثمان خالصة من جنسها لم يجز ، للعلم بالتفاضل ، وإن باع دينارا أو درهما مغشوشا بمثله ، والغش في الثمن والمثمن متفاوت ، أو غير معلوم المقدار لم يجز ، لأن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل .

وإن علم التساوى في الذهب الذى في الدينار ، وعلم تساوى الغش الذى فيهما جاز بيع أحدهما بالآخر ، لتماثلهما في المقصود وهو الذهب ، وفي غيره ، أي : الغش وليست من مسألة (مد عجوة) ، لكون الغش غير مقصود ، فكأنه لاقيمة له كالملح في الخبز [(١)] .

والمشهور في مذهب الحنابلة : أن النقود تتعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها ، فعلى هذا إذا تابيعا ذهبا بفضة فوجد أحدهما بما قبضه غشا من غير جنس المبيع مثل : أن يجد الدراهم رصاصا ، أو نحاسا ، أو فيها شيء من ذلك فالصرف باطل ؛ لأنه باعه غير ماسمى له .

واذا كان العيب من جنسه مثل : كون الفضة سوداء ، أو خشنه ، أو سكتها غير سكة السلطان فالعقد صحيح ، والمشترى مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد [(٢)] .

(١) تكملة المجموع للسبكي ١٠ /٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ .
(٢) نفس المرجـع .

(١) كشاف القناع ٣/٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٤٨ ـ ٥١ .

النوع السابع ـ الصرف بالفلوس :

٤٥ ـ الفلوس هي النحاس ، أو الحديد المضروب الذي يتعامل بها . فهي المسكوك من غير الذهب والفضة [١] .

واتفق الفقهاء على جواز البيع بالفلوس ، لأنها أموال متقومة معلومة ، فإن كانت كاسدة يجب تعيينها ، لأنها عروض ، وإن كانت نافقة لم يجب لأنها من الأثمان كالذهب والفضة [٢] .

واختلف الفقهاء فيما إذا صرفت الفلوس النافقة بالدراهم والدنانير نساء ، أو صرفت الفلوس بالفلوس تفاضلا .

ولهم في ذلك اتجاهان .

الاتجاه الأول :

٤٦ ـ ذهب الشافعية والحنفية ـ عدا محمد ـ والحنابلة في المشهور ، وهو قول القاضي في الجامع وابن عقيل والشيرازى وصاحب المستوعب وغيرهم إلى : أنه لاربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة ، لخروجها عن الكيل والوزن ، وعدم النص والإجماع فى ذلك كما قال البهوتي [٣] ، ولأن علة حرمة الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة التي يعبّر عنها ـ أيضا ـ بجوهرية الأثمان ، وهي منتفية عن الفلوس وإن راجت ، كما قال الشافعية [١] .

واعتبر الشافعية الفلوس من العروض وإن كانت نافقة [٢] . ووجهة الحنفية : بأن علة الربا هي القدر مع الجنس ، وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس والمجانسة وإن وجدت ههنا فلم يوجد القدر لأن الفلوس تباع بالعدد [٣] ، وهذا إذا وقع البيع بأعيانها .

وعلى ذلك فيجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا ، كما يجوز بيع بيضة ببيضتين ، وجوزة بجوزتين ، وسكين بسكينين ، ونحو ذلك إذا كان يدا بيد [٤] .

هذا ، وقد فصّل الحنفية في الموضوع فقالوا : يجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يكن كلاهما أو أحدهما دينا ، لأن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما ، إذ لا ولاية للغير عليهما ، فتبطل باصطلاحهما ، وإذا بطلت الثمنية

---

(١) جواهر الإكليل ٢/١٦ .

(٢) الدسوقي ٣/٤٥ ، ومغني المحتاج ٢/١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٩٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٤ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٢ ، والفروع ٤/١٤٨ ـ ١٥٠ .

(١) أسنى المطالب ٢/٢٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ ، والجمل ٣/٤٥ .

(٢) أسنى المطالب ٢/٢٢ ، والقليوبي مع شرح المنهاج ٣/٥٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ .

(٣) البدائع ٥/١٨٥ .

(٤) الهداية مع الفتح ٦/١٦٢ ، والمراجع السابقة .

تتعـين بالتعيين ، ولا يعـود وزنيا لبقـاء الاصطلاح على العدّ .

وقـال محمـد : لايجوز لأن الثمنية تثبت باصـطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما ، وإذا بقيت أثمانا لاتتعين ؛ فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما كبيع الدرهم بالدرهمين [1] .

قال ابن الهمام : صور بيع الفلس بجنسه أربع :

الأولى : أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما فلا يجوز ؛ لأن الفلوس الرائجة أمثـال متسـاوية - قطعا - لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها ، فيكون أحدهما فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا .

الثانية : أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير عينهما فلا يجوز - أيضا - وإلا أمسك البائع الفلس المعـين وقبضـه بعينـه منه مع فلس آخر ، لاستحقاقه فلسين في ذمته ، فيرجع إليه عين ماله ، ويبقى الفلس الآخر خاليا عن العوض .

الثالثة : أن يبيع فلسين بأعيانهما بفلس بغـير عينـه فلا يجوز كذلـك ؛ لأنه لو جاز لقبض المشترى الفلسين ، ودفع إليه أحدهما مكـان ما استوجب عليه ؛ فيبقى الآخـر فضلا بلا عوض استحق بعقد البيع ، وهذا

(١) الهداية مع الفتح ٦/١٦٢ .

إذا رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن .

الـرابعـة : أن يبيع فلسـا بعينه بفلسين بعينهما ، فيجوز خلافا لمحمد [1] .

الاتجاه الثاني :

٤٧ - ذهب المالكية في الراجح عندهم - وهو رواية عند الحنابلة ، جزم بها أبو الخطاب في خلافه ، وهو قول محمد من الحنفية - إلى : أنـه لايجـوز بيع الفلوس بعضهـا ببعض متفـاضلا ولا نَساء ، ولا بيعها بالذهب أو الفضة نساء [2] .

ففي المدونة : أرأيت إن اشتريت خاتم فضـة أو ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبـل أن نتقابض ؟ قال : لايجوز لأن مالكا قال : لايجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة [3] .

ونـقـل ابـن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعـة أنهما كرهـا الفلوس بالفلوس بينهـما فضل أو نظرة ، وقالا : إنها صارت سكة مثل سكـة الـدنـانير والدراهم [4] وحمل بعضهم الكراهة على التحريم [5] .

(١) فتح القدير مع الهداية ٦/١٦٢ ، ١٦٣ .
(٢) المدونة الكبرى ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، فتح القدير مع الهداية ٦/١٦٢ ، ١٦٣ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٢ ، والفروع وتصحيحها ٤/١٤٨ ، ١٥١ .
(٣) المدونة ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ .
(٤) نفـس المرجـع .
(٥) إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٢/٢٣٣ .

واستدل الحنفية لقول محمد بعدم الجواز ـ أيضا ـ بأن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا ، كالدراهم والدنانير ، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان ، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس ـ أيضا ـ فكانت أثمان ، والثمن لايتعين بالتعيين (عند الحنفية) فالتحق التعيين فيهما بالعدم . فلا يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما ، كما لايجوز بغير أعيانهما . ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد ، فبقى الآخر فضل مال لايقابله عوض في عقد المعاوضة ، وهذا تفسير الربا ، كما حرره الكاساني [1] .

وقال ابن تيمية : الأظهر المنع من ذلك ؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيارا لأموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم [2] .

هذا ، وتفصيل التعامل بالفلوس وأحكامها في مصطلح (فلوس) [3] .

ظهور عيب أو نقص في بدل الصرف :

٤٨ ـ لقد سبق القول : بأن الصرف لايقبل خيار الشرط لأن الخيار يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك مخل بالقبض المشروط .

أما خيار العيب فلا يمنع تمام العقد فيثبت في الصرف ، لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة ففقدانها يوجب الخيار كسائر البياعات .

هذا ، وللفقهاء في الموضوع تفصيل نذكره فيما يلي :

قال الحنفية : إن بدل الصرف إذا كان عينا فرده بالعيب يفسخ العقد ، سواء أكان الرد في المجلس أو بعد الافتراق ، ويرجع على البائع بما نقد ، وإن كان دينا بأن وجد الدراهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة ، أو وجدها رائجة في بعض التجارات دون البعض ـ وذلك عيب عند التجارة ـ فردها في المجلس ينفسخ العقد بالرد ، حتى لو استبدل مكانه مضي الصرف .

وإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر ، لحصول الافتراق لا عن قبض ، وعند أبي يوسف ، ومحمد لايبطل إذا

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٣) أما الأوراق النقدية (البنكنوت) فلم يبحثها المتقدمون من الفقهاء ، لعدم وجودها في زمانهم ، وقد كتبت فيها رسائل جديدة أشملها (الورق النقدي) للشيخ عبد الله ابن سليمان بن منيع ، بحيث فيها تاريخ وحقيقة الورق = النقدي ، ثم قيمته وحكمه مستنبطا مما كتبه الفقهاء في النقود والأثمان ، وأحكام الفلوس ، واستنتج أن الورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة في جريان الربا والصرف ونحوهما (اللجنة) .

استبدل في مجلس الرد [١].

وإذا ظهر العيب في بعضه فرد المعيب في المردود انتقض الصرف في المردود، وبقي في غيره، لارتفاع القبض فيه فقط [٢].

ومثله ماذكره المالكية بعبارة مختلفة وتفصيل حيث قالوا :

إن وجد أحدهما عيبا في دراهمه، أو دنانيره من نقص أو غش، أو غير فضة ولا ذهب كرصاص ونحاس، فإن كان بالحضرة من غير مفارقة ولا طول جاز له الرضا وصح الصرف وطلب الإتمام في الناقص أو البدل في الغش والرصاص فيجبر عليه مَن أباه إن لم تعيّن الدنانير والدراهم من الجانبين.

وإن كان بعد مفارقة، أو طول في المجلس فإن رضي بغير النقص صح الصرف، وإلا نقض، وأخذ كل منهما ما خرج من يده [٣].

وقال الشافعية : لو وقع الصرف على العين على أنها فضة أو ذهب، وخرج أحدهما أو كلاهما نحاسا بطل العقد ؛ لأنه بان أنه غير ماعقد عليه، وإن خرج بعضه نحاسا، أو نحوه صح العقد في الباقي دونه

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٥، ٢٢٠.

(٢) ابن عابدين ٢٣٦/٤.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٥٨/٣، ٥٩، وجواهر الإكليل ١٣/٢.

بالقسط، ولصاحب الباقي الخيار بين الإجازة والفسخ. وإن خرج كله أو بعضه معيبا تخيّر ولم يستبدل ؛ لأن العقد ورد على عينه فلا يتجاوزه الحق إلى غيره [١].

وإن وقع الصرف على مافي الذمة فخرج أحدهما أو كلاهما نحاسا قبل التفرق استبدل به. وإن خرج نحاسا بعد التفرق بطل العقد لعدم التقابض. وإن خرج كله أو بعضه معيبا استبدل في مجلس الرد، وان فارق مجلس العقد. وهذا بناء على أن الأثمان تتعين بالتعيين عندهم [٢] وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية.

ومثله ماذكره الحنابلة حيث قالوا : إن ظهر عيب في جميع أحد العوضين ولو يسيرا من غير جنسه كنحاس في الدراهم والمس في الذهب بطل العقد ؛ لأنه باعه غير ماسمي له. وإن ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط [٣]، وهذا إذا كان الصرف عينا بعين، بأن يقول : بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير ويشير اليهما وهما حاضران. والعيب من غير جنس المبيع كما قال ابن قدامة [٤].

أما إذا كان من جنس المبيع مثل : كون

(١) أسنى المطالب ٧٦/٢، والمهذب ٢٧٩/١.

(٢) نفس المراجع.

(٣) كشاف القناع ٢٦٧/٣، ٢٦٨، والمس نوع من النحاس.

(٤) المغني ٤٧/٤، ٤٨.

الفضة سوداء ، أو خشنة ، فالعقد صحيح ، والمشترى مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد والرد ، وليس له البدل ، لأن العقد واقع على عينه ، فإذا أخذ غيره أخذ مالم يشتر [١] .

وإن وقع العقد بغير عينه كأن يقول : بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم يصح ، لكن لابد من تعيينهما بالتقابض في المجلس ، وإذا تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل ، سواء أكان العيب من جنسه أم من غير جنسه ؛ لأن العقد وقع على مطلق لاعيب فيه فله المطالبة بما وقع عليه العقد ، وإن رضيه بعيبه والعيب من جنسه جاز ، وإن أخذ الأرش فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجز لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل . وإن كانا من جنسين جاز [٢] .

تعين النقود بالتعيين في الصرف :

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى : أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، ويتعين عوضا فيه ، فلا يجوز استبداله كما في سائر الأعواض ، وإن خرج مغصوبا بطل العقد ، وهذا لأن الدراهم والدنانير عوض في عقد فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض ، ولأن للمتبايعين غرضا في التعيين ، فلا بد أن يكون له أثر ، ولهذا لو اشترى ذهبا بورق بعينهما فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا من جنسه فله الخيار بين أن يرد أو يقبل ، وليس له البدل كما سبق [١] .

وقال الحنفية وكذا الحنابلة في رواية : إن الأثمان النقدية لاتتعين بالتعيين أى : أن البدلين في الصرف لايتعينان بالتعيين ، فلو تبايعا دراهم بدينار جاز أن يمسكا ما أشارا إليه في العقد ويؤديا بدله قبل الافتراق .

وذلك لأن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة كما نقل عن الفرّاء ، فلم يكن محتملا للتعيين بالإشارة ، ولهذا يجوز اطلاق الدراهم والدنانير في الصرف بغير الإشارة .

وعلى ذلك يجوز إبدالها ، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة [٢] .

---

(١) نفس المرجع .
(٢) المغني لابن قدامة ٥١/٤ ، ٥٢ .

(١) الشرح الصغير ٢٥٨/٣ ، جواهر الإكليل ١٣/٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢٧٨/٤ ، والمهذب ٢٦٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٥٠/٤ وكشاف القناع ٢٧٠/٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤ ، والفتاوى الهندية ١٢/٣ ، وفتح القدير ٤٦٨/٥ ، والمغني لابن قدامة ٥٠/٤ .

صَــرُورة

التعريـف :

١ - الصرورة بصاد مهملة وبتخفيف الراء : من لم يحج . [1] والمـراد به في اصـطلاح الفقهاء : الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجـة الإسـلام ، كما نص عليه أكـثـر الفقهـاء . [2] قال ابن عابدين : فهو أعم من المعنى اللغوي ؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلا ، ومن حج عن غيره ، أو عن نفسه نفلا أو نذرا [3].

وقـال بعض المـالكية : هو من لم يحج قط [4]، وهذا هو المعنى اللغوي .

قال النـووي : سمي بذلـك لأنـه صرَّ بنفســه عن إخــراجهـا في الحـج [5] وكـره الشافعي وابن عقيل من الحنابلة تسمية من لم يحج صرورة ؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهـما - قال : قال رسـول الله ﷺ :

(١) القاموس ، ولسان العرب .

(٢) ابن عابـدين ٢/٢٤١ ، والمجموع للنووى ٧/١١٣ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٧ .

(٣) ابن عابدين ٢/٢٤١ .

(٤) كفاية الطالب ٢/٢٧ .

(٥) المجموع ٧/١١٧ .

« لاصرورة في الإسـلام » [1] قال النووي : أي لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ، ولا يحل لمستطيع تركه [2]، فكراهة تسمية من لم يحج صرورة ، واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر ، لأنـه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك . [3].

الحكم الإجمـالي :

٢ - ذكر الفقهاء في بحث الحج : أن الحج من العبـادات البـدنية والمالية معا ؛ فيقبل النـيابـة في الجملة . ثم فصلوا بين حج الفرض وحج النفل ، وبينوا شروط الحج عن الغـير ، كما بينـوا شروط الآمـر والمأمور أي النائب ، وهل يصح الحج عن الغير من قبل من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، وهو المسمى بصرورة أم لا ؟ وهـل يصـح أخـذ الأجرة في ذلك ؟ وبيانه فيما يلي :

أولا : نيابة الصرورة في حجة الإسلام :

٣ - يرى الشـافعية والحنـابلة أن من شروط النائب في حجة الإسلام أن يكون قد حج

(١) حديث : « لا صرورة في الإسلام » .
أخرجه أبو داود (٢/٣٤٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسـناده راو ضعيف ذكـر تضعيفـه الـذهبي في الميزان (٣/٣١٢ - ط . الحلبي).

(٢) المجمـوع للنووي ٧/١١٣ ، ١١٧ ، وكشـاف القناع ٢/٥٢٢ ، مطالب أولي النهى ٢/٤٤٩ .

(٣) المجموع ٧/١١٩ .

عن نفسه حجة الإسلام ، فليس للصرورة أن يحج عن غيره ، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام لنفسه [1] لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا : قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [2] .

وعلى ذلك : فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة لأنه لم يقع الحج عنه فأشبه مالو لم يحج [3] قال النووي : وبه قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والأوزاعي وإسحاق [4] .

وفي المغني : قال أبو بكر عبد العزيز : يقع الحج باطلا ، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره ، وروي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [5] .

(١) المجموع للنووي ٧/١١٧ ، ١١٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) حديث : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . أخرجه أبو داود (٢/٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٧/١١٧ - ط المنيرية) .

(٣) المغني ٣/٢٤٦ .

(٤) المجموع ٧/١١٧ ، ١١٨ .

(٥) المغني ٣/٢٤٥ .

وقال الحنفية : لا يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ؛ فيصح حج الصرورة ، لكن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجا عن الخلاف ، فيكره عندهم حج الصرورة .

وهل الكراهة تحريمية أم تنزيهية ؟ اختلفت عباراتهم .

وذكر ابن عابدين نقلا عن الفتح : والذي يقتضيه النظر : أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم ، لأنه تضييق عليه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ، ومع ذلك يصح ؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول ، بل لغيره وهو الفوات إذ الموت في سنة غير نادر . ثم نقل عن البحر قوله : والحق أنها تنزيهية على الآمر لقولهم : والأفضل . . الخ ، تحريمية على الصرورة ، أي المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ، ولم يحج عن نفسه ، لأنه أثم بالتأخير . أ هـ . ثم قال : وهذا لا ينافي كلام الفتح ، لأنه في المأمور [1] .

واستدل الحنفية بصحة حج الصرورة بإطلاق قوله ﷺ للخثعمية : « حجي عن

(١) ابن عابدين ٢/٢٤١ ، وفتح القدير ٢/٣٢٠ ، ٣٢١ .

أبيك »[(١)] من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك . قال في الفتح : وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب ؛ فيفيد جوازه عن الغير مطلقا . وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه ؛ وبذلك يحصل الجمع [(٢)] .

أما المالكية : فقد منعوا استنابة صحيح مستطيع في فرض لحجة الإسلام أو حجة منذورة . قال الحطاب : لا خلاف في ذلك ، والظاهر أنها لا تصح ، وتفسخ إذا عثر عليها [(٣)] . أما الصرورة : فيكره عندهم حجه عن الغير [(٤)] .

ثانيا - حكم الأجرة في حج الصرورة :

٤ - صرح الحنفية : بعدم جواز أخذ الأجرة لمن يحج عن غيره ، فلو استأجر رجلا على أن يحج عنه بكذا لم يجز حجه ، وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة . وله نفقة المثل .

ونقل ابن عابدين عن الكفاية : أنه يقع الحج من المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة [(١)]

وعدم جواز الأجرة في الحج هو الرواية المشهورة عن أحمد - أيضا - [(٢)] قال ابن قدامة في الصرورة الذى يحج عن غيره : عليه رد ما أخذ من النفقة ، لأنه لم يقع الحج عنه [(٣)] .

ومذهب المالكية : الجواز مع الكراهة .

قال الدسوقي : لأنه أخذ العوض عن العبادة ، وليس ذلك من شيم أهل الخير [(٤)] وينظر مصطلح : (حج ف ١٢٠) .

قال الشيخ زكريا الأنصاري : ولا أجرة له - يعنى للصرورة - لأنه لم ينتفع بما فعله [(٥)] .



---

(١) حديث : « حجي عن أبيك » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٧٨ - ط . السلفية) ومسلم (٢/٩٧٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) فتح القدير ٢/٣٢١ .

(٣) جواهر الإكليل ١/١٦٦ .

(٤) جواهر الإكليل ١/١٦٦ ، والحطاب ٣/٢،٣ ، والدسوقي ٢/١٨ .

---

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٤٠ ، وانظر في الموسوعة الفقهية (مصطلح : حج . ف : ١٢٠ الاستئجار على الحج) .

(٢) المغني ٣/٣٣١ .

(٣) المغني ٣/٣٤٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٨ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٦ .

(٥) شرح أسنى المطالب على روض الطالب ١/٤٥٧ .

صَرِيح

التعريف :

١ - الصريح في اللغة : هو الذي خلص من تعلقات غيره ، وهو مأخوذ من صرح الشيء بالضم صراحة وصروحة .

والعربي الصريح : هو خالص النسب . والجمع صرحاء .

ويطلق الصريح - أيضا - على كل خالص ، ومنه : القول الصريح : وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل .

وصرّح بما في نفسه بالتشديد : أخلصه للمعنى المراد ، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل [١] .

وأما الصريح في الاصطلاح : فهو كما في التعريفات : اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا [٢] .

وذكر صاحب العناية : أن الصريح ماظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال .

(١) المصباح والقاموس والصحاح مادة (صرح) .
(٢) التعريفات للجرجاني / ١٧٤ ط . الأولى .

وذكر صاحب فتح القدير : أن الصريح ماغلب استعماله في معنى ، بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا [١] .

وذكر السيوطي في الأشباه : أن الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، ويقابله : الكناية [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

الكناية :

٢ - الكناية في اللغة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط ، وهي اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى [٣] .

وأما الكناية في الاصطلاح : فهي كما في التعريفات للجرجاني : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة ، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز .

وذكر صاحب فتح القدير : أن الكناية ماخفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح [٤] .

والفرق بين الكناية وبين الصريح : أن

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٣ / ٤٤ - ٤٥ ط الأميرية .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٩٣ ط . الأولى ، المنثور ٢/ ٣٠٦ ط . الأولى .
(٣) المصباح مادة (كنى) .
(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٣/ ٨٧ - ٨٨ ط . الأميرية .

الصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به ولا يحتاج إلى النية ، بخلاف الكناية ؛ فإن السامع يتردد فيها فيحتاج إلى النية .

التعـريض :

٣ - وهـو في اللغة : مأخوذ من عرضت له وعـرضت به تعريضا : إذا قلت قولا وأنت تعنيه . فالتعـريض خلاف التصريح من القـول ، كما إذا سألت رجـلا : هل رأيت فلانا - وقد رآه ؛ ويكره أن يكذب - فيقول : إن فلانا ليرى ؛ فيجعل كلامه معراضا فرارا من الكذب [1] .

وذكـر الجـرجـاني في التعـريفـات : أن التعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح [2] .

منشـأ الصريـح :

٤ - مأخذ الصريح : هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ؟

قال السيوطـي : فيـه خـلاف .

وقـال السبكـي : الـذي أقولـه : إنهـا مـراتب .

أحدهـا : ماتكرر قرآنا وسنة ، مع الشياع عند العلماء والعامة ؛ فهو صريح - قطعا - كلفظ الطـلاق .

الثـانية : المتكـرر غير الشـائع ، كلفظ الفراق والسراح ، فيه خلاف .

الثالثة : الوارد غير الشائع ، كالافتداء ، وفيه خلاف أيضا .

الرابعة : وروده دون ورود الثالثة ، ولكنه شائـع على لسـان حملة الشرع كالخـلع والمشهور : أنه صريح .

الخـامسـة : مالم يرد ، ولم يشـع عند العلماء ، ولكنه عند العامة ، مثل : حلال الله عليّ حرام ، والأصح أنه كناية [1] .

ما يتعلق بالصريح من القواعد الفقهية :

٥ - القاعدة الأولى : الصريح فيه معنى التعبد .

وذكر هذه القاعدة الزركشى في المنثور . ولكون الصريح فيه معنى التعبد فقد حصروه في مواضـع : كالطلاق ونحوه ، ومن ثم لو عمّ في ناحـية استعـمال الـطلاق في إرادة التخلص عن الـوثـاق ونحـوه ، فخـاطبها الزوج بالطلاق ، وقال : أردت به ذلك - أي الـتخلص عن الـوثـاق - لم يقبـل ؛ لأن الاصطـلاح الخـاص لا يرفـع العـام [2] .

٦ - القـاعدة الثانية : الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية .

---

(١) المصباح مادة (عرض) .

(٢) التعريفات للجرجاني / ٨٥ (ط . الأولى) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٣ (ط . الأولى) .

(٢) المنثور للزركشي ٢ / ٣٠٨ (ط . الأولى) .

وقد ذكر هذه القاعدة ـ أيضا ـ الزركشي في المنثور ؛ ولهذا لو قال لزوجته : أنت طالق من وثاق ، أو فارقتك بالجسم ، أو سرحتك من اليد ، أو إلى السوق لم تطلق ؛ فإن أول اللفظ مرتبط بآخره ، وهو يضاهى الاستثناء كما قال إمام الحرمين .

ومما يعارض هذه القاعدة ـ كما ذكر الزركشي في المنثور ـ قولهم : إن السؤال لا يلحق الكناية بالصريح ، إلا في مسألة واحدة ، وهي مالو قالت له زوجته ـ واسمها فاطمة : طلقنى ، فقال : طلقت فاطمة ، ثم قال : نويت فاطمة أخرى طلقت ، ولا يقبل لدلالة الحال ، بخلاف مالو قال ابتداء : طلقت فاطمة ، ثم قال : نويت أخرى [1] .

٧ ـ القاعدة الثالثة : الصريح لا يحتاج إلى نيه ، والكناية لا تلزم إلا بنية : ـ .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، والسيوطي في الأشباه . ومعنى قولهم : الصريح لا يحتاج إلى نية : أي نية الإيقاع ؛ لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية ، وأما قصد اللفظ فيشترط لتخرج مسألة سبق اللسان .

ومن هاهنا : يفترق الصريح والكناية ، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ ، والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ونية الإيقاع وينبغي أن يقال : أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ، ليخرج : أنت طالق من وثاق .

ويستثنى من قولهم الصريح : لا يحتاج إلى نية كما ذكر السيوطي في الأشباه : قصد المكره إيقاع الطلاق ، فإن فيه وجهين : أحدهما : لايقع ؛ لأن اللفظ ساقط بالإكراه ، والنية لا تعمل وحدها . والأصح : يقع لقصده بلفظه .

وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقع ، وإلا فلا . ويستثنى من قولهم : الكناية تحتاج إلى نية ما إذا قيل له : طلقت ؟ فقال : نعم . فقيل : يلزمه وإن لم ينو طلاقا . وقيل : يحتاج إلى نية [1] .

٨ ـ القاعدة الرابعة : الصرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء بلا خلاف . وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، ويستثنى منها مسألة واحدة ، وهي : ما إذا قيل للكافر : قل : أشهد أن لا إله إلا الله . فقالها حكم بإسلامه بلا خلاف ، وإن قالها من غير استدعاء فوجهان : أصحهما يحكم

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ط . الأولى .

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١٠ ط . الأولى ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ط . الأولى .

بإسلامه . ووجه المنع احتمال قصد الحكاية [1] .

٩ - القاعدة الخامسة : كل ترجمة (عنوان) نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، والسيوطي في الأشباه ، ويستثنى منها الوضوء على وجه - والأصح فيه الصحة - والتيمم فإنه لا يكفي فيه مجرد النية في الأصح ، بل لابد من ذكر الفرض .

والشركة : فإنه لا يكفى فيها مجرد: اشتركنا .

والخلع : فإنه لا يكون صريحا إلا بذكر المال [2] .

١٠ - القاعدة السادسة : الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، ومعنى وجد نفاذا : أى أمكن تنفيذه صريحا .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، وذكرها السيوطي في الأشباه .

ومن فروع هذه القاعدة : الطلاق ؛ فإنه لا يكون فسخا أو ظهارا بالنية وبالعكس . أي : أن الظهار لا يكون طلاقا أو فسخا بالنية - أيضا - لأن كلاً منهما صريح في بابه ، ووجد نفاذا في موضوعه ؛ فلا يكون كناية في غيره .

ومن فروعها - أيضا - مالو قال في الإجارة : بعتك منفعتها لم تصح ؛ لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع ، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة ، ويستثنى من هذه القاعدة صور ذكرها الزركشي في قواعده ، وذكرها السيوطي - أيضا - في الأشباه نقلا عن الزركشي واعترض على بعضها وقال : إنها لا تستثنى ، لأن الصريح فيها لم يجد نفاذا في موضوعه . ومن هذه الصور مايأتي : -

الأولى : إذا جعلنا الخلع صريحا في الفسخ ، ففي كونه كناية في الطلاق ينقص به العدد إذا نوياه وجهان : أصحهما من حيث النقل يكون طلاقا .

الثانية : لو قال لزوجته : أنت علي حرام ، ونوى الطلاق وقع ، مع أن التحريم صريح في إيجاب الكفارة .

الثالثة : لو قال : بعتك نفسك بكذا . وقالت : اشتريت فكناية خلع .

وقال السيوطي في الأشباه : إن هذه الصورة لا تستثنى ؛ لأن البيع فيها لم يجد نفاذا فى موضوعه .

(١) المنثور للزركشي ٢ / ٣١٠ ط . الأولى .

(٢) المنثور للزركشي ٢ / ٣١٠ - ٣١١ ط . الأولى . والأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٦ ط . الأولى .

الرابعة : لو قال : مالى طالق ، فإن لم ينو الصدقة لم يلزمه شيء . وإن نوى صدقة ماله فوجهان : أصحهما يلزمه أن يقصد قربة .

وعلى هذا : فهل يلزمه أن يتصدق بجميعه ، أو يتخير بين الصدقة وكفارة يمين واحدة ؟ وجهان .

وذكر السيوطي في الأشباه : أن هذه المسألة لا تستثنى - أيضا - لأن الصريح فيها لم يجد نفاذا في موضوعه .

الخامسة : أتى بلفظ الحوالة وقال : أردت التوكيل : قبل عند الأكثرين .

السادسة : لو راجع بلفظ النكاح ، أو التزويج فالأصح أنه كناية تنفذ بالنية لإشعاره بالمعنى .

السابعة : إذا قال من ثبت له الفسخ : فسخت نكاحك وأطلق ، أو نواه حصل الفسخ . وإن نوى بالفسخ الطلاق طلقت في الأصح . وعلى هذا يكون الفسخ كناية في الطلاق .

الثامنة : قال : أعرتك حماري لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة ، وهذا تصريح بأن الإعارة كناية في عقد الإجارة ، والفساد إنما جاء من اشتراط العارية في العقد [1] .

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١١ - ٣١٣ ط الأولى والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٥ - ٢٩٦ ط الأولى .

الصريح في أبواب الفقه :

١١ - قال السيوطي فى الأشباه : اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها ، وكذا الكناية ، إلا في الخطبة . فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض ، ولا في النكاح ، فلم يذكروا الكناية للاتفاق على عدم انعقاد النكاح بالكناية ، ووقع الصريح والكناية والتعريض جميعا في القذف [1] .

أ - البيع :

١٢ - صريح البيع في الإيجاب : بعتك . وفي القبول : اشتريت وقبلت . وقد اتفق الفقهاء على أن البيع ينعقد بكل مايدل على الرضا من قول .

كما اتفقوا - أيضا - على أنه ينعقد بلفظ الماضي ، وفي انعقاده بغير لفظ الماضي ، وبالفعل خلاف [2] ينظر في مصطلح (بيع ف - ١٠ - ٢١ - ٢٢) .

ب - الوقف :

١٣ - من صريح لفظ الوقف عند الجمهور

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٧ (ط . الأولى) .

(٢) الهداية وفتح القدير ٥/٧٤ - ٧٥ (ط . الأولى) ، الاختيار ٢/٤ (ط . المعرفة)، جواهر الإكليل ٢/٢ (ط. المعرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤ (ط . الفكر) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٧ - ٢٩٨ (ط . الأولى) ، حاشية القليوبي ٢/١٥٢ - ١٥٣ . (ط حلبي) ، كشاف القناع ٣/١٤٦ - ١٤٧ (ط . النصر) .

قول الشخص : وقفت ، أو سبلت ، أو حبست كذا على كذا ؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس لهذا المعنى وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي - ﷺ - لعمر : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » [1] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق .

وذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن هذه الألفاظ من كنايات الوقف ، كما ذهبوا إلى أن قوله : تصدقت ، أو حرمت ، أو أبدت هذا المال على فلان إذا قيد بلفظة أخرى ، كأن يقول : تصدقت صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، أو إذا وصف الصدقة بصفات الوقف ، كأن يقول : تصدقت صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث تكون هذه الصدقة وقفا صريحا بهذا القيد أو الوصف ، أما إذا لم يقيدها بهذا القيد ، ولم يصفها بهذا الوصف فيكون الوقف كناية ، فيرجع في ذلك إلى النية .

وبهذا يتضح أن الصريح في الوقف ينقسم إلى : صريح بنفسه ، وصريح مع غيره ، وهو نوع غريب لم يأت مثله إلا قليلا كما ذكر السيوطي في الأشباه نقلا عن السبكي [1] .

والتفصيل في مصطلح : (وقف) .

ج - الهبة :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن قول المالك للموهوب له : وهبتك ، أو منحتك ، أو أعطيتك أو ملكتك ، أو جعلت هذا الشيء لك : هو من صريح الهبة . وأما إذا قال : كسوتك هذا الثوب ، أو حملتك على هذه الدابة فكناية .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في باب الهبة [2] .

د - الخِطبة :

١٥ - هي : التماس نكاح امرأة . وتكون باللفظ الصريح أو بالتعريض . والمراد بالصريح - هنا - التعبير صراحة عما في

---

(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » . أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٩٩ - ط السلفية) بلفظ : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» وأخرجه النسائي (٦/٢٣٢ ط . المكتبة التجاريه) بلفظ : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » .

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٥ - ٢٠٦ (ط . الثانية) ، جواهر الاكليل ٢/٢٠٧ (ط . المعرفة) ، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٤ (ط . الفكر) ، مغني المحتاج ٢/٣٨٢ (ط التراث)، روضة الطالبين ٥/٣٢٢ - ٣٢٣(ط. المكتب الإسلامي) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٩ - ٣٠٠ (ط . الأولى) ، المغني ٥/٦٠٢ (ط . الرياض) ، كشاف القناع ٤/٢٤١ - ٢٤٢ (ط . النصر) .

(٢) البدائع ٦/١١٥ - ١١٦ ط الجمالية ، جواهر الإكليل ٢/٢١٢ (ط . المعرفة) ، مغني المحتاج ٢/٣٩٧ (ط . التراث) ، الإنصاف ٧/١١٨ (ط . التراث) .

النفس ، وهو بخلاف التعريض الذى هو: لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره . فمن صريح الخطبة أن يقول : أريد نكاحك إذا انقضت عدتك ، وأما قوله : ربّ راغب فيك ، من يجد مثلك ؟ أنت جميلة ، إذا حللت فآذنيني ، لا تبقين أيّما ، لست بمرغوب عنك ، إن الله سائق إليك خيرا : فكله تعريض [١] .

هـ - النكاح :

١٦ - صريحه في الايجاب لفظ : التزويج ، والإنكاح . وفى القبول : قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، أو تزوجت ، أو نكحت . ثم إن النكاح ينعقد بلفظ : الإنكاح والتزويج ، والجواب عنهما إجماعا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ زوجناكها ﴾ [٢] . وقوله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾ [٣] وسواء اتفقا من الجانبين ، أو اختلفا مثل أن يقول : زوجتك بنتى هذه ، فيقول : قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج . وفي انعقاده بغيرهما من الألفاظ كالهبة والصدقة والبيع والتمليك والإجارة - وهي من ألفاظ الكناية عند من يقول بها خلاف يذكره الفقهاء في النكاح [١] .

و- الخلع :

١٧ - ألفاظ الخلع تنقسم إلى : صريح ، وكناية ، فالصريح لفظ الخلع والمفاداة لورود المفاداة في القرآن الكريم .

وتفصيل الصريح والكناية ينظر في مصطلح (خلع) .

ز- الطلاق :

١٨ - اتفق الفقهاء على أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق ومشتقاته ، وكذلك ترجمته إلى اللغات الأعجمية ؛ لأن الطلاق وضع لحل قيد النكاح خصيصا ، ولا يحتمل غيره .

وذهب الشافعية في المشهور ، والخرقي من الحنابلة إلى أن لفظي: الفراق والسراح ، وما

---

(١) ابن عابدين ٢/٦١٩ (ط . المصرية) ، تبيين الحقائق ٣/٣٦ (ط . الأميرية) ، حاشية الدسوقي ٢/٢١٩ (ط . الفكر) ، الخرشي ٣/١٧١ (ط . بولاق) . جواهر الإكليل ١/٢٧٦ (ط . المعرفة) - حاشية القليوبي ٣/٢١٤ (ط . حلبي) ، الاشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٠ (ط الأولى) - كشاف القناع ٥/١٨ (ط . النصر) ، المغني ٦/٦٠٨ - ٦٠٩ (ط . الرياض) .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧ .

(٣) سورة النساء / ٢٢ .

(١) ابن عابدين ٢/٢٦٧ (ط المصرية) . تبيين الحقائق ٢/٩٦ (ط . الأميرية) ، جواهر الإكليل ١/٢٧٧ (ط . المعرفة) - الخرشي ٣/١٧٣ (ط بولاق) ، الجمل على شرح المنهج ٤/١٣٤ (ط . التراث) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٠ (ط . الأولى) ، المغني ٦/٥٣٢ - (ط . الرياض) .

تصرف منهما من صريح الطلاق لورودهما بمعنى الطلاق في القرآن الكريم ، فقد ورد لفظ الفراق في قوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ [١] وفي قوله : ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٢] وورد لفظ السراح في آيات منها قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [٤] .

إلا أن الجمهور يرى أن لفظ الفراق ، ولفظ السراح ليسا من صريح الطلاق لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيرا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . . . ﴾ [٥] . ولذلك فهما من كنايات الطلاق [٦] .

(١) سورة النساء / ١٣٠ .
(٢) سورة الطلاق / ٢ .
(٣) سورة البقرة / ٢٢٩ .
(٤) سورة البقرة / ٢٣١ .
(٥) سورة آل عمران / ١٠٣ .
(٦) البدائع ١٠١/٣ ـ ١٠٦ (ط . الجمالية) ، ابن عابدين ٤٣٠/٢ (ط . المصرية) ، جواهر الإكليل ٣٤٥/١ (ط . المعرفة) ، حاشية الدسوقي ٣٧٨/٢ (ط . الفكر) ، روضة الطالبين ٢٣/٨ ـ ٢٧ (ط . المكتب الإسلامي) . الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٢/ (ط . الأولى) ، كشاف القناع ٢٤٥/٥ ـ ٢٥٠ (ط . النصر) ، الإنصاف ٤٦٢/٨ ـ ٤٧٥ (ط . التراث) ، المغني ١٢١/٨ ـ ١٢٤ (ط الرياض) .

ح ـ الظهار :

١٩ ـ اتفق الفقهاء على : أن اللفظ الصريح في الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي لقوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ﴾ [١] . ولحديث خولة امرأة أوس بن الصامت ؛ حيث قال لها زوجها أوس : « أنت عليّ كظهر أمي » [٢] وكذا قوله : أنت عندي أومعي أو مني كظهر أمي . وكذلك لو قال لزوجته : جسمك أو بدنك أو جملتك أو نفسك عليّ كظهر أمي .

ومثل ذلك : مالو شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من النساء حرمة مؤبدة ، كالجدة والعمة والخالة والأخت وابنتها وبنت الأخ فإنه يكون ـ أيضا ـ صريحا في الظهار عند الجمهور ، وهو قول الشافعي في الجديد وأحد قولي القديم ، والقول الثاني في القديم : أنه لا يكون ظهارا للعدول عن المعهود ، إذ اللفظ الذي ورد به القرآن مختص

(١) سورة المجادلة / ٢ .
(٢) حديث خولة . . امرأة أوس بن الصامت .
أخرجه أحمد (٤١٠/٦ ـ ط . الميمنية) والبيهقي (٣٨٩/٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده مقال . ولكن ذكر البيهقي له طريقا آخر مرسلا ثم قال : وهو شاهد للموصول قبله .

بالأم دون غيرها من المحارم [1] .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (ظهار) .

ط - القذف :

٢٠ - امتازت صيغة القذف عن غيرها من الصيغ بمجيء الصريح والكناية والتعريض فيها ، فالقذف الصريح المتفق على صراحته من قبل العلماء هو أن يقول لرجل : زنيت ، أو يازاني ، أو لامرأة :زنيت ، أو يازانية فهذه الألفاظ لا تحتمل معنى آخر غير القذف ، ومثل ذلك اللفظ المركب من النون والياء والكاف ، وكذا كل لفظ صريح في الجماع فإنه يكون قذفا إذا انضم إليه وصف الحرمة ، وكذا نفي الولد عن أبيه بقوله : لست لأبيك .

ومن صريح القذف كما في الروضة : الرمي بالإصابة في الدبر كقوله : لطت ، أو لاط بك فلان ، سواء خوطب به رجل أو امرأة . وأما الرمي بإتيان البهائم فقد ذكر النووي في الروضة إنه قذف إن قلنا : يوجب الحد ، وإلا فلا .

وأما الكناية : فكقوله للرجل : يافاجر ، وللمرأة : يا خبيثة .

وأما التعريض : فكقوله : أما أنا فلست بزان ، وأمي ليست بزانية [1] .

وتفصيل ذلك محله (قذف) .

ك - النذر :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن قول الشخص : لله عليّ نذر كذا من صريح النذر واختلفوا فى قوله : لله عليّ كذا دون ذكر لفظ النذر ، فذهب الجمهور إلى أنه من صريح النذر أيضا ، ويرى بعض الفقهاء ومنهم سعيد بن

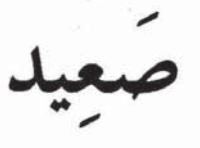
---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧٥ (ط . المصرية) ، البدائع ٣/ ٢٣٣ (ط . الجمالية) ، فتح القدير ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٩ (ط . الأميرية) ، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٢ (ط . الجمالية) - حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٢ (ط . الفكر) ، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢ - ٢٦٤ (ط . المكتب الإسلامي) ، حاشية القليوبي ٤/ ١٤ - ١٥ - (ط الحلبي) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٤ (ط . الأولى) كشاف القناع ٥/ ٣٦٨ - ٣٧٠ (ط . النصر) ، المغني ٧/ ٣٤٠ - ٣٤٧ (ط . الرياض) .

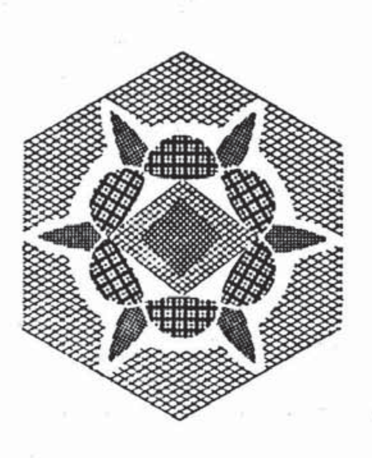
(١) البدائع ٧/ ٤٢ - ٤٣ ط . الجمالية ، ابن عابدين ٣/ ١٦٨ - ١٧١ (ط . الأميرية) ، فتح القدير ٤/ ١٩٠ - ١٩١ (ط . الأميرية) - الاختيار ٤/ ٩٣ - ٩٤ (ط . الثانية) ، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨ (ط . المعرفة) ، شرح الزرقاني ٨/ ٨٦ - ٨٧ (ط الفكر) ، القوانين الفقهية / ٣٥٠ (ط الأولى) . الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٥ - ٣٠٦ (ط . الأولى) ، حاشية القليوبي ٤/ ٢٨ - ٢٩ (ط . حلبي) ، روضة الطالبين ٨/ ٣١١ - ٣١٢ (ط . المكتب الإسلامي) ، حاشية الجمل على المنهج ٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦ (ط . التراث) ، الإنصاف ١٠/ ٢١٠ - ٢١٧ (ط . الأولى) ، كشاف القناع ٦/ ١٠٩ - ١١٢ (ط . النصر) ، المغني ٨/ ٢٢١ - ٢٢٢ (ط . الرياض) .

المسيب والقاسم بن محمد : أنه لابد من ذكر لفظ النذر ، وأنه لا يصح النذر بدونه [١] .

والتفصيل يذكره الفقهاء في (نــذر) .



انظر : تيمم



(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٥ (ط . المصرية) ، القوانين الفقهية / ٧٣ (ط . الأولى) ، روضة الطالبين ٣/٢٩٣ (ط . المكتب الإسلامي) ، المغني ٩/٣٣ (ط . الرياض) .

صَغَائِر

التعريـف :

١ ـ الصغـائـر لغة : من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار ، والصغيرة صفة وجمعها صغار أيضا ، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والآثام .

أمـا اصـطلاحا : فقد اختلفت عبارات العلماء فيـه فقال بعضهم : الصغيرة ـ من الـذنـوب ـ هي كل ذنب لم يختم بلعنـة أو غضب أو نار .

ومـنهـم من قال : الصغـيرة مـا دون الحدَّين حد الدنيا ، وحدّ الآخرة . ومنهم من قال : الصغيرة هي ما ليس فيها حدٌ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة .

ومنهم من قال : الصغيرة هي كل ما كره كراهة تحريم [١] .

الألفـاظ ذات الصلــة :

الكبائـــر :

٢ ـ الكبيرة في اللغة : الإثم وجمعها كبائر .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة (صغر) ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٠ ، إحياء علوم الدين ٤ / ١٨ ، ١٥ .

وفي الاصطلاح : قال بعض العلماء : هي ما كان حراما محضا ، شرعت عليه عقوبة محضة ، بنص قاطع في الدنيا والآخرة . وقيل : إنها ما يترتب عليها حد ، أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب ، وهذا أمثل الأقوال [١] .

اللـمم :

٣ - واللمم - بفتحتين - مقاربة المعصية ، وقيل : هي الصغائر ، أو هي فعل الرجل الصغيرة ثم لا يعاودها ، ويقال : أَلَمَّ بالذنب فعله ، وأَلَمَّ بالشيء قرب منه ، ويعبر به عن الصغيرة [٢] . ومنه قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ [٣] وقال بعضهم : اللمم : هو ما دون الزنى الموجب للحد ؛ من القبلة ، والنظرة .

وقال آخرون : اللمم هو صغائر الذنوب .

حكـم الصغائـر :

٤ - اختلف العلماء في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر .

فقال معظم علماء السلف وجمهور الفقهاء : إن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وأن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر لقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ [٢] ولقوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » [٣] .

وقال بعضهم : إن الذنوب والمعاصي كلها كبائر ؛ وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها .

فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظرة ، صغيرة بالإضافة إلى الزنى . وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه ، صغيرة بالإضافة إلى قتله ، كما صرح الغزالي بذلك في الإحياء .

وقالوا : لاذنب عندنا يغفر باجتناب آخر ، بل كل الذنوب كبيرة ، ومرتكبها في المشيئة ؛ غير الكفر لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن

---

(١) التعريفات للجرجاني ، المصباح المنير مادة (كبر) ، شرح عقيدة الطحاوية ص ٤١٨ (ط : المكتب الإسلامي) .

(٢) المصباح ، غريب القرآن مادة : (لمم) ، تفسير القرطبي ١٧ / ١٠٦ .

(٣) سورة النجم الآية : (٣٢) .

(١) سورة النساء الآية : (٣١) .

(٢) سورة النجم الآية : (٣٢) .

(٣) حديث : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . . » أخرجه مسلم ١ / ٢٠٩ (ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [1] .

ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجل : يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : وإن قضيبا من أراك » [2] فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير ، وممن ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الطيب وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو المعالي وعبد الرحيم القشيري وغيرهم .

وذكر بعض العلماء أنواعا من صغائر الذنوب منها : النظر المحرم ، والقبلة ، والغمزة ، ولمس الأجنبية .

ومنها : هجر المسلم فوق ثلاثة أيام ، وكثرة الخصومات إلا إن راعى فيها حق الشرع .

ومنها : الإشراف على بيوت الناس ، والجلوس بين الفساق إيناسا لهم ، والغيبة لغير أهل العلم وحملة القرآن [3] .

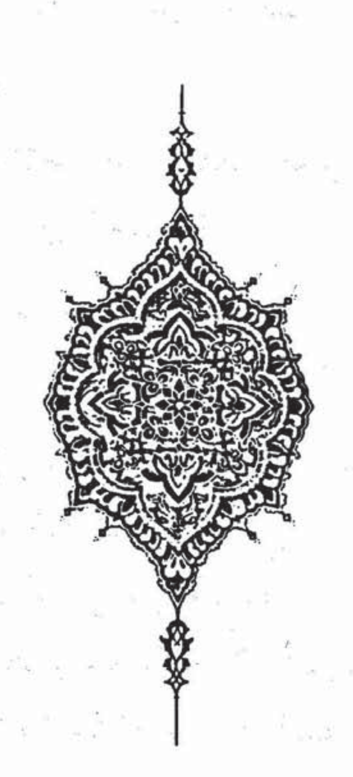
وقد تعظم الصغائر من الذنوب ، فتصير كبيرة لعدة أسباب :

منها : الإصرار والمواظبة .

ومنها : أن يستصغر الذنب .

ومنها : السرور بالصغيرة والفرح والتبجح بها ، واعتداد التمكن من ذلك نعمة ، والغفلة عن كونه سبب الشقاوة [1] .

والتفاصيل في : مصطلح (كبيرة ، وشهادة ، وعدالة ، ومعصية) .



---

(1) سورة النساء الآية (٤٨) .

(2) حديث : « من اقتطع حق امرىء مسلم . . » أخرجه مسلم ١ / ١٢٢ - (ط الحلبي) .

(3) مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧ ، كشاف القناع ٦ / ٤١٩ ، الطحاوية ص ٣٧١ ، مواهب الجليل ٦ / ١٥١ ، دليل الفالحين ١ / ٣٥٣ ، القرطبي ٥ / ١٥٨ ، ١٧ / ١٠٦ إحياء علوم الدين ٤ / ١٥ .

---

(1) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٢ ، ٣٣ .

صِغَر

التعريـف :

١ ـ الصغـر فى اللغـة : مأخـوذ من صغـر صغـرا : قل حجمـه أو سنـه فهو صغير ، والجمع : صغار . وفيه ـ أيضا ـ الأصغر اسم تفضـيل [١] .

والصغر ضد الكبر ، والصّغارة خـلاف الْعِظَـم .

واصطلاحا : هـو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

الصبـا :

٢ ـ يطلق الصبـا على معـان عدة منهـا : الصغـر والحـداثـة . والصبي الصغير دون الغـلام ، أو من لم يفطم بعد ، وفى لسان العرب : الصبي منذ ولادته إلى أن يفطم [٣] . وعلى هذا فالصبا أخص من الصغر .

(١) لســان العــرب لابن منـظور ، والمعجم الوسيط مادة (صغر) .
(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٨ .
(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط

التمييـز :

٣ ـ هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالا [١] .

المراهقـة :

٤ ـ الرهَق : جهل في الإنسان وخفة في عقله .

يقال : فيه رهق أي حدة وخفة .
وراهق الغلام : قارب الحلم [٢] .

الرُّشَـد :

٥ ـ الرشد : أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحا في دينه مصلحا لماله [٣] .

مراحل الصغـر :

٦ ـ تنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين :
(١) ـ مرحلة عدم التمييز .
(٢) ـ مرحلـة التمييـز .

المرحلة الأولى : عدم التمييز :

٧ ـ تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز .

المرحلة الثانية : مرحلة التمييز :

٨ ـ تبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على

(١) لسـان العـرب والمعجم الـوسيط ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ١٣٥٨ .
(٢) لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة (رهق).
(٣) لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (رشد).

التمييز بين الأشياء ، بمعنى : أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر .

ويلاحظ : أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها ، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج ، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة ، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ [1] .

أهلية الصغير :

تنقسم أهلية الصغير إلى قسمين :

أ - أهلية وجوب .

ب - أهلية أداء .

(أ) أهلية الوجوب :

٩ - هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها الإنسانية ، ويستوي في ذلك الصغير والكبير [2] .

(ب) أهلية الأداء :

١٠ - هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا ، ومناطها التمييز .

أهلية الصغير المميز :

١١ - اختلف الفقهاء في مدى هذه الأهلية ، وتفصيل ذلك في : مصطلح (أهلية) [1] .

أحكام تتعلق بالصغير :

أولا - التأذين في أذن المولود :

١٢ - يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ؛ لما روى أبو رافع أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة » [2]

انظر مصطلح (أذان) .

ثانيا : تحنيك المولود :

١٣ - يستحب تحنيك المولود ، والتحنيك : هو دلك حنَك المولود بتمرة ممضوغة ، ومن الأحاديث التى استدل بها الفقهاء على استحباب التحنيك ، ما روى أنس «أن أم سليم ولدت غلاما، قال: فقال لى أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ. فأتيته به، - وأرسل معى بتمرات - فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه : عبد الله» [3] .

انظر : (تحنيك)

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٣٤٨ ، كشف الخفاء ٢ / ٢٨٤ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

---

(١) انظر الموسوعة ٧ / ١٥٨ - ١٥٩ (أهلية) .

(٢) حديث ابي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي» .
أخرجه الترمذى (٤ / ٩٧ - ط الحلبي) ، وفي إسناده راو ضعيف ، ذكر الذهبي في ترجمته في الميزان : (٢ / ٣٥٤ - ط الحلبي) هذا الحديث من مناكيره .

(٣) حديث أنس : «أن أم سليم ولدت غلاما ، قال : فقال لي أبو طلحة : احفظه . . . .» أخرجه البخارى (الفتح=

ثالثا - تسمية المولود :

١٤ - تستحب تسميته باسم مستحب ، لما رواه سمرة عن رسول الله ﷺ - أنه قال : « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه »[1]

انظر : (تسمية) .

رابعا - عقيقة المولود :

١٥ - العقيقة لغة : معناها القطع .

وشرعا : ما يذبح عن المولود شكرا لله تعالى .

وذلك لما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى »[2] .

ولما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « أمرهم عن الغلام : شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[3] .

= ٩ / ٥٨٧ - ط . السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٠ - ط . الحلبي) .

(١) حديث : « الغلام مرتهن بعقيقته »
أخرجه الترمذي (٤ / ١٠١ - ط الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) حديث سلمان بن عامر الضبي : «مع الغلام عقيقة . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٥٩٠ - ط السلفية) .

(٣) حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ «أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان . . . » .
أخرجه الترمذي (٣ / ٩٧ - ط . الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح . وقوله متكافئتان أي : متساويتان في السن .

واختلف الفقهاء في حكمها .

فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة إلى استحبابها ، وقال الحنفية : إن العقيقة نسخت بالأضحية ؛ فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .[1]

خامسا : الختان :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية ، وأحمد في رواية عنه إلى أن الختان سنة في حق الرجال ، وذهب الشافعية والحنابلة - في المعتمد - إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء. انظر : (ختان) .

حقوق الصغير :

من حقوق الصغير ما يأتي :

١٧ - أ - أن ينسب إلى أبيه ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نسب) .

ب - أن ينفق عليه ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة) .

ج - تعليمه وتأديبه ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي : (تعليم ، وتأديب) .

ما يتعلق بذمه الصغير ماليا :

١٨ - يتعلق بذمته ما يلي :

قيمة المتلفات ، والنفقة الواجبة عليه ،

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٩ ، والبدائع ٥ / ٦٩ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٢٤ ، والمهذب ١ / ٢٤٨ ، وحلية العلماء ٣ / ٣٣٢ .

والعشر ، والخراج ، وزكاة المال ، وصدقة الفطر ، والأضحية ، على تفصيل وخلاف ينظر في المصطلحات الخاصة بها ، ويطالب الولي أو الوصي بتنفيذ هذه الالتزامات من مال الصغير .

الولاية على الصغير :

١٩ - الولاية في اللغة : القيام بالأمر أو عليه ، وقيل : هي النصرة والمعونة [١] . والذي يفهم من كلام الفقهاء أن الولاية : هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شئون الصغار الشخصية والمالية [٢] .

وتبدأ الولاية الشرعية على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيدا ، ومن هذا يتبين أن الولاية تكون على الصغير غير المميز وعلى الصغير المميز .

وبالجملة فالولاية واجبة لمصلحة كل قاصر ؛ سواء كان صغيرا أو غير صغير .

أقسام الولاية :

تنقسم الولاية بحسب السلطة المخولة للولي إلى قسمين : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

أ - الولاية على النفس :

٢٠ - يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون الصغير الشخصية ، مثل : التأديب والتعليم والتطبيب إلى آخر ما يتعلق بذلك من أمور ، وكذا تزويج الصغير والصغيرة ؛ فالتزويج من باب الولاية على النفس .

ب - الولاية على المال :

٢١ - يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون الصغير المالية : من إنفاق ، وإبرام عقود ، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته [١] .

وللفقهاء خلاف وتفصيل في تقسيم الأولياء ومراتبهم ، ينظر في مصطلح : (ولاية) .

تأديب الصغار وتعليمهم :

٢٢ - يجب على الولي تأديب الصغار بالآداب الشرعية ؛ التى تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم ، كالأمر بأداء الصلاة وغيرها مما هو في طوقه : ينظر التفصيل في : (تأديب ، تعليم) .

تطبيب الصغير :

٢٣ - للولي على النفس ولاية علاج الصغير

---

(١) لسان العرب

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٩٦ ، والبدائع ٥ / ١٥٢ الدسوقي ٣ / ٢٩٢ .

(١) البدائع ٥ / ١٥٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٩٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٥٥ .

وتطبيبه وختانه ، لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحته ويتحقق هذا بالإذن للطبيب في تقديم العلاج اللازم للصغار ، والإذن في إجراء العمليات الجراحية لهم .

قال الفقهاء : هذا خاص بالولي على النفس ، وليس للولي على المال ذلك ، فلو أذن الولى على المال للطبيب بإجراء عملية للصغير فهلك ، فعلى الولي الدية لتعديه ، أما إن كانت هناك ضرورة ملحة في إجراء العملية لإنقاذ حياة الصغير ، وتغيب الولى على النفس فللولى على المال الإذن في إجراء العملية ، أو لأى أحد من عموم المسلمين ؛ لأن إنقاذ الآدمي واجب على كل مسلم [1] .

تصرفات الولي المالية :

٢٤ - اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبا في مال الصغير بمقتضى المصلحة وعدم الضرر ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [2] وقال سبحانه : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [3] كما أنهم

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ ، المغنى ٨ / ٣٢٧ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١٠ .
(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠

اتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم ، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [1] . وروى الشيخان عن عائشة : أنها نزلت في مال اليتيم [2] إذا كان فقيراً ؛ أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف [3] . وورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ؟ قال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مباذر ، ولا متأثل ، ولا تخلط مالك بماله » [4] وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (ولاية) .

أحكام الصغير في العبادات :

الطهارة :

٢٥ - تجب الطهارة على كل من وجبت عليه الصلاة إذا تحقق سببها ، أما الصغير فلا تجب عليه الطهارة ، وإنما يأمره الولي بها أمر تأديب وتعليم .

(١) سورة النساء آية ٦
(٢) أسباب النزول للواحدى ص ١٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٤ .
(٣) حديث نزول آية (ومن كان غنيا فليستعفف) . أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٤١ - ط السلفية) ، وفي رواية له : « في والى اليتيم » .
(٤) حديث : « كل من مال يتيمك غير مسرف » . أخرجه النسائي (٦ / ٢٥٦ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقوى ابن حجر إسناده في الفتح (٨ / ٢٤١ - ط السلفية) .

بول الصغير :

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير ؛ يجب غسل الثوب إذا أصابه هذا البول ، والدليل على نجاسة البول ما روي عن النبي ﷺ قال : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »[1].

أما بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام ، وكانا في فترة الرضاعة ؛ فعند الحنفية والمالكية : أنه كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه ؛ لعموم الحديث السابق .

إلا أن المالكية قالوا : يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ؛ سواء أكانت أمه أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرِّطة ، لكن يندب غسله إن كثر[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين بول الصغير والصغيرة ؛ فإذا أصاب الثوب بول الصغير اكتفى بنضحه بالماء ، وإذا أصاب الثوب بول الصغيرة وجب غسله[2]. لحديث أم قيس بنت محصن أنها : « أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، فبال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا »[3] ولحديث : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »[4].

وكل ما ذكر من اتفاق واختلاف بين الفقهاء في بول الصغير والصغيرة ؛ ينطبق تماما على قيء الصغير والصغيرة[5].

---

(١) حديث : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ».
أخرجه الدار قطني (١ / ١٢٨ ط . شركة الطباعة الفنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم : (المستدرك ١ / ١٨٣) وقال ابن حجر : هو صحيح الإسناد ، وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل (نيل الأوطار ١ / ١١٤ نشر دار الجيل)
ورواه الدار قطني بلفظ مقارب من حديث أنس رضي الله عنه وقال : المحفوظ مرسل (سنن الدارقطني ١ / ١٢٧) .

(١) فتح القدير ١/ ١٤٠ ، بداية المجتهد ١/ ٧٧ ، ٨٢ الشرح الصغير ١/ ٧٣ . مراقي الفلاح ص ٢٥ .
(٢) مغني المحتاج ١ / ٨٤ ، كشاف القناع ١ / ٢١٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٩٨ .
(٣) حديث أم قيس بنت محصن أنها : « أتت بابن لها صغير . . » أخرجه مسلم (١ / ٢٣٨ - ط الحلبي) .
(٤) حديث : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود (١ / ٢٦٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ١٦٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي السمح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٥) فتح القدير ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد ١ / ٧٧ ، ٨٢ ، الشرح الصغير ١ / ٧٣ ، مراقي الفلاح ص ٢٥ ،=

أذان الصبي :

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على عدم صحة أذان الصبي غير المميز لأنه لا يدرك ما يفعله ، ثم اختلفوا في أذان الصبي المميز فقال المالكية : لا يصح أذانه إلا إذا اعتمد على بالغ في إخباره بدخول الوقت فإن أذن الصغير بلا اعتماد على بالغ وجب على البالغين إعادة الأذان .

أما عند الجمهور : فيصح أذان الصبي المميز [١] . وينظر التفصيل في : (أذان) .

صلاة الصغير :

٢٨ ـ لا تجب الصلاة على الصبي لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » [٢] .

ولكن يؤمر الصغير ذكرا كان أو أنثى بالصلاة تعويدا له ؛ إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب عليها لعشر سنين ؛ زجرا له ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » [١] .

عورة الصغير :

٢٩ ـ من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، ولقد تكلم الفقهاء عن تحديد عورة الكبار من الرجال والنساء وكيفيه سترها ، كما تكلموا عن تحديد عورة الصغار من الذكور والإناث في الصلاة وخارجها .

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة الصغار وفيما يلي بيان أقوالهم من خلال مذاهبهم :

أولا ـ الحنفية [٢] : لا عورة للصغير الذى لم يبلغ أربع سنين ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه ، أما من بلغ أربعا فأكثر ، ولم يشْته فعورته القبل والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين . أى تعتبر عورته : الدبر وما

= مغنى المحتاج ١ / ٨٤ ، كشاف القناع ١ / ٢١٧ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ٩٨ .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، البدائع ١ / ١٤٩ ـ ١٥١ ، بداية المجتهد ١ / ١٠٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٤٧ وما بعدها ، المجموع ٣ / ١٦٣ ، مغنى المحتاج ١ / ١٣٧ ، ١٣٩ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٤٠٩ وما بعدها ، كشاف القناع ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٩ .

(٢) حديث : « رفع القلم عن ثلاثة . . . »
أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢ / ٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

---

(١) حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . . . » .
أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو ، وحسنه النووى في رياض الصالحين (ص ١٧١ ـ ط الرسالة) .

(٢) رد المحتار ١ / ٣٧٨ .

حوله من الأليتين ، والقبل وما حوله . وبعد العاشرة : تعتبر عورته من السرة إلى الركبة كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، إذا كان ذكرا . وإن كانت أنثى بالغة فجسدها كله عورة إلا الوجه والكفين وباطن القدمين .

ثانيا - المالكية [(١)]:

يفرق المالكية بين الذكر والأنثى :

أ - في الصلاة :

عورة الصغير المأمور بالصلاة ، وهو بعد تمام السبع هي : السوأتان ، والأليتان ، والعانة ، والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغة .

ب - خارج الصلاة :

ابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتا . وابن تسع إلى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز تغسيله ، وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجال .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها في النظر ؛ وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها في النظر ؛ فينظر إلى بدنها ولها عورة في المس ، فليس للرجل أن يغسلها ، والمشتهاةُ بنت سبع سنوات لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ، ولا تغسيلها .

ثالثا - الشافعية : [(١)] عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل (مابين السرة والركبة) ، وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضا في الصلاة وخارجها .

رابعا - الحنابلة [(٢)]: لا عورة للصغير الذى لم يبلغ سبع سنين ؛ فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط ؛ في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر : عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة ، ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطا ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق ، والقدم . وبنت عشر كالكبيرة تماما .

انعقاد الجماعة والإمامة بالصغير :

٣٠ - ذهب الحنفية والشافعية وأحمد - فى إحدى الروايتين عنه - إلى انعقاد الجماعة بإمام وصبي فرضا ونفلا لأن النبي ﷺ «أمّ ابن

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٢١٦ .

(١) مغنى المحتاج ١ / ١٨٥ و ٣ / ١٣٠ .

(٢) كشاف القناع ١ / ٣٠٨ وما بعدها ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٢ .

عباس وهو صبي في التهجد »[1] .

أما عند المالكية ، والرواية الثانية عن أحمد : فلا تنعقد الجماعة بصغير في فرض[2] .

أما إمامة الصغير المميز فقد اختلف الفقهاء في حكمها . وينظر التفصيل في : (إمامة) .

غسل المولود والصلاة عليه :

٣١ - اتفق الفقهاء على وجوب غسل الصغير إن ولد حيا ثم مات . وينظر : التفصيل في (تغسيل الميت ، استهلال) .

الزكاة في مال الصبي :

٣٢ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبها في مال الصغير مطلقا .

وذهب الحنفية : إلى وجوبها في مال الصغير إذا كان المال زروعا وثمارا وعدم وجوبها في بقية أمواله .[3]

صوم الصغير :

٣٣ - لا يجب الصوم إلا ببلوغ الصغير والصغيرة ، لأن الصوم عبادة فيها مشقة عظيمة على الصغار ، ولم يكلفوا بأدائها شرعا لعدم صلاحيتهم لذلك ؛ فإن صام الصغير صح صومه ، وينبغي للولي أن يأمره بالصوم إذا بلغ سبع سنوات ، ويضربه إذا بلغ عشر سنوات لكي يعتاد على الصوم ؛ بشرط أن يكون الصغير يتحمل أداء الصوم بلا مشقة ، فإن كان لا يطيقه فلا يجب على وليه أمره بالصوم .

وينظر التفصيل في : (صوم) .

حج الصبي :

٣٤ - اتفق الفقهاء على أن الحج غير واجب على الصبي وإن كان مستطيعا إلا أنه يصح منه ويقع نفلا ، لا يجزىء عن حجة الإسلام . (ينظر التفصيل في حج) .

يمين الصغير ونذره :

٣٥ - لا ينعقد يمين الصبي ولا نذره ، لأنه غير مكلف ؛ يستوى في هذا الحكم الصبي المميز وغير المميز . انظر : (أيمان ، ونذر) .

استئذان الصغير :

٣٦ - ذهب الجمهور : (عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، والحنفية ، والمالكية وغيرهم) إلى وجوب أمر الصغير

---

(١) حديث : «أم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وهو صبي في التهجد» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٩١ - ط السلفية) .

(٢) الدر المختار ١ / ٥١٧ ، المجموع ٤ / ٩٣ ، كشاف القناع ١ / ٥٣٢ ، الشرح الكبير ١ / ٣٢١ .

(٣) العناية بهامش الفتح ١ / ٤٨١ .

المميز بالاستئذان قبل الدخول ، في الأوقات الثلاثة التى هي مظنة كشف العورات ، لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب .

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول . والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه ؛ فهو من الطوافين . قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ؛ ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم ﴾ [1] .

وذهب أبو قلابة إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب ، فكان يقول : « إنما أمروا بهذا نظرا لهم » [2] .

(١) سورة النور / ٥٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ١٢٥ ، وأحكام ابن العربي ٥ / ١٣٨٥ ، والفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٣ ، وتفسير الطبري ١٨ / ١١١ .

(٢) القرطبي ٢ / ٣٠٢ .

أحكام الصغير في المعاملات : -

أ - وقت تسليم الصغير أمواله :

٣٧ - اتفق الفقهاء على أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشدا ، لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين : هما البلوغ ، والرشد في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [1] والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .

فإذا بلغ الصغير فإما أن يبلغ رشيدا أو غير رشيد .

فإن بلغ رشيدا مصلحا للمال دفع إليه ماله ، لقوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وفي سنن أبي داود : « لايُتْم بعد احتلام » [2] . وإذا دفع إليه ماله أشهد عليه عند الدفع لقوله تعالى : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ [3] .

وللصغيرة أحكام من حيث وقت ترشيدها وينظر فى : (حجر ، ورشد) .

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) حديث : « لا يتم بعد احتلام » .
أخرجه أبو داود (٣ ٢٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث على بن أبي طالب ، وحسن إسناده النووى في رياض الصالحين (ص ٧٦٠ - ط الرسالة) .

(٣) سورة النساء / ٦ .

٣٨ - وإن بلغ الصغير غير رشيد فلا تسلم إليه أمواله بل يحجر عليه بسبب السفه باتفاق المذاهب . لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ [1] .

إلا أن أبا حنيفة قال : يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهدارا لكرامته الإنسانية ولقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ [2] وتمام هذه المسألة يعرف في مصطلح : (حجر ، ورشد) .

ب - الإذن للصغير بالتجارة :

٣٩ - اتفق الفقهاء على اختبار المميز في التصرفات ، لمعرفة رشده ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أى اختبروهم ، واختباره بتفويض التصرفات التى يتصرف فيها أمثاله ، فإن كان من أولاد التجار اختبر بالمماكسة فى البيع والشراء ، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة ، وإن كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة ، والمرأة تختبر في شئون البيت من غزل وطهي طعام وصيانته وشراء لوازم البيت ونحوها .

واختلفوا في إذن الولي للصغير بالتجارة وفي أثر الإذن على التصرفات .

قال الحنفية والمالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة - في الرواية الراجحة - يجوز لولي المال الإذن للصغير في التجارة إذا أنس منه الخبرة لتدريبه على طرق المكاسب ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أى اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء ، ولأن المميز عاقل محجور عليه فيرتفع حجره بإذن وليه ، ويصح تصرفه بهذا الإذن فلو تصرف بلا إذن لم يصح عند الحنابلة - في إحدى الروايات عنهم - ولم ينفذ عند المالكية والحنفية والرواية الأخرى عند الحنابلة .

والإذن عند الحنفية والمالكية قد يكون صريحا ، مثل : أذنت لك في التجارة ، أو دلالة كما لو رآه يبيع ويشترى فسكت ؛ لأن سكوته دليل الرضا ، ولو لم يعتبر سكوته لأدى إلى الإضرار بمن يعاملونه .

وقال الحنابلة وزفر - من الحنفية - : لا يثبت الإذن بالدلالة ، لأن سكوته محتمل للرضا ولعدم الرضا .

وقال الشافعية : لا يجوز الإذن له في التجارة ؛ وإنما يسلم إليه المال ويمتحن في

(١) سورة النساء آية ٥ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

المماكسة . فإذا أراد العقد عقد الولي عنه ، لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل [1] .

الوصية من الصغير :

٤٠ ـ اتفق الحنفية والشافعية : ـ في أرجح القولين عندهم ـ على اشتراط البلوغ لصحة الوصية ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز ؛ ولو كان مميزا مأذونا له في التجارة ، لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا ، إذ هي تبرع ، كما أنها ليست من أعمال التجارة .

وأجاز الحنفية وصية المميز وهو من أتم السابعة إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ، لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله ، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته ، لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته وله الرجوع عن وصيته .

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز ؛ وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها ، دون غير المميز ، إذا عقل المميز القربة ، لأنها تصرف يحقق نفعا له في الآخرة بالثواب ، فصح منه كالإسلام والصلاة [1] .

قبول الصغير للوصية :

٤١ ـ اتفق الفقهاء على أن الموصى له إن كان صغيرا غير مميز فليس له حق القبول أو الرد ، لأن عبارته ملغاة ، وإنما يقبل عنه وليه أو يرد عنه .

واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية ـ وهو الصبي المميز ـ فقال الحنفية : له القبول لأن الوصية نفع محض له كالهبة والاستحقاق في الوقف ، وليس له ولا لوليه الرد لأنه ضرر محض فلا يملكونه .

وقال الجمهور : أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لوليه يفعل ما فيه المصلحة .

تزويج الصغير :

٤٢ ـ للصغير سواء كان ذكرا أو أنثى الزواج قبل البلوغ ، ولكن لا يباشر عقد الزواج بنفسه ، بل يقوم وليه بمباشرة العقد وتزويجه ، فإن كان المزوج ذكرا يجب على وليه

---

(١) مغنى المحتاج ٢ / ١٧٠ ، الدر المختار ٥ / ١٠٨ ، ١١١ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٠٣ وما بعدها ، البدائع ٧ / ١٩٤ وما بعدها ، الشرح الكبير ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ٣ / ٣٨٤ ، ٣٩٦ ، المغني ٤ / ٤٦٨ ، كشاف القناع ٣ / ٤٤٥ .

(١) البدائع ٧ / ٣٣٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق ٦ / ١٨٥ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، شرح الرسالة ٢ / ١٦٩ ، مغنى المحتاج ٣ / ٣٩ ، كشاف القناع ٤ / ٣٧١ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٨ .

تزويجه بمهر المثل ، وإن كانت أنثى زوجت من إنسان صالح يحافظ عليها ويدبر شئونها [١] .

انظـر مصطلح : (نكاح) :

طـلاق الصغيـر :

٤٣ - الطلاق رفع قيد الزواج ويترتب عليه التـزامـات مالية ، فلذلـك لا يصح طلاق الصبي مميزا أو غير مميز ، وأجـاز الحنـابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين ، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقهـا ، ويصـح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه ، لأن من صح منه مباشرة شيء ، صح أن يوكل وأن يتوكل فيه ، ولا يصـح عنـد الفقهـاء أن يطلق الـولي على الصبي بلا عوض لأن الطلاق ضرر [٢] .

عدة الصغيرة من طلاق أو وفاة :

٤٤ - العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق أو وفاة ، كبيرة أو صغيرة . ولما كان زواج الصغـيرة جائـزا صح إيقـاع الـطلاق عليهـا ، فإذا طلقت الصغـيرة فإن العـدة تلزمها ، وتعتد ثلاثة أشهر إن كانت العدة من طلاق . والدليل على ذلك : أن بعض الـصـحـابـة سألـوا النبي ﷺ عن عدة الصغـيرات فـنـزل قولـه تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نســائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ [١] .

فقـولـه تعـالى : ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ محمول على الصغيرات فتكون عدتهن ثلاثة أشهـر . وهذا باتفاق الفقهاء . وإن كانت العـدة من وفاة : تكون أربعة أشهر وعشرا بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجـا يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهر وعشرا ﴾ [٢] .

فقـولـه تعـالى : ﴿ أزواجـا ﴾ لفظ عام يشمل الكبيرات والصغيرات ، فتكون عدة الصغيرات أربعة أشهر وعشرا . وللصغيرة في العـدة حق النفقـة والسكنى على زوجهـا المـطلق [٣] على تفصيل في المـذاهب يعرف في مصطلح : (عـدة) .

---

(١) البدائع ٢ / ٢٣٢ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٩٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٦٩ ، كشاف القناع ٥ / ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) فتـح القـدير ٣ / ٢١ ، ٣٨ - ٤٠ ، الشرح الكبير ٢ / ٣٦٥ ، بداية المجتهـد ٢ / ٨١ ، ٨٣ ، المهذب ٢ / ٧٧ ، كشاف القناع ٥ / ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(١) سورة الطلاق آية ٤ ، وسؤال النبي ﷺ عن نزول آية : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) .
أخرجه الحكام (٢ / ٤٩٣ - ٤٩٣ - ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بن كعب . وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) فتـح القـدير ٤ / ١٣٩ ، المغني ٩ / ٩٠ ، ٩١ مغني المحتـاج ٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، حاشية الـدسـوقي ٢ / ٤٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٥٦ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٣٦ ، ١٨٣٨ .

قضاء الصغير :

٤٥ ـ اتفق الفقهاء على عدم صحة تولية الصغير القضاء ، وبالتالى لا يصح قضاؤه [١]. انظر : (قضاء) .

شهادة الصغير :

٤٦ ـ يشترط أن يكون الشاهد عاقلا بالغا باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة الطفل لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تقبل شهادة الصغير غير البالغ ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، ولقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [٢]. وقوله : ﴿ وأشهدوا ذَوَي عدل منكم ﴾ [٣] وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٤] والصغير ممن لا ترضى شهادته ، ولأن الصغير لا يأثم بكتمان الشهادة ، فدل على أنه ليس بشاهد .

وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض فتجوز عند الإمام مالك في الجراح ، وفي القتل ؛ خلافا لجمهور الفقهاء [٥] .

أحكام الصغير فى العقوبات :

٤٧ ـ لقد قسم الفقهاء مراحل الصغر إلى قسمين رئيسين :

الأول : الصغير غير المميز وهذا لا تطبق عليه عقوبة من العقوبات البدنية أصلا ؛ لانعدام مسئوليته .

الثاني : الصبي المميز لا تطبق عليه الحدود والقصاص ، ولكن يؤدب على ما ارتكب بما يتناسب مع صغر سنه ؛ بالتوبيخ والضرب غير المتلف

أما إذا ارتكب الصغير فعلا من شأنه إتلاف مال الغير ، وجب عليه ضمان ما أتلفه من ماله ، وكذا لو قتل إنسانا خطأ وجبت الديه في ماله ، هذا هو المبدأ العام الذى يحدد علاقة الصغار بالعقوبات .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (جناية ـ دية ـ قصاص) .

حق الصغير في استيفاء القصاص :

٤٨ ـ حق استيفاء القصاص يثبت لأولياء المقتول (ورثته) والأولياء قد يكونون جماعة ، أو يكون واحدا منفردا ، والجماعة قد يكونون جميعا كبارا ، أو كبارا وصغارا . والواحد المنفرد قد يكون كبيرا أو صغيرا .

أولا ـ إذا كان ولى الدم صغيرا منفردا :

٤٩ ـ اختلف الفقهاء في انتظار بلوغه :

---

(١) البدائع ٧ / ٣ ، الدسوقي ٤ / ١٢٩ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٧٥ ، المغني ٩ / ٣٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق آية ٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، البدائع ٦ / ٢٦٧ ، المغنى ٩ / ١٩٤ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٧ .

فعنـد الحنفية روايتـان إحـداهما : ينتـظر بلوغه ، والثانية : يستوفى القاضي القصاص نيابة عن الصغير .

أما عند المالكية : لاينتظر البلوغ ، ولولى الصغير أو وصيه النظر بالمصلحة في استيفاء القصاص أو في أخذ الدية كاملة .

وقـال الشـافعية والحنابلة : ينتظر بلوغ الصغـير ، لأن القصاص للتشفى ، فحقه التفويض إلى اختيار المستحق ؛ فلا يحصل المقصـود باستيفاء غيره من ولى أو حاكم أو بقية الورثة [١] .

ثانيا ـ إذا كان الصغير مشتركا مع جماعة كبار :

فللكبار استيفاء القصاص عند أبي حنيفة ومالك ، ولا ينتظر بلوغ الصغير لثبوت حق القصـاص للورثـة ابتداء على سبيل الكمال والاستقلال ، ولأن القصاص حق لا يتجزأ ، لثبوته بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة .

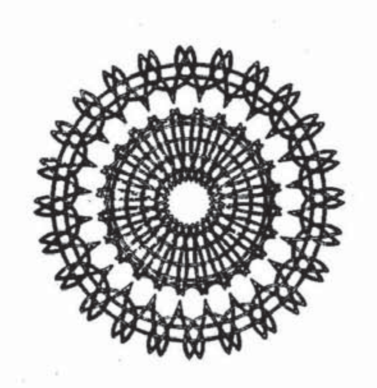
انظر : (قصـاص) .

صغير

انظر : صغر

صفا

انظر : سعى



---

(١) البدائع ٧ / ٢٤٣ ، المغني ٧ / ٧٣٩ ، الشرح الكبير ٤ / ٢٥٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٠ .

صف

التعريف :

١ - الصف في اللغة : السطر المستقيم من كل شيء ، والقوم المصطفون وجعل الشيء - كالناس والأشجار ونحو ذلك - على خط مستو ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ [١] وصاف الجيش عدوه : قاتله صفوفا ، وتصاف القوم : وقفوا صفوفا متقابلة [٢].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوى .

الأحكام المتعلقة بالصف :

أولا : تسوية الصف في صلاة الجماعة :

٢ - ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر ، ويعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص ، وهو تلاصق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم ، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة ، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك لقوله ﷺ : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة [١] » وفي رواية : «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» [٢] وفي رواية : « وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» [٣] ولما رواه أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» [٤].

---

(١) سورة الصف / ٤ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة (صف) .

---

(١) حديث : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .
أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (١ / ٣٢٤ ط . عيسى الحلبي) .

(٢) ورواية : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة »
أخرجه البخارى من حديث أنس رضي الله عنه (فتح البارى ٢ / ٢٠٩ ط . السلفية) .

(٣) ورواية : « أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢ / ٢٠٩ - ط السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ١ / ٣٢٤ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٤) حديث : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢ / ٢٠٨ ط . السلفية)، وجامع الأصول (٥ / ٦٠٧ نشر مكتبة الحلواني) .

وفي رواية : « وكـان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » [١]

وذهب بعض العلماء ـ منهم ابن حجر وبعض المحدثين ـ إلى وجوب تسوية الصفوف لقوله ﷺ : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » [٢] فإن ورود هذا الوعيد دليل على وجوب التسوية ، والتفريط فيها حرام . ولأمره ﷺ بذلك وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا .

قال ابن حجر العسقلاني : ومع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة ، ويؤيد ذلك : أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة [٣] .

(١) ورواية : « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » .
أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري ٢ / ٢١١ ط . السلفية) .

(٢) حديث : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ط . السلفية) ومسلم ١/٣٢٤ ط. عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٢٤٨ ، البدائع ١ / ١٥٩ ، كشاف القناع ١ / ٣٢٨ ، سبل السلام ٢ / ٤٧ ، دليل الفالحين ٢ / ٥٦٣ ، نيل الأوطار ٣ / ٢١٢ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٤٦ ، فتح البارى ٢ / ٢٠٦ .

٣ ـ ومن تسوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول ، وأن لا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول ، وهكذا . وهذا موضع اتفاق الفقهاء لقوله ﷺ : « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » [١] وقوله ﷺ : « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » [٢] .

وعليه فلا يقف في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ، بل يشق الصفوف لسد الخلل أو الفرجة الموجودة في الصفوف التى أمامه ؛ للأحاديث السابقة [٣] .

فإذا حضر مع الإمام رجلان أو أكثر ، أو رجل وصبي اصطفا خلفه .

(١) حديث : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » .
أخرجه أبو داوذ (سنن أبي داود ١ / ٤٣٥ ط استانبول) والنسائي (سنن النسائي ٢ / ٩٣ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده صحيح (شرح السنة للبغوي بتحقيق الأرناؤوط ٣ / ٣٧٤) .

(٢) حديث : « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ ط . استانبول) والنسائي (٢ / ٩٣ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وإسناده حسن (جامع الأصول ٥ / ٦٠٩ ـ ٦١٠ نشر مكتبة الحلواني) .

(٣) المصادر السابقة .

ولـو حضر معـه رجـلان وامرأة اصطف الـرجلان خلفه والمرأة خلفهما ، ولو اجتمع الــرجـال والـنــسـاء والصبيان والصبيات المراهقات وأرادوا أن يصطفوا للجماعة وقف الرجال في صف أو صفين أو صفوف مما يلي الإمام ، ثم الصبيان بعدهم ، وفي وجه عند الشافعية يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم أفعال الصلاة .

ثم يقف النسـاء ولا فرق عنـد المـالكية والشافعية بين الكبيرة والصبية المراهقة .

أمــا الحـنـفـية والحـنـابلة فيــرون أن الصبيات المـراهقـات يقفن وراء النســاء الكبيرات . ويتقدم بالنسبة لهؤلاء جميعا في الصفوف الأُول الأفضل فالأفضل لما رواه أبو مسعود رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ : يمسـح منـاكبنا في الصلاة ويقول : استــووا ولا تختلفــوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولــوا الأحــلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [(١)].

ولما رواه عبد الرحمن بن غنم من حديث أبي مالــك الأشعـري قال: «ألا أحـدثكم

(١) حديث : « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم لِيَلِيَنِي منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . أخرجـه مسلم من حديث أبي مسعـود رضي الله عنـه (صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ ط. عيسى الحلبي) .

بصـلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقـام الصـلاة وصف الــرجـال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، فذكـر صلاته ثم قال : هكذا صلاة . قال عبد الأعلى ـ راوي الحديث ـ : . لا أحسبه إلا قال : صلاة أمتي» [(١)].

وإن لم يحضر مع الإمام إلا جمع من النساء صفّهن خلفه ، وكذا الاثنتان والواحدة .

ومـن أدب الـصـف أن تســد الفــرج والخـلل ، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريد دخول الصف إذا كانت هناك سعة ، ويقف الإمام وسط الصف والمصلون خلفـه [(٢)] لقـولـه ﷺ : « وسِّطوا الإمـام وسدوا الخلل » [(٣)] ومقابل

(١) حديث أبي مالـك الأشعري رضي الله عنه قال :«ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ : قال : فأقام الصلاة وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال : هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى ـ راوى الحديث ـ لا أحسبه إلا قال : صلاة أمتى » . أخرجه أبو داود (سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ط استانبول) وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث أبي مسعود المتقدم ذكره آنفا (جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط ٥ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » . أخرجه أبو داود (سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ ـ ط استـانبـول) من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١ / ٣٣٦ نشر دار المعرفة) قال في المهذب : سنده لين . قال المناوى : وأصله قول عبد الحق : ليس إسناده بقوى ولا مشهور . قال ابن القطان : لم يبين علته ؛ وهي أن فيه يحيى بن=

الإمـام أفضـل من الجوانب ، وجهة يمين الإمـام أفضـل من جهة يساره لقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »[1] .

فضل الصف الأول :

٤ ـ اتفق الفقهـاء على أن أفضـل صفـوف الرجال ـ سواء كانوا يصلون وحدهم أو مع غيرهم من الصبيان والنســاء ـ هو الصف الأول ، ثم الــذى يليه ، ثم الأقـرب فالأقرب ، وكذا أفضل صفوف النساء إذا لم يكن معهن رجال . أمــا النساء مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها لأن ذلك أليق وأستر لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »[2] .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »[1] .

٥ ـ قال العـلماء : من فوائــد الحث على الـصـف الأول المســارعــة إلى خلاص الـذمـة والسبـق لدخول المسجد ، والفرار من مشابهة المنافقين ، والقرب من الإمام ، واستـماع قراءتـه والتعلم منـه والفتـح عليه والتبليغ عنه ومشاهدة أحواله ، والسلامة من اخـتراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون أمامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين ، والتعـرض لصـلاة الله وملائكته ، ودعاء نبيه ﷺ ، وغير ذلك .

٦ ـ ولكن العلماء اختلفوا في المراد من الصف الأول فـذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى أن الـصـف الأول المـمــدوح الــذى وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذى يلى الإمام سواء تخلله منـبر أو مقصـورة أو أعمـدة أو نحوها ، وسواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون ما في الصف المقـدم لكانت قرعة »[2] ولقوله

= بشـير بن خلاد وأمـه وهـما مجهـولان . (فيض القـدير ٦ / ٣٤٦٢ نشر المكتبة التجارية) .

(١) حديث : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ ط استانبول) وابـن ماجـه (سنـن ابن ماجـه ١ / ٣٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢ / ٢١٣ ط . السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط ٥ / ٦١٥) .

(٢) حديث : « خير صفوف الرجال أولها . . . »
أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ ـ ط . عيسى الحلبي وشرح السنة للبغوى بتحقيق الأرناؤوط ٣ / ٣٧١ نشر المكتب الإسلامي)من حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) حديث : « لو يعلم الناس ما في . . . . » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢ / ١٣٩ ط . السلفية) ومسلم ١/٣٢٥ ط . عيسى الحلبي) ـ واللفظ له ـ ومالك في الموطأ (١/١٣١ط . عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : « لو يعلمون . . . . . » . =

ﷺ عندما رأى في أصحابه تأخرا : « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »[1] .

وذهب بعض العلماء ومنهم الغزالي إلى أن الصف الأول الفاضل هو أول صف تام يلي الإمام ولا يتخلله شيء مما ذكر ، لأن ما فيه خلل فهو ناقص . قال ابن حجر العسقلاني : وكأن صاحب هذا القول لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أصحاب السنن من حديث عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس ابن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ[2] .

وذهب بعض العلماء الآخرين ومنهم بشر ابن الحارث وابن عبد البر إلى أن المراد بالصف الأول هو من سبق إلى مكان الصلاة وجاء أولا وإن صلى في آخر الصفوف ، واحتجوا باتفاق العلماء على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول .

قال ابن حجر العسقلاني ـ أيضا ـ : وكأن صاحب هذا القول لاحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه[1] .

الفرار من الصف في القتال مع الكفار :

٧ ـ اتفق العلماء على أنه يحرم على من لزمه الجهاد ـ وهو المسلم الذكر الحر المكلف المستطيع ـ الانصراف عن الصف عند التقاء صفوف المسلمين والكفار ؛ وإن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾[2] الآية ، ولأن النبي ﷺ

= أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ـ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(١) حديث : « تقدموا فائتموا بي . . . . »
أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١ / ٣٢٥ ـ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) حديث عبد الحميد بن محمود قال : «صلينا خلف أمير من الأمراء . . .» .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ ط . استانبول) والنسائي (سنن النسائي ٢ / ٩٤ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية) والترمذى (سنن الترمذى ١ / ٤٤٣ ط . دار الكتب العلمية) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضا الحاكم من طريق سفيان الثورى وصححه هو والذهبي (المستدرك ١ / ٢١٠ نشر دار الكتاب العربي) .

---

(١) المجموع للنووى ٤ / ٣٠٠ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٤٦ ، القوانين الفقهية ص٧٤ ، البدائع ١ / ١٥٩ ، دليل الفالحين ٣ / ٥٦٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢١٥ ، مغنى المحتاج ١ / ٣٤٦ ، فتح البارى ٢ / ٢٠٨ ، شرح السنة للبغوى ٣ / ٣٧٠ ، كشاف القناع ١ / ٣٢٨ ، ٤٨٧ ، والمغني ٢ / ٢٢٠ ط . الرياض .

(٢) سورة الأنفال / ١٥

عدّ التولى يوم الزحف من السبع الموبقات [١].

وذلك بشرط أن لايزيد عدد الكفار على مثلى المسلمين ؛ بأن كانوا مثلهم أو أقل لقوله تعالى : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [٢]، إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين ينضم إليهم محاربا لقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [٣] فإن زاد عدد الكفار عن مثلى المسلمين جاز الانصراف عن الصف [٤].

الصف في صلاة الجنازة :

٨ ـ قال الفقهاء : يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا» [٥].

وورد أن أبا بكار الحكم بن فروخ قال : صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم [١].

كما يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لقوله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » [٢] وقوله ﷺ : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » [٣].

فإن كان وراء الإمام أربعة جعلهم صفين في كل صف رجلين ، وإذا كانوا سبعة أقاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما ؛ لما روى من أن النبي ﷺ«صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا» [٤]. إلا أن بعض العلماء كره

---

(١) حديث التولى يوم الزحف .
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٢ / ١٨١ ط . السلفية) ومسلم (٩٢/١ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) سورة الأنفال / ٦٦ .

(٣) سورة الأنفال / ١٦ .

(٤) ابن عابدين ٣ / ٢٢١ جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٢٤ ، كشاف القناع ٦ / ٣٧ .

(٥) حديث : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي» .
أخرجه البخاري (فتح البارى ٣ / ١١٦ ط . السلفية) ومسلم (٦٥٦/٢ ط . عيسى الحلبي) من حديث =

= أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أثر أبي بكار الحكم بن فروح .
أخرجه النسائي (سنن النسائي ٤ / ٧٦ رقم ١٩٩٩٣ نشر المكتبة الإسلامية بحلب) .

(٢) حديث : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » .
أخرجه الترمذى (سنن الترمذى ٣ / ٤٣٧ ط . دار الكتب العلمية) من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا وقال : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن .

(٣) حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة . . . » .
أخرجه مسلم (٢ / ٦٥٤ ط . عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

(٤) حديث : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا =

أن يكون الواحد صفا ، كما كرهوا إذا كانوا ثلاثة أن يجعلوا ثلاثة صفوف بحيث يكون كل صف رجلا واحدا [١].

أما مسألة صف الموتى إذا اجتمعوا فينظر في مصطلح : (جنائز) .



= سبعة . . . » .
لم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار ، وأورده ابن قدامة في المغني ، وعزاه إلى كتاب ابن عقيل نقلا عن عطاء بن أبي رباح وقال : لا أحسب هذا الحديث صحيحا . (المغني ٢ / ٤٩٣ ط . الرياض).

(١) الفتاوى الهندية ١ / ١٦٤ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، وكشاف القناع ١ / ١١١ والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣

صِفَـة

التعريف :

١ - الصفة لغة : الحلية ، قال الليث : الوصف : وصفك الشيء بحليته ونعته ، واتصف الشيء : أمكن وصفه [١].

والصفة في اصطلاح أهل النحو: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها ، وهي الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذي يعرّف بها [٢].

والصفة في اصطلاح الفقهاء : أن ينضبط الموصوف على وجه فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير [٣].

والصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم ، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة - فقط - وقد جعلوه صفة [٤].

(١) لسان العرب مادة (وصف) .
(٢) التعريفات ص ١٧٥ (ط دار الكتاب العربي) .
(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨ ، فتح القدير ١/١٩٢ ط . بولاق .
(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠ (ط الأولى، وزارة الأوقاف الكويتية) .

الحكم الإجمالي :

٢ - تدخل الصفة في شروط بيع السلم ، وفي البيع على الصفة ، فيثبت بتخلفها خيار فوات الوصف .

ومناط الصفة في الفقه ، أن تكون منضبطة على وجه لايبقى بعد الوصف إلاّ تفاوت يسير ، فإن كان مما لايمكن ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش فلايجوز العمل فيه ، بسبب بقاء العين مجهولة القدر جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة ، وعدمها مطلوب شرعاً [1] ، وليس للصفة مقابل في الثمن لكونها تابعة في العقد تدخل من غير ذكر ، وللمشتري الخيار في الرد أو الأخذ بجميع الثمن .

وتفصيله في مصطلح (سلم) و (ربا) .

وراجع مصطلح (خيار فوات الصفة ٢٠/١٥٩ ، وأيضا ف ١٠ ص ١٦٢) .

٣ - وفي أصول الفقه : يدخل مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف في نحو : في سائمة الغنم زكاة ، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل ، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة [2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨ ، الخرشي ٥/٢١٢ ، المهذب ١/٣٠٤ ، كشاف القناع ٣/٣٧٦ .

(٢) البحر المحيط ٤/٣٠ (ط . وزارة الأوقاف الكويتية) .

صَفْقَة

التعريف :

١ - الصفقة : المرّة من الصفق ، وهي في اللغة : الضرب الذي يسمع له صوت [1] . وفي الحديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» [2] .

وتطلق الصفقة في الاصطلاح : على عقد البيع ، يقال : صفق يده بالبيعة والبيع : وعلى يده صفقا إذا ضرب بيده على يد صاحبه ، وذلك عند وجوب البيع ، ويقال : تصافق القوم إذا تبايعوا .

وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «الصفقتان في صفقة ربا» [3] . أي بيعتان في بيعة [4] .

---

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٧٧ - ط . السلفية) ومسلم (١/٣١٨ - ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث ابن مسعود : « صفقتان في صفقة ربا » . أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٨٨ - ط . دار الكتب العلمية) مرفوعا وموقوفا ، ورجح الموقوف .

(٤) حاشية الجمل ٣/٩٤ ، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥ ، والتعريفات ص ١٣٣ .

الأحكام المتعلقة بالصفقة :

٢ ـ الجمع بين شيئين في صفقة ضربان :

(١) أن يجمع بينهما في عقد واحد

(٢) أن يجمعهما في عقدين مختلفي الحكم .

فالأول : إن جمع في الصفقة بين مايمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع ، كأن جمع بين أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح بطل العقد في الجميع ؛ لتحريم الجمع بين الأختين ، وبين الخمس ، فالإبطال في واحدة ، والتصحيح في غيرها ليس بأولى من العكس . وإن لم يكن كذلك ، فإن جمع في الصفقة بين شيئين : كل واحد منهما قابل للعقد ، بأن يجمع عينين له قابلتين للبيع في صفقة واحدة صح العقد فيهما ، ثم إن كانا من جنسين : كشاة وثوب ، أو كانا من جنس لكنهما مختلفا القيمة وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة . وإن كانا من جنس واحد : كشاتين متفقتي القيمة وزع عليهما باعتبار الأجزاء .

وإن جمع في الصفقة شيئين غير قابلين للعقد : كخمر ، وميتة فالعقد باطل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [(١)].

(١) روضة الطالبين ٣/٤٢٠ ، أسنى المطالب ٢/٤٢ ، ابن عابدين ٤/١٠٣ ، كشاف القناع ٣/١٥٧ ، الشرح الصغير ٣/٢٢ ـ ٢٣ .

اشتمال الصفقة على مايجوز بيعه وما لايجوز :

٣ ـ إذا اشتملت الصفقة على مايجوز العقد عليه ، ومالايجوز ، فإن كان لما لايجوز فيه العقد قيمة ، كأن يبيع داره ودار غيره صح العقد في داره بالقسط من المسمى ، إذا وزع على قيمتيهما ، وبطل في دار غيره إعطاء لكل منهما حكمه ، ولأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد ، فالعدل التصحيح في الصحيح ، وقصر الفساد على الفاسد ، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء ، وهو قول للمالكية والمذهب عندهم بطلان الصفقة كلها [(١)].

أما إذا لم يكن له قيمة ، بأن اشتملت على خلّ وخمر ، أو ميتة ومذكاة ، فقد اختلف فيها : فذهب الحنفية إلى أنه يبطل فيهما إن لم يسمّ لكل واحد منهما ثمنا باتفاق أئمتهم .

أما إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا فقد ذهب أبوحنيفة إلى أن البيع يبطل فيهما ؛ لأن الميتة والخمر ليسا بمال ، والبيع صفقة واحدة ، فكان القبول في الميتة ، والخمر كالمشروط للبيع فيهما ، وهو شرط فاسد مفسد للعقد .

(١) أسنى المطالب ٢/٤٢ ، فتح القدير ، ٦/٨٩ ، مطالب أولي النهى ٣/٤٥ . القوانين الفقهية ١٧٢ .

وقال الصاحبان : يصح العقد إن سمي لكل واحد منهما قسط من الثمن ، وقال الشافعية والحنابلة : تفرق الصفقة فيهما فيصح في الحلال ويبطل في الحرام .

والتفصيل في (تفريق ، وبيع) .

وإن اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الحكم : كبيع وإجارة ، أو بيع وسلم ، أو بيع ونكاح ، صح كل منهما ؛ لصحته منفردا فلايضر الجمع ، ولاأثر لاختلاف الحكم في ذلك ، كما لاأثر له في بيع مشفوع ، وغير مشفوع .

وصورة الإجارة ، والبيع أن يقول :

بعتك هذا الثوب ، وآجرتك داري سنة بكذا . وصورة النكاح والبيع ، أن يقول : زوجتك بنتى ، وبعتك دارها ، وهي في حجره ؛ أو رشيدة وكلته في بيع دارها فيصح النكاح والبيع ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ، ومهر المثل [1] .

والتفصيل في مصطلح : (تفريق ، ونكاح ، وصداق) .

(١) المراجع السابقة .

صَفِيّ

التعريف :

١ ـ الصفي : من الصفو ، والصفاء نقيض الكدر .

وهو الخالص من كل شيء ، واستصفى الشيء واصطفاه : اختاره .

قال أبو عبيدة : الصفي من الغنيمة : ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة : من فرس ، أو سيف ، أو غيره ، وهو الصفية ـ أيضا ـ وجمعه صفايا [1] . ومنه قول عبد الله بن عنمة يخاطب بسطام بن قيس :

لك المرباع فيها والصفايا .

وحكمك والنّشيطة والفضول

ومنه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كانت صفية من الصفي تعني صفية بنت حييّ كانت من غنيمة خيبر» [2] .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ـ مادة (صفا) ، .

(٢) حديث عائشة : «كانت صفية من الصّفيّ » .

أخرجه أبو داود (٣/٣٩٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/١٢٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا يخرج التعـريف الاصـطلاحي عن المعنى اللغوي .

فالصفي : شيء يختـار من المغنم قبـل القسمة : كالجارية والعبد والثوب والسيف أو غير ذلك .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهـب الجـمهـور إلى أن الصفي كان لرسـول الله ﷺ خاصة ، وليس للذين من بعده ، ولايعلم مخالف لهذا ، إلا أبو ثور فإنه قال : إن كان الـصـفـي ثابتـا للنبي ﷺ فللإمـام أن يأخـذه على نحو ماكان يأخذه النبي ﷺ ، ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس .

قال ابن المنذر : لاأعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول [١] .

وقد روى أبو داود بإسناده : أن النبي ﷺ كتـب إلى بني زهـير ابن أقيش : «إنكم إن شهدتم أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصــلاة ، وآتيتم الـزكـاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهـم النبي ﷺ الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» [٢] .

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كانت صفية من الصّفي» .

٣ - وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت بإجماع الأمة - قبل أبى ثور وبعده - وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ، ولاذكره أحد منهم ، ولايجمعون على ترك سنة النبى ﷺ [١] .

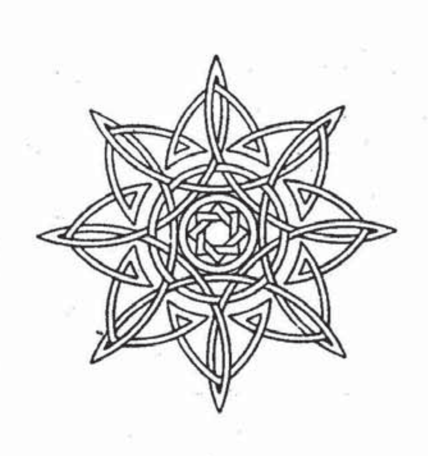
(١) ابن عابدين ٣/٢٣٧ ، جواهر الإكليل ١/٢٧٤/١٣ ، المغني لابن قدامة ٦/٤٠٩ .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ كتب إلى بنى زهير بن أقيش . أخرجه أبو داود (٣/٤٠٠ - ط عزت عبيد دعاس) .

(١) المغني ٦/٤٠٩ .



انظر : أطعمة ، صيد



صَكّ

التعريف :

١ - الصَّك في اللغة : الضرب الشديد بالشيء العريض ، يقال : صكه صكا : إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطة . وقيل : الضرب عامة بأي شيء كان [1] .

وفي الاصطلاح : هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات ، والأقارير ووقائع الدعوى [2] .

الألفاظ ذات الصلة :

السجل :

٢ - السجل : هو في اللغة : الكتاب ، وفي الاصطلاح : هو ماتضمن حكم القاضي [3] .

المحضر :

٣ - المحضر : هو مايكتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار ، وإنكار وإقامة بينة ، ونكول عن يمين وغير ذلك من وقائع الدعوى ، على وجه يرفع الاشتباه بلا حكم [4] .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير .
(٢) المصباح المنير ، كشاف القناع ٦/٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٨/٢٥٨ ، الفتاوى الهندية ٦/١٦٠ وما بعده .
(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٥٨ ، كشاف القناع ٦/٣٦٧ .
(٤) المصادر السابقة ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٤ .

الديوان :

٤ - الديوان : هو مجمع الصحف ، وهو الخرائط التي يحفظ فيها السجلات والمحاضر ، وغيرها ، ويطلق على الكتاب الذي يكتب فيه أسماء أفراد الجيش وأصحاب العطيّة [1] .

الوثيقة :

٥ - الوثيقة : هي في اللغة : الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة [2] .

وفي الاصطلاح هي : ما يشمل الصك ، والمحضر ، والسجل ، والرهن ، وكل مايتوثق به الإنسان في حقه [3] .

الأحكام المتعلقة بكتابة الصكوك والسجلات :

٦ - صرح الشافعية : أن كتابة الصكوك ، والسجلات من فروض الكفاية ، في كل تصرف مالي ، وغيره : كطلاق وإقرار ، وغير ذلك ، وذلك للحاجة إليه لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع ، ولما لها من أثر ظاهر في التذكر للوقائع ، وفيها حفظ الحقوق عن الضياع [4] .

(١) ابن عابدين ٤/٣٠٤ ، ولسان العرب ، يطلق الديوان الآن على مكان جمع الصحف أو غيرها وهو من إطلاق الحال على المحل .
(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٨ .
(٤) نهاية المحتاج ٨/٣٢١ ، المنهج على حاشية الجمل ٥/٣٩٨ ، روضة الطالبين ١١/٢٧٦ .

وجوب كتابة الصكوك والسجلات على القاضي :

٧ ـ قال الشافعية : لايجب على القاضي عينا كتب الصكوك ، والسجلات ، إذ يجب عليه إيصال الحق إلى أهله ، وهذا يحصل بالشهود لا بالصكوك وكتابة السجلات ، ولأن النبي ﷺ ، ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ، ولايكتبون المحاضر والسجلات ، ولكنه إن سأل أحد الخصمين كتابة الصك ، أو السجل ليحتج به عند الحاجة يستحب للقاضي إجابته إن أحضر قرطاسا أو كان هناك قرطاس معد لذلك من بيت المال .

وهذا رأي الحنفية والمالكية (١) .

وقال الحنابلة : يجب على القاضي كتابة الصك والسجل إذا طلب منه من له مصلحة في كتابته وأتى بكاغد ، أو كان في بيت المال كاغد معدّ لذلك ، لأنه وثيقة للطالب ، فلزمه كتابته ، كعامل الزكاة ، إذا طلب المزكي منه كتابة صك منه ، لئلا يطالبه عامل آخر .

وكمعشّر تجارة أهل حرب أو ذمة في دار الإسلام ، طلبوا منه كتابة صك بأداء العشر ؛ ليكون ذلك لهم براءة ذمة إذا مرّ بهم معشّر آخر (١) .

أخذ الأجرة بالكتابة :

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على كتب الصكوك ، وجميع الوثائق ، لقوله تعالى : ﴿ولايضارّ كاتب ولاشهيد﴾ (٢) . وقالوا : إن من استبيح عمله ، وكد خاطره كلما احتاج إنسان إلى ذلك ، فإن ذلك يضرّ به ، ويستغرق مدة حياته من غير عوض ، وفي ذلك غاية الضرر ، فإن لم يكن أجرة الكاتب من بيت المال ، فليس للقاضي منع الفقهاء من كتابة العقود ، والحجج ، ومايتعلق بأمور الشرع فيما أباحه الله ورسوله ، إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع ، وشروط انعقاد العقود . وإذا منع القاضي ذلك لتصير إليه هذه الأمور كان هذا من المكس . وإذا كان القاضي يريد منع من لايصلح لذلك ؛ لئلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق إلى ذلك أن يفعل كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وهو تعزير من عقد عقدا فاسدا . وينبغي أن يسمي الأجرة ، ويعيّن العمل ، فإن اتفقا على شيء ، وجاء العمل على ماااتفق عليه فهي إجارة صحيحة ،

---

(١) المصادر السابقة ، معين الحكام ص ٩٥ ، تبصرة الحكام ٢/١٩١ .

(١) كشاف القناع ٦/٢٦٧ ، مطالب أولي النهى ٦/٥٤٤ .
(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

ويجوز للكاتب أن يأخذ ما اتُّفق عليه . من قليل أو كثير ، مالم يكن المكتوب له مضطرا إلى قبول مايطلبه الكاتب ؛ لعدم وجود غيره في الموضع ، أو قصر الكتابة عليه ، ففي هذه الحالة ، على الكاتب ألا يرفع الأجرة على الناس فوق ما يستحقه ، لما علم من ضرورتهم إليه ، فإن فعل ذلك فهي جرحة في حقه ، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك [1] .

هذا إذا لم يكن للكاتب رزق في بيت المال ، أو لم يكن شيء في بيت المال ، وإلا فرزقه في بيت المال ، لأن الكتابة من المصالح العامة .

ثمن أوراق الصك والسجل :

٩ - ثمن أوراق الصك والسجل من بيت المال ؛ لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أو احتيج لما هو أهم من ذلك فالثمن على من سأل الكتابة من أصحاب الشأن كمدع ، ومدعى عليه ، إن شاء كتابة ما جرى في خصومته ، وإن لم يشأ لم يجبر عليه ، ولكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب فقد ينسى شهادة

(١) كشاف القناع ٣٦٧/٦ ، مطالب أولي النهى ٥٤٤/٦ ، معين الحكام ٩٤ ، تبصرة الحكام ١٩١/١ ، نهاية المحتاج ٢٥١/٨ ، أسنى المطالب ٢٩٦/٤ .

الشهود ، والحكم [1] .

استناد القاضي إلى الخط في حكمه :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز للقاضي الاستناد في حكمه إلى خط الصك ، أو السجل المجرد ، فإذا وجد ورقة فيها حكمه وطلب منه إمضاؤه ، أو تنفيذه ، فإن تذكره أمضاه ، ونفذه ، فإن لم يتذكر الواقعة ، مفصلة فلا يعمل به ، حتى يتذكر الوقائع مفصلة [2] . ولايكفيه معرفته أن هذا خطه - فقط - حتى يتذكر الواقعة . وإن كان السجل في حفظه وتحت يده ، لاحتمال التزوير ، ومشابهة الخط للخط ، ولأن قضاءه : فعله ، والرجوع إلى العلم هو الأصل في فعل الإنسان ؛ لهذا يأخذ عند الشك في عدد الركعات بالعلم [3] .

وقال أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، وأحمد في رواية - وهو وجه عند الشافعية - إن كان السجل تحت يده في خريطة والخريطة مختومة بختمه ، إلا أنه لايتذكر الواقعة عمل به [4] .

(١) نهاية المحتاج ٢٥١/٨ ، أسنى المطالب ٢٦٩/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٤٤/٦ ، المغنى ٧٦/٩ .

(٢) أسنى المطالب ٣٠٨/٤ ، حاشية الجمل ٣٥١/٥ ، نهاية المحتاج ٢٦٠/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٤٠/٣ ، مطالب أولي النهى ٥٣٢/٦ ، المغني ٧٦/٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

شهادة الشهود على السجل على أنه حكمه :

١١ - إن شهد شاهدان عدلان على أن هذا الصك من عمله والسجل حكمه ، وإن لم يتذكر هو الواقعة فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الشافعية وأبو حنيفة إلى : أن الشهادة لم تؤثر ، فلايعتمد عليها حتى يتذكر ؛ لأن حكمه فعله ، والرجوع إلى العلم هو الأصل في فعل الإنسان [١] .

وقال المالكية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : إن شهد عنده شاهدان عدلان أن هذا حكمه ، قبل شهادتهما ، وأمضاه معتمدا على شهادتهما لقدرته على إمضائه ؛ ولأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما ؛ فأولى إن شهدا بحكمه [٢] .

الشهادة على مضمون الصك ، والسجل :

١٢ - لاتجوز شهادة الشاهد على مضمون صك استنادا على خطه ، مالم يتذكر الواقعة كالقاضي ، وإن كان الصك في حفظه وتحت يده ، ويأتى - هنا أيضا - الخلاف في ما سبق في صك القاضي .

العمل بالصك وحده :

١٣ - استثنى الحنفية من عدم جواز الاستناد لثبوت الحقوق على الصك المجرد : ماجرى العرف بقبوله بمجرد كتابته ، كالبراءات

(١) المصادر السابقة . (٢) المصادر السابقة .

السلطانية لأصحاب الوظائف ونحوها كمنشور القاضي ، والوالي ، وعامة الأوامر السلطانية ، ودفاتر البياعين ، والسماسرة ، والصرّافين ، وصكوك الوقف التى تقادم عليها الزمن ، وذلك لجريان العرف والعادة بقبول كتب البياعين والصرافين ، والسماسرة وأوامر السلطان بمجرد كتابته ، وندرة إمكان التزوير على السلطان ، وتعذر إقامة بينة على صكوك الأوقاف إذا تقادم عليها الزمن ، ولضرورة إحياء الأوقاف [١] .

كتابة الصكوك والسجلات :

١٤ - صرح الحنفية : أن الصك لايكون معتبرا إلا إذا كانت الكتابة مستبينة مرسومة معنونة ، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرقم على الماء فلا يعتبر [٢] .

والتفصيل في مصطلح (كتاب) .

صَكّاء

انظر : أضحية

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٤ - ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) ابن عابدين ٤٢٨/٢ ، اللجنة تنوه أن ماجاء في هذا البحث هو من قبيل الإجراءات التى يراعى فيها تغير العرف ومتطلبات الزمن ، وأنه يمكن استخدام الوسائل الحديثة التى تحفظ بها الحقوق بمثل ماتحفظ في الصكوك أو أكثر ومما ينبغي مراعاته الدور الذي أصبح للكتابة الآن والضمانات المستحدثة لصونها عن التزوير .

صَـــلَاح

التعريـــف :

١ - الصلاح : ضد الفساد ، ورجل صالح في نفســه من قوم صلحـاء ومصلح في أعـمـاله وأموره ، وقد أصلحه الله ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه [١] .

الحكم الإجمالي :

أ - صلاح الإنسان :

٢ - قال ابن عابدين : الصالح ما كان مستورا ولم يكن مهتوكا ، ولا صاحب ريبة ، وكـان مستقيم الـطريقة ، سليم الناحية ، قليل الشر ، ليس معروفا بالكذب .

وقال البهوتي : الصلاح في الدين هو أداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحرّم فلا يرتكب كبيرة ولا يُدمِـن على صغيرة [٢] .

ب - بدوّ صلاح الثمار :

٣ - وهـو ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لايتلوّن ، وفي غيره بأن يأخـذ في الحمرة أو السواد . وأما فى نحو القثاء فهو أن يجنى غالبا للأكل ، وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه [١] .

مواطن البحث :

٤ - يدخل مصطلح صلاح في أمور كثيرة منها في الشهادة، وقبول شهادة الشاهد التي من شروطها العدالة ؛ والصلاح من صفاتها ، وفي الوقف والوصية حيث يتم التقييد بصلاح الرجل .

ويدخل في بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (ر: بيع الثمار: الموسوعة الفقهية ٢١/٩) .

وفي زكاة الثمار والزروع وخرصها إذا بدا صلاحهـا . (ر : خرص الثـمار : الموسوعة الفقهية ج ١٩ ص ٩٩ ف ٣) .

ووقت وجـوب الزكاة في الحب والثمر [٢] (ر : وقت وجـوب الزكاة في الحب والثمر : الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٨٣ ف ١٠٦) .

وللتفصيل يرجــع إلى كل موضـوع من المواضيع السالفة في مصطلحه .

(١) لسان العرب مادة (صلح) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٣، وكشاف القناع ٤١٨/٦ - ٤١٩ .

(١) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢٠٤/٣ .

(٢) مواهب الجليل ١٥٠/٦، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣، شرح منـتـهـى الإرادات ٥٤٦/٣، مغني المحتـاج ٤٢٧/٤، شرح أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازه البخاري ٨/٣ فقرة : ٥٤٥، مختصر المزني ٢٥٦/٥ ، الأم ٤٨/٧ .

صَلاَة

التعريف :

١ - الصلاة أصلها في اللغة : الدعاء ، لقوله تعالى : ﴿وصل عليهم﴾ [(١)] أي ادع لهم .

وفي الحديث قول النبي ﷺ «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلّ ، وإن كان مفطرا فليطعم » [(٢)] أي ليدع لأرباب الطعام .

وفي الاصطلاح : قال الجمهور : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .

وقال الحنفية : هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود [(٣)] .

مكانة الصلاة في الإسلام :

٢ - للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام . فهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها ، وأحد أركان الإسلام الخمسة . قال النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » [(١)] وقد نسب رسول الله ﷺ تاركها إلى الكفر فقال : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [(٢)] وعن عبد الله شقيق العقيلي قال : كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . فالصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » [(٣)] وهي أول ما يحاسب العبد عليه . قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح ، وإن فسدت فقد

---

(١) سورة التوبة /١٠٣ .

(٢) حديث : « إذا دعي أحدكم فليجب . . . » .
أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) فتح القدير ١/١٩١ دار إحياء التراث العربي ، مواهب الجليل ١/٣٧٧، دار الفكر ١٩٧٨ م مغني المحتاج ١/١٢٠ ، كشاف القناع ١/٢٢١ .

---

(١) حديث : «بني الإسلام على خمس . . » .
أخرجه البخاري الفتح ١/٤٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر واللفظ المذكور للبخاري .

(٢) حديث : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .
أخرجه مسلم (١/٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله .

(٣) حديث : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة . . . » .
أخرجه الترمذي (٥/١٢ - ط الحلبي) من حديث معاذ ابن جبل وقال : حديث حسن صحيح .

خاب وخسر »[1] كما أنها آخر وصية وصَّى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا فقال ﷺ : «الصلاة وما ملكت أيمانكم »[2] وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدِّين كله . قال رسول الله ﷺ : «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها . فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة »[3]

كما أنها العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكّلف ، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال .

وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها ، والمحافظة عليها ، ومراعاة حدودها آيات وأحاديث كثيرة مشهورة [4].

فرض الصلوات الخمس وعدد ركعاتها :

٣ ـ أصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول الإسلام ، لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها .

وأما الصلوات الخمس بالصورة المعهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج على خلاف بينهم في تحديد زمنه .

٤ ـ وقد ثبتت فرضية الصلوات الخمس بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن . ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [1]، وقوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [2] أي فرضا مؤقتا . وقوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [3] ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة ، وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة . وقوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [4] يجمع الصلوات الخمس ؛ لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار ، وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر ، إذ النهار قسمان غداة وعشي ، والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال ، وما بعده العشي ، فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله :

---

(١) حديث : «أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة . . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه .

(٢) حديث : «الصلاة وما ملكت أيمانكم . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ط . الحلبي) من حديث أنس بن مالك وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٥ ـ ط دار الجنان) .

(٣) حديث : «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة . .» أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١ ـ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨١ ـ ط القدسي) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح .

(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٨٠، كشاف القناع ١/ ٢٢١ .

---

(١) سورة البقرة / ١١٠ .

(٢) سورة النساء / ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة / ٢٣٨ .

(٤) سورة هـود / ١١٤ .

﴿وزلفا من الليل﴾ المغرب والعشاء ، لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته . وقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [1] قيل : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول ظلمته ، فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر ، وقوله : ﴿ وقرآن الفجر﴾ أى وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر . فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر .

وقيل : دلوك الشمس غروبها فيدخل فيها صلاة المغرب والعشاء ، وفرضية الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر .

وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عام حجة الوداع : «اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » [2] .

وقد انعقد إجماع الأمة على فرضية هذه الصلوات الخمس وتكفير منكرها [3] .

(١) سورة الإسراء/ ٧٨ .

(٢) حديث : «اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم . . .» أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢ - ط. الميمنية) والحاكم (١/ ٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والسياق لأحمد .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٩ وما=

حكم تارك الصلاة :

٥ - لتارك الصلاة حالتان : إما أن يتركها جحودا لفرضيتها ، أو تهاونا وكسلا لا جحودا .

فأما الحالة الأولى : فقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة ، ومثل ذلك مالو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه . واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا ، بل يعرّف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا .

وأما الحالة الثانية : فقد اختلف الفقهاء فيها - وهي : ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا - فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل حدا أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين ، لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على

= بعدها، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م. ، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٢١١ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/ ١٢١، كشاف القناع ١/ ٢٢٢ .

الله »[٣] ولأنـه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[٢] وقال ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »[٣] فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة . وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب .

وذهب الحنابلة : إلى أن تارك الصلاة تكاسلا يدعى إلى فعلها ويقال له: إن صليت وإلاّ قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويدعى في وقت كل صلاة ، فإن صلى وإلا قتل حدا ، وقيل كفرا ، أي لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . لكن لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين . لما

(١) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس . . »
أخرجه البخاري (الفتح ١/٧٥ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) سورة التوبة آية/٥ .

(٣) حديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . . » .
أخرجه أبو داود (٢/١٣٠ - ١٣١ (تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه ابن عبد البر كما في فيض القدير للمناوي(٣/٤٥٣ - ط المكتبة التجارية) .

روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١] وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : «من تركها فقد كفر »[٢] وروى عبادة مرفوعا «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة »[٣] وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام ، فيخرج بتركها منه كالشهادتين . وقال عمر رضي الله عنه : «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» ، وكذا عندهم لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود ، ولا يقتل بترك صلاة فائتة .

كما اختلف القائلون بالقتل في محله . فمحله عند المالكية هو بقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد فقط . قال مالك : إن قال : أصلي ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس للصبح، وغروبها للعصر، وطلوع الفجر للعشاء ، فلو كان عليه فرضان مشتركان أخر

(١) حديث : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» تقدم تخريجه ف ٢ .

(٢) حديث بريدة : «من تركها فقد كفر . . »
أخرجه الترمذي (٥/١٤ - ط الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) حديث عبادة : «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة»
أورده المنذري في الترغيب (١/٣٧٩ - ط الحلبي) وعزاه إلى الطبراني وقال : بإسناد لابأس به .

لخمس ركعات في الظهرين ، ولأربع في العشاءين . وهذا في الحضر ، أما في السفر فيؤخر لثلاث في الظهرين وأربع في العشاءين .

وذهب الشافعية إلى أن محل القتل هو إخراجها عن وقتها الضروري فيما له وقت ضرورة ـ بأن يجمع مع الثانية في وقتها ـ فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، فيطالب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت ، فإن أخر وخرج الوقت استوجب القتل ، وصرحوا بأنه يقتل بعد الاستتابة ؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد .

والاستتابة تكون في الحال ، لأن تأخيرها يفوت صلوات ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام . والقولان في الندب ، وقيل في الوجوب [1] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥، الفتاوى الهندية ١/٥٠، حاشية الدسوقي ١/١٨٩ ـ ١٩٠، ومواهب الجليل ١/٤٢٠، مغني المحتاج ١/٣٢٧، أسنى المطالب ١/٣٦٦، كشاف القناع ١/٢٢٧ .

شروط الصلاة :

تقسيمات الشروط عند الفقهاء :ـ

٦ ـ قسّم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية شروط الصلاة إلى : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وزاد المالكية قسما ثالثا هو : شروط وجوب وصحة معا .

شروط وجوب الصلاة :

الإسلام :

٧ ـ تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى . ولا تجب على الكافر الأصلي لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها ؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء ، واللازم منتف ، ويترتب على هذا أنا لا نأمر الكافر بالصلاة في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ـ ﷺ ـ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة ، ولما فيه من التنفير عن الإسلام ، ولقول الله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [1] قال الشيخ العدوي : هذا بناء على أن الكفار غير مكلفين . وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد فهو شرط صحة .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها

(١) سورة الأنفال/ ٣٨.

في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على كفره ، لتمكنه من فعلها بالإسلام [1] .

واختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المرتد . فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة : ـ إلى أن الصلاة لا تجب على المرتد فلا يقضي ما فاته إذا رجع إلى الإسلام ، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي ، وذهب الشافعية إلى وجوب الصلاة على المرتد على معنى أنه يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد رجوعه إلى الإسلام تغليظا عليه ؛ ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي [2] .

العقـــل :

٨ ـ يشترط لوجوب الصلاة على المرء أن يكون عاقـلا ، فلا تجب على المجنـون باتفـاق الفقهاء [3] . لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى (وفي رواية : المعتوه) حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» [1] .

واختلفوا فيمن تغطى عقله أو ستر بمرض أو إغماء أو دواء مباح .

فذهـب الحنفية : إلى التفـريق بين أن يكـون زوال العقل بآفة سماوية ، أو بصنع العبـد . فإن كان بآفة سماوية كأن جنّ أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي نظر ، فإن كانت فترة الإغـماء يوما وليلة فإنه يجب عليه قضاء الخمس ، وإن زادت عن ذلك فلا قضـاء عليه للحرج ، ولو أفاق في زمن السادسة إلا أن تكون إفاقته في وقت معلوم فيجب عليه قضاء ما فات إن كان أقل من يوم وليلة مثـل أن يخف عنـه المرض عنـد الصبـح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه ، فتعتبر هذه الإفاقة ، ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة ، وإن لم يكن لإفـاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة .

وإن كان زوال العقل بصنع الآدمي كما لو زال عقله ببنـج أو خمر أو دواء لزمـه قضـاء

---

(١) حاشية ابن عابـدين ١/٢٣٤ ، حاشية العـدوي على الرسالة ١/٢١١ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/١٣٠، كشاف القناع ١/٢٢٢، ٢٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٤ ، ومواهب الجليل ٦/٢٨٣ (دار الفكر ١٩٧٨م)، وحاشية الجمل ١/٢٨٧ شرح روض الـطالـب ١/١٢١ ، مغني المحتـاج ١/١٣٠، كشاف القناع ١/٢٢٣ .

(٣) حاشية ابـن عابـدين ١/٢٣٤ ، حاشية الـدسـوقي ١/٢٠١ ، شرح روض الطالب ١/١٢١ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

(١) حديث : «رفع القلم عن ثلاث . . »
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولفظ «المعتوه» عند الحاكم .

ما فاته وإن طالت المدة ، وقال محمد : يسقط القضاء بالبنج والدواء ، لأنه مباح فصار كالمريض .

وقال ابن عابدين : إنّ المراد شرب البنج لأجل الدواء، أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر . ومثل ذلك النوم فإنه لا يسقط القضاء ، لأنه لا يمتد يوما وليلة غالبا ، فلا حرج في القضاء .

وذهب المالكية : إلى سقوط وجوب الصلاة على من زال عقله بجنون أو إغماء ونحوه، إلا إذا زال العذر وقد بقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية ، فإذا كان الباقي لايسع ركعة سقطت عنه الصلاة . ويستثنى من ذلك من زال عقله بسكر حرام فإنه تجب عليه الصلاة مطلقا ، وكذا النائم والساهي تجب عليهما الصلاة ، فمتى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت عليهما الصلاة على كل حال سواء أكان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا، بل ولوخرج الوقت ولم يبق منه شيء .

وعند الشافعية : لاتجب الصلاة على من زال عقله بالجنون أو الإغماء أو العته أو السكر بلا تعد في الجميع ، لحديث عائشة : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» .

فورد النص في المجنون ، وقيس عليه من زال عقله بسبب يعذر فيه ، وسواء قل زمن ذلك أو طال . إلا إذا زالت هذه الأسباب وقد بقي من الوقت الضروري قدر زمن تكبيرة فأكثر ، لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه الركعة ومادونها، ولاتلزمه بإدراك دون تكبيرة . وهذا بخلاف السكر أو الجنون أو الإغماء المتعدِّى به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه .

قالوا : وأما الناسي للصلاة أو النائم عنها والجاهل لوجوبها فلا يجب عليهم الأداء ، لعدم تكليفهم ، ويجب عليهم القضاء ، لحديث : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» [1] ويقاس على الناسي والنائم : الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام .

وقصر الحنابلة عدم وجوب الصلاة على المجنون الذي لا يفيق ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن

(١) حديث : «من نسي صلاة أونام عنها . . . » .
أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

المعتوه حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يكبر» ولأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ، ومثله الأبله الذي لا يفيق .

وأما من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح فيجب عليه الصلوات الخمس ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة ؛ ولأن عمّاراً - رضي الله عنه - «غشي عليه ثلاثا ، ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث » ، وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، ولأن مدة الإغماء لا تطول - غالبا - ولا تثبت عليه الولاية ، وكذا من تغطى عقله بمحرم - كمسكر - فيقضي ، لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه .

وكذا تجب الصلوات الخمس على النائم : بمعنى يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [1] ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ، ومثله الساهي [2] .

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥١٢، وحاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، شرح روض الطالب ١/١٢٢ ، مغني المحتاج ١/١٣١ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

البلـوغ :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة ، فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ ، للخبر الآتي ؛ ولأنها عبادة بدنية ، فلم تلزمه كالحج ، لكن على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات ، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنوات ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع» [1]

وقد حمل جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - الأمر في الحديث على الوجوب ، وحمله المالكية على الندب .

وقد صرح الحنفية بأن الضرب يكون باليد لا بغيرها كالعصا والسوط ، وأن لا يجاوز الثلاث ، لقول النبي ﷺ لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق ثلاث ، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك » [2]

(١) حديث : «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . .» أخرجه أبو داود (١/٣٢٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ - ط. الرسالة) .

(٢) حديث : «إياك أن تضرب فوق ثلاث . . . » . أورده ابن عابدين في رد المحتار (١/٢٣٥ - ط بولاق) نقلا عن أحكام الصغار للاستروشني ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي .

ويفهم من كلام المالكية جوازه بغير اليد ، قال الشيخ الدسوقي : ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان . ومحل الضرب عند المالكية إن ظن إفادته ، قالوا : الضرب يكون مؤلما غير مبرح إن ظن إفادته وإلا فلا .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وجوب الأمر بها يكون بعد استكمال السبع والأمر بالضرب يكون بعد العشر بأن يكون الأمر في أول الثامنة وبالضرب في أول الحادية عشرة . وقال المالكية : يكون الأمر عند الدخول في السبع والضرب عند الدخول في العشر .

وقال الشافعية : يضرب في أثناء العشر ، ولو عقب استكمال التسع . قال الشربيني الخطيب : وصححه الإسنوي ، وجزم به ابن المقري ، وينبغي اعتماده ؛ لأن ذلك مظنة البلوغ . وأما الأمر بها فلا يكون إلا بعد تمام السبع [1] .

شروط صحة الصلاة :

أ - الطهارة الحقيقية :

١٠ - وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [1] وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى ، ولقول النبي ﷺ : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» [2] وقوله ﷺ : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» [3] فثبت الأمر باجتناب النجاسة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد .

وأما طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى : ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر﴾ فهي تدل بدلالة النص على وجوب طهارة المكان كما استدل بها على وجوب طهارة البدن كما سبق .

ولما روي عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطريق والحمام والمقبرة . . . إلخ»

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤، ٢٣٥ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٦ ، مغني المحتاج ١/١٣١ ، شرح روض الطالب ١/١٢١ ، كشاف القناع ١/٢٢٥ .

---

(١) سورة المدثر / ٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧ - ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك ، واختلف في وصله وإرساله وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٦ - ط السلفية) بطريق رجح فيه وصله .

(٣) حديث : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٦٢ - ط. الحلبي) من حديث عائشة بألفاظ متقاربة .

(٤) سورة البقرة / ١٢٥ .

(٥) حديث : «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة» . أخرجه الترمذي (٢/١٧٨ - ط الحلبي) من حديث ابن=

ومعنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كونها موضع النجاسة [١].

ب - الطهارة الحكمية :

١١ - وهي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع الأعضاء عن الجنابة، لقول الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطَّهروا﴾ [٢] وقول النبي ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور» [٣] وقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [٤]، وقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» [٥] والإنقاء هو التطهير [٦]. وتفصيل ذلك في المصطلحات : (طهارة، ووضوء، وغسل).

ج - ستر العورة :

١٢ - لقول الله تعالى : ﴿يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [١] قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : المراد به الثياب في الصلاة.

ولقول النبي ﷺ : «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [٢]؛ ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم [٣].

د - استقبال القبلة :

١٣ - لقوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [٤] وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد

= عمر، وقال الترمذي : إسناده ليس بذلك القوى.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠، بدائع الصنائع ١/ ١١٤، ١١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠، مغني المحتاج ١/ ١٨٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨٨.

(٢) سورة المائدة / ٦.

(٣) حديث : «لاتقبل صلاة بغير طهور...»

أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث : «مفتاح الصلاة الطهور...»

أخرجه الترمذي (١/ ٩ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(٥) حديث : «تحت كل شعرة جنابة...».

أخرجه الترمذي (١/ ١٧٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وأشار الترمذي إلى تضعيفه.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١٤ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٩ دار التراث العربي، وحاشية =

= الدسوقي ١/ ٢٠١، دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ١٨٧، كشاف القناع ١/ ٢٤٨.

(١) سورة الأعراف / ٣١.

(٢) حديث : «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»

أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٢١٥ ط. الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي : حديث حسن.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ٢١١، مغني المحتاج ١/ ١٨٤، كشاف القناع ١/ ٢٦٣، تفسير القرطبي ٧/ ١٨٩، ط. دار الكتب المصرية ١٩٦٠م.

(٤) سورة البقرة / ١٤٤.

أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها . وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» [١] .

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (استقبال) .

هـ ـ العلم بدخول الوقت :

١٤ ـ لقول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [٢] ولقول النبي ﷺ : «أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر ، حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم

(١) بدائع الصنائع ١/١١٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ١/٢٢٢ ، مغني المحتاج ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/٣٠٢ .
وحديث ابن عمر: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ... » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٥ ـ ط. الحلبي) .

(٢) سورة الاسراء /٧٨.

صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » [١] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن [٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (أوقات الصلاة) .

تقسيم أقوال وأفعال الصلاة :

١٥ ـ قسم الحنفية والحنابلة أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان ، وواجبات ، وسنن . فالأركان هي التي لا تصح الصلاة بدونها بلا عذر ، وتركها يوجب البطلان سواء كان عمدا أو سهوا .

والواجبات عند الحنفية هي ما لا تفسد الصلاة بتركه ، وتعاد وجوبا إن تركه عمدا بلا عذر ، أو سهوا ولم يسجد للسهو . فترك الواجب عمدا يوجب الإعادة ، وسهوا يوجب سجود السهو ، وإن لم يعدها يكن آثما فاسقا ، ويستحق تارك الواجب العقاب

(١) حديث : «أمّني جبريل عند البيت مرتين . . » أخرجه الترمذي(١/٢٧٩ ـ ٢٨٠ ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٤٧ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٧ ، حاشية الدسوقي ١/١٨١ ، مغني المحتاج ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/٢٥٧ .

بتركه ولكن لا يكفر جاحده .

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في حالة ترك الواجب سهوا ، حيث إن تركه سهوا أو جهلا يوجب سجود السهو عندهم ، ويخالفونهم في حالة الترك عمدا حيث إن ترك الواجب عمدا يوجب بطلان الصلاة عندهم .

والسنن ، وهي التي لا يوجب تركها البطلان ولو عمدا

قال الحنفية : السنة : هي التي لا يوجب تركها فسادا ولا سجوداً للسهو ، بل يوجب تركها عمدا إساءة ، وأما إن كان غير عامد فلا إساءة أيضا ؛ وتندب إعادة الصلاة .

والإساءة هنا أفحش من الكراهة ، وصرحوا بأنه لو ترك السنة استخفافا فإنه يكفر . ويأثم لو ترك السنة بلا عذر على سبيل الإصرار ، وقال محمد : في المصرّين على ترك السنة القتال ، وأبو يوسف بالتأديب ، وعند الحنابلة يباح السجود للسهو عند ترك السنة سهوا من غير وجوب ولا استحباب .

وزاد الحنفية قسما رابعا هو الآداب ، وهو في الصلاة : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود .

كما قسم الحنابلة السنن إلى ضربين : سنن أقوال ، وسنن أفعال وتسمى هيئات [1] .

وقسّم المالكية والشافعية أقوال وأفعال الصلاة إلى أركان وسنن من حيث الجملة . وزاد المالكية الفضائل (المندوبات) .

والسنن عند الشافعية على ضربين : أبعاض : وهي السنن المجبورة بسجود السهو ، سواء تركها عمدا أو سهوا ، سميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة .

وهيئات : وهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو [2] .

أركان الصلاة عند الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن أركان الصلاة هي :

أ - النية :

١٦ - النية وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [3] وقول

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧، وما بعدها، كشاف القناع ١/٣٨٥ وما بعدها، مطالب أولي النهى ١/٤٩٣ وما بعدها .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٣١ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/٢٢٥ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/١٤٨، شرح روض الطالب ١/١٤٠ .

(٣) سورة البينة /٥.

النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى» [1] . وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة [2] . ولا بد في النية من تعيين الفرضية ونوعية الصلاة ، هل هي ظهر أم عصر ؟

وتفصيل الكلام عن النية في مصطلح (نية) .

ب - تكبيرة الإحرام :

١٧ - ودليل فرضيتها حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» [3] وحديث المسيء صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » [4] وحديث علي - رضي الله عنه - يرفعه قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [5]

(١) حديث : «انما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ١/٩ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٣٣ دار الفكر، مغني المحتاج ١/١٤٨، كشاف القناع ١/٣١٣.

(٣) حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير». أخرجه مسلم (١/٣٥٧ - ط الحلبي) .

(٤) حديث المسيئ صلاته : «اذا قمت الى الصلاة فكبر» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٧ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٨ ط الحلبي) .

(٥) حديث علي رضي الله عنه يرفعه قال : «مفتاح الصلاة الطهور . . . » . تقدم ف ١١ . وحاشية الدسوقي ١/٢٣١ ، مغني المحتاج ١/١٥٠، كشاف القناع ١/٣٣٠.

وقد سبق تفصيل الكلام على تكبيرة الإحرام في مصطلح (تكبيرة الإحرام ١٣/٢١٧) .

ج - القيام للقادر في الفرض :

١٨ - لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [1] ولخبر البخاري عن عمران بن حصين «كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلي جنب» [2] وقد أجمعت الأمة على ذلك ، وهو معلوم من الدّين بالضرورة .

قال الشافعية : من أركان الصلاة القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من يعوله يومه وليلته .

ويقسّم المالكية ركن القيام إلى ركنين : القيام لتكبيرة الإحرام ، والقيام لقراءة الفاتحة . قالوا : والمراد بالقيام القيام استقلالا ، فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا ، ولا قائما مستندا لعماد ، بحيث لو أزيل العماد لسقط .

وقال الشافعية : شرطه نصب فقاره لنقادر على ذلك ، فإن وقف منحنياً أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح ، والانحناء

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) حديث عمران: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٧ - ط السلفية) .

السالب للاسم : أن يصير إلى الركوع أقـــرب .

قالوا : لو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة . وكذا لو تحامل عليه بحيث لو رفـع ما استنـد إليه لسقط ، لوجـود اسم القيام ، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح ؛ لأنه لا يسمى قائما بل معلقـا نفسـه . ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنـه مـيسوره .

وقـال الحنـابلة : حد القيام ما لم يصر راكعا ، وركنه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط [1] .

وركــن الـقيام خاص بالـفـرض من الصلوات دون النوافل . لقول النبي ﷺ : «من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجـر القـائم» [2] وقـد سبق في مصـطلح تطوع ف ١٦ (١٢/١٥٧) وأمـا بقية تفصيلات القيام في الصـلاة فتـأتي في مصطلح (قيام) .

---

(١) حاشية الـدسوقي ١/٢٣١ ، مغني المحتاج ١/١٥٣ ، كشاف القناع ١/٣٨٥ .

(٢) حديث : «من صلى قائما فهو أفضل»
أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/٥٨٦ ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين .

د ـ قراءة الفاتحة :

١٩ ـ وهي ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضا أو نفلا جهرية كانت أو سرية . لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقــرأ بفـاتحـة الكتاب» [1] وفي رواية «لا تجزىء صلاة لا يقـرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» [2] ولفعله صلى الله عليه وسلم ، ولخـبر البخـاري : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3] .

وقراءة الفاتحة فرض في صلاة الإمام والفذ دون المأموم عند المالكية ، والحنابلة . وقال الشافعية بفرضيتها في الجميع [4] .

تفصيل ذلك في مصطلح (قراءة) .

هـ ـ الركوع :

٢٠ ـ وقد انعقد الإجماع على ركنيته ، وسنده قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾ [5] .

---

(١) حديث : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٥ ـ ط. الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) حديث : «لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»
أخرج هذه الرواية الدارقطني (١/٣٢٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية) ونقل ابن حجر في التلخيص (١/٢٣١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أنه صححها .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي»
أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(٤) حاشية الـدسـوقي ١/٢٣٦ ، مغني المحتاج ١/١٥٦ ، شرح روض الطالب ١/١٤٩ ، كشاف القناع ١/٣٨٩ ، مطالب أولي النهي ١/٤٩٤ .

(٥) سورة الحج /٧٧ .

وحديث المسيء صلاتـه ، وهو ما رواه أبو هريرة : «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ النبي ﷺ عليه السلام ثم قال : ارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ . فعل ذلك ثلاثا . ثم قال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره ، فعلمني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[1]. فدل على أن الأفعال المسماة في الحديث لا تسقط بحال ، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها[2]

وتفصيل مباحث الركوع في مصطلح : (ركوع) .

و- الاعتدال :

٢١ - هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع ، وهو ركن في الفرض والنافلة ، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته «ثم ارفع حتي تعتدل قائما» ، ولأن النبي ﷺ داوم عليه . لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ : «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»[1] ولقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

ويدخل في ركن الاعتدال الرفع منه لاستلزامه له ، وفرق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدوا كلا منهما ركنا . قال المالكية : وتبطل الصلاة بتعمد ترك الرفع من الركوع ، وأما إن تركه سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ، ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه ، فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب : إن تارك الرفع من الركوع سهوا يرجع قائما لا محدودبا كتارك الركوع .

ثم إن أكثر المالكية على نفي ركنية الاعتدال ، وأنه سنة . قالوا : فيسجد لتركه سهوا ، وتبطل الصلاة بتركه عمدا قطعا ؛ لأنه سنة شهرت فرضيتها .

قال الدسوقي : قال شيخنا - أبو الحسن العدوي - هذا هو الراجح كما يستفاد من

---

(١) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٨ - ط. الحلبي) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩ ، مغنى المحتاج ١/ ١٦٣ ، كشاف القناع ١/ ٣٨٦ .

(١) حديث أبي حميد الساعدى : «فإذا رفع رأسه استوى . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ - ط السلفية) .

كلام الحطاب ، وحد الاعتدال عند المالكية : أن لا يكون منحنيا ، وعند الحنابلة : ما لم يصر راكعا ، قالوا : والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو إلى محله ، وعلى هذا فلا يضر بقاؤه منحنيا يسيرا حال اعتداله واطمئنانه ، لأن هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائما ، وسبق حده عند الشافعية في ركن القيام . وقد صرح الفقهاء بأنه لا بد من الطمأنينة في الاعتدال .

وقال الشافعية : الطمأنينة في الاعتدال : أن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه .

وصرح الشافعية بأنه يجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع فزعا من شيء كحية لم يحسب رفعه اعتدالا لوجود الصارف ، فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئا آخر [1] .

ز - السجود :

٢٢ - من أركان الصلاة السجود في كل ركعة مرتين . وقد انعقد الإجماع على ذلك لقوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [2] ولحديث المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» [1] ، وحدّ المالكية السجود بأنه مس الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة ، فلا يجزئ السجود على نحو السرير المعلق ، ويتحقق السجود عندهم بوضع أيسر جزء من الجبهة بالأرض أو ما اتصل بها ، ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه ، فلا يصح على تبن أو قطن . وأما وضع الأنف فهو مستحب ، لكن تعاد الصلاة لتركه عمدا أو سهوا في الظهرين للاصفرار ، وفي غيرهما للطلوع مراعاة للقول بوجوبه . ووضع بقية الأعضاء - اليدين والركبتين والقدمين - فهو سنة . قال الدسوقي : قال في التوضيح : وكون السجود عليها سنة ليس بصريح في المذهب . غايته أن ابن القصار قال : الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب . وقيل : إنّ السجود عليها واجب ، وصرحوا بعدم اشتراط ارتفاع العجيزة عن الرأس بل يندب ذلك .

وذهب الشافعية : إلى أن أقل السجود يتحقق بمباشرة بعض جبهته مكشوفة مصلاه ، لحديث خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٦٥ ، شرح روض الطالب ١/١٥٧ ، كشاف القناع ١/٣٨٧ ، مطالب أولي النهى ١/٤٤٦ ، ٤٩٥ .

(٢) سورة الحج /٧٧ .

(١) حديث : المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» تقدم ف ٢٠ .

جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »[1] أي لم يزل شكوانا .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها ، وإنما اعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ، ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها . ويجب - أيضا - وضع جزء من الركبتين ، ومن باطن الكفين ، ومن باطن القدمين على مصلاه لخبر الصحيحين : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »[2] ولا يجب كشف هذه الأعضاء ، بل يكره كشف الركبتين ، لأنه قد يفضي إلى كشف العورة . وقيل : يجب كشف باطن الكفين .

ثم إن محل وجوب الوضع إذا لم يتعذر وضع شيء منها ، وإلا فيسقط الفرض ، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، لفوت محل الفرض .

(١) حديث خباب بن الأرت : «شكونا إلى رسول الله ﷺ . . . » أخرجه البيهقي (٢/١٠٥ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وأصله في مسلم (١/٤٣٣ - ط الحلبي) .

(٢) «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٥٤ - الحلبي) من حديث ابن عباس .

ويجب - أيضا - أن ينال محل سجوده ثقل رأسه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سجدت فأمكن جبهتك»[1] قالوا : ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لا نْكَبَسَ وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك ، ولا يشترط التحامل في غير الجبهة من الأعضاء .

ويجب كذلك أن لا يهوي لغير السجود ، فلو سقط لوجهه من الاعتدال وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه ، لانتفاء الهويّ في السقوط . وإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا .

ويجب أيضا أن ترتفع أسافله - عجيزته وما حولها - على أعاليه لخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فلا يكتفي برفع أعاليه على أسافله ولا بتساويهما ، لعدم اسم السجود كما لو أكبَّ ومدَّ رجليه ، إلا إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا كذلك فيصح ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه ، لحصول هيئة السجود بذلك ، ولا يلزمه بلا تنكيس .

وإذا صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من

(١) حديث : «إذا سجدت فأمكن جبهتك . . . » . أخرجه أحمد (١/٢٨٧ - ط الميمنية) من حديث ابن عباس . وإسناده حسن .

(٢) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٩ .

ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حاله ولزمه الإعادة ، لأن هذا عذر نادر .

وذهب الحنابلة إلى أن السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ركن مع القدرة ، لحديث ابن عباس مرفوعا «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين» ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه» [١]

ثم إنه يجزئ بعض كل عضو في السجود عليه ، لأنه لم يقيد في الحديث الكل ، ولو كان سجوده على ظهر كف ، وظهر قدم ، وأطراف أصابع يدين ، ولا يجزئه إن كان بعضها فوق بعض كوضع جبهته على يديه ، لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود .

ومتى عجز المصلي عن السجود بجبهته سقط عنه لزوم باقي الأعضاء ، لأن الجبهة هي الأصل في السجود ، وغيرها تبع لها ، فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ودليل التبعية ، ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما» [١] وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك لعدم الفارق ، وأما إن قدر على السجود بالجبهة فإنه يتبعها الباقي من الأعضاء . وصرحوا بأنه لا يجزئ السجود مع عدم استعلاء الأسافل إن خرج عن صفة السجود ، لأنه لا يعد ساجدا ، وأما الاستعلاء اليسير فلا بأس به - بأن علا موضع رأسه على موضع قدميه بلا حاجة يسيرا - ويكره الكثير [٢] .

ح - الجلوس بين السجدتين :

٢٣ - من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين ، سواء أكان في صلاة الفرض أم النفل ؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته : «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» [٣] ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا» [٤] .

---

(١) حديث : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . .» . أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥ - ط الحلبي) من حديث العباس ابن عبد المطلب .

(١) حديث : «إن اليدين تسجدان ، كما يسجد الوجه . .» أخرجه أبوداود (١/ ٥٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٢٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩ ، شرح روض الطالب ١/ ١٦٠ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٩ ، كشاف القناع ١/ ٣٥١ ، مطالب أولي النهى ١/ ٤٤٩ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه فقرة (٢٠)

(٤) حديث عائشة : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من=

وزاد المالكية والحنابلة قبل هذا الركن ركنا آخر وهو الرفع من السجود . وما سبق من نفي أكثر المالكية الاعتدال من الركوع يجري ـ أيضا ـ في الاعتدال من السجود .

وقد صرح المالكية بصحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين .

وذهب الشافعية إلى أنه يجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس ، كما في الركوع . فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ، ويجب أن يعود إلى السجود .

وهذا هو مذهب الحنابلة أيضا ، قالوا : ويشترط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما : أن لا يقصد غيره ، فلو ركع أو سجد ، أو رفع خوفا من شيء لم يجزئه ، كما لا يشترط أن يقصده ، اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها .

قال الشيخ الرحيباني : بل لا بد من قصد ذلك وجوبا [1] .

ط ـ الجلوس للتشهد الأخير :

٢٤ ـ وهو ركن عند الشافعية والحنابلة ، لمداومة الرسول ﷺ عليه ، وقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ولأن التشهد فرض والجلوس له محله فيتبعه .

وذهب المالكية : إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط . فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض ، وما قبله سنة ، وعليه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب ، وفاتته السنة ، ولو جلس ثم تشهد ، ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ، ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تاركا للفرض [2] .

ي ـ التشهد الأخير :

٢٥ ـ ويقول بركنيته الشافعية والحنابلة لقول النبي ﷺ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله . . .» [3]

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا هذا . فإن الله هو السلام ، ولكن

= السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا » .
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي) .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ١٧١، كشاف القناع ١/ ٣٥٣، ٣٨٧، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٧ .

(١) حديث : «صلوا كما رأيتمونى أصلى »تقدم ف ١٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠، مغني المحتاج ١/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٩ .

(٣) حديث : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٣١ ط. السلفية) من حديث ابن مسعود.

قولوا : التحيات لله . . . »[1] الحديث ، وقال عمر - رضي الله عنه - «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد» .

وأقل التشهد عند الشافعية : التحيات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . وهو أقله عند الحنابلة - أيضا - بدون لفظ : «وبركاته» . مع التخيير بين «وأن محمداً رسول الله»، و«أن محمداً عبده ورسوله» لاتفاق الروايات على ذلك .

والتشهد الأخير عند المالكية سنة وليس بركن[2] .

ك - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

٢٦ - هي ركن عند الشافعية والحنابلة ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[3]، والحديث : «قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1] .

وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر[2] . وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] .

وأقل الصلاة على النبي ﷺ : (اللّهم صل على محمد) قال الشافعية : ونحوه كصلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي أو عليه ، وصرحوا بأنه لا بد من أن تكون الصلاة على النبي بعد التشهد ، فلو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم تجزئه .

وبعض الحنابلة يعد الصلاة على النبي ﷺ ركنا مستقلا ، وبعضهم يجعلها من جملة التشهد الأخير[4] .

ل - السلام :

٢٧ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على

---

(١) حديث ابن مسعود : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد . . . » .
أخرجه النسائي (٣/ ٤٠ - ط. المكتبة التجارية) والدارقطني (١/ ٣٥٠ - ط دار المحاسن) وصحح الدارقطني إسناده .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣، مغني المحتاج ١/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٩ .

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٦ .

(١) حديث : «قد علمنا كيف نسلم عليك» .
أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٥٢ - ط. السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٥ - ط. الحلبي) من حديث كعب بن عجرة، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر . . . » .
أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨ - ط المكتبة التجارية) وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده، كذا في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٨ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٩ .

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٧٢، شرح روض الطالب ١/ ١٦٥، حاشية الجمل ١/ ٣٨١ وما بعدها، كشاف القناع ١/ ٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٩ .

ركنيتـه ، لقـول النبي ﷺ : «تحـريمهـا التكبـير ، وتحليلهـا التسليم»[1] وقـالـت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم»[2].

ولفـظه المجـزئ عند المالكية والشافعية «السلام عليكم» .

قال المـالكية : فلا يجزئ سلام الله ، أوسلامـي ، أو سلام عليكـم ، ولا بد ـ أيضا ـ من تأخر «عليكم» وأن يكون بالعـربيـة .

وأجاز الشافعية تقدم «عليكم» فيجزئ عنـدهم «عليكم السـلام» مع الكـراهة . قالوا : ولا يجزئ السلام عليهم ، ولا تبطل به الصلاة ؛ لأنه دعاء للغائب ، ولا عليك ولا عليكما ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم . فإن تعمـد ذلـك مع علمـه بالتحـريم بطلت صلاتـه ، ولا تجزئ ـ أيضا ـ سلام عليكم .

وذهب الحنابلـة إلى أن صيغته المجزئه : السلام عليكم ورحمة الله فإن لم يقل «ورحمة الله» في غير صلاة الجنازة لم يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقـولـه . وقال : «صلوا كما رأيتمـوني أصـلي» وهـو سلام في صلاة ورد مقـرونـا بالـرحمة فلم يجزئه بدونها كالسـلام في التشهـد . فإن نكّر السلام ، كقوله : سلام عليكم ، أو عرّفه بغير اللام ، كسلامي ، أو سلام الله عليكم ، أو نكسه فقـال عليكم سلام أو عليكم السلام ، أو قال : السلام عليك لم يجزئه لمخالفته لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن تعمد ذلك بطلت صلاته ، لأنه يغير السلام الوارد ، ويخلّ بحرف يقتضي الاستغراق .

والـواجب تسليمـة واحـدة عند المالكية والشـافعية ، وقـال الحنـابلة : بوجـوب التسليمتـين . واستحب الشافعية والحنابلة أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ، فلا تجب نية الخـروج من الصلاة ، قياسا على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة .

واختلف المـالكية في اشتراط نية الخروج على قولين :

الأول : أنه يشترط أن يجدد نية الخروج من الصـلاة بالسـلام لأجـل أن يتميز عن جنسـه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها ، فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه ، قال سند : وهـو ظاهر المذهـب .

الثـاني : لا يشـترط ذلـك وإنـما يندب فقط ؛ لانسحـاب النية الأولى . قال ابن

---

(١) حديث : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .
أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحلبي) من حديث على بن أبي طالب .

(٢) حديث عائشة : كان يختم الصلاة بالتسليم .
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي) .

الفاكهاني : هو المشهور ، وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد [١] .

م - الطمأنينة :

٢٨ - هي : استقرار الأعضاء زمنا ما . قال الشافعية : أقلها أن تستقر الأعضاء . وعند الحنابلة وجهان : أحدهما : حصول السكون وإن قلّ . وهو الصحيح في المذهب .

والثاني : بقدر الذكر الواجب . وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده ، أو التحميد في اعتداله ، أو سؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أوخرس ، أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له ، فصلاته صحيحة على الوجه الأول ، ولا تصح على الثاني .

وهي ركن عند الشافعية والحنابلة ، وصحح ابن الحاجب من المالكية فرضيتها .

والمشهور من مذهب المالكية أنها سنة ، ولذا قال زروق : من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور . وقيل : إنها فضيلة .

ودليل ركنية الطمأنينة حديث المسيء صلاته المتقدم . وحديث حذيفة : «أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له : ما صليت ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ » [١] وهي ركن في جميع الأركان [٢] .

ن - ترتيب الأركان :

٢٩ - لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة ، مع قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٣] وعلمها للمسيء صلاته مرتبة « بثم » ولأنها عبادة تبطل بالحدث كان الترتيب فيها ركنا كغيره . والترتيب واجب في الفرائض في أنفسها فقط . وأما ترتيب السنن في أنفسها ، أو مع الفرائض فليس بواجب [٤] .

أركان الصلاة عند الحنفية :

أركان الصلاة عند الحنفية ستة :

أ - القيام :

٣٠ - وهو ركن في فرض للقادر عليه ، ويشمل التام منه وهو : الانتصاب مع الاعتدال ، وغير التام وهو : الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه ، ويسقط عن العاجز عنه حقيقة أو حكما ، والعجز الحكمي هو : كما لو حصل له به ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٧٧ ، كشاف القناع ١/٣٦١ .

(١) حديث حذيفة : أنه رأى رجلا لايتم ركوعه : أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ ط السلفية) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٦٤ ، كشاف القناع ١/٣٨٧ ، الإنصاف ٢/١١٣ .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٨ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٥٨ ، كشاف القناع ١/٣٨٩ .

جرحه إذا قام ، أو يسلس بوله ، أو يبدو ربع عورته ، أو يضعف عن القراءة أصلا ـ أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته ، والباقي قاعدا ، أو عن صوم رمضان ، فيتحتم القعود عليه في هذه المسائل لعجزه عن القيام حكما إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خـلـف .

ب ـ القـراءة :

٣١ ـ ويتحقق ركن القـراءة بقـراءة آية من القرآن ، ومحلها ركعتـان في الفرض وجميع ركعات النفل والوتر .

قال الكـاساني : عن أبي حنيفة في قدر القراءة ثلاث روايات . في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التـامـة طويلة كانت أو قصـيره كقـوله تعالى : ﴿مدهامتان﴾ [١] وقـولـه : ﴿ ثم نظـر ﴾ [٢] وقـوله : ﴿ ثـم عـبس وبسـر﴾ [٣] .

وفي رواية : الفرض غير مقدر ، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة .

وفي رواية : قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين ، أو ثلاث آيات قصار ، وبه أخذ أبو يوسف .

(١) سورة الرحمن / ٦٤ .

(٢ ، ٣) سورة المدثر / ٢١ ـ ٢٢ .

وأصله قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر من الـقـرآن ﴾ [١] فهـما يعتـبران العـرف ، ويقـولان : مطلق الـكـلام ينصرف إلى المتعـارف ، وأدنى مايسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار ، وأبو حنيفة يحتج بالآية من وجهين : أحدهما : أنه أمر بمطلق القراءة ، وقراءة آية قصيرة قراءة ، والثاني : أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وعسى أن لا يتيسر إلا هذا القدر .

وقد أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية سواء كان يحسن القـراءة بالعـربية أو لا يحسن . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز ، وإلى قولهما رجع أبو حنيفة كما جاء في ابن عابدين ، وأما قـراءة الفاتحة فسيأتي أنهـا واجبـة ولـيست بـركن .

ج ـ الركـوع :

٣٢ ـ وأقله طأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، لأنـه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى : ﴿اركعوا﴾ ، وفي السراج الوهاج : هو بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه .

د ـ السجود :

٣٣ ـ ويتحقق بوضـع جزء من جبهته وإن قلّ ، ووضـع أكثرها واجب للمواظبة ، كما

(١) سورة المزمل / ٢٠ .

يجب وضع الأنف مع الجبهة ، وفي وضع القدمين ثلاث روايات : الأولى : فرضية وضعهما . والثانية : فرضية إحداهما ، والثالثة : عدم الفرضية : أي أنه سنة . قال ابن عابدين : إن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية ، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ، ولذا قال في العناية والدرر : إنه الحق ، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب .

هـ - القعدة الأخيرة قدر التشهد :

٣٤ - وهي محل خلاف عندهم . فقال بعضهم : هي ركن أصلي . وقال بعضهم : إنها واجبة لا فرض ، لكن الواجب - هنا - في قوة الفرض في العمل كالوتر . وعند بعضهم : إنّها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل .

و- الخروج بصنعه :

٣٥ - أي بصنع المصلي - فعله الاختياري - بأي وجه كان من قول أو فعل ، والواجب الخروج بلفظ السلام ويكره تحريما الخروج بغيره كأن يضحك قهقهة ، أو يحدث عمدا ، أو يتكلم ، أو يذهب ، واحترز (بصنعه) عما لو كان سماويا كأن سبقه الحدث[1] .

٣٦ - قال الحصكفي شارح تنوير الأبصار : وبقي من الفروض : تمييز المفروض ، وترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، وإتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى آخر ، ومتابعته لإمامه في الفروض ، وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه ، وعدم مخالفته في الجهة ، وعدم تذكر فائتة ، وعدم محاذاة امرأة بشرطهما ، وتعديل الأركان عند الثاني (وهو أبو يوسف) .

واختلفوا في تفسير تمييز المفروض ، ففسره بعضهم : بأن يميز السجدة الثانية عن الأولى ، بأن يرفع ولو قليلا أو يكون إلى القعود أقرب ، وذهب آخرون إلى أن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه ، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس ، إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه .

ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل ، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز ، ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضا ؛ فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة ، أي كأن يعلم أن القراءة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٨، ٣٢٥، والزيلعي ١/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٠٥، ومابعدها، فتح = القدير ١/ ٢٣٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية ١/ ٦٩ .

فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا . والمراد بترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، تقديمه عليه حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ، ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع المفروض ، وكذا تقديم الركوع على السجود ، وأما القعود الأخير فيفترض إيقاعه بعد جميع الأركان ، حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو ، ولو تذكر ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود ، أو قياما أو قراءة صلى ركعة .

٣٧ ـ ومن الفرائض ـ أيضا ـ إتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى ركن ، لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك ، إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين .

قال ابن عابدين : والظاهر أن المراد بالإتمام عدم القطع . وبالانتقال الانتقال عن الركن للإتيان بركن بعده إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك ، وأما الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع إلى السجود ، بل أدخل بينهما أجنبيا ، وهو الركوع الثاني .

والنية عندهم شرط وليست بركن . وتفصيله في مصطلح : (نية) .

وكذا تكبيرة الإحرام ، فهي عندهم شرط في الصلاة عموما غير صلاة الجنازة ، أما في الجنازة فهي ركن اتفاقا [1] .

تفصيل ذلك في مصطلح : (تكبيرة الإحرام) ف ٣ (١٣/٢١٨)

واجبات الصلاة :

قد سبق أنه لم يقل بواجبات الصلاة سوى الحنفية والحنابلة ، وواجبات الصلاة عند الحنفية تختلف عن واجبات الصلاة عند الحنابلة .

أ ـ واجبات الصلاة عند الحنفية :

٣٨ ـ قراءة الفاتحة . وهي من واجبات الصلاة لثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [2] والزيادة وإن كانت لا تجوز لكن يجب العمل بها .

ومن أجل ذلك قالوا بوجوبها . ولقول النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ .
(٢) سورة المزمل / ٢٠ .

ما تيسر معك من القرآن» [١] ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليه ، وقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [٢] محمول على نفي الفضيلة .

ثم إن كل آية منها واجبة ، ويسجد للسهو بتركها . وهذا على قول الإمام القائل إنها واجبة بتمامها ، وأما عند الصاحبين : فالواجب أكثرها ؛ فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها . قال الحصكفي : وهو - أي قول الإمام - أولى ، وعليه فكل آية واجبة .

٣٩ - ضم أقصر سورة إلى الفاتحة - كسورة الكوثر - أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار نحو قوله تعالى : ﴿ ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر﴾ [٣] أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار ، وقدّروها بثلاثين حرفا .

ومحل هذا الضم في الأوليين من الفرض ، وجميع ركعات النفل والوتر .

٤٠ - ويجب تعيين القراءة في الأوليين عينا من الفرض من الثلاثية والرباعية . قال ابن عابدين : وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون ، وهو المصحح . وقيل : إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين ، وكونها في الأوليين أفضل . وثمرة الخلاف تظهر في وجوب سجود السهو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهوا لتأخير الواجب سهوا عن محله ، وعلى القول بالسنية لا يجب .

٤١ - ويجب تقديم الفاتحة على كل السورة ، حتى قالوا : لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو ، وقيده في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدّى به ركن . وهو ما مال إليه ابن عابدين قال : لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة ، والتأخير اليسير وهو ما دون ركن معفو عنه .

وكذا يجب ترك تكريرها قبل سورة الأوليين ، فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو ، لتأخير الواجب وهو السورة ، ومثله ما لو قرأ أكثرها ثم أعادها . أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا تجب ؛ لعدم التأخير ، لأن الركوع ليس واجبا بإثر السورة ، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء .

---

(١) حديث : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ..» . أخرجه مسلم (٢٩٨/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» تقدم . ف ١٩ .

(٣) سورة المدثر / ٢١ -٢٣ .

ولا يجب ترك التكرار في الأخريين ؛ لأن الاقتصار على مرة في الأخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه - سجود السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ، ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة ، أو إطالة الركعة على ما قبلها .

٤٢ - رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر ، ومعنى كونه واجبا : أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة ؛ لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة ، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا فإنه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك ، لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض بل في ركعتين منه بلا تعيين . أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة .

والمراد بقوله فيما يتكرر: السجدة الثانية من كل ركعة وعدد الركعات. أما السجدة الثانية من كل ركعة: فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب ، حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها ، ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود ، بل يلزمه سجود السهو فقط ، لكن اختلف في لزوم قضاء ما إذا تذكرها فقضاها فيه ، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها ، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ؟

ففي الهداية أنه لا تجب إعادته بل تستحب معللا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال ، وفي الخانية أنه يعيده وإلا فسدت صلاته ؛ معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان ، لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض ، بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع ، لأنه بعد ما تمّ بالرفع لايقبل الرفض .

قال ابن عابدين : والمعتمد ما في الهداية ، ولو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل إتيانه بمفسد ، لكنه يتشهد ، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد ، لبطلان التشهد والقعدة الأخيرة بالعود إلى السجدة ، لاشتراطها الترتيب . والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها ، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط .

وأما الركعات فإن الترتيب فيها واجب إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب ، فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها .

قال ابن عابدين : فإن قلت وجوب

الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده ، وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولا فهي الأولى ، وثانيا فهي الثانية وهكذا . فإنه يمكن ذلك لأنه من الأمور الاعتبارية التي يبتني عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها ، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين ، وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو ، إلا إذا حقق قصده بأن ترك فيهما القراءة ، وقرأ فيما بعدهما فحينئذ يبتني عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والإثم ؛ لوجود ما يقتضي تلك الأحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال ، فأوجب عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبتني على ذلك من قراءة وجهر .

كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه بأن يقرأ أولا ويجهر أو يسر ، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكما .

تعديل الأركان :

٤٣ - وهو : تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ، وأدناه قدر تسبيحة . وهو واجب في تخريج الكرخي ، ووجهه أنه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة . وفي تخريج الجرجاني أنه سنة لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته .

وذهب أبو يوسف إلى أنه فرض لقول النبي ﷺ لمن أخف الصلاة : « صلّ فإنك لم تصلّ » (١) وقوله ﷺ في حديث رفاعة بن رافع : «إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر ، ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول : الله أكبر . قال : ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - أو جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ، ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (٢) .

واستدل على الوجوب بقوله تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ (٣) حيث أمر بالركوع ، وهو : الانحناء لغة ، وبالسجود ، وهو :

(١) حديث : «صل فإنك لم تصل» تقدم ف ٢٠ .

(٢) حديث رفاعة بن رافع : « إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء . . . » .
أخرجه أبوداود (١ /٥٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٣) سورة الحج /٧٧.

الانخفاض لغة ، فتتعلق الركنية بالأدنى منهما .

وفي آخر الحديث الذى روي عن النبى ﷺ سماه صلاة . فقال له : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك»[1] ولا حجة في الحديث الثاني - أيضا - ، لأن فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليست هذه الأشياء فرضا بالإجماع .

وكذا تجب الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود ، وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وهو اختيار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنه الصواب ، للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر في حديث المسيء صلاته ، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا .

قال ابن عابدين : والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها فالمشهور في المذهب السنية ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال بن الهمام ومَنْ بعده من المتأخرين . وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة . وقال في الفيض : إنه الأحوط .

٤٤ - القعود الأول : يجب القعود الأول قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث ، ولو في النفل في الأصح خلافا لمحمد في افتراضه قعدة كل شفع نفلا ، وللطحاوي والكرخي أنها في غير النفل سنة .

قال ابن عابدين : قال في البدائع : وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة ، إما لأن وجوبه عرف بها ، أو لأن المؤكدة في معنى الواجب ، وهذا يقتضي رفع الخلاف .

٤٥ - التشهدان : أي تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة ، ويجب سجود السهو بترك بعضه ، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ، وأفضل صيغ التشهد هي المروية عن ابن مسعود ، وستأتي في سنن الصلاة .

٤٦ - السلام : واستدلوا على وجوبه وعدم فرضيته بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد : «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»[1] .

---

(١) حديث : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»

هو شطر من رواية أخرى للحديث السابق أخرجها الترمذي (١٠٢/٣ - ط الحلبي) وحسن إسنادها .

(١) حديث : «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» =

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» [1] .

وعن علي - رضي الله تعالى عنه - : «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» وأما قوله ﷺ : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» [2] فإنه إن صح لا يفيد الفرضية ؛ لأنها لا تثبت بخبر الواحد ، وإنما يفيد الوجوب . ثم إنه يجب مرتين ، والواجب منه لفظ «السلام» فقط دون «عليكم» .

٤٧ - إتيان كل فرض أو واجب في محله ، فلو أخره عن محله سهوا سجد للسهو . ومثال تأخير الفرض : ما لو أتم الفاتحة ثم مكث متفكرا سهوا ثم ركع .

ومثال تأخير الواجب : ما لو تذكر السورة وهو راكع فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو . وكذا يجب ترك تكرير الركوع وتثليث السجود - لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع ، لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط ، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب ، ويلزم منه أيضا ترك واجب آخر ، وهو إتيان الفرض في غير محله ، لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة ، وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها ، ويلزم من فعلها - أيضا - تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله .

وهذا إذا كانت القعدة طويلة ، أما الجلسة الخفيفة التى استحبها الشافعية فتركها غير واجب ، بل هو الأفضل .

وهكذا كل زيادة بين فرضين أو بين فرض وواجب يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ، ويلزم منها ترك واجب آخر ، وهو تأخير الفرض الثاني عن محله . ويدخل في الزيادة السكوت ، حتى لو شك فتفكر سجد للسهو .

قال ابن عابدين : إن ترك هذه المذكورات واجب لغيره ، وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله ، فإن ذلك الواجب

= أخرجه أبوداود (١/٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/١٧٢ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٤ - ط المجلس العلمي بالهند) وذكر الخلاف فيه على إثبات كونه موقوفا على ابن مسعود .

(١) حديث : «إذا أحدث الرجل وقد جلس آخر صلاته . . .»
أخرجه الترمذي (٢/٢٦١ - ط. دار الحلبي) وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده .

(٢) حديث : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».
تقدم تخريجه ف ٢٧ .

لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات ، فكان تركها واجبا لغيره ؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذاك الواجب فهو نظير عدّهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه فرض لغيره .

وبقي من واجبات الصلاة : قراءة قنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر والإسرار فيما يجهر فيه ويسر [1] .

وتنظر في مصطلحاتها .

ب ـ واجبات الصلاة عند الحنابلة :

٤٨ ـ تكبيرات الانتقال في محلها : ومحلها ما بين بدء الانتقال وانتهائه لحديث أبي موسى الأشعري : «فإذا كبر (يعني الإمام) وركع ، فكبروا واركعوا . . . . ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا» [2] وهذا أمر ، وهو يقتضي الوجوب ، ولو شرع المصلي في التكبير قبل انتقاله كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويّه إليه ، أو كمله بعد انتهائه بأن كبر وهو راكع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه ، فإنه لا يجزئه ذلك التكبير ، لأنه لم يأت به في محله .

وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه ، لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تعمد قراءته راكعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده .

قال البهوتي : هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز يعسر ، والسهو به يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة .

ويستثنى من ذلك تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا ، فكبر للإحرام ثم ركع معه فإن تكبيرة الإحرام ركن ، وتكبيرة الركوع هنا سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

قالوا : وإن نوى تكبيرة الركوع مع تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .

٤٩ ـ التسميع : وهو قول : (سمع الله لمن حمده) ، وهو واجب للإمام والمنفرد دون المأموم ، لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك [1] . ولقوله ﷺ لبريدة «يابريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حَمده ، اللهم ربنا لك الحمد» [2] ويجب أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/١٠٥ وما بعدها دار المعرفة مصورة من الطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، فتح القدير ١/٢٤١ دار إحياء التراث العربي .

(٢) حديث أبي موسى : «فإذا كبر (يعني الإمام) وركع فكبروا واركعوا . . .» .
أخرجه مسلم (١/٣٠٣، ٣٠٤ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث : «أنه كان يقول سمع الله لمن حمده» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٤ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع . .»
أخرجه الدارقطني (١/٣٣٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية)=

يأتي بها مرتبة ، فلو قال : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه .

وأما المأموم فإنه يحمد فقط في حال رفعه من الركوع ولا يسمع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا قال (يعني الإمام) سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد»[1] .

٥٠ - التحميد : وهو قول : «ربنا ولك الحمد» وهو واجب على الإمام والمأموم والمنفرد . لحديث أنس وأبي هريرة المتقدم ، ويجزئه أن يقول : ربنا لك الحمد بلا واو . وبالواو أفضل ، كما يجزئه أن يقول : «اللّهم ربنا لك الحمد» بلا واو . وأفضل منه مع الواو ، فيقول : «اللّهم ربنا ولك الحمد» .

٥١ - التسبيح في الركوع : وهو قول : «سبحان ربي العظيم» والواجب منه مرة واحدة ، لما روى حذيفة «أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى»[2] .

وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» . فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم»[1] .

٥٢ - التسبيح في السجود : وهو قول : «سبحان ربي الأعلى» ، والواجب منه مرة واحدة لحديث حذيفة وعقبة بن عامر المتقدمين .

٥٣ - قول : «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين : وهو واجب مرة واحدة على الإمام والمأموم والمنفرد ، لما روى حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي»[2] قالوا : وإن قال : «رب اغفر لنا» أو «اللّهم اغفر لنا» فلا بأس .

---

(1) حديث أبي هريرة : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠٨ - ط. الحلبي) .

(2) حديث حذيفة : «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في =

= ركوعه : سبحان ربي العظيم . .»
أخرجه الترمذي (٢ / ٤٨ - ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .
وضعف إسناده السيوطي في «دفع التشنيع» (ص٢٧ - ط دار العروبة) .

(1) حديث عقبة بن عامر : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
أخرجه أبوداود (١ / ٥٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٢٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في أحد رواته : إياس ليس بالمعروف . وقال مرة أخرى : ليس بالقوي . كما في التهذيب لابن حجر (١ / ٣٨٩ - ط. دائرة المعارف العثمانية) .

(2) حديث حذيفة : أن النبي ﷺ «كان يقول : بين السجدتين . . .» .
أخرجه أبوداود (١ / ٥٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

٥٤ - **التشهد الأول** : لأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . قالوا : وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات ، لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود ، والمجزىء من التشهد الأول (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو أن محمدا عبده ورسوله) فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته ، للاتفاق عليه في كل الأحاديث .

٥٥ - **الجلوس للتشهد : الأول** : وهو واجب على غير من قام إمامه سهوا ولم ينبه ، فيسقط عنه حينئذ التشهد الأول ، ويتابع إمامه وجوبا [١] .

أنواع السنن في الصلاة :

٥٦ - قسّم جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - سنن الصلاة باعتبار تأكدها وعدمه وما يترتب على تركها إلى نوعين :

فقسمها الحنفية إلى : سنن وآداب ، والمقصود بالسنن : هي السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده ، وتركها يوجب الإساءة ، والإثم إذا أصر على الترك .

والآداب : وهي السنن غير المؤكدة ، وتركها لا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعلها أفضل .

كما قسّمها المالكية إلى : سنن ومندوبات .

فالسنن : هي السنن المؤكدة .

والمندوبات : هي السنن غير المؤكدة ويسمونها - أيضا - نوافل وفضائل ومستحبات .

وعند الشافعية تنقسم إلى : أبعاض ، وهيآت .

فالأبعاض : هي السنن المجبورة بسجود السهو ، سواء تركها عمدا أو سهوا ، وسميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ، والهيآت : هي السنن التي لا تجبر .

ولم يقسّمها الحنابلة بهذا الاعتبار وإنما قسّموها باعتبار القول والفعل ، فهي تنقسم عندهم إلى : سنن أقوال ، وسنن أفعال وهيآت [١] .

---

(١) كشاف القناع ١ / ٣٤٧ وما بعدها، ٣٨٩، مطالب أولي النهى ١ / ٥٠٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٨، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١ / ٢٢٥ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٨، شرح روض الطالب ١ / ١٤٠ ، كشاف القناع ١ / ٣٩٠، ٣٨٥ .

سنن الصلاة :

(أ) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام :

٥٧ - اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه ، لما روى ابن عمر :«أن رسول ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [١] .

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . واختلفوا في كيفية الرفع .

٥٨ - فذهب الحنفية إلى أنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه ، ويستقبل ببطون كفيه القبلة ، وينشر أصابعه ويرفعهما ، فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر ؛ فالرفع يكون قبل التكبير .

وهذا في الرجل ، أما المرأة فإنها ترفع يديها حذاء المنكبين ، قالوا : ولا يطأطئ المصلي رأسه عند التكبير ؛ فإنه بدعة .

ولو رفع المصلي يديه فإنه لا يضم أصابعه كل الضم ، ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج .

وصرحوا بأنه لو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به ، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ، وإن لم يمكنه الرفع إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن ، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما .

كما صرحوا بأنه لو اعتاد المصلي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يأثم ، وأثمه لا لنفس الترك ، بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظَبَ عليها النبي ﷺ مدّة عمره . قال ابن عابدين : الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة ، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار ،وإلا كان كفرا .

٥٩ - وذهب المالكية إلى أن المصلي يرفع يديه عند شروعه في الإحرام ، فيكره رفعهما قبل التكبير أو بعده ، والرفع يكون بحيث تكون ظهور يديه إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وبحيث ينتهي رفعهما إلى حذو المنكبين على المشهور ، وقيل : انتهاؤها إلى الصدر ، وقيل : يرفعهما حذو الأذنين ، وهما مقابلان للمشهور .

وتسمى صفة هذا الرفع عندهم صفة الراهب - وهي المذهب - ومقابله صفتان : صفة الراغب : وهي بأن يجعل بطون يديه للسماء ، وصفة النابذ : وهي أن يحاذي بكفيه منكبيه قائمتين ورؤوس أصابعهما مما

---

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٨ - ط السلفية) .

يلي السماء على صورة النابذ للشيء .

والدليل على أن اليدين تكون حذو المنكبين في الرفع ما في حديث ابن عمر : «من أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [1] .

والدليل على أنها تكون حذو الصدر ما في حديث وائل بن حجر قال : «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة» [2] والدليل على كونها حذو الأذنين حديث مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه» [3] وهذا في رفع الرجل ، أما المرأة فدون ذلك إجماعا عندهم ، قالوا : ويستحب كشفهما عند الإحرام وإرسالهما بوقار فلا يدفع بهما أمامه .

ورفع اليدين عند المالكية من الفضائل على المعتمد وليس من السنن .

٦٠ - وعند الشافعية يكون الرفع حذو المنكبين ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [1] قالوا : ومعنى حذو منكبيه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، وقال الأذرعي : بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه ، فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما ، فإن أمكنه الإتيان بكل منهما فالزيادة أولى ، لأنه أتى بالمأمور وزيادة .

فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى ، وأقطع الكفين يرفع ساعديه ، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين ، وزمن الرفع يكون مع ابتداء التكبير في الأصح للاتباع كما في الصحيحين ، سواء انتهى التكبير مع الحط أو لا .

وفي وجه : يرفع يديه قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه ، وقيل : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه مرتفعتان ، فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير .

وإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه .

٦١ - ومذهب الحنابلة : يرفع المصلي يديه حذو منكبيه برؤوسهما ، ويستقبل ببطونهما

---

(١) حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه . . . » . تقدم ف (٥٦) .

(٢) حديث وائل بن حجر : «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إلى صدورهم» .
أخرجه بمعناه أبو داود (١/٤٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه» . أخرجه مسلم (١/٢٩٢ - ط الحلبي) .

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه . . » .
تقدم ف (٥٧) .

القبلة ، وهذا إذا لم يكن للمصلي عذر يمنعه من رفعهما ، أو رفع إحداهما إلى حذو المنكبين ، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر» [1] وتكون اليدان حال الرفع ممدودتي الأصابع ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا» [2] مضمومة ؛ لأن الأصابع إذا ضمت تمتد ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ، لما روى وائل بن حجر أنه : «رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» [3] ولأن الرفع للتكبير فكان معه . وإذا عجز عن رفع إحداهما رفع اليد الأخرى . وللمصلي أن يرفعهما أقل من حذو المنكبين ، أو أكثر منه لعذر يمنعه لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [4] .

ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله ، لأنه سنة فات محلها ، وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي لبقاء محل الاستحباب . والأفضل أن تكون يداه مكشوفتين ، لأن كشفهما أدل على المقصود ، وأظهر في الخضوع [1] .

(ب) القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى) :

٦٢ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن من سنن الصلاة القبض ، وهو : وضع اليد اليمنى على اليسرى .

وخالف في ذلك المالكية فقالوا : يندب الإرسال وكراهة القبض في صلاة الفرض . وجوزوه في النفل وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (إرسال) ف ٤ (٣/ ٩٤) .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية القبض ، ومكان وضع اليدين .

كيفية القبض :

٦٣ - فرّق الحنفية في كيفية القبض بين الرجل والمرأة ، فذهبوا إلى أن الرجل يأخذ

---

(١) حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ إذا . . . » تقدم تخريجه ف (٥٧) .

(٢) حديث أبي هريرة : (كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا) .
أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٦ - ط . الحلبي) وحسنه .

(٣) حديث وائل بن حجر : «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» .
أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٤) حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥ - ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩، الفتاوى الهندية ١/ ٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٥٢ ، كشاف القناع ١/ ٣٣٣ .

بيده اليمنى رسغ اليسرى بحيث يحلّق الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث .

وقال الكاساني : يحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه، وأما المرأة فإنها تضع الكف على الكف.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يقبض بيده اليمنى على كوع اليسرى ، لأن النبي ﷺ «وضع اليمنى على اليسرى» [1]

وقال الشافعية : يقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى والرسغ وبعض الساعد ، ويبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد ، لما روى وائل بن حجر قال : «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» [2] .

مكان الوضع :

٦٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة ، فيسن للمصلي أن يضعهما تحت سرته ، لقول علي ـ رضي الله عنه ـ : «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» [1] .

قال الحنابلة : ومعنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي ذي عز ، ونقلوا نص الإمام أحمد على كراهة جعل يديه على صدره . لكن الحنفية خصوا هذا بالرجل ، أما المرأة فتضع يدها على صدرها عندهم .

وذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة ، وهو مذهب المالكية في القبض في النفل ، لحديث وائل ابن حجر : «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» [2] قالوا : أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية (تحت صدره) ، والحكمة في جعلهما تحت صدره : أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، فإنه تحت الصدر .

قال الإمام : والقصد من القبض المذكور

---

(١) حديث : (أن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى) .
أخرجه مسلم (١٠٣/١ ـ ط الحلبي) من حديث وائل ابن حجر .

(٢) حديث وائل بن حجر : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ .
أخرجه أبوداود (٤٦٥/١ ـ ٤٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(١) قول علي : «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» .
أخرجه أبوداود (٤٨٠/١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الزيلعي : في نصب الراية (٣١٤/١ ـ ط. المجلس العلمي بالهند) : قال البيهقي في المعرفة : لايثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك .

(٢) حديث وائل : «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» .
أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣/١ ـ ط المكتب الإسلامي) وفي إسناده ضعف ، ولكن له طرق أخرى يتقوى بها .

تسكين الجوارح ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ، كما نص عليه في الأم [١] .

(ج) دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة :

٦٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن من سنن الصلاة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام . لحديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك» [٢] ، ولما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام للصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنتَ ربي وأنا عبدُك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت وأستغفرك وأتوب إليك» [١] وقد ورد في السنة الصحيحة صيغ كثيرة في دعاء الاستفتاح غير هاتين الصيغتين .

وذهب المالكية إلى كراهة دعاء الاستفتاح ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» [٢] وحديث : «المسيء صلاته» وليس فيه استفتاح [٣] .

وتفصيل الكلام على دعاء الاستفتاح في مصطلح : استفتاح(٤/٤٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠، ٣٢٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٠، بلغة السالك ١/ ٢٤٦ ط. عيسى الحلبي مغني المحتاج ١/ ١٨١، شرح روض الطالب ١/ ١٤٥، والمجموع ٣/ ٣١٠ المكتبة السلفية المدينة المنورة كشاف القناع ١/ ٣٣٣، ٣٩١ .

(٢) حديث عائشة : كان إذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللّهم وبحمدك) .
أخرجه أبوداود (١/ ٤٩١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ثم أشار إلى إعلاله .
ولكن له طرق أخرى يتقوى بها ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩ ـ ط . شركة الطباعة الفنية) .

(١) حديث علي بن أبي طالب : أنه كان إذا قام للصلاة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» .
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة . . .» .
أورده ابن عبد البر في كتابه الإنصاف (٢/ ١٦٣ ـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) وذكر تضعيف أحد رواته .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ١٥٥، كشاف القناع ١/ ٣٣٤، المجموع ٣/ ٣١٥ .

أما التعوذ بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة فهو سنة عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [1].

وذهب المالكية إلى كراهته في الفرض دون النفل [2] وتفصيله في مصطلح: استعاذة ف ١٨ وما بعدها (٤/١١).

أما البسملة فللفقهاء في حكمها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: بسملة ف ٥ (٨/٨٦).

(د) قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

٦٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة.

وقد اختلفوا في القراءة التي يحصل بها أصل السنة، فذهب المالكية إلى حصول السنة بقراءة ما زاد على الفاتحة، ولو آية ـ سواء كانت طويلة أم قصيرة كـ﴿مدهامتان﴾ ـ كما تحصل السنة بقراءة بعض آية على أن يكون لها معنى تام في كل ركعة بانفرادها، والمستحب أن يقرأ سورة كاملة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى حصول السنة بقراءة آية واحدة، واستحب الإمام أحمد أن تكون الآية طويلة: كآية الدَّين وآية الكرسي لتشبه بعض السور القصار.

قال البهوتي: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثم نظر﴾، أو ﴿مدهامتان﴾.

قال الشافعية: والأولى أن تكون ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة. ولا خلاف بينهم في أن السورة الكاملة أفضل، وأنه لا تجزئه السورة ما لو قرأها قبل الفاتحة، لعدم وقوعها موقعها، وصرح الشافعية: بأنه لا يجزئه تكرار الفاتحة عن السورة، لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد، إلا إذا كان لا يحسن غير الفاتحة وأعادها فإنه يتجه ـ كما قال الأذرعي ـ الإجزاء.

وقد اتفق الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل. لحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد تخفيفا» [1].

وهو مذهب الحنفية في الظهر فيسن عندهم

---

(١) سورة النحل/ ٩٨.

(٢) ابن عابدين ١/٣٢٨، الدسوقي ١/٢٥١، مغني المحتاج ١/١٥٦، كشاف القناع ١/٣٣٥.

(١) حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «ق»».
أخرجه مسلم (١/٣٣٣ ـ ط. الحلبي).

للمصلي أن يقرأ في الظهر بطوال المفصل ، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين» [1] .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن القراءة في الظهر تكون دون قراءة الفجر قليلا .

قال الدسوقي : يقرأ في الصبح من أطول طوال المفصل ، وفي الظهر من أقصر طوال المفصل .

وذهب الحنابلة إلى أنه يقرأ في الظهر من أوساط المفصل ، لما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى «أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل» . وأما صلاة العصر . فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقرأ فيها بأوساط المفصل . وقال المالكية : يقرأ فيها بقصار المفصل .

واتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساطه ؛ لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : كان يطيل

(١) حديث أبي سعيد الخدري : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤ - ط الحلبي) .

الركعتين الأوليين في الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بأوساط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل» [1] .

واختلف في بيان المفصل طواله وأوساطه وقصاره [2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (سورة ، وقراءة)

محل القراءة :

٦٧ - اتفق الفقهاء على أن محل القراءة المسنونة هو الركعتان الأوليان من صلاة الفرض ، لحديث أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» [3] .

قال المالكية : وإنما تسن السورة في

(١) حديث : أبي هريرة : «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ» .
أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧ - ط المكتبة التجارية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٢، تبين الحقائق ١/ ١٢٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢، ٢٤٧، الخرشي ١/ ٢٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، ٢٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٦١، شرح روض الطالب ١/ ١٥٤، المجموع ٣/ ٣٨٢، كشاف القناع ١/ ٣٤٢، مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٥ .

(٣) حديث أبي قتادة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣ - ط . الحلبي) .

الفرض الوقتي المتسع وقته ، أما إذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها فإنه يجب عليه ترك القراءة محافظة على الوقت .

وانظر تفصيل محل القراءة في صلاة النفل في مصطلح: (صلاة التطوع) وقراءة المأموم في (صلاة الجماعة) .

كما يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات المفروضة عند جمهور الفقهاء - المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن - .

وذهب الحنفية إلى أنه إنما تسن إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية في صلاة الفجر فقط دون بقية الصلوات المفروضة ، فلا تسن إطالتها [(١)] .

(هـ) التأمين :

٦٨ - اتفق الفقهاء على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدم له من ذنبه» [(٢)] .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن المصلي يأتي بالتأمين بعد سكتة لطيفة ليتميز عن القراءة ، فيعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء .

وقالوا : لا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره ، فإن ترك المصلي التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه ، لأنه سنة فات محلها ، وعند الشافعية قول بفواته بالركوع .

ثم إن التأمين سنة للمصلي - عموما - سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، واستثنى المالكية من ذلك الإمام في الصلاة الجهرية ؛ فإنه لا يندب له التأمين ، وكذا المأموم إن لم يسمع إمامه يقول : ﴿ولا الضالين﴾ وإن سمع ما قبله ، ونصوا على كراهته حينئذ ولايتحرى على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه ، ولربما صادف آية عذاب ، ومقابله يتحرى ، وهو قول ابن عبدوس . والسنة عند الحنفية والمالكية أن يأتي المصلي بالتأمين سرا سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا ؛ فالإتيان بالتأمين سنة ، والإسرار بها سنة أخرى ، قال الحنفية : وعلى هذا فتحصل سنية الإتيان بها ولو مع الجهر بها . قال المالكية : لأنه دعاء ، والأصل فيه الإخفاء .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام

---

(١) ابن عابدين ٣٦٤/١ ، تبيين الحقائق ١٣٠/١ ، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١ ، مغني المحتاج ١٨٢/١ .

(٢) حديث أبي هريرة : «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢٦٦/٢ - ط السلفية) .

والمأموم والمنفرد يجهرون بالتأمين في الصلاة الجهرية ويسرون به في الصلاة السرية .

وصرحوا : بأنه إذا ترك الإمام التأمين ، أو أسره عمداً أو سهوا أتى به المأموم ليذكره فيأتي به [1] .

(و) تكبيرات الانتقال :

٦٩ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة ، لحديث : «المسيء صلاته» فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام . أما الحنابلة فيرون أن تكبيرات الانتقال من الواجبات .

وينظر مصطلح : (تكبير) .

(ز) هيئة الركوع المسنونة :

٧٠ - أقل الواجب في الركوع : أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ، وكمال السنة فيه : أن يسوي ظهره وعنقه وعجُزه ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويأخذ ركبتيه بيديه معتمدا باليدين على الركبتين ، مفرقا أصابعه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه .

لحديث عقبة بن عمرو : «أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه عَلَى ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» [1] .

وزاد الحنفية : إلصاق الكعبين ، ثم إنهم خصوا هذه الهيئة بالرجل ، أما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ، ولا تفرج ، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا ، وتحني ركبتيها ، ولا تجافي عضديها ؛ لأن ذلك أستر لها .

وهو واجب عند الحنابلة [2] ، وسبق تفصيل هيئات الركوع وأذكاره في مصطلح : (ركوع) .

(ح) التسميع والتحميد :

٧١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى سُنيّة التسميع عند الرفع من الركوع ، والتحميد عند الاستواء قائما .

والسنة عند المالكية التسميع فقط ، أما التحميد فهو مندوب عندهم . وذهب الحنابلة إلى وجوب التسميع والتحميد ، كما سبق بيانه في واجبات الصلاة .

ثم إن الفقهاء اختلفوا في المصلي الذي يسن له التسميع والتحميد فذهب الحنفية

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠ ، ٣٣١ ، الخرشي على خليل ١/ ٢٨٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٠ ، كشاف القناع ١/ ٣٣٩ .

(١) حديث عقبة بن عمرو «أنه ركع فجافى يديه . . .» . أخرجه أحمد (٤/ ١٢٠ - ط الميمنية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٤ ، كشاف القناع ١/ ٣٤٦ .

والمالكية إلى أن الإمام يسمع فقط ، والمأموم يحمد فقط ، والمنفرد يجمع بينهما ، فلا يحمد الإمام ولا يسمع المأموم ، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد»[1] فالنبي ﷺ قسم بينهما ، والقسمة تنافي الشركة .

قال المالكية : فالإمام مخاطب بسنة فقط ، والمأموم مخاطب بمندوب فقط ، والفذ مخاطب بسنة ومندوب وخالف صاحبا أبي حنيفة ، فذهبا إلى أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد لحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما» ،[2] ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه قال ابن عابدين : المتون على قول الإمام .

وصرحوا بأن أفضل صيغ التحميد : اللّهم ربنا ولك الحمد ، قال الحنفية : ثم اللّهم ربنا لك الحمد ، ثم ربنا ولك الحمد ، ثم ربنا لك الحمد .

وصيغة اللّهم ربنا ولك الحمد هي ما اختاره الإمام مالك وابن القاسم ، وروى أشهب عن مالك : اللّهم ربنا لك الحمد ، وعنده رواية ثالثة : ربنا ولك الحمد ، ورابعة : ربنا لك الحمد .

وذهب الشافعية إلى أنَّ التسميع والتحميد سنة للجميع : الإمام والمأموم والمنفرد . وصرحوا بأن أفضل صيغ التحميد ربنا لك الحمد ، لورود السنة به .

قال الشربيني الخطيب : لكن قال في الأم : ربنا ولك الحمد أحب إليَّ ، أي لأنه جمع معنيين : الدعاء والاعتراف . أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا .

قالوا : ولو قال : من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة ، لأنه أتى باللفظ والمعنى ، لكن الترتيب أفضل .

ومذهب الحنابلة أن التسميع واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم ، والتحميد واجب على الجميع - إمام ومأموم ومنفرد - وأفضل صيغ التحميد عندهم : ربنا ولك الحمد ، ثم ربنا لك الحمد . قالوا : وإن شاء قال : اللّهم ربنا لك الحمد ، وأفضل منه : اللّهم ربنا ولك الحمد ، ولو قال: من حمد الله

---

(١) حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ - ط. الحلبي) .

(٢) حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ جمع بين التسميع والتحميد» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢ /٢٧٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٤ - ط. الحلبي) .

سمع له لـم يجزئه ، لتغيير المعنى [١] .

الأذكار الواردة في الاستواء بعد الرفع من الركوع :

٧٢ - صرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن للمصلي بعد التحميد أن يقول : «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «سمع الله لمن حمده ، اللّهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» [٢] .

وله أن يزيد : «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع . قال «اللّهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللّهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [١] .

ونص الحنابلة بأن له أن يقول غير ذلك مما ورد ، كما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ يقول ، وفي لفظ : يدعو إذا رفع رأسه من الركوع « اللّهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . اللهم طهرني بالثلج والبرَد والماء البارد . اللّهم طهرني من الذنوب والخطايا ، كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الوسخ» [٢] .

وصرح الشافعية باستحباب زيادة : حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه [٣] . لحديث رفاعة بن رافع قال : «كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين مَلَكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٤، تبيين الحقائق ١/١١٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، الفواكه الدواني ١/٢٠٩، مغني المحتاج ١/١٦٥، شرح روض الطالب ١/١٥٨، كشاف القناع ١/٣٤٨، ٣٩٠، مطالب أولي النهى ١/٤٤٦ .

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى : «كان النبي ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع . . .» .
أخرجه مسلم (١/٣٤٦ - ط الحلبي) .

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع . . .» .
أخرجه مسلم (١/٣٤٧ - ط الحلبي) .

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى
أخرجه مسلم (١/٣٤٦ - ٣٤٧ - ط. الحلبي) .

(٣) مغني المحتاج ١/١٦٦، كشاف القناع ١/٣٤٨.

(٤) حديث رفاعة بن رافع : «كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨٤ - ط السلفية) .

(حم) رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، والقيام للركعة الثالثة :

٧٣ - اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة ، فاتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وأنه من سنن الصلاة ، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع» [١] . وعن الحسن : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك» [٢] .

وكان عمر «إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه ، وأمره أن يرفع» .

قال البخاري : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

وقال السيوطي : الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيا .

وذهب الشافعية إلى أنه يندب رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، لما روى نافع : «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ [١] .

والرواية الثانية عن أحمد هي عدم الرفع . قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ، فلا يشرع رفعهما عند الركوع أو الرفع منه ، أو القيام للثالثة . لحديث البراء - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف» [٢] وعن جابر بن سمرة قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

---

(١) حديث ابن عمر : «رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢١٩ - ط السلفية) .

(٢) قول الحسن : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك» .
أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٨٠ - ط إدارة العلوم الأثرية - باكستان) .

(١) حديث «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٢٢ - ط السلفية) .

(٢) حديث البراء : «رأيت رسول الله يرفع يديه حين افتتح الصلاة . . .» .
أخرجه أبوداود (١ / ٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ثم قال : هذا الحديث ليس بصحيح . . .

«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة» [١] وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: «ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ ، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة » [٢] .

(ط) كيفية الهُوِيّ للسجود والنهوض منه :

٧٣ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعيه والحنابلة - إلى أنه يسن عند الهُوِيّ إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، لما روى وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال : «رأيت النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٣] قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثرهم .

ولأن هذه الكيفية أرفق بالمصلي . وأحسن في الشكل ورأي العين . والمعتمد عند الحنفية أنه يضع جبهته ثم أنفه ، وقال بعضهم : أنفه ثم جبهته . وعند النهوض من السجود يسن العكس عند الحنفية والحنابلة ، وذلك بأن يرفع جبهته أولا ثم يديه ثم ركبتيه لحديث وائل بن حجر المتقدم . قال الحنابلة : إلا أن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه ، لِكِبَر أو ضَعْفٍ أو مرض ، أو سِمَنٍ ونحوه ، فيعتمد بالأرض ، لما روى الأثرم عن علي قال : من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع .

وذهب الشافعية إلى أنه يسن أن يعتمد في قيامه من السجود عَلَى يديه ، مبسوطتين على الأرض ، لأنه أبلغ خشوعا وتواضعا ، وأعون للمصلي . وسواء في ذلك القوي والضعيف .

وذهب المالكية إلى ندب تقديم اليدين عند الهُوِيِّ إلى السجود ، وتأخيرهما عند القيام ، لما روى أبو هريرة مرفوعا : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» [١] .

---

(١) حديث جابر بن سمرة : «مالي أراكم رافعي أيديكم» . أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢ - ط الحلبي) .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٢٠ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧ ومغني المحتاج ١/ ١٦٤ والشرقاوي على التحرير ١/ ١٩٨ ، ٢٠٩ كشاف القناع ١/ ٣٤٦، ٣٦٣ وحديث عبدالله بن مسعود :«ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ . . . » . أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠ - ط الحلبي) وضعفه غير واحد كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث وائل بن حجر :«رأيت النبي ﷺ اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه . . . » . أخرجه الترمذي (٢/ ٥٦ - ط. الحلبي) والدارقطني (١/ ٣٤٥ - ط شركة الطباعة الفنية) وأشار الدارقطني إلى إعلاله .

(١) حديث أبي هريرة : (إذا سجد أحدكم . . .) . أخرجه أبوداود (١/ ٥٢٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢١ - ط. المنيرية) : إسناده جيد .

قالوا : ومعناه أن المصليَّ لا يقدم ركبتيه عند هُويِّه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه [١].

(ى) هيئة السجود المسنونة :

٧٥ - كيفية السجود المسنونة : أن يسجد المصلي على الأعضاء السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين - ممكنا جبهته وأنفه من الأرض ، وينشر أصابع يديه مضمومة للقِبْلة ، ويفرق ركبتيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على الأركان [٢].

(ك) التشهد الأول وقعوده :

٧٦ - ذهب المالكية والشافعية إلى سنية التشهد الأول وقعوده لخبر الصحيحين : «أن النبي ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» [٣]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٠ ، تبيين الحقائق ١/ ١١٦ ، مغني المحتاج ١/ ١٧٠ ، كشاف القناع ١/ ٣٥٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٩ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩ ومغني المحتاج ١/ ١٧٠ وكشاف القناع ١/ ٣٣٥ .

(٣) حديث أن النبي ﷺ (قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس» =

فدل عدم تداركهما على عدم وجوبها .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبهما كما سبق في واجبات الصلاة [١].

(ل) صيغة التشهد :

٧٧ - سبق خلاف الفقهاء في التشهد الأخير ، فهو عند الشافعية والحنابلة ركن ، وعند الحنفية واجب ، وعند المالكية سنة ، واختلفوا - أيضا - في صيغته المسنونة .

(ر : تشهد)

(م) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الصلاة الإبراهيمية)

٧٨ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ، وعند المالكية خلاف في أن المشهور : هل هي سنة أو فضيلة ؟

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ عند الحنفية هي : اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٢ - ط . السلفية) ومسلم (١/ ٣٣٩ - ط . الحلبي) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣ ، مغني المحتاج ١/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ٣٤٧ .

إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .

وهي - أيضا - أفضل صيغ الصلاة عند المالكية لكن بحذف (إنك حميد مجيد) الأولى .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن كما سبق بيانه .

وقد أخذ الحنابلة بصيغة حديث كعب بن عجرة [(١)] ، وهي أفضل الصيغ عندهم . ولكن يتحقق ركن الصلاة على النبي ﷺ بقول : (اللهم صل على محمد) .

وصرحوا بأنه لا يجوز إبدال آل بأهل ، لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه .

وقال الشافعية : أقل الصلاة على النبي : اللّهم صلّ على محمد وآله في التشهد الأخير ، والسنة : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وقد وردت الأحاديث بكل هذه الصيغ [(١)] .

وقد سبق حكم تسويد النبي ﷺ في مصطلح : (تسويد ف ٧ «١١/٣٤٦») .

(ن) الدعاء بعد التشهد الأخير :

٧٩ - يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء لقول النبي ﷺ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - إلى آخره ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، أو ما أحب» .

وفي رواية للبخاري : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» . وفي رواية أخرى لمسلم «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء» [(٢)] وهو عند المالكية مندوب وليس بسنة .

وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة ، على أنه لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهة قراءة

---

(١) حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ .
أخرجه البخاري (الفتح ١١/١٥٢ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٠٥ - ط الحلبي) بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ . فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم : إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٤، حاشية الدسوقي ١/٢٥١ ، مغني المحتاج ١/١٧٤، كشاف القناع ١/٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/٤٥٩، ٤٩٩ .

(٢) حديث : «إذا قعد أحدكم في الصلاة . . » .
أخرجه مسلم (١/٣٠١ - ٣٠٢ - ط. الحلبي) من حديث ابن مسعود ، ورواية البخاري في صحيحه (٢/٣٢٠ - ط. السلفية) .

القرآن في الركوع والسجود والتشهد . ولا يدعو بما يشبه كلام الناس .

والأفضل الدعاء بالمأثور ، ومن ذلك ما روي عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه[١] أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : قل : «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[١]

وما روى أبو هريرة مرفوعا : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال»[٢] .

(س) كيفية الجلوس :

٨٠ - اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس المسنونة في الصلاة . فذهب الحنفية إلى التفريق بين الرجل والمرأة ، فالرجل يسن له الافتراش ، والمرأة يسن لها التورك .

لافرق في ذلك بين التشهد الأول أو الأخير ، أو الجلسة بين السجدتين .

وذهب المالكية إلى أن هيئة الجلوس المسنونة في جميع جلسات الصلاة هي التورك سواء في ذلك الرجل أو المرأة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن التورك في التشهد الأخير ، والافتراش في بقية جلسات الصلاة ، لحديث أبي حميد : «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته» وفي رواية «فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[١] .

والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات : أن المصلي مُسْتَوْفِزٍ فيها للحركة ، بخلافه في الأخير ، والحركة عن الافتراش أهون .

والافتراش : أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع بحيث تكون متوجهة نحو القبلة ، ويفرش رجله اليسرى

---

(١) حديث : قل : «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣١٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٧٨ - ط . الحلبي) .

(٢) ابن عابدين ١/٣٥٠ وتبيين الحقائق ١/١٢٣ وحاشية الدسوقي ١/٢٥١، ٢٥٢ ومغني المحتاج ١/١٧٦ وكشاف القناع ١/٣٦٠ وحديث : «إذا فرغ أحدكم من التشهد» أخرجه مسلم (١/٤١٢ - ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي حميد : «كان إذا جلس في الركعتين . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ - ط . السلفية) .
والرواية الثانية أخرجها أبوداود (١/٥٩٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

بحيث يلي ظهرها الأرض ، جالسا علي بطنها .

والتورك : كالافتراش . لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض [١] .
انظر مصطلح تورّك (١٤ ـ ١٤٨) ومصطلح : جلوس ف ١١ ـ ١٣ (١٥ ـ٢٦٧) .

(ع) جلسة الاستراحة :

٨١ ـ ذهب الشافعية إلى أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة يقوم منها ، لما روى مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى» [٢] .

وذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى كراهة فعلها تنزيها لمن ليس به عذر ، وقد سبق تفصيل الكلام عليها في مصطلح : جلوس ف ١٢ (١٥/٢٦٦) .

(ف) كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس :

٨٢ ـ يسن للمصلي أثناء الجلوس أن يضع

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢١،٣٤١،٣٤٤، الفتاوى الهندية ١/٧٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٩، العدوي على الرسالة ١/٢٣٧، مغني المحتاج ١/١٧٢، كشاف القناع ١/٣٥٦،٣٦٣ .

(٢) حديث مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٦٣ ـ ط . السلفية) .

يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه ، وتكون أصابعه منشورة إلى القبلة .

قال الحنفية : مفرجة قليلا ، وقال الحنابلة : مضمومة [١] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته أثناء التشهد ، وإن اختلفوا في كيفية قبض اليد والإشارة .

قال ابن عابدين : ليس لنا سوى قولين : الأول : وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة . الثاني : بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات .

ويرى الشافعية أن يقبض المصلي أصابع يده اليمني ويضعها على طرف ركبته إلا المسبِّحة فيرسلها ، ويقبض الإبهام بجنبها بحيث يكون تحتها على حرف راحته ، لحديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : «كان النبي ﷺ إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» [٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤١،٣٤٠، مغني المحتاج ١/١٧١، كشاف القناع ١/٣٥٤ .

(٢) حديث ابن عمر : «كان النبي ﷺ إذا قعد وضع يده =

وذهب الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعية ـ إلى أن المصلي يحلق بين الوسطى والسبابة لما روى وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وعقد ثلاثين ، وحلق واحدة ، أشار بأصبعه بالسبابة»[1] .

ومحل الرفع عند الشافعية عند قوله : إلا الله ، فيرفع المسبحة عند ذلك للاتباع كما في صحيح مسلم ، ويميلها قليلا كما قاله المحاملي وغيره . ويقيمها ولا يضعها ، ويسن ـ أيضا ـ أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ، وفي تحريكها عندهم روايتان .

وقال الحنابلة : يشير بسبابته مرارا ، كل مرة عند ذكر لفظ (الله) تنبيها على التوحيد ، ولا يحركها لفعله ﷺ ، قالوا : ولا يشير بغير سبابة اليمنى ولو عدمت .

وقال الشافعية : بكراهة الإشارة بسبابة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى . وعد المالكية الإشارة بالسبابة من المندوبات .

= اليسرى على ركبته اليسرى» .
أخرجه مسلم (١/٤٠٨ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . . . » .
أخرجه أحمد (٦/٣١٩ ـ ط . الميمنية) وأبوداود (١/٥٨٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) واللفظ لأحمد ، وإسناده حسن .

ويندب تحريك السبابة يمينا وشمالا دائما ـ لا لأعلى ولا لأسفل ـ في جميع التشهد . وأما اليسرى فيبسطها مقرونة الأصابع على فخذه[1] .

سنن السلام :

٨٣ - سبق في أركان الصلاة أن السلام ركن عند جمهور الفقهاء . واجب عند الحنفية ، وقد ذكر الفقهاء للسلام سننا منها :

أن يسلم مرتين : مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ويسلم عن يمينه أولا ، بحيث يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ثانيا ، بحيث يرى بياض خده الأيسر ، يراه من خلفه .

وقد قال الحنابلة : بفرضية التسليمتين ، وقال الحنفية : بوجوبهما ، وذهب المالكية ، والشافعية إلى أنه يتأدى الفرض بتسليمة واحدة .

والسنة أن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين ، وقد صرح الحنفية بكراهة كل صيغة تخالف هذه الصيغة ، وزاد بعضهم لفظ «وبركاته» وقال الشافعية : لا تسن زيادة «وبركاته» .

وقال الحنفية : الأولى تركه ، لحديث ابن

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٢، حاشية الدسوقي ١/٢٥١ ، شرح روض الطالب ١/١٦٥ ، مغني المحتاج ١/١٧٣ ، كشاف القناع ١/٣٦١ .

مسعود رضي الله تعالى عنه : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه» [١] ولحديث ابن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال : «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره ، حتي أرى بياض خده» [٢] وصرح المالكية والشافعية بأنه يبتدىء السلام مستقبل القبلة ، ثم يلتفت ويتمّ سلامه بتمام التفاته [٣].

القنوت في صلاة الفجر :

٨٤ - اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر . انظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الفجر : قنوت) .

مكروهات الصلاة :

٨٥ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة السدل في الصلاة ، لما روى أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه» [١].

واختلفوا في تفسير السدل . فقال الحنفية : هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد ، وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ، ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، فكراهته لاحتمال كشف العورة . والكراهة تحريمية .

وقال الشافعية : السدل : هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة .

وقال الحنابلة : السدل : هو أن يطرح ثوباً على كتفيه ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى .

وقيل : وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره .

كما يكره اشتمال الصماء لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ : نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» [٢]

---

(١) حديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره . . . » .
أخرجه أبوداود (١/٦٠٦ - ٦٠٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/٨٩ - ط . الحلبي) وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص : (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه . . .) .
أخرجه مسلم (١/٤٠٩ - ط . الحلبي) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٢ وما بعدها ، حاشية العدوي على الرسالة ١/٢٤٥ ، مغني المحتاج ١/١٧٧ ، كشاف القناع ١/٣٦١ .

(١) حديث : «نهى عن السدل في الصلاة . » .
أخرجه أبوداود (١/٤٢٣ - ط دائرة تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٥٣ - دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث أبي سعيد : نهى عن اشتمال الصماء =

وصرح المالكية بأن محل الكراهة إن كان معها ستر كإزار تحتها وإلا منعت لحصول كشف العورة . وتفصيل ذلك في مصطلح (اشتمال الصماء) .

٨٦ - ويكره التلثم ، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه في الصلاة» [1] قال المالكية : هو ما يصل لآخر الشفة السفلى . وقال الشافعية : هو تغطية الفم . وقال الحنابلة : التلثم على الفم والأنف ، والمرأة كالرجل في هذا . كما يكره كف الكم والثوب والعبث فيه ، لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا» [2] .

٨٧ - وصرح الحنفية بكراهة صلاة حاسر رأسه تكاسلا ، وأجازوه للتذلل . قالوا : وإن سقطت قلنسوته فالأفضل إعادتها إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير .

ويكره تنزيها : الصلاة في ثياب بذلة ومهنة ، إن كان له غيرها [1] .

كما يكره الاعتجار ، وهو : شد الرأس بالمنديل ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطها مكشوفا . لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة [2] . وقيل : الاعتجار : أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه [3] .

٨٨ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من المكتوبة . وقال الحنفية : يكره تحريما أن ينقص شيئا من القراءة الواجبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة تنكيس السور - أي أن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى - لما روي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال : «ذلك منكوس القلب» .

قال ابن عابدين : لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوّز

= أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٧٦ - ٤٧٧ - ط. السلفية) .

(١) حديث : «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» تقدم في الفقرة السابقة .

(٢) حديث : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . .) . أخرجه مسلم (١/٣٥٤ ط. الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ١/٢١٨ ، المجموع ٣/١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، مغني المحتاج ١/٢٠٠ ، كشاف القناع ١/٢٧٥ .

(٢) حديث : «نهى عن الاعتجار في الصلاة» . أورده الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص١٩٢ - ط. الميمنية) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهتد إلى مَنْ أخرجه .

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٢ .

للصغار تسهيلا لضرورة التعليم . واستثنى الحنفية والمالكية من قرأ في الركعة الأولى بسورة النـاس ، فإنـه يقـرأ في الثـانية أول سورة البقرة . لكن الحنفية خصوا ذلك بمن يختم القـرآن في الصـلاة ، واستدلوا بقول النبي ﷺ : « خير الناس الحال والمرتحل» [١] أي الخاتم والمفتتح .

وذهب الشـافعية إلى أن تنكيس السـور خلاف الأولى ، وصرح المـالكية بحـرمـة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة ، وأنه يبطل الصلاة . وقال الحنابلة : بحرمة تنكيس الكلمات ، وأنه يبطل الصلاة . أما تنكيس الآيات فقيل : مكروه ، وقال الشيخ تقي الـدين : ترتيب الآيات واجب ، لأن ترتيبهـا بالنص إجمـاعـا ، وتـرتيب السـور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور الفقهاء .

وصرح الحنـابلة : بأنـه لا يكـره جمع سورتـين فأكثر في ركعة ، ولو في فرض [٢] .

روي عن أنس بن مالـك : أن رجـلا من الأنصـار كان يؤمهم ، فكـان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال له النبي ﷺ : «ما يحملك على لزوم هذه السـورة ؟ فقـال : إني أحبها . فقـال : حبك إياها أدخلك الجنة» [١] .

وذهب الحنفية والمـالكية إلى كراهة قراءة سورتين في ركعة واحدة .

وقيد الحنفية الكـراهـة بما إذا كان بين السورتين سور أو سورة واحدة .

ومحل الكراهة عندهما ـ الحنفية والمالكية ـ صلاة الفـرض . أما في صلاة النفل فجائز من غير كراهة . واستثنى المالكية من ذلك المأموم إذا خشي من سكوته تفكرا مكروها ، فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة .

كما نص المالكية والحنابلة على أنه لايكره التزام سورة مخصوصة . لما تقدم من ملازمة الأنصـاري على ﴿قـل هو الله أحـد﴾ قال الحنابلة : مع اعتقاده جواز غيرها .

وصرح الحنفية بكـراهة تعيين شيء من القرآن . وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً لايجوز غيره ، أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبرّكا بقراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلاكراهة ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لايجوز ، ومال إلى

---

(١) حديث : «خير الناس الحال والمرتحل . . . » . ورد بلفظ : «أحب العمل إلى الله الحال المرتحل» أخرجـه الترمذي (٥/١٩٨ ـ ط. الحلبي) من حديث زرارة بـن أوفى، وقال : إسـناده ليس بالقوى .

(٢) حاشـية ابـن عابـدين ١/٣٦٧، حاشية الـدسـوقي ١/٢٤٢، شرح روض الطالب ١/١٥٥، كشاف القناع ١/٣٤٤ .

(١) حديث أنس : (أن رجلا كان يؤمهم . . .) . أخرجه الترمذي (٥/١٦٩ ـ ١٧٠ ط، الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

هذا القيد ابن عابدين .

ولا يكره ـ أيضا ـ عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت : «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» [١] .

كما لايكره تفريقها في الركعتين ، لما روي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن النبي ﷺ : كان يقسم البقرة في الركعتين» [٢] .

وقال الحنفية : لاينبغي تفريق السورة ، ولو فعل لابأس به ، ولايكره على الصحيح . وقيل : يكره .

وذهب المالكية إلى كراهة تكرير السورة في الركعتين [٣] . (ر : قراءة)

٨٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ـ إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة لقول النبي ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فلايغمض عينيه» [٤] .

واحتج له ـ أيضا ـ بأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم . وعلل في البدائع : بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها . والكراهة عند الحنفية تنزيهية .

واستثنوا من ذلك التغميض لكمال الخشوع ، بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية مايفرق الخاطر فلايكره حينئذ ، بل قال بعضهم : إنه الأولى . قال ابن عابدين : وليس ببعيد .

قال المالكية : ومحل كراهة التغميض مالم يخف النظر لمحرَّم ، أو يكون فتح بصره يشوشه ، وإلا فلايكره التغميض حينئذٍ .

واختار النووى : أنه لايكره ـ أي تغميض العينين ـ إن لم يخف منه ضررا على نفسه ، أو غيره فإن خاف منه ضررا كره [١] .

كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة لحديث أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بال أقوام يرفعون

---

(١) حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٤٦ ـ ط . السلفية) .

(٢) حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين» .
أورده ابن قدامة في المغني (١ / ٤١٠ ـ ط . مكتبة القاهرة) وعزاه إلى الخلال .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٥، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢، وبلغة السالك ١ / ٢٤٦، الفتاوى الهندية ١ / ٧٨، كشاف القناع ١ / ٣٧٤ .

(٤) حديث : «اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» =

= أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٤ ـ ط . وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس ، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢ / ٨٣ ـ ط . القدسي) وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣٤، حاشية الدسوقي ١ / ٢٥٤، مغني المحتاج ١ / ١٨١، شرح روض الطالب ١ / ١٦٩، كشاف القناع ١ / ٣٧٠ .

أبصارهم إلي السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم»(١) .

قال الأذرعي : والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له .

وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء - فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه»(٢) .

قال الحنابلة : ولايكره رفع بصره إلى السماء حال التجشي إذا كان في جماعة لئلا يؤذي من حوله بالرائحة(٣) .

ويكره - أيضا - النظر إلى مايلهي عن الصلاة ، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي ﷺ : صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»(١) . ولأنه يشغله عن إكمال الصلاة(٢) .

٩٠ - اتفق الفقهاء على كراهة التخصر - وهو أن يضع يده على خاصرته في القيام - لقول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصرا»(٣) .

قال الدسوقي : الخصر : هو موضع الحزام من جنبه ، وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة .

قال ابن عابدين : والذي يظهر أن الكراهة تحريمية في الصلاة للنهي المذكور .

وصرح الشافعية بجواز ذلك عند الضرورة والحاجة(٤) .

٩١ - كما اتفق الفقهاء على كراهة ماكان من العبث واللهو كفرقعة الأصابع وتشبيكها لقول النبي ﷺ : «لاتُفَقِّع أصابعك وأنت تصلي»(٥) . ولحديث أبي هريرة : «إذا توضأ

---

(١) حديث : «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٣ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٢١ - ط. الحلبي) .

(٢) حديث : «أنه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء . . .» .
أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصوّب الذهبي إرساله .

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، ١٩٥، مجمع الأنهر ١/١٢٤، مغني المحتاج ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٣٧٠ .

(١) حديث عائشة : «أن النبى ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٨٢ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٩١ - ط. الحلبي) .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٣٧٠ .

(٣) حديث : «نهى أن يصلى الرجل متخصرا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٨ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٨٧ - ط. الحلبي) .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/٢٥٤، مغني المحتاج ١/٢٠٢، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٥) حديث : «لا تُفَقِّع أصابعك وأنت تصلي» . =

أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه»[1] .

قال ابن عابدين : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي المذكور .[2]

٩٢ - واتفق الفقهاء - أيضا - على كراهة العبث باللحية أو غيرها من جسده ، لما روي : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[3] .

واستثني من ذلك ما كان لحاجة : كحك بدنه لشيء أكله وأضره ، وسلت عرق يؤذيه ويشغل قلبه ، وهذا إذا كان العمل يسيرا .

٩٣ - وصرح الشافعية بأنه لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة[1] .

٩٤ - وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة تقليب الحصى ومسه ، لحديث أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى»[2] كما يكره مسح الحصى ونحوه حيث يسجد ، لحديث معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : «إن كنت فاعلا فواحدة»[3] .

وقيد الحنابلة الكراهة بعدم العذر .

ورخص الحنفية تسوية الحصى مرة للسجود التام ، بأن كان لايمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك .

قالوا : وتركها أولى . وصرحوا بأنه لو كان لايمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة .

ونص الشافعية على كراهة وضع اليد على الفم في الصلاة من غير حاجة ؛ لثبوت النهي

= أخرجه ابن ماجه (١ / ٣١٠ - ط . الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٩٠ - ط . دار الجنان) : هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف . وقد اتهمه بعضهم .

(١) حديث أبي هريرة : «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد» .
أخرجه الحاكم (١ / ٢٠٦ - ط . دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٥٤ ، مغني المحتاج ١ / ٢٠٢ ، كشاف القناع ١ / ٣٧٢ .

(٣) حديث : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» .
عزاه السيوطي في الجامع (فيض القدير ٥ / ٣١٩ - ط . المكتبة التجارية) إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راو اتفق على تضعيفه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣٠ حاشية الدسوقي ١ / ٢٥٥ ، مغني المحتاج ١ / ١٨١ ، كشاف القناع ١ / ٣٧٢ .

(٢) حديث : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه . .»
أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٢٨ - ط . الحلبي) والحميدي (١ / ٧١ - ط . عالمي برس) وعند الحميدي ذكر لجهالة الراوي عن أبي ذر .

(٣) حديث معيقيب : «إن كنت فاعلا فواحدة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٧٩ - ط . السلفية) ومسلم (١ / ٣٨٧ - ط . الحلبي) .

عنه ؛ ولمنافاته لهيئة الخشوع .[١]

٩٥ - وصرح الحنفية بكراهة عدّ الآي والسور، والتسبيح بأصابع اليد أو بسبحة يمسكها في الصلاة مطلقا ولو كانت نفلا . قال ابن عابدين : وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية ، وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لابأس به .

وقيل : الخلاف في الفرائض ولاكراهة في النوافل اتفاقا . وقيل : في النوافل ولاخلاف في الكراهة في الفرائض . والكراهة عندهم تنزيهية وعللوها بأنه ليس من أفعال الصلاة [٢].

وذهب الحنابلة إلى جواز عد الآي والتسبيح بأصابعه من غير كراهة ، لما روى أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه» [٣]. وعد التسبيح في معنى عد الآي .

قال البهوتي : وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره ، فيتوالى حسابه فيكثر العمل بخلاف عد الآي [٤].

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣١، مغني المحتاج ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٣٧٢،٣٧٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٧.

(٣) حديث أنس : «رأيت النبي ﷺ يعقد الآى بأصابعه» أورده البهوتي في كشاف القناع (١/٣٧٦ - ط. عالم الكتب) وعزاه إلى محمد بن خلف .

(٤) كشاف القناع ١/٣٧٦ .

٩٦ - وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة تروحه - جلب نسيم الريح - بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث . قال الحنابلة : إلا لحاجة كغم شديد فلايكره مالم يكثر من التروح ، فيبطل الصلاة إن توالى .

وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل [١].

٩٧ - وصرح الشافعية بكراهة القيام على رجل واحدة ، لأنه تكلف ينافي الخشوع ، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلاكراهة . كما نص المالكية على كراهة رفع الرجل عن الأرض إلا لضرورة كطول القيام ، كما يكره عندهم وضع قدم على أخرى لأنه من العبث ، ويكره أيضا إقرانهما . ونص الحنابلة على كراهة كثرة المراوحة بين القدمين ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ولايتميل كما يتميل اليهود» [٢]. قال في شرح المنتهى : وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه ، أما قلة المراوحة فتستحب عندهم

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، مغني المحتاج ١/٢٠٢، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٢) حديث : «إذا قام أحدكم لصلاته فليسكن أطرافه» أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٦٢٠ - ط. دار الفكر) في ترجمة راو وذكر جمعا من العلماء قد ضعفوه .

ولاتكره [١]. لما روى الأثرم عن أبي عبادة قال : «رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، وفي رواية : أخطأ السنة ، ولو راوح بينهما كان أعجب» .

٩٨ - اتفق الفقهاء على كراهة الإقعاء في جلسات الصلاة .

انظر مصطلح : (إقعاء) .

٩٩ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الالتفات في الصلاة ، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - - قالت : «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [٢].

والكراهة مقيدة بعدم الحاجة أو العذر ، أما إن كانت هناك حاجة : كخوف على نفسه أو ماله لم يكره ، لحديث سهل بن الحنظلية قال : «ثُوِّب بالصلاة (يعني صلاة الصبح) فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس» [٣].

وعليه يحمل ما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «كان ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» [١].

وهناك تفصيل في المذاهب نذكره فيما يلي :

قال الحنفية : الالتفاف بالوجه كله أو بعضه مكروه تحريما ، وبالبصر - أي من غير تحويل الوجه أصلا - مكروه تنزيها . وعن الزيلعي والباقاني : أنه مباح ، لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه ، أما الالتفات بالصدر فإنه مفسد للصلاة وسيأتي .

وعند المالكية : الالتفات مكروه في جميع صوره ، ولو بجميع جسده ، ولايبطل الصلاة مابقيت رجلاه للقبلة ، وبعضه أخف بالكراهة من بعض ، فالالتفات بالخد أخف من ليّ العنق ، وليّ العنق أخف من ليّ الصدر ، والصدر أخف من ليّ البدن كله ،

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٥٤ ، مغني المحتاج ١/٢٠٢ ، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٢) حديث عائشة : «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٤ - ط. السلفية) .

(٣) حديث سهل بن الحنظلية : «ثوب بالصلاة» . =

= أخرجه أبوداود (١/٥٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، والحاكم (٢/٨٣ - ٨٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) حديث ابن عباس : «كان ﷺ يلتفت في صلاة يمينا وشمالا» .
أخرجه النسائي (٣/٩ - ط. المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٣٦ - ٢٣٧ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

وقريب من هذا مذهب الحنابلة حيث صرحوا بعدم بطلان الصلاة لو التفت بصدره ووجهه ، وذلك لأنه لم يستدر بجملته .

وقال المتولي من الشافعية : بحرمة الالتفات بالوجه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه» [1] .

قال الأذرعي : والمختار : أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم ، بل تبطل إن فعله لعبا .

وقد صرح الشافعية بجواز اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لابأس به ، لحديث علي ابن شيبان قال : «خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ﷺ قال : يا معشر المسلمين لاصلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود» [2] .

(١) حديث : «لايزال الله مقبلا على العبد . .» .
أخرجه أبوداود (١/ ٥٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي ذر، وأشار المنذرى إلى أعلاله بجهالة راو فيه (مختصر السنن ١/ ١/ ٤٢٩ - نشر دار المعرفة) .

(٢) حديث : «يامعشر المسلمين لاصلاة لمن لا يقيم صلبه» .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٢ - ط . الحلبي) وقال البوصيرى «مصباح الزجاجة (١/ ١٧٨ - ط . دار الجنان) : إسناده صحيح .

أما إن حول صدره عن القبلة فإنه تبطل صلاته [1] .

١٠٠ - لاخلاف بين الفقهاء في كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، لما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال : «لاصلاة بحضرة طعام ، ولاهو يدافع الأخبثين» [2] . ويسمى مدافع البول حاقنا ، ومدافع الغائط حاقباً .

وألحق الشافعية والحنابلة بذلك من تاقت نفسه إلى طعام أو شراب ، لأنه في معناه . قالوا : فيبدأ بالخلاء ليزيل مايدافعه من بول أو غائط أو ريح ، ويبدأ - أيضا - بما تاق إليه من طعام أو شراب ، ولو فاتته الجماعة ، لما روى البخاري : «كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلايأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام» [3] .

إلا إذا ضاق الوقت فلاتكره الصلاة على هذه الحال ، بل يجب فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال .

وصرح الحنفية بأن الكراهة ليست مختصة

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، كشاف القناع ١/ ٣٦٩ .

(٢) حديث : «لاصلاة بحضرة طعام» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ - ط . الحلبي) .

(٣) حديث ابن عمر «أنه كان يوضع له الطعام» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٩ - ط . السلفية) .

بالابتداء ، بل تكره صلاة الحاقن مطلقا ، سواء كان قبل شروعه أو بعده . قالوا : فإن شغله قَطَعها إن لم يخف فوت الوقت ، وإن أتمها أثم ، لقول النبي ﷺ : «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» [١] .

ويقطعها - أيضا - ولو خشي فوت الجماعة ، ولايجد جماعة أخرى ، لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة . وصرح المالكية : بأنه إذا وصل الحقن إلى حد لايقدر معه الإتيان بالفرض أصلا ، أو يأتي به معه لكن بمشقة ، فإنه يبطل الصلاة . قال العدوي : أو أتى به على حالة غير مرضية ، بأن يضم وركيه أو فخذيه ، ومحل البطلان إذا دام ذلك الحقن ، وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة [٢] .

(ر : حاقن) .

١٠١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة السجود على كور العمامة من حيث الجملة . وقيدوا الكراهة بما إذا كان السجود على كور العمامة بدون عذر من حر أو برد أو مرض . قال البهوتي : ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة . ودليل ذلك ماروى أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» [١] .

والكراهة عند الحنفية تنزيهية ، وشرط الحنفية لصحة السجود على الكور كون الكور الذي يسجد عليه على الجبهة أو بعضها ، أما إذا كان على الرأس - فقط - وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض فإنه لايصح سجوده ، لعدم السجود على محله .

وقال المالكية : إذا كان كور العمامة فوق الجبهة ومنعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة ، وإن كان الكور أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت .

وألحق المالكية والحنابلة بكور العمامة كل ما اتصل بالمصلي من غير أعضاء السجود كطرف كمه وملبوسه .

وعند الحنفية يجوز السجود على كمه وفاضل ثوبه لو كان المكان المبسوط عليه ذلك

---

(١) حديث : «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» .
أخرجه أبوداود (١ / ٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ، وقال الزيلعي : فيه رجل فيه جهالة كذا في نصب الراية (٢ / ١٠٢ - ط . المجلس العلمي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٨ ، الخرشي على خليل ١ / ٣٢٩ ، مغني المحتاج ١ / ٢٠٢ ، كشاف القناع ١ / ٣٧١ .

(١) حديث أنس : «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر» .
أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٩٢ - ط . السلفية) ومسلم (١ / ٤٣٣ - ط . الحلبي) .

طاهرا ، وإلا لا .

وذهب الشافعية إلى أنه إن حال دون الجبهة حائل متصل به ككور عمامته ، أو طرف كمه ، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود ، أو غيرهما لم تصح صلاته بلاخلاف عندهم ، لما روى خباب بن الأرت - رضي الله تعالى عنه - قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» ، وفي رواية قال : «فما أشكانا ، وقال : إذا زالت الشمس فصلوا»[1] . وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته ، وهو طويل لايتحرك بحركته فوجهان : الصحيح أنه تصح صلاته ، لأن هذا الطرف في معنى المنفصل ، والثاني : لاتصح به كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة ، فإنه لاتصح صلاته وإن كان لايتحرك بحركته ، ثم إنه إن سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما متعمدا عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا لم تبطل ، لكن يجب إعادة السجود[2] .

(١) حديث خباب بن الأرت : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء . . »

أخرجه مسلم (١/٤٣٣ - ط. الحلبي) والبيهقي (١/٤٣٨ - ٤٣٩ ط. دائرة المعارف العثمانية)، والرواية الثانية للبيهقي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٦، حاشية الدسوقي ١/٢٥٣، المجموع ٣/٤٢٣، كشاف القناع ١/٣٥٢ .

وهناك مكروهات كثيرة للسجود تنظر في مصطلح : (سجود) .

١٠٢ - واتفق الفقهاء على أنه يكره للمصلي أن يصلي مستقبلا لرجل أو امرأة . قال البخاري في صحيحه : كره عثمان - رضي الله تعالى عنه - أن يُستقبل الرجل وهو يصلي . وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء ، وروى البزار عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة»[1] .

قال ابن عابدين : والظاهر أنها كراهة تحريمية ، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة ، لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد .

وعن أبي يوسف قال : إن كان جاهلا علمته ، وإن كان عالما أدبته .

كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة الصلاة إلى متحدث ، لأنه يشغله عن حضور قلبه في الصلاة ، لكن الحنفية قيدوا الكراهة بما إذا خيف الغلط بحديثه .

وزاد الحنابلة : النائم ، فتكره الصلاة إليه لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى

(١) حديث علي «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل . . » .

أخرجه البزار (كشف الأستار ١/٢٨١ - ط. الرسالة) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٢ - ط. القدسي) وقال : «فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف» .

عنهما ـ: أن النبي ﷺ قال : «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث» [١] .

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الكراهة لحديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» [٢] . وهو يقتضي أنها كانت نائمة .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لاتكره الصلاة إلى ظهر إنسان ، واستثنى الحنابلة من ذلك الكافر .

وفصل المالكية فقالوا : إن كانت امرأة أجنبية أو كافرا فالكراهة ، وأن كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة ، وإن كانت امرأة محرما فقولان : والراجح الجواز [٣] .

١٠٣ ـ وصرح المالكية والحنابلة بكراهة استقبال شيء من النار في الصلاة ـ ولو سراجا أو قنديلا أو شمعة موقدة ـ لأن فيه تشبيها بعبدة النار ، وذهب الحنفية إلى عدم كراهة استقبال هذه الأشياء ، قالوا : لأن المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة ، ولذا قالوا بكراهة الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمر .

١٠٤ ـ كما يكره أن يكتب في القبلة شيء ، أو يعلق فيها شيء ، لأنه يشغل المصلي . ويكره ـ أيضا ـ تزويق المسجد . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا ، قال البهوتي : حتى المصحف .

قال المالكية : يكره أن يتعمد جعل المصحف في قبلته ليصلى إليه ، أما إذا كان هذا مكانه الذي يعلق فيه فإنه لايكره [١] .

الأماكن التي تكره الصلاة فيها :

١٠٥ ـ اختلف الفقهاء في الأماكن التي تكره الصلاة فيها ، وإليك تفصيل أقوالهم :

ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة الصلاة في الطريق ، والحمام ، والمزبلة ، والمجزرة ، والكنيسة ، وعطن الإبل ، والمقبرة ، لما روى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : «أن النبي ﷺ : نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي

---

(١) حديث ابن عباس : «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث» .
أخرجه أبوداود (١/٤٤٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعل إسناده الخطابي في معالم السنن (بهامش المختصر للمنذري ١/٣٤٢ ـ نشر دار المعرفة) .

(٢) حديث عائشة :«كان يصلي وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٧ ـ ط السلفية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، حاشية الدسوقي ١/٢٤٦، المجموع ٣/٢٥١، كشاف القناع ١/٣٧١، ٣٨٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٨، ١٩٩، حاشية الدسوقي ١/٢٤٦، ٢٥٥ .

الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» (١) .

قال الخطيب الشربيني : قارعة الطريق هي أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : مابرز منه ، والكل متقارب ، والمراد هنا نفس الطريق . والعلة في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق هي لشغله حق العامة ، ومنعهم من المرور ، ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق .

قال الخطيب الشربينى : المعتمد أن الكراهة في البنيان دون البرية .

وتكره الصلاة ـ أيضا ـ في معاطن الإبل ولو طاهرة . لقول النبي ﷺ : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» (٢) . والمراد بالمعاطن ـ هنا ـ مباركها مطلقا . قال الخطيب الشربيني : ولاتختص الكراهة بالعطن ، بل مأواها ومقيلها ومباركها ، بل مواضعها كلها كذلك . ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم للحديث المتقدم ، وسئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : «صلوا فيها فإنها خلقت بركة» (١) . وألحقوا مرابض البقر بمرابض الغنم فلاتكره الصلاة فيها ، قال الخطيب الشربيني : ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل ، وتصح بالحائل مع الكراهة .

ووافق المالكية الحنفية والشافعية في حكم الصلاة في الكنيسة ومعطن الإبل ، فكرهوا الصلاة فيهما . وألحقوا بالكنيسة كل متعبد للكفار كالبيعة وبيت النار ، وخصوا كراهة الصلاة في الكنيسة بما إذا دخلها مختارا سواء كانت عامرة أم دراسة ، أما إن دخلها مضطرا فلا كراهة ، عامرة كانت أم دارسة . وقالوا بإعادة الصلاة في الوقت إذا نزلها باختياره وصلى على أرضها أو على فرشها .

وتكره الصلاة في معطن الإبل ولو مع أمن النجاسة . وعندهم في إعادة الصلاة قولان : قول يعيد في الوقت مطلقا عامدا كان أو جاهلا أو ناسيا ، وقول يعيد الناسي في الوقت ، والعامد والجاهل بالحكم أبدا ندبا . وأجازوا الصلاة بلاكراهة بمربض الغنم والبقر من غير فرش يصلى عليه ، وبالمقبرة بلا حائل ولو على القبر ، ولو

---

(١) حديث ابن عمر : «نهى أن يصلي في سبعة مواطن» .
أخرجه الترمذي (٢/١٧٨ ـ ط. الحلبي) وقال: «إسناده ليس بذاك القوى» .

(٢) حديث : «صلوا في مرابض الغنم» .
أخرجه الترمذي (٢/١٨١ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح» .

(١) حديث : «أنه سئل عن الصلاة في مرابض الغنم» .
أخرجه أبوداود (١/٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح .

لمشرك ، وسواء كانت المقبرة عامرة أم دارسة منبوشة ، وبالمزبلة والمجزرة والحال أنه لم يصلّ على الزبل أو الدم ، بل في محل لازبل فيه ، أو لادم فيه من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلي عليه . وبالمحجّة (وسط الطريق) وبقارعة الطريق (جانبه) . وقيدوا جواز الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والمحجة بأمن النجاسة . أما مربض البقر والغنم فدائما مأمون النجاسة ؛ لأن بولها ورجيعها طاهران . ثم إنه متى أمنت هذه الأماكن من النجس ـ بأن جزم أو ظن طهارتها ـ كانت الصلاة جائزة ولا إعادة أصلا وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها ، وإذا صلى أعاد أبدا . وإن شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الراجح ، بناء على ترجيح الأصل على الغالب ، وهو قول مالك . وقال ابن حبيب : يعيد أبدا إن كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الأصل . وهذا في غير محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد ، فإن الصلاة فيها حينئذ جائزة . ولا إعادة مع الشك في الطهارة وعدمها .

وخالف الحنابلة في كل ذلك فقالوا بعدم صحة الصلاة في المقبرة مطلقا ، لحديث جندب مرفوعا : «لاتتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» [1] . والمقبرة ثلاثة قبور فصاعداً ، فلا يعتبر قبر ولاقبران مقبرة . ولاتصح الصلاة في الحمام ، داخله وخارجه وأتونه (موقد النار) وكل مايغلق عليه الباب ويدخل في البيع ، لشمول الاسم لذلك كله ، لحديث أبي سعيد مرفوعا : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» [2] . ومثله الحش ـ وهو ما أعد لقضاء الحاجة ـ ولو مع طهارته من النجاسة .

ولا تصح الصلاة عندهم في أعطان الإبل ـ وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه ـ ، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل» ولاتدخل في النهي المواضع التي تناخ فيها الإبل لعلفها ، أو ورودها الماء ، ومواضع نزولها في سيرها ، لعدم تناول اسم الأعطان لها .

ولاتصح الصلاة ـ أيضا ـ في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ، سواء كان فيه سالك أو لا ، لحديث ابن عمر المتقدم .

---

(١) حديث : «لاتتخذوا القبور مساجد» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٧٨ ـ ط . الحلبي) من حديث جندب ابن جنادة .

(٢) حديث أبي سعيد : «الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة» .
أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٠ ـ العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ونص أحمد على جواز الصلاة بلا كراهة بطريق البيوت القليلة ، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة .

قال البهوتي : فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة ، وصرحوا بأن كل مكان لا تصح الصلاة فيه ، فكذا لاتصح على سطحه ، لأن الهواء تابع للقرار ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لايدخل دارا يحنث بدخول سطحها . ويستثنى من ذلك وجود عذر : كأن حبس بحمام ، أو حش فإنه يصلي في تلك الأماكن من غير إعادة ، وانفرد الحنابلة بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة . لأنها عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه ؛ فلم تصح ، كصلاة الحائض [١] .

١٠٦ - وصرح فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة التثاؤب في الصلاة لقول النبي ﷺ : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب . . ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» . وفي رواية : «فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» [١] . ولأنه من التكاسل والامتلاء . قال الحنفية والشافعية والحنابلة : فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه ، وبوضع يده أو كمه على فمه .

ويكره - أيضا - عند الحنفية والمالكية والحنابلة وضع شيء في فمه لايمنعه من القراءة ؛ لأنه يشغل باله ، وصرح الحنفية بأن يكون هذا الشيء لايذوب ، فإن كان يذوب كالسكر يكون في فيه ، فإنه تفسد صلاته إذا ابتلع ذوبه .

ويكره - كذلك - عند الشافعية والحنابلة النفخ . هذا إذا لم يظهر به حرفان ، فإن ظهر به حرفان بطلت الصلاة [٢] . قالوا : لأنه عبث ، كما صرحوا بكراهة البصق في الصلاة قبل وجهه أو عن يمينه ، لحديث أنس : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلايبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى» [٣] .

وصرح الحنفية بأنه يكره في الصلاة شم طيب قصدا ، كأن يدلك موضع سجوده

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٦، ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/١٨٨، ١٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٠٣، وكشاف القناع ١/٢٩٣ .

(٢) حديث : «إن الله يحب العطاس» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٦١١ - ط . السلفية) والرواية الثانية لمسلم (٤/٢٢٩٣ - ط . الحلبي) .

(٣) مغني المحتاج ١/١٩٥ .

(٤) حديث أنس : «إذا كان أحدكم في الصلاة . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٤ - ط . السلفية) .

بطيب ، أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع سجوده ليستنشقه ، لأنه ليس من فعل الصلاة ، أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كراهة . قال الطحطاوي : أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد ، لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة ، وأفاد بعض شراح المنية : أنها لاتفسد بذلك أي : إذا لم يكن العمل كثيرا [١] .

مبطلات الصلاة :

أ ـ الكـلام :

١٠٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام ، لما روى زيد بن أرقم ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» [٢] وعن معاوية ابن الحكم السلمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه . فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني ، قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » [١] .

وذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعدا ، لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ ، وكذلك الأفعال والحروف ، ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين ، قال الخطيب الشربيني : الحرفان من جنس الكلام ، لأن أقل ما يبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف ، أو حرف مفهم نحو «ق» من الوقاية ، و«ع» من الوعي ، و«ف» من الوفاء ، وزاد الشافعية مدّة بعد حرف وإن لم يفهم نحو «آ» لأن الممدود في الحقيقة حرفان وهذا على الأصح عندهم . ومقابل الأصح أنها لاتبطل لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا .

وذهب المالكية إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج ، سواء

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/٢٥٥، مغني المحتاج ١/٢٠١، ٢٠٢، كشاف القناع ١/٣٧٠ ومابعدها ٣٨١ .

(٢) حديث زيد بن أرقم : «كنا نتكلم في الصلاة» . أخرجه مسلم (١/٣٨٣ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث معاوية بن الحكم : «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» . أخرجه مسلم (١/٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ط. الحلبي) .

صدر من المصلي بالاختيار أم بالإكراه ، وسواء وجب عليه هذا الصوت كإنقاذ أعمى أو لم يجب ، واستثنوا من ذلك الكلام لإصلاح الصلاة فلاتبطل به إلا إذا كان كثيرا ، وكذا استثنوا الكلام حالة السهو إذا كان كثيرا فإنه تبطل به الصلاة أيضا .

ولم يفرق الحنفية ببطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون المصلي ناسيا أو نائما أو جاهلا ، أو مخطئا أو مُكرها ، فتبطل الصلاة بكلام هؤلاء جميعا . قالوا : وأما حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1] . فمحمول على رفع الإثم . واستثنوا من ذلك السلام ساهيا للتحليل قبل إتمامها على ظن إكمالها فلايفسد ، وأما إن كان عمدا فإنه مفسد . وكذا نصوا على بطلان الصلاة بالسلام على إنسان للتحية ، وإن لم يقل: عليكم ،ولو كان ساهيا. وبردّ السلام بلسانه أيضا .

وذهب الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة بكلام الناسي ، والجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ومن سبق لسانه ، إن كان الكلام يسيرا عرفا ، فيعذر به ، واستدلوا للناسي بما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لأصحابه : أحق مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» [1]

ووجه الدلالة : أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة ، وهم تكلموا مجوّزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها .

ولا يعذر في كثير الكلام ، لأنه يقطع نظم الصلاة وهيآتها ، والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في كثير نادر .

قال الخطيب الشربيني : ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح . وأما المكره على الكلام فإنه تبطل صلاته على الأظهر ولو كان كلامه يسيرا ، ومقابل الأظهر لاتبطل كالناسي . وأما إن كان كلامه كثيرا فتبطل به جزما .

---

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتى» .
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط. الحلبي) والحاكم (٢/١٩٨ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٦٥، ٣/٩٦ ط. السلفية) .

وذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة بكلام الساهي والمكره، وبالكلام لمصلحة الصلاة ، والكلام لتحذير نحو ضرير . ولاتبطل عندهم بكلام النائم إذا كان النوم يسيرا ، فإذا نام المصلي قائما أو جالسا ، فتكلم فلاتبطل صلاته ، وكذا إذا سبق الكلام على لسانه حال القراءة فلا تبطل صلاته ، لأنه مغلوب عليه فأشبه مالو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيره [١] .

وقال ابن قدامة : إن تكلم ظانا أن صلاته تمت ، فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة ، أما إن تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته [٢] .

ب ـ الخطاب بنظم القرآن والذكر :

١٠٨ ـ اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من خاطب أحداً بشيء من القرآن وهو يصلي ، كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى : ﴿يايحيى خذالكتاب بقوة﴾ أو ﴿ما تلك بيمينك ياموسى﴾ ، أو لمن بالباب ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ . فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى بطلان الصلاة بكل ماقصد به الخطاب من القرآن ، قال ابن عابدين : والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه . وقيد المالكية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إن قصد به التفهيم بغير محله . وذلك كما لو كان في الفاتحة أوغيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ ، أما إن قصد التفهيم به بمحله فلاتبطل به الصلاة كأن يستأذن عليه شخص وهو يقرأ ﴿إن المتقين في جنات وعيون﴾ فيرفع صوته بقوله : ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ لقصد الإذن في الدخول ، أو يبتدىء ذلك بعد الفراغ من الفاتحة ، وقيد الشافعية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إذا قصد التفهيم فقط ، أو لم يقصد شيئا ، لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلايكون قرآنا إلا بالقصد ، وأما إن قصد مع التفهيم القراءة لم تبطل الصلاة ، لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ، ولأن عليا ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال : لاحكم إلا لله ولرسوله ، فتلا عليٌّ ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ .

قال الخطيب الشربيني : وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن ، والجهر

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٣، حاشية الدسوقي ١/٢٨٩ ، مغني المحتاج ١/١٩٥ ، ١٩٦ ، مطالب أولي النهى ١/٥٢٠ ، ٥٣٨ .
(٢) المغني ٢/٤٦ ، ٤٧ .

بالتكبير أو التسميع ، فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة ـ فقط ـ أو قصد التكبير أو التسميع ـ فقط ـ مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت ، وإن كان في كلام بعض المتأخرين مايوهم خلاف ذلك . وذهب الحنابلة إلى صحة صلاة من خاطب بشيء من القرآن ، لما روى الخلال عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ فقلنا : كيف صنعت ؟ قال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال : ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ ، ولأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة ، كما لو لم يقصد التنبيه . وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل ، وإن قصد خطاب آدمي بطلت ، وإن قصدهما فوجهان ، فأما إن أتى بما لايتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم : ياإبراهيم ونحوه فسدت صلاته . لأن هذا كلام الناس ، ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن ، أشبه مالو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال : ياإبراهيم خذ الكتاب الكبير .

كما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى بطلان الصلاة بكل ماقصد به الجواب من الذكر والثناء خلافا لأبي يوسف ، كأن قيل : أمع الله إله ؟ فقال : لا إله إلا الله . أو ما مالك ؟ فقال : الخيل والبغال والحمير ، وأما إن كان الجواب . بماليس بثناء فإنها تفسد اتفاقا ، كأن قيل : ما مالك ؟ فقال : الإبل والبقر والعبيد مثلا ، لأنه ليس بثناء ، ومثله مالو أخبر بخبر سوء فاسترجع وهو في الصلاة فإنها تفسد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف ، قال ابن عابدين : لأن الأصل عنده أن ماكان ثناء أو قرآنا لايتغير بالنية ، وعندهما يتغير ، وذكر في البحر : أنه لو أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله فهو على الخلاف ، وصرحوا بأن تشميت العاطس في الصلاة لغيره يفسد الصلاة . فلو عطس شخص فقال له المصلي : يرحمك الله فسدت صلاته ، لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم ، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع : الحمد لله فإنه لاتفسد صلاته ، لأنه لم يتعارف جوابا إلا إذا أراد التعليم فإن صلاته تفسد ، وأما إذا عطس فشمت نفسه فقال : يرحمك الله يانفسي لاتفسد صلاته ، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال : يرحمني الله .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتبطل

الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس : يرحمك الله ويستثنى من ذلك الخطاب لله تعالى ولرسوله ﷺ فلاتبطل به الصلاة . وأما إذا كان الذكر لاخطاب فيه فلا تبطل به الصلاة ، كما لو عطس فقال : الحمد لله . أو سمع مايغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو رأى مايعجبه فقال : سبحان الله ، أو قيل له : ولد لك غلام فقال : الحمد لله . وصرح الحنابلة بكراهة ذلك ، للاختلاف في إبطاله الصلاة .

وذهب المالكية إلى جواز الحمد للعاطس ، والاسترجاع من مصيبة أخبر بها ونحوه إلا أنه يندب تركه كما صرحوا بجواز التسبيح والتهليل والحوقلة بقصد التفهيم في أي محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لذلك [1] .

ج - التأوه والأنين والتأفيف والبكاء والنفخ والتنحنح :

١٠٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأنين (وهو قول : أه بالقصر) والتأوه (وهو قول : آه بالمد) والبكاء ونحوه إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة . واستثنى الحنفية المريض الذي لايملك نفسه فلا تبطل صلاته بالأنين والتأوه والتأفيف والبكاء، وإن حصل حروف للضرورة .

قال أبو يوسف : إن كان الأنين من وجع ، مما يمكن الامتناع عنه يقطع الصلاة ، وإن كان مما لايمكن لايقطع ، وعن محمد إن كان المرض خفيفا يقطع ، وإلا فلا ، لأنه لايمكنه القعود إلا بالأنين . قال ابن عابدين : لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة ، كما استثنى الحنفية البكاء من خوف الآخرة وذكر الجنة والنار فإنه لاتفسد به الصلاة ، لدلالته على الخشوع . فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول : بلى أو نعم لاتفسد صلاته ، قال ابن عابدين نقلا عن الكافي : لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لاتفسد صلاته ، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول : أنا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد .

ولم يفرق الشافعية بين أن يكون البكاء من خوف الآخرة أم لا في بطلان الصلاة .

وذهب المالكية إلى جواز الأنين لأجل وجع غلبه ، والبكاء لأجل الخشوع ، سواء كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٦، فتح القدير ١/٣٤٧، حاشية الدسوقي ١/٢٨٣، ٢٨٥، مغني المحتاج ١/١٩٦، كشاف القناع ١/١٩٦، مطالب أولي النهى ١/٥٣٧ .

قليلا أو كثيرا ، فإن لم يكن الأنين والبكاء من غلبة فيفرق بين عمده وسهوه ، قليله وكثيره ، فالعمد مبطل مطلقا قلّ أو كثر ، والسهو يبطل إن كان كثيرا ويسجد له إن قل . قال الدردير : وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت ، وأما المقصور ، وهو ماكان بلاصوت فلا يضر ولو اختيارا مالم يكثر .

ومثل المالكية مذهب الحنابلة فصرحوا بعدم بطلان الصلاة بالبكاء خشية من الله تعالى ، لكونه غير داخل في وسعه ، ومثله مالو غلبه نحو سعال وعطاس وتثاؤب وبكاء ، ولو بان منه حرفان ، قال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه : هاه ، هاه . وذلك لأنه لاينسب إليه ولايتعلق به حكم من أحكام الكلام . تقول : تثاءبت ، على تفاعلت ، ولاتقل : تثاوبت،إلا أنه يكره استدعاء بكاء وضحك لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته .

١١٠ - وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن التنحنح (هو أن يقول أح بالفتح والضم) لغير عذر مبطل للصلاة إن ظهر حرفان ، فإن كان لعذر نشأ من طبعه ، أو غلبه فلا تفسد صلاته . قال الحنفية : ومثله مالو فعله لغرض صحيح ، كتحسين الصوت ، لأنه يفعله لإصلاح القراءة ، ومن الغرض الصحيح مالو فعله ليهتدي إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة ، قال ابن عابدين : والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال ، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، ولعله مافي الحلية من سنن ابن ماجه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال : «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي» [1] .

وبمثل هذا صرح الحنابلة فأجازوا النحنحة لحاجة ولو بان حرفان . قال المروذي : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي .

وذهب الشافعية إلى أنه إنما يعذر من التنحنح وغيره : كالسعال والعطاس اليسير عرفا للغلبة ، وإن ظهر به حرفان لعدم

(١) حديث علي بن أبي طالب - «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان»

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٢ - ط. الحلبي) وفي إسناده انقطاع بين علي وبين الراوى عنه ، كذا في تحفة الأشراف للمزي (٧/ ٤١٦ - ط. الدار القيمة) .

التقصير ، وكذا التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية للضرورة ، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل . وصوّب الإسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لايمكن الاحتراز عنها .

قال الخطيب الشربيني : وينبغي أن يكون محل الأول ما إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له ، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لايضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى . ولايعذر لو تنحنح للجهر وإن كان يسيرا ، لأن الجهر سنة، لاضرورة إلى التنحنح له. وفي معنى الجهر سائر السنن .

قال الخطيب الشربيني : لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام .

وذهب المالكية إلى أن التنحنح لحاجة لايبطل الصلاة ، ولاسجود فيه من غير خلاف ، وأما التنحنح لغير حاجة ، بل عبثا ففيه خلاف ، والصحيح أنه لاتبطل به الصلاة - أيضا - ولاسجود فيه ، وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي وخليل .

والقول الثاني لمالك : أنه كالكلام ، فيفرق بين العمد والسهو . وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع ، وقيدوا عدم بطلان الصلاة بالتنحنح لغير الحاجة بما إذا قلّ وإلا أبطل ، لأنه فعل كثير من غير جنس الصلاة .

١١١ - وصرح المالكية ببطلان الصلاة بتعمد النفخ بالفم وإن لم يظهر منه حرف . قال الدسوقي : وسواء كان كثيرا أو قليلا ، ظهر معه حرف أم لا ؛ لأنه كالكلام في الصلاة . وهذا هو المشهور . وقيل : إنه لايبطل مطلقا . وقيل : إن ظهر منه حرف أبطل وإلا فلا . أما النفخ بالأنف فلاتبطل به الصلاة مالم يكثر أو يقصد عبثا . قال الدسوقي : فإن كان عبثا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة .

وقيد الحنابلة بطلان الصلاة بالنفخ فيما إذا بان حرفان لقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «من نفخ في صلاته فقد تكلم» وروي نحوه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [1] .

د - الضحك :

١١٢ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى بطلان الصلاة بالضحك إن كان قهقهة ، ولو لم تَبِن

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨١ وما بعدها ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، مغني المحتاج ١/ ١٩٦ ، مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠ ، ٥٢١ .

حروف ، لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «القهقهة تنقض الصلاة ولاتنقض الوضوء»[١] ولأنه تعمد فيها ماينافيها ، أشبه خطاب الآدمي .

قال المالكية : وسواء قلت أم كثرت ، وسواء وقعت عمدا أم نسيانا - لكونه في الصلاة - أو غلبة ، كأن يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها .

قال الحنفية : والقهقهة اصطلاحا : مايكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أولا ، وإن عَرِي عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما ، كما صرحوا ببطلان الصلاة بالضحك دون قهقهة ، وهو ما كان مسموعا له فقط .

وذهب الشافعية إلى أنه إن ظهر بالضحك حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا[٢] ، وأما التبسم فلا تبطل الصلاة به «لأن النبي ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال : مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له»[١] .

هـ - الأكل والشرب :

١١٣ - اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالأكل والشرب من حيث الجملة . قال الحنفية : ولو سمسمة ناسيا . واستثنوا من ذلك ما كان بين أسنانه وكان دون الحمصة فإنه لاتفسد به الصلاة إذا ابتلعه ، وصرحوا بفساد الصلاة بالمضغ إن كثر ، وتقديره بالثلاث المتواليات . وكذا تفسد بالسكر إذا كان في فيه يبتلع ذوبه .

قال ابن عابدين : إن المفسد : إما المضغ ، أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم . قال في البحر عن الخلاصة : ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لاتفسد صلاته ، ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ، ولم يمضغه ، لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته .

وفرّق المالكية بين عمد الأكل والشرب

---

(١) حديث جابر : «القهقهة تنقض الصلاة» .
أورده الدارقطني (١/ ١٧٢ - شركة الطباعة) بلفظ مقارب ، وصوب وقفه على جابر بن عبدالله .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٦، مغني المحتاج ١/ ١٩٥، مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠، ٥٣٨ .

(١) حديث : «أن النبي ﷺ تبسم في الصلاة» أخرجه الدارقطني (١/ ٧٥ شركة الطباعة الفنية) من حديث جابر بن عبد الله بن دياب .
وأخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير مختصرا (٢/ ٢٠٥ ط . وزارة الأوقاف العراقيّة)وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٢ ط . القدسي) وقال : فيه الوازع وهو ضعيف .

وسهوه . فإن أكل أو شرب المصلي عمدا بطلت صلاته اتفاقا ، وأما إن أكل أو شرب سهوا لم تبطل صلاته ، وانجبر بسجود السهو .

وذهب الشافعية إلى بطلان الصلاة بالأكل ولو كان قليلا ، وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته للصلاة مع ندرته ، واستثنوا من ذلك : الناسي أنه في الصلاة ، والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا تبطل صلاته بالأكل إلا إذا كثر عرفا ، ولاتبطل مالو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم .

وصرحوا : بأنه لو كان بفمه سكرة فذابت فبلع ذوبها عمدا ، مع علمه بالتحريم ، أو تقصيره في التعلم فإن صلاته تبطل . كما صرحوا ببطلان الصلاة بالمضغ إن كثر ، وإن لم يصل إلى جوفه شيء .

وفرّق الحنابلة في ذلك بين صلاة الفرض والنفل ، فصلاة الفرض تبطل بالأكل والشرب عمدا ، قل الأكل أو الشرب أو كثر ، لأنه ينافي الصلاة . وأما صلاة النفل فلا تبطل بالأكل والشراب إلا إذا كثر عرفا لقطع الموالاة بين الأركان .

قال البهوتي : وهذا رواية . وعنه أن النفل كالفرض ، قال في المبدع وبه قال أكثرهم ، لأن ماأبطل الفرض أبطل النفل ، كسائر المبطلات .

وكل ماسبق فيما إذا كان الأكل والشرب عمدا ، فإن كان سهوا أو جهلا فإنه لايبطل الصلاة فرضا كانت أو نفلا إذا كان يسيرا ، لعموم قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن تركهما عماد الصوم ، وركنه الأصلي ، فإذا لم يؤثر في حالة السهو في الصيام فالصلاة أولى .

قالوا : ولابأس ببلع مابقي في فيه من بقايا الطعام من غير مضغ ، أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلامضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير ، لأن ذلك لايسمى أكلا ، وأما مالا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ـ وهو ماله جرم ـ فإن الصلاة تبطل ببلعه لعدم مشقة الاحتراز .

قال المجد : إذا اقتلع من بين أسنانه ماله جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا ، وصرحوا بأن بلع ماذاب بفيه من سكر ونحوه كالأكل [1] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٨، حاشية الدسوقي ١/٢٨٩ ، مواهب الجليل ٢/٣٦، الخرشي علي خليل ١/٣٣٠ ، نهاية المحتاج ٢/٥٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٠ ، شرح روض الطالب ١/١٨٥ ، كشاف القناع ١/٣٩٨ .

و - العمل الكثير :

١١٤ - اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، واختلفوا في حده. فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير الذي تبطل الصلاة به هو مالا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة . قالوا : فإن شك أنه فيها أم لا فقليل ، وهذا هو الأصح عندهم ، وقيدوا العمل الكثير ألاّ يكون لإصلاحها ليخرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لايفسدانها .

قال ابن عابدين : وينبغي أن يزاد : ولا فعل لعذر احترازا عن قتل الحية والعقرب بعمل كثير على قول ، إلا أن يقال : إنه لإصلاحها ، لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية ، فالعمل الكثير عندهم هو مايخيل للناظر أنه ليس في صلاة ، والسهو في ذلك كالعمد .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرجع في معرفة القلة والكثرة هو العرف ، فما يعدّه الناس قليلا فقليّل ، ومايعدونه كثيرا فكثير ، قال الشافعية : فالخطوتان المتوسطتان ، والضربتان ، ونحوهما قليل ، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت . سواء أكانت من جنس الخطوات ، أم أجناس : كخطوة ، وضربة ، وخلع نعل . وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا . وصرحوا ببطلان الصلاة بالفعلة الفاحشة ؛ كالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة ، وعلى ذلك فالأفعال العمدية عندهم تبطل الصلاة ولو كانت قليلة ، سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة أم من غير جنسها . أما السهو فإن كانت الأفعال من غير جنس الصلاة فتبطل بكثيرها ، لأن الحاجة لاتدعو إليها ، أما إذا دعت الحاجة إليها كصلاة شدة الخوف فلا تضر ولو كثرت . أما إذا كانت الأفعال من جنسها - كزيادة ركوع أو سجود سهواً - فلاتبطل [١] . لأن النبي ﷺ «صلى الظهر خمسا وسجد للسهو، ولم يعدها» [٢] .

وقال الحنابلة : لايتقدر اليسير بثلاث ولا لغيرها من العدد ، بل اليسير ما عده العرف يسيرا ، لأنه لاتوقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز . فإن طال عرفا مافعل فيها ، وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٩، بلغة السالك (١ / ١٢٦ ط. مصطفي الحلبي ١٩٥٢)، مغني المحتاج ١ / ١٩٨، كشاف القناع ١ / ٣٧٧، مطالب أولي النهى ١ / ٥٣٩ .

(٢) حديث : «صلى النبي ﷺ خمسا وسجد للسهو.» أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٩٤ - ط. السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود .

متفرق أبطلها عمدا كان أو سهوا أو جهلا مالم تكن ضرورة ، فإن كانت ضرورة ، كحالة خوف ، وهرب من عدو ونحوه كسيل لم تبطل ، وعد ابن الجوزي من الضرورة الحكة التي لايصبر عليها ، وأما العمل المتفرق فلايبطل الصلاة لما ثبت أن النبي ﷺ «أمّ الناس في المسجد ، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب ، وإذا سجد وضعها»[1] «وصلى النبي ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه»[2] .

ز - تخلف شرط من شروط صحة الصلاة :

١١٥ - لاتصح الصلاة إلا إذا كانت مستوفية شروطها . فإذا تخلف شرط من شروط صحتها : كالطهارة ، وستر العورة بطلت ، وكذلك لو طرأ ماينافيها كما لو نزلت على ثوبه نجاسة وهو يصلي ، أو تذكر وهو في الصلاة أنه على غير طهارة ... والتفصيل كما يلي :

أولاً : تخلف شرط طهارة الحدث :

١١٦ - إذا أحدث المصلي أثناء الصلاة ، أو كان محدثا قبل الصلاة وتذكر ذلك في الصلاة فإن صلاته لاتصح ؛ لقول النبي ﷺ : «لاتقبل صلاة بغير طهور»[1] .

وتفصيل ذلك في (حدث) ف ٢٣ (١٧/١٢٤) و (رعاف) ف ٥ (٢٢/٢٦٥) .

ثانيا : تخلف شرط الطهارة من النجاسة :

١١٧ - طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه شرط لصحة الصلاة .

وسبق تفصيل ذلك في فقرة (١٠) .

صلاة فاقد الطهورين :

١١٨ - الطهوران هما : الماء والصعيد ، واختلف الفقهاء في حكم فاقدهما ، فذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية - إلى وجوب أداء الفرض عليه فقط . وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة على فاقد الطهورين ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (فاقد الطهورين) .

صلاة العاجز عن ثوب طاهر ومكان طاهر :

١١٩ - اختلف الفقهاء في صلاة العاجز عن ثوب طاهر .

فذهب الحنفية إلى أنه يتخير بين أن

---

(١) حديث : «أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٩٠ - ط . السلفية) ومسلم (١/٣٨٦ - ط . الحلبي) من حديث أبي قتادة واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أنه ﷺ « صلّى على المنبر . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٨٦ - ط . السلفية) من حديث سهل بن سعد .

(١) حديث : «لاتقبل صلاة بغير طهور» .
أخرجه مسلم (١/٢٠٤ - ط . الحلبي) .

يصلي بالثوب النجس أو عاريا من غير إعادة ، والصلاة بالثوب النجس حينئذ أفضل ؛ لأن كل واحد منهما مانع من جواز الصلاة حالة الاختيار . فيستويان في حكم الصلاة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد لاتجزئة الصلاة إلا في الثوب النجس ، لأن الصلاة فيه أقرب إلى الجواز من الصلاة عريانا ، فإن القليل من النجاسة لايمنع الجواز ، وكذلك الكثير في قول بعض العلماء . قال عطاء - رحمه الله - : من صلّى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته . ولم يقل أحد بجواز الصلاة عريانا في حال الاختيار . قال في الأسرار : وقول محمد - رحمه الله - أفضل .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العاجز عن ثوب طاهر يصلي في ثوبه النجس ، وعند الحنابلة يعيد الصلاة إذا وجد غيره أو مايطهر به أبدا . وعند المالكية يعيد في الوقت فقط . وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يصلي عريانا ولا إعادة عليه [1] .

وكذلك اختلف الفقهاء في العاجز عن مكان طاهر ، كأن يحبس في مكان نجس . فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يجب عليه أن يصلي مع وجود النجاسة ولايترك الصلاة ، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [1] . قال الشافعية والحنابلة : ويجب أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة . زاد الحنابلة : أنه يجلس على قدميه . ومذهب المالكية : أنه يعيد في الوقت . وقال الشافعية : بوجوب الإعادة عليه أبدا . وعند الحنابلة : لا إعادة عليه .

وقال الحنفية : إن وجد مكانا يابسا سجد عليه وإلا فيومئ قائما [2]

ثالثاً : تخلف شرط ستر العورة :

١٢٠ - ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة كما تقدم ، فلاتصح الصلاة إلا بسترها ، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصدا ، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته ؟ فذهب الحنفية إلى أن الصلاة تبطل لو

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٧، فتح القدير ١/٢٢٩، حاشية الدسوقي ١/٢١٧، المجموع ٣/١٤٢، الإنصاف ١/٤٦٠ .

(١) حديث : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ - ط. السلفية)، ومسلم (٢/٩٧٥ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨، جواهر الإكليل ١/١١ المجموع ٣/١٥٤، الإنصاف ١/٤٦٠، ٤٦٢ .

انكشف ربع عضو قدر أداء ركن بلاصنعه . ويدخل في أداء الركن سنته أيضا . وهذا قول أبي يوسف . واعتبر محمد أداء الركن حقيقة .

قال ابن عابدين : والأول المختار للاحتياط . وعليه لو انكشف ربع عضو - أقل من أداء ركن - فلايفسد باتفاق الحنفية . قال ابن عابدين : لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير . وأما إذا أدى مع الإنكشاف ركنا فإنها تفسد باتفاق الحنفية ، وهذا كله في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة . أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربع العضو .

ولم يقيد المالكية والشافعية البطلان بقيود ، وعندهم أن مطلق الانكشاف يبطل الصلاة .

قال النووي : فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ، ولو كان أدنى جزء ، وهذا إذا لم يسترها في الحال .

وذهب الحنابلة إلى أنه لايضر انكشاف يسير من العورة بلا قصد ، ولو كان زمن الانكشاف طويلا لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال : «إنطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، فقال : يؤمكم أقرؤكم ، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدموني ، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت انكشفت عني . فقالت امرأة من النساء : (واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به» [1] ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة .

واليسير هو الذي لايفحش في النظر عرفا . قال البهوتي : ويختلف الفحش بحسب المنكشف ، فيفحش من السوأة مالا يفحش من غيرها . وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير ، فلو أطارت الريح ثوبه عن عورته ، فبدا منها مالم يعف عنه لم تبطل صلاته ، وكذا لو بدت العورة كلها فأعاد الثوب سريعا بلا عمل كثير فإنها لاتبطل ، لقصر مدته أشبه اليسير فى الزمن الطويل . وكذا تبطل لو فحش وطال الزمن ، ولو بلا قصد . [2]

---

(١) حديث عمرو بن سلمة : «انطلق أبي وافدا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٢ - ٢٣ ط. السلفية) وأبوداود (١/٣٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) واللفظ لأبي داود .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٣ ، والكافي ١/٢٣٨ - ط. مكتبة الرياض ١٩٧٨م. ، مواهب الجليل ١/٤٩٨ ، =

صلاة العاجز عن ساتر للعورة :

١٢١ - اتفق الفقهاء على أن الصلاة لاتسقط عمن عدم الساتر للعورة ، واختلفوا في كيفية صلاته ؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين أن يصلي قاعدا أو قائما ، فإن صلى قاعدا فالأفضل أن يومئ بالركوع والسجود ، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : «أن قوما انكسرت بهم مركبهم ، فخرجوا عراة . قال : يصلون جلوسا ، يومئون إيماء برؤوسهم» فإن ركع وسجد جاز له ذلك . وعند الحنفية يكون قعوده كما فى الصلاة فيفترش الرجل وتتورك المرأة ، وعند الحنابلة يتضام ، وذلك بأن يقيم إحدى فخذية على الأخرى ، لأنه أقل كشفا .

وإن صلى قائما فإنه يومىء كذلك بالركوع والسجود عند الحنفية ، لأن الستر أهم من أداء الأركان ، لأنه فرض في الصلاة وخارجها ، والأركان فرائض الصلاة لاغير ، وقد أتى ببدلها ، وقال الحنابلة : إذا صلى قائما لزمه أن يركع ويسجد بالأرض .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصلي قائما ، ولايجوز له أن يجلس . وتجب عليه الإعادة في الوقت عند المالكية ، وقال الشافعية والحنابلة : لا إعادة عليه .

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنه إذا لم يجد عادم الستر إلا ثوب حرير، أو ثوباً نجساً وجب عليه لبسه ، ولايصلي عاريا ، لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير والنجس في هذه الحالة ، ويعيد في الوقت عند المالكية ، وقال الحنابلة . لايعيد إذا صلى في ثوب حرير ؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والبرد ، ويعيد إذا صلى في ثوب نجس .

وفرق الشافعية بين الثوب الحرير والثوب النجس ، فإذا لم يجد المصلي إلا ثوبا نجسا ، ولم يقدر على غسله فإنه يصلي عاريا ولايلبسه . وإذا وجد حريراً وجب عليه أن يصلي فيه ، لأنه طاهر يسقط الفرض به ، وإنما يحرم في غير محل الضرورة ، وتجب عليه الإعادة إذا صلى في ثوب نجس [1] .

واختلفوا في وجوب التطين إذا لم يجد إلا الطين ، كما أن عند الفقهاء تفصيلاً فيما إذا لم يجد إلا ما يستر به أحد فرجيه أيهما يستر ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (عورة) .

= المجموع ١٦٦/٣ ، ومغني المحتاج ١٨٨/١ ، كشاف القناع ٢٦٩/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٥/١ ، حاشية الدسوقي ٢١٦/١ ، الكافي ٢٣٩/١ ، المجموع ١٤٢/٣ ، ١٨٢ ، كشاف القناع ٢٧٠/١ ، ٢٧٢ .

رابعاً : تخلف شرط الوقت :

١٢٢ - لاخلاف بين الفقهاء في أن من صلى قبل دخول الوقت فإن صلاته غير صحيحة ، ويجب عليه أن يصلي إذا دخل الوقت . أما لو خرج وقت الصلاة من غير أن يصلي ، فإنه يجب عليه أن يصلي ولاتسقط الصلاة بخروج وقتها ، وتكون صلاته حينئذ قضاء . مع ترتب الإثم عليه لو ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمدا .

وقد أجاز الشارع أداء الصلاة في غير وقتها في حالات معينة : كالجمع في السفر والمطر والمرض ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها .

واختلفوا في صحة الصلاة لو وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه ، وذلك كما لو دخل في صلاة الصبح أو العصر أو غيرها وخرج الوقت وهو فيها هل تبطل صلاته أم لا ؟ فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن صلاته صحيحة سواء صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر ، علي خلاف بينهم ، هل تكون أداء أم قضاء ؟ لحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] ووافق الحنفية الجمهور فيما تقدم فيما سوى صلاة الصبح وحدها فإنها لاتدرك عندهم إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس ، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة[2] .

خامساً : تخلف شرط الاستقبال :

١٢٣ - سبق تفصيل ذلك في مصطلح : استقبال ف ١٠، ١١ (٤/٦٣) .

ح - ترك ركن من أركان الصلاة :

١٢٤ - ترك الركن في الصلاة : إما أن يكون عمدا ، أو سهوا ، أو جهلا ، ويختلف حكم كل . أما تركه عمدا : فقد اتفق الفقهاء على أن من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدا فإن صلاته تبطل ولا تصح منه . وأما تركه سهوا أو جهلاً فقد اتفقوا على أنه يجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه ، فإن لم يمكن تداركه فإن صلاته تفسد عند الحنفية ، أما الجمهور فقالوا : تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط وذلك إذا كان الركن المتروك غير

---

(١) حديث : «من أدرك من الصبح ركعة . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٢٤ - ط. الحلبي) .

(٢) الموسوعة مصطلح أداء ف ٨، مراقي الفلاح ١/١٨٠، حاشية الدسوقي ١/١٨٢، الخرشي على خليل ١/٢١٩، المجموع ٣/٤٧، كشاف القناع ١/٢٥٧ .

النية وتكبيرة الإحرام ، فإن كانا هما استأنف الصلاة ؛ لأنه غير مصل [١].

(ر : سجود السهو) .

صَلَاةُ الاسْتِخَارة

انظر : استخارة

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاء

انظر : استسقاء



(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧ ، ٣١٨، بدائع الصنائع ١/١١٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، حاشية الدسوقي ١/٢٣٩ ، ٢٧٩ ، شرح روض الطالب ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، كشاف القناع ١/٣٨٥ ، ٤٠٢ .

صَلَاةُ الإِشْرَاق

التعريف :

١ - سبق تعريف الصلاة في بحث صلاة .

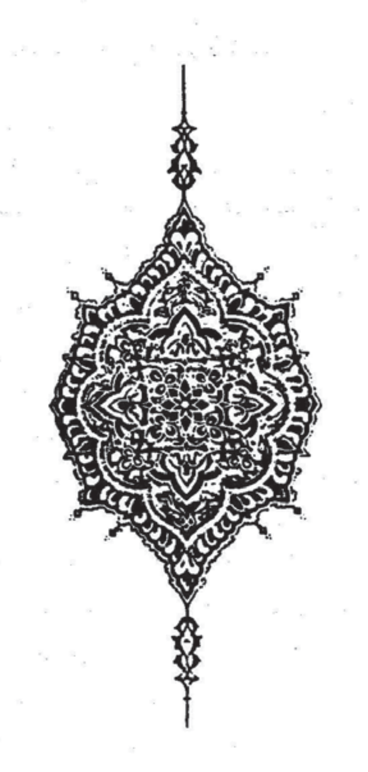
وأما الإشراق : فهو من شرق ، يقال : شرقت الشمس شروقا، وشرقا أيضا : طلعت ، وأشرقت - بالألف - أضاءت ، ومنهم من يجعلهما بمعنى [١].

وصلاة الإشراق - بهذا الاسم - ذكرها بعض فقهاء الشافعية على ماجاء في بعض كتبهم ، وذلك فى أثناء الكلام على صلاة الضحى .

ففي منهاج الطالبين وشرحه المحلي قال : من النوافل التي لايسن لها الجماعة : الضحى : وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، ويسلم من كل ركعتين ، قال القليوبي تعليقا على قوله : (الضحى) هي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي ، وقيل : كما في الإحياء : إنها (أي صلاة الإشراق) صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس .

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح .

وفي عميرة قال الإسنوي : ذكر جماعة من المفسرين . أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى : ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [١] أي يصلين ، لكن في الإحياء أنها غيرها ، وأنّ صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة [٢] .



(١) سورة ص الآية (١٨) .

(٢) القليوبي وعميرة ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ .

صَلَاةُ الْأَوَّابِين

التعريف :

١ ـ الصلاة ، ينظر تعريفها في مصطلح : (صلاة) .

والأوابون جمع أواب ، وفي اللغة : آب إلى الله رجع عن ذنبه وتاب .

والأواب : الرجّاع الذي يرجع إلى التوبة والطاعة [١] .

ولايخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .

سميت بصلاة الأوابين لحديث زيد بن أرقم مرفوعا : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» [٢]

وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهنّ : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ،

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط وابن عابدين (٤٥٣/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٦/٤)، وشرح الأبي على مسلم (٣٨٢/٢) وحديث : «صلاة الأوابين» . أخرجه مسلم (٥١٦/١ ـ ط. الحلبي) .

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»[١].

وقت صلاة الأوابين وحكمها :

٢ ـ قال الجمهور : هي صلاة الضحى ، والأفضل فعلها بعد ربع النهار إذا اشتد الحر واستدلوا بحديث النبي ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[٢] فقول النبي ﷺ : «صلاة الأوابين» هو الذي أعطاها هذه التسمية ، وكان ذلك واضحا في حديث أبي هريرة المتقدم وفيه . . . «وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين» .

ولذلك يقول الفقهاء : من أتى بها (أي بصلاة الضحى) كان من الأوابين [٣].

وينظر تفصيل أحكام صلاة الضحى في مصطلح : (صلاة الضحى) .

٣ ـ وتطلق أيضا على التنفل بعد المغرب . فقالوا : يستحب أداء ست ركعات بعد المغرب ليكتب من الأوابين ، واستدلوا على أفضلية هذه الصلاة بحديث النبي ﷺ : «مَنْ صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» [١].

قال الماوردي : كان النبي ﷺ يصليها ويقول : « هذه صلاة الأوابين » [٢].

ويؤخذ مما جاء عن صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء أن صلاة الأوابين تطلق على صلاة الضحى ، والصلاة

---

(١) الترغيب والترهيب (٤٦١/١) وحديث أبي هريرة : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٥٦/٣ ط. السلفية) ومسلم (٤٩٩/١ ـ ط. الحلبي) دون قوله «صلاة الأوابين» وهي في صحيح ابن خزيمة (٢٢٨/٢ ـ ط. المكتب الإسلامي) .

(٢) سبق تخريجه ف ١ .

(٣) ابن عابدين (٤٥٨/١ ـ ٤٥٩)، والمواق بهامش الحطاب (٦٧/٢)، والمجموع شرح المهذب (٣٦/٤) وأسنى المطالب (٢٠٥/١) وكشاف القناع (٤٤٢/١) والمغني (١٣١/٢ / ١٣٢) .

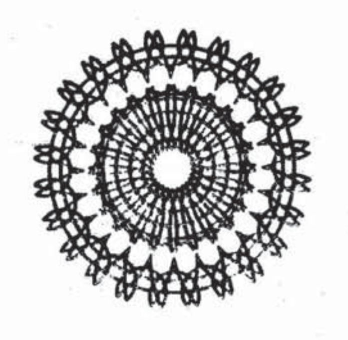
(١) حديث : «من صلى بعد المغرب ست ركعات . .» أخرجه الترمذي (٢٩٩/٢ ـ ط. الحلبي) وقال : حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر ابن خثعم ، قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا .

(٢) ابن عابدين (٤٥٣/١)، والبدائع (٢٨٥/١)، حاشية ابي السعود على شرح الكنز ٢٥٣/١ والحطاب (٦٧/٢)، وأسنى المطالب (٢٠٦/١)، ومغني المحتاج (٢٢٥/١)، وكشاف القناع (٤٢٤/١) وحديث كان النبي ﷺ يصليها ويقول : «هذه صلاة الأوابين» هو حديث مركب من حديثين : الأول : صلاته ست ركعات ، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاث كما في مجمع الزوائد (٢٣٠/٢) وقال الهيثمي : قال الطبراني : تفرد به صالح بن قطن البخاري . قلت : لم أجد له من ترجمه .
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٦٤/٣) عن ابن الجوزي أنه قال : في هذه الطريق مجاهيل . وأما الحديث الآخر فقوله : «هذه صلاة الأوابين» فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٧) في حديث محمد بن المنكدر مرسلاً .

بين المغرب والعشاء . فهي مشتركة بينهما كما يقول الشافعية [١] .

٤ - وانفرد الشافعية بتسمية التطوع بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين ، وقالوا : تسن صلاة الأوابين ، وتسمى صلاة الغفلة ، لغفلة الناس عنها ، واشتغالهم بغيرها من عَشاء ، ونوم ، وغيرهما ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وفي رواية أخرى أنها ست ركعات [٢] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (نفل) .



(١) أسني المطالب (١/٢٠٦) . ومغني المحتاج (١/٢٢٥) .
(٢) أسني المطالب (١/٢٠٦) .

صَلَاةُ التَّرَاوِيح

التعريف :

١ - تقدم تعريف الصلاة لغة واصطلاحا في مصطلح : (صلاة) .

والتراويح : جمع ترويحة ، أي ترويحة للنفس، أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب ، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة ، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا ، وسميت هذه الصلاة بالتراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة [١] .

وصلاة التراويح : هي قيام شهر رمضان ، مثنى مثنى ، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها ، وفي غير ذلك من مسائلها [٢] .

(١) المصباح المنير، قواعد الفقه ٢٢٥ ، فتح القدير ١/٣٣٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٣٢١ .
(٢) قواعد الفقه ٣٥٢، الدسوقي ١/٣١٥، المجموع ٤/٣٠، المغني ٢/١٦٥ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ إحياء الليل :

٢ ـ إحياء الليل ، ويطلق عليه بعض الفقهاء أيضا قيام الليل ، هو : إمضاء الليل ، أو أكثره في العبادة كالصلاة والذِكْر وقراءة القرآن الكريم ، ونحو ذلك .

(ر : إحياء الليل) .

وإحياء الليل : يكون في كل ليلة من ليالي العام ، ويكون بأي من العبادات المذكورة أو نحوها وليس بخصوص الصلاة .

أما صلاة التراويح فتكون في ليالي رمضان خاصة .

ب ـ التهجد :

٣ ـ التهجد في اللغة : من الهجود ، ويطلق الهجود على النوم وعلى السهر ، يقال : هجد إذا نام بالليل ، ويقال أيضا هجد : إذا صلى الليل ، فهو من الأضداد ، ويقال : تهجد إذا أزال النوم بالتكلف [1] .

وهو في الاصطلاح : صلاة التطوع في الليل بعد النوم [2] .

والتهجد ـ عند جمهور الفقهاء ـ صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، في أي ليلة من ليالي العام .

(١) المصباح المنير .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٨ .

أما صلاة التراويح فلا يشترط لها أن تكون بعد النوم ، وهي في ليالي رمضان خاصة .

ج ـ التطوع :

٤ ـ التطوع هو : ماشُرِع زيادة على الفرائض والواجبات من الصلاة وغيرها ، وسمي بذلك لأنه زائد على مافرضه الله تعالى ، وصلاة التطوع أو النافلة تنقسم إلى نفل مقيد ومنه صلاة التراويح ، وإلى نفل مطلق أي غير مقيد بوقت [1] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تطوع) .

د ـ الوتر :

٥ ـ الوتر هو : الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء ، سميت بذلك لأن عدد ركعاتها وتر لاشفع [2] .

الحكم التكليفي :

٦ ـ اتفق الفقهاء على سُنّيَّةِ صلاة التراويح ، وهي عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية سنة مؤكدة ، وهي سنة للرجال والنساء ،

(١) المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن، التعريفات ٨٤، ٣١٤، فتح القدير ١/٣٣٣، والمجموع ٤/٢، نهاية المحتاج ٢/١٠٠ ـ ١٠١ .

(٢) قواعد الفقه ٥٤٠، ورد المحتار ١/٤٤٦، والخرشي ٢/٤، والمحلي على المنهاج ١/١٢ وكشاف القناع ١/٤٢٢، والمغني ٢/١٦١ .

وهي من أعلام الدين الظاهرة [(١)]

وقد سن رسول الله ﷺ صلاة التراويح ورغب فيها ، فقال ﷺ : «إن الله فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه . . . .» [(٢)] وروى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة [(٣)] فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ماتقدم من ذنبه» [(٤)] قال الخطيب الشربيني وغيره : اتفقوا على أن صلاة التراويح هي المرادة بالحديث المذكور .

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح في بعض الليالي ،ولم يواظب عليها، وبيّن العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب فيعجزوا عنها ، فعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ، وذلك في رمضان زاد البخاري فيه : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [(١)]. وفي تعيين الليالي التي قامها النبي ﷺ بأصحابه روى أبو ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال : فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت : وما

---

(١) الاختيار ٦٨/١، رد المحتار ٤٧٢/١، العدوي على كفاية الطالب ٣٥٢/١، ٣٢١/٢، الإقناع للشربيني ١٠٧/١ ، المجموع ٣١/٤، مطالب أولي النهى ٥٦٣/١ .

(٢) حديث : «إن الله فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه» .
أخرجه النسائي (١٥٨/٤ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأشار قبلها إلى إعلال هذه الرواية .

(٣) المعْنى : لايأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة ، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله . المجموع ٣١/٤، الإقناع ١٠٧/١ ، الترغيب والترهيب ٩٠/٢ .

(٤) حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٠/٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٥٢٣/١ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد فصلى بصلاته ناس»
أخرجه البخاري (الفتح ٢٥١/٤ ـ ط. السلفية) ومسلم (٥٢٤/١ ط. الحلبي) .

الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر» [(١)] .

وعن النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنهما - قال : «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور» [(٢)] .

وقد واظب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - على صلاة التراويح جماعة ، وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - هو الذي جمع الناس فيها على إمام واحد .

عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون . أوله [(١)] .

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ، فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرص [(٢)] عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار ومارد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك [(٣)] .

---

(١) حديث أبي ذر «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان» . أخرجه أبوداود (٢/١٠٥ - ط. عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/١٦٠ - ط. الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٢) فتح القدير ١/٣٣٣، الإقناع للشربيني ١/١٠٧ ، نهاية المحتاج ٢/١٢١ ، المغني ٢/١٦٦ ، الترغيب والترهيب ٢/١٠٥ ، نيل الأوطار ٣/٥٧ ، وحديث النعمان بن بشير : «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان» . أخرجه النسائي (٣/٢٠٣ - ط. المكتبة التجارية) والحاكم (١/٤٤٠ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وحسنه الذهبي .

---

(١) أثر عمر : «نعمت البدعة هذه» . أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥٠ - ط. السلفية) .

(٢) من معاني الخرص : الكذب ، وكل قول بالظن ، يقال : تخرص عليه إذا افترى ، واخترص إذا اختلق . (القاموس المحيط) .

(٣) فتح القدير ١/٣٣٣، الاختيار ١/٦٨ - ٦٩، المغني ٢/١٦٦ ، المنتقى ١/٢٠٧ .

فضل صلاة التراويح :

٧ - بيَّن الفقهاء منزلة التراويح بَيْن نوافل الصلاة .

قال المالكية : التراويح من النوافل المؤكدة ، حيث قالوا : وتأكد تراويح ، وهو قيام رمضان (١) .

وقال الشافعية : التطوع قسمان : قسم تسن له الجماعة وهو أفضل مما لاتسن له الجماعة لتأكده بسنّها له ، وله مراتب : فأفضله العيدان ثم الكسوف للشمس ، ثم الخسوف للقمر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح . . . وقالوا : الأصح أن الرواتب وهي التابعة للفرائض أفضل من التراويح وإن سن لها الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ واظب على الرواتب دون التراويح .

قال شمس الدين الرملي : والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (٢) .

وقال الحنابلة : أفضل صلاة تطوع ماسُنَّ أن يصلى جماعة ؛ لأنه أشبه بالفرائض ثم الرواتب ، وآكد مايسن جماعة : كسوف فاستسقاء فتراويح (٣) .

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٣١٥ .
(٢) أسنى المطالب ١/٢٠٠ ، نهاية المحتاج ٢/١٢٠ .
(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٤٥ .

تاريخ مشروعية صلاة التراويح والجماعة فيها :

٨ - روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - : « أن النبي ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد ، وصلى الناس بصلاته ، وتكاثروا فلم يخرج إليهم في الرابعة ، وقال لهم : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » (١) .

قال القليوبي : هذا يشعر أن صلاة التراويح لم تُشْرع إلا في آخر سنيّ الهجرة لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال (٢) .

وجمع عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - الناس في التراويح على إمام واحد في السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، لنحو سنتين خلتا من خلافته ، وفي رمضان الثاني من خلافته (٣) .

النداء لصلاة التراويح :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا أذان ولا إقامة لغير الصلوات المفروضة ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ أذَّن للصلوات الخمس والجمعة دون

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - تقدم تخريجه ف ٦ .
(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي ١/٢١٧ .
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٢ ، المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ص ٣٧ ، نهاية المحتاج ١/١٢٢ .

ماسواها من الوتر ، والعيدين ، والكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء ، وصلاة الجنازة ، والسنن والنوافل .

وقال الشافعية : ينادى لجماعة غير الصلوات المفروضة : الصلاة جامعة ، ونقل النووي عن الشافعي قوله : لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة ، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال : الصلاة جامعة .

واستدلوا بما روى الشيخان أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : «إن الصلاة جامعة» [1] وقيس بالكسوف غيره مما تشرع فيه الجماعة ومنها التراويح .

وكالصلاة جامعة : الصلاة الصلاة ، أوهلموا إلى الصلاة ، أو الصلاة رحمكم الله ، أو حيّ على الصلاة خلافا لبعضهم .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينادى على التراويح «الصلاة جامعة» لأنه محدث [2] .

تعيين النية في صلاة التراويح :

١٠ - ذهب الشافعية وبعض الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط تعيين النية في التراويح ، فلا تصح التراويح بنية مطلقة ، بل ينوي صلاة ركعتين من قيام رمضان أو من التراويح لحديث : «إنما الأعمال بالنيات» [1] وليتميز إحرامه بهما عن غيره .

وعلَّل الحنفية القائلون بذلك قولهم بأن التراويح سنة ، والسنة عندهم لاتتأدى بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع ، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه : لاتتأدى ركعتا الفجر إلا بنية السنة .

لكنهم اختلفوا في تجديد النية لكل ركعتين من التراويح ، قال ابن عابدين في الخلاصة : الصحيح نعم ، لأنه صلاة على حِدَة ، وفي الخانية : الأصح لا ، فإن الكل بمنزلة صلاة واحدة ، ثم قال ويظهر لي (ترجيح) التصحيح الأول ؛ لأنه بالسلام خرج من الصلاة حقيقة ، فلا بد من دخوله فيها بالنية ، ولا شك أنه الأحوط خروجا من الخلاف .

وقال عامة مشايخ الحنفية : إن التراويح وسائر السنن تتأدى بنية مطلقة ، لأنها وإن

---

(١) حديث : «الصلاة جامعة في الكسوف» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٣٣ - ط . السلفية) ومسلم (٢/٦٢٧ - ط . الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٢) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٦٧ ، مواهب الجليل ١/٤٢٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٥ - ٣٨٦ ، القليوبي ١/١٢٥ ، تحفة المحتاج ١/٤٦١ - ٤٦٢ ، كشاف القناع ١/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(١) حديث : «إنما الأعمال بالنيات . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٩ - ط . السلفية) ومسلم (٣/١٥١٥ - الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري .

كانت سنة لاتخرج عن كونها نافلة ، والنوافل تتأدى بمطلق النية ، إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازا عن موضع الخلاف .

وذهب الحنابلة إلى أنه يندب في كل ركعتين من التراويح أن ينوي فيقول سراً : أصلي ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان [١] .

عدد ركعات التراويح :

١١ - قال السيوطي : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلَّى التراويح عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها [٢] .

وقال ابن حجر الهيثمي : لم يصح أن النبي ﷺ صلَّى التراويح عشرين ركعة ، وماورد أنه «كان يصلي عشرين ركعة» فهو شديد الضعف [٣] .

واختلفت الرواية فيما كان يصلى به في

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، رد المحتار ١/٤٧٣ ، روض الطالبين ١/٣٣٤ ، أسنى المطالب ١/٢٠١ ، كشاف القناع ١/٤٢٦ ، مطالب أولي النهى ١/٥٦٣ - ٥٦٤ .

(٢) المصابيح في صلاة التراويح ص١٤ - ١٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١/١٩٤ .

رمضان في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - :

فذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية - إلى أن التراويح عشرون ركعة ، لما رواه مالك عن يزيد بن رومان والبيهقي عن السائب بن يزيد من قيام الناس في زمان عمر - رضي الله تعالى عنه - بعشرين ركعة ، وجمع عمر الناس على هذا العدد من الركعات جمعا مستمرا ، قال الكاساني : جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - فصلَّى بهم عشرين ركعة ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك [١] .

وقال الدسوقي وغيره : كان عليه عمل الصحابة والتابعين [٢] .

وقال ابن عابدين : عليه عمل الناس شرقا وغربا [٣] .

وقال علي السنهوري : هو الذي عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار [٤] .

وقال الحنابلة : وهذا في مظنة الشهرة

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، وأثر عمر تقدم تخريجه ف ٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .

(٣) رد المحتار ١/٤٧٤ .

(٤) شرح الزرقاني ١/٢٨٤ .

بحضرة الصحابة فكان إجماعا [١] والنصوص في ذلك كثيرة .

وروى مالك عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر [٢].

وروى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، قال البيهقي والباجي وغيرهما : أي بعشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات [٣]، ويؤيده مارواه البيهقي وغيره عن السائب بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شهر رمضان بعشرين ركعة [١]

قال الباجي : يحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة ، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة ، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة ، لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة ، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات [٢].

وقال العدوي : الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر، ثم انتقل إلى العشرين . وقال ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين ركعة [٣]

وخالف الكمال بن الهمام مشايخ الحنفية القائلين بأن العشرين سنّة في التراويح فقال : قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة ، فعله النبي ﷺ ثم تركه لعذر ، أفاد أنه لولا خشية فرضه عليهم لواظب بهم ، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ ، فيكون سنة ، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين ، وقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » [٤]

---

(١) كشاف القناع ١/٤٢٥ .

(٢) أثر عمر بن الخطاب أنه أمر أبيّ بن كعب وتميما الداري . .
أخرجه مالك (١/١١٥- ط. الحلبي) وانظر المنتقى ١/٢٠٨ .

(٣) أثر يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر .
أخرجه مالك (١/١١٥ - ط. الحلبي) وأورده النووي في المجموع (٤/٣٣) وقال : مرسل ، يزيد بن رومان لم يدرك عمر وانظر المنتقى ١/٢٠٩ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/٢١٧ .

---

(١) فتح القدير ١/٣٣٤، والمغني ١/٢٠٨، والمجموع ٤/٣٢ - ٣٣ .

(٢) المنتقى ٢/٢٠٨ .

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٣ .

(٤) حديث : «عليكم بسنتي» =

ندب إلى سنتهم ، ولايستلزم كون ذلك سنته ، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر ، وبتقدير عدم ذلك العذر كان يواظب على ماوقع منه ، فتكون العشرون مستحبا ، وذلك القدر منها هو السنة ، كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ، ومقتضى الدليل ماقلنا فيكون هو المسنون ، أي فيكون المسنون منها ثماني ركعات والباقي مستحبا [1] .

وقال المالكية : القيام في رمضان بعشرين ركعة أو بست وثلاثين واسع أي جائز ، فقد كان السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - يقومون في رمضان في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون بثلاث ، ثم صلوا في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر . .

قال المالكية : وهو اختيار مالك في المدونة ، قال : هو الذي لم يزل عليه عمل الناس أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب ،

= أخرجه أبوداود (٥/ ١٤ - ط . عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٤٤ - ط . الحلبي) من حديث العرباض بن سارية . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

وقالوا : كره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة .

وعن مالك - أي في غير المدونة - قال : الذي يأخذ بنفسى في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس ، إحدى عشرة ركعة منها الوتر ، وهي صلاة النبي ﷺ ، وفي المذهب أقوال وترجيحات أخرى [1] .

وقال الشافعية : ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ، لأن العشرين خمس ترويحات ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ، قال الشيخان : ولا يجوز ذلك لغيرهم . . وهو الأصح كما قال الرملي لأن لأهل المدينة شرفا بهجرته ﷺ ومدفنه ، وخالف الحليمي فقال : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا [2] .

وقال الحنابلة : لاينقص من العشرين ركعة ، ولا بأس بالزيادة عليها نصا ، قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان مالاأحصي ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع [3] .

(١) كفاية الطالب ١/ ٣٥٣، شرح الزرقاني ١/ ٢٨٤ .
(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٠١ ، نهاية المحتاج ٢/ ١٢٣ .
(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٥٦٣، كشاف القناع ١/ ٤٢٥ .

قال ابن تيمية : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل . وإن كانوا لايحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل . وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

قال : ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لايزاد فيه ولاينقص منه فقد أخطأ [(١)] .

الاستراحة بين كل ترويحتين :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات ، لأنه المتوارث عن السلف ، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلس الإمام والمأمومون بعد كل أربع ركعات للاستراحة .

وقال الحنفية : يندب الانتظار بين كل ترويحتين ، ويكون قدر ترويحة ، ويشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصلاة فرادى أو القراءة أو التسبيح .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٢ .

وقال الحنابلة : لابأس بترك الاستراحة بين كل ترويحتين ، ولا يسن دعاء معين إذا استراح لعدم وروده [(١)] .

التسليم في صلاة التراويح :

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من يصلي التراويح يسلم من كل ركعتين ، لأن التراويح من صلاة الليل فتكون مثنى مثنى ، لحديث : «صلاة الليل مثنى مثنى» [(٢)] ولأن التراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لأن ماكان أدوم تحريمة كان أشق على الناس [(٣)] .

واختلفوا فيمن صلى التراويح ولم يسلم من كل ركعتين :

فقال الحنفية : لو صلى التراويح كلها بتسليمة وقعد في كل ركعتين فالصحيح أنه تصح صلاته عن الكل ؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها ؛ لأن تجديد

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٤٧٤، العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٢١، أسنى المطالب ١/٢٠٠، مطالب أولي النهى ١/٥٦٤ .

(٢) حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٧ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٥١٦ ـ ط. الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) فتح القدير ١/٣٢١، بدائع الصنائع ١/٢٨٨، العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٣، أسنى المطالب ١/٢٠٠، كشاف القناع ١/٤٢٦ .

التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندهم ، لكنه يكره إن تعمد على الصحيح عندهم ؛ لمخالفته المتوارث ، وتصريحهم بكراهة الزيادة على ثمانٍ في صلاة مطلق التطوع فهنا أولى .

وقالوا : إذا لم يقعد في كل ركعتين وسلم تسليمة واحدة فإن صلاته تفسد عند محمد ، ولا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، والأصح أنها تجوز عن تسليمة واحدة ، لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملا ، وكماله بالقعدة ولم توجد ، والكامل لايتأدى بالناقص [١] .

وقال المالكية : يندب لمن صلى التراويح التسليم من كل ركعتين ، ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع ، حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين [٢] .

وقال الشافعية : لو صلى في التراويح أربعا بتسليمة واحدة لم يصح ، فتبطل إن كان عامدا عالما ، وإلا صارت نفلا مطلقا ، وذلك لأن التراويح أشبهت الفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد [٣] .

ولم نجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة .

(١) رد المحتار ١/ ٤٧٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٩ .
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٥٣ .
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٣ ، أسنى المطالب ١/ ٢٠١ ، القليوبي ١/ ٢١٧ .

القعود في صلاة التراويح :

١٤ ـ جاء في مذهب الحنفية أن من يصلي التراويح قاعدا فإنه يجوز مع الكراهة تنزيها لأنه خلاف السنة المتوارثة [١] .

وصرح الحنفية بأنه : يكره للمقتدي أن يقعد في صلاة التراويح ، فإذا أراد الإمام أن يركع قام ، واستظهر ابن عابدين أنه يكره تحريما ، لأن في ذلك إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين ، قال الله تعالى : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسَالى﴾ [٢] فإذا لم يكن ذلك لكسل بل لِكِبر ونحوه لايكره [٣] ، ولم نجد مثل هذا لغير الحنفية .

وقت صلاة التراويح :

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر ، لنقل الخلف عن السلف ، ولأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماصلوا فيه ، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر ، ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر .

ولو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء

(١) الاختيار ١/ ٦٩ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٥ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٠ .
(٢) سورة النساء/ ١٤٢ .
(٣) رد المحتار ١/ ٤٧٥ .

فجمهـور الفقهـاء وهو الأصح عند الحنفية على أنها لاتجـزئ عن الـتراويح ، وتكـون نافلة عنـد المـالكية ، ومقـابل الأصح عند الحـنفية أنها تصـح ؛ لأن جميع الليل إلى طلوع الفجـر قبـل العشـاء وبعـدها وقت للتراويح ؛ لأنها سميت قيام الليل فكـان وقتها الليل .

وعلل الحنـابلة عدم الصحة بأنها تفعل بعـد مكتوبة وهي العشاء فلم تصح قبلها كسنة العشاء ، وقالوا : إن التراويح تصلى بعـد صلاة العشـاء وبعـد سنتهـا ، قال المجـد : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار ، فكان إتباعها لها أولى .

ولـو صلاهـا بعـد العشـاء وبعـد الـوتر فالأصح عند الحنفية أنها تجزئ .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخـير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، واخـتـلف الحنفية في أدائهـا بعـد نصف الـليل ، فقيـل يكـره لأنها تبـع للعشـاء كسنتهـا ، والصحيح لايكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره .

وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر - رضي الله تعالى عنه - أوله ، وقد قيل لأحمد : يؤخر القيام أي في االتراويح إلى آخر الليل ؟ قال : سنة المسلمين أحب إليّ [١] .

الجماعة في صلاة التراويح :

١٦ - اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح ، لفعل النبي ﷺ كما سبق ، ولفعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ؛ ولاستمرار العمل عليه حتى الآن .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة .

قال الحنفية : صلاة الـتراويح بالجـماعة سنة على الكفاية في الأصح ، فلو تركها الكل أساؤا ، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد [٢] .

وقـال المـالكية : تندب صلاة التراويح فى البيوت إن لم تعطل المساجد ، وذلك لخبر : «عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة

---

(١) رد المحتار ١/٤٧٣ ، ومواهب الجليل ٣/٧٠ ، شرح الزرقاني ١/٢٨٣ ، أسنى المطالب ١/٢٠٣ ، فتح القدير ١/٣٣٤ المغني ٣/١٧٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٦.

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٣ - ٤٧٦ .

المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[١] ولخوف الرياء وهو حرام ، واختلفوا فيما إذا صلاها في بيته ، هل يصليها وحده أو مع أهل بيته ؟ قولان ، قال الزرقاني : لعلهما في الأفضلية سواء .

وندب صلاة التراويح - في البيوت عندهم - مشروط بثلاثة أمور : أن لاتعطل المساجد ، وأن ينشط لفعلها في بيته ، ولا يقعد عنها ، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين ، فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل ، وقال الزرقاني : يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه ، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد[٢] .

وقال الشافعية : تسن الجماعة في التراويح على الأصح ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي سبق ذِكْره ؛ وللأثر عن عمر - رضي الله تعالى عنه - ؛ ولعمل الناس على ذلك .

ومقابل الأصح عندهم أن الانفراد بصلاة التراويح أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء[١] .

وقال الحنابلة : صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى ، قال أحمد : كان علي وجابر وعبدالله - رضي الله عنهم - يصلونها في الجماعة[٢] .

وفي حديث أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ جمع أهله ونساءه ، وقال : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[٣] .

وقالوا : إن تعذرت الجماعة صلى وحده لعموم قول النبي ﷺ : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه»[٤]

القراءة وختم القرآن الكريم في التراويح :

١٧ - ذهب الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفية وهو مارواه الحسن عن أبي حنيفة إلى أن السنة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة .

وقال الحنفية : السنة الختم مرة ، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم ، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها ، فيحصل بذلك الختم ، لأن عدد ركعات التراويح في

---

(١) حديث : «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» .
أخرجه مسلم (١/٥٤٠ - ط. الحلبي) من حديث أبي ذر .

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٨٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .

---

(١) شرح المحلي ١/٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) كشاف القناع ١/٤٢٥، المغني ٢/١٦٩ .

(٣) حديث أبي ذر : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة» . تقدم ف ٦ .

(٤) حديث : «من قام رمضان . . » تقدم تخريجه ف ٦ .

شهر رمضان ستمائة ركعة ، أو خمسمائة وثمانون ، وآي القرآن الكريم ست آلاف وشيء .

ويقابل قول هؤلاء ماقيل : الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصا بالجماعة ، وما قيل : يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر بذلك ، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان ، لأن لكل عشر فضيلة كما جاءت به السنة ، أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار .

وقال الكاساني : ما أمر به عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو من باب الفضيلة ، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة ، وهذا في زمانهم ، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم ، فيقرأ قدر مالا ينفرهم عن الجماعة ، لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة .

ومن الحنفية من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر ، واذا ختم قبل آخره . . قيل : لايكره له التراويح فيما بقي ، وقيل : يصليها ويقرأ فيها مايشاء [١]

وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله ، وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزيء ، وكذلك قراءة سورة في كل ركعة ، أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزيء وإن كان خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره ، قال ابن عرفة : في المدونة لمالك : وليس الختم بسنة [١].

وقال الحنابلة : يستحب أن يبتديء التراويح في أول ليلة بسورة القلم : ﴿اقرأ باسم ربك﴾بعد الفاتحة لأنها أول مانزل من القرآن ، فإذا سجد للتلاوة قام فقرأ من البقرة نص عليه أحمد ، والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر ، وعنه : أنه يقرأ بسورة القلم في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان .

قال الشيخ : وهو أحسن مما نقل عنه أنه يبتديء بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ، نص عليه [٢].

المسبوق في التراويح :

١٨ ـ قال الحنفية : من فاته بعض التراويح وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى مافاته [٣].

---

(١) فتح القدير ١/٣٣٥، بدائع الصنائع ١/٢٨٩ .

(١) حاشية الدسوقي ١/٣١٥، وأسنى المطالب ١/٢٠١ .
(٢) كشاف القناع ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧، المغني ٢/١٦٩، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٦ .
(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٤٧٣ .

وقال المالكية : من أدرك مع الإمام ركعة فلا يخلو أن تكون من الركعتين الأخيرتين من الترويحة أو من الأوليين ، فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام في أثناء فترة الراحة ، وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لايسلم سلامه ولكن يقوم فيصحب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخريين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخريين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل [١] .

وعند الحنابلة : سئل أحمد عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك ، وقال : هي تطوع [٢] .

(١) المنتقى ١/٢١٠ .
(٢) المغني ٢/١٧٠ .

قضاء التراويح :

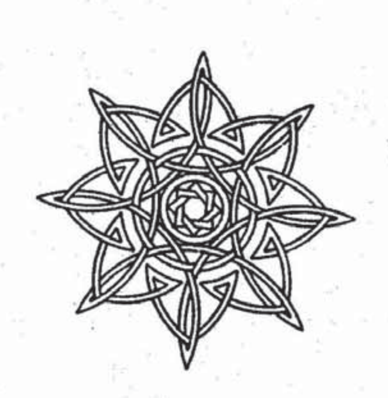
١٩ ـ إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر ، فقد ذهب الحنفية في الأصح عندهم ، والحنابلة في ظاهر كلامهم إلى أنها لاتقضى ؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء ، وتلك لاتقضى فكذلك هذه .

وقال الحنفية : إن قضاها كانت نفلا مستحبا لاتراويح كرواتب الليل ؛ لأنها منها ، والقضاء عندهم من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها .

ومقابل الأصح عند الحنفية أن من لم يؤد التراويح في وقتها فإنه يقضيها وحده مالم يدخل وقت تراويح أخرى ، وقيل : مالم يمض الشهر [١] .

ولم نجد تصريحا للمالكية والشافعية في هذه المسألة .

لكن قال النووي : لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر [٢] .



(١) رد المحتار ١/٤٧٣ ، وكشاف القناع ١/٤٢٦ .
(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٤ .

صَلاَةُ التَّسْبيح

التعريف :

١ ـ صلاة التسبيح نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها . وإنما سميت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح ، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة [(١)].

الحكم التكليفي :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة التسبيح ، وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها :

٢ ـ القول الأول : قال بعض الشافعية : هي مستحبة . وقال النووي في بعض كتبه : هي سنة حسنة واستدلوا بالحديث الوارد فيها ، وهو ماروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ياعماه ، ألا أعطيك ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك ـ عشر خصال ـ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله ، وآخره ، قديمه ، وحديثه ، خطأه ، وعمده ، صغيره ، وكبيره ، سرّه ، وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات : تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرّة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » [(١)].

قالوا : وقد ثبت هذا الحديث من هذه الرواية ، وهو وإن كان من رواية موسى بن عبد العزيز فقد وثقه ابن معين وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الزركشي : الحديث صحيح وليس بضعيف وقال ابن

---

(١) نهاية المحتاج ٢ / ١١٩ .

(١) حديث صلاة التسبيح : «يا عباس . يا عماه . . » أخرجه أبو داود (٢ / ٦٧ ـ ٦٨ ط . عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ط . الحلبي) ونقل عن غير واحد من العلماء أنه صححه .

الصلاح: حديثها حسن ومثله قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

وقال المنذري: رواته ثقات أ هـ . وقد روي من حديث العباس نفسه ومن حديث أبي رافع، وأنس بن مالك .

٣ ـ القول الثاني : ذهب بعض الحنابلة إلى أنها لا بأس بها، وذلك يعني الجواز. قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال فيكفي فيها الحديث الضعيف. ولذا قال ابن قدامة: إن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها [١] .

٤ ـ والقول الثالث : أنها غير مشروعة. قال النووي في المجموع: في استحبابها نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألاّ يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت، ونقل ابن قدامة أن أحمد لم يثبت الحديث الوارد فيها، ولم يرها مستحبة. قال: وقال أحمد: ما تعجبني . قيل له: لم ؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر .

والحديث الوارد فيها جعله ابن الجوزي من الموضوعات. وقال ابن حجر في التخليص: الحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم الشاهد والمتابع من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات: قال: وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي في أحكامه. أ هـ .

ولم نجد لهذه الصلاة ذكرا فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية والمالكية، إلا مانقل في التلخيص الحبير عن ابن العربي أنه قال: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن .[١]

كيفية صلاة التسبيح ووقتها :

٥ ـ الذين قالوا باستحباب صلاة التسبيح أو جوازها راعوا في الكيفية ماورد في الحديث من أنها أربع ركعات، وما يقال فيها من التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة بالأعداد الواردة ومواضعها وغير ذلك من الكيفية. وأضاف الشافعية أنها تصلى أربع ركعات لا أكثر، وبتسليم واحد إن كانت في النهار وتسليمين إن كانت في الليل. وأن الأفضل فعلها كل يوم مرة، وإلا فجمعة، وإلا فشهر، وإلا فَسَنَة، وإلا ففي العمر مرة .

(١) المجموع للنووي ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٢/١١٩، وعون المعبود ٤/١٧٦ ـ ١٨٣ نشر دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٢/١٣٢ الطبعة الثالثة، والتلخيص الحبير ٢/٧ .

(١) المجموع للنووي ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٢/١١٩، والمغني ٢/١٣٢، وعون المعبود ٤/١٨٣، وكشاف القناع ١/٤٤٤، والتلخيص الحبير ٢/٧ .

صَلَاةُ التَّطَوع

التعريف :

١ - التطوع لغة : التبرع ، يقال : تطوع بالشيء ، تبرع به ، ومن معانيه في الاصطلاح أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات . أو ماكان مخصوصا بطاعة غير واجبة ، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم .

وتفصيل الاصطلاحات الفقهية في هذا الموضوع ينظر في مصطلح : (تطوع) [١] .

وصلاة التطوع هي ما زادت على الفرائض والواجبات [٢] . لقول النبي ﷺ في حديث السائل عن الإسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقيل : هل عليّ غيرها قال : لا ، إلا أن تطوّع » [٣] .

أنواع صلاة التطوّع :

٢ - الأصل في صلاة التطوع أن تؤدّى على انفراد ، وهي أنواع :

منها : السنن الرواتب ، وهي السنن التابعة للفرائض ، وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » [١] وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر [٢] » . ، حيث قالت عائشة - رضي الله عنها - : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر » [٣] .

ومن هذه السنن مايتقدم على الفرائض ، ومنها ما يتأخر عنها ، وفي ذلك معنى لطيف مناسب :

أما في التقديم فلأن النفوس - لاشتغالها بأسباب الدنيا - بعيدة عن حال الخشوع

---

(١) الموسوعة ١٢/١٤٦ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٣٠٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي (طوع ونفل) .

(٣) حديث : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . أخرجه مسلم (١/٤١ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

---

(١) حديث : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » . أخرجه الترمذي (٢/٢٩٦ - ط الحلبي) وحسنه .

(٢) حاشية رد المحتار ٢/١٢ - ١٥ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٢ - ٣١٣ ، نهاية المحتاج ٢/١٠٥ ، المغني لابن قدامة ٢/١٢٩ - ١٣٠ ، منتهى الإرادات ١/٩٩ - ١٠٠ .

(٣) حديث عائشة : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٥ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٠١ - ط . الحلبي) واللفظ للبخاري .

والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة .

وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده مايجبر الخلل الذي قد يقع فيه [1] .

وللتفصيل ينظر : (راتب ، وسنن رواتب) .

ومن صلاة التطوع صلوات معينة غير السنن مع الفرائض والتطوعات المطلقة ومنها :

٣ - صلاة الضحى : وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» [2] .

انظر (صلاة الضحى ؛ وصلاة الأوابين) .

٤ - صلاة التسبيح : لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ دعاه إلى صلاتها مرة كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة . . .

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣١٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/٣ .

(٢) حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٩٩ - ط . الحلبي) واللفظ المذكور للبخاري .

أو في العمر مرة [1] .

وقال أحمد عنها: ليس فيها شيء يصح، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها [2] .

وأمثلة الصلاة المتطوع بها كثيرة كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة، وصلاة تحية المسجد، وركعتي السفر وغيرها فليرجع إليها في مصطلحاتها الخاصة . [3]

الفرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة :

٥ - صلاة التطوع تفارق صلاة الفرض في أشياء منها :

الصلاة جلوسا : يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض، لأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه القيام لتعذر عليه إدامة هذا الخير .

أما الفرض فإنه يختص ببعض الأوقات، فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرج .

القراءة : القراءة في التطوع تكون فيما سوى

(١) حديث: «صلاة التسبيح» .
أخرجه أبو داود (٢/٦٧ - ٦٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس، ونقل المنذري عن جمع من العلماء أنهم صححوه (كذا في الترغيب ١/٤٦٨ - ط . الحلبي) .

(٢) المغني ٢/١٣١ - ١٣٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

الفاتحة في الركعات كلها ، وأما القراءة في الرباعية والثلاثية من المكتوبات فهي في الركعتين الأوليين فقط، وينظر التفصيل في مصطلح : (قراءة) .

الجلوس على رأس الركعتين : الجلوس على رأس الركعتين في الرباعية والثلاثية في الفرائض ليس بفرض بلا خلاف، ولا يفسد الفرض بتركه، وفي التطوع اختلاف. انظر مصطلح : (صلاة) .

الجماعة في التطوع : الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة، لقول النبي ﷺ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة »[1].

انظر : (صلاة الجماعة) .

الوقت والمقدار : التطوع المطلق غير مؤقت بوقت خاص ، ولا مقدر بمقدار خاص ، فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان ، إلا أنه يكره في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير .

والفرض مقدّر بمقدار خاص، موقّت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره. انظر : (أوقات الصلاة) .

النية : يتأدى التطوع المطلق بمطلق النية، ولا يتأدى الفرض إلا بتعيين النية، انظر تفصيل ذلك في : (نية) .

الصلاة على الراحلة وما في معناها : يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على النزول،أما أداء الفرض على الدابة فإنه لا يجوز . على تفصيل وخلاف ينظر في : (الصلاة على الراحلة) .

الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها : لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها عند الحنابلة لقوله تعالى : ﴿وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾[2] والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لها،وإنما هو مستقبل لجزء منها .

واستقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة إلا في النفل للمسافر السائر ماشيا أو راكبا فيصلي حيث توجه، وقيل لا يجوز ذلك إلا للراكب .

وجوّز أبو حنيفة والشافعي صلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض كخارجها . ولكن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا وإلى

---

(١) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا» .
أخرجه أبو داود (١/٦٣٢ - ٦٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح .

(١) سورة البقرة - الآية ١٤٤ .

غير القبلة، وفي السفر على الراحلة، وقد صلى النبي ﷺ في البيت ركعتين [١].

مايكره في صلاة التطوع :

٦ ـ المكروه في صلاة التطوع نوعان : [٢].

النوع الأول : وهو مايرجع إلى القدر.

تكره الزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة في النهار، ولا يكره ذلك في صلاة الليل، فللمصلي أن يصلي ستا وثمانيا بتسليمة واحدة.

والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعا للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثماني أو إلى الست معروف بالنص، وهو ماروي عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة.

والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان من ثلاثة عشر سنّة الفجر، فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة.

٧ ـ واختلفوا في الزيادة على الثماني بتسليمة واحدة :

قال بعضهم : يكره [١] لأن هذه الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: لا يكره، وإليه ذهب السرخسي. قال: لأن فيه وصل العبادة بالعبادة فلا يكره.

وقد حكي عن ابن العربي المالكي أن منتهى صلاة الضحى ـ عند أهل المذهب المالكي ـ ثمان، وأقلها ركعتان، وأوسطها ست، فما زاد على الأكثر يكره [٢].

النوع الثاني : وهو مايرجع إلى الوقت.

٨ ـ فيكره التطوع في الأوقات المكروهة، وهي اثنا عشر، بعضها يكره التطوع فيها لمعنى في الوقت، وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى في غير الوقت: فأما الذي يكره التطوع فيها لمعنى يرجع إلى الوقت فهي :

* مابعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيضّ.
* عند استواء الشمس إلى أن تزول.
* عند تغير الشمس، وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٧٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٤١، منتهى الإرادات ١/٦٧.
وحديث: «صلى النبي ﷺ في البيت ركعتين».
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٠ ـ ط السلفية).

(٢) انظر: البدائع ٢/٧٤١، المغني ٢/١٢٣ ـ ١٢٥، منتهى الإرادات ١/١٠١.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/١٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/٤.

وانظر تفصيل ذلك في : (أوقات الصلاة) .

٩ - ومن الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت مابعد الغروب، لأن فيه تأخير المغرب وهو مكروه .

ومنها مابعد شروع الإمام في الصلاة، وقبل شروعه بعدما أخذ المؤذن في الإقامة، قضاء لحق الجماعة .

ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة، لأنها سبب لترك استماع الخطبة .

ومنها مابعد خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة قبل أن يشتغل بها وما بعد فراغه منها قبل أن يشرع في الصلاة .

ويستثنى من ذلك تحية المسجد على خلاف فيها انظر: (تحية) .

ومنها ماقبل صلاة العيد، لأن النبي ﷺ لم يتطوع قبل العيدين [1] مع شدة حرصه على الصلاة، وعن عبد الله بن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، لأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروه، وقيل إنما يكره ذلك في المصلى كيلا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس .

وعامة الحنفية على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد، لا في المصلى ولا في بيته، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد [1] .

الأوقات المستحبة للنفل :

١٠ - النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيها سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأفضل التهجد جوف الليل الآخر » [2] ولما روى عمرو بن عبسة قال : قلت: «يارسول الله أي الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر» [3] .

ويستحب الوتر قبل صلاة الفجر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر . والأفضل فعل الوتر في آخر الليل، فإذا غلب

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لم يتطوع قبل العيدين» .
ورد من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٦/٢ - ط. السلفية) ومسلم (٦٠٦/٢ - ط. الحلبي) .

(١) ابن عابدين ٥٥٧/١ - ٥٥٨

(٢) المغني ١٣٥/٢ - ١٣٦ .
وحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة» .
أخرجه مسلم (٨٢١/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث: «أى الليل أسمع . . .» .
أخرجه أبو داود (٥٦/٢ - ٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل فليفعله في أوله لقوله ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »[1] انظر: (صلاة الوتر).

الشروع في صلاة التطوع :

١١ ـ يلزم النفل بالشروع فيه ـ عند الحنفية والمالكية ـ لقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] ولأن ما أداه صار لله تعالى فوجب صيانته بلزوم الباقي .

وعند الشافعية والحنابلة لا يلزم، لأنه مخير فيها لم يفعل بعد، فله إبطال ما أداه تبعا[3].

١٢ ـ وذهب الحنفية أنه إذا شرع المتطوع في الصلاة فقد قيل: لا يلزم بالافتتاح أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر من ذلك إلا بعارض الاقتداء .

وروي عن أبي يوسف ثلاث روايات :
الأولى ـ أن من افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم أفسدها فعليه أن يقضي أربعا .

(١) حديث: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل» .
أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) سورة محمد /٣٣ .

(٣) التوضيح على التلويح . ٢/ ٦٨٣ ، البناني على جمع الجوامع ١/ ٨٠ ، ٩٠ ـ ٩١ ، والحطاب ٢/ ٩٠ وابن عابدين ١/ ٤٥٢ ، ودليل الطالب ١/ ٧٩ ، والمجموع ٦/ ٣٩٣ .

الثانية ـ أن من افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك وإن كان مائة ركعة، وذلك أن الشروع في كونه سببا للزوم كالنذر، ثم يلزمه بالنذر جميع ماتناوله كذا بالشروع .

الثالثة ـ أن من نوى أربع ركعات لزمه، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه . وكذا في السنن الراتبة أنه لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان، حتى لو قطعها قضى ركعتين لأنه نفل، وعلى رواية أبي يوسف ومتأخري الحنفية قضى أربعا .

وبناء على ذلك فإن من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة على قصد الأداء يلزمه إتمام ركعتين أخريين ويبنيهما على التحريمة الأولى، لأن قدر المؤدّى صار عبادة فيجب عليه إتمام الركعتين صيانة له عن البطلان[1].

الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع :

١٣ ـ أفضل التطوع في النهار أربع أربع في قول الحنفية[2] ، فقد صلى ابن عمر صلاة التطوع أربع ركعات بالنهار ؛ لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٧٣٩ .

السماء»(١) ولأن مفهوم قول النبي ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى »(٢) أن صلاة النهار رباعية جوازا لا تفضيلا .

وقال المالكية : النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين (٣) .

وقال الشافعية : الأفضل للمتنفل ليلا ونهارا أن يسلم من كل ركعتين، لخبر:«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »(٤) .

وقد قال أبو يوسف ومحمد في صلاة الليل : إنها مثنى . . مثنى .

وصلاة الليل - عند أبي حنيفة - أربع ، احتجاجا بما ورد عن عائشة أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدي عشرة ركعة ، يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا»(١) وكلمة : (كان) عبارة عن العادة والمواظبة ، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله (٢).

وعند الحنابلة : صلاة التطوع في الليل لا تجوز إلا مثنى مثنى. والأفضل في تطوع النهار كذلك مثنى مثنى ، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس (٣) .

مايقرأ من القرآن في صلاة التطوع :

ليس هناك مايفيد توقيفا في القراءة في صلاة التطوع ، ولكن هناك مايفيد ندب آيات أو سور معينة في صلوات معينة، منها علي سبيل المثال :

الركعتان قبل الفجر :

١٤ - يستحب في هاتين الركعتين التخفيف ، ومن صور التخفيف عند مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يخفف ركعتي الفجر على ماروته عائشة قالت : « حتى إني أقول: هل

---

(١) حديث: « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم» .
أخرجه أبو داود (١/٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب. ثم ذكر أبو داود تضعيف أحد رواته .

(٢) حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٧ - ط. السلفية) ومسلم (١/٥١٦ - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٢

(٤) نهاية المحتاج ٢/١٢٦ وحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .
أخرجه الترمذي (٢/٤٩١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، ونقل البيهقي في السنن (٢/٤٨٧ - ط. دائرة المعارف العثمانية) عن البخاري أنه صححه .

---

(١) حديث عائشة : « أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٠٩ - ط. الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٣٩ - ٧٤٠ .

(٣) المغني ٢/١٢٣ ، منتهى الإرادات ١/١٠١ .

قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » [١] .

وظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط .

وقال الشافعي : لا بأس بأن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة .

وقد روي من طريق أبي هريرة أن السورتين هما : ﴿ الكافرون ﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾ [٢] .

وقال ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾ [٣] .

وورد عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر [٤] في الأولى منهما : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . . ﴾ الآية [٥] التي في البقرة وفي الآخرة منهما : ﴿آمنا بالله واشهد بأنّا مسلمون﴾ [١]

(١) حديث عائشة : « أنه كان يخفف ركعتي الفجر . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٠١ - ط. الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أبي هريرة : «أن السورتين هما الكافرون وقل هو الله أحد . . . » .
أخرجه مسلم (١/٥٠٢ - ط. الحلبي) .

(٣) حديث ابن عمر: «رمقت النبي ﷺ شهرا» .
أخرجه الترمذي (٢/٢٧٦ - ط. الحلبي) وقال: حديث حسن .

(٤) حديث ابن عباس : (كان يقرأ في ركعتي الفجر . .) .
أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢ - ط. الحلبي) .

(٥) سورة البقرة / ١٣٦ .

وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية : ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ [٢] أو ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تُسأل عن أصحاب الجحيم ﴾ [٣] ، فسنّ الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد .

والسبب في اختلاف الروايات اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : لا توقيف في هاتين الركعتين في القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل [٤] .

الركعتان بعد المغرب :

١٥ - يستحب أن يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لحديث ابن مسعود «ما أحصي ماسمعت من رسول

(١) سورة آل عمران /٥٢ .

(٢) سورة آل عمران /٥٣ .
وحديث أنه قرأ في الثانية (ربنا آمنا بما أنزلت) .
أخرجه أبو داود (٢/٤٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة البقرة / ١١٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٧٣٥ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧، بداية المجتهد ١/١٤٧ ، ١٥٠ .
نهاية المحتاج ٢/١٠٣ ، ١٠٥ ، المغني ٢/١٢٦ ، ١٢٨ .

الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ [١].

ركعات الوتر الثلاث :

١٦ ـ عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿قل يأيها الكافرون ﴾ ، ﴿قل هو الله أحد﴾ [٢].

وعن عائشة مثله، وقالت : في الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين [٣].

وهو قول مالك والشافعي وقال مالك في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم [٤] وقد روي عن أحمد أنه سئل: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال : ولم لا يقرأ ؟ ، وذلك لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿قل يأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

(١) المغني ٢/ ١٢٦ ، ١٢٨ وحديث ابن مسعود : (ماأحصى ماسمعت رسول الله ﷺ .)
أخرجه الترمذي (٢/٢٩٧ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث ابي بن كعب: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ .
أخرجه النسائي (٣/٢٤٤ ـ المكتبة التجارية) .

(٣) حديث عائشة مثل حديث أبي بن كعب
أخرجه أبو داود (٢/١٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٤) بداية المجتهد ١/١٤٧ ، ١٥٠ .

التحول من المكان للتطوع بعد الفرض :

١٧ ـ من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع ، فإن كان إماما استحب له أن يتحول من مكانه وإن كان غير إمام فهو بالخيار إن شاء تحول ، وإن شاء تطوع في مكانه .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى مشروعية التحول بعد الفرض للإمام وغيره ، وهو مروي عن ابن عباس والزبير وغيرهما ، إلا أن الشافعي قال : الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام يقوم مقام التحول [١].

والحجة في ذلك ماروي عن السائب بن يزيد قال :«صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك » [٢].

وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كان يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم [٣].

وقد روى ذلك عن ابن عمر وإسحاق،

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٥ ، المجموع ٣/٤٩١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٨ .

(٢) حديث السائب بن يزيد : «صليت مع معاوية . . . » .
أخرجه مسلم (٢/٦٠١ ـ ط الحلبي) .

(٣) المصنف ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ .

وإليه ذهب مالك وأحمد ، إلا أن مالكا كره للمأموم ـ أيضا ـ التطوع بعد الجمعة من غير أن يتحول [(١)] .

وقد روى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » [(٢)] .

الجماعة في صلاة التطوع :

١٨ ـ الجماعة سنة في صلاة العيدين عند المالكية والشافعية ، وهي ليست بتطوع عند الحنفية والحنابلة [(٣)] .

(ر : صلاة العيدين) .

واتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في الكسوف والخسوف، وكذلك في صلاة الاستسقاء إلا عند أبي حنيفة فإنه لا جماعة فيها عنده لأنه لا صلاة فيها [(٤)] .

والجماعة في صلاة التراويح سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ومستحبة عند المالكية [(١)] .

والجماعة في صلاة الوتر سنة في شهر رمضان عند الحنابلة ومستحبة عند الشافعية وفي قول عند الحنفية [(٢)] .

أما ماعدا ماذكر مما تسن له الجماعة فالأصل فيه أن يصلي على انفراد لكن لو صلى جماعة جاز [(٣)] لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردا وصلى بأنس وأمه واليتيم [(٤)] .

الجهر والإسرار في صلاة التطوع :

١٩ ـ يستحب الجهر بالنوافل ليلا مالم يشوش على مصل آخر ، والإسرار نهارا . وإنما جهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به . وانظر تفصيل ذلك في : (جهر ف ١٨) .

الوقوف والقعود في صلاة التطوع :

٢٠ ـ يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، لأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه

---

(١) المدونة ١/ ٩٩ ، والمغني ١/ ٥٦٢ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة : (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه) . أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال : « عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة » .

(٣) البدائع ١/ ٢٧٥ ، وابن عابدين ١/ ٣٧١ ، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥ ، والدسوقي ١/ ٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٥ .

(٤) البدائع ١/ ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والدسوقي ١/ ٣٢٠ وكشاف القناع ١/ ٤١٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٥ .

(١) البدائع ١/ ٢٨٨ ، والدسوقي ١/ ٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٤ .

(٢) شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٢٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١ .

(٣) المغني ٢/ ١٤٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٠ ، والبدائع ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ، والدسوقي ١/ ٣٢٠ .

(٤) حديث صلاة الرسول ﷺ بأنس وأمه واليتيم . أخرجه البخاري (١/ ٤٨٨) ومسلم (١/ ٤٥٧) .

القيام يتعذر عليه إدامة هذا الخير [١] .

ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام ، فلو وجب في التطوع لترك أكثره ، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر [٢] .

والأصل في جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام ماروت عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » [٣] .

وقد روي من طريق آخر مايفيد التخيير في الركوع والسجود بين القيام والقعود ، حيث فعل الرسول ﷺ الأمرين ، كما زادت عائشة : أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسنّ ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع [٤] .

(١) البدائع ٢/٧٤٦ .

(٢) المغني ٢/٢٤٢

(٣) حديث عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا » . أخرجه مسلم (١/٥٠٥ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث عائشة : «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٩ ـ ط. السلفية) .

وعنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» [١] .

ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند الحنابلة ، وهو قول أبي حنيفة استحسانا ، لأنه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لأنه متبرع أيضا .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز ، وهو القياس ، لأن الشروع ملزم كالنذر ، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر ، فكذا إذا شرع قائما .

ولو افتتح التطوع قاعدا فأدى بعضها قاعدا ، وبعضها قائما أجزأه لحديث عائشة المتقدم ، فقد انتقل من القعود إلى القيام ، ومن القيام إلى القعود ، فدل على أن ذلك جائز في صلاة التطوع [٢] .

وقد نقل عن أبي حنيفة عدم جواز صلاة سنة الفجر والتراويح قاعدا ، لأن كلا منهما سنة مؤكدة [٣] .

(١) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما » . أخرجه مسلم (١/٥٠٤ ـ ط الحلبي) .

(٢) البدائع ٢/٧٤٧ ، وكشاف القناع ١/٤٤١ .

(٣) ابن عابدين ٢/١٤ .

وإذا لم يرو خلاف في إباحة التطوع جالسا، فقد روي تفضيل القيام[1] حيث قال النبي ﷺ : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم »[2].

وفي رواية « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »[3].

الصلاة مضطجعا :

٢١ - وأما صلاة التطوع مضطجعا فظاهر قول أصحاب أبي حنيفة عدم الجواز لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنها .

وقول الجواز مروي عن الحسن البصري لقوله ﷺ : « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »[4] وقد قال الحسن : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا .

(١) المغني ٢/١٤٣ ، منتهى الإرادات ١/١٠٤

(٢) حديث «من صلى قائما فهو أفضل ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ - ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين .

(٣) حديث: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» .
أخرجه مسلم (١/٥٠٧ - ط. الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) حديث : «من صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ - ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين .

وقال ابن تيمية : التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوّزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه[1].

حكم سجود السهو في صلاة التطوع :

٢٢ - قال جمهور العلماء : إن السهو في التطوع كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة[2] . وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة[3]. انظر : (سجود السهو) .

حكم قضاء السنن :

٢٣ - يستحب قضاء النوافل بعد وقتها المحدد لها على خلاف للفقهاء وتفصيل في ذلك .

وقال الجويني في قضاء النوافل : إن مالا يجوز التقرب به ابتداء لا يقضى كالكسوف والاستسقاء فإنه لا يجوز أن يتطوع به الإنسان

(١) النكت والفوائد السنية على هامش المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل ١/٨٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩ ، المدونة ١/١٣٧ .

(٣) الزرقاني ١/١٠٥ ، المجموع ٤/١٦١ ، والمغني ١/٦٩٨ ، الهداية ١/٥٢ .

ابتداء من غير وجود سببهما ، وما يجوز التطوع به ابتداء كنافلة ركعتين مثلا ، هل تقضى ؟ فيه قولان [١] وانظر تفصيل ذلك في : (قضاء) .

صلاة التهجـــد

انظر : تهجـــد :



(١) المنثـور ٣/٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٠ ، والبدائع ٢/٧٢٣ .

صلاة التوبة

التعريف :

١ ـ الصلاة تقدم تعريفها (ر : صلاة) .

والتوبة لغة : مطلق الرجوع ، والرجوع عن الذنب .

وفي الاصطلاح : الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة شرعا [١] .

الحكم التكليفي :

٢ ـ صلاة التوبة مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة [٢] .

وذلك لما رواه أبو بكر رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له [٣] . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ الخ . . » [٤] .

(١) لسان العرب ، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٤٨ ، والقليوبي ٤/٢٠١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢ ، والدسوقي ١/٣١٤ ، وأسنى المطالب ١/٢٠٥ ، وكشاف القناع ١/٤٤٣ .

(٣) حديث : «مامن رجل يذنب ذنبا » .
أخرجه الترمذي (٢/٢٥٨ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن . وكذا جود إسناده ابن حجر في التهذيب (١/٢٦٨ ـ ط حيدر أباد) .

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٥

صَلَاةُ الجماعة

التعريـف :

١ ـ المقصود بصلاة الجماعة : فعل الصلاة في جماعة [١].

فضل صلاة الجماعة :

٢ ـ لصلاة الجماعة فضل كبير ، وقد حث عليها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث منها : قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » [٢] وفي رواية أخرى : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» [١]

وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» [٢].

ولأهميتها يقول الفقهاء : الصلاة في الجماعة معنى الدين ، وشعار الإسلام ، ولو تركها أهل مصر قوتلوا ، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا [٣].

الحكم التكليفي :

للفقهاء في بيان حكم صلاة الجماعة أقوال مختلفة ، وبيانها فيما يلي :-

أولا : الجماعة في الفرائض :

٣ ـ ذهب الحنفية ـ في الأصح ـ ، وأكثر المالكية ، وهو قول للشافعية ، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال ،

(١) جواهر الأكليل ١ /٧٦

(٢) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٣١ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٣١ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤٥٠ ـ ط . الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر .

(١) حديث : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/٩٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٢٥ ـ ط . الحلبي) .

(٢) حديث عثمان : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل» . أخرجه مسلم (١/٤٥٤ ـ ط الحلبي) .

(٣) المغني ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ ، والمجموع ٤/١٩٣ ـ ١٩٤ . الحطاب وبهامشه المواق ٢/٨١ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ .

وهي شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية . وصرح بعضهم بأنها واجبة - حسب اصطلاحهم - واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] وفي رواية : «بخمس وعشرين درجة» ، فقد جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة ، وذا آية السنن ، وقال عبد الله بن مسعود في الصلوات : إنها من سنن الهدى[2] .

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - ، إلى أنها فرض كفاية ، وهو قول بعض فقهاء الحنفية ، كالكرخي والطحاوي ، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية[3] . واستدلوا بقول النبي ﷺ : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك

(١) حديث : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» تقدم تخريجه ف (٢)

(٢) البدائع ١ /١٥٥ ، وابن عابدين ١ /٣٧١ ، وفتح القدير ١ /٣٠٠ نشر دار إحياء التراث ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي (١٥٦) والدسوقي ١ /٣١٩ ، ٣٢٠ ، والحطاب ٢ /٨١ ، ٨٢ ، والقوانين الفقهية ص : ٦٩ نشر دار الكتاب العربي ، والمهذب ١ /١٠٠ ، وشرح المحلي على المنهاج ١ /٢٢١ .

(٣) مغني المحتاج ١ /٢٢٩ ، والمهذب ١ /١٠٠ ، وفتح القدير ١ /٣٠٠ ، وابن عابدين ١ /٣٧١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٥٦ ، والدسوقي ١ /٣١٩ ، ٣٢٠ ، والشرح الصغير ١ /١٥٢ ، ومواهب الجليل ١ /٨١ .

بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[1] .

وقد فصل بعض المالكية فقالوا : إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد ؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها ، وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه[2] .

وذهب الحنابلة ، وهو قول للحنفية والشافعية إلى أنها واجبة وجوب عين وليست شرطا لصحة الصلاة ، خلافا لابن عقيل من الحنابلة ، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة .

واستدل الحنابلة بقول الله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[3] فأمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى . وبما رواه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم»[4] .

(١) حديث : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو . . . .» أخرجه أبو داود (١ /٣٧١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي الدرداء ، وصححه النووي في المجموع (٤ /١٨٣ - ط المنيرية) .

(٢) الدسوقي ١ /٣١٩ - ٣٢٠ والشرح الصغير ١ /١٥٢

(٣) سورة النساء /١٠٢

(٤) حديث : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب=

وعن أبي هرَيرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «أتي النبيّ ﷺ رجل أعمى ، فقال : يارسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب» [١] وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى . ولذلك قالوا : إن تارك الجماعة يقاتل وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها على الأعيان [٢]

٤ ـ والجماعة في صلاة الخوف عند الشافعية أفضل من الانفراد لعموم الأخبار في صلاة الجماعة ، كما في الأمن [٣]. وانظر مصطلح : (صلاة الخوف) .

٥ ـ أما بالنسبة لصلاة الجمعة فإن الجماعة شرط في صحتها ، فلا تصح بغير جماعة ، وهذا باتفاق الفقهاء [٤]. (ر: صلاة الجمعة) .

٦ ـ والجماعة في صلاة الجنازة ليست بشرط ، بل سنة ، وقال ابن رشد : إن الجماعة شرط فيها كالجمعة ، والمشهور عند المالكية أنها مندوبة [١] .

حكم صلاة جماعة النساء :

٧ ـ ما سبق من حكم صلاة الجماعة إنما هو بالنسبة للرجال .

أما بالنسبة للنساء : فعند الشافعية والحنابلة يسنّ لهن الجماعة منفردات عن الرجال ، سواء أأمّهن رجل أم امرأة ؛ لفعل عائشة وأم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ . وقد «أمر النبي ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» [٢] ولأنهن من أهل الفرض ، فأشبهن الرجال .

أما الحنفية فإن الجماعة للنساء عندهم مكروهة ، ولأن خروجهن إلى الجماعات قد يؤدي إلى فتنة .

ومنع المالكية جماعة النساء ، لأن من شروط الإمام أن يكون ذكرا فلا تصح إمامة المرأة لرجال ، ولا لنساء مثلها ، وإنما يصح

= يحتطب . . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٢٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٥٢ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي هريرة : «أتى النبي ﷺ رجل أعمى . . .» أخرجه مسلم (١/٤٥٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) البدائع ١/١٥٥، وابن عابدين ١/٣٧١، وفتح القدير ١/٣٠٠، ومغني المحتاج ١/٢٣٠، والمغني ٢/١٧٦، وكشاف القناع ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٠٤

(٤) الاختيار ١/٨٣، والدسوقي ١/٣٢٠، والمهذب ١/١١٧، وكشاف القناع ١/٤٥٥

(١) البدائع ١/٣١٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠، ومغني المحتاج ١/٣٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٣٧

(٢) حديث : «أمر النبي ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٩٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العيني كما في التعليق على سنن الدارقطني (١/٤٠٤ ـ شركة الطباعة الفنية)

للمرأة حضور جماعة الرجال إذا لم تكن مخشية الفتنة [1].

الجماعة في غير الفرائض :

٨ - الجماعة في صلاة العيدين شرط صحة عند الحنفية والحنابلة ، وسنة عند المالكية والشافعية [2].

واتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف . وسوى الشافعية والحنابلة بين الكسوف والخسوف في سنية الجماعة فيهما ، أما الحنفية والمالكية فلا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف .

والجماعة في صلاة الاستسقاء سنة عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد ، وأبي يوسف خلافا لأبي حنيفة ، فإنه لا يرى فيها صلاة أصلا [3].

والجماعة في صلاة التراويح سنة عند الحنيفة ، والشافعية ، والحنابلة ومستحبة عند

(١) البدائع ١/١٥٥ ، ١٥٧ ، الاختيار ١/٥٩ ، وابن عابدين ٣٨٠ - ٣٨١ ، والشرح الصغير ١/١٥٦ ، ١٦٠ ، وأسهل المدارك ١/٢٤١ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٥ ، والمغني ٢/٢٠٢ .

(٢) البدائع ١/٢٧٥ ، وابن عابدين ١/٢٧١ ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(٣) البدائع ١/٢٨٠ ، ٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، وكشاف القناع ١/٤١٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

المالكية [1] . والجماعة في صلاة الوتر سنة في شهر رمضان عند الحنابلة ، ومستحبة عند الشافعية وفي قول عند الحنفية [2] .

وتجوز الجماعة في غير ما ذكر من صلاة التطوع عند جمهور الفقهاء وقالوا : يجوز التطوع جماعة وفرادى ، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفردا ، وصلى بحذيفة مرة [3] ، وبأنس وأمه واليتيم مرة [4] ، وأمّ أصحابه في بيت عتبان مرة كذلك [5] . وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أنه أمّه النبي ﷺ» [6] .

والمالكية قيدوا الجواز بما إذا كانت الجماعة قليلة ، وكان المكان غير مشتهر ، فإن كثر العدد كرهت الجماعة ، وكذلك تكره لو

(١) البدائع ١/٢٨٨ ، الدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧١

(٣) حديث : «صلاة النبي ﷺ بحذيفة» أخرجه مسلم (١/٥٣٦ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «صلاة النبي ﷺ بأنس وأمه واليتيم» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٤٥ - ط السلفية) (١/٤٥٧ - ط : الحلبي) .

(٥) حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم أم أصحابه في بيت عتبان بن مالك ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥١٨ - ط . السلفية) ومسلم (١/٤٥٥ - ط . الحلبي) .

(٦) حديث ابن عباس : «أنه أمه النبي ﷺ» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٩٠ - ط . السلفية) .

كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهرا [١].

ويرى الحنفية أن الجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة [٢].

من يطالب بالجماعة :

٩ - يطالب بصلاة الجماعة - سواء كان الطلب على سبيل الوجوب، أو على سبيل السنية - : الرجال الأحرار العقلاء القادرون عليها دون حرج ، فلا تجب على النساء والعبيد والصبيان وذوي الأعذار . ومع ذلك تصح منهم صلاة الجماعة ، وتنعقد بهم ، على ما هو مبين بعد ذلك ، وقد استحب الشافعية ، والحنابلة جماعة النساء ، وقرر الحنابلة أنه يكره للحسناء حضور الجماعة مع الرجال ، خشية الافتتان بها ، ويباح لغيرها حضور الجماعة [٣].

العدد الذي تنعقد به الجماعة :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان ، وهو أن يكون مع الإمام واحد ، فيحصل لهما فضل الجماعة ، لما روى أبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «اثنان فما فوقهما جماعة» [١] ولقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» [٢] وسواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره كالبيت والصحراء .

وسواء أكان الذي يصلي مع الإمام رجلا أم امرأة . فمن صلى إماما لزوجته حصل لهما فضل الجماعة .

واختلف الفقهاء في انعقاد الجماعة في صلاة الفريضة لو كان الواحد مع الإمام صبيا مميزا ، إذ غير المميز لا تنعقد به جماعة بالاتفاق .

فذهب الحنفية والشافعية - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى انعقادها باقتداء الصبي مع حصول فضل الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة : «من يتصدق على هذا» [٣] ، ولأنه يصح أن يكون إماما ، وهو

---

(١) المغني ١/١٤٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ ، والبدائع ١/١٥٨ - ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٢٠ .

(٢) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/١٨٠

(٣) البدائع ١/١٥٥ - ١٥٦ ، والدسوقي ١/٣٢٠، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ - ٢٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤ - ٢٤٥ .

(١) حديث : «اثنان فما فوقهما جماعة» . أخرجه ابن ماجه (١/٣١٢ - ط . الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١ - ط . دار الجنان) .

(٢) حديث : «إذا حضرت الصلاة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٦٦ - ط . الحلبي) .

(٣) حديث : «من يتصدق على هذا . . .» أخرجه أحمد (٣/٤٥ - ط الميمنية) والحاكم (١/٢٠٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

متنفل ، فجاز أن يكون مأموما بالمفترض كالبالغ [١] .

وعند المالكية - وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد - لا يحصل فضل الجماعة باقتداء الصبي في الفرض ، لأن صلاة الصبي نفل ، فكأن الإمام صلى منفردا .

وأما في التطوع فيصح باقتداء الصبي . ويحصل فضل الجماعة ، وهذا باتفاق [٢] . «لأن النبي ﷺ أمّ ابن عباس مرة وهو صبي ، وأمّ حذيفة مرة أخرى » [٣] .

ويختلف العدد بالنسبة لإظهار الشعيرة في البلدة أو القرية ، إذ أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، ولو تركها أهل قرية قوتلوا عليها ، ولذلك قال المالكية : قوتلوا عليها لتفريطهم في الشعيرة ، ولا يخرج أهل البلد عن العهدة إلا بجماعة أقلها ثلاثة : إمام ومأمومان ، ومؤذن يدعو للصلاة ، وموضع معد لها ، وهو المسجد [٤] .

وقال الشافعية : إن امتنع أهل القرية قوتلوا ، لقول النبي ﷺ : «ما من ثلاثة في

(١) البدائع ١/١٥٦ ، وابن عابدين ١/٣٧٢ ، والمهذب ١/١٠٠ ، ١٠٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ و٢٤٠ ، وكشاف القناع ١/٤٥٣ - ٤٥٤ ، والمغني ٢/١٧٨ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، وجواهر الإكليل ١/٧٦ ، ٧٨ ، والمغني ٢/١٧٨ .
(٣) حديث ابن عباس وحذيفة تقدم تخريجها ف ٨
(٤) تقريرات الشيخ عليش بهامش حاشية الدسوقي ١/٣١٩

قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » [١] فتجب بحيث يظهر الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة والكبيرة بمحال يظهر بها الشعار ، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت [٢] .

ويرى المالكية : أن الإمام الراتب بمسجد أو غيره إذا جاء في وقته المعتاد له ، فلم يجد أحدا يصلي معه ، فصلى منفردا ، بعد أن أذن وأقام فإنه يعتبر كالجماعة فضلا وحكما ، ويحصل له فضل الجماعة إن نوى الإمامة ؛ لأنه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية ، ولذلك لا يعيد في أخرى ، ولا يصلىّ بعده جماعة ، ويجمع ليلة المطر [٣] .

والأحكام التي سبقت بالنسبة للعدد الذي تنعقد به الجماعة إنما هو في غير الجمعة والعيد ، إذ فيهما يختلف العدد - ولكل مذهب رأيه في تحديد العدد ، حسبما يستند إليه من أدلة [٤] . وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة الجمعة وصلاة العيدين)

(١) حديث : «ما من ثلاثة في قرية . . . » تقدم ف ٣
(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٩ ، ونهاية المحتاج ٢/١٣١ - ١٣٣
(٣) الدسوقي ١/٣٢٣ ، والشرح الصغير ١/١٥٤ ط . الحلبي ، وجواهر الإكليل ١/٧٧ .
(٤) كشاف القناع ١/٤٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٢ ، والدسوقي ١/٣١٩ .

أفضل مكان لصلاة الجماعة :

١١ ـ تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر ، في البيت أو الصحراء أو المسجد ، لقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» (١) . وقال النبي ﷺ لرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» (٢) إلا أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد ، لقول النبي ﷺ : «صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» (٣) ، ولأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة ، كما أن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة .

والصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقل فيها الناس ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» (١) وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد فيه الجماعة إلا بحضوره ، ففعلها فيه أفضل وأولى من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه وبذلك تحصل الجماعة في مسجدين .

وإذا كانت الجماعة في المسجد أفضل من إقامتها في البيت فإنه لو كان إذا ذهب الإنسان إلى المسجد ، وترك أهل بيته لصلوا فرادى ، أو لتهاونوا أو تهاون بعضهم في الصلاة ، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة ، وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل .

وإن كان البلد ثغرا فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ، ليكون أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة ، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم ، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم ، وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم .

---

(١) حديث : «جعلت لي الأرض مسجدًا ....» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧١ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «إذا صليتما في رحالكما ...» أخرجه الترمذي (١/٤٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث يزيد ابن الأسود ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) حديث : «صلوا أيها الناس في بيوتكم» . أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٦٤ ـ ط السلفية) من حديث زيد بن ثابت .

(١) حديث : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أخرجه النسائي (٢/ ١٠٥ ـ ط . المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٤٨ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بن كعب، ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء تصحيح هذ الحديث .

والصلاة في المساجد الثلاثة : - المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى - وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها من المساجد وإن كثرت الجماعة فيها ، بل قال بعض الفقهاء : الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها .

وأما النوافل فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، لقول النبي ﷺ : «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» . لكن ما شرعت له الجماعة من السنن فهو مستثنى من الحديث ، وصلاته في المسجد أفضل من صلاته في البيت .

وما سبق من أفضلية صلاة الجماعة في المسجد إنما هو بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء فالجماعة لهن في البيت أفضل منها في المسجد[1] لقول النبي ﷺ : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[2]

ما تدرك به الجماعة :

١٢ - يفرق بعض الفقهاء بين إدراك فضيلة الجماعة ، وبين ثبوت حكم الجماعة ، ويختلفون في القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة . ويختلفون كذلك في القدر الذي يثبت به حكم الجماعة . وبيان ذلك فيما يلي :-

أولا : ما تدرك به فضيلة الجماعة :

١٣ - اختلف الفقهاء في القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة ، فعند الحنفية والحنابلة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وهو قول ابن يونس وابن رشد من المالكية تدرك فضيلة الجماعة باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته ، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام ؛ لأنه أدرك جزءا من الصلاة ، فأشبه ما لو أدرك ركعة ؛ ولأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ؛ ولأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ، لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها .

ومقابل الصحيح عند الشافعية - وهو قول خليل والدردير وابن الحاجب من

---

(١) ابن عابدين ١/٣٧٢، ٣٧٣، ٤٤٣، ٤٧٣، والحطاب مع المواق ٢/٨٢، ١١٧، والفواكه الدواني ١/٢٤١، ٢٤٥، ومغني المحتاج ١/٢٣٠، والقوانين الفقهية (٥٥ نشر دار الكتاب العربي)، وكشاف القناع ١/٤٥٦ - ٤٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٣١، ٢٤٥، والمغني ٢/١٧٨ - ١٧٩ ، ٢٠٣

(٢) حديث : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في

= حجرتها» أخرجه أبو داود (١/٣٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٠٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

المالكية - لا تدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة ؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة [١] .

ويشترط لحصول فضل الجماعة نية الاقتداء من المأموم ؛ ليحوز فضل الجماعة وهذا باتفاق ، أما نية الإمام الإمامة ففيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (إمامة واقتداء) [٢]

ثانيا : ما يثبت به حكم الجماعة وما يترتب عليه من أحكام :

١٤ - المقصود بحكم الجماعة - كما يفسره المالكية - أن من ثبت له حكم الجماعة لا يقتدى به ، ولا يعيد في جماعة ، ويصح استخلافه ، ويترتب عليه سجود سهو الإمام .

وحكم الجماعة هذا لا يثبت عند المالكية إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام [٣] .

أما عند الحنفية : فلا تدرك الجماعة إلا

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ١/٤٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ونهاية المحتاج ٢/١٤٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣١ ، وكشاف القناع ١/٤٦٠ .

(٢) ابن عابدين ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والبدائع ١/١٢٨ ، والدسوقي ١/٣٣٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢ - ٢٥٣ ، وكشاف القناع ١/٣١٨ ، والمغني ٢/٢٣١

(٣) الدسوقي ١/٣٢٠ ، والشرح الصغير ١/٤٢٦ ، وما بعدها ط . دار المعارف .

بإدراك ركعاتها كلها في الجملة . يقول صاحب الدر المختار وشرحه : لا يكون مصليا جماعة اتفاقا (أي بين فقهاء المذهب) من أدرك ركعة من ذوات الأربع ، أو من الصلاة الثنائية أو الثلاثية ؛ لأنه منفرد ببعضها ، لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد . وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الأظهر . وقال السرخسي : للأكثر حكم الكل ، لكن صاحب البحر ضعفه [١] .

إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردا أو في جماعة :

١٥ - من أدى الصلاة المكتوبة منفردا ثم وجد جماعة استحب له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل ، لما ورد عن رسول الله ﷺ «أنه صلى في مسجد الخيف ، فرأى رجلين خلف الصف لم يصليا معه ، فقال : عليّ بهما ، فجيء بهما تُرعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله : إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» [٢] وعن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه -

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٣

(٢) حديث : «انه صلى في مسجد الخيف . .» أخرجه =

أن النبي ﷺ قال : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ ، فإنها لك نافلة»[١]

وهذا باتفاق ، من حيث طلب الإعادة لتحصيل الفضل ، ـ وللفقهاء تفصيل في استثناء بعض الصلوات من استحباب الإعادة ـ فعند الحنفية والمالكية والحنابلة لا تعاد صلاة المغرب ؛ لأن التنفل بالثلاث بعد المغرب مكروه ، ولا نظير له في الشرع ، فإذا أعادها شفع بجعلها أربعا أو اقتصر على اثنتين ، وتصير نافلة ، كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب ، أما إن أتم مع الإمام الثلاث سهوا لا يسلّم معه ، وأتى برابعة وجوبا ، وسجد للسهو . وزاد الحنفية عدم إعادة العصر والفجر ، لكراهة النفل بعدهما ، وهو محكي عن بعض الشافعية .

وقال المالكية : لو أوتر بعد العشاء فلا يعيد العشاء ، لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ : «لا وتران في ليلة»[١] ، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم وترا»[٢] .

والصلاة المعادة تكون نافلة ، وهذا قول الحنفية والحنابلة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، وقال المالكية : يفوض في الثانية أمره إلى الله تعالى في قبول أي من الصلاتين لفرضه ، وهو قول الشافعي في القديم[٣] . وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي : تكون المعادة مع الجماعة هي المكتوبة ، لما روي في حديث يزيد بن عامر بن الأسود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة

= الترمذي (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث يزيد ابن الأسود وقال : حديث حسن صحيح .

(١) حديث أبي ذر : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء . . » . أخرجه مسلم (١/٤٤٨ ـ ط الحلبي) .

---

(١) ابن عابدين ١/٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والبدائع ١/٢٨٧ والهداية مع شروحها فتح القدير والعناية ١/٤١٢ ، نشر دار إحياء التراث والدسوقي ١/٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والحطاب ٢/٨٤ ـ ٨٥ ، والمهذب ١/١٠٢ ، وأسنى المطالب ١/٢١٢ ، والمغني ٢/١١١ ـ ١١٣ ، وكشاف القناع ١/٤٥٨ .

وحديث : «لا وتران في ليلة . . » أخرجه الترمذي (٢/٣٣٤ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن من حديث طلق بن علي .

(٢) حديث : «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥١٨ ـ ط الحلبي) في حديث ابن عمر .

(٣) الهداية مع فتح القدير ١/٤١٢ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والمهذب ١/١٠٢ ، والمغني ٢/١١٣ ـ ١١٤ .

وهذه مكتوبة» [١] .

هذا بالنسبة لمن صلى منفردا . أما بالنسبة لمن صلى المكتوبة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى فقد ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى استحباب إعادة الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية ؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح ، فرأى رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصلّيا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا فقال : إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة» .

فقوله ﷺ : «صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة . وروى الأثرم عن الإمام أحمد قال : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد ـ وهم يصلون ـ أيصلي معهم ؟ قال : نعم . وقد روى أنس قال : صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد ، فانتهينا إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة ، فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن صلة ، عن حذيفة : أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة .

وذهب المالكية ـ وهو مقابل الأصح عند الشافعية ـ إلى أن من صلى في جماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى ، لأنه حصّل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ، ومسجد المدينة وبيت المقدس . قالوا : يجوز لمن صلى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة ، لفضل تلك البقاع [١] .

تكرار الجماعة في مسجد واحد :

١٦ ـ يكره تكرار الجماعة في مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون، لما روى أبو بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم» [٢] ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله ﷺ مع علمه بفضل الجماعة في المسجد ، وورد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى» ، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة ؛ لأن

---

(١) المغني ٢/١١٣ ـ ١١٤ وحديث يزيد : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل ابن حجر عن النووي أنه ضعفه . كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٠ ـ ط . شركة الطباعة الفنية)

(١) مغني المحتاج ١/٢٣٣ ، والمغني ٢/١١١ ـ ١١٣ ، وكشاف القناع ١/٤٥٢ ، ٤٥٨ ، الحطاب ٢/٨٤ ـ ٨٥ ، وابن عابدين ١/٤٨٠ .

(٢) حديث أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٥ ـ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات

الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون ؛ فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه ، وهذا رأي جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - في الجملة ، إذ هناك بعض القيود مع شيء من التفصيل لكل مذهب . فالحنفية يقيدون كراهة التكرار بما إذا صلى في مسجد الحي أهله بأذان وإقامة ، فإذا صلى فيه أولا غير أهله أو صلى فيه أهله بدون أذان وإقامة لا يكره تكرار الجماعة فيه .

كذلك روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يكره التكرار إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة ، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة فلا يكره . وروي عن محمد : أنه يكره التكرار إذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع ، فأما إذا لم يكن فلا يكره .

وروي عن أبي يوسف : أنه إذا لم تكن الجماعة الثانية على الهيئة الأولى لا تكره ، وإلا تكره - وهو الصحيح - وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة .

ويقول المالكية : يجوز للإمام الراتب الجمع - يعني أن يصلي جماعة - إن جمع غيره قبله بغير إذنه إن لم يؤخر عن عادته كثيرا ، فإن أذن لأحد أن يصلي مكانه ، أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا ، كره للإمام الجمع حينئذ . وبناء على كراهة إعادة الصلاة جماعة في المسجد الذي له إمام راتب فإنه إذا دخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه ففي ظاهر الرواية عند الحنفية يصلون وحدانا .

وعند المالكية يندب خروجهم من المسجد ليجمعوا خارجه ، أو مع إمام راتب آخر ، ولا يصلون في هذا المسجد أفذاذا ، لفوات فضل الجماعة ، إلا بالمساجد الثلاثة (مكة والمدينة والأقصى) ، فلا يخرجون إذا وجدوا الإمام قد صلى ويصلون فيها أفذاذا ، لفضل فذها على جماعة غيرها ، وهذا إن دخلوها فوجدو الراتب قد صلى ، وأما إن علموا بصلاته قبل دخولهم فإنهم يجمعون خارجها ، ولا يدخلونها ليصلوا أفذاذا .

وبعد أن ذكر الشافعية كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ، قالوا : ومن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ، ليحصل له فضل الجماعة ، لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن رجلا جاء ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه» [1] .

---

(١) حديث : أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه ف / ١٠

وهذا بناء على قولهم بأن الجماعة الثانية إنما تكره إذا لم يأذن الإمام ، فإن أذن فلا كراهة .

هذا بالنسبة لمسجد الحي الذي له إمام راتب .

١٧ ـ أما المسجد الذي في سوق ، أو في الطرق وممر الناس ، فإنه يجوز تكرار الجماعة فيه ، ولا تكره ؛ لأن الناس فيه سواء ، لا اختصاص له بفريق دون فريق .

ومثل ذلك المسجد الذي ليس له إمام ولا مؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجا فوجا ، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة ، وهذا باتفاق .

وذهب الحنابلة إلى عدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد ، ولو كان مسجد الحي وله إمام راتب ، بل قالوا : إذا صلى إمام الحي ، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة ، وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق ، لعموم قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [١] وفي رواية : «بسبع وعشرين درجة» ، وروى أبو سعيد قال : «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، قال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل

(١) حديث : «صلاة الجماعة تفضل . . .» تقدم تخريجه ف ٢

فصلى معه» ، وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد قال : «فلما صليا قال : وهذان جماعة» . [١] ولأنه قادر على الجماعة ، فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد في ممر الناس وهذا فيما عدا إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة ، فقد روي عن الإمام أحمد ، وبعض المالكية كراهة إعادة الجماعة فيها ، وفي رأي آخر عند الحنابلة لا تكره ، وخالف في ذلك بعض المالكية حيث أفتى بالجواز [٢] .

الصلاة عند قيام الجماعة :

١٨ ـ من دخل المسجد ، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز له الانشغال عنها بنافلة ، سواء أخشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش فواتها ، لما ورد أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [٣] ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به ، فلا يشتغل به ، وقد روت

(١) حديث : «من يتصدق على هذا . . .» تقدم تخريجه ف/١٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧١ وبدائع الصنائع ١/ ١٥٣ والدسوقي ١/ ٣٣٢، المغني ٢/ ١٨٠ و ١٨١، كشاف القناع ١/ ٤٥٧، ٤٥٨، والمهذب ١/ ١٠٢، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢

(٣) حديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة ، فرأى ناسا يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟» [١]. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وبهذا قال أبو هريرة،وابن عمر،وعروة،وابن سيرين،وسعيد بن جبير،وإسحاق،وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية بالنسبة لغير سنة الفجر .

وقال الحنفية في سنة الفجر : إذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها ؛ لكون الجماعة أكمل ، فلا يشرع فيها . وإذا رجا إدراك ركعة مع الإمام فلا يترك سنة الفجر ، بل يصليها ، وذلك في ظاهر المذهب ، وقيل : إذا رجا إدراك التشهد مع الإمام فإنه يصلي السنة خارج المسجد عند بابه إن وجد مكانا ، فإن لم يجد مكانا تركها ولا يصليها داخل المسجد ؛ لأن التنفل في المسجد عند اشتغال الإمام بالفريضة مكروه [٢] .

(١) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة . . .» أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٦٢ ط . المكتبة التجارية)

(٢) ابن عابدين ١/٤٨١ ، ٤٨٢ ، والبدائع ١/٢٨٦ ، وجواهر الإكليل ١/٧٧ ، والحطاب ٢/٨٨ - ٨٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢ ، والمغني ١/٤٥٦ .

وروي عن ابن مسعود : أنه دخل والإمام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر ، وهذا مذهب الحسن ، ومكحول، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان [١] .

١٩ - ومن كان يصلي النافلة ، ثم أقيمت صلاة الجماعة فقد قال الشافعية والحنابلة : إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام فإنه يتم النافلة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٢]ثم يدخل في الجماعة . وقال المالكية : إن لم يخش فوات ركعة بإتمام النافلة بأن تحقق أو ظن أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى عقب إتمام ماهو فيه أتمها ، ثم دخل مع الجماعة .

أما إن خشي فوات الجماعة ، - كما يقول الشافعية والحنابلة - ، أو خشي فوات ركعة - كما يقول المالكية - فإنه يقطع النافلة وجوبا عند المالكية ، وندبا في غير الجمعة عند الشافعية ، ووجوبا في الجمعة (أي إن كانت التي يصليها الإمام هي الجمعة) ، وعند الحنابلة روايتان حكاهما ابن قدامة ، إحداهما : يتم النافلة ، والثانية : يقطعها ؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة ؛ لأن

(١) المغني ١/٤٥٦ .

(٢) سورة محمد آية ٣٣

صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة [١] .

أما الحنفية : فلم يقيدوا القطع أو الإتمام بإدراك الجماعة ، أو عدم إدراكها ؛ لأن الشروع في النافلة عندهم يجعلها واجبة ، ولذلك يقولون : الشارع في نفل لا يقطع مطلقا إذا أقيمت الجماعة وهو في صلاة النافلة ، بل يتمه ركعتين ، وإذا كان في سنة الظهر ، أو سنة الجمعة ، إذا أقيمت الظهر ، أو خطب الإمام ، فإنه يتمها أربعا على القول الراجح ؛ لأنها صلاة واحدة . ونقل ابن عابدين عن الكمال في فتح القدير ما نصه : وقيل : يقطع على رأس الركعتين في سنة الظهر والجمعة ، وهو الراجح ؛ لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض . وهذا حيث لم يقم إلى الركعة الثالثة . أما إن قام إليها وقيدها بسجدة ففي رواية النوادر يضيف إليها رابعة ويسلم ، وإن لم يقيدها بسجدة فقيل : يتمها أربعا ، ويخفف القراءة . وقيل : يعود إلى القعدة ويسلم ، وهذا أشبه ، قال في شرح المنية : والأوجه أن يتمها [٢] .

٢٠ ـ وإن أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي الصلاة المفروضة التي يؤديها الإمام ، فإن لم يكن قيد الركعة الأولى بالسجود قطع صلاته ، واقتدى . وإن كان قد عقد ركعة بالسجود ، فإن كان في صلاة الصبح أو المغرب قطع صلاته واقتدى بالإمام ، إلا إذا كان قد قام إلى الركعة الثانية ، وقيدها بالسجود فإنه في هذه الحالة يتم صلاته . ولا يدخل مع الإمام ، لكراهة التنفل بعد الفجر وبالثلاث في المغرب .

وهذا كما يقول الحنفية ، لكن المالكية قالوا : يدخل مع الإمام في صلاة الصبح ولا يدخل معه في صلاة المغرب .

وإن كانت الصلاة رباعية ، وكان المنفرد قد قيد الركعة الأولى بالسجود ، شفع بركعة أخرى ، وسلم واقتدى بالإمام ، وكذلك إذا كان صلى ركعتين وقام إلى الثالثة ، ولكنه لم يقيدها بالسجدة ، فإنه يرجع للجلوس ، ويعيد التشهد ، ويسلم ويدخل مع الإمام . وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته ، ويقتدي بالإمام متنفلا ، إلا في العصر ، كما هو عند الحنفية ، لكراهة النفل بعده [١] .

(١) جواهر الإكليل ١/٧٧، ومغني المحتاج ١/٢٥٢، والمغني ١/٤٥٦ .

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٩

(١) ابن عابدين ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، وجواهر الإكليل ١/٧٧ ، والدسوقي ١/٣٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢ وأسنى المطالب ١/٢٣١ ، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٠٨ ـ ٢١٠ .

٢١ - من شرع في صلاة فائتة وأقيمت الحاضرة في المسجد فإنه لا يقطع صلاته ، لكنه لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة ، فإن كان صاحب ترتيب قضى ، وإن لم يكن فالظاهر أنه يقتدي . لإحراز فضيلة الجماعة ، مع جواز تأخير القضاء وإمكان تلافيه . قال ابن عابدين بعد أن نقل ذلك عن الخير الرملي : ووجهه ظاهر ؛ لأن الجماعة واجبة عندنا ، أو في حكم الواجب .

أما إذا شرع في قضاء فرض ، وأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه ، فإنه يقطع ويقتدي . وعزى للخلاصة : أنه لو شرع في قضاء الفوائت ، ثم أقيمت لا يقطع ، هذا مذهب الحنفية [١] .

وقال المالكية : من شرع في فريضة ، وأقيمت الجماعة في غيرها ، بأن كان في ظهر ، فأقيمت عليه العصر مثلا قطع صلاته التي فيها إن خشي ، بأن تحقق أو ظن فوات ركعة مع الإمام ، وإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه فلا يقطع بل يتم صلاته [٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٧ .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٧٧ ، والحطاب ٢ / ٩٠ - ٩١

وقال الشافعية : من كان يصلي فائتة ، والجماعة تصلي الحاضرة فلا يقلب صلاته نفلا ليصليها جماعة ، إذ لاتشرع فيها الجماعة حينئذ ، خروجا من خلاف العلماء ، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك ، لكنه لا يندب ، أي جاز قطع صلاته التي هو فيها ، ويقتدي بالإمام [١] .

ما يستحب لمن قصد الجماعة :

٢٢ - يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع ، وعليه السكينة والوقار ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها في عجلة ، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وائتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [٢] وعن أبي قتادة قال : «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم

(١) أسنى المطالب ١ / ٢٣١ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٢ ، والمجموع ٤ / ٢١٠ - ٢١١

(٢) حديث أبي هريرة : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٢٠ - ٤٢١ - ط . الحلبي) .

فأتموا ، وفي رواية : فاقضوا »[١] .

وهـذا مذهب الحنفية والحنـابلة ، وهـو الأصح عند الشافعية .

وقال الإمام أحمد وأبو إسحاق : إن خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع إذا طمع أن يدركها مالم يكن عجلة تقبح ، جاء الحـديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى ، وروي «أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال : بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى»[٢] .

وقـال المـالكية : يجوز الإسراع في المشي للصلاة في جماعة لإدراك فضلها إسراعا يسيرا بلا خبب أي بلا جري يذهب الخشـوع ، فيكره ، ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة ، لأن لها بدلا ؛ ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينـة ، فاندرجت الجمعة وغيرها ، إلا أن يكـون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الـوقت ، بحيث يخشى فواته إن لم يسرع ، فيجب حينئذ[٣] .

كذلـك قال الشافعية : لو ضاق الوقت وخشي فواتـه فليسرع ، كما لو خشي فوات الجمعة وكذلك لو امتدّ الوقت ، وكانت لا تقوم إلا به ، ولو لم يسرع لتعطلت . قاله الأذرعي .[١]

ويستحب أن يقـارب بين خطوه لتكثـر حسنـاتـه ، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنـة ، وقد روى عبد بن حميد في مسنده بإسنـاده عن زيد بن ثابت قال : «أقيمت الصـلاة ، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معـه فقارب في الخطا ثم قال :أتـدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة »[٢] .

كيفية انتظام المصلين في صلاة الجماعة :

٢٣ - إذا انعقدت الجماعة بأقل ما تنعقد به (واحد مع الإمام) فالسنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان رجلا أو صبيا يعقل ، فإن كانت امرأة أقامها خلفه ، ولو كان مع الإمـام اثنـان ، فإن كانـا رجلين أقـامهـما خلفه ، وإن كانا رجلا وامرأة أقام الرجل عن يمينة والمرأة خلف الرجل .

(١) حديث أبي قتـادة : «بينما نحن نصلي مع رسـول الله ﷺ . . .» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/١١٦ - ط . السلفية) ومسلم (١/٤٢٢ - ط . الحلبي) .

(٢) البدائع ١/٢١٨ ، والمهذب ١/١٠١ ، والمغني ١/٤٥٣ - ٤٥٤

(٣) منح الجليل ١/٢٢٣ .

(١) مغني المحتاج ١/٢٣١ .

(٢) المـغـني ١/٤٥٤ وحـديـث : زيد بن ثابت : «أقيمت الصـلاة فخـرج رسـول الله ﷺ» أخـرجه عبد بن حميد (ص ١١٢ - ط عالم الكتب) وأخرجه كذلك الطبراني في الكبـير كما في مجمـع الـزوائـد للهيثمي (٢/٣٢ - ط القدسي)، وقال الهيثمي : فيـه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف.

ولو كانت الجماعة كثيرة وفيهم رجال ونساء وصبيان قام الرجال في الصفوف الأولى خلف الإمام ، ثم قام الصبيان من وراء الرجال ، ثم قام النساء من وراء الصبيان .

وفي جماعة النساء تقف التي تؤم النساء وسطهن .

ولا يجوز أن يتأخر الإمام عن المأمومين في الموقف ، ولا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المقتدين [١] .

وهذا في الجملة ، وتفصيل ذلك في : مصطلح (إمامة الصلاة ج ٦ ف٢٠ - ٢١ - ٢٢) .

أفضلية الصفوف وتسويتها :

٢٤ - يستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول ، لما ورد في ذلك من الأحاديث التي تحث على التقدم إلى الصف الأول ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة» [٢] وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» [١] .

كما يستحب إتمام الصفوف ، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ، فيبدأ بإتمام الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر الصفوف ، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» [٢] .

ويستحب الاعتدال في الصفوف ، فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين ، ويسوي الإمام بينهم ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء «كان النبي ﷺ يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» [٣] .

---

(١) البدائع ١/١٥٨ - ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٤٤ ، والمهذب ١/١٠٦ - ١٠٧ ، وكشاف القناع ١/٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧

(٢) حديث : «لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف الأول . . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٦ - ط . الحلبي) .

---

(١) حديث أبي بن كعب : «الصف الأول مثل صف الملائكة . .» أخرجه النسائي (٢/١٠٥ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٤٨ - ط . دائرة المعارف العثمانية) ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء أنهم صححوا هذا الحديث .

(٢) حديث أنس : «أتموا الصف المقدم . . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) . وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٤١٤ - ط المكتب الإسلامي) .

(٣) حديث البراء : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . . .» أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٦ - ط المكتب الإسلامي) وإسناده صحيح

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف» [١] وأخرج البخاري من حديث أنس قال : «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه [٢]

كما يستحب سد الفرج ، والإفساح لمن يريد الدخول في الصف [٣]. فقد ورد عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» [٤]

(١) حديث : «ألا تصفون كما تصف الملائكة» . أخرجه مسلم (١/٣٢٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أنس : «أقيموا صفوفكم . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١١ ـ ط . السلفية) .

(٣) فتح القدير ١/٣١١ نشر دار إحياء التراث العربي، والمجموع ٤/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣٠١ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٢/٢١٩ ، وشرح الزرقاني ٢/١٧ .

(٤) حديث ابن عمر : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة والحاكم كما في فتح الباري (٢/٢١١ ـ ط . السلفية)

قال النووي : واستحباب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها ـ هذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة ، وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها [١].

لحديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها» [٢].

صلاة الرجل وحده خلف الصفوف :

٢٥ ـ الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفا متراصة كما سبق بيانه ـ ولذلك يكره أن يصلي واحد منفردا خلف الصفوف دون عذر ، وصلاته صحيحة مع الكراهة ، وتنتفي الكراهة بوجود العذر على ما سيأتي بيانه .

وهذا عند جمهور الفقهاء : ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ والأصل فيه ما رواه البخاري عن أبي بكرة :«أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى

(١) المجموع ٤/٣٠١ .

(٢) حديث : «خير صفوف الرجال أولها . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ط . الحلبي) .

الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصا ولا تعد»[1] .

قال الفقهاء : يؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة ، وأن الأمر الذي ورد في حديث وابصة بن معبد الذي رواه الترمذي من أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة[2] . هذا الأمر بالإعادة إنما هو على سبيل الاستحباب ، جمعا بين الدليلين[3] .

وعند الحنابلة تبطل صلاة من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف منفردا دون عذر ، لحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد» .

وعن علي بن شيبان : «أنه صلى بهم النبي ﷺ ، فانصرف ، ورجل فرد خلف الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال : استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف»[4] .

فأما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال : «لا تعد» ، والنهي يقتضي الفساد ، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه ، وللجهل تأثير في العفو[1] .

وفيما يلي بيان كيفية تصرف المأموم ليجتنب الصلاة منفردا خلف الصف ، حتى تنتفي الكراهة ، كما يقول جمهور الفقهاء ، وتصح كما يقول الحنابلة :

٢٦ - من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة ، فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها ، أو وجد الصف غير مرصوص وقف فيه ، لقول النبي ﷺ : «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»[2] .

وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها لتقصير المصلين في تركها ، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل ، فمرّ مار ، فليتخط

---

(١) حديث أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٦٧ - ط السلفية) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف . .» أخرجه الترمذي (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ - ط الحلبي) وقال : حديث حسن .

(٣) البدائع ١/ ٢١٨ ، وفتح القدير ١/ ٣٠٩ نشر دار إحياء التراث ، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٧ ، والحطاب مع المواق ٢/ ١٣١ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠

(٤) حديث علي بن شيبان : «استقبل صلاتك» أخرجه =

= ابن ماجه (١/ ٣٢٠ - ط الحلبي) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٩٥ - ط دار الجنان) : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

(١) المغني ٢/ ٢١١ - ٢١٢

(٢) حديث : «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٥/ ٥٣٦ - ط الرسالة) من حديث عائشة ، وإسناده حسن

على رقبته فإنه لا حرمة له»[١].

ولأن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة[٢] ، كما ورد في الحديث . وقد أمر النبي ﷺ بسد الفرج[٣].

وهذا باتفاق بين الفقهاء في الجملة إذ أن بعض المالكية يحدد الصفوف التي يجوز اختراقها بصفين غير الذي خرج منه والذي دخل فيه ، كذلك قال الحنابلة : لو كانت الفرجة بحذائه كره أن يمشي إليها عرضا بين يدي بعض المأمومين ، لقول النبي ﷺ : «لَوْ يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»[٤].

(١) حديث : «من نظر إلى فرجة» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٥ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٩٥ ـ ط القدسي) وقال : فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

(٢) ففي الحديث عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٤ ـ ط الحلبي) وأخرجه البخاري كذلك (الفتح ٢/٢٠٩ ـ ط ـ السلفية) بلفظ : «من إقامة الصلاة» .

(٣) حديث : «أنه أمر بسد الفُرج . . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر بلفظ : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل»، وإسناده صحيح .

(٤) حديث : «لو يعلم المار بين يدي المصلي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم =

٢٧ ـ ومن لم يجد فرجة في أي صف فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي أن يفعله حينئذ .

قال الحنفية : من لم يجد فرجة ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف ، فإن لم يجد أحدا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وخلقا لكيلا يغضب عليه ، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام ، ولا كراهة حينئذ ، لأن الحال حال العذر ، هكذا ذكر الكاساني في البدائع ، لكن الكمال بن الهمام ذكر في الفتح : أن من جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ، ليكون معه صفا آخر ، ثم قال : وينبغي لذلك (أي لمن كان في الصف) أن لا يجيبه ، فتنتفي الكراهة عن هذا ، لأنه فعل وسعه[١].

وقال المالكية : من لم يمكنه الدخول في الصف ، فإنه يصلي منفردا عن المأمومين ، ولا يجذب أحدًا من الصف ، وإن جذب أحدًا فلا يطعه المجذوب ، لأن كلا من الجذب والإطاعة مكروه[٢].

= (١/٣٦٣ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي جهيم .

(١) البدائع ١/٢١٨، وابن عابدين ١/٣٨٣، وفتح القدير ١/٣٠٩، والخرشي ٢/٣٣، ٤٧، وجواهر الإكليل ١/٨٠، ٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/٤٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦٥ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٨٠

والصحيح عند الشافعية : أن من لم يجد فرجة ولا سعة فإنه يستحب أن يجر إليه شخصا من الصف ليصطف معه ، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه ، وإلا فلا يجر أحدا منعا للفتنة ، وإذا جرّ أحدا فيندب للمجرور أن يساعده لينال فضل المعاونة على البرّ والتقوى .

ومقابل الصحيح ـ وهو ما نص عليه في البويطي واختاره القاضي أبو الطيب ـ أنه يقف منفردا ، ولا يجذب أحدا ، لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق [١] .

وقال الحنابلة : من لم يجد موضعا في الصف يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك ، لأنه موقف الواحد ، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينبه رجلا من الصف ليقف معه ، وينبهه بكلام أو بنحنحة أو إشارة ويتبعه من ينبهه . وظاهره وجوبا ؛ لأنه من باب ما لايتم الواجب إلا به . ويكره تنبيهه بجذبه نصا ، واستقبحه أحمد وإسحاق لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه .

وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا ، وصحح ذلك ابن قدامة ؛ لأن الحالة داعية إليه ، فجاز ، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام . وليس هذا تصرفا فيه ، إنما هو تنبيهه ليخرج معه ، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «لينوا بأيدي إخوانكم» [١] فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده [٢] .

الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة :

الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة : منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص . وبيان ذلك فيما يلي :ـ

أولا : الأعذار العامة :

٢٨ ـ أ ـ المطر الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة ، والذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم .

ب ـ الريح الشديدة ليلا لما في ذلك من المشقة .

ج ـ البرد الشديد ليلا أو نهارا ، وكذلك الحر الشديد . والمراد البرد أو الحر الذي يخرج عما ألفه الناس أو ألفه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة .

د ـ الوحل الشديد الذي يتأذى به

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، والمجموع ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(١) حديث : «لينوا بأيدي إخوانكم» تقدم ف ٢٤

(٢) كشاف القناع ١/٤٩٠ ، والمغني ٢/٢١٦ ـ ٢١٧

الإنسان في نفسه وثيابه ، ولا يؤمن معه التلوث .

وعن أبي يوسف : سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال : لا أحب تركها .

قال ابن عابدين : وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي : اختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذراً ، وعن أبي حنيفة : إذا اشتد التأذي يعذر ، وفي وجه عند الشافعية - وهو مقابل الصحيح - أن الوحل ليس بعذر ، والصحيح أنه عذر .

هـ - الظلمة الشديدة ، والمراد بها كون الإنسان لا يبصر طريقه إلى المسجد ، قال ابن عابدين : والظاهر أنه لا يكلف إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك .

والدليل على كون الأعذار السابقة من مطر وغيره تبيح التخلف عن الجماعة الأحاديث الواردة في ذلك ومنها :-

ما روي أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : «ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في رحالكم » وفي رواية : «كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول : ألا صلوا في رحالكم» [1] .

عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله ابن عباس : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : «إذا قلت : أشهد أن لا إلٰه إلا الله . أشهد أنّ محمدا رسول الله فلا تقل : حيّ على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذاك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ مني . إنّ الجمعة عَزْمَةٌ . وإني كرهت أن أحرجكم ، فتمشوا في الطين والدحض » [2] .

ثانيا : الأعذار الخاصة :

أ - المرض :

٢٩ - وهو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل العلم : أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد

---

(١) حديث ابن عمر : «أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٦ - ١٥٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٤ - ط . الحلبي)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٣ - ٣٧٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٨٩ - ٣٩٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٤ - ٢٣٥ ، والمهذب ١/١٠١ ، وأسنى المطالب ١/٢١٣ - ٢١٤ ، والمغني ١/٦٣٢ ، وكشاف القناع ١/٤٩٧ . وحديث عبد الله بن عباس : (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله) أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٥ - ط الحلبي) .

وقال : «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» [1]، ومن ذلك كِبر السن الذي يشق معه الإتيان إلي المسجد [2].

ب ـ الخوف :

٣٠ ـ وهو عذر في ترك الجماعة ـ ، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى » [3].

والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل .

الأول : أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه ، أو عدوا أو لصا أو سبعا أو دابة أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، وفي معنى ذلك أن يخاف غريما له يلازمه ، ولا شيء معه يوفيه ؛ لأن حبسه بدين هو معسر به ظلم له . فإن كان قادرا على أداء الدين لم يكن عذرا له ، لأنه يجب إيفاؤه .

ومن ذلك : الخوف من توقيع عقوبة ، كتعزير وقَوَدَ وحد قذف مما يقبل العفو. فإن كان يرجو العفو عن العقوبة إن تغيب أياما عن الجماعة كان ذلك عذرا . فإن لم يرج العفو أو كان الحد ، مما لا يقبل العفو كحد الزنا لم يكن ذلك عذرا ، وهذا كما يقول الشافعية والمالكية .

واختلف الحنابلة فيمن وجب عليه قصاص ، فلم يعتبره بعضهم عذرا ، واعتبره بعضهم عذرا إن رجا العفو مجانا أو على مال ، وقال القاضي : إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح . أما الحدود ، فما كان حقا لآدمي كحد القذف فالصحيح عندهم أنه ليس عذرا في التخلف ، لكن ابن مفلح قال في كتابه الفروع : ويتوجه فيه وجه : إن رجا العفو ، قال في شرح منتهى الإرادات : وجزم به في الإقناع .

---

(١) حديث : «مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣١٤ ـ ط . السلفية) من حديث عائشة

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٣ ، والدسوقي ١/٣٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٣٥ ، والمغني ١/٦٣١ ، وكشاف القناع ١/٤٩٥ .

(٣) حديث : «من سمع النداء فلم يمنعه . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٧٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصر السنن (١/٢٩١ ـ نشر دار المعرفة) : وفي إسناده أبو جناب يحيي بن أبي حية الكلبي ، وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه ، وإسناده أمثل ، وفيه نظر . وهو في سنن ابن ماجه (١/٢٦٠ ـ ط الحلبي) بلفظ : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ، إلا من عذر» . بدون الزيادة فيه ، وبهذا اللفظ أخرجه الحاكم (١/٢٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

أما الحدود التي لا تقبل العفو فلا تعتبر عذرا [١].

الثاني : أن يخاف على ماله من ظالم أو لص ، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق منه شيء ، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار ، ويخاف حريقه باشتغاله عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله ، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل وإن لم يدركه ذهب ، أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه ، ويخاف تلفه بتركه . ويدخل في ذلك الخوف على مال الغير [٢].

الثالث : الخوف على الأهل : من ولد ووالد وزوج إن كان يقوم بتمريض أحدهم ، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة .

ومثل ذلك : القيام بتمريض الأجنبي إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه ، وكان يخشى عليه الضياع لو تركه ، وقد ثبت أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه

(١) أسنى المطالب ١/٢١٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٥ ، وشرح الزرقاني ٢/٦٧ ، والمغني ١/٦٣١ ، وكشاف القناع ١/٤٩٦ ، والفروع ٢/٤٤ وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠

(٢) شرح الزرقاني ٢/٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٥ ، والمغني ١/٦٣٢

بالعقيق ، وترك الجمعة [١].

ج - حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه :

٣١ - قال ابن قدامة : إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعَشاء قبل الصلاة ، ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عَشائه أو غدائه ، فإن أنسا روى عن النبي ﷺ قال : «إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم» [٢]، ولا فرق بين أن يخاف فوت الجماعة أو لا يخاف ، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» [٣] وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه» [٤]. وتعشى ابن عمر وهو

(١) ابن عابدين ١/٣٧٤ ، وشرح الزرقاني ٢/٦٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٦ ، ومنتهى الإرادات ١/٢٦٩

(٢) حديث أنس : «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة» . أخرجه مسلم (١/٣٩٢ - ط. الحلبي) .

(٣) حديث أنس : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة» أخرجه مسلم (١/٣٩٢ - ط الحلبي) .

(٤) حديث ابن عمر : «إذا وضع عشاء أحدكم» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٩٢ - ط. الحلبي) .

يسمع قراءة الإمام .

قال ابن قدامة : قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا ، ونحوه قال الشافعي . وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . قال ابن عبد البر : أجمعو على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه [١] .

د ـ مدافعة أحد الأخبثين :

٣٢ ـ ومثلهما الريح ، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة ، قالت السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» [٢]، ولأن القيام إلى الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولا عنها [٣] .

هـ ـ أكل ذي رائحة كريهة :

٣٣ ـ وذلك كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته ، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة ، حتى لا يتأذى به الناس والملائكة ، لحديث : «من أكل من هذه البقلة : الثوم ـ وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث ـ فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [١] . والمراد أكل هذه الأشياء نيئة ، ويدخل في ذلك من كانت حرفته لها رائحة مؤذية ، كالجزار والزيات ونحو ذلك . ومثل ذلك من كان به مرض يتأذى به الناس ، كجذام وبرص ، ففي كل ذلك يباح التخلف عن الجماعة [٢] .

و ـ العري :

٣٤ ـ فمن لم يجد ما يستر ما بين السرة والركبة فإنه يباح له التخلف عن الجماعة . وهذا إذا كان من عادة أمثاله الخروج بمثل ذلك ، قال الشافعية وبعض المالكية : الأليق بالحنيفية السمحة : أنه إن وجد ما يليق بأمثاله خرج للجماعة ، وإلا فلا [٣] .

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٦٩ نشر دار الكتاب العربي ، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ .

(٢) حديث : «لا صلاة بحضرة طعام . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ ـ ط الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، والمغني ١/ ٦٣٠، وأسنى المطالب ١/ ٢١٤

(١) حديث : «من أكل من هذه البقلة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط . الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٣٦، والدسوقي ١/ ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨

(٣) الدسوقي ١/ ٣٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٦

ز - العمـى :

٣٥ - اعتـبر الحنفية أن العمى عذر يبيح التخلف عن الجماعة وإن وجد قائدًا . ولم يعتبره جمهور الفقهاء عذرا إلا أن لا يجد قائدا ، ولم يهتد للطريق بنفسه [١] .

ح - إرادة السفر :

٣٦ - من تأهب لسفر مباح مع رفقة ، ثم أقيمت الجماعة ، وكان يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته القافلة ، فإنه يباح له التخلف عن الجماعة [٢] .

ط - غلبة النعاس والنوم :

٣٧ - فمن غلبه النعاس والنوم إن انتظر الجماعة صلى وحده . وكذلك لو غلبه النعاس مع الإمام ، لأن رجلا صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره ، [٣] والأفضل الصبر والتجلد على رفع النعاس والصلاة جماعة [٤] .

(١) ابن عابدين ١/٣٧٣، والدسوقي ١/٣٩١، وكشاف القناع ١/٤٩٧

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٦

(٣) حديث : «أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٠ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٣٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله

(٤) كشاف القناع ١/٤٩٦، والمغني ١/٦٣٣، ومغني المحتاج ١/٢٣٦

ي - زفاف الزوجة :

٣٨ - فزفاف الزوجة عذر يبيح للزوج التخلف عن صلاة الجماعة ، وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة ، لكن الشافعية قيدوه بالتخلف عن الجماعة في الصلوات الليلية فقط ، وأما المالكية فلم يعتبروا ذلك عذرا ، وخفف مالك للزوج ترك بعض الصلاة في الجماعة للاشتغال بزوجه والسعي إلى تأنيسها واستمالتها [١] .

٣٩ - ك - ذكر الحنفية من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة : الاشتغال بالفقه ؛ لا بغيره من العلوم .

كما ذكر الشافعية من الأعذار : السمن المفرط [٢] .



(١) الدسوقي ١/٣٩١ والمواق بهامش الحطاب ٢/١٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦

صـلاة الجمعـة

زمن مشروعيتها :

١ ـ شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المـدينـة ، قال الحافظ بـن حجر : الأكثـر على أنها فرضت بالمدينة . وهو مقتضى أن فرضيتهـا ثبتت بقـولـه تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [١] وهي مدنية ، وقـال الشيخ أبـو حامـد : فرضت بمكة ، وهو غريب [٢] .

ومن المتفق عليه : أن أول جمعـة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه ، كانت في قبيلة بني سالم بـن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدا ، وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجرا [٣] .

غير أنه ثبت أيضـا أن أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة ، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ له قبل أن يهاجر من مكة ، فقد ورد عن كعب بن مالك أنه

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) فتح البارى ٢ / ٢٣٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٩٨ ومثله في مختلف كتب السيرة .

«كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بـن زرارة ، وكـان يقـول : إنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات» [١] .

فمن رجـح أنها فرضت بالمـدينـة بعـد الهجرة ، استدل بأنه ﷺ لم يقم أي جمعة في مكـة قبل الهجرة ، ومن قال : إنها فرضت بمكـة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة قد صلوهـا في المدينة قبل هجرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، فلا بد أن تكون واجبة إذ ذاك على المسلمين كلهم سواء من كان منهم في مكة وفي المدينة ، إلا أن الذي منع من أدائها في مكـة عدم توافـر كثـير من شرائـطها . قال البكرى : فرضـت بمكة ولم تقم بها ، لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان ﷺ مستخفيا فيها . وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المديـنة [٢] .

(١) حديث : «أن أسعد بن زراة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة» .
أخرجـه أبو داود (١ / ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٢٨١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
والهزم ، بفتح فسكون : المطمئن من الأرض ، والنبيت : هو أبـو حي من اليمن اسمـه مالك بن عمرو . والحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء . وحرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة .

(٢) فتح المعين للسيد البكري ٢ / ٥٢ .

الحكمة من مشروعيتها :

٢ - قال الدهلوي : إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم ، وجب أن يعين لها ميقات لايتكرر دورانه بسرعة حتى لاتعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها ، ولا يبطؤ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى ، كي لايفوت المقصود وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر . ولما كان الأسبوع قدرا زمنيا مستعملا لدى العرب والعجم وأكثر الملل ، وهو قدر متوسط الدوران والتكرار بين السرعة والبطء - وجب جعل الأسبوع ميقاتا لهذا الواجب [١] .

فرضيتها :

دليل الفرضية :

٣ - صلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة ، وبدلالة الكتاب والسنة ؛ فيكفر جاحدها . قال الكاساني : الجمعة فرض لايسع تركها ، ويكفر جاحدها والدليل على فرضيتها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [١] قيل : «ذكر الله» هو صلاة الجمعة ، وقيل : هو الخطبة ، وكل ذلك حجة ؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة ، بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لايجب عليه السعي إلى الخطبة ، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة ، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث أن كل واحد منهما ذكر الله تعالى [٢] .

وقد استدل الإمام السرخسي - أيضا - بالآية المذكورة من وجهين :

الوجه السابق ، ووجه آخر حيث قال : اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ والأمر بالسعي إلى الشيء لايكون الا لوجوبه ، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا .

وحكى الخطابي عن بعض الفقهاء : أن صلاة الجمعة فرض على الكفاية ، وقال القرافي : هو وجه لبعض أصحاب الشافعية [٣] .

وأما السنة : فالحديث المشهور ، وهو ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله

---

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ٢ / ٢١ .

(١) سورة الجمعة / ٩ .
(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٥٦ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٧٤ .
(٣) المبسوط للسرخسي ٢ / ٢١ .

تعـالى قد فرض عليكم الجمعـة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعـدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أوجحودا لها بحقها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكـاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه»[1] وحـديث : «الجمعـة حق واجب على كل مسلم في جماعـة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض»[2] وحديث : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[3] .

فرض وقت الجمعـة :

٤ ـ ذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي في مذهبه الجديد وأحمد ـ إلى أن الجمعة فرض مستقل ، فليست بدلا من الظهر ، وليست ظهرا مقصورا . واستدل الرملي لكونها صلاة مستقلة : بأنه لايغني الظهر عنها[1] ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسـان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى»[2] .

وقـال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن فرض وقت الجمعة في الأصل إنما هو الظهر ، إلا أن من تكـاملت فيه شرائط الجمعـة الآتي ذكرها فإنه مأمور بإسقاطه وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحتم ، أما من لم تتكامل فيه شرائطها ، فيبقى على أصل الظهر إلا أنه يخاطب بأداء الجمعـة في مكانها على سبيل الترخيص ، أي فإذا أدى الجمعة رغم عدم تكامل شروط وجوبها عليه سقط عنه الظهر بذلك[3] . على أن لكل من محمد وزفر أقوالا

---

(١) حديث : «إن الله فرض عليكم الجمعة . .»
أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣ ـ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله ، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠٣ ـ ط. الجنان) وقال : إسناده ضعيف .

(٢) النووي في المجموع ٤/٤٨٣ ، وحديث : «الجمعة حق واجب على كل مسلم»
أخرجـه أبوداود (١/٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحـاكم (١/٢٨٨ ـ ط. دائـرة المعـارف العثـمانية) من حديث طارق بن شهاب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) النووي في المجموع ٤/٤٨٣ ، وحديث : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» .
أخرجـه النسـائي (٣/٨٩ ـ ط. المكتبـة التجارية) من حديث حفصـة زوج النبي ﷺ . وصححـه النووي في المجموع (٤/٣٨٣ ـ ط. المنيرية) .

---

(١) نهاية المحتـاج للرمـلي ٢/٢٧٢ ، وحـاشية الصفتي على الجواهر الزكية ١١٨ .

(٢) أثر عمر : «الجمعة ركعتان» .
أخرجه أحمد (١/٣٧ ـ ط. الميمنية) وأُعل بالانقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٢/٦٩ ـ ط. شركـة الطباعة الفنية) إلا أنـه ورد متصـلا عنـد البيهقي (٣/٢٠٠ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن السكن .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١/٢٧٤ ، وبدائع الصنائع ١/٢٥٦ ، والمبسوط ٢/٢٢ .

أخرى في كيفية فرضية الجمعة [١].

٥ ـ وفائدة الخلاف تظهر فيما لو صلى الظهر في بيتـه وحده قبل فوات الجمعة ـ وهو غير معذور ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح ظهـره ويقع فرضا ؛ لأنه أدى فرض الوقت الأصلي فيجزئه .

قال السمـرقندي : مـن صلى الظهر في بيته وحده ـ وهو غير معذور ـ فإنه يقع فرضا في قول أصحـابنـا الثـلاثـة ـ أبي حنيفـة وصاحبيه ـ خلافا لزفر فإن عنده لايجوز الظهـر [٢].

وفي المذاهب الأخرى لاتجزئه صلاة الظهر ويلزمه حضور الجمعة ، فإن حضرها فذاك وإلا بأن فاتته لزمه قضاء الظهر حينئذ . قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : وأمـا من تجب عليه الجمعـة ، ولا يجوز له أن يصلي الـظهـر قبـل فوات الجمعة ، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة ، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان : قال في القديم :

(١) فلمحمد قولان : أحدهما : أن الفرض هو الجمعة فمن لم تتكامل فيه شرائطها يجوز له أن يسقطه بالظهر رخصة . ثانيهـما : أن الفـرض أحدهما إما الظهر ، وإما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل فأيهما فعل يتبين أنه هو الفرض ، وقـال زفر : فرض الوقت الجمعة . والظهر بدل عنها . وانظر في تفصيل الأقوال وما يترتب عليها . تحفة الفقهاء ١/٢٧٤ ، وبدائع الصنائع ١/٢٥٧ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٧٥ .

يجزئه ؛ لأن الفرض هو الظهر . . . وقال في الجديد : لاتجزئه ، ويلزمه إعادتها وهو الصحيـح [١].

وقـال ابن قدامة في المغني : من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه [٢].

شروط صلاة الجمعة :

٦ ـ لصلاة الجمعة ثلاثة أنواع من الشروط .

النـوع الأول : شروط للصحة والوجوب معا ، والثاني : للوجوب فقط ، والثالث : للصحة فقط .

والفـرق بين هذه الأنـواع الثـلاثـة من الشروط ، أن ما يعتـبر شرطـا للصحة صلاة الجمعـة ووجوبها معا ، يلزم من فقده أمران اثنان : بطلانها ، وعدم تعلق الطلب بها . ومـا يعتـبر شرطا للوجوب ـ فقط ـ يلزم من فقده عدم تعلق الطلب وحده ، مع ثبوت صحة الفعل . وما يعتبر شرطا للصحة فقط يلزم من فقده البطلان مع استمرار المطالبة به .

النـوع الأول شروط الصحة والوجوب معا وتنحصر في ثلاثـة :

(١) المهذب مع المجموع ٤/٤٩٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٨٤ .

٧ ـ الشرط الأول : اشترطه الحنفية ، وهو أن يكون المكان الذي تقام فيه (مصرا) والمقصود بالمصر كل بلدة نصّب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات .

قال في المبسوط : وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع : أن يكون فيه سلطان ، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام [١] .

ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه ، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه ، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة ، ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف [٢] .

وعلى هذا ، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية ، لايكلفون بإقامة الجمعة ، وإذا أقاموها لم تصح منهم . قال صاحب البدائع : المصر الجامع شرط وجوب الجمعة ، وشرط صحة أدائها عند أصحابنا ، حتى لاتجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه ، وكذا لايصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه . فلا تجب على أهل القرى التى ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها [١] .

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط . فأما الشافعية : فاكتفوا باشتراط إقامتها في خطة أبنية سواء كانت من بلدة أو قرية ، قال صاحب المهذب : لاتصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية [٢] .

وأما الحنابلة : فلم يشترطوا ذلك أيضا ، وصححوا إقامتها في الصحارى ، وبين مضارب الخيام . قال صاحب المغني : ولايشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء [٣] .

وأما المالكية : فإنما شرطوا أن تقام في مكان صالح للاستيطان . فتصح إقامتها في الأبنية ، أو الأخصاص ؛ لصلاحها للاستيطان فيها مدة طويلة . ولا تصح في الخِيَمَ لعدم صلاحيتها لذلك في الغالب . قال في الجواهر الزكية في تعداد شروطها : موضع الاستيطان ، ولو كان بأخصاص لاخِيَم ، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه بأن يقيم فيه صيفا وشتاء [٤] .

---

(١) المبسوط ٢/٢٣ .
(٢) راجع بدائع الصنائع ١/٢٦٠ ، والمبسوط ٢/٢٤ ، مجمع الأنهر ١/١٦٢ .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٥٩ .
(٢) المهذب مع المجموع ٤/٥٠١ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٥ .
(٤) الجواهر الزكية ص ١٢٣ .

٨ ـ ويترتب على هذا الخلاف : أن أصحاب القرى التي لاتعتبر تابعة لمصر إلى جانبها يجب عليهم ـ عند غير الحنفية ـ إقامة الجمعة في أماكنهم ، ولا يكلفون بالانتقال لها إلى أي بلدة كبيرة أخرى من حولهم .

أما في المذهب الحنفي : فلا يكلفون بإقامة الجمعة في مثل هذه الحال ، وإذا أقاموها لم تصح منهم . ويجب عليهم الانتقال إلى البلدة المجاورة إذا سمع منها الأذان .

٩ ـ الشرط الثاني : واشترطه الحنفية ، إذن السلطان بذلك ، أو حضوره ، أو حضور نائب رسمي عنه ، إذ هكذا كان شأنها على عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهود الخلفاء الراشدين .

هذا إذا كان ثمّة إمام أو نائب عنه في البلدة التي تقام فيها الجمعة ، فإذا لم يوجد أحدهما ، لموت أو فتنة أو ماشابه ذلك ، وحضر وقت الجمعة كان للناس حينئذ أن يجتمعوا على رجل منهم ليتقدمهم فيصلي بهم الجمعة [١] .

أما أصحاب المذاهب الأخرى فلم يشترطوا لصحة الجمعة أو وجوبها شيئا مما يتعلق بالسلطان ، إذنا أو حضورا أو إنابة .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦١ .

١٠ ـ الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة ووجوبها معا : دخول الوقت ، ووقتها عند الجمهور ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ هو وقت الظهر ، فلا يثبت وجوبها ، ولايصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر ، ويستمر وقتها الى دخول وقت العصر ، فإذا خرج وقت الظهر سقطت الجمعة واستبدل بها الظهر ، لأن الجمعة صلاة لاتقضى بالتفويت . ويشترط دخول وقت الظهر من ابتداء الخطبة ، فلو ابتدأ الخطيب الخطبة قبله لم تصح الجمعة ، وإن وقعت الصلاة داخل الوقت .

وذهب الحنابلة إلى أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد [١] لحديث عبدالله بن سيدان : «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار» [٢] ، ولحديث جابر : «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، ومجمع الأنهر ١/١٦١ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، وحاشية ابن قاسم ٢/٤٣٣ ـ ٤٢٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٧٢ .

(٢) حديث عبدالله بن سيدان : «شهدت الجمعة مع أبي بكر » .
أخرجه الدارقطني (٢/١٧ ـ ط . دار المحاسن) وأعلّه ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٧ ـ ط . السلفية) بجهالة عبدالله ابن سيدان .

تزول الشمس»[1] وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية - رضي الله عنهم - أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم ، وفعلها بعد الزوال أفضل .

النوع الثاني من الشروط وهي :
شروط الوجوب فقط :

تتلخص جملة هذه الشروط في خمسة أمور، وذلك بعد اعتبار الشروط التي تتوقف عليها أهلية التكليف بصورة عامة ، من عقل وبلوغ - :

١١ - الأول : (الإقامة بمصر) : فلا تجب على مسافر . ثم لافرق في الإقامة بين أن تكون على سبيل الاستيطان أو دون ذلك ، فمن تجاوزت أيام إقامته في بلدة ما الفترة التي يشرع له فيها قصر الصلاة وجبت عليه صلاة الجمعة وإلا فلا . على التفصيل المبين في (صلاة المسافر) .

ودليل ذلك مارواه جابر - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض ، أومسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[1] قال السرخسي : والمعنى : أن المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة ، وربما لايجد أحدا يحفظ رحله ، وربما ينقطع عن أصحابه ، فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه[2].

أما من كان مقيما في غير مصر ، كالقرى والبوادي ، فإن كان مكانه قريبا من بلدة هناك وجب عليه الذهاب إليها وإقامة الجمعة فيها ، وإلا لم تجب عليه .

والمفتى به في ضابط القرب : أن تصل أصوات المؤذنين إلى ذلك المكان عندما يؤذنون في أماكن مرتفعة وبأصوات عالية مع توسط حالة الجو من حيث الهدوء والضجيج[3].

وهذا على ماسبق بيانه في الفقرة (٧) من اشتراط الحنفية المصر خلافا لغيرهم .

١٢ - الشرط الثاني (الذكورة) : فلا تجب صلاة الجمعة على النساء . وذكر صاحب البدائع حكمة ذلك فقال : وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال ، لكون الخروج سببا

(١) حديث جابر : «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا» أخرجه مسلم (١/٥٨٨ - ط . الحلبي) .

(١) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» .
أخرجه الدارقطني (٢/٣ - ط . دار المحاسن) ، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ - شركة الطباعة الفنية) وذكر أن في اسناده راويين ضعيفين .

(٢) المبسوط ٢/٢٢ ، وانظر الهداية ١/٥٨، ٥٩ .

(٣) انظر الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٧٠ .

للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضا [١].

١٣ ـ الشرط الثالث (الصحة) : ويقصد بها خلو البدن عما يتعسر معه ـ عرفاً ـ الخروج لشهود الجمعة في المسجد ، كمرض وألم شديد ؛ فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك .

وألحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضه وخدمته ، بشرط أن لايوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه [٢].

١٤ ـ الشرط الرابع (الحرية) : فلا تجب على العبد المملوك ، لانشغاله بخدمة المولى . غير أنها تجب على المكاتب والمبعّض وتجب على الأجير ، بمعنى أنه لايجوز للمستأجر منعه منها ، فإذا ترك العمل لصلاتها ، وكان المسجد بعيدا عن مكان عمله في ـ العرف ـ سقط من أجرته مايقابل الزمن الذي ترك فيه العمل من أجلها بما في ذلك مدة الصلاة نفسها ، وإلا لم يسقط شيء .

وهذه الشريطة ـ أيضا ـ محل اتفاق لدى مختلف المذاهب ، ثم إن السيد إذا أذن لعبده في الخروج لصلاة الجمعة وجبت عليه حينئذ [١].

١٥ ـ الشرط الخامس (السلامة) : والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة ، أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة ، كالشيخوخة المقعدة والعمى ، فإن وجد الأعمى قائدا متبرعا أو بأجرة معتدلة ، وجبت عليه عند الجمهور ـ أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة ـ لأن الأعمى بواسطة القائد يعتبر قادرا على السعي خلافا لأبي حنيفة [٢].

وهناك صورتان أخريان تجب فيهما على الأعمى صلاة الجمعة :

الصورة الأولى : أن تقام الصلاة وهو في المسجد متطهر متهيء للصلاة .

الصورة الثانية : أن يكون ممن أوتوا مهارة في المشي في الأسواق دون الاحتياج إلى أى كلفة

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٥٨ ، وشرح الروض المربع ٢/٤٢٦، والدسوقي ١/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ .

(٢) شرح الدر المختار حاشية ابن عابدين ١/٥٧١، شرح الروض المربع ٢/٤٢٧ ، والدسوقي ١/٣٨٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٧١، والمكاتب : هو العبد الذي التزم سيده إعتاقه إذا اكتسب له مبلغا من المال شريطة أن يكون الدفع على عدة أقساط ، أما المبعض : فهو ذلك الذي اعتق سيده بعضه ، والبعضية يظهر معناها في الزمن ، فمن أعتق نصفه اشتغل لحساب سيده خمسة عشر يوما وانصرف للعمل لحساب نفسه خمسة عشر وقد يتفقان على وحدة زمنية أكبر من ذلك أو أصغر ، (الدسوقي ١/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/٢٨٢) .

(٢) انظر شرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٧١ ، والدسوقي ١/٣٨١، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ ، والمغني ٢/٣٤٠، ٣٤٤ .

أو قيادة أو سؤال أحـد . إذ لاحـرج حينئذ عليه في حضور صلاة الجمعة (١) .

ولاتجب ـ أيضا ـ في حالة خوف من عدو أوسبع أو لص ، أو سلطان ، ولا في حالة مطر شديد ، أو وحـل ، أو ثلج ، يتعسر معهـا الخروج إليهـا . اذ لاتعتبر السلامة متوفرة في مثل هذه الحالات (٢) .

١٦ ـ ثم إن مَنْ حضر صلاة الجمعة ممن لم تتوفر فيه هذه الشروط الخمسة ينظر في أمره : فإن كان فاقـدا أهلية التكليف نفسهـا ، كالصبي والمجنون ، صحت صلاة الصبي واعـتـبرت له تطوعـا ، وبـطلت صلاة المجنون ؛ لعدم توفر الإدراك المصحح لأصل العبادة .

أمـا إن تكاملت لديه أهلية التكليف ، كالمريض والمسافر والعبد والمرأة ، فمثل هؤلاء إن حضروا الجمعـة وصلوهـا أجزأتهم عن فرض الظهر ، لأن امتناع الوجوب في حقهم إنما كان للعذر ، وقد زال بحضورهم لكـن صرح الـشـافـعية والحـنـابـلة بأن لهم الانصراف ؛ إذ المـانـع من وجوبهـا عليهم لايرتفـع بحضـورهم إلا المـريض ونحـوه كالأعمى فيحـرم انصرافهما إن دخل الوقت قبـل انصرافهـما لأن المـانع في حقهما مشقة الحضور وقد زالت (١) .

١٧ ـ ويصح أن يؤم القوم من هؤلاء كل من صحت إمامته المطلقة في باب صلاة الجماعة فتصح إمامة المريض والمسافر والعبد ، دون المـرأة قال في تنـوير الأبصـار : ويصـلح للإمـامـة فيهـا من صلح لغيرها ؛ فجازت لمسافر وعبد ومـريض .

وأمـا صفـة الـذين تنعقـد بهم الجمعـة فهي : أن كل من يصلح إمـاما للرجال في الصلوات المكتـوبـة تنعقـد بهم الجمعـة ، فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لاغير ، فتنعقد الجمعة بعبيد ومسافرين . وهذا عند الحنفية .

ومـذهـب الحنابلة : أنه لاتنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ، ولا تصح إمامته .

أمـا الشـافعية : فصححـوا الإمامة من هؤلاء دون الانـعقــاد به . فلو أم المصلين مسـافـر وكان عددهم لايتجاوز مع إمامهم المسافر أربعين رجلا ، لم تنعقد صلاتهم (٢) .

---

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥٧١ .

(٤) شرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤ ، والدسوقي ١/٣٨١ ، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ ، والمغني ٢/٣٤٠ .

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٧٨ ، وشرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤ ، والمبسوط ١/٢٣ ونهاية المحتاج ٢/٢٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٨٣ .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٢ ، والبدائع ١/٢٦٨ ، وانـظر المغني لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والجواهر الزكية ١١٨ .

١٨ ـ فمن توفرت فيه هذه الشروط ، حرم عليه صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ، لما في ذلك من مخالفة الأمر بإسقاط صلاة الظهر وأداء الجمعة في مكانها . أما بعد فواتها عليه فلا مناص حينئذ من أداء الظهر ، بل يجب عليه ذلك ، غير أنه يعتبر آثما بسبب تفويت الجمعة بدون عذر .

فإن سعى إليها بعد أدائه الظهر والإمام في الصلاة بطلت صلاته التى كان قد أداها بمجرد انفصاله عن داره واتجاهه إليها سواء أدركها أم لا . وذلك لأن السعي إلى صلاة الجمعة معدود من مقدماتها وخصائصها المأمور بها بنص كتاب الله تعالى ، والاشتغال بفرائض الجمعة الخاصة بها يبطل الظهر وهذا عند أبي حنيفة ، أما عند الصاحبين فلا يبطل ظهره بمجرد السعي ، بل لابد لذلك من إدراكه الجمعة وشروعه فيها [١] .

وقال المالكية والحنابلة : من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها [٢] .

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٢ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٥ .

(٢) الدسوقي ١/٣٨٤ ، والمغني ٢/٣٤٢ .

النوع الثالث : شروط الصحة فقط :

وهي أربعة شروط :

١٩ ـ الأول الخطبة : ويشترط تقدمها على الصلاة ، وهي كل ذِكْر يسمى في عرف الناس خطبة ، فمتى جاء الإمام بذلك بعد دخول الوقت ، فقد تأدى الشرط وصحت الخطبة ، سواء كان قائما ، أو قاعدا أتى بخطبتين أو خطبة واحدة ، تلا فيها قرآنا أم لا ، عربية كانت أو عجمية ، إلا أنها ينبغي أن تكون قبل الصلاة ، إذ هي شرط ، وشرط الشيء لابد أن يكون سابقا عليه وهذا عند الحنفية [١] .

واشترط لها المالكية والشافعية والحنابلة خطبتين مستدلين على ذلك بمواظبة النبي ﷺ [٢] .

واعتبر الشافعية للخطبة أركانا خمسة لابد من توافرها وهي : حمد الله ، والصلاة على رسوله ، والوصية بالتقوى . وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين ،والرابع : قراءة آية

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٧ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٣ .

(٢) انظر الجواهر الزكية ١٢٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٥١ ، والمحلي على المنهاج ١/٢٧٧ .
وحديث : «مواظبة النبي ﷺ على خطبتين» .
ورد من حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٠٦ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/٥٨٩ ـ ط. الحلبي) .

من القرآن في إحداهما ، والخامس : مايقع عليه اسم الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية [١] .

واشترط الحنابلة من هذه الأركان قراءة آية من القرآن . قال ابن قدامة . . . قال أصحابنا : ولا يكفي في القراءة أقل من آية لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك وماعدا ذلك مستحب [٢] .

وتفصيله في مصطلح (خطبة) .

٢٠ - الثاني : الجماعة :

قال في البدائع : ودليل شرطيتها ، أن هذه الصلاة تسمى جمعة ، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها ، اعتبارا للمعنى الذى أخذ اللفظ منه . . . ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة ، وعليه إجماع العلماء [٣] .

ويتعلق ببيان كيفية هذا الشرط ثلاثة أبحاث :

٢١ - أولها : حضور واحد سوى الإمام - على الصحيح من مذهب الحنفية - وقيل : ثلاثة سوى الإمام ، قال في مجمع الأنهر : لأنها أقل الجمع ، وقد ورد الخطاب للجمع ، وهو قوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [١] فإنه يقتضي ثلاثة سوى الخطيب ، هذا مذهب أبي حنيفة ومحمد [٢] .

واشترط الشافعية والحنابلة أن لايقل المجمّعون عن أربعين رجلا تجب في حقهم الجمعة . قال صاحب المغني : أما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها . . ويشترط حضورهم الخطبتين [٣] .

وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر من أهل الجمعة [٤] .

٢٢ - ثانيها : يجب حضور ما لايقل عن هذا العدد من أول الخطبة . قال في البدائع :

لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب وحده ، ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لايجوز ؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة ، فهي شرطٌ حال سماع الخطبة ، لأن الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ، وجاء مثله عن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد فتشترط الجماعة حال سماع الخطبة ، كما

---

(١) المحلي على المنهاج ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ .
(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٦ .

(١) سورة الجمعة /٩ .
(٢) مجمع الأنهر ١/١٦٤ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٦ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٢ ، والروض المربع ٢/٤٣٦ ، وحلية العلماء ٢/٢٣٨ .
(٤) الدسوقي ١/٣٧٨ ، الشرح الصغير ١/٤٩٩ .

تشترط حال الشروع في الصلاة [١].

٢٣ ـ **ثالثها** : الجماعة في صلاة الجمعة شرط أداء عند الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية والشافعية ، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان ، وهي : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود . وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة قبل سجود الإمام بطلت الجمعة ويستأنف الظهر ، والجماعة شرط انعقاد عند الصاحبين ، والانعقاد يتم بدخول صحيح في الصلاة ، وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة عن الإمام قبل السجود وبعد الانعقاد صحت جمعة كل منهم وقد صحح صاحب (تنوير الأنصار) ماذهب إليه أبوحنيفة .

أما الحنابلة : فظاهر كلام أحمد أنهم إن انفضوا قبل كمالها لم يجز إتمامها جمعة ، وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أتموها جمعة [٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن إلى أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، فإنه لايكون مدركا للجمعة ويصليها ظهرا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاة المقتدي صحيحة على أنها جمعة إذا أدرك جزءا منها مع الإمام ، وإن قل . قال في المبسوط : ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين [١].

٢٤ ـ **الثالث من شروط الصحة** : واشترط الحنفية أن تؤدى بإذن عام يستلزم الاشتهار ، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس ، مع فتح الأبواب للقادمين إليه ، قال في تنوير الأبصار : فلو دخل أمير حصنا أو قصره وأغلق بابه ، وصلى بأصحابه لم تنعقد [٢].

والحكمة من هذا الشرط ماقاله صاحب البدائع :وإنماكان هذا شرطا لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٣].

والنداء للاشتهار ؛ ولذا يسمى جمعة ، لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم [٤].

٢٥ ـ **الشرط الرابع** : أن لاتتعدد الجمعة في

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٦، والمراجع السابقة .

(٢) راجع تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٩ المغني لابن قدامة ٢/٢٥٨ ـ ٢٧٦ ، والدسوقي ١/٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢/٣٣٤، والقليوبي ١/٢٩٠ .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣٥، والمراجع السابقة .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٠ .

(٣) سورة الجمعة /٩ .

(٤) البدائع ١/٢٦٩ .

المصر الواحد مطلقا .

ذهب الجمهور إلى منع التعدد في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لايجوز التعدد فيه .

فمذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك هو منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة إلا لحاجة [١] .

وهذا ـ أيضا ـ مذهب أبي حنيفة ، وصححه ابن عابدين وذكر أنه اختيار الطحاوي والتمرتاشي ، ونقل عن شرح المنية أنه أظهر الروايتين عن الإمام ، ونقل عن النهر والتكملة : أن الفتوى عليه . قالوا : لأن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي ، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد ، ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها .

ومقابله ما رواه في البدائع عن الكرخي : أنه لا بأس بأن يجمّعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد ، وعن أبي يوسف روايتان : إحداهما : لايجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة مصرين .

والثانية : يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما [١] .

٢٦ ـ فهذه الشروط الأربعة إذا فقد واحد منها ، بطلت الصلاة ، مع استمرار تعلق الوجوب بها ، حتى إنه يجب إعادتها إذا بقي وقت وأمكن تدارك الشرط الفائت . وهذا معنى أنها شروط للصحة فقط ، إلا مايتعلق بفقد الشرط الأخير ، فسنذكر حكم ذلك عند البحث عن مفسدات صلاة الجمعة وما يترتب على فسادها .

الإنصات للخطبة :

٢٧ ـ إذا صعد الإمام المنبر للخطبة ، يجب على الحاضرين أن لايشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة . فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك أكثر . قال في تنوير الأبصار : وكل ماحرم في الصلاة حرم في الخطبة ، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا ، اللّهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره ، بل يجب فعلها [٢] .

---

(١) انظر المحلي على المنهاج ١/٢٧٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والدسوقي ١/٣٧٤ .

(١) مجمع الأنهر ١/٢٦٢ ، ورد المحتار ١/٥٦٥ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٠ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٤ ، المغني ٢/٣٢٠ ، مغني المحتاج ١/٢٨٨ ، حاشية الدسوقى ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

فلو خرج الخطيب ، وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة ، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس ركعتين ، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[١] .

غير أنه جرى الخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، إلى أنه يجلس ولا يصلي ، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق . وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين مالم يجلس ، تحية للمسجد[٢] وقال الشافعية : إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها .

الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة :

٢٨ ـ ذهب الجمهور إلى أنه يسن للإمام الجهر في قراءة صلاة الجمعة ، وعند الحنفية يجب الجهر فيها بالقراءة ، قال في البدائع :

وذلك لورود الأثر فيها بالجهر وهو ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: « سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين »[٣] ولو لم يجهر لما سمع ؛ ولأن الناس يوم الجمعة فرّغوا قلوبهم ، عن الاهتمام بأمور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتأملون قراءة الإمام فتحصل لهم ثمرات القراءة ، فيجهر بها كما في صلاة الليل ، وخالف بقية الأئمة في وجوب الجهر فذهبوا إلى استحبابه[١] .

السعي لصلاة الجمعة :

٢٩ ـ من الواجبات المتعلقة بهذه الشعيرة : وجوب السعي إليها ، وترك معاملات البيع والشراء عند الأذان الثاني ، وهو قول الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[٢]، وقال الحنفية ـ في الأصح عندهم ـ إنما يجب ذلك عند الأذان الأول[٣] ، ويترتب على تأخير هذا السعي الواجب عند سماع النداء ما يترتب على ترك الواجبات من الحرمة بسبب المعصية . أما حكم العقد الذى يباشره من بيع ، ونحوه بدلا من المبادرة إلى السعي ففي بطلانه ، أو كراهته اختلاف الفقهاء ويعرف ذلك

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥٧٤/١، المغني ٣١٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٦/١، مغني المحتاج ٨٨/١ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث ابن عباس : «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة» =

= أخرجه مسلم (٥٩٩/٢ ـ ط. الحلبي) .

(١) بدائع الصنائع ٢٦٩/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٦٠/٢، الشرح الصغير ١٢٦/١ ، المجموع ٣٨٩/٣ .

(٢) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٣) مجمع الأنهر ١٦٦/١ .

بالرجوع إلى أحكام البيع (ر: بيع منهي عنه جـ ٩ ف ١٣٣) .

المستحبات من كيفية أداء الجمعة :

٣٠ - (١) الأذان بين يدي المنبر قبل البدء بالخطبة إذا جلس الخطيب على المنبر ، وهذا الأذان هو الذي كان يؤذن لكل من الوقت والخطبة على عهد رسول الله ﷺ ، وفي زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم رأى عثمان - رضي الله عنه - أن يؤذن أذانا أول للإعلام بدخول الوقت ، وذلك بسبب كثرة الناس . وأبقى الأذان الثاني بين يدي المنبر التزاما للسنة [١] .

(٢) - أن يخطب الخطيب خطبتين قائما ، يفصل بينهما بجلسة خفيفة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويزيد على ذلك في الخطبة الثانية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات [٢] .

٣١ - وقد اختلف الفقهاء في حكم الطهارة في الخطبة ، فذهب - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الطهارة سنة في الخطبة [٣] ، وذهبت الشافعية إلى اعتبارها شرطا فيها . ودليل الذين لم يشترطوا الطهارة فيها : أن

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٦ .
(٢) انظر البدائع ١/٢٦٣ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٦٧ .
(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢/٢٥٣ ، وشرح الجواهر الزكية ١٢٣ .

الخطبة من باب الذكر ، والمحدِث والجنب لايمنعان من ذكر الله تعالى ، أما دليل الآخرين : فهو مواظبة السلف على الطهارة فيها ، والقياس على الصلاة [١] .

استحباب كون الخطيب والإمام واحدا :

٣٢ - يستحب أن لايؤم القوم إلا من خطب فيهم ، لأن الصلاة والخطبة كشيء واحد [٢] ، قال في تنوير الأبصار : فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز [٣] ، غير أنه يشترط في الإمام حينئذ أن يكون ممن قد شهد الخطبة . قال في البدائع : ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس : إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز ، وإن لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ، ويصلي بهم الظهر ، وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء [٤] .

وخالف في ذلك المالكية ، فذهبوا إلى وجوب كون الخطيب والإمام واحدا إلا لعذر كمرض ، وكأن لايقدر الإمام على الخطبة ، أو لا يحسنها [٥] .

(١) البدائع ١/٢٦٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٣١١ .
(٢) مُنية المصلي ص ٢٤٦ ، والدر المختار ١/٥٧٦ .
(٣) الدر المختار على هامش ابن عابدين ١/٥٧٦ .
(٤) البدائع ١/٢٦٥ ، المغني ٢/٣٠٧ ، حاشية الجمل ٢/٥٨ ، كشاف القناع ٢/٣٤ .
(٥) راجع شرح الجواهر الزكية ١٢٣ .

مايقرأ في صلاة الجمعة :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أنه : يستحب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى (سورة الجمعة) ، وفي الركعة الثانية (سورة المنافقين) . لما روى عبيدالله بن أبي رافع قال : «صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ (سورة الجمعة) في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : يا أبا هريرة إنك قرأت بسورتين ، كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[1] .

كما استحب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - أيضا قراءة سورة (سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى و (هل أتاك) في الركعة الثانية . لما روى النعمان بن بشير قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية»[2] .

قال الكاساني : لكن لايواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات حتى لايؤدي إلى هجر بعض القرآن ، ولئلا تظنه العامة حتما .

وصرح الماوردي من الشافعية بأن قراءة (الجمعة ، والمنافقين) أولى .

قال النووي : كان ﷺ يقرأ بهاتين في وقت ، وهاتين في آخر فهما سنتان .

وصرح المحلي من الشافعية : بأنه لو ترك قراءة (سورة الجمعة) في الأولى قرأها مع (المنافقين) في الثانية ، ولو قرأ (المنافقين) في الأولى قرأ (الجمعة) في الثانية . كي لاتخلو صلاته عن هاتين السورتين .

ويندب عند المالكية أن يقرأ في الركعة الثانية - أيضا - بسورة (هل أتاك) ، أو (سبح اسم ربك الأعلى) .

قال الدسوقي : إنه مخير في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاث - (هل أتاك) أو (سبح) أو (المنافقون) - وأن كلا يحصل به الندب ، لكن (هل أتاك) أقوى في الندب ، وهذا ما اعتمده مصطفى الرماصي . وفي كلام بعضهم مايفيد أن المسألة ذات قولين ، وأن الاقتصار على (هل أتاك) مذهب المدونة ، وأن التخيير بين الثلاث قول الكافي[1] .

---

(١) حديث أبي هريرة : «قرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى» .
أخرجه مسلم (٢/٥٩٧ - ٥٩٨ - ط. الحلبي) .

(٢) حديث النعمان بن بشير : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين . .»
أخرجه مسلم (٢/٥٩٨ - ط. الحلبي) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٣ ، نهاية المحتاج ٢/٣١٦ ، المحلي على المنهاج بهامش القليوبي وعميرة ١/٢٨٣ ، كشاف القناع ٢/٣٨ ،=

مفسدات الجمعة :

تنقسم إلى نوعين :

مفسدات مشتركة ، ومفسدات خاصة :

٣٤ ـ فأما المفسدات المشتركة : فهي كل مايفسد سائر الصلوات (ر : صلاة)

٣٥ ـ وأما مفسداتها الخاصة بها فتنحصر في الأمور التالية :

أولها : خروج وقت الظهر قبل الفراغ منها فيصليها ظهرا ، ويستوي في الفساد خروج الوقت قبل المباشرة بها ، وخروجه بعد المباشرة بها وقبل الانتهاء منها[1] هذا عند الحنفية ، ونحوه للشافعية فإنها تنقلب ظهرا ولا تكون جمعة ، وقال الحنابلة : إن أحرموا بها في الوقت فهي جمعة .

وهذا يعنى : أن اشتراط وقت الظهر لها مستمر في الاعتبار إلى لحظة الفراغ منها قال في تنوير الأبصار : لأن الوقت شرط الأداء لاشرط الافتتاح .

وقال المالكية : شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب[2] .

ثانيها : انفضاض الجماعة أثناء أدائها ، قبل أن تقيد الركعة الأولى بالسجدة فيصليها ظهرا . وذلك على ماذهب إليه الأئمة القائلون : بأن الجماعة شرط أداء ، وأما على مارجحه الآخرون ، فلا أثر لانفساخها بعد الانعقاد وإن لم تقيد الركعة الأولى جماعة . وللشافعية ثلاثة أقوال : الأظهر : يتمها ظهرا ، والثاني : إن بقي معه اثنان يتمها جمعة ، والثالث : إن بقي معه واحد يتمها جمعة[1] .

وسبب هذا الخلاف : أن الجماعة شرط أداء لصحة الجمعة عند بعض الأئمة ، وهي عند بعضهم شرط انعقاد .

قضاء صلاة الجمعة :

٣٦ ـ صلاة الجمعة لاتقضى بالفوات ، وإنما تعاد الظهر في مكانها . قال في البدائع : وأما إذا فاتت عن وقتها ، وهو وقت الظهر ، سقطت عند عامة العلماء ، لأن صلاة الجمعة لاتقضى ؛ لأن القضاء على حسب الأداء ، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد ، فتسقط ، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها[2] وهذا محل اتفاق .

= الإنصاف ٢ / ٣٩٩ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٣١١ .
(١) انظر البدائع ١ / ٢٦٩ ، والدر المختار ١ / ٥٦٦ ، شرح الروض المربع للبهوتي ٢ / ٤٣٥ .
(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١ / ٥٦٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٢ .

(١) حلية العلماء ٢ / ٢٣٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ .
(٢) البدائع ١ / ٢٦٩ .

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد :

٣٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة . قال الدسوقي : وسواء من شهد العيد بمنزله في البلد ، أو خارجها . وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلّوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمّن حضر العيد ؛ لأن النبي ﷺ «صلى العيد ، وقال : من شاء أن يجمع فليجمع»[1] وصرحوا بأن إسقاط الجمعة حينئذ إسقاط حضور لا إسقاط وجوب ، فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، ولا يسقط عنه وجوبها فتنعقد به الجمعة ويصح أن يؤم فيها . والأفضل له حضورها خروجا من الخلاف . ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»[1] .

ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه ، وقالوا : إن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد ، فقد روي عن أحمد قال : تجزىء الأولى منهما . فعلى هذا : تجزيه عن العيد والظهر ، ولا يلزمه شىء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد .

وأجاز الشافعية في اليوم الذي يوافق فيه العيد يوم الجمعة لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد : الرجوع وترك الجمعة ، وذلك فيما لو حضروا لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة ؛ فيرخص لهم في ترك الجمعة تخفيفا عليهم . ومن ثم لو تركوا المجىء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة ، ويشترط - أيضا - لترك الجمعة أن ينصرفوا قبل دخول وقت الجمعة[2] .

آداب صلاة الجمعة ويومها :

اختص يوم الجمعة واختصت صلاتها

---

(١) حديث : «من يشاء أن يجمع فليجمع» .
أخرجه أحمد (٤/٣٧٢ - ط . الميمنية) من حديث زيد بن أرقم ، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/٨٨ - ط . شركة الطباعة الفنية) عن ابن المنذر أنه أعله بجهالة راويه عن زيد بن أرقم ، ثم ذكر شواهد له منها الحديث الآتي ذِكْره .

(١) حديث : «اجتمع في يومكم هذا عيدان من شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»
أخرجه أبوداود (١/٦٤٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصحح الدارقطني ارساله ، كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٨٨)، ولكنه ذكر شواهد تقويه .

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٢٤، حاشية الدسوقي ١/٣٩١، البجيرمي على الخطيب (٢/١٦٧ ط . مصطفى الحلبي ١٩٥١م) ، كشاف القناع ٢/٤٠، والمغني ٢/٣٥٨ - ٣٥٩ .

بآداب تشمل مجموعة أفعال وتروك ، مجملها فيما يلي :-

أولا : مايسنّ فعله :

٣٨ - يسن له أن يغتسل ، وأن يمس طيبا ويتجمل ، ويلبس أحسن ثيابه ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » [١] ، وفي رواية عن أحمد : الغسل لها واجب .

قال صاحب البدائع في بيان علة ذلك : لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام ، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف [٢] كما يسن التبكير في الخروج إلى الجامع والاشتغال بالعبادة إلى أن يخرج الخطيب [٣] .

وهذا كله مما اتفقت الأئمة على ندبه . وانفرد المالكية - أيضا - فاشترطوا في الغسل أن يكون متصلا بوقت الذهاب إلى الجامع ، قال في الجواهر الزكية : فإن اغتسل واشتغل بغذاء أو نوم أعاد الغسل على المشهور ، فإذا خف الأكل ، أو النوم فلا شيء عليه في ذلك [٤] .

ثانيا : مايسنّ تركه :

٣٩ - أولا : أكل كل ذي ريح كريهة : كثوم وبصل ونحوهما .

٤٠ - ثانيا : تخطي الرقاب في المسجد ، وهو محرم إذا كان الخطيب قد أخذ في الخطبة ، إلا أن لايجد إلا فرجة أمامه ولا سبيل إليها إلا بتخطي الرقاب ، فيرخص في ذلك للضرورة [١] .

٤١ - ثالثا : تجنب الاحتباء والإمام يخطب . وهذا ماذهب إليه الشافعية ، حيث صرحوا بكراهته . قال النووي : والصحيح أنه مكروه ؛ فقد صح أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» [٢] وقال الخطابي من أصحابنا : نهي عنه لأنه يجلب النوم ، فيعرض طهارته للنقض ويمنعه من استماع الخطبة.ولم ير جمهور الفقهاء به بأسا حيث صرحوا بجوازه [٣] (ر: احتباء)

كما صرح الشافعية بكراهة تشبيك الأصابع . قال النووي : يكره أن يشبك بين

---

(١) حديث : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٨٥ - ط . السلفية) ومسلم (٢ / ٥٨١ - ط . الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢ ، شرح الروض المربع ٢ / ٤٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٨ والمرجع السابق .

(٤) الجواهر الزكية ص ١٢٤ .

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٥٧٨ وحاشية الدسوقي ١ / ٣٩٠ .

(٢) حديث : «نهى عن الحبوة يوم الجمعة»
أخرجه الترمذي (٢ / ٣٩٠ - ط . الحلبي) من حديث معاذ ابن أنس، وقال : حديث حسن .

(٣) الفتاوى الهندية ١ / ١٤٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٥ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٣ ، كشاف القناع ٢ / ٣٧ .

أصابعه أو يعبث حال ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها [١]

٤٢ ـ يحرم عند الجمهور إنشاء سفر بعد الزوال (وهو أول وقت الجمعة) من المصر الذي هو فيه ، إذا كان ممن تجب عليه الجمعة ، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر . فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح مالم يتضرر بتخلفه عن رفقته . وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ حيث صرحوا بحرمة السفر بعد الزوال . كما صرح المالكية والحنابلة بكراهة السفر بعد طلوع فجر يوم الجمعة [٢].

وذهب الشافعي في الجديد : إلى أن حرمة السفر تبدأ من وقت الفجر وهو المفتى به في المذهب ، ودليله : أن مشروعية الجمعة مضافة إلى اليوم كله لا إلى خصوص وقت الظهر ، بدليل وجوب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار [٣].

صَلَاةُ الْجَنَازَة

انظر : جنائز

---

(١) روضة الطالبين ٢/٤٧ .

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٥٣، حاشية الدسوقي ١/٣٨٧، كشاف القناع ٢/٢٥ .

(٣) القليوبي وعميرة ١/٢٧٠ .

صَلَاةُ الْحَاجَة

التعريف :

١ ـ الصلاة ينظر تعريفها في مصطلح (صلاة)

والحاجة في اللغة : المأربة ، والتَحوّج : طلب الحاجة بعد الحاجة ، والحَوْج : الطلب، والحوج : الفقر [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجة عن المعنى اللغوى [٢].

وللأصوليين تعريف خاص للحاجة : فقد عرفها الشاطبي فقال : هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة (ر : حاجة ف ١ من الموسوعة ج ١٦)

الحكم التكليفي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة .

---

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط .

(٢) ابن عابدين ٢/٦

واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسنْ الوضوء ، ثم ليصلّ ركعتين ، ثم ليثْنِ على الله ، وليصلّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا همّا إلا فرجتَه ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتَهَا يا أرحم الراحمين» [1].

رواه ابن ماجه وزاد بعد قوله : «يا أرحم الراحمين : ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدّر» [2]

كيفية صلاة الحاجة (عدد الركعات وصيغ الدعاء) :

٣ ـ اختلف في عدد ركعات صلاة الحاجة ، فذهب المالكية والحنابلة ، وهو المشهور عند الشافعية ، وقول عند الحنفية إلى أنها ركعتان ، والمذهب عند الحنفية أنها : أربع ركعات ، وفي قول عندهم وهو قول الغزالي : إنها اثنتا عشرة ركعة وذلك لاختلاف الروايات الواردة في ذلك ، كما تنوعت صيغ الدعاء لتعدد الروايات [1].

وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : روايات الركعتين وفيها اختلاف الدعاء :

٤ ـ رواية عبد الله بن أبي أوفى ، وفيها أن صلاة الحاجة ركعتان مع ذكر الدعاء الذي أرشد إليه النبي ﷺ ، وهي الرواية التي سبق ذكرها في الحكم (ف ٢).

٥ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه أن النبي ﷺ قال : «يا علي : ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك : توضأ وصل ركعتين ، واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ،

(١) حديث : «من كانت له إلى الله حاجة . . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤٤ ـ ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٤١ ـ ط الحلبي) وقال الترمذي : «حديث غريب، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث» .

(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٠٥ وكشاف القناع ١/ ٤٤٣ ، وابن عابدين ١/ ٤٦٢ ، والترغيب والترهيب ١/ ٤٧٦ ، والدسوقي ١/ ٣١٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٢ ، والترغيب والترهيب ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٨ ، والمراجع السابقة

ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين ، اللهم كاشف الغم ، مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنيني بها عن رحمة مَنْ سِوَاكَ» [١] .

ثانيا : رواية الأربع :

٦ ـ وهي مروية عن الحنفية قال ابن عابدين نقلا عن التجنيس وغيره : إن صلاة الحاجة أربع ركعات بعد العشاء ، وأن في الحديث المرفوع : « يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا ، وفي كل من الثلاث الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة كنّ له مثلهن من ليلة القدر» .

قال ابن عابدين : قال مشايخنا : صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا [٢] .

ثالثا : رواية الاثنتي عشرة ركعة والدعاء الوارد فيها :

٧ ـ روي عن وهيب بن الورد أنه قال : إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد ، فإن فرغ خر ساجدا ، ثم قال : سبحان الذي لبس العز وقال به ، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والكرم ، سبحان ذي الطول ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى ، وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد : ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله [١] .

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/٤٧٧ وعزاه إلى الأصفهاني في الترغيب له كذلك
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢

(١) إحياء علوم الدين ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧

صَلَاةُ الْخُسُوف

انظر : صلاة الكسوف



صَلاةُ الخَوْف

التعريـف :

١ ـ تعريف الصلاة ينظر في مصطلح (صــلاة) .

أمـا الخوف : فهو توقع مكروه عن أمارة مظنـونـة أو متحققـة . وهـو مصدر بمعنى الخـائف ، أو بحذف مضاف : الصلاة في حالـة الخوف [١] ويطلق على القتال ، وبه فسّر اللحياني قوله تعالى : ﴿ولنبلونكم بشيء من الخـوف والجوع﴾ [٢] الآية . كما فسّر قوله تعــالى : ﴿وإذا جاءهـم أمـر من الأمـن أو الخوف أذاعوا به﴾ [٣] .

وليس المــراد من إضــافـة الصـلاة إلى الخــوف أن الخـوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا : صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر ، فشروط الصلاة ، وأركانها ، وسننها ، وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن ، وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صلّيت جماعة ، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أمورا لم تكن تحتملهـا في الأمن ، وصـلاة الخوف هي : الصـلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم [١] .

(١) البجيرمي على الخطيب ٢ /٢٢٢ ، ولسان العرب .

(٢) سورة البقرة / ١٥٥

(٣) سورة النساء / ٨٣

الحكم التكليفي :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخـوف في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، وإلى أنها لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة ، وقـد ثبت ذلـك بالكتـاب ، قال تعـالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [٢] الآية .

وخـطاب النبي ﷺ خطاب لأمته ، مالم يقم دليل على اختصـاصـه ، لأن الله أمرنا باتبـاعـه ، وتخصيصـه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، كما ثبت بالسنة القولية ، كقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٣] وهو عام .

والسنة الفعلية فقد صح أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صـلاهـا . وبإجماع الصحابة ،

(١) البدائع ١ /٢٤٣ وكفاية الطالب الرباني وشرحه بحاشية العـدوي ١ /٢٩٦ ، روضـة الطالبين ٢ /٤٩ ، المجموع ٤ /٤٠٤ ، بجـيرمي على الخـطيب ٢ /٢٢٢ ، المغني ٢ /٤٠٢ ، كشاف القناع ٢ /١٥

(٢) سورة النساء / ١٠٢

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتمـوني أصـلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢ /١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث

فقد ثبت بالآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلّوها في مواطن بعد وفاة الرسول ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة ، وممن صلاها عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حروبه بصفين وغيرها ، وحضرها من الصحبة خلائق كثيرون منهم : سعيد بن العاص ، وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود .

ولم يقل أحد من هؤلاء الصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف بتخصيصها بالنبي ﷺ .

وقال أبو يوسف من الحنفية : كانت مختصة بالنبي ﷺ واحتج بالآية السابقة [١]

وذهب المزني من الشافعية إلى أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت واحتج بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها . [٢]

مواطن جواز صلاة الخوف :

٣ ـ تجوز صلاة الخوف عند شدة الخوف في قتال الحربيين ، لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ [١] الآية ، وكذلك تجوز في كل قتال مباح ، كقتال أهل البغي ، وقُطّاع الطرق ، وقتال من قصد إلى نفس شخص ، أو أهله أو ماله ، قياسا على قتال الحربيين ، وجاء في الأثر : «من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » [٢] .

والرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال ، بل متعلق بالخوف مطلقا [٣] . فلو هرب مِن سيل ، أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ، أو هرب من سبع فله أن يصلي صلاة شدة الخوف ، إذا ضاق الوقت وخاف فوت الصلاة ، وكذا المديون المعسر العاجز عن إثبات إعساره ، ولا يصدقه المستحق ، وعلم أنه لو ظفر به حبسه [٤] .

(١) المجموع ٤/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، روضة الطالبين ٢/٤٩ ، كشاف القناع ٢/١٠ ، المغني ٢/٤٠٠ ، بدائع ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الفروع ٢/٧٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٨٥

(٢) المصادر السابقة .

(١) سورة النساء /١٠٢

(٢) حديث : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن . . .» أخرجه الترمذي (٤/٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث سعيد ابن زيد ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٢/٦٢

(٤) روضة الطالبين ٢/٦٢ ، المغني ٢/٤١٧ ط الرياض ، والشرح الصغير ١/٢٢٣ مطبعة المدني ، روض الطالب ١/٢٧٤

ولا تجوز في القتال المحرّم كقتال أهل العدل ، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عصبية ، ونحو ذلك لأنها رخصة وتخفيف ، فلا يجوز أن يتمتع بها العصاة ، لأن في ذلك إعانة على المعصية ، وهو غير جائز ، وتجوز في السفر والحضر ، والفرض ، والنفل غير المطلق ، والأداء ، والقضاء [1].

كيفية صلاة الخوف :

٤ ـ اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف ، لتعدد الروايات عن النبي ﷺ في كيفيتها ، وأخذ كلّ صفة من الصفات الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم . كما اختلفوا في عدد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ . فقال الشافعية : إن الأنواع التي جاءت في الأخبار ستة عشر نوعا ، كما ذكر النووي ، وبعضها في صحيح مسلم ، وبعضها في سنن أبي داود ، وفي ابن حبان منها تسعة .

وقال ابن القصار من المالكية : إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن ، وقال أحمد : إنها وردت في ستة أوجه أو سبعة ، ومنهم من أوصل أنواعها إلى أربعة وعشرين نوعا ، وكلها جائز ، فقال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . لأن النبي ـ ﷺ ـ صلّاها في مرات ، وأيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتحرى في كلّها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى [1] .

عدد ركعات صلاة الخوف :

٥ ـ لاينتقص عدد ركعات الصلاة بسبب الخوف ، فيصلي الإمام بهم ركعتين ، إن كانوا مسافرين وأرادوا قصر الصلاة ، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين ، كصلاة الفجر ، أو الجمعة ، ويصلي بهم ثلاثا أو أربعا إن كانت الصلاة من ذوات الثلاث ، أو الأربع وكانوا مقيمين ، أو مسافرين أرادوا الإتمام .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، وهو قول عامة الصحابة .

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول : «إن صلاة الخوف ركعة» [2] .

بعض الأنواع المروية في صلاة الخوف :

٦ ـ الأول : صلاته ﷺ : بذات الرقاع ،

(١) المصادر السابقة .

(١) بدائع الصنائع ٢٤٢/١ ، نيل الأوطار جـ ٤ في باب صلاة الخوف ، مغني المحتاج ٣٠١/١ المغني ٤١٢/٢

(٢) نيل الأوطار ٤/٤ ، روضة الطالبين ٤٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٣/١ ، المغني ٤٠١/٢ .

فيفرق الإمام الجيش إلى فرقتين : فرقة تجعل في وجه العدو ، وفرقة ينحاز بها إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو ، فيفتتح بهم الصلاة ، ويصلي بهم ركعة في الثنائية : الصبح والمقصورة ، وركعتين في الثلاثية والرباعية ، هذا القدر من هذه الكيفية اتفقت المذاهب الأربعة عليه .

واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قام إلى الثانية في الثنائية ، وإلى الثالثة في الثلاثية والرباعية خرج المقتدون عن متابعته ، وأتموا الصلاة لأنفسهم ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الحارسة . ويطيل الإمام إلى لحوقهم ، فإذا لحقوه صلى بهم الركعة الثانية في الثنائية ، والثالثة في الثلاثية ، والثالثة والرابعة في الرباعية من صلاته ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الصلاة ، والإمام ينتظرهم ، فإذا لحقوه سلم بهم .

إلا أن مالكا قال : يسلم الإمام ولا ينتظرهم ، فإذا سلم قضوا ما فاتهم من الصلاة من ركعة ، أو ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية .

وقد اختار الشافعي وأصحابه هذه الصفة لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب ، وأقل مخالفة لقاعدة الصلاة [١] .

وقال أبو حنيفة : إذا قام إلى الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون إلى مكان الفرقة الحارسة وهم في الصلاة فيقفون سكوتا ، وتأتي تلك الطائفة وتصلي مع الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو ، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا أفذاذا ، وجاءت الطائفة الأخرى ، وصلوا ما بقي لهم من الصلاة وتشهدوا وسلموا [٢] . وهو قول عند الشافعية .

٧ ـ الثاني : أن يجعل الإمام الجيش فرقتين : فرقة في وجه العدو ، وفرقة يحرم بها ، ويصلي بهم جميع الصلاة ، ركعتين كانت ، أم ثلاثا ، أم أربعا ، فإذا سلّم بهم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية ، وتكون له نافلة ، ولهم فريضة ، وهذه صلاته ﷺ ببطن نخل ، وتندب هذه الكيفية إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وكان في المسلمين كثرة والعدو قليل وخيف هجومهم على المسلمين [٣] ولا يقول بهذه الكيفية من الأئمة

(١) روضة الطالبين ٢/ ٥٢ ، المغني ٢/ ٤٠٢ ، الشرح الصغير ٢/ ٢ ط : عيسى البابي الحلبي .

(٢) البدائع ١/ ٢٤٢ ، الهداية ١/ ٨٥ ، فتح القدير ٢/ ٦٤

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٤٩ ، المجموع ٤/ ٤٠٧ ، المحلي على المنهاج ١/ ٢٩٧ ، أسنى المطالب ١/ ٢٧٠ ، المغني ٢/ ٤١٢

من لا يجيز اقتداء المفترض بالمتنفل [(١)].

٨ ـ الثالث : أن يرتبهم الإمام صفين ، ويحرم بالجميع فيصلون معا ، يقرأ ويركع ، ويعتدل بهم جميعا ، ثم يسجد بأحدهما ، وتحرس الأخرى حتى يقوم الإمام من سجوده ، ثم يسجد الآخرون ، ويلحقونه في قيامه ، ويفعل في الركعة الثانية كذلك ، ولكن يحرس فيها من سجد معه أولا ، ويتشهد ، ويسلم بهم جميعا . وهذه صلاته بعسفان .

ويشترط في استحباب هذه الكيفية : كثرة المسلمين ، وكون العدو في جهة القبلة غير مستتر بشيء يمنع رؤيته .

وله أن يرتبهم صفوفا ، ثم يحرس صفان ، فإن حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز ، وكذا لو حرست طائفة في الركعتين ، لحصول الغرض بكل ذلك ، والمناوبة أفضل ، لأنها الثابتة في الخبر ، ولو تأخر الصف الثاني الذي حرس في الركعة الثانية ليسجدوا ، وتأخر الصف الأول الذي سجد أولا ليحرس ولم يمشوا أكثر من خطوتين كان أفضل ، لأنه الثابت في خبر مسلم [(٢)].

هذه الصفة رواها جابر ، قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفّنا صفّين : صف خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبّر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلّم النبي ﷺ وسلمنا جميعا» [(١)].

وهذه الأنواع الثلاثة مستحبة لا واجبة ، فلو صلوا فرادى أو انفردت طائفة من الإمام ، أو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة ، وبالباقين غيره جاز ، ولكن تفوت

---

(١) البدائع ١/٢٤٤

(٢) البدائع ١/٢٤٤ روض الطالب ١/٢٧٠، روضة الطالبين ٢/٥٠، المغني ٢/٤١٢

(١) حديث : جابر بن عبد الله : «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف»
أخرجه مسلم (١/٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ط الحلبي) .

فضيلة الجماعة على المنفرد [١]

٩ - الرابع : صلاة شدة الخوف : إذا اشتد الخوف فمنعهم من صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة ولم يمكن قسم الجماعة ، لكثرة العدو ، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار ، بحيث يدركون الصلاة فيه ، أخروا استحبابا .

فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء ، وإلا صلوا فرادى بقدر طاقتهم ، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك ، أو صلوا مشاة أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا ، لا في الوقت ولا بعده .

والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [٢] . وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها» متفق عليه .

وزاد البخاري قال نافع : لا أرى عبد الله ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول ﷺ [٣]

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومأوا بهما ، وأتوا بالسجود أخفض من الركوع . وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء [١] .

١٠ - واختلفوا في جواز القتال في الصلاة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز القتال في هذه الحالة الشديدة في الصلاة ، ويعفى عما فيه من الحركات ، من الضربات والطعنات المتواليات ، والإمساك بسلاح ملطخ بالدم ، للحاجة ، وقوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [٢] وأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال ، وقياسا على المشي والركوب اللذين جاءا في الآية [٣] .

وقال الحنفية : يشترط لجواز الصلاة بهذه الكيفية : ألا يقاتل ، فإن قاتل فسدت صلاته ، وقالوا : لأنَّ النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن في الليل [٤] وقال : «شغلونا عن الصلاة

---

(١) روض الطالب ١/٢٧٢، روضة الطالبين ٢/٥٠، كشاف القناع ٢/١١ - ١٢ حاشية الدسوقي ١/٣٩٣

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩

(٣) حديث ابن عمر : «فإن كان خوف أشد من ذلك» أخرجه =

= البخاري (الفتح ٨/١٩٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٧٤ - ط الحلبي) .

(١) روضة الطالبين ٢/٦٠ ، روض الطالب ٢/٢٧٣، كشاف القناع ٢/١٨، المغني ٢/٤١٦، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٨٦، بدائع الصنائع ١/٢٤٤

(٢) سورة النساء /١٠٢

(٣) القليوبي ١/٣٠٠، روضة الطالبين ٢/٦٠، المغني ٢/٤١٦، بلغة السالك ١/١٨٦

(٤) حديث :«أن النبي ﷺ شغل عَنْ أربع صلوات يوم الخندق .«أخرجه النسائي (٢/١٧ - ط المكتبة التجارية)، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح

الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم ناراً أو بيوتهم أو بطونهم»[١] فلو جاز القتال في الصلاة لما أخرها ، ولأن إدخال عمل كثير ـ ليس من أعمال الصلاة ـ في الصلاة مفسد في الأصل ، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص ، وهو المشي لا القتال[٢].

صلاة الجمعة في الخوف :

١١ ـ إذا حصل الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فلهم أن يصلوها على هيئة ذات الرقاع ، وعسفان ، ويشترط في الصلاة على هيئة صلاة ذات الرقاع :

(١) أن يخطب بجميعهم ، ثم يفرقهم فرقتين ، أو يخطب بفرقة ، ويجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فصاعدا ، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم تصح .

(٢) أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا ، فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ، وإن نقصت الفرقة الثانية لم يضر للحاجة ، والمسامحة في صلاة الخوف . ولو خطب بهم وصلى بهم على هيئة صلاة الخوف بعسفان فهي أولى بالجواز ، ولا تجوز على هيئة صلاة بطن نخل ، إذ لا تقام جمعة بعد جمعة[١]

السهو في صلاة الخوف :

١٢ ـ يتحمل الإمام سهو المأمومين إذا صلى بهم صلاة ذات الرقاع على الهيئة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء ، إلا سهو الطائفة الأولى في الركعة الثانية فلا يتحمله ، لانقطاع قدوتها بالمفارقة ، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الكل ، فيسجدون للسهو في آخر صلاتهم ، وإن لم يسجد الإمام . وسهوه في الثانية لا يلحق الأولين لمفارقتهم قبل السهو ، ويلحق الآخرين[٢].

حمل السلاح في هذه الصلوات :

١٣ ـ حمل السلاح في هذه الصلوات مستحب ، يكره تركه لمن لا عذر له من مرض ، أو أذى من مطر أو غيره احتياطا لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم﴾ إلى أن قال جل شأنه : ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا

---

(١) حديث : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/١٩٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٦ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) البدائع ١/٢٤٤

(١) المجموع ٤/٤١٩ ، أسنى المطالب ١/٢٧٢، روضة الطالبين ٢/٥٧، المغني لابن قدامة ٢/٤٠٥

(٢) روض الطالب ١/٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/٥٨، المغني ٢/٤٠٦ ، بلغة السالك على شرح الصغير ١/ ٦٨

حذركم﴾ [1] وحملوا الأمر في قوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ على الندب ، لأن تركه لا يفسد الصلاة ، فلا يجب حمله ، كسائر ما لا يفسد تركه ، وقياسا على الأمن ، ولأن الغالب السلامة ، أما إذا كان المصلي يتعرض للهلاك بترك السلاح وجب حمله ، أو وضعه بين يده بحيث يسهل تناوله عند الحاجة [2] .

صَلَاةُ الصُّبْح

انظر : الصلوات الخمس المفروضة



(١) سورة النساء / ١٠٢

(٢) شرح روض الطالب ١ / ٢٧٣ ، روضة الطالبين ٢ / ٦٠ ، المغني ٢ / ٤١١ ، كشاف القناع ٢ / ١٧

صَلَاةُ الضُّحَى

التعريف :

١ - الصلاة في اللغة والاصطلاح سبق الكلام عنها في مصطلح (صلاة) .

وأما الضحى في اللغة : فيستعمل مفردا ، وهو فويق الضحوة ، وهو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار ، أو إلى أن يصفو ضوؤها وبعده الضحّاء .

والضحّاء - بالفتح والمد - هو إذا علت الشمس إلي ربع السماء فما بعده [1] .

وعند الفقهاء الضحى : ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها [2] .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - صلاة الأوابين :

قيل : هي صلاة الضحى . وعلى هذا فهما مترادفتان وقيل : إن صلاة الأوابين ما بين المغرب والعشاء ؛ وبهذا تفترقان .

صلاق الإشراق :

٣ - بتتبع ظاهر أقوال الفقهاء والمحدثين

(١) متن اللغة ، والمصباح المنير وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧ / ٢٣٦ ط . المنيرية) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٣ ط . دار الفكر) .

يتبين : أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة إذ كلهم ذكروا وقتها من بعد الطلوع إلى الزوال ولم يفصلوا بينهما .

وقيل : إن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى ، وعليه فوقت صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس ، عند زوال وقت الكراهة [١] . (ر : صلاة الإشراق)

الحكم التكليفي :

٤ ـ صلاة الضحى نافلة مستحبة عند جمهور الفقهاء وصرح المالكية والشافعية بأنها سنة مؤكدة [٢] . فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٣] وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وأن لا أنام حتى أوتر» [١] وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد» [٢] .

وقال بعض الحنابلة : لا تستحب المداومة عليها ، كيلا تشتبه بالفرائض ، ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وغيره [٣]

صلاة الضحى في حق النبي ﷺ :

٥ ـ اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين .

فذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله ﷺ [٤]

وذكر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أن صلاة الضحى ضمن ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات ، وأقل

(١) تحفة المحتاج ٢/١٣١ ، والقليوبي وعميرة ١/٢١٤ ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣/ ١٢٤ ط . دار الفكر ، إحياء علوم الدين ١/٢٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١٢ ، والمغني ٢/١٣١ ، والمجموع ٤/٣٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٣١٣ وتفسير القرطبي ١٥/١٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٠ ط . المطبعة المصرية .

(٣) حديث : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» أخرجه مسلم (١/٤٩٩ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي الدرداء : «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن . .» أخرجه مسلم (١/٤٩٩ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أبي هريرة : «أوصاني خليلي بثلاث . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٩ ـ ط . الحلبي) .

(٣) المغني ٢/١٣١ ، والمجموع ٤/٣٧ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١/٧٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٠

(٤) شرح الزرقاني ٣/١٥٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/٢٩

الواجب منها عليه ركعتان [١].

(ر : اختصاص ف ١٠ ج ٢ ص ٢٥٩).

المواظبة على صلاة الضحى :

٦ ـ اختلف العلماء هل الأفضل المواظبة على صلاة الضحى ، أو فعلها في وقت وتركها في وقت ؟

فذهب الجمهور إلى أنه تستحب المواظبة على صلاة الضحى ، لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم : «أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل» [٢]. ونحو ذلك . وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «إن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الذين كانون يديمون صلاة الضحى ؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» [٣]. وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) روضة الطالبين ٣/٧ ، وشرح الزرقاني ١٥٥/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٩/٥ .

(٢) حديث : «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل . .» أخرجه مسلم (٨١١/٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : «إن في الجنة بابا يقال له الضحى . . .» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢ ـ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد ، وهو متروك .

«لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، قال : وهي صلاة الأوابين» [١].

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب ـ وهو ما حكاه صاحب الإكمال عن جماعة : لا تستحب المداومة على صلاة الضحى بل تفعل غبا ، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «ما رأيت النبي ﷺ سبح سبحة الضحى قط» [٢].

وروى أبو سعيد الخدري قال : «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها» [٣] ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض .

وقال أبو الخطاب : تستحب المداومة عليها [٤] ، لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦ ، وعمدة القاري ٢٤٠/٧ ، ومواهب الجليل ٦٧/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/١ ، والمغني ١٣٢/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٥ ، وروضة الطالبين ٣٣٧/١ ، وصحيح بن خزيمة ٢٢٨/٢ نشر المكتب الإسلامي ، واحياء علوم الدين ١٩٦/١ ط . مطبعة الاستقامة وحديث : «لا يحافظ على صلاة الضحي إلا أواب» ، أخرجه الحاكم (٣١٤/١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) قول عائشة : «ما رأيت النبي ﷺ سبح سبحة الضحى قط» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٤٩٧/١ ـ ط . الحلبي) واللفظ للبخاري

(٣) حديث أبي سعيد : «كان يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها» . أخرجه الترمذي (٣٤٢/٢ ـ ط الحلبي) ، وفي إسناده ضعف .

(٤) الإنصاف ١٩١/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/١ وعمدة القاري ٢٤٠/٧ .

وقال : «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[١] (ر : نفل)

وقت صلاة الضحى :

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأفضل فعل صلاة الضحى إذا علت الشمس واشتد حرّها ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[٢] ومعناه أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر .

قال الطحطاوي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار[٣] . وجاء في مواهب الجليل نقلا عن الجزولي : أول وقتها ارتفاع الشمس ، وبياضها وذهاب الحمرة ، وآخره الزوال . قال الحطاب نقلا عن الشيخ زروق : وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر[٤] .

قال الماوردي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار[١] .

قال البهوتي : والأفضل فعلها إذا اشتد الحر[٢] . ثم اختلف الفقهاء في تحديد وقت صلاة الضحى على الجملة . فذهب الجمهور إلى أن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهي[٣] .

وقال النووي في الروضة : قال أصحابنا (الشافعية) : وقت الضحى من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها[٤] . ويدل له خبر أحمد عن أبي مرة الطائفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله : ياابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره»[٥] لكن قال الأذرعي : نقل ذلك عن الأصحاب فيه نظر ، والمعروف من كلامهم الأول (أي ما ذهب إليه الجمهور)[٦] .

---

(١) حديث : «من حافظ على شفعة الضحى» . أخرجه الترمذي (٢/٣٤١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده راوٍ ضعيف ، وذكر الذهبي هذا الحديث في مناكيره في الميزان (٤/٢٧٤ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . أخرجه مسلم (١/٥١٦ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن أرقم .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦

(٤) مواهب الجليل ٢/٦٨

(١) روضة الطالبين ١/٣٣٢، والمجموع ٤/٣٦، وأسنى المطالب ١/٢٠٤

(٢) كشاف القناع ١/٤٤٢

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦ وكشاف القناع ١/٤٤٢ ، والحطاب ٢/٦٨ .

(٤) روضة الطالبين ١/٣٣٢

(٥) حديث : «قال الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات . . .» أخرجه أبو داود (٢/٦٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٤/٣٩ ـ ط المنيرية) .

(٦) أسنى المطالب ١/٢٠٤

وقال الرملي الكبير في حاشيته على شرح الروض ، بعد أن نقل قول النووي السابق ذكره : لم أر من صرح به فهو وجه غريب أو سبق قلم [١] .

عدد ركعات صلاة الضحى :

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء القائلين : باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان [٢] . فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٣] . فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر [٤] .

وإنما اختلفوا في أقلها وأكثرها :

فذهب المالكية والحنابلة ـ على المذهب ـ إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان لما روت أم هانيء «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» [١] .

وصرح المالكية بكراهة ما زاد على ثماني ركعات ، إن صلاها بنية الضحى لا بنية نفل مطلق . وذكروا أن أوسط صلاة الضحى ست [٢] .

ويرى الحنفية والشافعية ـ في الوجه المرجوح ـ [٣] وأحمد ـ في رواية عنه ـ أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ، لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أن النبي ﷺ قال : «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» [٤] قال ابن عابدين نقلا عن شرح المنية : وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل [٥] .

وقال الحصكفي من الحنفية ، نقلا عن الذخائر الأشرفية : وأوسطها ثمان وهو أفضلها ؛ لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة

---

(١) حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب ١ / ٢٠٤

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣١٣ ، وروضة الطالبين ١ / ٣٣٢ ، والإنصاف (٢ / ١٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي) .

(٣) حديث : «يصبح على كل سلامى ...» سبق تخريجه ف ٤

(٤) المغني ٢ / ١٣١

---

(١) حديث أم هانيء : «أن النبي ﷺ دخل بيتها» . أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٧٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٩٧ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٣١٣ ، والإنصاف ٢ / ١٩٠ ، والمغني ٢ / ١٣١

(٣) وهو قول الروياني والرافعي وغيرهما (المجموع ٤ / ٣٦)

(٤) حديث : «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة أخرجه الترمذي (٢ / ٣٣٧ ـ ط الحلبي) وقال : حديث غريب .

(٥) ابن عابدين ١ / ٤٥٩ ، شرح المحلي على المنهاج ١ / ٢١٤ ، الإنصاف ٢ / ١٩٠

والسلام ، وأما أكثرها فبقوله فقط . وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد أفضل [١] .

أما الشافعية : فقد اختلفت عباراتهم في أكثر صلاة الضحى إذ ذكر النووي في المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة [٢] وخالف ذلك في شرح المهذب ، فحكى عن الأكثرين : أن أكثرها ثمان ركعات [٣] . وقال في روضة الطالبين : أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ، ويسلم من كل ركعتين [٤] .

السور التي تقرأ في صلاة الضحى

٩ ـ قال ابن عابدين : يقرأ فيها سورتي الضحى أي سورة (والشمس) وسورة (والضحى) ، وظاهره الاقتصار عليهما ولو صلاها أكثر من ركعتين [٥] . فقد روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها : والشمس وضحاها ، والضحى » [٦] .

وفي نهاية المحتاج : ويسنّ أن يقرأ فيهما ـ ركعتي الضحى ـ (الكافرون ، والإخلاص) وهما أفضل في ذلك من (الشمس ، والضحى) وإن وردتا أيضا ، إذ (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن ، (والكافرون) تعدل ربعه بلا مضاعفة [١] . وقال الشبراملسي : ويقرؤهما أي (الكافرون ، والإخلاص) ـ أيضا ـ فيما لو صلى أكثر من ركعتين ، ومحل ذلك ـ أيضا ـ ما لم يصلِّ أربعا أو ستا بإحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ، ومثله كل سُنّة تَشَهّد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول [٢] (ر : قراءة ، ونافلة) .

هذا وفي قضاء صلاة الضحى إذا فاتت من وقتها ، وفي فعلها جماعة تفاصيل للفقهاء [٣] تنظر في : (تطوع وصلاة الجماعة) .

صَلَاةُ الطَّوَاف

انظر : طواف ـ

(١) الدر المختار ١/٤٥٩
(٢) شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٢١٤
(٣) المجموع ٤/٣٦
(٤) روضة الطالبين ١/٣٣٢
(٥) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٨
(٦) عمدة القاري ٧/٢٤٠ ، وفتح الباري ٣/٥٥
وحديث عقبة بن عامر : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور . . .» .
أورده ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٥ ـ ط .=

= السلفية) . وعزاه إلى الحاكم في جزئه في صلاة الضحى .
(١) نهاية المحتاج ٢/١١٢
(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢/١١٢
(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٧ ، ٣٣٢ ، والمغني ٢/١٤٢

صَلَاةُ الظُّهْر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

صَلَاةُ الْمرأَة

انظر : ستر العورة ، صلاة

صَلَاةُ الْعِشَاء

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

صَلَاةُ الْعَصْر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

الصلاة على الراحلة (أو الدابة)

التعريف :

١ ـ الصلاة ينظر تعريفها في مصطلح (صلاة) .

والراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، وإذا كانت في جماعة الإبل تبينت وعرفت .

والراحلة عند العرب : كل بعير نجيب سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والجمع رواحل ، ودخول الهاء في الراحلة للمبالغة في الصفة ، وقيل : سميت راحلة ، لأنها ذات رحل [١] .

والدابة : كل ما يدب على الأرض . وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الحيوان من إبل وخيل وبغال وحمير [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

السفينة :

٢ ـ السفينة : الفلك ، والعلاقة بينها وبين

---

(١) لسان العرب ، مادة : (رحل) .

(٢) لسان العرب مادة : (دبب) وابن عابدين ١ / ٤٦٩ ، والشرح الصغير ١ / ١٠٩ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٣٤

الراحلة أن كلا منهما يركب ، وكما أن للصلاة على الراحلة أحكاما خاصة ، فكذلك للصلاة في السفينة أحكاما خاصة تنظر في مصطلح (سفينة) .

الأحكام التي تتعلق بالصلاة على الراحلة :

أ - صلاة النفل :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت به . والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾ [(١)] قال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : نزلت في التطوع خاصة ، وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه» [(٢)] وعن جابر - رضي الله عنه - «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» [(٣)] .

وأجمعوا على أن صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة جائزة .

(١) سورة البقرة / ١١٥ .

(٢) حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٨ - ط السلفية) .

(٣) حديث جابر : «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٣ - ط السلفية) .

وأما السفر القصير ، وهو مالا يباح فيه القصر فإن الصلاة على الراحلة جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو قول الأوزاعي والليث والحسن بن حي .

وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل ، لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر .

واستدل الأولون بالآية المذكورة ، وقول ابن عمر فيها ، وحديثه الذي قال فيه : «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» [(١)] .

والمشهور عند الحنفية : أنه لا يشترط السفر وإنما قيدوا جواز النفل على الراحلة بما إذا كان المصلي خارج المصر محل القصر ، أي في المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه [(٢)] .

وأجاز أبو يوسف من الحنفية التنفل على الراحلة في المصر وقال : حدثني فلان - وسماه - عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة - رضي الله تعالى عنه - وكان يصلي وهو راكب» [(٣)] .

(١) حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ - ط السلفية) .

(٢) ابن عابدين ١/٤٦٩٠ ، والزيلعي ١/١٧٧، وفتح القدير ١/٣٣٠ - ٣٣١ والمغني ١/٤٣٤ ، ٤٣٥ ومغني المحتاج ١/٤٢ وكشاف القناع ١/٣٠٢ .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد ابن عبادة» ذكر العيني في البناية (٢/٥٧٨ - ط دار =

وأجاز ذلك محمد مع الكراهة مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط [١].

كما أجاز التنفل على الدابة في المصر بعض الشافعية كأبي سعيد الاصطخري والقاضي حسين وغيرهما، وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد يطوف السكك وهو يصلي على دابته [٢].

٤ - والتطوع الجائز على الراحلة يشمل النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة، وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) [٣]

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره، وكان يسبح على بعيره إلا الفرائض [٤].

وعند الحنفية ما يعتبر واجبا عندهم من غير الفرائض كالوتر لا يجوز على الراحلة بدون عذر، وكذلك سجدة التلاوة [٥].

= الفكر) هذا الحديث وأشار إلى شذوذه بعد أن ذكر أن أبا يوسف رواه.

(١) فتح القدير ١/٣٣٠ - ٣٣١، والزيلعي مع الشلبي ١/١٧٧

(٢) الشلبي علي الزيلعي ١/١٧٧، والمجموع شرح المهذب ٣/٢٠٣ تحقيق المطيعي.

(٣) الدسوقي ١/٢٢٥، وأسنى المطالب ١/١٣٤، (والمغني ١/٤٣٧ ط الرياض).

(٤) المغني / ٤٣٧

(٥) ابن عابدين ١/٤٦٩

وعن أبي حنيفة: أنه ينزل عن دابته لسنة الفجر لأنها آكد من سائر السنن الرواتب [١].

وتجوز الصلاة للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحو ذلك، ولو كان الحيوان غير مأكول اللحم، ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة إليه، ولأنه صح أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره النفل [٢]. غير أنه يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج، والمتاع، واللجام طاهراً. وهذا كما يقول الشافعية، والحنابلة، وعامة مشايخ الحنفية كما ذكر في الأصل. وعن أبي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي: أنه إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز، ولو كان على السرج نجاسة فسترها لم يضر [٣].

٥ - وتجوز الصلاة على الراحلة تطوعا في السفر الواجب والمندوب والمباح، كسفر التجارة ونحوه، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.

(١) الزيلعي ١/١٧٧

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره النفل» تقدم تخريجه ف ٣.

(٣) البدائع ١/١٠٩، (والمجموع شرح المهذب ٣/٢٠٣ تحقيق المطيعي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٠ - ١٦١، والشرح الصغير ١/١٠٩

ولا يباح في سفر المعصية : كقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المباح فلا يناط بالمعصية .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : له ذلك ، لأنه مسافر ، فأبيح له الترخص كالمطيع [١] .

ب ـ صلاة الفريضة :

٦ ـ الأصل أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر ، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» [٢] .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر .

ولأن أداء الفرائض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز .

ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها ، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال [١] .

٧ ـ وقد عدد الفقهاء الأعذار التي تبيح الصلاة على الراحلة .

ومن ذلك : الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع ، أو خوف الانقطاع عن الرفقة ، أو التأذي بالمطر والوحل ؛ ففي مثل هذه الأحوال تجوز صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء من غير ركوع وسجود ؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجزاً عن تحصيل هذه الأركان [٢] .

قال ابن قدامة : إذا اشتد الخوف ، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة : إما لهرب مباح من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، أو حريق ، أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب ، أو المسابقة ، أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يمكن ، وإذا عجز عن

---

(١) المغني ٢ / ٢٦١ ـ ٢٦٣ بتصرف .

(٢) حديث جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٧٥ ـ ط السلفية) .

(١) فتح الباري ٢ / ٥٧٥ ، والبدائع ١ / ١٠٨ ، وابن عابدين ١ / ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ، والدسوقي ١ / ٢٢٩ والحطاب ١ / ٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١ / ١٤٢ ، والشرح الصغير ١ / ١٠٩

(٢) البدائع ١ / ١٠٨ ، والدسوقي ١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج ١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٣ .

الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته . وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن عجز عن القيام ، أو القعود ، أو غيرهما سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها [١] ؛ لقول الله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [٢] .

وحديث يعلى بن أمية : «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذّن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» [٣] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة الخوف ، واستقبال ف ٣٨) .

٨ ـ وإذا كانت صلاة الفرض على الراحلة لا تجوز إلا لعذر ؛ لأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها ومستوفيا شروطها وأركانها ، فإن من أمكنه صلاة الفريضة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها ، ولو بلا عذر صحت صلاته وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة ـ وهو الراجح المعتمد عند المالكية ـ قال الحنابلة : وسواء أكانت الراحلة سائرة أم واقفة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان في نحو هودج وهي واقفة ، وإن لم تكن معقولة . أما لو كانت سائرة فلا يجوز ؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها . ولو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها ، بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك . وقال سحنون من المالكية : لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعاً وساجدا لدخوله على الغرر [١] .

قبلة المصلي على الراحلة :

٩ ـ مصلى النافلة على الراحلة لا يلزمه استقبال القبلة ، بل يصلي حيثما توجهت الدابة أو صوب سفره كما يقول المالكية ، وتكون هذه عوضا عن القبلة ، وقد كان النبي ﷺ «يصلي على راحلته حيث توجهت به ، أي جهة مقصده ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» [٢] .

---

(١) المغني (١/٤٣٢ ط . الرياض) ، وانظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩

(٣) حديث يعلى بن أمية «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق» أخرجه أحمد (٤/١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ط الميمنية) والبيهقي (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي : «في إسناده ضعف» .

---

(١) الشرح الصغير ١/١٠٩ ، والدسوقي ١/٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣ ومغني المحتاج ١/١٤٤ .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته» تقدم فقرة (٣) .

والحكمة في التخفيف علي المسافر : أن الناس محتاجون إلى الأسفار . فلو شرط فيها الاستقبال لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم .

١٠ ـ غير أن المصلي إذا أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، وهذا إذا كانت الدابة سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده فإنه يجب عليه استقبال القبلة عند الإحرام ، وهذا عند الشافعية . وهو رواية عند الحنابلة ورأي ابن حبيب من المالكية ، ورواية ابن المبارك من الحنفية ـ واستدلوا بما رواه أنس : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهة ركابه» [١] . ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها .

وفي قول عند الشافعية : يشترط الاستقبال في السلام ـ أيضا ـ لأنه آخر طرفي الصلاة فاشترط فيه ذلك .

والرواية الثانية عند الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعية ـ : لا يلزمه ذلك يعني في السلام لأن الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة فأشبه سائر أجزائها ، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط شرط الاستقبال في السلام .

وعند الحنفية يستحب ذلك ولا يجب ، وإن لم يسهل استقبال القبلة بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة ، ولم يسهل انحرافه عليها أو كانت جموحا لا يسهل تحريفها فلا يجب الاستقبال لما في ذلك من المشقة واختلال أمر السير عليه ، فيحرم إلى جهة سيره .

وفي قول عند الشافعية : يجب عليه الاستقبال مطلقا سواء سهل عليه ذلك أم لا ، فإن تعذر لم تصح صلاته [١]

١١ ـ وإن كان المصلي على الراحلة في مكان واسع كمحمل واسع وهودج ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك ، لأنه كراكب السفينة ، وقال أبو الحسن الآمدي : يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لأن الرخصة العامة تعمّ ما وجدت فيه المشقة وغيره [٢] . هذا بالنسبة للتطوع ، أما بالنسبة للفريضة فإنه يجوز ترك الاستقبال للعذر ـ فقط ـ على ما سبق بيانه .

---

(١) حديث أنس : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع» أخرجه أبو داود (٢/٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وحسن إسناده المنذري في مختصره لأبي داود (٢/٥٩ ـ نشر دار المعرفة)

(١) ابن عابدين ١/٤٦٩ ، والدسوقي ١/٢٢٥ ، ومغني المحتاج ١/١٤٣ ، وأسنى المطالب ١/١٣٤ ، والمغني (١/٤٣٦ ط . الرياض) .

(٢) المغني ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، ومغني المحتاج ١/١٤٢ ، والدسوقي ١/٢٢٥ .

كيفية الصلاة على الراحلة :

١٢ ـ من جازت له الصلاة على الراحلة فإنه يومئ في صلاته بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، قال جابر : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع» [١] .

وروى البخاري : «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض» [٢] .

قال ابن عرفه من المالكية : من تنفل في محمله فقيامه تربع ، ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما ، ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه ، فإن لم يقدر أومأ متربعا [٣] .

ومن افتتح التطوع راكبا ، ثم نزل في أثناء الصلاة فإنه يستقبل القبلة ويبني على ما سبق من صلاته ويتمها بالأرض راكعا وساجدا ، قال المالكية : إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح غير المسافر فإنه يتم صلاته على دابته بالإيماء إذا دخل المدينة [١] .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يستقبل صلاته ولا يبني على ما سبق لأن أول صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود ؛ فلا يجوز بناء القوي على الضعيف

وروي عن محمد : أنه إذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل ؛ لأن ما قبل أداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط ، فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي ، وأما إذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي [٢]

١٣ ـ وإن ركب ماش وهو في صلاة نفل أتمه راكبا ، كما يقول الحنابلة وزفر من الحنفية .

وعند الحنفية : لا يبني ، لأن الركوب عمل كثير [٣] . ومن افتتح التطوع خارج المصر ، ثم دخل المصر ، أو نوى النزول ببلد دخله نزل عن دابته لانقطاع سفره وأتم صلاته مستقبلا القبلة . وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وهو ما عليه الأكثر عند الحنفية ،

---

(١) حديث جابر : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة» أخرجه أبو داود (٢ / ٢٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر علي راحلته» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٤٨٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر .

(٣) الزيلعي ١ / ١٧٦ ، والحطاب مع المواق ١ / ٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١ / ١٤٣ وكشاف القناع ١ / ٣٠٤ ، والمغني (١ / ٤٣٥ ط . الرياض) .

(١) ابن عابدين ١ / ٤٧٠ ، والزيلعي ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ ، والدسوقي علي الشرح الكبير ١ / ٢٢٥ ، والحطاب ١ / ٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١ / ١٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٦٠ .

(٢) الزيلعي ١ / ١٧٨ وابن عابدين ١ / ٤٧٠

(٣) ابن عابدين ١ / ٤٧٠ ، والزيلعي ١ / ١٧٨ ، وكشاف القناع ١ / ٣٠٣

وقيل : يتم على الدابة بإيماء [١] .

ولو ركب المسافر النازل وهو في صلاة نافلة بطلت صلاته ؛ لأن حالته إقامة فيكون ركوبه فيها كالعمل الكثير من المقيم ، وقال محمد من الحنفية : يبني على صلاته [٢] .



(١) الزيلعي ١/١٧٨ ، وابن عابدين ١/٤٧٠ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ ، وكشاف القناع ١/٣٠٣

(٢) كشاف القناع ١/٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤، والزيلعي ١/١٧٨

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١ - المقصود بالصلاة على النبي ﷺ : الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره . قال القرطبي : الصلاة على النبي من الله : رحمته ، ورضوانه ، وثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة : الدعاء له والاستغفار ، ومن الأمة : الدعاء له ، والاستغفار ، والتعظيم لأمره [١] .

الأحكام المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ، للأمر بها ، قال تعالى : ﴿إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلّون على النبيّ يا أيها الذين آمنوا صَلُّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [٢]

قال ابن كثير في تفسير الآية: [٣] المقصود من هذه الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيّه عنده في الملأ الأعلى ؛ بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٣٢

(٢) سورة الأحزاب/ ٥٦

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٥٠٦ ، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (لابن القيم) ص ٩٣ وما بعدها .

الملائكة تصلي عليه . ثم أمر جل شأنه بالصلاة والتسليم عليه ؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالَمَين : السفلي والعلوي جميعا ، وجاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصلاة عليه ، وكيفية الصلاة عليه .

فقد روى البخاري عند تفسير هذه الآية : « قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أمّا السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» [1] .

الحكم التكليفي :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في مواطن ، واستحبابها في مواطن .

واختلفوا في مواطن الوجوب .

(١) حديث البخاري : (قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : «قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد») أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥٣٢/٨ ط . السلفية) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

٤ ـ فقال الحنفية ، والمالكية : إن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ، وليس بواجب . وقالوا: تجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة للأمر بها في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [1] وقال الطحاوي : تجب كلما ذُكِرَ ﷺ .

واستدلوا على عدم الوجوب في التشهد الأخير بقوله ﷺ ـ في تعليم التشهد ـ بعد أن ذَكَرَ ألفاظ التشهد : « إذا قلت هذا ، أو فعلتَ ، فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» [2] .

وقالوا : وإلى هذا ذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وجملة من أهل العلم .

أما الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول فليس بمشروع عندهم ، وبه قال الحنابلة [3] فإن أتى بالصلاة على النبي ﷺ

(١) سورة الأحزاب /٥٦

(٢) حديث تعليم التشهد : «إذا قلتَ هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، إن شئتَ أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٥٩٣/١ ط . تركيا) من حديث القاسم بن مخيمرة بلفظ «أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء الأعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك . إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد». سكت عنه أبو داود . (إعلاء السنن ١١٧/٣ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)

(٣) رد المحتار ٣٤٣/١ ، فتح القدير ٢٧٣/١، مواهب الجليل ٥٤٣/١ ، الإنصاف ٧٦/٢ ، المغني ٥٣٧/١

عامدا في التشهد الأول كره ، وتجب عليه الإعادة . أو ساهيا وجبت عليه سجدتا السهو عند الحنفية . وتفسد صلاته عند المالكية إن تعمد بإتيانها [١].

٥ ـ وقال الشافعية والحنابلة : إنها تجب في التشهد الأخير من كل صلاة ، وبعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة ، وفي خطبتي الجمعة ، والعيدين ، ولا تجب خارج ذلك . وقالوا : إن الله تعالى فرض الصلاة على نبيه ﷺ في قوله تعالى : ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [٢] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى من الصلاة عليه في الصلاة . ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفنا ؛ من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة ، لا في خارجها . فقد جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « يا رسول الله ؛ كيف نصلّي عليك ؟ يعني في الصلاة . فقال : تقولون : اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، ثم تسلمون عليّ» [٣]

وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ : « أنه كان يقول في الصلاة : اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [١].

وقال الشافعي : فلما روي أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم التشهد في الصلاة ، وروي أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلّون عليه في الصلاة ، لم يجز ـ والله أعلم ـ أن نقول : التشهد واجب ، والصلاة على النبي غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن .

وقال ـ رحمه الله ـ : فعلى كل مسلم ـ وجبت عليه الفرائض ـ أن يتعلّم التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ . ومن صلّى صلاة لم يتشهد فيها ، ويصلي على النبي ﷺ ـ وهو يحسن التشهد ـ فعليه إعادتها . وإن تشهد ولم يصلّ على النبي ﷺ ، أو صلّى عليه ولم

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة الأحزاب /٥٦

(٣) حديث أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله : كيف نصلي = عليك » ؟ أخرجه الشافعي كما في جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٤١ ـ ط دار ابن كثير) ثم ذكر ابن القيم ما يقتضي تضعيف أحدرواته .

(١) حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قدعلمنا ، أو عرفنا ، كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك . ؟ قال : قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد » . سبق تخريجه ف ٢ .

يتشهد ، فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا . وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وإن أحسنهما فأغفلهما ، أو عمد بتركهما فسدت صلاته ، وعليه الإعادة فيهما جميعا .

وقد قال بهذا جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

فمن الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدري ، وعبد الله بن عمر . ومن التابعين : أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان . ومن أرباب المذاهب المتبوعين : إسحاق بن راهويه ، وأحمد في إحدى روايتيه ، وهي المشهورة في المذهب [(١)] .

أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، في الصلاة الرباعية والثلاثية ، فهي سنة في القول الجديد للشافعي ، وهو اختيار ابن هبيرة ، والآجرّي من الحنابلة ، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا ، ويجبر بسجود السهو إن تركه [(٢)] .

(١) الأم للشافعي ١/١١٧ ، المجموع للنووي ٣/٤٦٥ ، روضة الطالبين ١/٢٦٣ الإنصاف ٢/١٦٣ ، المغني ١/٥٤١ .

(٢) المصادر السابقة ، والإنصاف ٢/٧٦ - ٧٧

الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة :

٦ - تستحب الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة في كل الأوقات ، وتتأكد في مواطن منها : يوم الجمعة وليلتها ، وعند الصباح ، وعند المساء ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه ، وعند قبره ﷺ وعند إجابة المؤذن ، وعند الدعاء ، وبعده وعند السعي بين الصفا والمروة ، وعند اجتماع القوم ، وتفرقهم ، وعند ذكر اسمه ﷺ ، وعند الفراغ من التلبية ، وعند استلام الحجر ، وعند القيام من النوم ، وعقب ختم القرآن ، وعند الهمّ والشدائد ، وطلب المغفرة ، وعند تبليغ العلم إلى الناس ، وعند الوعظ ، وإلقاء الدرس ، وعند خِطبة الرجل المرأةَ في النكاح .

وفي كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى [(١)] .

ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ :

٧ - روي عن النبي ﷺ - في الصلاة عليه - صيغ مختلفة في بعض ألفاظها . قال صاحب المهذب : إن أفضل صيغ الصلاة

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص : ٢٥١ وما بعدها، ابن عابدين ١/٢٤٨، تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحزاب : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ الأذكار للنووي ١٠٨ وما بعدها .

على النبي ﷺ : أن يقول المصلّي عليه : (اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) .

ومنها : ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قد علمنا ـ أو عرفنا ـ كيف نسلّم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد » [1] وفي لفظ للبخاري ومسلم : « قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) [2] .

وهناك صيغ أخرى . وأقل ما يجزئ هو : اللّهم صلّ على محمد [1] .

الصلاة على سائر الأنبياء :

٨ ـ أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويسلّم . قال تعالى في نوح : ﴿سَلاَمٌ على نوح فى العالَمين﴾ [2] وفي إبراهيم : ﴿سَلاَمٌ على إبراهيم كذلك نَجزى المحسِنين﴾ [3] وفي موسى وهارون : ﴿سلام على موسى وهارون﴾ [4] .

وروي أن النبي ﷺ قال : «صلّوا على أنبياء الله ورسله ، فإنّ الله بعثهم كما بعثني» [5] .

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن

---

(١) حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : ٠٠٠٠٠الخ» سبق تخريجه فـ ٢ .

(٢) حديث : «قولوا : اللّهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٦٩ ط . السلفية) ومسلم (١/٣٠٦ ط . الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي , واللفظ لمسلم .

(١) المجموع ٣/٤٦٤ ، والمصادر السابقة .

(٢) سورة الصافات /٧٩ .

(٣) سورة الصافات ١٠٩/١١٠ .

(٤) سورة الصافات /١٢٠ .

(٥) حديث : «صلوا على أنبياء الله ورسله ، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي بإسناده من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (فضل الصلاة على النبي ﷺ لابن إسحاق القاضي ص ١٨) ، وفي إسناده عمر بن هارون هو متروك (تقريب التهذيب ٢/٦٤) وشيخه موسى بن عبيدة ضعيف . (تقريب التهذيب ٢/٢٨٦) . وأخرجه البيهقي في (كتاب الدعوات الكبير ص ١٢١ تحقيق بدر البدر) وفي إسناده موسى بن عبيدة المذكور . وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٨٠/٧) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، وفي إسناده الحسن بن علي الطوابيقي .قال عنه الخطيب : مجهول .

الصلاة على جميع النبيّين مشروعة [١].

الصلاة علي غير الأنبياء :

٩ ـ أما الصلاة على غير الأنبياء ؛ فإن كانت على سبيل التبعية ، كما جاء في الأحاديث السابقة : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد) فهذا جائز بالإجماع .

واختلفوا فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم . فقال قائلون : يجوز ذلك ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [٢] وقوله : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم﴾ [٣] وقوله : ﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سَكَن لهم﴾ [٤] وبخبر عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صلّ عليهم فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » [٥].

وقال الجمهور من العلماء : لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة ، لأن هذا شعار للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال : قال أبو بكر ﷺ ، أو قال : عليّ ﷺ ، وإن كان المعنى صحيحا ، كما لا يقال : محمد عزّ وجل ، وإن كان عزيزا جليلا ، لأن هذا من شعار ذكر الله عزّ وجلّ [١].

أما السلام ، فقد نقل ابن كثير عن الشيخ أبي محمد الجويني ـ من الشافعية ـ أنه في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، ولا يفرد به غير الأنبياء ، وسواء في ذلك الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطَب به ، فيقال : سلام عليكم ، وسلام عليك ، وهذا مجمع عليه

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة [٢].



(١) جلاء الأفهام لابن القيم (٣٤٨) ، تفسير ابن كثير ، والفتوحات الإلهية ، والقرطبي في تفسير آية الأحزاب ـ الأذكار للنووي (١٠٨)

(٢) سورة الأحزاب /٤٣ .

(٣) سورة البقرة /١٥٧ .

(٤) سورة التوبة /١٠٣ .

(٥) حديث عبد الله بن أوفى : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللّهم صلِّ عليهم ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٦٩ ط . السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٢/٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ط . الحلبي) واللفظ له .

(١) تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحزاب ، الأذكار للنووي ص ١٠٨

(٢) تفسير ابن كثير في تفسير آية : ﴿يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ .

صَلَاةُ الْعِيدَيْن

حكمة مشروعيتها :

١ - الحكمة من مشروعية العيدين : أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بيوتهم بزينتهم [١] . فقد ورد عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال : «كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى» [٢]

حكم صلاة العيدين :

٢ - صلاة العيدين واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية - والمراد من الواجب عند الحنفية : أنه منزلة بين الفرض والسنة - ، ودليل ذلك : مواظبة النبي ﷺ عليها من دون تركها ولو مرة ، وأنه لا يصلى التطوع بجماعة - ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فإنها تؤدى بجماعة ، فلو كانت سُنَّة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف [١] .

أما الشافعية والمالكية : فقد ذهبوا إلى القول بأنها سنة مؤكدة . ودليلهم على ذلك : قوله ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي - وكان قد ذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له : «هل عليَّ غيرهن ؟ قال لا ، إلا أن تطوع» [٢]

قالوا : ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب بالشرع ، كصلاة الضحى [٣] .

وذهب الحنابلة إلى القول بأنها فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ [٤] ، ولمداومة الرسول ﷺ على فعلها [٥] .

شروطها :

شروط الوجوب :

٣ - شروط وجوب صلاة العيدين

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٢ / ٢٣ .

(٢) حديث : «كان لكم يومان ....» أخرجه النسائي (٣ / ١٧٩ - ١٨٠ - ط المكتبة التجارية) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والهداية ١ / ٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٢٨٣ .

(٢) حديث الأعرابي : «هل علي غيرهن ...» . أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٢٨٧ - ط . السلفية) ومسلم (١ / ٤١ - ط . مسلم) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) انظر المجموع للنووي ٥ / ٣ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ١٠١ .

(٤) سورة الكوثر ٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢ / ٣٠٤ .

عند الحنفية : هي بعينها شروط وجوب صلاة الجمعة . فيشترط لوجوبها .

(١)الإمام (٢)المصر (٣)الجماعة
(٤)الوقت (٥)الذكورة (٦)الحرية
(٧)صحة البدن (٨)الإقامة .

إلا الخطبة ، فإنها سنة بعد الصلاة .

قال الكاساني في بدائع الصنائع - وهو يقرر أدلة هذه الشروط - : أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة ، وكذا المصر لما روينا عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع . ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الأضحى ونفس التشريق ، لأن ذلك مما يوجد في كل موضع ، بل المراد من لفظ الفطر والأضحى صلاة العيدين ، ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار . والجماعة شرط لأنها ماأديت إلا بجماعة ، والوقت شرط فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص ، به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن ، والإقامة من شروط وجوبها كما هي من شروط وجوب الجمعة ، لما ذكرنا في صلاة الجمعة ، ولأن تخلف شرط من هذه الشروط يؤثر في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولى [١] .

وأما الحنابلة - وصلاة العيدين عندهم فرض كفاية كما سبق بيانه - فإنما شرطوا لفرضيتها : الاستيطان ، والعدد المشترط للجمعة [٢] .

والمالكية - وهم من القائلين بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة - شرطوا لذلك ، أي لتأكيد سنيتها : تكامل شروط وجوب الجمعة ، وأن لا يكون المصلي متلبسا بحج . فإذا فقد أحد الشروط نظر : فإن كان المفقود هو عدم التلبس بالحج فصلاة العيد غير مطلوبة بأي وجه من وجوه الطلب ، وإن كان المفقود هو أحد شروط وجوب الجمعة ، كالمرأة والمسافر ، فهي في حقهم مستحبة وليست بسنة مؤكدة . قال الصفتي : وهي سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا إلا الحاج فلا تسن له ولا تندب ، وأما المرأة والصبي والمسافر فتستحب في حقهم [٣] .

وذهب الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة في حق كل مكلف ذكرا كان أو أنثى ، مقيما أو مسافرا ، حرا أو عبدا ، ولم يشترطوا لسنيتها شرطا آخر غير التكليف .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٧٥ ، المبسوط ٢/٣٧ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٨٤ .
(٢) كشاف القناع ١/٤٥٥ .
(٣) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ١٠٤ .

وقالوا باشتراط عدم التلبس بالحج لأدائها جماعة ، أي فالحاج تسن له صلاة العيد منفردا لا جماعة [١] .

شروط الصحة :

٤ ـ كل ما يعتبر شرطا في صحة صلاة الجمعة ، فهو شرط في صحة صلاة العيدين أيضا ، ما عدا الخطبة فهي هنا ليست شرطا في صحة العيدين وإنما هي سنة . ويستثنى ـ أيضا ـ شرط عدم التعدد (راجع صلاة الجمعة) فلا يشترط ذلك لصلاة العيد ، قال الحصكفي : وتؤدى بمصر واحد في مواضع كثيرة اتفاقا ، وقال ابن عابدين : مقررا هذا الكلام : والخلاف إنما هو في الجمعة، فيشترط لصحتها :

(١)الإمام (٢) والمصر (٣) والجماعة (٤) والوقت .

وقد مر أنها شروط للوجوب أيضا [٢] .

هذا عند الحنفية ، أما الحنابلة فقد اشترطوا الوقت والجماعة .

ولم يشترط المالكية والشافعية لصحة صلاة العيدين شيئا من هذه الشروط إلا الوقت [٣] .

أما الشروط التي هي قدر مشترك في صحة الصلوات المختلفة من طهارة واستقبال قبلة ... الخ فليس فيها من خلاف . ولمعرفتها (ر : صلاة) .

المرأة وصلاة العيدين :

٥ ـ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة ، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة .

وذلك للحديث المتفق عليه عن أم عطيه : « كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض في العيد ، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلَّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » [١] .

ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج [٢] .

ويختلف الحكم عند الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا . أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن ، فلا يرخص لهن

(١) انظر مغني المحتاج : ١/٣٠١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥ .
(٣) الدسوقي ١/٣٩٦ وما بعدها ، وأسنى المطالب ١/٢٧٩ وما بعدها ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، ٢/٥٠ .

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهي الفتاة التي تجاوزت الحلم ، وحديث أم عطية أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٠٤ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦٠٦ ـ ط . الحلبي) .
(٢) المجموع للنووي ٥/٦ ، ٨، والمغني لابن قدامة ٢/٣١٠ ، ٣١١ ، وحاشية الصفتي : ١٠٤ .

في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة [١] ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [٢] .

وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات .

غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها . واخلتفت الرواية عن أبي حنيفة : هل تخرج المرأة للصلاة أم لتكثير سواد المسلمين [٣] ؟

وقت أدائها :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أن وقت صلاة العيدين يبتدىء عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة ـ وهو الوقت الذي تحل فيه النافلة ـ ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال [٤] .

وقال الشافعية : إن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ، ودليلهم على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاة ذات سبب فلا تراعى فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة [١] .

أما الوقت المفضل لها ، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى ، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم ، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر ، وذلك انتظارا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر .

وهذا محل اتفاق عند سائر الأئمة [٢] ، ودليلهم على ماذهبوا إليه من التفريق بين صلاتي الفطر والأضحى : أن رسول الله ﷺ كتب إلى بعض الصحابة : «أن يقدم صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر» [٣] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٤١ ، والبدائع للكاساني ١/ ٢٧٥ .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، ٢٧٦ ، ولعل المقصود من خروج المرأة لصلاة العيد تحقيق كلا الأمرين، فمن كانت طاهرة تصلي مع الجماعة ، ومن كانت حائضا تعتزل جانبا وتسمع الموعظة وتكثر سواد المسلمين . وهكذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/٢٨٤ ، والهداية ١/٦٠ ، والدر المختار ١/٥٨٣ ، والدسوقي ١/ ٣٩٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٥٠ .

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٧٦ .

(٢) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٨٣ ، والدسوقي ١/ ٣٩٦ ، والمجموع للنووي ٥/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/٣١٢ .

(٣) حديث «أن رسول الله ﷺ كتب إلى بعض الصحابة : أن يقدم صلاة الأضحى» .
أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٣٢ ـ نشر دار المعرفة) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

حكمها بعد خروج وقتها :

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور :

٧ ـ الصورة الأولى : أن تؤدى صلاة العيد جماعة في وقتها من اليوم الأول ولكنها فاتت بعض الأفراد ، وحكمها في هذه الصورة أنها فاتت إلى غير قضاء ، فلا تقضى مهما كان العذر ؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة ، فلا بد من تكاملها جميعا ، ومنها الوقت . وهذا عند الحنفية والمالكية [١] .

وأما الشافعية : فقد أطلقوا القول بمشروعية قضائها ـ على القول الصحيح في المذهب ـ في أي وقت شاء وكيفما كان : منفردا أو جماعة ، وذلك بناء على أصلهم المعتمد ، وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها [٢] .

وأما الحنابلة : فقالوا : لا تقضى صلاة العيد ، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعا ، إما بسلام واحد ، وإما بسلامين [٣]

٨ ـ الصورة الثانية : أن لا تكون صلاة العيد

(١) البدائع ١/٢٧٦ ، والدسوقي ١/٣٩٦ ، ٤٠٠ .
(٢) المجموع : ٥/٢٧ و ٢٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣٢٤ .

قد أديت جماعة في وقتها من اليوم الأول ، وذلك إما بسبب عذر : كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، وإما بدون عذر .

ففي حالة العذر يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى . لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ : « أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من أيام رمضان ، فأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج إلى المصلى من الغد » [١] .

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني عند تأخر الشهادة برؤية الهلال ، أما المالكية : فقد أطلقوا القول بعدم قضائها في مثل هذه الحال [٢] .

إلا أن الشافعية لا يعتبرون صلاتها في اليوم الثاني قضاء إذا تأخرت الشهادة في اليوم الذي قبله إلى ما بعد غروب الشمس . بل لا تقبل الشهادة حينئذ ويعتبر اليوم الثاني أول أيام العيد ، فتكون الصلاة قد أديت في وقتها [٣] .

(١) حديث : « أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من أيام رمضان » . أخرجه أبو داود (١/٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، والدار قطني (٢/ ١٧٠ ـ ط . دار المحاسن) وحسنه الدار قطني .
(٢) انظر بداية المجتهد ١/٢١٢ .
(٣) انظر المحلي على المنهاج ١/٣٠٩ .

٩ - الصورة الثالثة : أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون العذر الذي ذكرنا في الصورة الثانية . فينظر حينئذ : إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلا ولم تقض . وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر ، أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني ، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال . سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر ولكن تلحقه الإساءة إن كان غير معذور بذلك [١] .

مكان أدائها :

١٠ - كل مكان طاهر ، يصلح أن تؤدى فيه صلاة العيد ، سواء كان مسجدا أو عرصة وسط البلد أو مفازة خارجها . إلا أنه يسن الخروج لها إلى الصحراء أو إلى مفازة واسعة خارج البلد تأسيا بما كان يفعله رسول الله ﷺ .

ولا بأس أن يستخلف الإمام غيره في البلدة ليصلي في المسجد بالضعفاء الذين لا طاقة لهم بالخروج لها إلى الصحراء [٢] .

ولم يخالف أحد من الأئمة في ذلك ، إلا أن الشافعية قيدوا أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقا . وإن كان المسجد واسعا لا يتزاحم فيه الناس ، فالصلاة فيه أفضل لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف . ونقل صاحب المهذب عن الشافعي قوله : إن كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس ، وإن كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت ؛ لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر ، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام ، وربما فات بعضهم الصلاة [١] .

كيفية أدائها :

أولا - الواجب من ذلك :

١١ - صلاة العيد ، لها حكم سائر الصلوات المشروعة ؛ فيجب ويفرض فيها كل ما يجب ويفرض في الصلوات الأخري .

ويجب فيها - زيادة على ذلك - ما يلي :

أولا :- أن تؤدى في جماعة وهو قول الحنفية والحنابلة .

ثانيا :- الجهر بالقراءة فيها ، وذلك للنقل المستفيض عن النبي ﷺ .

ثالثا :- أن يكبر المصلي ثلاث تكبيرات

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٩ ، والبدائع ١/٢٧٦ .

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٥٨١ مع حاشية ابن عابدين عليه . وبدائع الصنائع ١/٢٧٥ .

(١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٥/٤ .

زوائد بين تكبيرة الإحرام والركوع في الركعة الأولى ، وأن يكبر مثلها - أيضا - بين تكبيرة القيام والركوع في الركعة الثانية .

وسيان (بالنسبة لأداء الواجب) أن تؤدى هذه التكبيرات قبل القراءة أو بعدها ، مع رفع اليدين أو بدونهما ، ومع السكوت بين التكبيرات أو الاشتغال بتسبيح ونحوه [١] .

أما الأفضل فسنتحدث عنه عند البحث في كيفيتها المسنونة .

فمن أدرك الإمام بعد أن كبر هذه التكبيرات : فإن كان لا يزال في القيام كبر المؤتم لنفسه بمجرد الدخول في الصلاة ، وتابع الإمام . أما إذا أدركه راكعا فليركع معه ، وليكبر تكبيرات الزوائد أثناء ركوعه بدل من تسبيحات الركوع [٢] .

وهذه التكبيرات الزائدة قد خالف في وجوبها المالكية والشافعية والحنابلة ، ثم اختلفوا في عدد هذه التكبيرات ومكانها .

فالشافعية قالوا : هي سبع في الركعة الأولى بين تكبيرة الإحرام وبدء القراءة ، وخمس في الركعة الثانية بين تكبيرة القيام وبدء القراءة أيضا .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها ست

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، والهداية ١/ ٦٠ ، والبدائع ١/ ٢٧٧ .

(٢) الدر المختار ١/ ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

تكبيرات في الركعة الأولى عقب تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية عقب القيام إلى الركعة الثانية أي قبل القراءة في الركعتين

والجهر بالقراءة واجب عند الحنفية فقط . واتفق الجميع على مشروعيته [١] .

ثانيا - المندوب من ذلك :

١٢ - يندب في صلاة العيدين كل ما يندب في الصلوات الأخرى : فعلا كان ، أو قراءة ، وتختص صلاة العيدين بمندوبات أخرى نجملها فيما يلي :

أولا - يسن أن يسكت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات ولا يسن أن يشتغل بينهما بذكر أو تسبيح .

ثانيا - يسن أن يرفع يديه عند التكبيرات الزوائد إلى شحمة أذنيه ، بخلاف تكبيرة الركوع فلا يرفع يديه عندها .

ثالثا - يسن أن يوالي بين القراءة في الركعتين ، وذلك بأن يكبر التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية بعدها ، فتكون القراءتان متصلتين على ذلك .

رابعا - يسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة

(١) راجع حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ١٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤ ، ٣١٨ .

الأعلى وفي الركعة الثانية سورة الغاشية ولا يلتزمها دائما كي لا يترتب على ذلك هجر بقية سور القرآن .

خامسا - يسن أن يخطب بعدها خطبتين ، لايختلف في كل منهما في واجباتها وسننها عن خطبتي الجمعة . إلا أنه يستحب أن يفتتح الأولى منهما بتسع تكبيرات متتابعات والثانية بسبع مثلها [(١)] .

هذا ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ، بل ينادى لها : الصلاة جامعة .

١٣ - ولها - أيضا - سنن تتصل بها وهي قبل الصلاة أو بعدها نجملها فيما يلي :

أولا : أن يطعم شيئا قبل غدوه إلى الصلاة إذا كان العيد عيد فطر ، ويسن أن يكون المطعوم حلوا كتمر ونحوه ، لما روى البخاري «أنه ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » [(٢)] .

ثانيا : يسن أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

ثالثا : يسن الخروج إلى المصلى ماشيا ، فإذا عاد ندب له أن يسير من طريق أخرى

(١) انظر البدائع ١ /٢٧٧ ، والدر المختار ١ /٢٨٥ ، ومجمع الأنهر ١ /١٦٩ والمبسوط ٢/ ٣٩ .

(٢) حديث : «كان لا يغدو يوم الفطر حتي يأكل تمرات» . أخرجه البخاري (الفتح ٢ /٤٤٦ - ط . السلفية) من حديث أنس .

غير التي أتى منها . ولا بأس أن يعود راكبا .

ثم إن كان العيد فطرا سن الخروج إلى المصلى بدون جهر بالتكبير في الأصح عند الحنفية [(١)] .

رابعا : إن كان أضحى فيسن الجهر بالتكبير في الطريق إليه .

قال في الدر المختار : قيل : وفي المصلى أيضا وعليه عمل الناس اليوم [(٢)] .

واتفقت بقية الأئمة مع الحنفية في استحباب الخروج إلى المصلى ماشيا والعود من طريق آخر ، وأن يطعم شيئا يوم عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة ، وأن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

أما التكبير في الطريق إلى المصلى فقد خالف الحنفية في ذلك كل من المالكية والحنابلة ، والشافعية ، فذهبوا إلى أنه يندب التكبير عند الخروج إلى المصلى والجهر به في كل من عيدي الفطر والأضحى .

وأما التكبير في المصلى : فقد ذهبت الشافعية (في الأصح من أقوال ثلاثة) إلى أنه يسن للناس الاستمرار في التكبير إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد [(٣)] .

وذهب المالكية - أيضا - إلى ذلك

(١) حاشية ابن عابدين ١ /٥٨١ .

(٢) الدر المختار ١ /٥٨٦ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٥ /٣٢ .

استحسانا . قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن ، وهو رأي عند الحنابلة أيضا [١] .

وأما التكبيرات الزوائد في الصلاة : فقد خالف الحنفية في استحباب موالاتها ، وعدم فصل أي ذكر بينها كلٌّ من الحنابلة والشافعية حيث ذهب هؤلاء جميعا إلى أنه يستحب أن يفصل بينها بذكر ، وأفضله أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . أو يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا .

كما خالف المالكية في استحباب رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد ، فذهبوا إلى أن الأفضل عدم رفع اليدين عند شيء منها .

كما خالف المالكية ، في عدد التكبيرات التي يستحب افتتاح الخطبة بها . ويستحب عندهم أن تفتتح الخطبة بالتكبير ولا تحديد للعدد عندهم [٢] .

وذهب الحنفية إلى أنه لا سنة لها قبلية ولا بعدية ، ولا تصلى أي نافلة قبلها وقبل الفراغ من خطبتها ، لأن الوقت وقت كراهة ، فلا يصلى فيه غير العيد . أما بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس بالصلاة [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها لما عدا الإمام ، سواء صليت في المسجد أو المصلى [٢] .

وفصَّل المالكية فقالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إلى الزوال ، إن أديت في المصلى ولا يكره إن أديت في المسجد [٣] .

وللحنابلة تفصيل آخر فقد قالوا : لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها كل من الإمام والمأموم ، في المكان الذي صليت فيه ، فأما في غير موضعها فلا بأس [٤] .

مفسدات صلاة العيد :

١٤ ـ لصلاة العيد مفسدات مشتركة ومفسدات خاصة .

أما مفسداتها المشتركة : فهي مفسدات سائر الصلوات . (راجع : صلاة)

وأما مفسداتها الخاصة بها ، فتلخص في أمرين :

الأول : أن يخرج وقتها أثناء أدائها بأن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٠ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٣١٠ .

(٢) انظر جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ١ / ١٠٣ .

---

(١) تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٤ ، والمبسوط ٢ / ٤١ ، والبدائع ١ / ٢٨٠ .

(٢) المجموع للنووي ٥ / ١٣ .

(٣) شرح الدردير على متن خليل ١ / ٣٢٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٣ .

يدخل وقت الزوال ، فتفسد بذلك . قال ابن عابدين : أي يفسد وصفها وتنقلب نفلا ، اتفاقا إن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد ، وعلى قول الإمام أبي حنيفة إن كان بعده [1] .

الثاني : انفساخ الجماعة أثناء أدائها . فذلك - أيضا - من مفسدات صلاة العيد . وهل يشترط لفسادها أن تفسخ الجماعة قبل أن تقيد الركعة الأولى بالسجدة ، أم تفسد مطلقا ؟ يرد في ذلك خلاف وتفصيله في مفسدات صلاة الجمعة (ر: صلاة الجمعة) .

وخالف المالكية والشافعية بالنسبة لانفساخ الجماعة .

ما يترتب على فسادها :

١٥ - قال صاحب البدائع : إن فسدت صلاة العيد بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك ، يستقبل الصلاة على شرائطها ، وإن فسدت بخروج الوقت ، أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا [2] .

وسائر الأئمة متفقون على أن صلاة العيد إذا فسدت بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى ، تستأنف من جديد .

أما إن فسدت بخروج الوقت فقد اختلفوا في حكم قضائها أو إعادتها ، وقد مر تفصيل البحث في ذلك عند الكلام على وقت صلاة العيد ف ٧ وما بعدها .

(١) ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٨٣ .
(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٩ .

شعائر وآداب العيد :

١٦ - أما شعائره فأبرزها : التكبير . وصيغته : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد [1] .

وخالفت الشافعية والمالكية ، فذهبوا إلى جعل التكبيرات الأولى في الصيغة ثلاثا بدل ثنتين .

ثم إن هذا التكبير يعتبر شعارا لكل من عيدي الفطر والأضحى ، أما مكان التكبير وحكمه وكيفيته في عيد الفطر فقد مر الحديث عنه فـ /١٢

وأما حكمه ومكانه في عيد الأضحى ، فيجب التكبير مرة عقب كل فرض أدي جماعة ، أو قضي في أيام العيد ، ولكنه كان متروكا فيها ، من بعد فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر يوم العيد .

وذهب أبو يوسف ومحمد (وهو المعتمد في المذهب) إلى أنه يجب بعد كل فرض مطلقا ،

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٨٧ .

ولو كان المصلي منفردا أو مسافرا أو امرأة ، من فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر اليوم الثالث من أيام التشريق [١].

أما ما يتعلق بحكم التكبير : فسائر المذاهب على أن التكبير سنة أوسنة مؤكدة وليس بواجب .

والمالكية يشرع التكبير عندهم إثر خمس عشرة صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر [٢] .

وأما ما يتعلق بنوع الصلاة التي يشرع بعدها التكبير : فقد اختلفت في ذلك المذاهب :

فالشافعية على أنه يشرع التكبير عقب كل الصلوات فرضا كانت أم نافلة على اختلافها لأن التكبير شعار الوقت فلا يختص بنوع من الصلاة دون آخر [٣] .

والحنابلة على أنه يختص بالفروض المؤداة جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فلا يشرع عقب ما أدي فرادى من الصلوات [٤] .

والمالكية على أنه يشرع عقب الفرائض التي تصلى أداء ، فلا يشرع عقب ما صلي من ذلك قضاء مطلقا أي سواء كان متروكات العيد أم لا [١] .

ر: تكبير ج١٣ف٧، ١٤، ١٥ . من الموسوعة

١٧ - وأما آدابه فمنها : الاغتسال ويدخل وقته بنصف الليل ، والتطيب ، والاستياك ، ولبس أحسن الثياب . ويسن أن يكون ذلك قبل الصلاة ، وأداء فطرته قبل الصلاة . ومن آداب العيد : إظهار البشاشة والسرور فيه أمام الأهل والأقارب والأصدقاء ، وإكثار الصدقات [٢] .

قال في الدر المختار : والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر .

ونقل ابن عابدين الخلاف في ذلك ثم صحح القول بأن ذلك حسن لا ينكر ، واستند في تصحيحه هذا إلى ما نقله عن المحقق ابن أمير الحاج من قوله : بأن ذلك مستحب في الجملة . وقاس على ذلك ما اعتاده أهل البلاد الشامية والمصرية من قولهم لبعض : عيد مبارك [٣] .

وذكر الشهاب ابن حجر - أيضا - أن هذه التهنئة على اختلاف صيغها مشروعة ،

(١) الدر المختار ١/ ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) انظر شرح الدردير ١/ ٣٢٢ .
(٣) انظر المحلي على المنهاج ١/ ٣٠٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٨ .

(١) شرح الدردير على متن خليل ١/ ٣٢٢ .
(٢) الدر المختار ١/ ٥٨١ ، والهداية ١/ ٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٩٥ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٦٧ .
(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨١ .

واحتج له بأن البيهقي عقد له بابا فقال : باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وساق فيه ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال الشهاب : ويحتج لعموم التهنئة بسبب ما يحدث من نعمة ، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر[1] ، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك : «أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبيّ ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه »[2] .

كما يكره حمل السلاح فيه ، إلا أن يكون مخافة عدو مثلا ؛ لما ورد في ذلك من النهي عن رسول الله ﷺ[3] .

الصَلاةُ على الغائب

انظر : جنائز

صَلاَةُ الفجر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

صَلاَةُ الفوائت

انظر : قضاء الفوائت

الصَّلاَة في السفينة

انظر : سفينة

الصَّلاَة في الكعبة

انظر : كعبة

صَلاَةُ قيام الليل

انظر : قيام الليل

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٣١٦ ، وفتح الباري ٢/ ٣٠٤ .

(٢) « حديث كعب بن مالك في قصة توبته » .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/١١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/٢١٢٦ ـ ط . الحلبي) .

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٥٥ وحديث النهي عن حمل السلاح في العيد . أخرجه ابن ماجه (١/٤١٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٥ ـ ط السلفية) .

صَلَاةُ الكُسُوف

التعريـف :

١ ـ هذا المصطلح مركب في لفظين تركيب إضافة : صلاة ، والكسوف . فالصلاة تنظر في مصطلح : (صلاة) .

أمـا الكسـوف : فهـو ذهاب ضوء أحد النـيرين (الشمس ، والقمـر) أو بعضـه ، وتغيره إلى سواد ، يقال : كسفت الشمس ، وكذا خسفت ، كما يقال : كسف القمر ، وكـذا خسف ، فالكسـوف ، والخسـوف ، مترادفـان ، وقيل : الكسـوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وهو الأشهر في اللغة [١] .

وصـلاة الكسـوف : صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة ، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهمـا [٢] .

الحكـم التكليفـي :

٢ ـ الصـلاة لكسـوف الشمس سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء . وفي قول للحنفية : إنها واجبة .

أمـا الصـلاة لخسـوف القمـر فهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة ، وهي حسنة عند الحنفية ، ومندوبة عند المالكية .

والأصـل في ذلـك الأخبار الصحيحة : كخبر الشيخين : أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمـر آيتـان من آيات الله ، لا ينكسفـان لموت أحـد ، ولا لحياتـه ، فإذا رأيتـمـوهمـا فادعـوا الله ، وصـلوا حتى ينجلي» [١] ولأنه ﷺ «صلاها لكسوف الشمس» [٢] كما رواه الشيخـان، ولكسـوف القمر [٣] كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات .

وعن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنـه صلى بأهـل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صلّيت لأني رأيت رسول

---

(١) لسان العرب ، وكشاف القناع ٦٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٥/١ .

(٢) الحطاب ١٩٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٩٤/٢ ، وكشاف القناع ٦٠/٢ .

---

(١) حديث : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . » أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٦/٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٦٣٠/٢ ـ ط الحلبي) من حديث المغـيرة بن شعبـة واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «أنـه صلاهـا لكسـوف الشمس . .» أخرجه البـخـاري (الـفـتـح ٥٢٩/٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٦١٨/٢ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : (أنه صلى لكسوف القمر . . .) أورده ابن حبان في الثقـات (٢٦١/١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) دون إسنـاد ، أشـار ابن حجـر في الفتـح (٥٤٨/٢ ـ ط . السلفية) إلى التشكيك بصحته .

الله ﷺ يصلي»[١]. والصارف عن الوجوب: حديث الأعرابي المعروف: «هل عليّ غيرها»[٢] ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لا أذان لها ولا إقامة، كصلاة الاستسقاء[٣].

وقت صلاة الكسوف:

٣ - ووقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله، لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»[٤] فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأنها شرعت رغبة إلى الله في ردّ نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة[٥].

صلاة الكسوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

٤ - اختلف الفقهاء في ذلك.

(١) حديث ابن عباس: «أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر...» أخرجه البيهقي في السنن (٢/٣٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث الأعرابي: «هل علي غيرها...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤١ ـ ط. الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣) أسنى المطالب ١/٢٨٥، الأم للشافعي ١/٢٤٢، حاشية ابن عابدين ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦، فتح القدير ٢/٥١، والبدائع ١/٢٨٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي (٣٥٨) ط: بولاق، المغني لابن قدامة ٢/٤٢٠، كشاف القناع ٢/٦١، حاشية الدسوقي ١/٤٠١ ـ ٤٠٢، مواهب الجليل ٢/٢٠٢.

(٤) حديث: «إذا رأيتموهما...» تقدم ف ٢).

(٥) المغني ٢/٤٢٦ كشاف القناع ٢/٦١، مواهب الجليل ٢/٢٠٣، بدائع الصنائع ١/٢٨٢، المجموع ٥/٤٤

فذهب الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو رواية عن مالك إلى أنها لا تصلى في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، كسائر الصلوات، فإن صادف الكسوف في هذه الأوقات لم تصلّ، وجعل في مكانها تسبيحا، وتهليلا، واستغفارا، وقالوا: لأنه إن كانت هذه الصلاة نافلة فالتنفل في هذه الأوقات مكروه وإن كان لها سبب. وإن كانت واجبة فأداء الصلاة الواجبة فيها مكروه أيضا[١] وقال الشافعية - وهو رواية أخرى عن مالك ورواية عن أحمد -: تصلى في كل الأوقات، كسائر الصلوات التي لها سبب متقدم أو مقارن، كالمقضية وصلاة الاستسقاء، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد[٢].

والرواية الثالثة عن مالك: أنها إذا طلعت مكسوفة يصلى حالا، وإذا دخل العصر مكسوفة، أو كسفت عندهما لم يصلّ لها[٣].

فوات صلاة الكسوف:

٥ - تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

(١) البدائع ١/٢٨٢، المغني ٢/٤٢٨.

(٢) شرح روض الطالب ١/١٢٤، المجموع ٥/٢٤٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٠٣.

الأول : انجلاء جميعها ، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر .

الثاني : بغروبها كاسفة .

ويفوت خسوف القمر بأحد أمرين :

الأول : الانجلاء الكامل .

الثاني : طلوع الشمس .

ولو حال سحاب ، وشكّ في الانجلاء صلى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف . ولو كانا تحت غمام ، فظن الكسوف لم يصلّ حتى يستيقن [(١)] .

وقال المالكية : إن غاب القمر وهو خاسف لم يصلّ [(٢)] . وإن صلّ ولم تنجل لم تكرر الصلاة ، لأنه لم ينقل عن أحد ، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها ، لأنها صلاة أصل ، غير بدل عن غيرها ؛ فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات [(٣)] .

سنن صلاة الكسوف :

٦ - يسنّ لمريد صلاة الكسوف :

(١) أن يغتسل لها ، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع .

(٢) وأن تصلى حيث تصلى الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ : «صلاها في المسجد» .

(٣) وأن يدعى لها : «الصلاة جامعة» لما روى عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - : «قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة» [(١)] وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقا .

(٤) وأن يكثر ذكر الله ، والاستغفار ، والتكبير والصدقة ، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القُرب ، لقول النبي ﷺ : «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلوا وتصدقوا » [(٢)] .

(٥) وأن يصلوا جماعة لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة [(٣)] .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يصلى لخسوف القمر وحدانا : ركعتين ، ركعتين ، ولا يصلونها جماعة ، لأن الصلاة جماعة لخسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة إلا إذا ثبت

---

(١) المغني ٢/ ٤٢٧ ، روضة الطالبين ٢/ ٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٨ ، ٣٩٩، أسنى المطالب ١/ ٢٨٧ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(١) حديث عبد الله بن عمرو: « نودي أن الصلاة جامعة » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٣ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/ ٦٢٧ ـ ط . الحلبي) .

(٢) حديث : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٢٩ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/ ٦١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) المصادر السابقة ، والمجموع ٥/ ٤٤ وكشاف القناع ٢/ ٦١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

ذلك بدليل ، ولا دليل فيها [١] .

الخطبة فيها :

٧ - قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا خطبة لصلاة الكسوف ، وذلك لخبر : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلّوا وتصدقوا »[٢] أمرهم - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة ، والدعاء ، والتكبير ، والصدقة ، ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت الخطبة مشروعة فيها لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته ؛ فلم يشرع لها خطبة [٣] .

وقال الشافعية : يسنّ أن يخطب لها بعد الصلاة خطبتان ، كخطبتي العيد [٤] . لما روت عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» [٥] .

٨ - وتشرع صلاة الكسوف للمنفرد ، والمسافر والنساء ، لأن عائشة ، وأسماء - رضي الله عنهما - صلتا مع النبي ﷺ [١] . ، ويستحب للنساء غير ذوات الهيئات أن يصلين مع الإمام ، وأما اللواتي تخشى الفتنة منهن فيصلين في البيوت منفردات . فإن اجتمعن فلابأس ، إلا أنهن لا يخطبن [٢] .

إذن الإمام بصلاة الكسوف :

٩ - لا يشترط لإقامتها إذن الإمام ، لأنها نافلة وليس إذنه شرطا في نافلة ، فإذا ترك الإمام صلاة الكسوف فللناس أن يصلوها علانية إن لم يخافوا فتنة ، وسرا إن خافوها ، إلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة [٣] .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية : لا يقيمها جماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين ، لأن أداء هذه الصلاة جماعة عرف بإقامة رسول الله ﷺ ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه . فإن لم يقمها الإمام صلى الناس

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢ ، البدائع ١/ ٢٨٢ .

(٢) حديث : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ...... » تقدم تخريجه ف ـ ٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢ ، المغني ٢/ ٤٢٥ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٩ .

(٤) المجموع ٥/ ٥٢ ، أسنى المطالب ١/ ٢٨٦ .

(٥) حديث عائشة : « أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام =

= وخطب الناس » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٢٩ - ط . السلفية) ومسلم (٢/ ٦١٨ - ط . الحلبي) .

(١) حديث : « أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٢٤ - ط . الحلبي) من حديث أسماء .

(٢) المصادر السابقة ، روضة الطالبين ٢/ ٨٩ ، كشاف القناع ٢/ ٦١

(٣) الأم للشافعي ١/ ٢٤٦ ، كشاف القناع ٢/ ٦١ .

حينئذ فرادى . وروي عن أبي حنيفة أنه قال : إن لكل إمام مسجد أن يصلي بالناس في مسجده بجماعة ، لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر ، فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات [١] .

كيفية صلاة الكسوف :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان [٢] . واختلفوا في كيفية الصلاة بها .

وذهب الأئمة : - مالك، والشافعي، وأحمد - : إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجدتان [٣] .

واستدلوا : بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول » [٤] .

وقالوا : وإن كانت هناك روايات أخرى ، إلا أن هذه الرواية هي أشهر الروايات في الباب [١] . ، والخلاف بين الأئمة في الكمال لا في الإجزاء والصحة فيجزئ في أصل السنة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع [٢] .

وأدنى الكمال عند الأئمة الثلاثة : أن يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويطمئن ، ثم يركع ثانيا ، ثم يرفع ويطمئن ، ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة . ثم يصلي ركعة أخرى كذلك . فهي ركعتان : في كل ركعة قيامان ، وركوعان ، وسجدتان . وباقي الصلاة من قراءة ، وتشهد ، وطمأنينة كغيرها من الصلوات .

وأعلى الكمال : أن يحرم ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة البقرة ، أو قدرها في الطول ، ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قدر مائة آية ، ثم يرفع من ركوعه ، فيسبح ، ويحمد في اعتداله . ثم يقرأ

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٨١ .

(٢) المجموع ٥/ ٤٥ ، كشاف القناع ٢/ ٦٢ ، بدائع ١/ ٢٨٠ ، بلغة السالك ١/ ١٨٩ .

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٨٥ ، المجموع ٥/ ٤٥ ، كشاف القناع ٢/ ٦٢ ، بلغة السالك ١/ ١٨٩ .

(٤) حديث ابن عباس : « كسفت الشمس على عهد رسول =

= الله ﷺ . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٤٠ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٢٦ - ط الحلبي) .

(١) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٣ ، حاشية الجمل ٢/ ١٠٩ ، المغني ٢/ ٤٢٢ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٠١ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٦٢ ، أسنى المطالب ١/ ٢٨٥ ، وحاشية الجمل ٢/ ١٠٦ .

الفاتحة ، وسورة دون القراءة الأولى : آل عمران ، أو قدرها ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع من الركوع ، فيسبح ، ويحمد ، ولا يطيل الاعتدال ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين . ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، فيفعل مثل ذلك المذكور في الركعة الأولى من الركوعين وغيرهما ، لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلّم [1].

وقال الحنفية : إنها ركعتان ، في كل ركعة قيام واحد ، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل [2].

واستدلوا بحديث أبي بكرة ، قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين . الخ » ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة . وفي رواية : « فصلى ركعتين كما يصلون » [3]

(١) أسنى المطالب ٢٨٦/١ ، حاشية الجمل ١٠٨/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٢ ، المغني ٤٢٢/٢ ، بلغة السالك ١٩٠/١ ، مواهب الجليل ٢٠١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢٨/١ وحديث أبي بكرة : « خسفت الشمس على عهد رسول =

الجهر بالقراءة والإسرار بها :

١١ - يجهر بالقراءة في خسوف القمر ، لأنها صلاة ليلية ولخبر عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف » [1]

ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس ، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فلم نسمع له صوتا » [2].

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية . وقال أحمد ، وأبو يوسف : يجهر بها ، وهو رواية عن مالك . وقالوا : قد روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - ، وفعله عبد الله بن زيد وبحضرته البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم . وروت عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ : صلى صلاة الكسوف ، وجهر فيها بالقراءة » ولأنها نافلة

= الله ﷺ » . أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٧/٢ - ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها النسائي (١٥٣/٣ - ط المكتبة التجارية) .

(١) حديث عائشة : «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٩/٢ - ط السلفية) ومسلم (٦٢٠/٢ - ط الحلبي) .

(٢) حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف . .) أخرجه أحمد (٢٩٣/١ - ط . الميمنية) والبيهقي (٣٣٥/٣ - ط. دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي ، وأشار ابن حجر إلى تضعيفه في التلخيص (٩٢/٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

شرعت لها الجماعة ، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء ، والعيدين [١] .

اجتماع الكسوف بغيرها من الصلوات :

١٢ ـ إذا اجتمع مع الكسوف أو الخسوف غيره من الصلاة : كالجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، ولم يُؤمَن من الفوات ، قدم الأخوف فوتا ثم الآكد ، فتقدم الفريضة ، ثم الجنازة ، ثم العيد ، ثم الكسوف . ولو اجتمع وتر وخسوف قدم الخسوف لأن صلاته آكد حينئذ لخوف فوتها .

وإن أمن من الفوات ، تقدم الجنازة ثم الكسوف أو الخسوف ، ثم الفريضة [٢] .

الصلاة لغير الكسوف من الآيات :

١٣ ـ قال الحنفية : تستحب الصلاة في كل فزع : كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم لكونها من الأفزاع ، والأهوال . وقد روي : أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صلى لزلزلة بالبصرة [٣] .

وعند الحنابلة : لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة ، فيصلى لها كصلاة الكسوف . . لفعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أما غيرها فلم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه الصلاة له .

وفي رواية عن أحمد : أنه يصلى لكل آية [١] .

وقال الشافعية : لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة ، بل يستحب أن يصلي في بيته ، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات ، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ، ولا ظلمة ، ولا لصواعق ، ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين ، كما يصلون منفردين سائر الصلوات [٢] .

وقال المالكية : لا يصلى لهذه الآيات مطلقا [٣] .



---

(١) المصادر السابقة .
(٢) أسنى المطالب ١/٢٨٧ ، المغني ٢/٤٢٧ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٤ .
(٣) البدائع ١/٢٨٢ .

---

(١) كشاف القناع ٢/٦٥ ـ ٦٦ ، المغني ٢/٤٢٩ .
(٢) الأم للشافعي ١/٢٤٦ ، أسنى المطالب ١/٢٨٨ .
(٣) مواهب الجليل ٢/٢٠٠ .

صَلاَةُ المرِيض

التعريـف :

١ ـ المـريض لغـة : من المرض، والمرض ـ بفتح الراء وسكونها ـ فساد المزاج [١] .

والمـرض اصطلاحا : مايعرض للبدن ، فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٢] ، والمريض من اتصف بذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

صلاة أهل الأعذار :

٢ ـ أهــل الأعــذار : هم الخـائــف ، والـعــريان ، والـغــريق ، والـسجــين ، والمسافر ، والمريض وغيرهم . وبعض هذه الألفاظ أفردت له أحكام خاصة ، وبعضها تدخل أحكامه في صلاة المريض .

الحكم التكليفي :

٣ ـ لاخــلاف بين الفقهـاء في جواز صلاة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام [٣] لأن النوافل تكثر ، فلو وجب فيها القيام مثلا شق ذلك ؛ وانقطعت النوافل . ولا خلاف في أن القيام أفضل [١] .

أمـا صلاة الفـرض فحكمهـا التكليفي يختلف باختـلاف نوع المرض ، وتأثيره على الأفعال والأقوال فيها . وهي تشمل الفرض العيني والكفائيّ ، كصلاة الجنازة ، وصلاة العيد عنـد من أوجبهـا ، وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه .

وقـد أجمـع الفقهـاء على أن من لايطيق القيام له أن يصلي جالسا [٢] .

ضابط المرض الذي يعتبر عذرا في الصلاة :

٤ ـ إذا تعـذر على المريض كل القيام ، أو تعسر القيام كله ، بوجود ألم شديد أو خوف زيادة المـرض أو بطئه ـ يصلي قاعدا بركوع وسجـود . والألم الشديد كدوران رأس ، أو وجع ضرس ، أو شقيقة أو رمد . ويخرج به

---

(١) لسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني .

(٣) المهذب للشيرازي في فقه الشافعي ١/٧٧ ط. دار المعرفة ـ بيروت ط. ٢/١٣٧٩ هـ، الهداية شرح بداية المبتدىء =

= ١/٧٧ ـ ٧٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمـام مالـك للدردير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ط. الحلبي . شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ تصوير دار الفكر بيروت .

(١) المهذب للشيرازي في فقه الشافعي ١/٧٧ ط. دار المعرفة بيروت ط. ٢ شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ .

(٢) الشرح الصغير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩، المغني لابن قدامة ٢/١٤٣ ط. الرياض حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٣٤ ط. خالد بن الوليد ـ دمشق ـ والمهذب ١/٧٧ .

مالو لحق المصلي نوع من المشقة فإنه لايجوز له ترك القيام .

ومثل الألم الشديد خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما . وكذلك لو غلب على ظنه بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم أنه لو قام زاد سلس بوله ، أو سال جرحه ، أو أبطأ برؤه ، فإنه يترك القيام ويصلي قاعدا .

وإذا تعذر كل القيام فهذا القدر الحقيقي ، وما سواه فهو حكمي [١] .

صور العجز والمشقة :

عدم القدرة على القيام :

٥ - القيام ركن في الصلاة المفروضة [٢] لما ورد عن عمران بن حصين - أنه قال - : كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال : «صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك» [٣] .

فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ، للحديث المذكور . . ولأن الطاعة بحسب الطاقة . فإن صلى مع الإمام قائما بعض الصلاة ، وفتر في بعضها فصلى جالسا صحت صلاته [١] .

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم برئ بنى على صلاته قائما عند الحنفية ، والحنابلة [٢] ، وجاز عند المالكية [٣] أن يقوم ببعض الصلاة ثم يصلي على قدر طاقته ثم يرجع فيقوم ببعضها الآخر ، وكذلك الجلوس إن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع ، رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته [٤] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (انحناء) .

عدم القدرة على القيام لوجود علة بالعين :

٦ - إن كان بعين المريض وجع ، بحيث لو قعد أو سجد زاد ألم عينه فأمره الطبيب المسلم الثقة بالاستلقاء أياما ، ونهاه عن القعود والسجود ، وهو قادر على القيام فقيل له : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الأول : عند جمهور الفقهاء يجوز له ترك القيام لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض فيجزئه أن يستلقي ويصلي بالإيماء

---

(١) بداية المجتهد ١/١٩١ ، والشرح الصغير ١/٤٨٨ - ٤٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠ والمهذب ١/١٠٨ ، وحاشية الطحطاوي ٢٣٤ .

(٢) المهذب ١/٢٧٧ ، الهداية ١/٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ - ٢٧١ ، الشرح الصغير ١/٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٣) حديث عمران بن حصين : «كانت بي بواسير . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٧ - ط - السلفية) .

(١) المهذب ١/١٠٨ ، الهداية ١/٦٩ ، ٧٨ ، الشرح الصغير ١/٤٨٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٢ .

(٢) الهداية ١/٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٢ .

(٣) الشرح الصغير ١/٤٨٩ .

(٤) المهذب ١/١٠٨ ، المغني ٢/١٤٤ .

لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس [1] .

الثاني : لايجوز له ترك القيام ، وهو وجه عند الشافعية لما روي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما وقع فى عينيه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء فقيل له : إنك تمكث سبعة أيام لاتصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة ، وأم سلمة - رضي الله عنهما - فنهتاه [2] .

عدم القدرة على رفع اليدين في التكبير عند القيام أو غيره :

٧ - يستحب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه ، لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» [3] فإن لم يمكنه رفعهما ، أو أمكنه رفع إحداهما ، أو رفعهما إلى مادون المنكب رفع ما أمكنه لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [4] .

(١) المهذب ١٠٨/١ ، الشرح الصغير ٤٩٠/١ ، حاشية الطحطاوي ٢٣٥ ، شرح المنتهى ٢٧٢/١ .

(٢) المهذب ١٠٨/١ .

(٣) حديث ابن عمر : «كان النبي ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢١٩/٢ - ط. السلفية) .

(٤) حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢٥١/١٣ - ط. السلفية) ومسلم (٩٧٥/٢ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع ، لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها [1] .

ويجوز للمريض غير القادر على أداء ركن من أركان الصلاة الاتكاء على شيء ، ويرجع في ذلك إلى مصطلح : (اتكاء ، استناد) .

عدم القدرة على الركوع :

٨ - الركوع في الصلاة ركن ، لقوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [2] والجمهور على أن مَنْ لم يمكنه الركوع أومأ إليه ، وقرَّب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من إيماء الركوع ، لكن الخلاف في كيفية أداء ذلك مع عدم القدرة على الركوع دون القيام [3] .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

الأول : وهو الذى عليه الجمهور [4] أن القادر على القيام دون الركوع يومئ من القيام ، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [5] وقول النبي ﷺ لعمران

(١) المهذب ٧٨/١ .

(٢) سورة الحج /٧٧ .

(٣) المهذب ٨١/١ ، الهداية الشرح الصغير ٤٩٣/١ ، المنتهى ٢٧٢/١ .

(٤) المهذب ٨١/١ ، الهداية ٧٧/١ ، الشرح الصغير ٤٩٣/١ ، والمنتهى ٢٧٢/١ .

(٥) سورة البقرة /٢٣٨ .

ابن حصين : «صل قائما»[١] ولأنه ركن قدر عليه ، على أن يكون هناك فرق واضح بين الإيماءين إذا عجز عن السجود أيضا .

الثاني : عند الحنفية أن القيام يسقط عن المريض حال الركوع ، ولو قدر على القيام مع عدم القدرة على الركوع فيصلي قاعدا يومىء إيماءً ، لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة ، لما فيها من نهاية التعظيم ، فإذا كان لا يتعقبه السجود لايكون ركنا فيتخير ، والأفضل عندهم هو الإيماء قاعدا ، لأنه أشبه بالسجود[٢] .

عدم القدرة على السجود :

٩ ـ السجود ركن في الصلاة لقوله تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ ، واختلفوا في عدم القدرة على السجود والجلوس مع القدرة على القيام على اتجاهين :ـ

الأول : يرى المالكية والشافعية أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس يومىء لهما من القيام ، ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه ، فإن اضطجع تبطل الصلاة عندهم[٣] .

الثاني : يرى الحنفية والحنابلة أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس يومئ لهما وهو قائم لأن الساجد عندهم كالجالس في جمع رجليه على أن يحصل فرق بين الإيماءين[١] .

عدم القدرة على وضع الجبهة والأنف :

١٠ ـ السجود على الجبهة واجب[٢] ، حيث «كان النبى ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض»[٣] وإن سجد على مخدة أجزأه ، لأن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ سجدت على مخدة لرمد بها بلا رفع ، واحتج بفعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما[٤] .

فإن رفع شيئا كالوسادة أو الخشبة أو الحجر إلى جبهته فإن الحنفية يرون أنه لايجزئه ، لانعدام السجود لقوله ﷺ : إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومىء إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك

(١) حديث عمران بن حصين ـ تقدم ف ٥ .

(٢) الهداية ١/٧٧، الطحطاوي ٢٣٥ .

(٣) المهذب ١/١٠٨، الشرح الصغير ١/٤٩٣ .

(١) المنتهى ١/٢٧٢، الهداية ١/٧٧، الطحطاوي ٢٣٥، العدة شرح العمدة ص ١٠٠ .

(٢) المهذب ١/٨٣، الشرح الصغير ١/٤٩٣، الهداية ١/٧٧ شرح المنتهى ١/٢٧١ .

(٣) حديث : «كان النبي ﷺ اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» .

أخرجه الترمذي (٢/٥٩ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي وفي إسناده راو متكلم فيه، كما في الميزان للذهبي (٣/٣٦٥ ـ ط. الحلبي) .

(٤) المهذب ١/١٠٨، شرح المنتهى ١/٢٧١، الهداية ١/٧٧، الشرح الصغير ١/٤٩٣ .

برأسك»[١] فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه ، لوجود الإيماء ، وإن وضع ذلك على جبهته لايجزئه [٢].

ويكره عند بعض الحنابلة ويجزئه عند آخرين نصا لأنه أتى بما أمكنه منه أشبه الإيماء [٣].

وإذا لم يستطع المصلي تمكين جبهته من الأرض لعلة بها ، اقتصر على الأنف عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وزاد الشافعية : إن كان بجبهته جراحة عصبها بعصابة وسجد عليها ، ولا إعادة عليه على المذهب [٤].

عدم القدرة على استقبال المريض للقبلة :

١١ ـ المريض العاجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إليها ـ لامتبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها ـ فإنه يصلي على حسب حالته .

وللتفصيل راجع مصطلح : (استقبال) .

(١) حديث : «إن استطعت أن تسجد على الأرض ، وإلا فأومىء» .
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٠ ـ ط . وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عمر ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٧ ـ ط . شركة الطباعة الفنية) .

(٢) الهداية ١/ ٧٧، مراقي الفلاح ٢٣٥ .

(٣) شرح المنتهى ١/ ٢٧١ .

(٤) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٦٢ بولاق . والشرح الصغير ١/ ٤٩٣، والمجموع ٣/ ٤٢٤، والفروع ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢، والمغني ١/ ٥١٦ .

صلاة المريض جماعة :

١٢ ـ المريض إن قدر على الصلاة وحده قائما ، ولايقدر على ذلك مع الإمام لتطويله صلى منفردا ، لأن القيام آكد ، لكونه ركنا في الصلاة لاتتم إلا به . والجماعة تصح الصلاة بدونها ، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ، بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة [١].

العجز عن القيام والجلوس :

١٣ ـ إن تعذر على المريض القيام والجلوس في آن واحد صلى على جنبه دون تحديد للشق الأيمن أو الأيسر ، وهذا هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنه من الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن ثم الأيسر ، فإن لم يستطع على جنبه يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه . والدليل على ماسبق قول النبي ـ ﷺ ـ لعمران بن حصين : «صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢] .

(١) المهذب ١/ ١٠٨، الهداية ١/ ٥٥، شرح المنتهى ١/ ٢٧٢، والشرح الصغير ١/ ٥٧٨، والمغني ٢/ ١٤٥ .

(٢) حديث عمران بن حصين تقدم تخريجه ف ٥ .

وقال المالكية : إن لم يستطع أن يصلي مستلقيا على ظهره صلى على بطنه ورأسه إلى القبلة ، فإن قدمها على الظهر بطلت .

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعسر القعود أومأ مستلقيا على قفاه ، أو على أحد جنبيه والأيمن أفضل من الأيسر ، والاستلقاء على قفاه أولى من الجنب إن تيسر ، والمستلقي يجعل تحت رأسه شيئا كالوسادة ، ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء ، وليتمكن من الإيماء [١] .

وصلاة المريض بالهيئة التي ذكرها الفقهاء فيما سبق لاينقص من أجره شيئا ، لحديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعا : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» [٢]

كيفية الإيماء :

١٤ - إن لم يستطع المريض القيام والقعود أو الركوع أو الجلوس أو جميعها فاحتاج إلى الإيماء فهل يومىء برأسه لها أم بعينه أم بقلبه ؟

فالجمهور أن المريض يومىء بما يستطيعه [١] وذلك لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [٢] والأصل أن المريض إذا لم يستطع إلا الإيماء فيومىء برأسه ، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه (عينه) ناويا مستحضرا تيسيرا له للفعل عند إيمائه ، وناويا القول إذا أومأ له . فإن عجز عن القول فبقلبه مستحضرا له ، كالأسير ، والخائف من آخرين إن علموا بصلاته يؤذونه .

أما الحنفية - ما عدا زفر - فإن الذي لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يؤخر الصلاة ، ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه

وعندهم لاقياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وغيرها وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا ، لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه [٣] .

العجز المؤقت :

١٥ - قد يعجز المريض بعض الوقت عن قيام ، أو قعود ، أو ركوع ، أو سجود ، ثم يستطيعه بعد ذلك . فالجمهور على أنه يجوز أن يؤدي صلاته بقدر طاقته ، ويرجع إلى

---

(١) المهذب ١/١٠٨ ، الهداية ١/٧٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٩٢ ، ١٩٩ ، العدة ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) حديث : «اذا مرض العبد . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٦/١٣٦ - ط. السلفية) .

(١) المهذب ١/١٠٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧١ ، الشرح الصغير ٤٩٢ - ٤٩٣ ، والهداية ١/٧٧ .

(٢) حديث ١ / « إذا أمرتكم بأمر . . . » تقدم ف ٧ .

(٣) الهداية ١/٧٧ ، وشرح المنتهى ١/٢٧١ .

مايستطيعه بعد ذلك ، فلو افتتح الصلاة قائما ثم عجز فقعد وأتم صلاته جاز له ذلك . وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته ؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز ، وجميعها قائما عند القدرة ، فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة .

وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع ، وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد[1]

الطمأنينة للمريض في صلاته :

١٦ - قال النووي[2] : لايلزم المريض الطمأنينة عند القيام لأنه ليس مقصودا لنفسه . واختلف الحنفية[3] هل هو سنة أم واجب ؟ وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح : (صلاة) .

إمامة المريض :

١٧ - المريض تختلف حاله من واحد لآخر فقد يكون المرض سلس بول ، أو انفلات ريح ، أو جرحاً سائلا أو رعافاً ، ولكل حالة من هذه الحالات أحكام خاصة بالنسبة للإمامة تنظر في مصطلح : (اقتداء ، إمامة) .

الجمع بين الصلاتين للمريض :

١٨ - للفقهاء في مسألة الجمع بين الصلاتين للمريض رأيان . فذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض المالكية إلى أنه لايجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض ، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ - أنه جمع لأجل المرض[1] .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى جواز الجمع للمريض بين الصلاتين ، ويخير بين التقديم والتأخير ، وسواء كان ذلك المرض دوخة أو حمى أو غيرهما[2] .



---

(١) نفس المراجع السابقة .
(٢) المجموع للنووي ٢/١٨٧ .
(٣) الهداية ١/٥٠ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٥ - ٢٥٦ ، والمهذب ١/١١٢ ، والشرح الصغير ١/٦٧٣ - ٦٧٤ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٠ ، والشرح الصغير ١/٦٧٣ .

صَلَاةُ المُسَافِرِ

التعريف :

١ - السفر لغة : قطع المسافة ، وخلاف الحضر (أي الإقامة) ، والجمع : أسفار ، ورجل سفر ، وقوم سفر : ذوو سفر [١] .

والفقهاء يقصدون بالسفر : السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعية وهو : أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم ، على اختلاف بينهم في هذا التقدير كما سيأتي بيانها .

والمراد بالقصد : الإرادة المقارنة لما عزم عليه ، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا .

ولو أنه قصد السفر ، ولم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك ؛ لأن المعتبر في حق تغيير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل [٢] .

خصائص السفر :

٢ - يختص السفر بأحكام تتعلق به ، وتتغير بوجوده ، ومن أهمها : قصر الصلاة الرباعية ، وإباحة الفطر للصائم ، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام ، والجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ، وحرمة السفر على الحرة بغير محرم ، وولاية الأبعد .

ويقتصر هذا البحث على مايتصل بالسفر من حيث قصر الصلاة . أما ما يختص بغيرها من أحكام شرعية ففيها تفصيل كثير ينظر في مصطلح (سفر ، صوم ، المسح على الخفين ، أوقات الصلاة ، نكاح ، وولاية) .

تقسيم الوطن :

ينقسم الوطن إلى : وطن أصلي ، ووطن إقامة ، ووطن سكنى .

الوطن الأصلي :

٣ - هو المكان الذى يستقر فيه الإنسان بأهله ، سواء أكان موطن ولادته أم بلدة أخرى ، اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده ، ولا يقصد الارتحال عنها ، بل التعيش بها .

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح .

(٢) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ١/٣٩٢ ط . المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٣٢٥هـ ، والشرح الكبير للدردير=

= وحاشية الدسوقي عليه (١/٣٦٢ ط . مصطفى محمد) ، ومغني المحتاج ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢٦ .

ويأخذ حكم الوطن : المكان الذى تأهل به ، أى تزوج به ، ولا يحتاج الوطن الأصلي إلى نية الإقامة . لكن المالكية يشترطون : أن تكون الزوجة مدخولا بها غير ناشز .

ومما تقدم يتبين : أن الوطن الأصلي يتحقق عند أغلب الفقهاء بالإقامة الدائمة على نية التأبيد ، سواء أكان في مكان ولادته أم في مكان آخر ، ويلحق بذلك مكان الزوجة [(١)] .

٤ ـ والوطن الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر ، وذلك مثل أن يكون له أهل ودار في بلدتين أو أكثر ، ولم يكن من نية أهله الخروج منها ، وإن كان ينتقل من أهل إلى أهل في السّنة ، حتى إنه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهله ، ودخل بلدة أخرى فيها أهله ، فإنه يصير مقيما من غير نية الإقامة [(٢)] .

ماينتقض به الوطن الأصلي :

٥ ـ الوطن الأصلي ينتقض بمثله لاغير ، وهو أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته مضربا عن الوطن الأول ، ورافضا سكناه ، فإن الوطن الأول يخرج بذلك عن أن يكون وطنا أصليا له ، حتى لو دخل فيه مسافرا لاتصير صلاته أربعا .

والأصل فيه : أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ كانوا من أهل مكة ، وكان لهم بها أوطان أصلية ، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة ، وجعلوها دارا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة ، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين .

ولذلك قال النبي ﷺ حين صلى بهم : «أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإنا قوم سفر» [(١)] .

ولاينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ، ولا بوطن السكنى ؛ لأنهما دونه ، والشيء لاينسخ بما هو دونه ، وكذا لاينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيما بالعودة من غير نية الإقامة .

وطن الإقامة :

٦ ـ هو المكان الذى يقصد الإنسان أن يقيم به مدة قاطعة لحكم السفر فأكثر على نية أن يسافر بعد ذلك ، مع اختلاف بين المذاهب في مقدار هذه المدة كما سيأتى بيانها .

(١) ابن عابدين ١/٥٥٥، ٥٥٦، والبدائع ١/١٠٢، ١٠٤، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٣٦٢، ٣٦٤، ومغنى المحتاج ١/٢٦٢، وكشاف القناع ١/٣٢٧، ٣٣٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(١) حديث : «أتموا يا أهل مكة صلاتكم» أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٤١٧ نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران ابن حصين بلفظ : «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنا قوم سفر» وأخرجه أبو داود (٢/٢٣ ـ ٢٤) بهذا المعنى ، وصححه الترمذي =

أما شرائطه : فقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين :

الرواية الأولى : إنما يصير الوطن وطن إقامة بشريطتين :

إحداهما : أن يتقدمه سفر .

والثانية : أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع (الذى توطن فيه بنية إقامة هذه المدة) مسافة القصر .

وبدون هذين الشرطين لايصير وطن إقامة ، وإن نوى الإقامة مدة قاطعة للسفر في مكان صالح للإقامة ، حتى إن الرجل المقيم لو خرج من مصره إلى قرية لالقصد السفر ، ونوى أن يتوطن بها المدة القاطعة للسفر فلا تصير تلك القرية وطن إقامة له وإن كان بينهما مسافة القصر ؛ لانعدام تقدم السفر . وكذا إذا قصد مسيرة سفر ، وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي أقل من مسافة القصر ، ونوى أن يقيم بها المدة القاطعة للسفر لا تصير تلك القرية وطن إقامة له .

والرواية الثانية - وهي رواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن - أنه يصير مقيما من غير هاتين الشريطتين كما هو ظاهر الرواية .

والمالكية يشترطون مسافة القصر إن كانت نية الإقامة في ابتداء السير ، فإن كانت في أثنائه فلا تشترط المسافة على المعتمد [1] .

ماينتقض به وطن الإقامة :

٧ - وطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي ، لأنه فوقه ، وبوطن الإقامة ، لأنه مثله والشيء يجوز أن ينسخ بمثله ، وينتقض بالسفر - أيضا - لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ، ولكن لحاجة ، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته ، فصار معرضا عن التوطن به ، فصار ناقضا له ، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى ؛ لأنه دونه فلا ينسخه .

وطن السكنى :

٨ - هو المكان الذى يقصد الإنسان المقام به أقل من المدة القاطعة للسفر .

وشرطه : نية عدم الإقامة المدة القاطعة للسفر ، ولذلك يعتبر مسافرا بهذه النية وإن طال مقامه ، لما روي أن النبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» [2] ،

---

(١) البدائع ١/١٠٣، ١٠٤، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٢، ٣٦٤ .

(٢) حديث : «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . . .»

أخرجه أبو داود (٢/٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٣/١٥٢ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله . وأعله أبوداود بكونه روى مرسلا ، وأما البيهقي فقال : «لا أراه محفوظا» .

= (٢/٤٣٠ ط الحلبي) وتعقبه (مختصر سنن أبي داود ٢/٦١) بما يشير إلى تضعيفه .

وروي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة [1].

إلا أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين المذاهب على تفصيل سيأتي بيانه .

ماينتقض به وطن السكنى :

٩ ـ وطن السكنى ينتقض بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة ، لأنهما فوقه ، وينتقض بوطن السكنى ، لأنه مثله ، وينتقض بالسفر ، لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ، ولكن لحاجة ، فإذا سافر منه يستدل به على انقضاء حاجته ، فصار معرضا عن التوطن به ، فصار ناقضا له .

هذا ، والفقيه الجليل أبو أحمد العياضي قسم الوطن إلى قسمين : أحدهما : وطن قرار والآخر : مستعار .

صيرورة المقيم مسافرا وشرائطها :

١٠ ـ يصير المقيم مسافرا إذا تحققت الشرائط الآتية :

الشريطة الأولى : الخروج من المقام ، أي موطن إقامته ، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها ، ويدخل في ذلك مايعد منه عرفا كالأبنية المتصلة ، والبساتين المسكونة ، والمزارع ، والأسوار ، وذلك على تفصيل بين المذاهب سيأتى بيانه .

ولابد من اقتران النية بالفعل ؛ لأن السفر الشرعي لابد فيه من نية السفر كما تقدم ، ولاتعتبر النية إلا اذا كانت مقارنة للفعل ، وهو الخروج ؛ لأن مجرد قصد الشيء من غير اقتران بالفعل يسمى عزما ، ولايسمى نية ، وفعل السفر لايتحقق إلا بعد الخروج من المصر ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافرا .

الشريطة الثانية : **نية مسافة السفر** ، **فلكي يصير المقيم مسافرا** لابد أن ينوي سير **مسافة السفر الشرعي** ؛ لأن السير قد يكون **سفرا وقد لايكون** ، فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضع لإصلاح ضيعة ، ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ، وليس بينهما مدة سفر ، ثم يتجاوز ذلك إلى مكان آخر ، وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر ، ولذلك لابد من نية مدة السفر للتمييز .

وعلى هذا قالوا : أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ، ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة المقيم في الذهاب ، وإن طالت المدة ، وكذلك لو طاف الدنيا من غير

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١ طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ البدائع ١/ ١٠٣، ١٠٤ .

قصد إلى قطع المسافة فلا يعد مسافرا ، ولا يترخص [1]

تحديد أقل مسافة السفر بالأيام :

١١ - أقل هذه المسافة مقدر عند عامة العلماء ، ولكنهم اختلفوا في التقدير [2]

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والليث والأوزاعي : إلى أن أقل مدة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة ، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم ، أو مسيرة يوم وليلة .

وذلك لأنهم قدروا السفر بالأميال ، واعتبروا ذلك ثمانية وأربعين ميلا ، وذلك أربعة برد ، وتقدر بسير يومين معتدلين .

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال : «يا أهل مكة : لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان» [3] ولأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ، ولا يعرف لهما مخالف ، وأسنده البيهقي بسند صحيح ، ومثل هذا لايكون إلا عن توقيف ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وقال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد ، قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعةبرد : ستة عشر فرسخا : مسيرة يومين . وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة مستدلا بالحديث السابق [1] .

وذهب الحنفية إلى أن أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثةأيام ولياليها ، لما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [2] ، فقد جعل النبي ﷺ لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ، ومدة السفر أقل من هذه المدة . وكذلك قال النبي ﷺ : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم» [3] ، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى .

---

(١) البدائع ١/٩٤، ٩٥، وفتح القدير ١/٣٩٣ والمراجع السابقة .

(٢) البدائع ١/٩٣، وبداية المجتهد ١/١٦٢ .

(٣) حديث : «ياأهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد» . أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧ - ط . دار المحاسن) من حديث ابن عباس ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦ - ط . شركة الطباعة الفنية) .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٩١، ومغني المحتاج ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(٢) حديث : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» . أخرجه مسلم (١/٢٣٢ - ط . الحلبي) .

(٣) حديث : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . .» أخرجه مسلم (٢/٩٧٥ - ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

وقـد استحب ذلـك الإمـام الشـافعي للخروج من الخلاف [١] .

والعبرة بالسير هو السير الوسط ، وهو سير الإبـل المثقلة بالأحمال ، ومشي الأقدام على مايعتـاد من ذلك ، مع مايتخلله من نزول واستراحة وأكل وصلاة .

ويحترز بالسير الوسط عن السير الأسرع ، كسير الفرس والبريد ، وعن السير الأبطأ ، كسير البقر يجر العجلة ، فاعتبر الوسط لأنه الغالب .

والسـير في البحـر يراعى فيه اعتـدال الـرياح ؛ لأنـه هو الوسط ، وهو ألا تكون الـرياح غالبة ولا ساكنة ، ويعتبر في الجبل مايليق به ، فينـظر كم يسـير في مثـل هذا مسافة القصر فيجعل أصلا ، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه [٢] .

سلوك أحد طريقين مختلفين لغاية واحدة :

١٢ - إذا كان لمكان واحد طريقان مختلفان ، أحدهما يقطعه في ثلاثة أيام ، والآخر يمكن أن يصـل إليه في يوم واحـد ، فقـد قـال أبو حنيفة : يقصر لو سلك الطريق الأقرب ، لأنه يعتبر مسافرا ، هكذا ذكر الكاساني في البدائع ، وجاء في العناية : إذا كان لموضع طريقان : أحدهما في الماء يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الريح متوسطة ، والطريق الثاني في البر يقطع بيوم أو يومين ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر ، فإن ذهب إلى طريق الماء قصر ، وإن ذهب إلى طريق البر أتم ، ولو انعكس انعكس الحكم [١] .

وقال المالكية : لايقصر عادل عن طريق قصير ، وهو مادون مسافة القصر إلى طريق طويل فيه المسـافـة بدون عذر ، بل لمجـرد قصـد القصر ، أو لا قصد له ، فإن عدل لعذر أو لأمر ، ولو مباحا فيما يظهر قصر [٢]

وبمثل ذلك يقول الشافعية [٣] .

والحنابلة يجيزون القصر لمن سلك الطريق الأبعد مع وجود الأقرب ، ولو لغير عذر [٤] .

الحكم بالنسبة لوسائل السفر الحديثة :

١٣ - معلوم مما سبق : أن الفقهـاء حددوا أقـل المسـافـة التي تشترط لقصر الصلاة ، وأنهم اعتـبروا السـير الوسط (مشي الأقدام وسـير الإبـل) هو الأسـاس في التقـدير ، والمقصود - هنا - هو معرفة الحكم إذا استعملت وسـائـل السفـر الحديثة كالقطار والطائرة ،

(١) البدائع ١/٩٣، ٩٤، والمهذب ١/١٠٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(١) بدائع الصنائع ١/٩٤، والعناية شرح الهداية ، بهامش فتح القدير ١/٣٩٤ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٢ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٦٥ .

(٤) كشاف القناع ١/٣٣٠ .

حيث الراحة وقصر المدة .

وقد تحدث الفقهاء في ذلك :

فعند المالكية والشافعية والحنابلة ـ كما يتضح من أقوالهم ـ أن المسافر لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن أقل ؛ لاستعماله وسائل أسرع فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر مسافة القصر .

فقد قال الدسوقي : من كان يقطع المسافة بسفره قصر ، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه .

وقال النووي : يقصر المسافر ، ولو قطع المسافة في ساعة .

وقال الخطيب الشربيني : يقصر المسافر ، لو قطع المسافة في بعض يوم كما لو قطعها على فرس جواد .

وقال البهوتي : يقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين إجماعا ، ولو قطع المسافة في ساعة واحدة ؛ لأنه صدق عليه أنه يسافر أربعة برد (مسافة القصر) [1] .

وقد اختلف النقل عند الحنفية ، فنقل الكاساني في بدائعه ماروي عن أبي حنيفة : من أن المسافر لو سار إلى موضع فى يوم أو يومين ، وأنه بسير الإبل ، والمشي المعتاد ثلاثة أيام فإنه يقصر ، اعتبارا للسير المعتاد .

وهذا القول يوافق المذاهب السابقة ، لأن أبا حنيفة اعتبر أن العلة هي قطع المسافة .

لكن الكمال بن الهمام : اعتبر أن العلة لقصر الصلاة في السفر هي المشقة التي تلحق بالمسافر ، ولذلك يذكر : أن المسافر لو قطع المسافة في ساعة فإنه لايقصر الصلاة ، وإن كان يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل ، لانتفاء مظنة المشقة ، وهي العلة [1] .

العبرة بنية الأصل دون التبع :

١٤ ـ المعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع ، فمن كان سفره تابعا لغيره فإنه يصير مسافرا بنية ذلك الغير ، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها ؛ فإنها تصير مسافرة بنية زوجها ، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش ، فإنه يصير مسافرا بنية من لزمته طاعته ، لأن حكم التبع حكم الأصل .

أما الغريم الذي يلازمه صاحب الدين ، فإن كان مليئا ، فالنية له ؛ لأنه يمكنه قضاء الدين ، والخروج من يده ، وإن كان الغريم مفلسا ، فالنية لصاحب الدين ، لأنه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٥٨ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(١) بدائع الصنائع ١/٣٩٢ وما بعدها وفتح القدير ٢/٥ نشر دار إحياء التراث .

لايمكنه الخروج من يده ، فكان تابعا له .

هذا مذهب الحنفية والحنابلة [١] .

ويقول الشافعية : لو تبعت الزوجة زوجها ، أو الجندي قائده في السفر ، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم ؛ لأن الشرط ـ وهو قصد موضع معين ـ لم يتحقق ، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر ، فإن قطعوها قصروا .

فلو نوت الزوجة دون زوجها ، أو الجندي دون قائده مسافة القصر ، أو جهلا الحال قصر الجندي غير المثبت في الديوان ، دون الزوجة ؛ لأن الجندي حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف الزوجة ، فنيتها كالعدم . أما الجندي المثبت في الديوان فلا يقصر؛ لأنه تحت يد الأمير ، ومثله الجيش ، إذ لو قيل : بأنه ليس تحت يد الأمير وقهره كالآحاد لعظم الفساد [٢] .

أحكام القصر :

مشروعية القصر :

١٥ ـ القصر معناه : أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر ، سواء في حالة الخوف ، أو في حالة الأمن .

(١) البدائع ١/٩٤، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .
(٢) مغنى المحتاج ١/٢٦٥ .

وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة .

ومشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [١] .

وأما السنة : فما ورد عن يعلى بن أمية قال : «قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ، فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [٢] .

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «صحبت النبي ﷺ ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» [٣] .

(١) سورة النساء /١٠١ .
(٢) حديث عمر بن الخطاب : «صدقة تصدق الله بها عليكم . . .»
أخرجه مسلم (١/٤٧٨ ـ ط . الحلبي) .
(٣) حديث ابن عمر : «صحبت النبي ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٧ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤٨٠ ـ ط . الحلبي) واللفظ للبخاري .

وغير ذلك من الأحاديث والآثار .

فالآية الكريمة دلت على مشروعية القصر في حالة الخوف ، ودلت الأحاديث على مشروعيته في حالتي الخوف والأمن .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر .

الحكم التكليفي للقصر :

١٦ - ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن القصر جائز ، تخفيفا على المسافر ، لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ، واستدلوا بالآية الكريمة : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [١] فقد علق القصر على الخوف ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . ونفي الجناح في الآية يدل على جواز القصر ، لا على وجوبه . واستدلوا كذلك بحديث يعلى بن أمية السابق : «صدقة تصدق الله بها عليكم» [٢] .

وذهب الحنفية : إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لاغير ، فليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعا ، لقول عائشة - رضي الله عنها - : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر» [١] . ولا يعلم ذلك إلا توقيفا [٢] ، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا ، وفي الخوف ركعة» [٣]

والراجح المشهور عند المالكية : أن القصر سنة مؤكدة ؛ فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة ، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره ، وما كان هذا شأنه فهو سنة مؤكدة .

وهناك أقوال أخرى في المذهب فقيل : إنه فرض ، وقيل : إنه مستحب ، وقيل : إنه مباح [٤] .

هل الأصل القصر أو الإتمام ؟

١٧ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : إن الأصل هو الإتمام وأن القصر رخصة ، واستدلوا بحديث مسلم السابق : «صدقة

---

(١) سورة النساء /١٠١ ، وانظر المهذب ١٠١/١ وكشاف القناع ٣٢٤/١ .

(٢) حديث : «صدقة ...» تقدم تخريجه ف ١٣ .

(١) حديث عائشة - رضي الله عنه - : «فرضت .....» .
أخرجه البخاري (الفتح ٤٦٤/١ - ط. السلفية) ومسلم (٤٧٨/١ - ط. الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٩٨/١ طبع مطابع الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ وفتح القدير ٣٩٥/١ .

(٣) قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ..»
أخرجه مسلم (٤٧٩/١ - ط. الحلبي) .

(٤) بداية المجتهد ١٦١/١ ، والشرح الكبير للدردير ٣٥٨/١ .

تصدق الله بها عليكم» .

إلا أن المشهور من مذهب الشافعية : أن القصر أفضل من الإتمام ، إذا بلغ السفر ثلاثة أيام ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وخروجا من خلاف مَنْ أوجبه ، كأبى حنيفة ، إلا الملاّح الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لايزال مسافرا بلا وطن ، فالإتمام لهما أفضل خروجا من خلاف مَنْ أوجبه عليهما ، كالإمام أحمد . ومقابل المشهور : أن الإتمام أفضل مطلقا ، لأنه الأصل ، والأكثر عملا ، أما إذا لم يبلغ السفر ثلاثة أيام فالإتمام أفضل لأنه الأصل .

وعند الحنابلة : القصر أفضل من الإتمام نصا ، لمداومة النبي ﷺ والخلفاء عليه .

لكن إن أتم من يباح له القصر لم يكره [١] .

وعند الحنفية : القصر هو الأصل في الصلاة ؛ إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين ، في حق المقيم والمسافر جميعا ، لحديث عائشة المتقدم ذكره ، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم . وأقرت الركعتان في حق المسافر كما كانتا فى الأصل ، فالركعتان من ذوات الأربع فى حق المسافر ليستا قصرا

(١) بداية المجتهد ١/١٦١، ١٦٢، والشرح الكبير ١/٣٥٨ ومغنى المحتاج ١/٢٦٨، وكشاف القناع ١/٣٢٨ .

حقيقة ، بل هو تمام فرض المسافر ، والإكمال ليس رخصة في حقه ، بل هو إساءة ومخالفة للسنة . والقصر عزيمة ، لما روي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه قال : «ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب» [١] ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا ، إذ العزيمة أفضل ، وكان رسول الله ﷺ لايختار من الأعمال إلا أفضلها ، وكان لايترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة ، ولقد قصر النبي ﷺ وقال لأهل مكة : «أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر» [٢] فلو جاز الأربع لما اقتصر على ركعتين [٣] .

شرائط القصر :

يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين إذا توفرت الشرائط الآتية :

الأولى : نية السفر :

١٨ - وهي شريطة عند جميع الفقهاء كما سبق .

والمعتبر فيها : نية الأصل دون التابع على

(١) حديث عمران بن حصين : «ماسافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب» .
يأتى مطولا في الفقرة (٢٤) دون قوله : «المغرب» .

(٢) حديث : «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» تقدم تخريجه ف ٤ .

(٣) البدائع ١/٩١ .

ماسبق بيانه ، وأن تكون من بالغ عند الحنفية ، ولذلك لو خرج الصبي قاصدا السفر وسار مسافة حتى بقي إلى مقصده أقل من مدة السفر فبلغ حينذاك ، فإنه لايقصر الصلاة ، بل يصلي أربعا ؛ لأن قصده السفر لم يصح ابتداء ، وحين بلغ لم يبق إلى مقصده مدة السفر فلا يصير مسافرا عندهم [١].

ويشترط عند المالكية والشافعية والحنابلة في السفر الذى تقصر فيه الصلاة : ألا يكون لمعصية ، فلا يقصر عاص بسفره ، كآبق وقاطع طريق ؛ لأن الرخص لايجوز أن تتعلق بالمعاصي ، وجواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لايجوز .

فإن قصر العاصي بسفره فعند المالكية لايعيد الصلاة على الأصوب ، وإن أثم بعصيانه .

ومن أنشأ السفر عاصيا به ، ثم تاب في أثنائه ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة : يقصر إن كان مابقي من سفر مسافة القصر ، ولو سافر سفرا مباحا ثم قصد بسفره المعصية قبل تمام سفره ، انقطع الترخص ، فلا يقصر عند المالكية ، وهو الأصح للشافعية . وذهب الحنابلة - وهو القول الثاني للشافعية - . . إلى أنه يقصر [٢].

ولم يشترط الحنفية أن يكون السفر مباحا ، بل أجازوا القصر في سفر المعصية - أيضا - ، فإنه يستوى في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم ، وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه ، وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي ؛ لأن الدلائل التى وردت لاتوجب الفصل بين مسافر ومسافر . ومن هذه الدلائل قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر . . .﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [٢] وقول علي - رضي الله عنه - : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [٣] من غير فصل بين سفر وسفر ، فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها [٤] .

الثانية : مسافة السفر :

١٩ - وهو أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر المقدرة عند الفقهاء ، حتى إنه لو طاف الدنيا من غير قصد مسيرة المسافة

---

(١) البدائع ١/٩٣، ٩٤، ١٠٣، وفتح القدير ١/٣٠٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٥٨، والمهذب=

= ١/١٠٢، ومغني المحتاج ١/٢٦٦، وكشاف القناع ١/٣٢٤، ٣٣٧ .
(١) سورة البقرة / ١٨٤ .
(٢) سورة البقرة / ١٣٩ .
(٣) حديث : «جعل رسول الله ﷺ . . .» تقدم تخريجه ف ١١ .
(٤) البدائع ١/٩٣، والاختيار لتعليل المختار ١/١١١ .

المحـــددة لايجـوز له القصر ؛ لأنـه لايعتـبر مسافرا ، وقد مر بيان ذلك .

الثالثة : الخروج من عمران بلدته :

٢٠ - فالقصر لايجوز إلا أن يجاوز المسافر محل إقامته ، وما يتبعه على التفصيل الذى سيأتي بيانه .

لكن هل يشترط الخروج للسفر قبل مضي وقت يسع الإتمام ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

يقول الكاساني الحنفي : وسواء خرج في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ، حتى لو بقي من الوقت مقدار مايتسع لأداء ركعتين ، فإنـه يقصر في ظاهـر قول أصحابنا . وقال إبـراهيم النخعي ، ومحمـد بن شجـاع الثلجي : إنما يقصر إذا خرج قبل الزوال ، فأما إذا خرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر ويقصر العصر . والكلام في ذلك مبني على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أوفي آخره ؟

فعنـد المحققين من الحنفية : لاتجب في أول الوقت على التعيين ، وإنما تجب في جزء من الـوقت غير معين ، وإنـما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل ، حتى إنه إذا شرع في أول الوقت تجب في ذلك الوقت ، وكذلك إذا شرع في وسـطه أو في آخره . وثمة أصل آخر ، وهو مقدار مايتعلق به الوجوب في آخر الوقت ، فقال الكرخي وأكثر المحققين من الحنفية : إن الـوجـوب يتعلق بآخر الوقت بمقـدار التحريمة وهو المختار ، وعليه فإن الأداء يتغير وإن بقى مقدار مايسع التحريمة فقط ، وقال زفر واختاره القدوري : لايجب إلا إذا بقي من الـوقت مقـدار مايؤدى فيه الفرض . وعلى ذلك القول فلا يتغير الفرض إلا إذا بقي من الوقت مايمكن فيه الأداء [١] .

وعند المالكية : تقصر الصلاة التي يسافر في وقتهـا ولو الضروري ، فيقصر الظهرين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرهما عمـدا ، فإذا لم يبق إلا بمقـدار ركعتين أو ركعة صلى العصر فقط سفرية [٢]

وقـال الشافعية : إن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة ، فإن قلنا : إنه مؤد لجميـع الصــلاة جاز له القصر ، وإن قلنا : إنه مؤد لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر [٣] .

وقــال الحنـابلة : إن دخـل عليه وقت الصلاة في الحضر ، ثم سافر ، لزمه أن يتم ، لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها [٤] .

---

(١) البدائع ١/٩٥ .
(٢) الشرح الكبير ١/٣٦٠ .
(٣) المجموع ٤/٣٦٨ .
(٤) كشاف القناع ١/٣٢٨ .

الرابعة : اشتراط نية القصر عند كل صلاة :

٢١ ـ يشترط للقصر نيته في التحريمة ، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ، ولم ينو ترخصا ، كما قاله الشافعي ، ومثل النية ـ أيضا ـ مالو قال : أؤدي صلاة السفر ، كما قاله المتولي من الشافعية ، فلو لم ينو ماذكر ، بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم ، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

أما الحنفية : فإن نية السفر تجعل فرض المسافر ركعتين ، وهذا يكفي .

وعند المالكية : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولايلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، وقيل : إنه لابد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكما [١] .

واشترط الشافعية التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة ، وذلك مثل نية الإتمام ، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم ، ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم ؟ أتم . أوشك في أنه نوى القصر أم لا ؟ أتم . وإن تذكر في الحال أنه نواه ، لأنه أدى جزءًا من صلاته حال التردد على التمام ، ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب لإتمام ، كنيّته أو نية إقامة بطلت صلاته [١] .

ونحوهم الحنابلة : فعندهم : إن عزم المسافر في صلاته على مايلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية لزمه أن يتم تغليبا لكونه الأصل ، أو تاب من سفر المعصية في الصلاة التي أحرم بها سفرية لزمه أن يتم ، ولا تنفعه نية القصر ، وكمن نوى خلف مقيم عالما بأن إمامه مقيم ، وأنه لايباح له القصر ، فلم تنعقد [٢] .

واشترط الشافعية ـ أيضا ـ : العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه [٣] .

وعند الحنفية : لو اختار الأربع لايقع الكل فرضا ، بل المفروض ركعتان ، والشطر الثاني : يقع تطوعا ، حتى إنه لو لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته ؛ لأنها القعدة الأخيرة في حقه ، وإذا أتم ساهيا صحت صلاته ، ووجب عليه سجود السهو . وإن كان عمدا وجلس على رأس الركعتين صحت صلاته وأساء لتأخيره السلام عن مكانه [٤] .

ويقول المالكية : إن نوى المسافر الإقامة

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٦٧ ، والمهذب ١/١٠٣ ، وكشاف القناع ١/٣٢٩ .

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٧، ٢٦٨ .
(٢) كشاف القناع ١/٣٢٩ .
(٣) مغنى المحتاج ١/٦٨ .
(٤) بدائع الصنائع ١/٩٢، ٩٣ .

القاطعة لحكم السفر ، وهو في الصلاة التي أحرم بها سفرية شفع بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة ، ولا تجزيء حضرية إن أتمها أربعا ، لعدم دخوله عليها ولا تجزىء سفرية ، لتغير نيته في أثنائها [(١)] .

المكان الذى يبدأ منه القصر :

٢٢ - قال الفقهاء : يبدأ المسافر القصر إذا فارق بيوت المصر ، فحينئذ يصلي ركعتين . وأصله ماروى أنس - رضي الله عنه - قال : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» [(٢)] ، وما روي عن علي - رضي الله عنه - : أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خُصّ أمامه وقال : لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين . .

والمعتبر مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه ، وإن كان في غيره من الجوانب بيوت . ويدخل في بيوت المصر المباني المحيطة به ، والنبي ﷺ لم يقصر في سفره إلا بعد الخروج من المدينة [(٣)] .

والقريتان المتدانيتان المتصل بناء إحداهما بالأخرى ، أو التى يرتفق أهل إحداهما بالأخرى فهما كالقرية الواحدة ، وإلا فلكل قرية حكم نفسها يقصر إذا جاوز بيوتها والأبنية التي في طرفها .

وساكن الخيام يقصر إذا فارق خيام قومه ومرافقها ، كملعب الصبيان ، والبساتين المسكونة المتصلة بالبلد ، ولو حكما لا يقصر إلا إذا فارقها إن سافر من ناحيتها ، أو من غير ناحيتها ، وكان محاذيا لها عند المالكية .

ويقصر سكان القصور والبساتين وأهل العزب إذا فارقوا مانسبوا إليه بها يعد مفارقة عرفا .

والبلدة التى لها سور ، لايقصر إلا إذا جاوزه وإن تعدد ، كما قال الشافعية .

وقالوا أيضا : يعتبر مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، والهبوط إن كان في ربوة ، والصعود إن كان في وهدة ، . وهذا إن سافر في البر ، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق ، فيقصر بمجرد تحركها ، أما إذا كان البحر بعيدا عن المدينة فالعبرة بمجاوزة سور المدينة [(١)] .

---

(١) الشرح الكبير ١/٣٦٤، ٣٦٥ .

(٢) حديث أنس : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا» .

أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٦٩ - ط . السلفية) ومسلم (١/٤٨٠ - ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٣) الهداية وشروحها١/٣٩٦، ٣٩٧ .

---

(١) فتح القدير ١/٣٩٦،٣٩٧، ومغنى المحتاج ١/٢٦٤

الصلوات التي تقصر ، ومقدار القصر :

٢٣ - الصلوات التى تقصر هي : الصلاة الرباعية ، وهي : الظهر ، والعصر ، والعشاء إجماعا ، ولا قصر في الفجر والمغرب لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين . فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» (١) ولأن القصر هو : سقوط شطر الصلاة ، وبعد سقوط الشطر من الفجر والمغرب لايبقى نصفٌ مشروعٌ ، بخلاف الصلاة الرباعية فإنها هي التى تقصر . وذلك في جميع المذاهب .

ومقدار القصر : أن تصير الرباعية ركعتين لاغير .

ولا قصر في السنن عند الحنفية .

ولاقصر في المنذورة عند الشافعية (٢) .

اقتداء المسافر بالمقيم ، وعكسه :

٢٤ - يقول الحنفية : يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ، وينقلب فرض المسافر أربعا عند عامة الفقهاء من الحنفية لأنه لما اقتدى به صار تبعا له ، لأن متابعته واجبة عليه ، لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (١) وأداء الصلاة في الوقت مما يحتمل التغيير ، وهو التبعية ، فيتغيّر فرضه أربعا ، فصار صلاة المقتدى مثل صلاة الإمام ، فصح اقتداؤه به . . .

ولايصح اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت عند الحنفية ؛ لأن الصلاة خارج الوقت من باب القضاء ، وهو خلف عن الأداء ، والأداء لم يتغير فلا يتغير القضاء بالاقتداء بالمقيم ، فبقيت صلاته ركعتين وصارت القعدة الأولى للتشهد ، فرضا في حقه ، وهي نفل في حق الإمام فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ، وكما لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة ، فلا يجوز في ركن منها .

ولو أن مقيما صلى ركعتين بقراءة ، فلما قام إلى الثالثة جاء مسافر واقتدى به بعد خروج الوقت لايصح ، لما سبق بيانه من أن فرض المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت ، والقراءة فرض عليه في الركعتين ، وهي نفل في حق

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين»
أخرجه ابن خزيمة (١/١٥٧ - ط . المكتب الإسلامي) وأشار إلى انقطاع في سنده .

(٢) البدائع ١/٩٢، ٩٣، والشرح الكبير ١/٣٦٠، ومغنى المحتاج ١/٢٦٠ ، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(١) حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»
أخرجه مسلم (١/٣٠٩ - ٣١٠ - ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

المقيم في الأخيرتين ، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة . . .

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت ، لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة ، والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدي ، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها ، وإذا سلم الإمام على رأس الركعتين لايسلم المقيم ، لأنه قد بقي عليه شطر الصلاة ، فلو سلم فسدت صلاته ، ولكنه يقوم ويتمها أربعا ، لقول النبي ﷺ : «أتموا ياأهل مكة صلاتكم ، فإنا قوم سَفْر» [١] ، ويقول الإمام المسافر ذلك للمقيمين اقتداء بالرسول عليه السلام [٢] .

وعند المالكية : يجوز اقتداء المسافر بالمقيم مع الكراهة ، ويلزمه الإتمام ولو نوى القصر ، لمتابعة الإمام ، وهذا إذا أدرك معه ركعة ، واختلف في الإعادة ، لمخالفة سنة القصر .

ويجوز ـ أيضا ـ اقتداء المقيم بالمسافر مع الكراهة ، ويسلم المسافر ، ويتم المقيم [٣] .

ويجوز كذلك عند الشافعية والحنابلة اقتداء المسافر بالمقيم ، ويلزمه الإتمام . كما يجوز اقتداء المقيم بالمسافر ، وفرضا الإتمام [١] .

وذهب طاووس والشعبي وتميم بن حذلم : إلى إن المسافر أن أدرك مع الإمام المقيم ركعتين أجزأتا عنه .

وذهب الحسن والزهري والنخعي وقتادة : إلى أنه إن أدرك معه ركعة فأكثر أتم ، وإن أدرك معه أقل من ركعة قصر [٢] .

قضاء فائتة السفر في الحضر وعكسه :

٢٥ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم : من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا ، لأن القضاء بحسب الأداء . .

والمعتبر في ذلك آخر الوقت ، لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت .

وقال زفر : إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر ، وإن كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم [٣] .

وذهب الشافعية في الجديد ـ وهو

---

(١) حديث : «أتموا يا أهل مكة . .» تقدم تخريجه ف ٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١/٩٣، ١٠١ .
(٣) الشرح الكبير ١/٣٦٥، ٣٦٦ .

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٨ ، وكشاف القناع ١/٣٢٨ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٢٨٤ .
(٣) فتح القدير ١/٤٠٥ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٠ .

الأصح - إلى أنه لايجوز له القصر ؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر . وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان : أحدهما : لايقصر ؛ لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت ، والثاني : له أن يقصر - وهو الأصح - لأنه تخفيف تعلق بعذر ، والعذر باق ، فكان التخفيف باقيا . وإن فاتته في الحضر صلاة ، فأراد قضاءها في السفر لم يجز له القصر ، لأنه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر ، وقال المزني : له أن يقصر (١) .

وقال الحنابلة : إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر . نص عليه أحمد في رواية أبي داود والأثرم ، لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله .

زوال حالة السفر :

٢٦ - المسافر إذا صح سفره يظل على حكم السفر ، ولا يتغير هذا الحكم إلا أن ينوي الإقامة ، أو يدخل وطنه ، وحينئذ تزول حالة السفر ، ويصبح مقيما تنطبق عليه أحكام المقيم . وللإقامة شرائط هي :

الأولى : نية الإقامة ومدتها المعتبرة :

٢٧ - نية الإقامة أمر لابد منه عند الحنفية ، حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار قافلة ، أو لحاجة أخرى يقول : أخرج اليوم أو غدا ، ولم ينو الإقامة ، فإنه لايصير مقيما ، وذلك لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه : أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه أقام بأذربيجان شهرا وكان يقصر الصلاة . وعن علقمة : أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر . وروي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه قال : «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لايصلي إلا ركعتين ، ويقول : ياأهل البلد : صلوا أربعا فإنا قوم سفر» (١) .

أما مدة الإقامة المعتبرة : فأقلها خمسة عشر يوما ، لما روي عن ابن عباس وابن عمر

---

(١) المهذب ١/١٠٣، ١٠٤ .

(١) حديث عمران بن حصين : «غزوت مع رسول الله ﷺ ...»

أخرجه أبو داود (٢/٢٣ - ٢٤ ط . عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصر السنن (٢/٦١ - نشر دار المعرفة) وقال : فى إسناده على بن زيد بن جوعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لاتقوم به حجة ، لكثرة اضطرابه .

- رضي الله عنهم - أنهما قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر ، قال الكاساني : وهذا باب لايوصل إليه بالاجتهاد ؛ لأنه من جملة المقادير ، ولايظن بهما التكلم جزافا ، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ [1].

وعند المالكية : لابد من النية ، وأقل مدة الإقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة ، ولا يحتسب من الأيام يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ، ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه .

ولا بد من اجتماع الأمرين : الأربعة الأيام والعشرين صلاة .

واعتبر سحنون : العشرين صلاة فقط .

ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير ، وإما أن تكون في أثنائه ، فإن كانت في ابتداء السير ، وكانت المسافة بين النية وبين محل الإقامة مسافة قصر ، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، وإلا أتم من حين النية ، أما إن كانت النية في أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف ، فإنها لاتقطع حكم السفر .

وإذا أقام بمحل في أثناء سفره دون أن ينوي الإقامة به ، فإن إقامته به لاتمنع القصر ولو أقام مدة طويلة إلا أنه إذا علم أنه سيقيم أربعة أيام في مكان عادة ، فإن ذلك يقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة ؛ لأن العلم بالإقامة كالنية ، بخلاف الشك فإنه لايقطع حكم السفر [1].

ويقول الشافعية : لو نوى المسافر المستقل ، ولو محاربا إقامة أربعة أيام تامة بلياليها ، أو نوى الإقامة وأطلق بموضع عينه ، انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه ، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه .

ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها ، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض . والسنة بينت أن مادون الأربع لايقطع السفر ، ففي الصحيحين : «يقيم المهاجر بعد قضاء

(١) البدائع ١/٩٧، ٩٨ .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٤ .

نسكه ثلاثا» ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار ، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر ، بخلاف الأربعة ، وألحق بإقامة الأربعة : نية إقامتها .

ولايحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهارا على الصحيح ، والثاني يحسبان بالتلفيق ، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم ، وقبله قصر ، فإن دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد .

واختار السبكي من الشافعية : أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات ، فيترخص بإقامة مدة يصلي فيها إحدى وعشرين صلاة مكتوبة ، لأنه المحقق من فعله ﷺ حين نزل بالأبطح .

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ، أو حبسه الريح بموضع في البحر قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج ، لأن النبي ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة [٢] .

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٧/٢٦٦ - ٢٦٧ ط. السلفية) ومسلم (٢/٩٨٥ ط. الحلبي) من حديث العلاء بن الحضرمي واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٤١٧ نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران بن الحصين ، وصححه الترمذي (٢/٤٣٠ ط . الحلبي) وأشار المنذري إلى تضعيفه .

وقيل : يقصر أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، وفي قول : يقصر أبدا ، لأن الظاهر أنه لو زادت حاجة النبي ﷺ على الثمانية عشر لقصر فى الزائد .

ولو علم المسافر بقاء حاجته مدة طويلة فلا قصر له على المذهب ، لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين [١] .

وعند الحنابلة : لو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم لحديث جابر وابن عباس - رضى الله عنهم - «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثاني ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد عزم على إقامتها» [٢] . ولو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدّها بزمن معين في بلدة أتم ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة ، ولو شك في نيته ، هل نوى إقامة مايمنع القصر أو لا ؟ أتم ؛ لأنه الأصل .

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو جهاد عدو بلا نية إقامة تقطع حكم السفر ، ولا يعلم قضاء الحاجة قبل

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٢ .

(٢) حديث جابر وابن عباس «أن النبي ﷺ قدم مكة» حديث ابن عباس أخرجه البخارى (الفتح ٢/٥٦٥ - ط. السلفية) وحديث جابر أخرجه مسلم (٢/٨٨٣ - ط. الحلبي) وفيها قدوم النبي ﷺ رابعة ذي الحجة .

المدة ولو ظناً ، أو حبس ظلما ، أو حبسه مطر قصر أبدا ؛ لأن النبي ﷺ : «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» [١].

فإن علم أو ظن أنها لاتنقضى في أربعة أيام لزمه الإتمام ، كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام . وإن نوى إقامة بشرط ، كأن يقول : إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا ، فإن لم يلقه في البلد فله حكم السفر ، لعدم الشرط الذى علق الإقامة عليه ، وإن لقيه به صار مقيما ؛ لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه ، وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة ، فليس له أن يقصر في موضع إقامته ، لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة ، فأشبه وطنه [٢].

الشريطة الثانية - اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة :

٢٨ - صرح الحنفية بأن المدة التي يقيمها المسافر ويصير بها مقيما ، يشترط فيها أن تقضى في مكان واحد أو مايشبه المكان الواحد ؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده .

فإذا نوى المسافر الإقامة المدة القاطعة للسفر في موضعين ، فإن كانا مصراً واحدا أو قرية واحدة صار مقيما ؛ لأنهما متحدان حكما ، وإن كانا مصرين نحو مكة ومنى ، أو الكوفة والحيرة ، أو إن كانا قريتين ، أو أحدهما مصرا والآخر قرية فلا يصير مقيما ، ولا تزول حالة السفر ؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكما . فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر ، فإن دخل أولا الموضع الذى نوى المقام فيه بالليل يصير مقيما ، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لايصير مسافرا ؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه .

الشريطة الثالثة - صلاحية المكان للإقامة :

٢٩ - يقول الحنفية : لابد أن يكون المكان الذي يقيم فيه المسافر صالحا للإقامة ، والمكان الصالح للإقامة : هو موضع اللبث والقرار في العادة ، نحو الأمصار والقرى ، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة ، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ، كذا روي عن أبي حنيفة ، وروي عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا

---

(١) حديث : «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» .
أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٣ / ١٥٢ - ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله وأعله أبو داود بكونه روي مرسلا وأما البيهقي فقال : لا أراه محفوظا .

(٢) كشاف القناع ١ / ٣٣٠ .

بخيامهم في موضع ، ونووا الإقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين ، وعلى هذا : إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما يصير مقيما كما في القرية ، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف : أنهم لايصيرون بذلك مقيمين . والحاصل أن هناك قولاً واحدا عند أبي حنيفة وهو : لايصير مقيما في المفازة ولو كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط . وعن أبي يوسف روايتان . والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار ، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل فكانت النية لغوا .

ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ، ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة عشر يوما لم تصح نية الإقامة ويقصرون ، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن . وقال أبو يوسف : إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك ، وإن كانوا في الأبنية صحت نيتهم . وقال زفر في الفصلين جميعا : إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم ، وإن كانت للعدو لم تصح .

أما المالكية والشافعية فلا يشترطون أن يكون المكان صالحا للإقامة ، فلو نوى المسافر الإقامة في مكان ، ولو كان غير صالح للإقامة صحت نيته ، وامتنع القصر .

وعند الحنابلة قولان في اشتراط كون المكان صالحا للإقامة [1] .

حكم التبعية في الإقامة والعبرة لنية المتبوع فيها :

٣٠ ـ يقول الحنفية : العبرة بنية الأصل في الإقامة ، ويصير التبع مقيما بإقامة الأصل كالعبد والمرأة والجيش ونحو ذلك .

وإنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل ، وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع بنية إقامة الأصل . فأما إذا لم يعلم فلا ، حتى إذا صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته جائزة ، ولا يجب عليه إعادتها .

وقد مر بيان حكم التبعية في حالة السفر ، وتفصيلُ المذاهب في ذلك . والإقامة كالسفر في التبعية .

دخول الوطن :

٣١ ـ إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر ، وتغير فرضه بصيرورته مقيما ، وسواء دخل وطنه للإقامة ، أو للاجتياز ، أو لقضاء حاجة ، أو ألجأته الريح إلى دخوله ؛

---

(١) البدائع ٩٨/١ ، والشرح الكبير ٣٦٠/١ ، ومغني المحتاج ٣٦٢/١ ، وهداية الطالب : ١٧٤ والإنصاف ٣٣٠/٢ .

لأن رسول الله ﷺ كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ، ثم يعود إلى المدينة ولا يجدد نية الإقامة . لأن وطنه متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية .

ودخول الوطن الذى ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذى بدأ منه القصر ، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر مالم يدخل ، وقد روي : أن عليا - رضي الله عنه - حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة . وروي - أيضا - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال لمسافر : صل ركعتين مالم تدخل منزلك . وإذا دخل وطنه في الوقت وجب الإتمام .

العزم على العودة إلى الوطن :

٣٢ - إذا عزم المسافر على العودة إلى وطنه قبل أن يسير مسافة القصر ، فإنه يعتبر مقيما من حين عزم على العودة ويصلي تماما ، لأن العزم على العودة إلى الوطن قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة ، واشترط الشافعية مع ذلك : أن ينوي وهو مستقل ماكث ، أما لو نوى وهو سائر فلا يقصر حتى يدخل وطنه [١].

وإن كان بين المكان الذى عزم فيه على العودة وبين الوطن مدة سفر قصر ، فلا يصير مقيما ، لأنه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة ، وقصد السفر إلى جهة أخرى ، فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض ، فبقي مسافرا كما كان إلى أن يدخل وطنه [١].

جمع الصلاة :

٣٣ - المراد بالجمع : هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما ، جمع تقديم أو جمع تأخير .

والصلاة التى يجوز فيها الجمع هي : الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء .

والجمع بين فريضتين جائز بإجماع الفقهاء . إلا أنهم اختلفوا في مسوغات الجمع : فعند الحنفية يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، فمسوغ الجمع عندهم هو الحج فقط ، ولا يجوز عندهم الجمع لأي عذر آخر ، كالسفر والمطر .

وعند المالكية للجمع ستة أسباب :

---

(١) البدائع ١/١٠٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦١ ، والمهذب ١/٥٣ .
وهداية الراغب : ١٠٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٢ .

(١) بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، ١٢٧ ، والشرح الكبير ١/٢٦٨ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٩ ، وكشاف القناع ١/١١٦ .

السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، والمرض ، وبعرفة ، ومزدلفة .

وزاد الشافعية على ماذكره المالكية : عدم إدراك العدو .

وزاد الحنابلة كذلك : الريح الشديدة .

على أن هناك بعد ذلك شرائط بالنسبة لهذه المسوغات تختلف باختلاف المذاهب مع تفصيل كثير ، وذلك مثل من اشترط في السفر ضربا معينا ، كقول مالك : لايجمع المسافر إلا أن يجدّ به السير ، ومنهم من اشترط سفر القربة كالحج والغزو ، ومنهم من منع الجمع بسبب المطر نهارا وأجازه ليلا ، ومنهم من أجازه بسبب المطر ليلا ونهارا .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جمع الصلوات) .

صلاة المغرب

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

الصلاة على الميت

انظر : جنائز

صلاة النافلة

انظر : صلاة التطوع

صلاة النفل

انظر : صلاة التطوع

صَلاةُ الْوِتْر

التعـريف :

١ - الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة : العدد الفردي ، كالواحد والثلاثة والخمسة [(١)] ، ومنه قول النبي ﷺ : «إن الله وتر يحب الوتر» [(٢)]. ومن كلام العرب : كان القوم شفعا فوترتهم وأوترتهم ، أي جعلت شفعهم وترا . وفي الحديث : «من استجمر فليوتر» [(٣)] معناه : فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة ، ولا يستنج بالشفع .

والوتر في الاصطلاح : صلاة الوتر ، وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، تختم بها صلاة الليل ، سميت بذلك لأنها تصلى وترا ، ركعة واحدة ، أو ثلاثا ، أو أكثر ، ولا يجوز جعلها شفعا ، ويقال : صليت الوتر ، وأوترت ، بمعنى واحد .

وصلاة الوتر اختلف فيها ، ففي قول : هي جزء من صلاة قيام الليل والتهجد ، قال النووي : هذا هو الصحيح المنصوص عليه في الأم ، وفي المختصر . وفي وجه أي لبعض الشافعية : أنه لا يسمى تهجدا ، بل الوتر غير التهجد [(١)] .

الحكم التكليفي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوتر سنة مؤكدة ، وليس واجبا ، ودليل سنيته قول النبي ﷺ : «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن» [(٢)] وأن النبي ﷺ فعله وواظب عليه .

واستدلوا لعدم وجوبه بما ثبت : «أن النبي ﷺ سأله أعرابي : عما فرض الله عليه في اليوم والليلة ؟ فقال : خمس صلوات ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع» [(٣)] .

وعن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني

---

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «إن الله وتر يحب الوتر»
أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢١٤ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «من استجمر فليوتر» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢١٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

---

(١) المجموع للنووي ٤/ ٤٨٠

(٢) حديث : «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن»
أخرجه الترمذي (٢/ ٣١٦ - ط الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب ، وقال الترمذي : (حديث حسن).

(٣) حديث: سؤال الأعرابي .
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٨٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١ - ط . الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

كنـانـة يدعى المخدجيّ سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب . قال المخدجيُّ : فرحت إلى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ فاعترضت له وهـو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذى قال أبو محمد ، فقال عبـادة : كذب أبـو محمد ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقـول : «خمس صلوات كتبهنّ الله على العبـاد ، من جاء بهنّ ، لم يضيّع منهن شيئا ، استخفافا بحقهنّ ، كان له عند الله عهـد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة» [1] .

وقـال علي ـ رضي الله عنه ـ «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة ، سنها رسول الله ﷺ» قالوا : ولأن الوتر يجوز فعله على الراحلة لغير الضرورة ، وثبت ذلك بفعل النبي ﷺ ، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «كـان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجّه ، ويوتر عليها ، غير أنـه لا يصـلي عليهـا المكتوبة» [2] فلو كانت واجبة لما صلاها على الراحلة ، كالفرائض [1] .

وذهب أبو حنيفة ـ خلافا لصاحبيه ـ وأبو بكـر من الحنـابلة : إلى أن الوتر واجب ، وليس بفـرض ، وإنما لم يجعله فرضا لأنه لا يكـفـر جاحـده ، ولا يؤذن له كأذان الفـرائض ، واستـدل بوجـوبـه بقول النبي ﷺ : «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا» كرر ثلاثا [2] وبقوله ﷺ : «إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر ، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» [3] وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأحاديث الآمرة به كثيرة ، ولأنه صلاة مؤقتة تقضى .

وروي عن أبي حنيفة : أنه سنة ، وعنه رواية ثالثـة : أنــه فرض ، لكن قال ابن الهمام : مراده بكونه سنة : أنه ثبت بالسنة ،

---

(١) حديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» أخـرجـه النسائي (١/ ٢٣٠ ـ ط المكتبـة التجـارية) وصححه ابن عبـد البر كما في (التلخيص لابن حجر) (٢/ ١٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية)

(٢) حديث : «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧٥ ـ ط . السلفية) من حديث ابن عمر .

(١) المغني لابن قدامـة ٢/ ١٦٠ ، والمجموع للنووي (ط . المنيرية ٤/ ١٢ ـ ٢١) ، والدسوقي ١/ ٣١٢ .

(٢) حديث : «الوتر حق ، فمن لم يوتر . . .» أخـرجـه أبو داود (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في (مختصر السـنن ٢/ ١٢٢ ـ نشر دار المعرفة) وذكر أن في إسناده روايا متكلما فيه .

(٣) حديث : «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» أخـرجـه الـترمـذي (٢/ ٣١٤ ـ ط . الحلبي) والحاكم (١/ ٣٠٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث خارجة بن حذافة العدوي ، واللفظ للحاكم ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فلا ينافي الوجوب ، ومراده بأنه فرض : أنه فرض عمليّ ، وهو الواجب [١] .

وجوب الوتر على النبي ﷺ :

٣ - صرح الشافعية والحنابلة : بأن من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه ، قالوا : وكونه كان يصلي الوتر على الراحلة يحتمل أنه لعذر ، أو أنه كان واجبا عليه في الحضر دون السفر . واستدلوا بقول النبي ﷺ : «ثلاث هن عليّ فرائض ، وهن لكن تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى» [٢] .

درجة السنية في صلاة الوتر عند غير الحنفية ، ومنزلتها بين سائر النوافل :

٤ - صلاة الوتر عند الجمهور سنة مؤكدة لحديث عبد الله بن محيريز السابق ، والأحاديث التي تحض عليها ، وحديث خارجة بن حذافة قال : قال : رسول الله ﷺ : «إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» [١] .

ومن هنا ذهب الحنابلة إلى أن من تركها فقد أساء ، وكره له ذلك . قال أحمد : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة . . اهـ .

والوتر من السنن الرواتب عند الحنابلة ، وفي أحد قولين للشافعية . وهو عند المالكية والشافعية : آكد الرواتب وأفضلها [٢] .

وآكد النوافل عند الحنابلة : صلاة الكسوف ؛ لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها ، ثم الاستسقاء ؛ لأنه تشرع لها الجماعة مطلقا ؛ فأشبهت الفرائض، ثم التراويح ؛ لأنه لم يداوم عليها خشية أن تفرض ، لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها ، ثم الوتر ؛ لأنه ورد فيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر ، ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم باقي الرواتب سواء [٣] .

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/ ٣٠٠ - ٣٠٣ ط . بولاق .

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٥٤٦ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٥ ، والقليوبي ١/ ٢١٠ - ٢١٢ .
وحديث: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع» أخرجه أحمد (١/ ٢٣١ - ط الميمنية) من حديث ابن عباس ، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وذكر تضعيف أحد رواته ، كما نقل عن جمع من العلماء أنهم ضعفوا هذا الحديث .

(١) حديث خارجة بن حذافة تقدم تخريجه (ف ـ ٢)

(٢) كفاية الطالب ١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ . والمغني ٢/ ١٦٠ ، ١٦١ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٥ ، ٤٢٢ .

(٣) عميرة على شرح المنهاج ١/ ٢١٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٧ ، وكفاية الطالب ١/ ٢٥٦ لبنان ، دار المعرفة ، كشاف القناع ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، والمغني ٢/ ١٦١

وقت الوتـــر :

٥ - وقت الـوتـر عند الحنابلة - وهو المعتمد عند الشافعية - يبدأ من بعد صلاة العشاء وذلـك لحديث خارجـة المتقـدم ، وفيه : «فصلوهـا ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قالوا : ويصلى استحبابا بعد سنة العشاء ، ليوالى بين العشاء وسنتها . قالوا : ولو جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم ، أي في وقت المغرب فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء .

ومن صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء لم يصـح وتـره لعـدم دخـول وقته ، فإن فعله نسيانا أعاده .

وفي قول عند الشافعية : وقت الوتر هو وقت العشاء ، فلو صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء صح وتره .

وآخر وقته عند الشافعية ، والحنابلة طلوع الفجر الثاني لحديث خارجة المتقدم .

وذهب المالكية : إلى أن أول وقت صلاة الـوتـر من بعـد صلاة العشـاء الصحيحـة ومغيب الشفق ، فمن قدم العشاء في جمع التقـديم فإنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق . وأمـا آخر وقت الوتر عندهم فهو طلوع الفجر ، إلا في الضرورة ، وذلك لمن غلبته عيناه عن ورده فله أن يصليه ، فيوتر ما بين طلوع الفجر وبين أن يصلي الصبح ، ما لم يخش أن تفـوت صلاة الصبـح بطلوع الـشمس . فلو شرع في صلاة الصبـح ، وكان منفردا ، قبل أن يصلي الوتر ، ندب له قطعهـا ليصـلي الـوتـر . ولا ينـدب ذلـك للمؤتم ، وفي الإمام روايتان [1] .

وذهب الحنفية : إلى أن وقت الـوتر هو وقت العشـاء ، أي من غروب الشفق إلى طلوع الفجـر ، ولـذا اكتفي بأذان العشاء وإقامته ، فلا يؤذن للوتر ، ولا يقام لها ، مع قولهم بوجوبها .

قالـوا : ولا يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء ، لا لعدم دخول وقتها ، بل لوجـوب الـترتيب بينهـا وبين العشاء . فلو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا ، أو صلاهما ، فظهـر فساد صلاة العشاء دون الوتر يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة ؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . وقال الحنفية - أيضـا - : من لم يجد وقت العشاء والوتر ، بأن كان في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الـشـفق ، أو قبله ، فلا يجب عليه

---

(١) المغني ٢/١٦١ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٥١ ، وكشاف القناع ١/٤١٥ ، ٤١٦ ، والقليوبي على شرح المنهاج ١/٢١٣ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٦٠ ، والزرقاني ١/٢٨٨ .

العشاء ولا الوتر [١] .

٦ - واتفق الفقهاء : على أنه يسن جعل الوتر آخر النوافل التي تصلى بالليل ، لقول النبي ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [٢] .

فإن أراد من صلى العشاء أن يتنفل يجعل وتره بعد النفل ، وإن كان يريد أن يتهجد - أي يقوم من آخر الليل - فإنه إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر وتره ليفعله آخر الليل ، وإلا فيستحب تقديمه قبل النوم ، لحديث : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل» [٣] وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «من كلّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول اللّيل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السّحر» [٤]

عدد ركعات صلاة الوتر :

٧ - أقل صلاة الوتر عند الشافعية والحنابلة ركعة واحدة . قالوا : ويجوز ذلك بلا كراهة لحديث : «صلاة اللّيل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» [١] والاقتصار عليها خلاف الأولى ، لكن في قول عند الشافعية : شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها ، أو غيرها ليوتر النفل .

وفي قول عند الحنابلة - خلاف الصحيح من المذهب - : يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر ، وتسمى البتيراء ، ذكره صاحب الإنصاف .

وقال الحنفية : لا يجوز الإيتار بركعة ، لأن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء» [٢] قالوا : «روي أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلا يوتر بواحدة ، فقال : ما هذه البتيراء ؟ لتشفعنّها أو لأؤدبنك» [٣] .

---

(١) فتح القدير ١/٣٠٣ ، والفتاوى الهندية ١/٥١

(٢) حديث : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١/٥١٨ - ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) حديث : «من خاف أن لا يقوم في آخر الليل . . .» أخرجه مسلم (١/٥٢٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) شرح المحلي على المنهاج ١/٢١٣ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٥٩ ، وكشاف القناع ١/٤١٦ وحديث عائشة : «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٦ - ط =

= السلفية) ومسلم (١/٥١٢ - ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(١) حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٥١٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم

(٢) حديث : «نهى عن البتيراء . .»
عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٠ - ط المجلس العلمي بالهند) إلى التمهيد لابن عبد البر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته .

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ١/٣٠٤

وقال الشافعية والحنابلة : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وفي قول عند الشافعية أكثره ثلاث عشرة ركعة ، ويجوز بما بين ذلك من الأوتار ، لقول النبي ﷺ : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» [١] وقوله : «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» [٢] وقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة» [٣] . لكن قال المحلي : يحمل هذا على أنها حسبت فيه سنة العشاء .

وأدنى الكمال عند الشافعية والحنابلة ثلاث ركعات ، فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى . ونص الحنابلة : على أنه لا يكره الإيتار بركعة واحدة ، ولو بلا عذر .

(١) حديث : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل . .» أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وذكر ابن حجر في التلخيص (١٣/٢ - ط شركة الطباعة الفنية) أن أبا حاتم الرازي والدارقطني وغير واحد صححوا وقفه وقالوا: وهو الصواب .

(٢) حديث : «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤ ط . دائرة المعارف العثمانيه) وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠١٤ ط . شركة الطباعة الفنية) : رجاله ثقات .

(٣) حديث أم سلمة : «كان يوتر بثلاث عشرة ركعة» أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢ - ط الميمنية) والترمذي (٢/ ٣٢٠ - ط الحلبي) وحسنه الترمذي

وأكمل من الثلاث خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكمله [١] .

أما الحنفية : فلم يذكروا في عدده إلا ثلاث ركعات ، بتشهدين وسلام ، كما يصلى المغرب . واحتجوا بقول عائشة - رضي الله عنها - «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن» [٢] وفي الهداية : حكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث . قال ابن الهمام : وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة [٣] .

أما عند المالكية : فإن الوتر ركعة واحدة ، لكن لا تكون إلا بعد شفع يسبقها . واختلف : هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال ؟ قالوا : وقد تسمى الركعات الثلاث وترا إلا أن ذلك مجاز ، والوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة . ويكره أن يصلى واحدة فقط ، بل بعد نافلة ، وأقل تلك النافلة ركعتان ، ولا حدّ لأكثرها . قالوا : والأصل في ذلك حديث : «صلاة الليل

(١) شرح المحلى على المنهاج ، وحاشية القليوبي ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، وكشاف القناع ٤١٦/١ ، والإنصاف ١٦٨/١ ، والمغني ١٥٠/٢ ، ١٦٥

(٢) حديث عائشة : (كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥ - ط المطبعة التجارية) بلفظ : «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ، وصحح الحديث الذهبي في (التلخيص) .

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ٣٠٣/١ ، ٣٠٤

مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[١].

ويستثنى من كراهة الإيتار بركعة واحدة من كان له عذر، كالمسافر والمريض ، فقد قيل : لا يكره له ذلك ، وقيل : يكره له أيضا . فإن أوتر دون عذر بواحدة دون شفع قبلها ، قال أشهب : يعيد وتره بأثر شفع مالم يصلّ الصبح . وقال سحنون : إن كان بحضرة ذلك أي بالقرب ، شفعها بركعة ثم أوتر ، وإن تباعد أجزأه[٢].

وقالوا : لا يشترط في الشفع الذي قبل ركعة الوتر نية تخصه ، بل يكتفي بأي ركعتين كانتا[٣].

صفة صلاة الوتر :

أولا : الفصل والوصل :

٨ ـ المصلي إما أن يوتر بركعة ، أو بثلاث ، أو بأكثر :

أ ـ فإن أوتر المصلي بركعة ـ عند القائلين بجوازه ـ فالأمر واضح .

ب ـ وإن أوتر بثلاث ، فله ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يفصل الشفع بالسلام ، ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرام مستقلة . وهذه الصورة عند غير الحنفية ، وهي المعيّنة عند المالكية ، فيكره ما عداها ، إلا عند الاقتداء بمن يصِلُ .

وأجازها الشافعية والحنابلة ، وقالوا : إن الفصل أفضل من الوصل ، لزيادته عليه السلام وغيره . وفي قول عند الشافعية : إن كان إماما فالوصل أفضل ، لأنه يقتدي به المخالف ، وإن كان منفردا فالفصل أفضل . قالوا : ودليل هذه الصورة ما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة»[١] وورد : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يسلم من الركعتين حتى يأمر ببعض حاجته .

وصرح الحنابلة بأنه يسن فعل الركعة بعد الشفع بعد تأخير لها عنه . نص على ذلك أحمد . ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ليفصل . وذكر الشافعية أنه ينوي في الركعتين إن أراد الفصل : (ركعتين من الوتر)

---

(١) حديث : «صلاة الليل . . .» سبق تخريجه في نفس الفقرة .

(٢) المنتقى للباجي (١/٢٢٣ القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) . وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ بيروت دار المعرفة عن طبعة القاهرة ، والقوانين الفقهية (ص ٦١)

(٣) كفاية الطالب وحاشية العدوي ١/٢٥٧

(١) حديث : «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة» أخرجه أحمد (٢/٧٦ ـ ط الميمنية) ، وقواه كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (٢/١٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

أو (سنة الوتر) أو (مقدمة الوتر) قالوا : ولا يصح بنية (الشفع) أو (سنة العشاء) أو (صلاة الليل) [١] .

الصورة الثانية : أن يصلي الثلاث متصلة سردا ، أي من غير أن يفصل بينهن بسلام ولا جلوس ، وهي عند الشافعية والحنابلة أولى من الصورة التالية . واستدلوا لهذه الصورة بأن النبي ﷺ : «كان يوتر بخمس ، لا يجلس إلا في آخرها» [٢] .

وهذه الصورة مكروهة عند المالكية ، لكن إن صلى خلف من فعل ذلك فيواصل معه [٣] .

الصورة الثالثة : الوصل بين الركعات الثلاث ، بأن يجلس بعد الثانية فيتشهد ولا يسلم ، بل يقوم للثالثة ويسلم بعدها ، فتكون في الهيئة كصلاة المغرب ، إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة بعد الفاتحة خلافا للمغرب .

وهذه الصورة هي المتعينة عند الحنفية . قالوا : فلو نسي فقام للثالثة دون تشهد فإنه لا يعود ، وكذا لو كان عامدا عند أبي حنيفة ، وهذا استحسان . والقياس أن يعود ، واحتجوا لتعيّنها بقول أبي العالية : «علّمنا أصحاب محمد ﷺ : أن الوتر مثل صلاة المغرب ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار» [١]

وقال الشافعية : هي جائزة مع الكراهة ، لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه .

وقال الحنابلة : لا كراهة إلا أن القاضي أبا يعلى منع هذه الصورة . وخيّر ابن تيمية بين الفصل والوصل [٢] .

ج ـ أن يصلي أكثر من ثلاث :

٩ ـ وهو جائز ـ كما تقدم ـ عند الشافعية والحنابلة .

قال الشافعية : فالفصل بسلام بعد كل ركعتين أفضل ، لحديث : «كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة» [٣] ويجوز أن يصلي أربعا

---

(١) الدسوقي ١/٣١٦، المنهاج وشرح حاشية القليوبي ١/٢١٢، وكشاف القناع ١/٤١٦، ٤١٧ .

(٢) حديث : «كان يوتر بخمس لايجلس إلا في آخرها . . .» .
أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) الدسوقي والشرح الكبير ١/٣١٦ ، وشرح المنهاج ١/٢١٢ ، ٢١٣ ، والإنصاف ٢/١٧٠ .

(١) قول أبي العالية :«علّمنا أصحاب محمد ﷺ : أن الوتر مثل صلاة المغرب» .
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٣ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) .

(٢) فتح القدير ١/٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٥ ، والهندية ١/١١٣ ، وشرح المنهاج ١/٢١٢ ، والإنصاف ٢/١٧٠ .

(٣) حديث : «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء=

بتسليمة ، وستًا بتسليمة ، ثم يصلي ركعة ، وله الوصل بتشهد ، أو تشهدين في الثلاث الأخيرة .

وقال الحنابلة : إن أوتر بخمس أو سبع فالأفضل أن يسردهن سردا فلا يجلس إلا في آخرهن، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها» [(١)] . ولحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان النبي ﷺ يوتر بخمس ، وسبع ، لا يفصل بينهن بتسليم» [(٢)] .

وإن أوتر بتسع فالأفضل أن يسرد ثمانيا ، ثم يجلس للتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلّم .

ويجوز في الخمس والسبع والتسع أن يسلم من كل ركعتين .

وإن أوتر بإحدى عشرة فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ويجوز أن يسرد عشرا ، ثم يتشهد ، ثم يقوم فيأتي بالركعة ويسلم ، ويجوز أن يسرد الإحدى عشرة فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها [(١)] .

ثانيا : القيام والقعود في صلاة الوتر ، وأداؤها على الراحلة :

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن صلاة الوتر لاتصح إلا من قيام ، إلا لعاجز ، فيجوز أن يصليها قاعدا ، ولا تصح على الراحلة من غير عذر [(٢)] .

وذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه تجوز للقاعد أن يصليها ولو كان قادرا على القيام ، وإلى جواز صلاتها على الراحلة ولو لغير عذر . وذلك مروي عن علي وابن عمر وابن عباس والثوري وإسحاق ـ رضي الله عنهم ـ قالوا : لأنها سنة ، فجاز فيها ذلك كسائر السنن .

واحتجوا لذلك بما ورد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «كان يسبح على الراحلة قبل أيّ وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» [(٣)]

= إلي الفجر . . .) أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(١) حديث عائشة : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . .» أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أم سلمة : «كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بتسليم» . أخرجه النسائي (٣/٢٣٩ ـ ط المكتبة التجارية) ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (١/١٦٠) .

---

(١) نهاية المحتاج ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، والإنصاف ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(٢) الهندية ١/١١١

(٣) المجموع للنووي ٤/٢١ ، والمغني ٢/١٦٠ ، ١٦١ وحديث ابن عمر تقدم تخريجه (ف ـ ٢) .

وعن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر : «أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» [١] .

ثالثا : الجهر والإسرار :

١١ ـ قال الحنفية : يجهر في الوتر إن كان إماما في رمضان لا في غيره [٢] .

وقال المالكية : تأكد ندب الجهر بوتر ، سواء صلاه ليلا أو بعد الفجر [٣] .

وقال الشافعية : يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في وتر رمضان ، ويسر في غيره [٤] .

وقال الحنابلة : يخير المنفرد في صلاة الوتر في الجهر وعدمه ، وظاهر كلام جماعة : أن الجهر يختص بالإمام فقط ، قال في الخلاف : وهو أظهر [١] .

رابعا : ما يقرأ في صلاة الوتر :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة .

والسورة عند الجمهور سنّة ، لا يعود لها إن ركع وتركها .

ثم ذهب الحنفية إلى أنه لم يوقّت في القراءة في الوتر شيء غير الفاتحة ، فما قرأ فيه فهو حسن ، وما ورد عن النبي ﷺ : أنه قرأ به في الأولى بسورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية ﴿بالكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿بالإخلاص﴾ ، فيقرأ به أحيانا ، ويقرأ بغيره أحيانا للتحرز عن هجران باقي القرآن .

وذهب الحنابلة إلى أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث المذكورة ، لما ورد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك» [٢] .

وذهب المالكية والشافعية ـ كذلك ـ إلى أنه يندب في الشفع (سبح ، والكافرون) ، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ (بسورة

---

(١) حديث سعيد بن يسار مع ابن عمر . أخرجه مسلم (٤٨٧/١ ـ ط . الحلبي) .

(٢) الهندية ٧٢/١ ، ومجمع الأنهر ١٠٠/١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٣/١ ، وكفاية الطالب ٢٥٨/١ ، وجواهر الإكليل ٧٣/١

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ١٣٢/١

---

(١) كشاف القناع ٤١٨/١

(٢) حديث ابن عباس في قراءة السور المذكورة في الوتر أخرجه الترمذي (٣٢٦/٢ ـ ط الحلبي) وأخرجه الحاكم (٣٠٥/١) من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الإخلاص ، والمعوذتين) ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك [١] . لكن قال المالكية : يندب ذلك إلا لمن له حزب ، أي قدر من القرآن يقرؤه ليلا ، فيقرأ من حزبه في الشفع والوتر [٢] .

خامسا : القنوت في صلاة الوتر :

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القنوت في الوتر مشروع في الجملة ، واختلفوا في أنه واجب أو مستحب ، وفي أنه يكون في جميع ليالي السنة أو في بعضها ، وفي أنه هل يكون قبل الركوع أو بعده ، وفيما يسن أن يدعو به ، وفي غير ذلك من مسائله . وذهب المالكية إلى أن القنوت في الوتر مكروه [٣] . وينظر بيان ذلك في مصطلح (قنوت) .

الوتر في السفر :

١٤ ـ لا يختلف حكم صلاة الوتر في السفر عنه في الحضر ، فمن قال : إنه سنة ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ غير أبي بكر من الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ـ فإنه يسن في السفر كالحضر .

ومن قال إنه واجب ـ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو بكر من الحنابلة ـ فإنه يجب في السفر كالحضر [١] .

أداء صلاة الوتر في جماعة :

١٥ ـ ينص الشافعية والحنابلة على أنه لا يسن أن يصلى الوتر في جماعة ، لكن تندب الجماعة في الوتر الذي يكون عقب التراويح ، تبعا لها [٢] . وصرح الحنفية بأنه يندب فعله حينئذ في المسجد تبعا للتراويح ، وقال بعضهم : بل يسن أن يكون الوتر في المنزل . قال في الفتاوى الهندية : هذا هو المختار .

وقال المالكية : يندب فعلها في البيوت ولو جماعة إن لم تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة . وعللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من

---

(١) حديث : عائشة : أخرجه الترمذي (٢/٣٢٦ ـ ط الحلبي) ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) تليين أحد رواته ، ولكنه ذكر للحديث طريقا آخر عن عائشة بما يقوي تلك الرواية .

(٢) الهندية ١/٧٨ ، والزرقاني ١/٢٨٤ ، والمجموع ٤/١٧ ، ٢٤ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(٣) الهندية ١/١١١ ، وفتح القدير ١/٣٠٤ ، وما بعدها ، شرح الزرقاني ١/٢١٢ ، وجواهر الإكليل ١/٥١ ، والمجموع للنووي ٤/١٤ ـ ١٧ ، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ١/٢١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/١٥١ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(١) فتح القدير ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، والزيلعي ١/١٧٧ ، والدسوقي ١/٣١٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٤ ، والمجموع ٤/٢١ ، وكشاف القناع ١/٤٢٢ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٢١٢ ، ٢١٤ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٩ ، ٥٦٤ ، وكشاف القناع ١/٤٢٢ ، ٤٢٧ ، والفتاوى الهندية ١/١١٦

الرياء ، ولا يسلم منه إلا إذا صلى وحده في بيته [١] .

ونص الحنابلة على أن فعل الوتر في البيت أفضل ، كسائر السنن إلا لعارض ، فالمعتكف يصليها في المسجد ، وإن صلى مع الإمام التراويح يصلي معه الوتر لينال فضيلة الجماعة ، لكن إن كان له تهجد فإنه يتابع الإمام في الوتر فإذا سلّم الإمام لم يسلِّم معه بل يقوم فيشفع وتره ، وذلك لينال فضيلة الجماعة .

ونص الحنابلة كذلك على أنه لو أدرك المسبوق بالوتر مع الإمام ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزأت المسبوق الركعة عن وتره ، وإن كان الإمام لم يسلم من الركعتين فعلى المسبوق أن يقضيهما [٢] لحديث : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» [٣] .

نقـض الوتــر :

١٦ - من صلى الوتر ثم بدا له بعد ذلك أن يصلي نفلا، فإن ذلك جائز بلا كراهة عند الشافعية كما قال النووي . ولو صلى مع الإمام التراويح، ثم أوتر معه وهو ينوي القيام بعد ذلك، فلا بأس أن يوتر معه إن طرأت له النية بعده أو فيه . أما إن طرأت له قبل ذلك فيكره له على ما صرح به المالكية .

وإذا أراد أن يصلي بعد الوتر فله عند الفقهاء طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يصلي شفعا ما شاء ، ثم لا يوتر بعد ذلك .

وقد أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة بهذه الطريقة ، وهو المشهور عند الشافعية وقول النخعي والأوزاعي وعلقمة . وقالوا : لا ينقض وتره ، وهو مروي عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - ، استدلوا بقول عائشة - رضي الله عنها - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت : «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد ابن منصور . واستدلوا على عدم إيتاره مرة أخرى بحديث طلق بن علي مرفوعا : «لا وتران في ليلة» [١] ولما صح : «أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين» [٢] .

---

(١) شرح الزرقاني ١/٢٨٣

(٢) كشاف القناع ١/٤١٨ ، ٤٢٢ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨ ، ٥٠٠

(٣) حديث : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٧ - ط المجلس العلمي بالهند) وعنه أحمد (٢/٢٧٠ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح .

---

(١) حديث : «لا وتران في ليلة» . أخرجه الترمذي (٢/٣٣٤ - ط الحلبي) وقال : حديث حسن .

(٢) حديث : «كان يصلي بعد الوتر ركعتين» ورد من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ : «كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام =

والطريقة الثانية : وعليها القول الآخر عند الشافعية : أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره ، ثم يصلي شفعا ماشاء ثم يوتر ، وهو مروي عن عثمان وعلي وأسامة ، وسعد وابن عمر وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - ، على ما صرح به النووي وابن قدامة . ثم قال: ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [1] .

قضاء صلاة الوتر :

١٧ - ذهب الحنفية إلى أن من طلع عليه الفجر ولم يصل الوتر يجب عليه قضاؤه ، سواء أتركه عمدا أم نسيانا وإن طالت المدة ، ومتى قضاه يقضيه بالقنوت . فلو صلى الصبح وهو ذاكر أنه لم يصل الوتر فصلاة الصبح فاسدة عند أبي حنيفة لوجوب الترتيب بين الوتر والفريضة [2] . ولا يقضي الوتر عند المالكية إذا تذكره بعد أن صلى الصبح . فإن تذكره فيها ندب له إن كان منفردا أن يقطعها ليصلي الوتر مالم يخف خروج الوقت ، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر فقيل : يقطعها كالصبح ، وقيل : يتمها ثم يوتر .

وذهب طاووس إلى أن الوتر يقضى مالم تطلع الشمس [1] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يقضى الوتر إذا فات وقته ، أي على سبيل الندب [2] لقول النبي ﷺ : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» قالوا : ويقضيه مع شفعه .

والصحيح عند الشافعية : أنه يستحب قضاء الوتر وهو المنصوص في الجديد ويستحب القضاء أبدا لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

والقول الثاني : لا تقضى وهو نصه في القديم [3].

= فركع» . أخرجه ابن ماجه (١/٣٧٨ - ط . الحلبي) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٢ - ط دار الجنان) وقال : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات) .

(١) فتح القدير على الهداية ١/٣١٢ ، والزرقاني ١/٢٨٥ ، والباجي على الموطأ ١/٢٢٤ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٢١٣ ، والمجموع ٤/١٦ ، ٢٤ ، وكشاف القناع ١/٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٤ .
وحديث «اجعلوا آخر صلاتكم ...» تقدم تخريجه (ف ٦)

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١١ ، ١٢١

---

(١) العدوي على شرح الرسالة ١/٢٦١ ، والدسوقي ١/٣١٧

(٢) كشاف القناع ١/٤١٦ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨

(٣) المجموع ٤/٤١ - ٤٢ وحديث : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله» أخرجه أبو داود (٢/١٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٠٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

التسبيح بعد الوتر :

١٨ ـ يستحب أن يقول بعد الوتر : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ، ويمد صوته بها في الثالثة [١] ، لحديث عبد الرحمن بن أبزى قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿قل ياأيها الكافرون﴾ ، و﴿قل هو الله أحد﴾ ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة» [٢] .

(١) المغني ٢/١٦٥ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٩

(٢) حديث عبد الرحمن بن أبزى : «كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى . . .» . أخرجه النسائي (٣/٢٤٥ ـ ط المكتبة التجارية) ، وحسّن إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/١٩) .

الصلاة الوسطى

التعريف :

١ ـ تعريف الصلاة : انظر : صلاة .

والوسطى مؤنث الأوسط ، وأوسط الشيء مابين طرفيه ، وهو من أوسط قومه : من خيارهم ، وفي صفة النبي ﷺ : أنه من أوسط قومه ، أي خيارهم ، والوسط : وسط الشيء ، مابين طرفيه ، والمعتدل من كل شيء ، والعدل ، والخير ، يوصف به المفرد وغيره ، وفي التنزيل : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [١] ، أي خيارا عدولا [٢] .

تحديد الصلاة الوسطى :

اختلف الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى الوارد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [٣] وذلك على الوجه الآتي : ـ

٢ ـ قيل : إنها صلاة الصبح ، وهذا قول مالك وهو المشهور في مذهبه ، وهو قول

(١) سورة البقرة/ ١٤٣ .

(٢) المعجم الوسيط ، وتفسير الجلالين في الآية .

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

الشافعي ، نص عليه في الأم وغيره ، ونقل الواحدي هذا القول عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وعطاء ومجاهد والربيع بن أنس ـ رحمهم الله تعالى ـ وهو قول علماء المدينة . ومستند هؤلاء : أن صلاة الصبح قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما ، وبعدها صلاتا نهار يسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد ، وفي زمن الصيف لقصر الليل ، فخصت بالمحافظة عليها ، حتى لايتغافل عنها بالنوم . ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فقرنها بالقنوت ، ولاقنوت إلا في الصبح ، قال أبو رجاء : صلى بنا ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ، ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين . والقنوت لغة : يطلق على طول القيام وعلى الدعاء ، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت »[1] .

وقال أبو إسحاق الزجاج : المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت : العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام ، قال الواحدي : فتظهر الدلالة للشافعي : أن الوسطى الصبح ؛ لأنه لافرض يكون فيه الدعاء قائما غيرها[1] .

٣ ـ وقيل : إنها العصر لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول ابن حبيب من المالكية . واختاره ابن العربي في قبسه ، وابن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول ، ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، والنخغي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ، ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وعَبيدة السلماني ـ رحمه الله تعالى ـ ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم .

والدليل على أنها صلاة العصر ماروي عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة

(١) حديث جابر : «أفضل الصلاة طول القنوت» . أخرجه مسلم (١/٥٢٠ ـ ط الحلبي) .

(١) الحطاب ١/٤٠٠ ، والقرطبي (٣/٢١٠ ـ ٢١١ ط . دار الكتب المصرية) ، والمجموع ٣/٦٠ ـ ٦٢ ، والمغني ١/٣٧٩ .

الـوسـطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » [١].

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الوسطى صلاة العصر» [٢]. ولأن النبي ﷺ قال : «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» [٣]. وقال : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» [٤] وقال : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، يعني النجم» [٥].

وقال النووي في المجموع : الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة : إن الصلاة الوسطى

(١) حديث علي : «شغلونا عن الصلاة الوسطى . . . » .
أخرجه مسلم (٤٣٧/١ - ط الحلبي) .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود : «صلاة الوسطى صلاة العصر . . . » .
أخرجه الترمذي (٢١٨/٥ - ط . الحلبي) وقال : حديث صحيح .

(٣) حديث : «الذي تفوته صلاة العصر . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣٠/٢ - ط . السلفية) ومسلم (٤٣٥/١ - ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٤) حديث : «من ترك صلاة العصر . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣١/٢ - ط . السلفية) من حديث بريدة .

(٥) حديث : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم . . . » .
أخرجه مسلم (٥٦٨/١ - ط الحلبي) من حديث أبي بصرة الغفاري .

هي العصر ، وهو المختار . ثم قال : قال صاحب الحاوي : نص الشافعي أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر ، قال : ولايكون في المسألة قولان ، كما وهم بعض أصحابنا [١].

٤ - وقيل : إنها الصبح والعصر معا ، قاله الشيخ أبوبكر الأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جمرة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [٢] يعني صلاة الفجر والعصر ، وروى جرير بن عبد الله قال : « كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ، لاتضامون [٣]. في رؤيته ، فإن استطعتم أن لاتغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني العصر والفجر فافعلوا» [٤] ، ثم قرأ جرير :

(١) ابن عابدين ٢٤١/١ ، والحطاب ٤٠٠/١ ، والقرطبي ٢١٠/٣ ، ٢١٣ ، والمجموع ٦١/٣ ، والمغني ٣٧٨/١ - ٣٨٠ ، وكشاف القناع ٢٥٢/١ .

(٢) سورة ق/ ٣٩ .

(٣) قال النووي : (تضامّون) بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شددها فتح التاء ، ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد : أنكم لاتتضامون ، وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته . ومعنى المخفف : أنه لايلحقكم مشقة وتعب . وانظر القرطبي ٢١١/٣ - ٢١٢ ، والمغني ٣٧٩/١ ، والحطاب ٤٠٠/١، والمجموع ٦١/٣ .

(٤) حديث جرير : «إنكم سترون ربكم . . . » . =

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [١] وقال النبي ﷺ : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون» [٢] .

وروى عمارة بن رؤيبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر» [٣] وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة» [٤] وسميتا البردين لأنهما يفعلان في وقت البرد [٥] .

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٩ ـ ط . الحلبي) .

(١) سورة طه/ ١٣٠ .

(٢) حديث : «يتعاقبون فيكم ملائكة . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث عمارة بن رؤيبة : «لن يلج النار أحد صلى . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٤٤٠ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «من صلى البردين دخل الجنة . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٠ ـ ط . الحلبي) .

(٥) القرطبي ٣/٢١١ ، ٢١٢ والمغني ١/٣٧٩ والحطاب ١/٤٠٠ والمجموع ٣/٦١ .

٥ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى صلاة العتمة والصبح ، قال الدمياطي : ذكره ابن مقسم في تفسيره [١] . وقال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه : اسمعوا وبلغوا من خلفكم : حافظوا على هاتين الصلاتين ـ يعني في جماعة ـ العشاء والصبح ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا علي مرافقكم وركبكم . وقاله عمر وعثمان ـ رضي الله تعالي عنهما ـ . وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس صلاة أثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا» [٢] .
وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة ، والعتمة نصف ليلة ، حيث قال رسول الله ﷺ : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» [٣] .

٦ ـ وقيل : هي الظهر ، لأنها وسط

(١) الحطاب ١/٤٠٠ ، والقرطبي ٣/٣١٢ .

(٢) حديث : «ليس صلاة أثقل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤١ ط السلفية) ومسلم (١/٤٥١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(٣) حديث : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» .
أخرجه مسلم (١/٤٥٤ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان .

النهار ، والنهار أوله من طلوع الفجر ، وممن قال إن الظهر هي الصلاة الوسطى : زيد ابن ثابت، وأبو سعيد الخدري ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ونقله ابن المنذر عن عبدالله بن شداد .

ومما يدل على أنها وسطى : ماقالته عائشة وحفصة حين أملتا : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » بالواو، وروي : أنها كانت أشق على المسلمين لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفهتهم [١] أعمالهم في أموالهم [٢] ، وورد عن زيد بن ثابت قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها [٣] ، فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [٤].

٧ ـ وقيل : إنها المغرب قال بذلك قبيصة بن ذؤيب في جماعة ، وابن قتيبة وقتادة ؛ لأن الأولى هي الظهر ، فتكون المغرب الثالثة ، والثالثة من كل خمس هي الوسطى ؛ ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات ، فعدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الأربع والاثنين ووقتها في آخر النهار وأول الليل ، خصت من بين الصلاة بأنها الوتر ، والله وتر يحب الوتر ، وبأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ، ويكره تأخيرها عنه [١]، وكذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد [٢] ، ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد ، وقال النبي ﷺ : «لاتزال أمتي بخير ـ أو قال : على الفطرة ـ مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» [٣] وروي من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولامقيم ، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار

---

(١) نفهه : أتعبه حتى انقطع .

(٢) المغني ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والقرطبي ٣/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٦١ ، والحطاب ١/٤٠٠ .

(٣) حديث زيد بن ثابت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » .
أخرجه أبو داود (١/٢٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٤/٢٥٠ ـ ط المنيرية) .

(٤) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

---

(١) المغني ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، والقرطبي ٣/٢١٠ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .

(٢) حديث : «أن جبريل صلى المغرب بالنبي ﷺ . . .»
أخرجه الترمذي (١/٢٧٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) حديث : «لاتزال أمتي بخير . . .» .
أخرجه أبو داود (١/٢٩١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب ، وإسناده حسن .

فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة ـ أو قال ـ أربعين سنة» [1].

٨ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى هي صلاة العشاء ، لأنها بين صلاتين لاتقصران ، ويستحب تأخيرها ، وذلك شاق ، فوقع التأكيد في المحافظة عليها ـ وممن ذكر أن الصلاة الوسطى هي العشاء أحمد بن علي النيسابوري ، وروى ابن عمر قال : « مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده . فقال : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » [2] وقال : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا» [3].

٩ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى غير معينة ، فهي مبهمة في الصلوات الخمس ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة ، قاله الربيع ابن خيثم ، وحكي عن ابن المسيب ، وقاله نافع عن ابن عمر ، فخبأها الله تعالى . كما خبأ ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة ، وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ماورد عن البراء ابن عازب قال : « نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ ، فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، فقال رجل : هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله » [1] فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين ، وهذا اختيار مسلم . وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين ، قال

---

(١) حديث عائشة : «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب» .
أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٣٦٣ ـ ط الحلبي)
وقال العراقي في تخريجه : «رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة ، ورواه الطبراني في الأوسط مختصرا ، وإسناده ضعيف» .

(٢) حديث ابن عمر : «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ . . .» .
أخرجه مسلم (١/٤٤٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) انظر المغني ١/٣٨٠ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والقرطبي =

= ٣/٣١٠ ، والمجموع ٣/٦١ وحديث : «ليس صلاة أثقل على المنافقين . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤١ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(١) حديث البراء : « نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ . . . » .
أخرجه مسلم (١/٤٣٨ ـ ط الحلبي) .

القرطبي : وهو - أي إبهامها وعدم تعيينها - الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها ، وأدائها في أوقاتها [١].

١٠ - وقيل : إنها صلاة الجمعة ، حكاه الماوردي في تفسيره ، لأن الجمعة خصت بالجمع لها والخطبة فيها ، وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي ، وورد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » [٢].

١١ - وقيل : إنها الصلوات الخمس بجملتها ، ذكره النقاش في تفسيره ، وقاله معاذ بن جبل لأن قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ، يعم الفرض والنفل ، ثم خص الفرض بالذكر [٣].

وقد ذكر الحطاب أقوالا أخرى سوى ماتقدم . يرجع إليه فيها .

(١) القرطبي ٣/٢١٢ - ٢١٣ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .

(٢) القرطبي ٣/٢١١ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .
وحديث : « لقد هممت أن آمر رجلا . . . » .
أخرجه مسلم (١/٤٥٢ - ط الحلبي) .

(٣) القرطبي ٣/٢١٢ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .

الحكم التكليفي وسبب إفرادها بالذكر :

١٢ - من الأقوال السابقة يتبين أن الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس في الجملة . والصلوات الخمس فرض على كل مكلف - كما هو معلوم - وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [١] . ثم عطف عليها قوله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾ .

يقول القرطبي : وأفرد الله سبحانه وتعالى الصلاة الوسطى بالذكر ، وقد دخلت قبل في عموم الصلوات ، تشريفا لها ، كما في قوله تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ [٢] وقوله : ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [٣] .

وإفرادها بالذكر يدل كذلك على أنها آكد الصلوات . يقول النووي : اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا في تحديدها [٤] .

صَلْب

انظر: تصليب

(١) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب/ ٧ .

(٣) سورة الرحمن/ ٦٨ .

(٤) القرطبي ٣/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٦٠ .

الصلوات الخمس المفروضة

التعريـف :

١ ـ الصلوات مفردها صلاة ، ولتعريفها : ينظر مصطلح : (صلاة) .

والمراد بالمفـروضـة : الصلوات الخمس التى تؤدى كل يوم وليلة ، وهي : الـظهـر والعصر والمغـرب والعشـاء والفجـر ، ثبتت فرضيتهـا بالكتـاب والسنة والإجماع ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحدها [١] .

والصلوات الخمس : هى آكد الفروض وأفضلها بعد الشهادتين ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمس . (ر: صلاة) .

وقد ثبت عدد ركعات كل صلاة من هذه الصلوات بسنـة رسـول الله ﷺ قولا وفعلا وبالإجماع . قال الكاساني : عرفنا ذلك بفعل النبي ﷺ ، وقـولـه : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٢] ، وهذا لأنه ليس في كتاب الله

(١) البـدائـع ١/٩١، والفـواكـه الدواني ١/١٩٢، ومغني المحتاج ١/١٢١ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٧٠، والعناية على الهداية ١/١٩١ .

(٢) حديث: « صلوا كما رأيتموني أصلي » . =

عدد ركعـات الصلوات فكـانت نصـوص الكتـاب العـزيز مجملة في المقدار ، ثم زال الإجمال ببيان النبي ﷺ قولا وفعلا [٣] .

وأداؤها بالجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور خلافا لبعض الحنفية ومن معهم حيث قالوا بوجوبها . (ر: صلاة الجماعة) .

وفـيما يلي بيان هذه الـصـلوات حسـب الترتيب الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ من المـالكية والشـافعية والحنـابلة ـ ، خلافـا للحنفية ، حيث بدأوا بصلاة الصبح [٢] .

أولا ـ صلاة الظهر :

٢ ـ الظهر : ساعة الزوال ووقته ، ولهذا يجوز فيه التـأنيث والتذكير ، فيقال: حان الظهر أي وقت الزوال، وحانت الظهر أي ساعته [٣] .

والمـراد بالزوال : ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب [٤] .

فصلاة الظهر هي التي تجب بدخول وقت الظهر ، وتفعل في وقت الظهيرة .

وتسمى صلاة الظهرـ أيضا ـ بالأولى ؛

= أخرجـه البخـاري (الفتـح ٢/١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(١) البـدائع ١/٩١، والفواكه الدواني ١/١٩١، والحطاب ١/٣٩٧ ، وكشاف القناع ١/٢٩٧ .

(٢) المراجع السابقة، وكشاف القناع ١/٢٤٩ .

(٣) المصباح المنير في المادة .

(٤) المجموع للنووي ٣/٢٤ ، والمغني ١/٣٧٢ .

لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ . فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين »[1] وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام .

كما تسمى بالهجيرة[2] قال أبو برزة:

(١) حديث: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « أن صلاة الظهر أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ »
أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) الحطاب ١/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ .

« كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، أو تزول »[1] .

أول وقت الظهر وآخره :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس ، أي ميلها عن وسط السماء ، وذلك بحسب ما يظهر لنا ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به ، ولا يشترط أن يكون في الواقع كذلك .

وأما آخر وقت الظهر فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخره هو بلوغ الظل مثله غير فيء[2] الزوال[3] .

والمشهور عن أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[4] . ولمعرفة الزوال وتفصيل الخلاف

(١) حديث أبي برزة : « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة. . . ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٦ ـ ط السلفية) .

(٢) الفيء بوزن شيء هو الظل بعد الزوال، سمي به ، لأنه فاء أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق، أما الظل فيشمل ماقبل الزوال وما بعده. (ابن عابدين ١/ ٢٤٠ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٤٠، وفتح القدير مع الهداية ١/ ١٩٢ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، ١٢٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ ، ٣٧٥ ، وكشاف القناع ١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٤) فتح القدير والعناية على الهداية ١/ ١٩٣، والبدائع ١/ ١٢٣ .

في آخر الظهر ، وأدلة الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح : (أوقات الصلاة ف ٨) .

الإبراد بصلاة الظهر :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى : أنه إذا كان الحر شديدا يسنّ تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد. قال النووي : حقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة من أول وقتها بقدر مايحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة. ولا يؤخر عن نصف القامة [1] .

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية والحنابلة [2] .

أما الحنفية فيستحب عندهم تأخير الظهر في الصيف مطلقا أي بلا اشتراط شدة الحر وحرارة البلد [3] .

ولتفصيل الموضوع ينظر مصطلح : (أوقات الصلاة ف ١٦) .

قصر الظهر وجمعها مع العصر :

٥ - اتفق الفقهاء على مشروعية قصر صلاة الظهر في السفر [4] (ر : صلاة المسافر) .

(١) المجموع ٣/ ٥١ ، ٦٠ .
(٢) الدسوقي ١/ ١٨٠ ، ١٨١ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٠ .
(٣) ابن عابدين ١/ ٢٤٥ ، وفتح القدير مع الهداية ١/ ١٩٩ .
(٤) البدائع ١/ ٩١ ، والحطاب ١/ ٣٧٩ ، والإقناع ٢/ ١٦٩ ، وكشاف القناع ١/ ٢٤٩ .

كما اتفقوا على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم ، بأن يصليهما في وقت الظهر. واختلفوا فيما عدا يوم عرفة :

فذهب الجمهور إلى جواز الجمع بينهما بعذر السفر جمع تقديم أو تأخير ، بأن تصلى العصر في وقت الظهر أو بالعكس، خلافا للحنفية [1] .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (جمع الصلوات) .

مايستحب قراءته في الظهر :

٦ - يستحب في الظهر عند جمهور الفقهاء : أن يقرأ الإمام أو المنفرد إذا كان مقيما طوال المفصل [2] كصلاة الفجر [3] ، وذهب بعض الحنفية إلى أن الظهر كالعصر، فيسن فيه أوساط المفصل [4] . وورد في عبارات المالكية أن الظهر كالصبح في القراءة من الطوال أو دون ذلك قليلا [5] .

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٦ ، والبدائع ١/ ١٢٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩٢ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٩ .
(٢) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج (ابن عابدين ١/ ٣٦٢ ، ٣٦٣) .
(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، والفواكه الدواني ١/ ٢٢٧ ، ومغني المحتاج ١/ ١٦٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٠، ٥٧١ .
(٤) أوساط المفصل من البروج إلى لم يكن (فتح القدير ١/ ١٩٢)، وانظر ابن عابدين ١/ ٣٦٣ .
(٥) الفواكه الدواني ١/ ٢٢٧ .

واتفق فقهاء المذاهب على أنه يسر بالقراءة في جميع ركعات الظهر، سواء أصلاها جماعة أم انفرادا، وتفصيل المسألة في مصطلح: (إسرار، صلاة، قراءة) .

ثانيا ـ صلاة العصر :

٧ ـ العصر يطلق على معان منها : العشي إلى احمرار الشمس، وهو آخر ساعات النهار، كما يطلق على الصلاة التي تؤدى في آخر النهار، قال الفيومي : العصر اسم الصلاة « مؤنثة » مع الصلاة، وبدونها تذكر وتؤنث [١] .

ويقال : أذن للعصر . أي لصلاة العصر [٢] . وتسمي صلاة العصر بـ (العشي) لأنها تصلى عشية [٣] .

أول وقت العصر وآخره :

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية) إلى أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال . وهذا رواية عن أبي حنيفة أيضا [٤] . ويستدلون بحديث إمامة جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ، ـ وفيه : « ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله » [١] .

والمشهور عن أبي حنيفة : أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه غير فيء الزوال [٢] (ر: أوقات الصلاة) .

٩ ـ وهل يوجد وقت مهمل بين آخر الظهر وأول العصر؟ اختلفت الروايات عن الفقهاء :

فيشترط بعض الشافعية والحنابلة لدخول أول العصر أن يصير ظل كل شيء مثله ، وزاد أدنى زيادة . قال الخرقي : وإذا زاد شيئا وجبت العصر [٣] ومثله مانقله الشربيني عن بعض الشافعية [٤] وجملته : أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر ؛ لانصلي بينهما . كما حرره ابن قدامة في المغني [٥] .

وروي عن أبي حنيفة ـ أيضا ـ قوله : إذا بلغ الظل طوله سوى فيء الزوال خرج وقت

---

(١) القرطبي ١٧٨/٢ ، كشاف القناع ٢٢١/١ ، ومواهب الجليل ٣٧٧/١ .

(٢) القرطبي ١٧٨/٢٠ وما بعدها، ومتن اللغة والمصباح المنير.

(٣) الحطاب ٣٨٩/١ .

(٤) جواهر الإكليل ٣٢/١ ، والحطاب مع التاج والإكليل =

= ٣٨٢/١ ، ومغني المحتاج ١٢١/١ ، ١٢٢ ، وكشاف القناع ٢٥٢/١ ، والمغني ٣٧٥/١ .

(١) حديث إمامة جبريل : تقدم تخريجه ف ٢ .

(٢) فتح القدير ١٩٥/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧٥/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٢٢/١ .

(٥) المغني ٣٧٥/١ .

الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلى الطولين [١] .

وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل، كما بين الفجر والظهر.

والصحيح عند الشافعية : أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، كما قال الشربيني [٢] ، ومثله مانقله ابن قدامة عن الحنابلة عدا الخرقي [٣] . قال البهوتي: من غير فصل بينهما ، ولا اشتراك [٤] .

والمشهور عند المالكية : أن أول العصر وآخر الظهر يشتركان بقدر إحداهما ، أي : بقدر أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، فآخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما [٥] .

ويؤيده ظاهر حديث إمامة جبريل حيث جاء فيه : « صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» .

١٠ - أما آخر وقت العصر فهو مالم تغرب

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ١/١٩٣ .
(٢) مغني المحتاج ١/١٢٢ .
(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٧٥ .
(٤) كشاف القناع ١/٢٥٢ .
(٥) التاج والإكليل مع الحطاب ١/٣٩٠ ، والدسوقي ١/١٧٧ .

الشمس. أي قبيل غروب الشمس [١] .

(ر : أوقات الصلاة) .

ما يستحب قراءته في العصر :

١١ - صرح الحنفية والشافعية بأنه يسنٌ أن يقرأ في صلاة العصر بأوساط المفصل [٢] .

وقال المالكية: يقرأ فيها بالقصار من السور مثل : (والضحى) (وإنا أنزلناه) ، ونحوهما [٣] .

ويستحب عند الحنابلة أن تكون القراءة في العصر على النصف من الظهر [٤] .

وجمهور الفقهاء على أن الإسرار في القراءة سنة في العصر والظهر، بينما يقول الحنفية : بأنه واجب [٥] . وتفصيل الموضوع في مصطلح : (إسرار ، وقراءة) .

التنفل بعد صلاة العصر :

١٢ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز التنفل بعد صلاة العصر إلى أن تغرب

(١) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والفواكه الدواني ١/١٩٦ ، والحطاب مع المواق ١/٣٩٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٢ ، والمغني ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وكشاف القناع ١/٢٥٢ .
(٢) ابن عابدين ١/٣٦٣، ومغني المحتاج ١/١٦٣ ، وأوساط المفصل هي من سورة البروج إلى آخر سورة (البينة) ابن عابدين ١/٣٦٣
(٣) الفواكه الدواني ١/٢٢٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ١/٥٧٢ ، ٥٧٣ .
(٥) فتح القدير ١/٣٨٣، والفواكه الدواني ١/٢٢٧ ، والمجموع ١/٣٩٠ ، والمغني ١/٥٦٩ .

الشمس، لقوله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »[1].

وتشمل ذلك مالو صليت العصر في وقت الظهر جمع تقديم كذلك، كما صرح به فقهاء المذاهب[2] وللتفصيل ينظر مصطلح: (صلاة التطوع).

ثالثا - صلاة المغرب :

١٣ - المغرب في الأصل : من غربت الشمس إذا غابت وتوارت. ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، وعلى الصلاة التي تؤدى في هذا الوقت[3].

أول وقت المغرب وآخره :

١٤ - أجمع الفقهاء على أن أول وقت صلاة المغرب يدخل إذا غابت الشمس وتكامل غروبها. وهذا ظاهر في الصحارى. ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق[4] وآخر وقتها عند الجمهور مالم يغب الشفق.

والمشهور عند المالكية - وهو الجديد عند الشافعية - أن للمغرب وقتا واحدا وهو بقدر مايتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة[1].

وللتفصيل (ر: أوقات الصلاة).

تسمية المغرب بالعشاء :

١٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى كراهة تسمية المغرب عشاء لما رواه عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب هي العشاء »[2] ولا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ولكن تسميتها بالمغرب أولى[3].

رابعا - صلاة العشاء :

١٦ - العِشاء بكسر العين والمد : اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة، وسميت الصلاة بذلك لأنها تفعل في هذا الوقت.

---

(١) حديث : « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٦١ ط السلفية) ومسلم (١/٥٦٧ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) نفس المراجع.

(٣) المصباح المنير وكشاف القناع ١/٢٥٣، وحاشية الباجوري ١/١٢٣.

(٤) البدائع ١/١٢٣، والحطاب ١/٣٩١، وجواهر الإكليل ١/٣٢، ٣٣، ومغني المحتاج ١/١٢٢، والمغني لابن قدامة ١/٣٨١.

---

(١) الحطاب ١/٣٩٣، ٣٩٤، وجواهر الإكليل ١/٣٢، ٣٣، ومغني المحتاج ١/١٢٣، والمجموع ٣/٢٨.

(٢) حديث: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٣ ط السلفية)، وجامع الأصول ٦/٢٦٢، من حديث عبد الله المزني - رضي الله عنه -.

(٣) الحطاب ١/٣٩٢ وما بعدها، والمجموع ٣/٢٨، وكشاف القناع ١/٢٥٣، ومغني المحتاج ١/١٢٣.

والعَشاء بالفتح والمد : طعام هذا الوقت [١] ويجوز أن يقال لها : العشاء الآخرة، والعشاء ـ فقط ـ من غير وصف بالآخرة [٢] قال تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [٣]. وقال ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » [٤].

تسمية صلاة العشاء بالعتمة :

١٧ ـ أجاز أكثر الفقهاء تسمية صلاة العشاء بالعتمة لورودها في كثير من الأحاديث ، منها ماروه البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » [٥] ومنها قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كان يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » [٢] والعتمة هي شدة الظلمة كما يقول البهوتي [٢].

١٨ ـ وكره بعض الشافعية والمالكية تسميتها بالعتمة لما ورد من النهي عن ذلك في حديث مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » [٣] معناه : أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام [٤] وصرح بعض الشافعية أن النهي للتنزيه [٥].

قال النووي : إن هذا الاستعمال ورد في نادر الأحوال لبيان الجواز فإنه ليس بحرام ، أو أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء

---

(١) المصباح المنير مادة (عشى) والحطاب ٣٩٦/١، وكشاف القناع ٢٥٤/١ ، والمجموع ٣٦/٣ .
(٢) المجموع ٤٢/٣، وكشاف القناع ٢٥٤/١ ، والحطاب ٣٩٧/١ .
(٣) سورة النور/ ٥٨ .
(٤) حديث: « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .
أخرجه مسلم (٣٢٨/١ ط الحلبي) وأبو داود (٤٠١/٤ ـ ٤٠٢ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .
(٥) حديث: « لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٩/٢ ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٣٢٥/١ ط . الحلبي) ومالك (الموطأ ١٣١/١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٧/٢ ط السلفية) من حديث ـ عائشة رضي الله عنها ـ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٩٦/١، ومغني المحتاج ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، المجموع للنووي ٣٦/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٤/١ .
(٣) حديث: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » .
أخرجه مسلم (٤٤٥/١ ط الحلبي) وأبو داود (سنن أبي داود ٢٦١/٥ ـ ٢٦٢ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا .
(٤) الحطاب ٣٩٦/١، ومغني المحتاج ١٢٤/١، ١٢٥ ، والمجموع للنووي ٣٦/٣ .
(٥) مغني المحتاج ١٢٥/١ .

بالمغرب، فلو قيل : العشاء لتوهّم إرادة المغرب، لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء ، وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة [١] .

وللمالكية في تسميتها قولان آخران : أحدهما : الجواز من غير كراهة، وثانيهما : الحرمة [٢] .

أول وقت العشاء وآخره :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة العشاء يدخل من غيبوبة الشفق [٣] ، وإنما اختلفوا في الشفق . فالجمهور على أنه : الحمرة ، وأبو حنيفة وزفر يقولان : هو البياض بعد الحمرة .

وآخر وقت العشاء إلى الفجر الصادق [٤]، لقوله ﷺ : « آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر » [٥].

هذا، وقد قسم جمهور الفقهاء الوقت إلى اختياري ، وضروري ، وتفصيله في مصطلح : (أوقات الصلاة).

صلاة فاقد العشاء :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن سبب وجوب الصلاة المفروضة هو الوقت، وذكروا حكم من لا يأتي عليهم العشاء في بعض أيام السنة أو كلها، هل تجب عليهم صلاة العشاء أم لا ؟ وإذا وجبت فكيف يؤدونها ؟ فذهب الجمهور إلى أنه تجب عليهم صلاة العشاء ويقدرون وقتها قدر مايغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم. وفي رأي عند بعض الحنفية : أن من لا يأتي عليه العشاء لا يكلف بصلاتها لعدم سبب وجوبها [١] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (أوقات الصلاة) .

تأخير صلاة العشاء :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية ،

---

(١) المجموع للنووي ٣/٤١ ، ٤٢ .

(٢) الحطاب ١/٣٩٧ .

(٣) ابن عابدين ١/٢٤١ ، ومواهب الجليل للحطاب ١/٣٩٧ ، ومغني المحتاج ١/١٢٣ ، ١٢٤ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٢، ٣٨٣ .

(٤) الفجر الصادق هو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق من قبل المشرق (مغني المحتاج ١/١٢٤، والمغني ١/٣٨٤) .

(٥) حديث : « آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر » .
أورده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٤) وقال : « غريب » يعني لا أصل له ، ثم قال : تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدريَّ رووا أن =

= النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروي أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتي انتصف الليل، وروي ابن عمر أنه أخرها حتي ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتي ذهب بها عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح. قال فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة . إلى آخر ماقال .

(١) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والاختيار ١/٣٩، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، والفواكه الدواني ١/١٩٨ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٤ .

والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية - إلى أن تأخير العشاء مستحب إلى ثلث الليل [١] ، قال الزيلعي : قد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح. وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين [٢] ، ومن الأحاديث التي يستدلون بها على استحباب تأخير العشاء قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » [٣] .

وقيد بعض الحنفية استحباب تأخير العشاء بالشتاء ، أما الصيف فيندب تعجيلها عندهم [٤] .

وذهب المالكية إلى أن الأفضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديم الصلوات ، ولو عشاء في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله [١] ، ولا ينبغي تأخير العشاء إلى ثلث الليل إلا لمن يريد تأخيرها لشغل مهم ، كعمله في حرفته ، أو لأجل عذر ، كمرض ونحوه. لكن يستحب أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لا جتماع الناس [٢] ، وأفضلية تقديم الصلوات لأول وقتها ولو عشاء هو - أيضا - قول آخر للشافعية . قال النووي : والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل، ثم قال: وتفضيل التأخير أقوى دليلا [٣] .

كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها :

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها [٤] لما رواه أبو برزة - رضي الله عنه - قال: « كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» [٤] قال

(١) ابن عابدين ١/٢٤٦، والبدائع ١/١٢٤ ، ومغني المحتاج ١/١٢٦ ، والمجموع ٣/٤٠، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٣ .
(٢) الزيلعي ١/٨٤ .
(٣) حديث: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٠ - ٣١٢ ط دار الكتب العلمية) وابن ماجه (سنن ابن ماجه ١/٢٢٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد بن حنبل (٢/٢٥٠ ط الميمنة) بلفظ مقارب ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٤٦ ط دار الكتاب العربي) وفيه (إلى نصف الليل) بغير شك وصححه وأقره الذهبي .
(٤) ابن عابدين ١/٢٤٦ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٨٠ .
(٢) الفواكه الدواني ١/١٩٧ .
(٣) مغني المحتاج ١/١٢٥، ١٢٦، والمجموع للنووي ٣/٥٧ .
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٤، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٩٧ ، والمجموع للنووي ٣/٤٢ وما بعدها .
(٥) حديث أبي برزه الأسلمي : « كان رسول الله ﷺ، يكره النوم قبلها والحديث بعدها » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٧٣ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٧ ط. الحلبي) والترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٢ - ٣١٣ ط دار الكتب العلمية) .

النفراوي: الحديث بعدها أشد كراهة من النوم قبلها [١].

والدليل على كراهة النوم قبلها: هو خشية فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها [٢]. لكن الحنفية قالو: إذا وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم، كما نقله الزيلعي عن الطحاوي [٣].

وكره المالكية النوم قبل صلاة العشاء ولو وكّل من يوقظه، لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه فيفوت وقت الاختيار [٤].

أما كراهة الحديث بعد صلاة العشاء: فلأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه [٥].

وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس. وكذا قراءة القرآن، وحديث الرسول ﷺ، ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين، والحديث مع الضيف، أو القادم من السفر ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك؛ لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، كما قال النووي [١] وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر فى أمر من أمور المسلمين وأنا معهما» [٢].

خامسا ـ صلاة الفجر:

٢٣ ـ الفجر في الأصل هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، سمي به لانفجار الظلمة به بسبب حمرة الشمس في سواد الليل. والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله [٣].

والفجر اثنان:

١ ـ الفجر الأول: وهو الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى عند العرب بذنب السرحان (الذئب)، ثم ينكتم. ولهذا يسمى فجرا كاذبا؛ لأنه يبدو نوره، ثم يعقبه الظلام.

---

(١) الفواكه الدواني ١/١٩٧.
(٢) الزيلعي ١/٨٤، والفواكه الدواني ١/١٩٧.
(٣) تبيين الحقائق ١/٨٤.
(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٩٧.
(٥) الزيلعي ١/٨٤، والفواكه الدواني ١/١٩٧، والمجموع ٣/٤٢، ومغني المحتاج ١/١٢٥.

---

(١) المجموع ٣/٤٢.
(٢) الزيلعي ١/٨٤، وانظر المراجع السابقة.
وحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما».
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٥ ط. دار الكتب العلمية) وحسنه ورواه أحمد في المسند (١/٢٥ ـ ٢٦ ط الميمنية) مطولا.
(٣) القرطبي ٢/٢٨، والمصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة وكشاف القناع ١/٢٥٥.

٢ - الفجر الثاني ، أو الفجر الصادق : وهو البياض المستطير المعترض في الأفق، لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، ويسمى هذا فجْراً صادقاً لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق [١] وفي الحديث : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق » [٢].

قال النووي : والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويحرم الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار [٣].

ويطلق الفجر على صلاة الفجر لأنها تؤدى في هذا الوقت [٤] ، وقد وردت هذه التسمية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [٥]، كما وردت تسميتها بالصبح

(١) المصباح المنير ومتن اللغة، والهداية مع فتح القدير ١/١٩٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/١٢٢، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، والفواكه الدواني ١/١٩٢، وكشاف القناع ١/٢٥٥ .

(٢) حديث : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .
أخرجه مسلم (٢/٧٦٩ ط الحلبي) والترمذي واللفظ له (سنن الترمذي ٣/٨٦ ط دار الكتب العلمية) وأبو داود (سنن أبي داود ٢/٧٥٩ ط عزت عبيد الدعاس) .

(٣) المجموع للنووي ٣/٤٤ .

(٤) الكفاية مع الهداية وفتح القدير ١/١٩٢ .

(٥) سورة الإسراء - الآية ٧٨ .

والفجر في الأحاديث النبوية ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » [١].

تسمية صلاة الفجر بالغداة :

٢٤ - جمهور الفقهاء على أنه لا تكره تسمية صلاة الفجر بالغداة، كما صرح به المالكية والحنابلة ومحققو الشافعية [٢].

ونقل النووي عن الشافعي قوله في الأم : أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين (أي الفجر والصبح) ، ولا أحب أن تسمى الغداة. قال النووي: وهذا لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ماثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وكلام الصحابة - رضي الله عنهم - ، لكن الأفضل الفجر والصبح [٣].
وذكر في بعض كتب الشافعية كالمهذب وغيره كراهة هذه التسمية [٤].

(١) حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .
أخرجه البخاري (فتح البارى ٢/٥٦ ط. السلفية) واللفظ له، ومسلم (صحيح مسلم ١/٤٢٤ ط. الحلبي). من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا .

(٢) الفواكه الدواني ١/١٩٢، ومغني المحتاج ١/١٢٤، والمجموع ٣/٤٦ ، وكشاف القناع ١/٢٥٦ .

(٣) المجموع ٣/٤٦ .

(٤) المهذب للشيرازي ١/٦٠ .

تسميتها بالصلاة الوسطى :

٢٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصّلوات والصلاة الوسطى﴾ [١] صلاة العصر كما وردت في الأحاديث الصحيحة .

والمشهور عند المالكية ـ وهو قول الشافعي نص عليه في الأم ـ أن الصلاة الوسطى هي الفجر ، حتى إن المالكية يسمونها الوسطى ، قال النفراوي : لها أربعة أسماء : الصبح ، والفجر ، والوسطى ، والغداة [٢] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (الصلاة الوسطى) .

أول وقت الفجر وآخره :

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الثاني أي الفجر الصادق، وآخر وقتها إلى طلوع الشمس [٣] ، لقوله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » [١] .

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٨ .

(٢) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والحطاب ١/٣٩٨ ، ٤٠٠ ، والفواكه الدواني ١/١٩٢، والمجموع ٣/٦٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، وكشاف القناع ١/٢٥٦ .

(٣) فتح القدير مع الهداية ١/١٩٢ ، والفواكه الدواني ١/١٩٤ ، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٥ .

وقد قسم بعض الفقهاء وقت الفجر إلى : وقت اختيار ، وضرورة ، وغيرهما [٢] ، ينظر تفصيله في مصطلح: (أوقات الصلاة) .

القراءة في الفجر :

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن في صلاة الفجر تطويل قراءتها، بأن يقرأ فيها طوال المفصل [٣] قال أبو برزة ـ رضي الله عنه ـ : « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر مابين الستين إلى المائة آية » [٤] قال الشربيني : والحكمة في ذلك : أن وقت الصبح طويل والصلاة

(١) حديث: « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ط دار الكتب العلمية) وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ٥/٢١٤ ـ ٢١٥ نشر مكتبة الحلواني) .

(٢) المراجع السابقة، والدسوقي ١/١٨٩ ، وحاشية الجمل ١/٢٧٣ .

(٣) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج، والمفصل هو السبع السابع من القرآن الكريم سمي بذلك لكثرة فصله بالبسملة (ابن عابدين ١/٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٤) حديث أبي هريرة: « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر مابين الستين إلى المائة آية » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٥١ ط السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ١/٣٣٨ ـ ط الحلبي) واللفظ له .

ركعتان فحسن تطويلهما [١].

وهذا في الحضر. أما في السفر فيقرأ مع فاتحة الكتاب أي سورة شاء، وقد ثبت «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح في سفره بالمعوذتين» [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (قراءة).

منع النافلة بعد صلاة الفجر وقبلها:

٢٨ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز صلاة النافلة بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، كما أن جمهور الفقهاء لا يجيزون التنفل قبل صلاة الفجر - أيضا - إلا ركعتي الفجر [٣]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» [٤].

(١) مغني المحتاج ١/١٦٣، وابن عابدين ١/٢٦٣ والفواكه الدواني ١/٢٢٥ والمغني لابن قدامة ١/٥٧٠.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح في سفره بالمعوذتين».
أخرجه أبو داود (١/١٥٢ ط. عزت عبيد الدعاس) مطولا، والنسائي (٢/١٥٨ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية) والحاكم في (المستدرك ١/٢٤٠ ط دار الكتاب العربي) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الزيلعي ١/٨٧، والحطاب ١/٤١٦، والمجموع ٤/١٦٤، والمغني ٢/١١٣، ١١٤.

(٤) حديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر».
أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وفيه إسماعيل ابن قيس وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢/٢١٨ نشر مكتبة القدسي) وقال المناوي نقلا عن الميزان: له شواهد من =

وينظر تفصيل الموضوع في مصطلح: (تطوع، وأوقات الصلاة).

التغليس أو الإسفار بالفجر:

٢٩ - يرى جمهور الفقهاء أن التغليس: أي أداء صلاة الفجر بغلس [١] أفضل من الإسفار بها [٢]، لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» [٣].

وقال الحنفية: ندب تأخير الفجر إلى الإسفار [٤]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [٥] قال

= حديث ابن عمر أخرجه الترمذي واستغربه وحسنه. فمن أطلق ضعفه كالهيثمي أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه كالمؤلف (السيوطي) أراد أنه حسن لغيره (فيض القدير ١/٣٩٨).

(١) الغلس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (الفواكه الدواني ١/١٩٣، ١٩٤).

(٢) الفواكه الدواني ١/١٩٣، ومغني المحتاج ١/١٢٥، ١٢٦، وكشاف القناع ١/٢٥٦، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها».
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١/٢٩٦ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٩ - ٣٢٠ ط دار الكتب العلمية) من حديث أم فروة - رضي الله عنها - بلفظ «سئل النبي ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٢.

(٥) حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١/٢٩٤ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (سنن النسائي ١/٢٧٢ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية) والترمذي (سنن الترمذي ١/٢٨٩ - ٢٩٠ ط. دار الكتب العلمية) واللفظ له من =

الزيلعي : ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس، بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة [١]. ويستثنى من الإسفار صلاة الفجر بمزدلفة يوم النحر، حيث يستحب فيها التغليس عند الجميع [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١٥).

القنوت في صلاة الفجر :

٣٠ - ذهب المالكية والشافعية إلى مشروعية القنوت في الصبح. قال المالكية: وندب قنوت سرا بصبح فقط دون سائر الصلوات قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله [٣].

وقال الشافعية : يسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح [٤]، يعني بعد مارفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، ولم يقيدوه بالنازلة .

وقال الحنفية، والحنابلة: لاقنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل [٤] وذلك لما رواه

= حديث رافع بن خديج مرفوعا. قال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

(١) تبيين الحقائق ١/٨٢ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٥١، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٨ .

(٣) مغني المحتاج ١/١٦٦ ، والقليوبي ١/١٥٧ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والمغني لابن قدامة ٢/١٥٤ ، ١٥٥، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥١ .

ابن مسعود وأبو هريرة - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » [١]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه :- « أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم » [٢] ومعناه أن مشروعية القنوت في الفجر منسوخة في غير النازلة .

هذا وفي ألفاظ القنوت وكيفيته خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (قنوت) .



(١) حديث: أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » .
أخرجه مسلم (١/٤٦٩ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/٢٢٠ ط. دار الكتب العلمية) .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم » .
أخرجه ابن حبان كما في نصب الراية (٢/١٣٠ نشر المجلس العلمي) ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» (صحيح ابن خزيمة ١/٣١٣ - ٣١٤ نشر المكتب الإسلامي) .

صُلْح

التعريف :

١ - الصلح في اللغة : اسم بمعنى المصالحة والتّصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم [١] . قال الراغب : والصلح يختصّ بإزالة النّفار بين الناس . يقال: اصطلحوا وتصالحوا [٢]

وعلى ذلك يقال : وقع بينهما الصلح ، وصالحه على كذا ، وتصالحا عليه واصطلحا ، وهم لنا صلح ، أى مصالحون [٣]

وفي الاصطلاح : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصّل بها إلى الموافقة بين المختلفين [٤] .

فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي [١] ، وهذا عند الحنفية .

وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها - أيضا - وقاية ، فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه [٢] ففي التعبير بـ(خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها محتملة الوقوع .

والمصالح : هو المباشر لعقد الصلح [٣] والمصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح [٤] والمصالح عليه ، أو المصالح به : هو بدل الصلح [٥] .

الألفاظ ذات الصلة :

التحكيم :

٢ - التحكيم عند الفقهاء : توليه حكم

---

(١) المغرب للمطرزى (ط. حلب) ١/ ٤٧٩، وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن (ط. الأنجلو مصرية) ص ٤٢٠ .

(٣) أساس البلاغة للزمخشرى مادة (صلح) ص ٢٥٧ .

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩ ، البحر الرائق ٧/ ٢٥٥ ، الدر المنتقى شرح الملتقى ٢/ ٣٠٧ ، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٤/ ١٩٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧١، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٢٨، أسنى المطالب ٢/ ٢١٤، كفاية الأخيار =

= ١/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، كشاف القناع ٣/ ٣٧٨، المغنى (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/ ٥٢٧ .

(١) انظر م ١٥٣١ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٠٢٦ من مرشد الحيران .

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٧٩، الخرشي على خليل ٦/ ٢، والبهجة شرح التحفة ١/ ٢١٩، وانظر للشافعية أسنى المطالب ٢/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٤/ ١٩٤ .

(٣) م ١٥٣٢ من المجلة العدلية .

(٤) م ١٥٣٤ من المجلة العدلية .

(٥) م ١٥٣٣ من المجلة العدلية .

لفصل خصومة بين مختلفين . وهذه التولية قد تكون من القاضي ، وقد تكون من قبل الخصمين .

ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين :

أحدهما : أنّ التحكيم ينتج عنه حكم قضائي ، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان . وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي .

والثاني : أنّ الصلح يتنزّل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حقّ ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حقّ . (ر : تحكيم) .

الإبراء :

٣ - الإبراء عبارة عن : إسقاط الشخص حقّا له في ذمة آخر أو قبله . أما عن العلاقة بين الصلح والإبراء ، فلها وجهان :

أحدهما : أنّ الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة ، والإبراء لايشترط فيه ذلك .

والثاني : أنّ الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحقّ المتنازع فيه ، وقد لايتضمن الإبراء ، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط .

ومن هنا : كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه ، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع ، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجانا ، أو في غير حالة النزاع ، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً لاإسقاط فيه .

(ر . إبراء) .

العفو :

٤ - العفو : هو الترك والمحو ، ومنه : عفا الله عنك . أي محا ذنوبك ، وترك عقوبتك على اقترافها . وعفوت عن الحقّ : أسقطته . كأنك محوته عن الذي هو عليه [١] .

هذا ويختلف العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد ، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين . ومن جهة أخرى : فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال . (ر . عفو) .

مشروعية الصلح :

٥ - ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول [٢] .

---

(١) انظر المصباح المنير مادة «عفو» .

(٢) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤١٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٧١/٤ ، كفاية الأخيار ١٦٧/١ ، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٥٢٧/٤ ، بداية المجتهد =

أما الكتاب :

أ - ففي قوله تعالى : ﴿ لاخير في كثير من نجواهم إلامن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [١] . قال القاضي أبو الوليد ابن رشد : وهذا عامّ في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين [٢] .

ب - وفي قوله تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صالحا ، والصلح خير﴾ [٣] فقد أفادت الآية مشروعية الصلح ، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير ، ولايوصف بالخيرية إلاّ ما كان مشروعا مأذونا فيه .

وأما السنّة :

أ - فما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين» . وفى رواية : «إلاّ صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا» [٤] . والحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح [١] .

ب - وما روى كعب بن مالك - رضي الله عنه أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد ، أنّ النبي ﷺ أصلح بينهما : بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بأداء الشطر [٢] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره . [٣]

وأما المعقول :

فهو أنّ الصلح رافع لفساد واقع ، أو متوقع بين المؤمنين ، إذ أكثر مايكون الصلح عند النزاع . والنزاع سبب الفساد ،

---

(١) النساء آية / ١١٤ .
(٢) المقدمات الممهدات ٢/٥١٥ (ط. دار الغرب الإسلامي) .
(٣) النساء آية / ١٢٨ .
(٤) حديث : «الصلح جائز بين المسلمين» أخرجه أبو داود (٤/٢٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)= وحسنه ابن حجر في التغليق ٣/٢٨٢ - ط. المكتب الإسلامي) . (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/٩٠ .

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٦٧ . ، بداية المجتهد ٨/٩٠، تحفة الفقهاء ٣/٤١٧ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، المبدع ٤/٢٧٨ .
(٢) حديث عبد الله بن كعب لما تنازع مع ابن أبى حدرد رواه البخاري (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/٣١١ ط. السلفية) وانظر أعلام الموقعين ١/١٠٧ .
(٣) المغني لابن قدامة ٤/٥٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩٠، عارضة الأحوذى ٦/١٠٣ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/٤١٧، أسنى المطالب ٢/٢١٤ ، المبدع ٤/٢٧٨ .

والصلح يهدمه ويرفعه ، ولهذا كان من أجلّ المحاسن [١] .

أنواع الصلح :

٦ - الصلح يتنوع أنواعا خمسة [٢] :

أحدهما : الصلح بين المسلمين والكفار . (ر . جهاد ، جزية ، عهد ، هدنة) .

والثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي . (ر . بغاة) .

والثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها . (ر . شقاق ، عشرة النساء ، نشوز) .

والرابع : الصلح بين المتخاصمين في غير مال . كما في جنايات العمد . (ر . قصاص ، عفو ، ديات) .

والخامس : الصلح بين المتخاصمين في الأموال . وهذا النوع هو المبوّب له في كتب الفقه ، وهو موضوع هذا البحث .

(١) محاسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي (ط . القدسي) ص ٨٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٥٢٧ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١ ، فتح الباري (المطبعة السلفية) ٥ / ٢٩٨ ، كشاف القناع ٣ / ٣٧٨ ، أسنى المطالب ٢ / ٢١٤ ، المبدع ٤ / ٢٧٨ .

الحكم التكليفي للصلح :

٧ - قال ابن عرفة : وهو - أي الصلح - من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيّن مصلحة ، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته [١] .

وقال ابن القيم : الصلح نوعان :

أ - صلح عادل جائز . وهو ما كان مبناه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين ، وأساسه العلم والعدل ، فيكون المصالح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل كما قال سبحانه : ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾ [٢] .

ب - وصلح جائر مردود : وهو الذي يحلّ الحرام أو يحرّم الحلال ، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا ، أو إسقاط الواجب ، أو ظلم ثالث ، وكما في الإصلاح بين القويّ الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظّ ، بينما يقع الإغماض والحيف فيه على

(١) مواهب الجليل ٥ / ٨٠ ، البهجة ١ / ٢٢٠ ، حاشية العدوي على الخرشي ٦ / ٢ .

(٢) الحجرات آية / ٩ .

الضعيف ، أو لايمكّن ذلك المظلوم من أخذ حقّه [١] .

ردّ القاضي الخصوم إلى الصلح :

٨ - جاء في «البدائع» : ولا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك ، قال الله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ [٢] فكان الردّ للصلح ردًا للخير . وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» . فندب - رضي الله عنه - القضاة إلى الصلح ونبّه على المعنى ، وهو حصول المقصود من غير ضغينة . ولايزيد على مرّة أو مرّتين ، فإن اصطلحا ، وإلاّ قضى بينهما بما يوجب الشرع . وإن لم يطمع منهم فلايردّهم إليه ، بل ينفذ القضاء فيهم ، لأنه لافائدة في الردّ [٣] .

حقيقة الصلح :

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقدا مستقلا قائما بذاته في شروطه وأحكامه ، بل هو متفرّع عن غيره في ذلك ، بمعنى : أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شَبَها بحسب مضمونه . فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع ، والصلح عن مال بمنفعة يعدّ في حكم الإجارة ، والصلح على بعض العين المدّعاة هبة بعض المدعى لمن هو في يده ، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف ، والصلح عن مال معيّن بموصوف في الذمة في حكم السّلم ، والصلح في دعوى الدّين على أن يأخذ المدعي أقلّ من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذا لبعض الحق ، وإبراء عن الباقي . . . إلخ

وثمرة ذلك : أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته [١] . قال الزيلعي : وهذا لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به ، فتجري عليه أحكامه ، لأنّ العبرة للمعاني دون الصورة [٢] .

أقسام الصلح :

١٠ - الصلح إما أن يكون بين المدعي والمدعى عليه ، وإما أن يكون بين المدعي والأجنبي المتوسط ، وينقسم إلى ثلاثة

---

(١) أعلام الموقعين (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ١٠٨/١، ١٠٩ .

(٢) النساء آية /١٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣/٧ .

(١) انظر شرح الخرشي ٢/٦ - ٤ ، كشاف القناع ٣٧٩/٣ - ٣٨٥ ، تبيين الحقائق ٣١/٥ - ٣٣ ، روضة الطالبين ١٩٣/٤ - ١٩٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٣١/٥ .

أقسام ، صلح عن الإقرار ، وصلح عن الإنكار ، وصلح عن السكوت [١] .

الصلح بين المدعي والمدّعى عليه :

وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الصلح مع إقرار المدّعى عليه .

١١ - وهو جائز باتفاق الفقهاء [٢] . وهو ضربان : صلح عن الأعيان ، وصلح عن الديون .

(أ) - الصلح عن الأعيان .

وهو نوعان : صلح الحطيطة ، وصلح المعاوضة .

أولا : صلح الحطيطة :

١٢ - وهو الذي يجري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدّعاة على نصفها أو ثلثها . وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال .

(١) الكفاية على الهداية (المطبعة الميمنية) ٧/ ٤٧٧ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٤١٨، مجمع الأنهر ٢/ ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠ ، كفاية الأخبار ١/ ١٦٧ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/ ٩٠، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٢٤ . إرشاد السالك لابن عسكر البغدادي المالكي ص ١٣٢، التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٨٩ .

أحدها : للمالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد : وهو أنه يعدّ من قبيل هبة بعض المدعى لمن هو في يده ، فتثبت فيه أحكام الهبة ، سواء وقع بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح .

قال الشافعية : لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح ، وهي سبق الخصومة قد حصلت [١] .

والثاني : للحنابلة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية : وهو أنه إذا كان له في يده عين ، فقال المقرّ له : وهبتك نصفها ، فأعطني بقيّتها ، فيصح ويعتبر له شروط الهبة ، لأن جائز التصرف لايمنع من هبة بعض حقّه ، كما لايمنع من استيفائه ، مالم يقع ذلك بلفظ الصلح ، فإنه لايصحّ ، لأنه يكون قد صالح عن بعض ماله ببعضه ، فهو هضم للحق ، أو بشرط أن يعطيه الباقي ، كقوله : على أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه بكذا لأنه يقتضي المعاوضة ، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعضه ، والمعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ، أو يمنعه حقّه بدون

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٩٣، كفاية الأخيار ١/ ١٦٨، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٢، أسنى المطالب ٢/ ٢١٥، المهذب ١/ ٣٤٠، الخرشي على خليل ٦/ ٣، شرح الزرقاني على خليل ٦/ ٣ .

الصلح ، فإنه لايصح كذلك [١] .

والثالث : للحنفية : وهو أنه لو ادعى شخص على آخر دارا ، وحصل الصلح على قسم معيّن منها ، فهناك قولان في المذهب :

أحدهما : لايصح هذا الصلح ، وللمدّعي الادعاء بعد ذلك بباقي الدار ، لأن الصلح إذا وقع على بعض المدعى به يكون المدعي قد أستوفى بعض حقّه ، وأسقط البعض الآخر ، إلا أن الإسقاط عن الأعيان باطل ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ، كما أنّ بعض المدعي به لايكون عوضا عن كله ، حيث يكون ذلك بمثابة أنّ الشيء يكون عوضا عن نفسه ، إذ البعض داخل ضمن الكلّ .

والثاني : يصح هذا الصلح ، ولا تسمع الدعوى في باقيها بعده ، وهو ظاهر الرواية ، لأن الإبراء عن بعض العين المدعى بها إبراء في الحقيقة عن دعوى ذلك البعض ، فالصلح صحيح ولاتسمع الدعوى بعده [٢] .

أما لو صالحه على منفعة العين المدعاة ، بأن صالحه عن بيت ادعى عليه به وأقرّ له به على سكناه مدة معلومة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الصلح على قولين :

أحدهما : الجواز وهو قول الحنفية : ويعتبر إجارة . وهو قول الشافعية في الأصح ، ويعتبر إعارة ؛ فتثبت فيه أحكامها . فإن عيّن مدة فإعارة مؤقتة ، وإلا فمطلقة [١] .

والثاني : عدم الجواز ، وهو للحنابلة ووجه عند الشافعية ؛ لأنه صالحه عن ملكه على منفعة ملكه ، فكأنه ابتاع داره بمنفعتها ، وهو لايجوز [٢] .

ثانيا : صلح المعاوضة :

١٣ - وهو الذي يجري على غير العين المدّعاة ، كأن ادّعى عليه دارا ، فأقرّ له بها ثم صالحه منها على ثوب أو دار أخرى .

وهو جائز صحيح باتفاق الفقهاء ، ويعدّ بيعا ، وإن عقد بلفظ الصلح ؛ لأنه مبادلة مال بمال ، ويشترط فيه جميع شروط البيع : كمعلومية البدل ، والقدرة على التسليم ، والتقابض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسيئة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، كشاف االقناع ٣/٣٧٩ ، المغني ٤/٥٣٦ ، المبدع ٤/٢٧٩ .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٨ - ٥٦١ ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٣٩ .

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٧٢ . أسنى المطالب ٢/٢١٦ ، روضة الطالبين ٤/١٩٧ البدائع (٦/٤٧ الطبعة الأولى) .

(٢) المهذب ١/٣٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، المبدع ٤/٢٨١ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠ ، المغني ٤/٥٣٧ (ط . مكتبة الرياض الحديثة) .

كذلك تتعلق به جميع أحكام البيع : كالردّ بالعيب ، وحق الشفعة ، والمنع من التصرف قبل القبض ونحو ذلك ، كما يفسد بالغرر والجهالة الفاحشة والشروط المفسدة للبيع [١].

ولو صالحه من العين المدعاة على منفعة عين أخرى ، كما إذا ادعى على رجل شيئا ، فأقرّ به ، ثم صالحه على سكنى داره ، أو ركوب دابته ، أو لبس ثوبه مدّة معلومة فلاخلاف بين الفقهاء في جواز هذا الصلح ، وأنه يكون إجارة ، وتترتب عليه سائر أحكامها ؛ لأنّ العبرة للمعاني ، فوجب حمل الصلح عليها ، لوجود معناها فيها ، وهو تمليك المنافع بعوض [٢].

ب - الصلح عن الدّيْن :

وذلك مثل أن يدعي شخص على آخر دينا ، فيقرّ المدعى عليه له به ، ثم يصالحه على بعضه ، أو على مال غيره . وهو جائز - في الجملة - باتفاق الفقهاء ، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض صوره وحالاته .

وهو عند الفقهاء نوعان : صلح إسقاط وإبراء ، وصلح معاوضة .

أولا : صلح الإسقاط والإبراء :

ويسمى عند الشافعية صلح الحطيطة .

١٤ - وهو الذي يجري على بعض الدّين المدّعى ، وصورته بلفظ الصلح ، أن يقول المقرّ له : صالحتك على الألف الحالّ الذي لي عليك على خمسمائة .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

أحدهما : للحنفية والمالكية والشافعية ، وهو أنّ هذا الصلح جائز ، إذ هو أخذ لبعض حقّه وإسقاط لباقيه ، لامعاوضة ،

---

(١) الأم ٣/٢٢١ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩١ ، تحفة الفقهاء ٣/٤١٩ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٨ ، تبيين الحقائق ٥/٣١ ، البحر الرائق ٧/٢٥٦ ، والزرقاني على خليل ٦/٢ ، شرح الخرشي ٦/٣ ، مواهب الجليل ٥/٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، المبدع ٤/٢٨٢ ، المغني ٤/٥٣٧ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، روضة الطالبين ٤/١٩٣ ، كفاية الأخيار ١/١٦٨ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ وما بعدها ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، المهذب ١/٣٤٠ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤ ، وانظر م ١٠٣٠ من مرشد الحيران وم ١٥٤٨ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٦٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .

(٢) تبيين الحقائق ٥/٣٢ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٩ ، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ وما بعدها ، أسنى المطالب = ٢/٢١٥ ، المهذب ١/٣٤٠ ، كفاية الأخيار ١/١٦٨ ، روضة الطالبين ٤/١٩٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، المغني ٤/٥٣٧ ، المبدع ٤/٢٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، مواهب الجليل ٥/٨١ ، الخرشي ٦/٢ ، وانظر م ١٠٣١ من مرشد الحيران وم ١٥٤٩ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٦٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري .

ويعتبر إبراء للمدعى عليه عن بعض الدّين ؛ لأنه معناه ، فتثبت فيه أحكامه [١] . وقد جاء في (م ١٠٤٤) من مرشد الحيران : لربّ الدّين أن يصالح مديونه على بعض الدين ، ويكون أخذا لبعض حقّه وإبراء عن باقية .

ثم قال الشافعية : ويصحّ بلفظ الإبراء والحطّ ونحوهما ، كالإسقاط والهبة والترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع ، ولايشترط حينئذ القبول على المذهب ، سواء قلنا : إنّ الإبراء تمليك أم إسقاط . كما يصحّ بلفظ الصلح في الأصح . وفي اشتراط القبول إذا وقع به وجهان ـ كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين : وهبته لك ـ والأصحّ الاشتراط ؛ لأنّ اللفظ بوضعه يقتضيه [٢] .

والثاني : للحنابلة : وهو أنه إذا كان لرجل على آخر دين ، فوضع عنه بعض حقّه ، وأخذ منه الباقي ، كان ذلك جائزا لهما إذا كان بلفظ الإبراء ، وكانت البراءة مطلقة من غير شرط إعطاء الباقي ، كقول الدائن : على أن تعطيني كذا منه ، ولم يمتنع المدعي عليه من إعطاء بعض حقّه إلاّ بإسقاط بعضه الآخر [١] . فإن تطوّع المقرّ له بإسقاط بعض حقّه بطيب نفسه جاز ، غير أنّ ذلك ليس بصلح ولا من باب الصلح بسبيل [٢] .

أمّا إذا وقع ذلك بلفظ الصلح فأشهر الروايتين عن الإمام أحمد : أنه لايصحّ . وهي الرواية الأصحّ في المذهب ، وذلك لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه ، فكان هضما للحقّ .

والثانية : وهي ظاهر «الموجز» و«التبصرة» أنه يصحّ [٣] .

أمّا لو صالحه عن ألف مؤجل على خمسمائة معجّلة ، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ والصحيح عند الحنابلة أنّ ذلك لايجوز [٤] . واستثنى الحنفية

---

(١) مواهب الجليل ٨٢/٥، المواق على خليل ٨٢/٥، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٢٤/٢، نهاية المحتاج ٣٧٤/٤، أسنى المطالب ٢١٥/٢، مجمع الأنهر ٣١٥/٢، البحر الرائق ٢٥٩/٧، البدائع ٤٣/٦، تحفة الفقهاء ٤٢٢/٣، شرح المجلة للأتاسي ٥٦٢/٤ وما بعدها، وانظر م ١٥٥٢ من مجلة الأحكام العدلية ، وتبيين الحقائق ٤١/٥ .

(٢) كفاية الأخيار ١٦٨/١ ، روضة الطالبين ١٩٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣٧٤/٤، أسنى المطالب ٢١٥/٢ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢، كشاف القناع ٣٧٩/٣، المبدع ٢٧٩/٤، وانظر م ١٦٢٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد .

(٢) المغني ٥٣٤/٤ .

(٣) المبدع ٢٧٩/٤، المغني ٥٣٥/٤ .

(٤) البحر الرائق ٢٥٩/٧ ، والبدائع ٤٥/٦ ، وتبيين الحقائق ٤٣/٥ ، وروضة الطالبين ١٩٦/٤، نهاية المحتاج =

والحنـابلة من ذلك دين الكتابة ؛ لأن الربا لايجري بينهما في ذلك . وعلّل الشافعية عدم الصحـة : بانّـه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي ، والصفة بانفرادها لاتقابل بعوض ، ولأن صفة الحلول لايصحّ إلحاقها بالمؤجـل ، وإذا لم يحصـل ماترك من القدر لأجله لم يصـحّ الـترك [١] ووجـه المنع عند المالكية :أنّ من عجّل ما أجل يعدّ مسلّفا ، فقد أسلف الآن خمسمائة ليقتضي عند الأجل ألفا من نفسه [٢].

وقـد علل الحـنفية المنـع في غير دين الكتـابـة : بـأنّ صاحب الـدّين المؤجـل لايستحق المعجـل ، فلايمكن أن يجعـل استيفـاء ، فصـار عوضـا ، وبيع خمسـمائة بألف لايجوز [٣].

وبيان ذلك : أنّ المعجّل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه إستيفاء لبعض حقّه ، والتعجيل خير من النسيئة لامحالة ، فيكـون خمسـمائـة بمقابلة خمسمائة مثله من الدّين ، والتعجيل في مقابلة الباقي ، وذلك اعتياض عن الأجل ، وهو باطل ؛ ألا ترى أنّ الشرع حرّم ربا النسيئة ، وليس فيه إلا مقـابلة المـال بالأجـل شبهة ، فلأن تكون مقابلة المال بالأجل حقيقة حراما أولى [١].

الثاني : جواز ذلك ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ، حكاها ابن أبي موسي وغيره ، [٢] وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي ، واختاره الشيخ تقي الدين بـن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية [٣].

قال ابن القيـم :لأن هذا عكس الربا ، فإنّ الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العـوض في مقـابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كلّ واحد منهما ، ولم يكن هنـا ربا لاحقيقة ولالغة ولاعرفا ، فإنّ الربا الزيادة ، وهي منتفية هـٰهنا ، والذين حرّموا ذلك إنّما قاسوه على الربا ، ولايخفى الفرق

= ٣٧٤/٤، أسنى المطالب ٢١٦/٢، شرح الخرشي ٣/٦، البهجة شرح التحفة ٢٢١/١، الزرقاني على خليل ٣/٦، شرح التاودي على التحفة ٢٢١/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢، المبدع ٧٩/٤، وكشاف القناع ٣٨٠/٣ .

(١) أسنى المطالب ٢١٦/٢ .

(٢) البهجة للتسولي ٢٢١/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٤٢٣/٣ .

(١) العناية على الهداية (ط. الميمنية) ٣٩٦/٧، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤٢/٥، شرح المجلة للأتاسي ٥٦٤/٤ .

(٢) المبدع ٢٨٠/٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣٤، أعلام الموقعين ٣٧١/٣ أحكام القرآن للجصاص (ط.مصر بعناية محمد الصادق قمحاوي) ١٨٦/٢ .

الواضح بين قوله : إما أن تربي ، وإما أن تقضي . وبين قوله : عجّل لي وأهب لك مائة. فأين أحدهما من الآخر ؛ فلانصّ في تحريم ذلك ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح [١].

ولو صالح من ألف درهم حالّ على ألف درهم مؤجل ، فقد اختلف الفقهاء في صحه ذلك على قولين :

أحدهما : للشافعية والحنابلة : وهو أنّ التأجيل لايصح ، ويعتبر لاغيا ، إذ هو من الدائن وعد بإلحاق الأجل ، وصفة الحلول لايصح إلحاقها ، والوعد لايلزم الوفاء به [٢].

والثاني : للحنفية : وهو صحة التأجيل ، وذلك لأنه إسقاط لوصف الحلول فقط ، وهو حقّ له ، فيصح ، ويكون من قبيل الإحسان [٣]. قالوا : لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة ، فلو حملنا ذلك على المعاوضة فيلزم بيع الدراهم بالدراهم نساء ، وذلك لايجوز ، لأنه بيع الدّين بالدّين ، لأن الدراهم الحالّة والدراهم المؤجلة ثابتة في الذمة ، والدين بالدين لايجوز ؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن الكالىء بالكالىء» [١] ، فلما لم يكن حمله على المعاوضة حملناه على التأخير تصحيحا للتصرف ، لأنّ ذلك جائز كونه تصرفا في حقّ نفسه ، لافي حقّ غيره [٢] .

ولو اصطلحا عن الدّين الحالّ على وضع بعضه وتأجيل الباقي ، كما لو صالح الدائن مدينه عن ألف حالّة على خمسمائة مؤجلة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للحنفية والمالكية وبعض الحنابلة : وهو صحة الإسقاط والتأجيل [٣] . وقد اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية . قال ابن القيم : وهو الصواب ، بناء على صحة تأجيل القرض والعاريّة [٤] .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. السعادة بمصر) ٣/ ٣٧١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦١، أسنى المطالب ٢/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٣١٥، تحفة الفقهاء ٣/ ٤٢٣، البحر الرائق ٧/ ٢٥٩، شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٦٤، وانظر م ١٥٥٣ من مجلة الأحكام العدلية ، البدائع ٦/ ٤٤ .

---

(١) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن الكالىء بالكالىء» . أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا . (التلخيص الحبير ٢/ ٢٦ ، نصب الراية ٤/ ٣٩، شرح معاني الآثار ٤/ ٢١، سنن الدارقطني ٣/ ٧١ سنن البيهقي ٥/ ٢٩٠، المستدرك ٢/ ٥٧، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٤ .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٤١ .

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٥٩ ، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٨٢، أعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠ .

(٤) أعلام الموقعين (ط. السعادة بمصر) ٣/ ٣٧٠ .

والثاني : للحنابلة في الأصح والشافعية : وهو أنه يصح الإسقاط دون التأجيل . وعلة صحة الوضع والإسقاط : أنه أسقط بعض حقّه عن طيب نفسه ، فلا مانع من صحته ؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل ، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كلّه ، إذ هو مسامحة وليس بمعاوضة [١] .

والثالث : لبعض الحنابلة : وهو أنه لايصح الإسقاط ولا التأجيل ، بناء على أنّ الصلح لايصح مع الإقرار ، وعلى أنّ الحالّ لايتأجل [٢] .

ثانيا : صلح المعاوضة :

١٥ - وهو الذي يجري على غير الدّين المدّعى ، بأن يقرّ له بدين في ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عنه . وحكمه حكم بيع الدّين [٣] ، وإن كان بلفظ الصلح . وهو عند الفقهاء على أربعة أضرب : [١] .

الأول : أن يقرّ بأحد النقدين ، فيصالحه بالآخر ، نحو : أن يقرّ له بمائة درهم ، فيصالحه منها بعشرة دنانير ، أو يقرّ له بعشرة دنانير ، فيصالحه منها على مائة درهم . وقد نصّ الفقهاء على أنّ له حكم الصرف ؛ لأنه بيع أحد النقدين بالآخر ، ويشترط له مايشترط في الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق [٢] .

والثاني : أن يقرّ له بعرض ، كفرس وثوب ، فيصالحه عن العرض بنقد ، أو يعترف له بنقد ، كدينار ، فيصالحه عنه على عرض . وقد نصّ الفقهاء على أنّ له حكم

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، المبدع ٤/٢٨٠ ، روضة الطالبين ٤/١٩٦ ، أسنى المطالب ٢/٢١٦ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/٣٧٠ (ط . السعادة بمصر) ، وانظر المبدع ٤/٢٨٠ .

(٣) التاج والإكليل ٥/٨١ .

*ومن أجل ذلك نصّ الشافعية على التفريق بين ما إذا صالحه عن دين لايجوز الاعتياض عنه كدين السلم ، وبين ما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه . وقالوا : فإن صالحه عن مالا يصحّ الاعتياض عنه فإنه لايصح . أما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه فإنه يصحّ ، سواء أكان المصالح به عينا أو دينا أو منفعة ، سواء عقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة . ثم بينوا بعد =

= ذلك ضروبه . (نهاية المحتاج ٤/٣٧٣) .

(١) جاء في م (١٦٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد : «الصلح عن الحقّ المقرّ به على غير جنسه معاوضة ، يصح بلفظ الصلح . فالصلح عن نقد بنقد صرف ، وعن نقد بعرض أو عن عرض بنقد أو عن عرض بعرض بيع ، أو عن عرض أو نقد بمنفعة إجارة ، فيشترط لصحته مايشترط لصحة هذه العقود ، وتجري فيه أحكامها المفصلة في محلّها .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، المبدع ٤/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والمغني ٤/٥٣٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، روضة الطالبين ٤/١٩٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤ ، مواهب الجليل ٥/٨١ ، ٨٢ ، الخرشي ٦/٣ ، البهجة للتسولي ١/٢٢١ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٣ ، التفريع لابن الجلاب ٢/٢٨٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٤ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣١٥ ، الأم ٣/٢٢٧ .

البيع ، إذ هو مبادلة مال بمال ، وتثبت فيه أحكام البيع [1] .

والثالث : أن يقرّ له بدين في الذمة - من نحو بدل قرض أو قيمة متلف - فيصالح على موصوف في الذمة من غير جنسه ، بأن صالحه عن دينار في ذمته ، بإردبّ قمح ، ونحوه في الذمة . وقد نص الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة هذا الصلح ، غير أنه لايجوز التفرق فيه من المجلس قبل القبض ؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كلّ واحد من العوضين دينا - لأن محله الذمة - فصار من بيع الدين بالدين ، وهو منهي عنه شرعا [2] .

وقال الشافعية : يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين . وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان :

أصحهما : عدم الاشتراط إلا إذا كانا ربويين [1] .

والرابع : أن يقع الصلح عن نقد ، بأن كان على رجل عشرة دارهم ، فصالح من ذلك على منفعة : كسكنى دار ، أو ركوب دابة مدة معينة ، أو على أن يعمل له عملا معلوما . وقد نصّ الحنفية والشافعية والحنابلة على أنّ لهذا الصلح حكم الإجارة ، وتثبت فيه أحكامها [2] .

القسم الثاني :

الصلح مع إنكار المدعى عليه :

١٦ - وذلك كما إذا ادّعى شخص على آخر شيئا ، فأنكره المدعى عليه ، ثم صالح عنه . وقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين :

أحدهما لجمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية والحنابلة - : وهو جواز الصلح على الإنكار [3] . بشرط أن يكون المدعي معتقدا

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٢١ ، البدائع ٦/٤٣ ، روضة الطالبين ٤/١٩٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، البهجة ١/٢٢١ ، المغني ٤/٥٣٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ .

(٢) المغنى ٤/٥٣٤ ، كشاف القناع ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، المبدع ٤/٢٨٤ ، التاج والإكليل للمواق ٥/٨١ ، بدائع الصنائع ٦/٤٦ ، تبيين الحقائق ٥/٤٢ ، وانظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران .

(١) روضة الطالبين ٤/١٩٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٤٢٤ ، بدائع الصنائع ٦/٤٧ ، المهذب ١/٣٤٠ ، المبدع ٤/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٤١٨ ، مجمع الأنهر ٢/٣٠٨ ، البدائع ٦/٤٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٧٨ ، كشاف القناع ٣/٣٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ المغني ٤/٥٢٧ ، المبدع ٤/٢٨٥ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩٠ ، إرشاد =

أن ما ادعاه حقّ ، والمدعى عليه يعتقد أن لاحقّ عليه . فيتصالحان قطعا للخصومة والنزاع . أمّا إذا كان أحدهما عالما بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقّه ، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه ؛ لأنه من أكل المال بالباطل .

واستدلوا على ذلك :

أ ـ بظاهر قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [١] . حيث وصف المولى عز وجل جنس الصلح بالخيرية . ومعلوم أنّ الباطل لايوصف بالخيرية ، فكان كلّ صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلاّ ماخصّ بدليل [٢] .

ب ـ بعموم قوله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين» [٣] .

فيدخل ذلك في عمومه [٤] .

ج ـ وبأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة ، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار ـ إذ الإقرار مسالمة ومساعدة ـ فكان أولى بالجواز [١] . قال ابن قدامة : وكذلك إذا حلّ مع اعتراف الغريم ، فلأن يحلّ مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقّه إلاّ بذلك أولى [٢] .

د ـ ولأنه صالح بعد دعوى صحيحة ، فيقضى بجوازه ، لأن المدعي يأخذ عوضا عن حقّه الثابت له في اعتقاده ، وهذا مشروع ، والمدعى عليه يؤديه دفعا للشر وقطعا للخصومة عنه ، وهذا مشروع أيضا ، إذ المال وقاية الأنفس ، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع [٣] .

هـ ـ ولأن افتداء اليمين جائز ؛ لما روي عن عثمان وابن مسعود : أنهما بذلا مالا في دفع اليمين عنهما . فاليمين الثابتة للمدعي حقّ ثابت لسقوطه تأثير في إسقاط المال ،

السالك لابن عسكر البغدادي المالكي ص ١٣٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٧ ، عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٤ ، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣، الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٧ ومابعدها ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٣٥، شرح الخرشي ٦/ ٤، البحر الرائق ٧/ ٢٥٦ ، تبيين الحقائق ٥/ ٣١، التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٨٩ ، أعلام الموقعين (مطبعة السعادة) ٣/ ٣٧٠ .

(١) النساء آية /١٢٨ .

(٢) البدائع ٦/ ٤٠ ، وانظر تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٧ .

(٣) حديث : «الصلح جائز بين المسلمين». سبق تخريجه (ف ٥) .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب=

= ٢/ ١٧، المبدع ٤/ ٢٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣ .

(١) البدائع ٦/ ٤٠ .

(٢) المغني ٤/ ٥٢٨ .

(٣) الهداية مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٩، قال ابن القيم : إنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة، كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له ، وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع ، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك. (أعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠) .

فجاز أن يؤخذ عنه المال على وجه الصلح ، أصله القود في دم العمد [١] .

والثاني للشافعية وابن أبي ليلى : وهو أنّ الصلح على الإنكار باطل [٢] .

واستدلوا على ذلك :

أ - بالقياس على مالو أنكر الزوج الخلع ، ثم تصالح مع زوجته على شيء ، فلايصح ذلك .

ب - وبأنّ المدعي إن كان كاذبا فقد استحلّ مال المدعى عليه ، وهو حرام . وإن كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الحلال ؛ لأنه يستحق جميع مايدعيه ، فدخل في قوله ﷺ : «إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» [٣] .

ج - وبأنّ المدعي اعتاض عمّا لايملكه ، فصار كمن باع مال غيره ، والمدعى عليه عاوض على ملكه ، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله . فالصلح على الإنكار يستلزم أن يُملّك المدّعي مالا يُملك ، وأن يُملّك المدعى عليه مايملك ، وذلك إن كان المدعي كاذبا . فإن كان صادقا انعكس الحال .

د - ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ؛ فبطل كالصلح على حدّ القذف .

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٧ ، وانظر محاسن الإسلام للزاهد البخاري ص ٨٧ .

(٢) الأم (بعناية محمد زهري النجار) ٣/ ٢٢١ ، المهذب ١/ ٣٤٠ ، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٥ ، مختصر المزني ص ١٠٦ ، روضة الطالبين ٤/ ١٩٨ ، المغنى (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/ ٥٢٧ ، بدائع الصنائع ٦/ ٤٠ ، كفاية الأخيار ١/ ١٦٧ .

(٣) بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية فى تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/ ٩٢ - ٩٤ .

التكييف الفقهي للصلح على الإنكار :

١٧ - قال ابن رشد في (بداية المجتهد) : وأمّا الصلح على الإنكار ، فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه : أنه يراعى فيه من الصحة مايراعى في البيوع . ثم قال : فالصلح الذي يقع فيه مالا يجوز في البيوع هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام : صلح يفسخ باتفاق ، وصلح يفسخ باختلاف ، وصلح لايفسخ باتفاق إن طال ، وإن لم يطل ففيه اختلاف [١] .

وفرّق الحنفية والحنابلة بين تكييفه في حق المدعي وبينه في حقّ المدعى عليه وقالوا :

يكون الصلح على مال المصالح به معاوضة في حقّ المدعي ؛ لأنه يعتقده عوضا عن حقّه ؛ فيلزمه حكم اعتقاده . وعلى ذلك : فإن كان ماأخذه المدعي عوضا عن

(١) بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/ ٩٢ - ٩٤ .

دعواه شقصا مشفوعا ، فإنها تثبت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه ، لأنه أخذه عوضا ، كما لو اشتراه [1].

* ويكون الصلح على الإنكار في حقّ المدعى عليه خلاصا من اليمين وقطعا للمنازعة ، لأن المدعي في زعم المدعى عليه المنكر غير محقّ ومبطل في دعواه ، وأنّ إعطاءه العوض له ليس بمعاوضة بل للخلاص من اليمين ، إذ لو لم يصالحه ويعط العوض لبقي النزاع ولزمه اليمين . وقد عبّر الحنابلة عن هذا المعنى بقولهم : يكون صلح الإنكار إبراء في حقّ المنكر ؛ لأنه دفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده عليه .

وبناء على ذلك : لو كان ماصالح به المنكر شقصا لم تثبت فيه الشفعة ، لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعا له ممن هو عنده ، فلم يكن معاوضة ، بل هو كاسترجاع العين المغصوبة [1].

القسم الثالث :

الصلح مع سكوت المدعى عليه :

١٨ - وذلك كما إذا ادّعى شخص على آخر شيئا ، فسكت المدعى عليه دون أن يقرّ أو ينكر ، ثم صالح عنه .

وقد اعتبر الفقهاء - ماعدا ابن أبي ليلى - هذا الصلح في حكم الصلح عن الإنكار ، لأن الساكت منكر حكما . صحيح أنّ السكوت يمكن أن يحمل على الإقرار ، وعلى الإنكار ، إلا أنه نظرا لكون الأصل براءة الذمة وفراغها ، فقد ترجحت جهة الإنكار . ومن هنا كان اختلافهم في جوازه تبعا لاختلافهم في جواز الصلح عن الإنكار .

وعلى هذا ، فللفقهاء في الصلح عن السكوت قولان : [2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٤ ، كشاف القناع ٣/ ٣٨٥ ، والمبدع ٤/ ٢٨٦ ، المغني ٤/ ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والبحر الرائق ٧/ ٢٥٦ ، تبيين الحقائق ٥/ ٣١ - ٣٣ ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٢٥ وما بعدها .

* وقد جاء م (١٥٥٠) من مجلة الأحكام العدلية : الصلح عن الإنكار أو السكوت هو في حقّ المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة ، فتجرى الشفعة في العقار المصالح عليه ، ولا تجري في العقار المصالح عنه ، ولو استحقّ كلّ المصالح عنه أو بعضه يردّ المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاّ أو بعضا ، ويباشر المخاصمة بالمستحقّ ويستحق بدل الصلح كلا أو بعضا ، ويرجع المدعي بذلك المقدار إلى دعواه . وانظر م ١٠٣٧ من مرشد الحيران .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية ٧/ ٣٧٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣/ ٤١٨ ، والبدائع ٦/ ٤٠ ، أسنى المطالب ٢/ ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٥ ، المبدع ٤/ ٢٨٥ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٧٨ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٢٤ ، شرح منتهى الإرادات =

أحدهما : للحنفية والمالكية والحنابلة : وهو جواز الصلح على السكوت . وحجتهم نفس الأدلة التي ساقوها على جوازه عن الإنكار . وقد اشترطوا فيه نفس الشروط ورتّبوا ذات الأحكام التي اعتبروها في حالة الإنكار .

هذا وقد وافقهم على جوازه ابن أبي ليلى - مع إبطاله الصلح عن الإنكار - حيث اعتبره في حكم الصلح على الإقرار [(١)] .

والثاني : للشافعية : وهو عدم جواز الصلح على السكوت ، وأنه باطل وذلك لأنّ جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا ، ولم يوجد في موضع السكوت ، إذ الساكت يعدّ منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة ، فكان إنكاره معارضا لدعوى المدعي . ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة ، فكان في معنى الرشوة [(٢)] .

الصلح بين المدّعي والأجنبي :

اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالصلح الكائن بين المدعي والأجنبي على النحو التالي :

أولا : مذهب الحنفية :

١٩ - نصّ الحنفية على أنّ الصلح إذا كان بين المدعي والأجنبي ، فلايخلو : إمّا أن يكون بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه .

أ - فإن كان بإذنه ، فإنه يصحّ الصلح ، ويكون الأجنبي وكيلا عن المدعى عليه في الصلح ، ويجب المال المصالح به على المدعى عليه دون الوكيل ، سواء أكان الصلح عن إقرار أم إنكار ، لأنّ الوكيل في الصلح لاترجع إليه حقوق العقد . وهذا إذا لم يضمن الأجنبي بدل الصلح عن المدعى عليه ، فأمّا إذا ضمن ، فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان لابحكم العقد [(١)] .

ب - وأما إذا كان بغير إذنه ، فهذا صلح الفضولي ، وله وجهان :

أحدهما : أن يضيف الفضولي الصلح إلى نفسه ، كأن يقول للمدعي : صالحني عن دعواك مع فلان بألف درهم فيصالحه ذلك الشخص . فهذا الصلح صحيح ، ويلزم بدل الصلح الفضولي ، ولو لم يضمن أو يضف الصلح إلى ماله أو ذمته ، لأنّ إضافة الفضولي الصلح إلى نفسه تنفذ في

= ٢/٢٦٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٥ ، والخرشي ٦/٤ ، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٥ وما بعدها ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٣٥ ، وانظر م (١٥٣٥ ، ١٥٥٠) من مجلة الأحكام العدلية وم (١٠٣٧) من مرشد الحيران .

(١) الدر المنتقى شرح الملتقى ٢/٣٠٨ ، وبدائع الصنائع ٦/٤٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٧٥ ، وأسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٣٢ ، البحر الرائق ٧/٢٥٩ .

حقّه ، ويكون قد التزم بدل الصلح مقابل إسقاط اليمين عن المدعى عليه ، وليس للفضولي الرجوع على المدعى عليه ببدل الصلح الذي أدّاه ، طالما أنّ الصلح لم يكن بأمر المدعى عليه . قال السمرقندي في (التحفة) : وإنما كان هكذا ، لأنّ التبرع بإسقاط الدين ، بأن يقضي دين غيره بغير إذنه صحيح ، والتبرع بإسقاط الخصومة عن غيره صحيح ، والصلح عن إقرار إسقاط للدين ، والصلح عن إنكار إسقاط للخصومة ، فيجوز كيفما كان [1] .

والثاني : أن يضيف الفضولي الصلح إلى المدعى عليه ، بأن يقول للمدعى : تصالح مع فلان عن دعواك . ولهذا الوجه خمس صور : في أربع منها يكون الصلح لازما ، وفي الخامسة منها يكون موقوفا .

ووجه الحصر في هذا الوجه : أنّ الفضولي إمّا أن يضمن بدل الصلح أولايضمن ، وإذا لم يضمن ، فإمّا أن يضيف الصلح إلى ماله أو لا يضيفه . وإذا لم يضفه ، فإما أن يشير إلى نقد أو عرض أو لايشير . وإذا لم يشر، فإمّا أن يسلّم العوض أو لايسلم . فالصور خمس هي :

الصورة الأولى : أن يضمن الفضولي بدل الصلح ، كما إذا قال الفضولي للمدعي : صالح فلانا عن دعواك معه بألف درهم ، وأنا ضامن لك ذلك المبلغ وقبل المدعي تمّ الصلح وصحّ ؛ لأنه في هذه الصورة لم يحصل للمدعى عليه سوى البراءة ، فكما أنّ للمدعى عليه أن يحصل على براءته بنفسه ، فللأجنبي - أيضا - أن يحصل على براءة المدعى عليه . وفي هذه الصورة ، وإن لم يلزم الفضولي بدل الصلح بسبب عقده الصلح - من حيث كونه سفيرا - إلاّ أنه يلزمه أداؤه بسبب ضمانه .

الصورة الثانية : أن لايضمن الفضولي بدل الصلح إلا أنّه يضيفه إلى ماله ، كأن يقول الفضولي : قد صالحت على مالي الفلاني ، أو على فرسي هذه ، أو على دراهمي هذه الألف فيصحّ الصلح ؛ ، لأن المصالح الفضولي بإضافة الصلح إلى ماله يكون قد التزم تسليمه ، ولمّا كان مقتدرا على تسليم البدل صحّ الصلح ولزم الفضولي تسليم البدل .

الصورة الثالثة : أن يشير إلى العروض أو النقود الموجودة بقوله : عليّ هذا المبلغ ، أو هذه الساعة فيصحّ الصلح ، لأنّ بدل الصلح المشار إليه قد تعيّن تسليمه على أن يكون من ماله وبذلك تمّ الصلح .

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٣٣ .

والفرق بين الصورة الثانية والثالثة : هو أنّ الفضولي في الثانية قد أضاف الصلح إلى مالـه الذي نسبه إلى نفسه ، أمّا في الثالثة فبدل الصلح مع كونه ماله إلا أنه لم ينسبه إلى نفسه عند العقد .

الصـورة الـرابعـة : إذا أطلق بقـوله : صالحت على كذا ، ولم يكن ضامنا ولامضيفا إلى مالـه ولا مشيرا إلى شيء ، وسلّم المبلغ فيصـحّ الصلح ؛ لأنّ تسليم بدل الصلح يوجب بقاء البدل المذكور سالما للمدعي ، ويستلزم حصول المقصود بتمام العقد ، فصار فوق الضمان والإضافة إلى نفسه .

وعلى ذلك : إذا حصل للمدعي عوض في هذه الصـور وتمّ رضـاؤه به بريء المـدعى عليه ، ولاشيء للفضـولي المصـالـح من المصالح عنه .

ويستـفـاد من حصر لزوم التسليم في الصـورة الـرابعة أنّ تسليم بدل الصلح في الصورتين الثانية والثالثة ليس شرطا لصحة الصلح ، فيصـحّ فيهـما ولـو لم يحصـل التسليم ، ويجبر الفضولي على التسليم .

هذا وحيث صحّ الصلح في هذه الصور الأربع ، فإنّ الفضولي المصالح يكون متبرعا بالبـدل ؛ لأنـه أجـرى هذا العقد بلا أمر المدعى عليه .

الصـورة الخـامسة : أن يطلق الفضولي بقوله للمدعي : أصالحك عن دعواك هذه مع فلان على ألف درهم ، ولايكون ضامنا ، ولامضيفـا إلى ماله ولامشيرا إلى شيء ، ثم لايسلّم بدل الصلح ، فصلحه هذا موقوف على إجازة المدعى عليه ؛ لأن المصالح ههنا ـ وهــو الفضـولي ـ لا ولاية له على المـطلوب المــدعى عليه ، فلاينفــذ تصرفـه عليه ، فيتوقف على إجازته .

وعـلى ذلـك : فإن أجـاز المـدعى عليه صلحـه صحّ ؛ لأن إجـازته اللاحقة بمنزلة ابتداء التوكيل ، ويلزم بدل الصلح المدعى عليه دون المصـالـح ، لأنه التزم هذا البدل باختياره ، ويخـرج الأجنبي الفضــولي من بينهما ، ولايلزمه شيء . وإن لم يجز المدعى عليه الصلح فإنه يبطل ؛ لأنه لايجب المال عليه والمدعى به لايسقط .

ولا فرق في هذه الصـورة بين أن يكـون المدعى عليه مقرّا أو منكرا ، وبين أن يكون بدل الصلح عينـا أو دينـا ؛ لأن المصـالـح الفضـولي لم يضف بدل الصلح لنفسـه أو ماله ، كما أنه لم يضمنه ؛ فلا يلزمه البدل المذكور [١] .

---

(١) انـظر تحفـة الفقهاء ٣/٤٣٤، البحر الرائق ٧/٢٥٩، مجمع الأنهر ٢/٣١٤ تبيين الحقائق ٥/٤٠، رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/٤٧٧، الفتاوى الخانية ٣/٨٣ وما=

ثانيا: مذهب المالكية :

٢٠ ـ ذهب المالكية إلى أنه يجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة ، وذلك مثل أن يصالح رجل على دين له على رجل ، ويلزم المصالح ماصالح به . جاء في (المدونة) في باب الصلح : ومن قال لرجل : هلّم أصالحك من دينك الذي على فلان بكذا ، ففعل، أو أتى رجل رجلا فصالحه عن امرأته بشيء مسمّى لزم الزوج الصلح ، ولزم المصالح ماصالح به وإن لم يقل:أنا ضامن ؛ لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق مما يحق عليه [١] .

ثالثا: مذهب الشافعية :

٢١ ـ ذهب الشافعية إلى أنّ للصلح الجاري بين المدعي والأجنبي حالتين : [٢]

الأولى : مع إقرار المدعى عليه :

وفي هذه الحال فرّقوا بين ما إذا كان المدعى عينا أو دينا .

أ ـ فإن كان المدّعى عينا ، وقال الأجنبي للمدعي : إنّ المدعى عليه وكلني في مصالحتك له عن بعض العين المدعاة ، أو عن كلها بعين من مال المدعى عليه ، أو بعشرة في ذمته ، فتصالحا عليه ، صحّ الصلح ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة فى المعاملات مقبولة . ثم ينظر : فإن كان الأجنبي صادقا في الوكالة ، صار المصالح عنه ملكا للمدعى عليه . وإلا كان فضوليا ولم يصحّ صلحه ، لعدم الإذن فيه ، كشراء الفضولي .

ولو صالحه الوكيل على عين مملوكة للوكيل ، أو على دين في ذمته صحّ العقد ، ويكون كشرائه لغيره بإذنه بمال نفسه ، ويقع للآذن ، فيرجع المأذون عليه بالمثل إنّ كان مثليا،وبالقيمة إن كان قيميا ؛ لأن المدفوع قرض لا هبة .

أما لو صالح عن العين المدعاة لنفسه بعين من ماله أو بدين في ذمته فيصحّ الصلح للأجنبي ، وكأنه اشتراه بلفظ الشراء ، ولو لم يجر مع الأجنبي خصومه ، لأنّ الصلح ترتب على دعوى وجواب .

ب ـ وإن كان المدّعى دينا ، فينظر : فإن صالحه عن المدعى عليه ، كما لو قال الأجنبي للمدعي : صالحني على الألف

= بعدها ، وانظر م (١٥٤٤) من مجلة الأحكام العدلية ، ودرر الحكام لعلي حيدر ١٩/٤ ـ ٢٢ ، شرح المجلة للأتاسي ٥٤٣/٤، بدائع الصنائع ٥٢/٦ ، الفتاوى البزازية ٣٠/٦ .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٨١/٥، المدونة ٣٨٠/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٧٧/٤، ٣٧٨، أسنى المطالب ٢١٧/٢، روضة الطالبين ١٩٩/٤، ٢٠٠، المهذب ٣٤٠/١ .

الـذي لك على فلان بخمسمائة صحّ الصلح ؛ لأنه إن كان قد وكله المدعى عليه بذلك فقد قضى دينه بإذنه ، وإن لم يوكله فقد قضى دينه بغير إذنه وذلك جائز . ومثل ذلك مالو قال له الأجنبي : وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه ، أو على ثوبه هذا ، فصالحه فإنه يصح ، وإن صالحه عن نفسه فقال : صالحني عن هذا الدين ليكون لي في ذمة المدعى عليه ففيه وجهان ـ بناء على الوجهين في بيع الدين من غير مَن عليه ـ .

أحدهما : لايصح . لأنه لايقدر على تسليم مافي ذمة المدعى عليه .

والثاني : يصحّ كما لو اشترى وديعة في يد غيره .

والثانية : مع إنكار المدّعى عليه :

وفي هذه الحال ـ أيضا ـ فرّقوا بين ما إذا كان المدعى عينا أو دينا .

أ ـ فإن كان عينا ، وصالحه الأجنبي عن المنكر ظاهرا بقوله : أقرّ المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له ، إلاّ أنه لايظهر إقراره لئلا تنتزعه منه ، فصالحه صحّ ذلك ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة [١]. قال الشيرازي : لأن الاعتبار بالمتعاقدين ، وقد اتفقا على مايجوز العقد عليه فجاز ، ثم ينظر فيه : فإن كان قد أذن له في الصلح ملك المدعى عليه العين ؛ لأنه ابتاعه له وكيله ، وإن لم يكن أذن له في الصلح لم يملك المدّعى عليه العين ؛ لأنه ابتاع له عينا بغير إذنه ، فلم يملكه [١].

ولو قال الأجنبي للمدّعي : هو منكر ، غير أنه مبطل ، فصالحني له على داري هذه لتنقطع الخصومة بينكما فلايصحّ على الأصحّ ، لأنه صلح إنكار[٢].

وإن صالح لنفسه فقال : هو مبطل في إنكاره ، لأنك صادق عندي ، فصالحني لنفسي بداري هذه أو بعشرة في ذمتي فهو كشراء المغصوب ، فيفرّق بين ما إذا كان قادرا على انتزاعه فيصحّ ، وبين ما إذا كان عاجزا عن انتزاعه فلايصح [٣].

ب ـ وإن كان المدّعى دينا : وقال الأجنبي : أنكر الخصم وهو مبطل ، فصالحني له بدابتي هذه لتنقطع الخصومة بينكما ، فقبل صحّ الصلح ، إذ لايتعذر قضاء دين الغير بدون إذنه ، بخلاف تمليك

---

(١) ومحلّه ـ كما قال الإمام الغزالي ـ إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة ، فلو أعاده كان عزلا ، فلا= يصحّ الصلح عنه. (أسنى المطالب ٢/٢١٧، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٧) .

(١) المهذب ١/٣٤٠ .

(٢) والوجه الثاني : يصح ، لأنّ الاعتبار في شروط العقد بمن يباشر ، وهما متفقان . (روضة الطالبين ٤/٢٠١) .

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٧٨ .

الغير عين ماله بغير إذنه فإنه لايمكن .

وإن صالحه عن الدين لنفسه فقال : هو منكر ، ولكنه مبطل ، فصالحني لنفسي بدابتي هذه أو بعشرة في ذمتي لآخذه منه فلا يصحّ ؛ لأنه ابتياع دين في ذمة غيره [١] .

رابعا: مذهب الحنابلة :

٢٢ - تكلم الحنابلة عن صلح الأجنبي مع المدّعي في حالة الإنكار فقط ، ولم يتعرضوا لصلحه في حالة الإقرار ، وقالوا :

أ - إنّ صلح الأجنبي عن المنكر ، إمّا أن يكون عن عين أو دين :

فإن صالح عن منكر لعين بإذنه ، أو بدون إذنه صحّ الصلح ، سواء اعترف الأجنبي للمدّعي بصحة دعواه على المنكر ، أو لم يعترف له بصحتها ، ولو لم يذكر الأجنبي أنّ المنكر وكّله في الصلح عنه ؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى ؛ ولا يرجع الأجنبي بشيء مما صالح به على المنكر إن دفع بدون إذنه ؛ لأنه أدّى عنه مالا يلزمه فكان متبرعا ، كما لو تصدّق عنه . أمّا إذا صالح عنه بإذنه فهو وكيله ، والتوكيل في ذلك جائز ؛ ويرجع عليه بما دفع عنه بإذنه إن نوى الرجوع عليه بما دفع عنه .

وإن صالح عن منكر لدين بإذنه أو بدون إذنه ، صحّ الصلح ، سواء اعترف الأجنبي للمدعي لصحة دعواه على المطلوب ، أو لم يعترف ؛ لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه ، فإنّ عليّا وأبا قتادة - رضي الله عنهما - «قضيا الدين عن الميت ، وأقرّهما النبي ﷺ» [١] ، ولو لم يقل الأجنبي إنّ المنكر وكّله في الصلح عنه ؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، ولايرجع الأجنبي على المنكر بشيء مما صالح به إن دفع بدون إذنه ؛ لأنه أدّى عنه مالا يلزمه فكان متبرعا ، كما لو تصدّق عنه . فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح ، أو الأداء عنه رجع عليه بما ادعى عنه إن نوى الرجوع بما دفع عنه [٢] .

ب - وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه ، لتكون المطالبة له فلايخلو : إمّا أن يعترف للمدعي بصحة دعواه ، أو لايعترف له :

---

(١) الروضة ٤/٢٠١ ، أسنى المطالب ٢/٢١٧ .

(١) حديث : «أنّ عليّا وأبا قتادة قضيا الدين عن الميت» . - الذي ورد عن أبي قتادة - أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (الفتح ٤/٤٦٧ - ط. السلفية) . وحديث (علي) أخرجه الدارقطني (٣/٤٧ - ط. دار المحاسن) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٦ ، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٥٣١ ، المبدع ٤/٢٨٧ .

فإن لم يعترف له كان الصلح باطلا ؛ لأنه اشترى من المدعي مالم يثبت له ، ولم تتوجّه إليه خصومة يفتدي منها ، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره .

وإن اعترف له بصحة دعواه وصالح المدعي ، والمدّعى به دين لم يصحّ ؛ لأنه اشترى مالا يقدر البائع على تسليمه ، ولأنه بيع للدين من غير من هو في ذمته . وإذا كان بيع الدين المقرّ به من غير من هو في ذمته لايصحّ ؛ فبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه منه أولى .

وإن كان المدّعي به عينا ، وعلم الأجنبي عجزه عن استنقاذها من مدعى عليه لم يصح الصلح ؛ لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه كشراء الشارد . وإن ظنّ الأجنبي القدرة على استنقاذها صحّ ؛ لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه منه في اعتقاده ، أو ظنّ عدم المقدرة ثم تبينت قدرته على استنقاذها صحّ الصلح ؛ لأن البيع تناول مايمكن تسليمه فلم يؤثّر ظنّ عدمه . ثم إن عجز الأجنبي بعد الصلح ظانا القدرة على استنقاذها خُيّر الأجنبي بين فسخ الصلح - ولأنه لم يسلم له المعقود عليه ؛ فكان له الرجوع إلى بدله - وبين إمضاء الصلح ؛ لأن الحقّ له كخيار العيب . وإن قدر على انتزاعه استقرّ الصلح[1] .

ج - وإن قال الأجنبي للمدّعي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين ، وهو مقرّ لك بها في الباطن ، وإنما يجحدك في الظاهر فظاهر كلام الخرقي : لايصحّ الصلح ؛ لأنه يجحدها في الظاهر لينتقص المدّعي بعض حقّه ، أو يشتريه بأقل من ثمنه ؛ فهو هاضم للحقّ يتوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان ، فهو بمنزلة مالو شافهه بذلك فقال : أنا أعلم صحة دعواك ، وأنّ هذا لك ، ولكن لاأسلّمه إليك ولا أقرّ لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أو عوض عنه ، وهو غير جائز . وقال القاضي : يصح . ثم ينظر إلى المدعى عليه : فإن صدّقه على ذلك ملك العين ، ولزمه ما أدى عنه ورجع الأجنبي عليه بما أدّى عنه إن كان أذن له في الدفع . وإن أنكر المدعى عليه الإذن في الدفع فالقول قوله بيمينه ، ويكون حكمه كمن أدّى عن غيره دينا بلا إذنه . وإن أنكر الوكالة فالقول قوله بيمينه، ولارجوع للأجنبي عليه ولايحكم له بملكها ؛ ثمّ إن كان الأجنبي قد وكّل في الشراء ، فقد ملكها

(١) المبدع ٤/٢٨٧ وما بعدها ، كشاف القناع ٣/٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، المغني ٤/٥٣٢ .

المدعى عليه باطنا ، لأنه اشتراها بإذنه فلا يقدح إنكاره في ملكها ؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره ، وإنما هو ظالم بالإنكار للأجنبي . وإن لم يوكله لم يملكها ، لأنه اشترى له عينا بغير إذنه .

ولو قال الأجنبي للمدعي : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، ويسألك الصلح عنه ، ووكلني فيه فصالحه صحّ ؛ لأنه ههنا لم يمتنع من أدائه ، بل اعترف به وصالحه عليه مع بذله فأشبه مالو لم يجحده [1] .

أركان الصلح :

٢٣ ـ ذهب الحنفية إلى أنّ للصلح ركنا واحدا : وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالّة على التراضي . وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ حيث عدّوا أركان الصلح ثلاثة :

١ ـ الصيغة .

٢ ـ والعاقدان .

٣ ـ والمحل . (وهو المصالح به والمصالح عنه) . انظر مصطلح (عقد) .

شروط الصلح :

٢٤ ـ للصلح شروط يلزم تحققها لوجوده ، وهي خارجة عن ما هيته ، منها مايرجع إلى الصيغة ، ومنها مايرجع إلى العاقدين ، ومنها مايرجع إلى المصالح عنه ، وهو الشيء المتنازع فيه ، ومنها مايرجع إلى المصالح عليه ، وهو بدل الصلح .

وبيان ذلك فيما يأتي :

الشروط المتعلقة بالصيغة :

٢٥ ـ المراد بالصيغة : الإيجاب والقبول الدّالين على التراضي . مثل أن يقول المدعى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلت ، أو رضيت أو مايدلّ على قبوله ورضاه . فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تمّ الصلح [1] .

هذا ، ولم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في باب الصلح لبيان الشروط المتعلقة بصيغته ، نظرا لاعتبارهم عقد الصلح غير قائم بذاته ، بل تابعا لأقرب العقود به في الشرائط والأحكام ، بحيث يعدّ بيعا إذا كان مبادلة مال بمال ، وهبة إذا كان على بعض العين المدعاة ، وإبراء إذا كان على بعض الدين المدّعي ، اكتفاء منهم بذكر مايتعلق بالصيغة من شروط وأحكام في

(١) المغني ٤/٥٣٢ وما بعدها، المبدع ٤/٢٨٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، كشاف القناع ٣/٣٨٧ .

(١) بدائع الصنائع ٥/٤٠ .

تلك العقود التي يلحق بها الصلح ، بحسب محلّه وماتصالحا عليه .

أمّا الحنفية : فقد تكلموا على صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه ، وأتوا على ذكر بعض شروطها وأحكامها ، وسكتوا عن البعض الآخر ، اكتفاء بما أوردوه من تفصيلات تتعلق بالصيغة في أبواب البيع والإجارة والهبة والإبراء ، التي يأخذ الصلح أحكامها بحسب أحواله وصوره .

أما كلامهم في باب الصلح عن صيغته وشروطها : فهو أنه يشترط في الصلح حصول الإيجاب من المدعي على كل حال ، سواء أكان المدعى به مما يتعيّن بالتعيين أم لم يكن . ولذلك لايصحّ الصلح بدون إيجاب مطلقا . أمّا القبول ، فيشترط في كلّ صلح يتضمن المبادلة بعد الإيجاب .

ثم قالوا : تستعمل صيغة الماضي في الإيجاب والقبول ، ولاينعقد الصلح بصيغة الأمر ، وعلى ذلك لو قال المدعي للمدعى عليه : صالحني على الدار التي تدعيها بخمسمائة درهم ، فلاينعقد الصلح بقول المدعى عليه : صالحت . لأن طرف الإيجاب كان عبارة عن طلب الصلح ، وهو غير صالح للإيجاب ، فقول الطرف الآخر : قبلت ، لايقوم مقام الإيجاب . أمّا إذا قال المدعي ثانيا : قبلت . ففي تلك الحالة ينعقد الصلح .

وبناء على ما تقدم :

إذا كان المدّعى به مما يتعيّن بالتعيين : كالعقارات ، والأراضي ، وعروض التجارة ، ونحوها فيشترط القبول بعد الإيجاب لصحة الصلح ؛ لأن الصلح في هذه الحالة لايكون إسقاطا حتى يتمّ بإرادة المسقط وحدها ، وسبب عدم كونه إسقاطا مبني على عدم جريان الإسقاط في الأعيان .

وإذا كان الصلح واقعا على جنس آخر ، فيشترط القبول ـ أيضا ـ سواء أكان المدعى به مما يتعيّن بالتعيين أو كان مما لايتعين بالتعيين : كالنقدين ، وما في حكمهما .

وسبب اشتراط القبول في هاتين المسألتين : أنّ الصلح فيهما مبادلة ، وفي المبادلة يجب القبول ، ولايصح العقد بدونه .

أمّا الصلح الذي ينعقد بالإيجاب وحده ، فهو الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق ، فيكتفى فيه بالإيجاب ، ولايشترط القبول .

وعلى ذلك : فإذا وقع الصلح على بعض الدين الثابت في الذمة ، بمعنى أن يكون كلّ من المصالح عنه والمصالح به من النقدين ، وهما لايتعينان بالتعيين ، فههنا ينعقد الصلح

بمجرد إيجاب الدائن ، ولايشترط قبول المدين ؛ لأن هذا الصلح عبارة عن إسقاط بعض الحقّ ، والإسقاط لايتوقف على القبول ، بل يتّم بمجرد إيجاب المسقط .

فمثلا : لو قال الدائن للمدين : صالحتك على مافي ذمتك لي من الخمسمائة دينار على مائتي دينار فينعقد الصلح بمجرد الإيجاب ، ولا يشترط قبول المدين ، ويلزم الصلح مالم يردّه المدين . إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون الموجب المدعي ؛ لأنه لو كان المدعى عليه هو الموجب ، فيشترط قبول المدعي ؛ سواء أكان الصلح عمّا يتعين بالتعيين ، أم عمّا لا يتعين بالتعيين ، وذلك لأن هذا الصلح إمّا أن يكون إسقاطا ، فيجب أن يكون المسقط المدعي أو الدائن ، إذ لايمكن سقوط حقّه بدون قبوله ورضاه ، وإمّا أن يكون معاوضة ، وفي المعاوضة يشترط وجود الإيجاب والقبول معا . أمّا في الصلح عمّا لايتعين بالتعيين الذى يقع على عين الجنس ، فيقوم طلب المدعى عليه الصلح مقام القبول [1] .

(١) انظر البحر الرائق ٧/٢٥٥ ، مجمع الأنهر ٢/٣٠٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٣ - ٥ ، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (المطبعة الميمنية ١٣٢١هـ) ٢/١٥٣ ، ١٥٦ ، الفتاوى الهندية ٤/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

الصلح بالتعاطي :

٢٦ - ذهب الحنفية إلى انعقاد الصلح بالتعاطي إذا كانت قرائن الحال دالّة على تراضيهما به ، كما لو أعطى المدعى عليه مالا للمدعي لا يحقّ له أخذه وقبض المدعي ذلك المال . وبيان ذلك : أنه لو ادعى شخص على آخر بألف درهم ، وأنكر المدعى عليه الدّين ، وأعطى المدّعي شاة وقبضها المدعي منه فإنه ينعقد الصلح بالتعاطي ، وليس للمدعي بعد ذلك الادعاء بالألف درهم ، كما أنه ليس للمدعى عليه استرداد تلك الشاة .

أمّا إذا أعطى المدّعى عليه للمدعي بعض المال الذى كان للمدعي حقّ أخذه وقبضه المدعي ، ولم يجر بينهما كلام يدلّ على الصلح فلا ينعقد الصلح بالتعاطى، وللمدعي طلب باقي الدّين ؛ لأن أخذ المدعي بعضا من المال الذى له حق أخذه ، يحتمل أنه قصد به استيفاء بعض حقّه على أن يأخذ البعض الباقي بعد ذلك ، كما أنه يحتمل أنه اكتفى بالمقدار الذى أخذه وعدل عن المطالبة بالباقي،والحقّ لايسقط بالشك [1] .

الشروط المتعلقة بالعاقدين :

٢٧ - وهي على ثلاثة أقسام : منها مايرجع

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٤/٤ - ٥ .

إلى الأهلية ، ومنها مايرجع إلى الولاية ، ومنها مايرجـع للتراضي . انـظر مصـطلحـات : (أهلية ، تراضي ، عقد ، ولاية) .

الشروط المتعلقة بالمصالح عنه :

المصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه ، وهو نوعان : حقّ الله ، وحقّ العبد .

٢٨ ـ أما حقّ الله : فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه . وعلى ذلك ، فلا يصـحّ الصلح عن حدّ الـزنـا والسرقـة وشرب الخمر ، بأن صالح زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر على مال على أن لايرفعه إلى وليّ الأمر ، لأنه حقّ الله تعالى فلا يجوز، ويقع باطـلا ، لأنّ المصـالح بالصلح متصرف في حقّ نفسـه ، إمـا باستيفـاء كلّ حقه ، أو باستيفـــاء البعض وإسقــاط البـاقي ، أو بالمعاوضة، وكلّ ذلك لايجوز في غير حقّه .

وكـذا إذا صالح من حدّ القذف ، بأن قذف رجلا ، فصالحه على مال على أن يعفو عنـــه ؛ لأنــــه وإن كان للعبـد فيه حقّ ، فالمغلّب فيه حقّ الله تعالى، والمغلوب ملحق بالعــدم شرعا ، فكـــان في حكم الحقـوق المتمحضة حقا لله عز وجل ، وهي لاتحتمل الصلح ، فكـذلـك ما كان في حكمهـا . (انظر مصطلح : قذف) .

وكذلك لو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال ليكتم شهادته فهو باطل ؛ لأنّ الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله عز وجـل لقـولـه سبحـانه : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [١] والصلح عن حقوق الله باطل [٢] .

وإذا بطل الصلح في حقـوق الله تعـالى وجب عليه ردّ ما أخـذ ؛ لأنـه أخـذه بغير حق ، ولا يحلّ لأحـد أخـذ مال أحـد إلا بسبب شرعي [٣] .

٢٩ ـ وأمـا حق العبـد : فهـو الذى يصحّ الصلح عنـه عنـد تحقّق شروطه الشرعية ، وشروطه عند الفقهاء ثلاثة : [٤] .

أحـدها : أن يكون المصالح عنه حقّا ثابتا للمصالح في المحل :

٣٠ ـ وعـلى ذلـك : فما لايكـون حقا له ، أو لايكون حقا ثابتا له في المحل لايجوز الصلح عنه ، حتى لو أنّ امرأة طلقها زوجها ادّعت

---

(١) سورة الطلاق آية /٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٨/٦ ، المبدع ٢٩٠/٤ ، المغنى لابن قدامة ٥٥٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٢ ، قرة عيون الأخيار ١٥٥/٢ ، كشاف القناع ٣٨٨/٣ وما بعدها .

(٣) أعلام الموقعين (مطبعة السعادة بمصر) ١٠٨/١ .

(٤) جاء في م (١٠٢٨) من مرشد الحيران : يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته ، سواء كان مالا : كالعين والدين ، أو غير مال : كالمنفعة وحق القصاص والتعزير، ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم . وانظر قرة عيون الأخيار ١٥٥/٢ .

عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل ؛ لأن النسب حقّ الصبي لاحقها ، فلا تملك الاعتياض عن حقّ غيرها . ولأن الصلح إمّا إسقاط أو معاوضة ، والنسب لايحتملها .

وكذا لو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء ، على أن يسلّم الدار للمشترى فالصلح باطل ؛ لأنه لاحقّ للشفيع في المحلّ ، إنّما الثابت له حق التملك ، وهو ليس لمعنى في المحلّ ، بل هو عبارة عن الولاية ، وأنها صفة الوالي فلا يحتمل الصلح عنه ، وهو قول الجمهور - خلافا للمالكية - فيجوز عندهم الصلح عن الشفعة . (ر : شفعة - إسقاط .)

وكذلك لو صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال ، على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل ؛ لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حقّ المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه ، وذلك عبارة عن ولاية المطالبة ، وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها كالشفعة [1] .

أمّا لو ادعى على رجل مالا وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي ، فطلب منه اليمين فصالح عن اليمين على أن لايستحلفه جاز الصلح وبرىء من اليمين ، بحيث لا يجوز للمدعي أن يعود إلى استحلافه . وكذا لو قال المدعى عليه : صالحتك من اليمين التي وجبت لك عليّ . أو قال : افتديت منك يمينك بكذا وكذا صحّ الصلح ؛ لأن هذا صلح عن حقّ ثابت للمدعي ؛ لأن اليمين حقّ للمدعي قبل المدعى عليه، وهو ثابت في المحلّ - وهو الملك في المدعى في زعمه - فكان الصلح في جانب المدعى عن حقّ ثابت في المحل ، وهو المدعى ، وفي جانب المدعى عليه بذل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين [1] . قاله الكاساني .

ونص الحنفية والحنابلة : على أنه لو ادعى رجل على المرأة نكاحا فجحدته، وصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز هذا الصلح ؛ لأن النكاح حقّ ثابت في جانب المدعي حسب زعمه ، فكان الصلح على حق ثابت له ، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه، فكان في معنى الخلع [2] .

والثاني : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه :

٣١ - أي : أن يكون مما يجوز أخذ العوض

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٤٩، تحفة الفقهاء ٣/ ٤٢٧ .

(١) البدائع ٦/ ٥٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦١، المغني ٤/ ٤٤٩، بدائع الصنائع ٦/ ٥٠، المبدع ٤/ ٢٨١ .

عنه ، سواء أكان مما يجوز بيعه أو لا يجوز ، وسواء أكان مالا أو غير مال .

وعلى ذلك : فيجوز الصلح عن قود نفس ودونها ، وعن سكنى دار ونحـوهـا ، وعن عيب في عوض أو معوّض ، قطعا للخصومة والمنازعة [١] .

ومتى صالح عمّا يوجب القصاص بأكثر من ديتـه أو أقـل جاز [٢] . لقـولـه تعالى : ﴿فـمـن عُفِـيَ له من أخيه شيء فاتّبـاع بالمعـروف وأداء إليه بإحسان﴾ [٣] فقوله عز وجـل ﴿فمن عُفِي له﴾ أي : أعطى له . كذا روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهـما - . وقـولـه عز شأنـه ﴿ فاتبـاع بالمعـروف ﴾ أي : فليتّبـع «مصدر بمعنى الأمـر» فقـد أمـر الله تعـالى الـوليّ بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء ، واسم الشيء يتنـاول القليل والكثـير ، فدلّت الآية على جواز الـصلح عن القصـاص على القليل والكثير [٤] . وقال الزيلعي : ولأن القصـاص حقّ ثابت في المحـلّ ، ويجـرى فيه العفـو مجانـا ، فكـذا تعـويضـا ؛ لاشتـمالـه على الأوصـاف الجميلة من إحسـان الـولي ، وإحياء القاتل . . . والكثير والقليل سواء في الصلح عن القصاص ؛ لأنه ليس فيه شيء مقـدّر ، فيفوض إلى اصطلاحهما ، كالخلع على مال [١] .

أمّـا إذا صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديتـه من جنسها لم يجز . وكذلك لو أتلف شيئا غير مثلي لغيره ، فصالح عنه بأكثر من قيمتـه من جنسها لم يجز أيضا ، وذلك لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدّرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها الثابتة عن قرض أو ثمن مبيع . ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقّه وزيادة لا مقابل لها ، فيكون أكل مال بالباطل [٢] .

فأمّا إذا صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها ، فيجوز ؛ لأنه بيع ، ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقلّ ، ولأنه لاربا بين العوض والمعوض عنه فصح [٣] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المغني ٤/٥٤٥ ، المبـدع ٤/٢٨٩ ، قرة عيون الأخبـار ٢/١٥٥ ، وم (١٠٢٨) من مرشد الحيران .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، المغني ٤/٥٤٥ ، بدائع الصنـائع ٦/٤٩ ، تبيين الحقـائق ٦/١١٣ ، مواهب الجليل للحـطاب ٥/٨٥ ، التـاج والإكليل للمـواق ٥/٨٥ ، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٥ .

(٣) سورة البقرة آية /١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٤٩ .

(١) تبيين الحقائق ٦/١١٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، المغني ٤/٥٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، تبيين الحقائق ٦/١١٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠ ، وانظر قرة عيون الأخيار ٢/١٦٨ .

(٣) المـغني ٤/٥٤٥ ، شرح منـتـهى الإرادات ٢/٢٦١ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠ وانظر قرة عيون الأخيار ٢/١٦٨ .

وبناء على ماتقدم : لايجوز الصلح على مالا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالح امرأة على مال لتقرّ له بالزوجية ، لأنه صلح يحلّ حراما ، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز [١] .

الثالث : أن يكون معلوما :

٣٢ - وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه أو في مداه على ثلاثة أقوال :

أحدها للشافعية : وهو عدم صحة الصلح عن المجهول [٢] .

قال الإمام الشافعي في «الأم» [٣] : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ، ثم يتشعب . . . ولا يجوز الصلح عندي إلاّ على أمر معروف ، كما لايجوز البيع إلاّ على أمر معروف ، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» [٤] . ومن الحرام االذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، والمغني ٤/٥٥٠ ، المبدع ٤/٢٨١ .
(٢) روضة الطالبين ٤/٢٠٣ .
(٣) الأم (بعناية محمد زهرى النجار) ٣/٢٢١ .
(٤) حديث : «الصلح جائز . .» سبق تخريجه (ف ٥) .

هذا ، وقد نصّ الشافعية على صحة الصلح عن المجمل عندهم ، فلو ادّعى عليه شيئا مجملا فأقرّ له به وصالحه عنه على عوض ، صحّ الصلح .

قال الشيخ أبو حامد و غيره : هذا إذا كان المعقود عليه معلوماً لهما فيصحّ الصلح وإن لم يسمّياه ، كما لو قال : بعتك الشيء الذي نعرفه أنا وأنت بكذا فقال : اشتريت صحّ [١] .

والثاني للحنفية : وهو أنه يشترط كون المصالح عنه معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم ، فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوماً لئلا يفضي إلى المنازعة . جاء في فتاوى قاضيخان : إذا ادّعى حقا في دار رجل ولم يسمّ ، فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلّم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يصحّ هذا الصلح ، لأنّ المدعى عليه يحتاج إلى تسليم ما ادّعاه المدعي ، فإذا لم يعلم مقدار ذلك لايدرى ماذا يسلّم إليه، فلا يجوز [٢] .

أما إذا كان مما لايحتاج التسليم - كترك الدعوى مثلا - فلا يشترط كونه معلوما ؛ لأن جهالة الساقط لاتفضي إلى المنازعة ،

(١) أسنى المطالب ٢/٢١٨ ، وروضة الطالبين ٤/٢٠٣ .
(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) ٣/١٠٤ .

والمصالح عنه ههنا ساقط ، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول ، وهو جائز [1] . قال الإسبيجابي : لأن الجهالة لاتبطل العقود لعينها ،وإنما تبطل العقود لمعنى فيها ، وهو وقوع المنازعة . فإن كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثاني الحال فيه جاز ، وإن كان مما يحتاج إلى قبضه ، وتقع المنازعة في ثاني الحال عند القبض والتسليم لم يجز [2] .

والثالث للمالكية والحنابلة : وهو التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه [3] . وبين ما إذا كان مما لايتعذر .

فإن كان مما يتعذر علمه ، فقد نصّ المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه [4] .

قال الحنابلة : سواء أكان عينا أم دينا ، وسواء جهلاه أو جهله من عليه الحق ، وسواء أكان المصالح به حالا أو نسئية ، واستدلوا على ذلك .

أ - بما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته أو قد قال : لحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقّي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما ، فاذهبا ، فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كلّ واحد منكما صاحبه» [1] .

---

(١) رد المحتار ٤/٤٧٣ ، قرة عيون الأخيار ٢/١٥٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، الفتاوى الخانية ٣/٨٨ ، ١٠٤ ، وانظر م (١٠٢٨) من مرشد الحيران وم (١٥٤٧) من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح المجلة للأتاسي ٤/٥٤٧ ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٤ وما بعدها .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٣٢ .

(٣) أي لاسبيل إلى معرفته ، ومثل ذلك في الأعيان : كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا فلا يمكن التمييز بينهما . ومثله في الديون ، كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه (شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٤) .

(٤) مواهب الجليل ٥/٨٠ ، حاشية البنّاني على الزرقاني على خليل ٦/٣ ، المغني ٤/٥٤٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ،
وقد اختار ابن قدامة في هذه الحالة صحة الصلح إذا كان =

= مما لا يحتاج إلى تسليمه . أما إذا كان مما يحتاج إلى تسليمه ، فلا يجوز مع الجهالة ، لأن تسليمه واجب ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع ، فلا يحصل مقصود الصلح . (المغنى ٤/٥٤٤) .

(١) نيل الأوطار ٥/٢٥٣ - الإسطام بالكسر المسعار : وهو حديدة مفطوحة تقلب بها النار - القاموس (سطم) النهاية في غريب الحديث مادة (سطم) ، والحديث لأم سلمة : والحديث لأم سلمة : «جاء رجلان من الأنصار يختصمان . . » =

ب - ولأنه إسقاط حقّ ، فصحّ في المجهول كالطلاق للحاجة ،

ج - ولأنه إذا صحّ الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصحّ مع الجهل أولى . وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ، ومع الجهل لايمكن ذلك ، فلو لم يجز الصلح لأفضى ذلك إلى ضياع الحق ، أو بقاء شغل الذمة على تقدير أن يكون بينهما مال لايعرف كلّ واحد منهما قدر حقّه منه .

أما إذا كان مما لايتعذر علمه ، كتركة باقية ، صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها . فقال المالكية، وأحمد في قول له : لايجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك [1]. وقال الحنابلة في المشهور عندهم : يصح لقطع النزاع [2].

= أخرجه أحمد (٦/٣٢٠ - ط. الميمنية)، وإسناده صحيح .

(١) مواهب الجليل ٥/٨٠، حاشية البناني على الزرقاني على خليل ٦/٣، وهذا القول للإمام أحمد هو ظاهر نصوصه ، وهو ظاهر ماجزم به في الإرشاد ، وقطع به الشيخان والشرح ، لعدم الحاجة إليه ، ولأن الأعيان لاتقبل الإبراء .
(المبدع ٤/٢٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ، وكشاف القناع ٣/٣٨٤، المغني ٤/٥٤٤) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، كشاف القناع ٣/٣٨٥ .

الشروط المتعلقة بالمصالح به :

٣٣ - المصالح به ، أو المصالح عليه : هو بدل الصلح . وشروطه عند الفقهاء اثنان [1].

أحدهما: أن يكون مالا متقوما :

وعلى ذلك ، فلا يصح الصلح على الخمر ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، وصيد الإحرام والحرم ، وذلك لأنّ في الصلح معنى المعاوضة ، فما لايصح عوضا في البياعات لايصح جعله بدل صلح ، ولا فرق بين أن يكون المال دينا أو عينا أو منفعة .

فلو صالحه على مقدار من الدراهم ، أو على سكنى دار أو ركوب دابة وقتا معلوما صحّ ذلك [2]. قال الكاساني : الأصل أنّ كلّ مايجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه ، ومالا فلا [3].

والثاني:أن يكون معلوما :

وعلى ذلك قال الحنابلة : فإن وقع الصلح بمجهول لم يصحّ ؛ تسليمه واجب

(١) انظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤٢،٤٨، قرة عيون الأخيار ٢/١٥٤، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٦،
وجاء في م(١٥٤٥) من مجلة الأحكام العدلية : إن كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع ، وإن كان دينا فهو في حكم الثمن ، فالشيء الذى يصلح أن يكون مبيعا أو ثمنا في البيع يصلح لأن يكون بدلا في الصلح أيضا .

(٣) البدائع ٦/٤٨ .

والجهل يمنعه [(١)].

أمـا الحنفية ، فقـد فصّلوا في المسألـة وقـالوا : يشترط كون المصالح به معلوما إن كان مما يحتـاج إلى القبض والتسليم ، لأن جهالـة البـدل تؤدى إلى المنازعة ، فتوجب فساد العقد ، أمّا إذا كان شيئا لايفتقر إلى القبض والتسليم فلا يشترط معلوميته ، مثل أن يدعي حقا في دار رجل ، وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الـدعـوى جاز ، وإن لم يبين كل منهما مقدار حقّه ؛ لأن جهالة الساقط لاتفضي إلى المنـازعـة [(٢)]. قال الكاساني : لأن جهالة البـدل لاتمنـع جواز العقـد لعينهـا ، بل لإفضـائهـا إلى المنـازعة المانعة من التسليم والـتسـلّم ، فإذا كان مالاً يستـغـنى عن التسليم والتسلم فيه ، لا يفضى إلى المنازعة فلا يمنع الجواز [(٣)].

آثـار الصلـح :

٣٤ - قال الفقهـاء : إنّ الآثار المترتبة على انعقـاد الصلح هو حصـول الـبراءة عن الـدعـوى ووقـوع الملك في بدل الصلح للمدعي ، وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك ، وأنّ الصلح يعتبر بأقـرب العقـود إليه - إذ العـبرة في العقـود للمقـاصـد والمعاني لا للألفاظ والمبانى - فما كان في معنى البيع أو الإجـارة أو الإسقاط أخذ حكمه .

وعـلى ذلـك قالوا : إذا تمّ الصلح على الـوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدّعي ، وسقطت دعواه المصالح عنها ، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعي [(١)].

وجـاء في م (١٥٥٦) من مجلة الأحكام العدليـة : إذا تمّ الصلح فليس لواحد من الطرفين - فقط - الرجوع ، ويملك المدعي بالـصـلح بدلـه ، ولا يبـقـى له حقّ في الـدعـوى ، وليس للمدعى عليه - أيضا - استرداد بدل الصلح .

وأصـل ذلـك : أنّ الصلح من العقـود الـلازمـة ، فلذلك لايملك أحد العاقدين فسخه ، أو الرجوع عنه بعد تمامه . أما إذا لم يتمّ فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه . فلو

---

(١) شرح منتـهى الإرادات ٢/٢٦٣، المبـدع ٤/٢٨٤، كشاف القناع ٣/٣٨٤ .

(٢) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٤، البدائع ٦/٤٨، وانظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران ، وم (١٥٤٧) من المجلة العدلية .

(٣) البدائع ٦/٤٨ .

(١) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٧، وم (١٠٤٥) من مرشـد الحيران، بدائع الصنائع ٦/٥٣ .

ادعى أحد على آخر حقا وتصالح مع المدعى عليه على شيء ، ثم ظهر بأنّ ذلك الحق أو المال لا يلزم المدّعى عليه فلا يتمّ ولا حكم له ، وللمدعى عليه استرداد بدل الصلح . وكذلك لو تصالح البائع مع المشتري عن خيار العيب ، ثم ظهر عدم وجود العيب ، أو زال العيب من نفسه وبدون معالجة أو كلفة بطل ا لصلح ، ويجب على المشتري ردّ بدل الصلح الذى أخذه للبائع . وكذا إذا كان المدعي مبطلا وغير محقّ في دعواه ، فلا يحلّ له ديانة بدل الصلح في جمع أنواع الصلح ، ولا يطيب له ، مالم يسلّم المدعى عليه للمدعي بدل الصلح عن طيب نفس ، وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة [1] .

وعلى أساس ماتقدم نصّ الفقهاء على : أنه إذا مات أحد المتصالحين بعد تمام الصلح ، فليس لورثته فسخه [2] .

وقال المالكية : من ادعى على آخر حقا ، فأنكره ، فصالحه ، ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بيّنة فله الرجوع في الصلح ، إلا إذا كان عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها ، فالصلح له لازم .

أما إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقيّة : أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك ، فإنّ الصلح لايلزمه إذا ثبت أصل حقّه [1] .

مايترتب على انحلال الصلح :

٣٥ - إذا بطل الصلح بعد صحته ، أو لم يصح أصلا فيرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار . وإن كان عن إقرار فيرجع على المدعى عليه بالمدّعى لاغيره ، إلاّ في الصلح عن القصاص إذا لم يصحّ فإنّ لولي الدم أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص ، إلاّ أن يصير مغرورا من جهة المدعى عليه ، فيرجع عليه بضمان الغرور أيضا [2] .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/ ٤٧ ، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٧٠ وما بعدها، مجمع الأنهر ٢/ ٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣ .

(٢) درر الحكام ٤/ ٤٩ ، وانظر م (١٠٤٦) من مرشد الحيران .

وقد استثنى الحنفية من ذلك مالو كان الصلح في معنى الإجارة ، ومات أحدهما قبل مضي المدة ، وقالوا ببطلانه فيما بقي . (انظر الفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٠) قرة عيون الأخيار ٢/ ١٥٩ . وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي فقال : «وإن ادعى رجل حقا في دار أو أرض ، = فأقرّ له المدعى عليه ، وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما تكون فيه الإجارات، ثم مات المدعي والمدعى عليه أو أحدهما ، فالصلح جائز ولورثة المدعي السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح (الأم ٣/ ٢٢٢).

(١) القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٥، ٥٦ .

صِلَــة

التعريــف :

١ - الصلة في اللغــة : الضم والجمــع ، يقــال : وصل الشيء بالشيء وصلاً ووُصْلة وصلة : ضمــه به وجمعــه ولأمه . وعن ابن سيده : الوصل خلاف الفصل .

كما تطلق على العـطية والجـائـزة ، وعلى الانتهاء والبلوغ ، وعلى ضد الهجران [١] .

وفي الاصــطلاح : تطلق على صلة الرحم ، وصلة السلطان .

قال العينى في شرح البخاري : الصلة هي صلة الأرحام ، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقـربـين من ذوي النسب والأصهار ، والتعــطف عليهم والــرفق بهم والــرعـاية لأحوالهم ، وكذلك إن بعدوا وأساؤا ، وقطع الرحم قطع ذلك كله .

وقــال الــنــووي في شرح مسلم : قال العلماء : وحقيقة الصلة العطف والرحمة .

ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله خلق الخـلق حتـى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم . أما ترضين أن أصــل من وصلك وأقــطع من قطعـك ، قالت : بلى . قال : فذاك لك» [١] .

وذكـر الـنـووى : أن صلة الله سبحـانه وتعـالى لعبـاده عبـارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه .

ويعتـبر الفقهاء الصلة سببا من أسباب الهبـات والعـطايا والصـدقـات . كما يطلق بعض الفقهـــاء على عطايا الســلاطـين : صلات السلاطين [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - قطيعة :

٢ - من معاني القطيعة في اللغة : الهجران ، يقال : قطعت الصديق قطيعة : هجرته .

---

(١) لسان العرب ومتن اللغة والنهاية في غريب الحديث . مادة (وصـل) .

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم . . .»
أخرجـه البخـاري (فتـح البـاري ١٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦ - ط . السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٠ - ١٩٨١ ط . عيسى الحلبي)

(٢) عمـدة القـاري شرح البخـاري (٢٢/ ٨١ ط . المنيرية)، صحيح مسلم بشرح النـووي (١٦/ ١١٣ ط . المطبعـة المصرية بالأزهر . ١٩٣٠)، فتح العلي المالك(٢/ ٢٧٠ ط . مصطفى الحلبي ١٩٥٨) تحريـر الكلام في مسائل الالتزام (١٦٦ط . دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤ م)

وقطيعة الرحم ضد صلة الرحم . وهي : قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي [١] .

ب ـ عطية :

٣ ـ العطيّة والعطاء : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية ، وجمع الجمع : أعطيات . والعطية اصطلاحا : هي ما تفرض للمقاتلة . ويستعمل الفقهاء العطية ـ أيضا ـ بالمعنى اللغوى نفسه [٢] .

ج ـ هبة :

٤ ـ الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

وفي الكليات : الهبة معناها : إيصال الشىء إلى الغير بما ينفعه ، سواء كان مالا أو غير مال ، ويقال : وهب له مالا وهبا وهبة ، ووهب الله فلانا ولدا صالحا .

والهبة اصطلاحا : هي تمليك العين بلا شرط العوض [٣] .

الحكم الإجمالى :

أولا : في صلة الرحم :

٥ ـ لاخلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطعيتها معصية كبيرة ، لقوله تعالى : ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ [١] . وقول النبي ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» [٢] .

والصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناه ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة : فمنها واجب ، ومنها مستحب .

واختلف الفقهاء في حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هي كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما ، وعلى هذا لايدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . وقيل : الرحم عام في كل من ذوي الأرحام في الميراث يستوى المحرم وغيره [٣] .

قال النووي : والقول الثاني هو الصواب ، ومما يدل عليه حديث : «إن أبر

---

(١) المصباح المنير مادة (قطع)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٥ ط . المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٥هـ) .

(٢) لسان العرب مادة (عطا)، والكليات ٣/ ٢٧٩ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٧١ .

(٣) لسان العرب مادة (وهب) ، والكليات ٥/ ٧٩، ٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٨ .

(١) سورة النساء آية / ١ .

(٢) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/ ٥٣٢ ط . السلفية) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، عمدة القاري ٢٢/ ٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٣ .

البر صلة الرجل أهل ود أبيه»[١] .

وتفصيل مسائل صلة الرحم في مصطلح (أرحام ٣/٨١) .

الهبة لذي الرحم :

٦ - قال الحنفية : يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم لقول النبي ﷺ «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها»[٢] أي مالم يعوض . وصلة الرحم عوض معنى ؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة ، وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان أقوى من المال[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (هبة) .

ثانيا : صلات السلطان :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه لايجوز أخذ عطايا السلطان إذا علم أنها حرام .

وذهب المالكية والشافعية إلى جواز قبول عطايا السلطان إذا لم يعلم أنها حرام ، قال الشيخ عليش : الخلفاء ومن ألحق بهم فعطاياهم يجوز قبولها عند جميع السلف والخلف .

وقال ابن حجر الهيتمى : ومع الجواز يكون الأخذ تحت خطر احتمال الوقوع في الحرام ، فيتأثر قلبه به ، بل ويطالب به في الآخرة إن كان المعطي غير مستقيم الحال .

وفرق الحنفية بين أمراء الجور وغيرهم ، فلا يجوز قبول عطايا أمراء الجور لأن الغالب في مالهم الحرمة ، إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال ، وأما أمراء غير الجور فيجوز الأخذ منهم .

وذهب الإمام أحمد إلى كراهة الأخذ . أما إذا علم أنها حرام فلا يجوز أخذها[١] .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى مصطلح (جائزة) ف ٧ (١٥/٢٧٨) .

صلة الرحم

انظر : أرحام ، صلة

---

(١) حديث : «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه» .
أخرجه مسلم (٤/١٩٧٩) في حديث ابن عمر .

(٢) حديث : «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها»
أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه ٢/٧٩٨ ط . الحلبي) والدارقطنى (سنن الدارقطنى ٣/٤٤ ط . دار المحاسن) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفي إسناده ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف . ورواه الدارقطنى (سنن الدارقطنى ٣/٤٤ ط . دار المحاسن) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - بلفظ «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه» وقال المناوي نقلا عن ابن حجر: إسناده صحيح (فيض القدير ٦/٣٧١ ط . المكتبة التجارية) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٣٢ .

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٢، فتح العلي المالك ٢/٢٦٩، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/٣٧٣ ، المغني لابن قدامة ٦/٤٤٣ .

صَلِيب

انظر : تصليب

صَمْت

انظر : سكوت

صَمْعَاء

انظر : أضحية

صَمَّاء

انظر : أضحية

صِنَاعة

التعريـف :

١ ـ الصناعة : اسم لحرفة الصانع ، وعمله الصنعـة ، يقـال : صنعه يصنعه صنعا . وصناعة : عمله .

والصنـع إجـادة الفعـل ، وكـل صنـع فعل ، وليس كل فعل صنعا (١) .

الألفاظ ذات الصلة :

حرفـة :

٢ ـ الحـرفـة مصدر : حرف يحرف لعياله : كسب ، واكتسب لهم . والحـرفـة أعم من الصنـاعـة عرفـا ، لأنها تشمـل مايستدعي عملا ، وغيره ، والصنعة تختص بما يستدعي عملا (٢) .

كسـب :

٣ ـ الكسب مصـدر : كسب مالاً يكسب كسبـا : ربحه ، وكسب لأهله واكتسب :

---

(١) لسـان العـرب والمصباح المنير ، ومفـردات الـراغب الأصفهاني مادة : (صنع) .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٥٠ ، والمصباح المنير .

طلب المعيشة ، واكتسب الاثم : تحمله [١] .

مهنــة :

٤ - المهنة : الحذق بالخدمة والعمل ، قال الأصـمـعي : المهنــة - بفتــح الميم - هي الخدمة ، ويقال : إنه في مهنة أهله : أى في خدمتهم [٢] .

الحكم التكليفي :

٥ - الصنــاعــة - في الجملة - من الأمــور الضرورية للحياة التي لايستغني عنها الناس في حياتهم ، كسائـر مالا تتم المعائش إلا به ، كالتجـارة ، والـزراعة ، وغير ذلك مما لاتستقيم أمـور حياة النـاس بدونها ، فهي لهذا فرض كفـاية على الجماعة ، إن قام بها البعض يسقط الحـرج عن البـاقين ، وإلا أثموا جميعا . وتفصيل ذلك في مصطلحات (حـرفـة، احتراف ، كسب ، اكتساب) . وقد تحرم : كصنع التصاوير ، وآلات اللهو المحرمة ، والصلبان . لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : عن النبي ﷺ أنه قال : «الـذين يصنعـون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ماخلقتم» [٣] .

وعـن الأعمش عن مسلم : كنــا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صُفته تماثيل فقال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد النــاس عذابــا عنــد الله يوم الـقيامــة المصـورون» [١] وفي حرمـة الانتفـاع بآلات الـلهــو ، والصلبــان ، تفصيل ينــظر في مصطلح (تصوير ، وصليب) .

الصناعة في المسجـد :

٦ - ذهب المـالكية والشـافعية إلى أنه تكره الصنـاعـة في المسـاجـد لمنافاة ذلك حرمة المســاجـد ، واستثنى الشـافعية من ذلـك المعتكف ، وقـالـوا : لايكره له الصنائع في المسجـد : كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها. وإن أكثر منها كره ، كما استثنى المالكية من منع الصناعة في المسجد : ماكان نفعه يعود للمسلمين جميعا في دينهم ، كإصلاح آلات الجهاد ، فلا بأس . وقال الحنفية : لايجوز أن يعمل الصنائع في المساجد ؛ لأن المسجد مخلص لله ، فلا يكـون لغير العبادة ، غير

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب .

(٣) حديث : «إن الذين يصنعون هذه الصور . . .» أخـرجـه البخـاري (فتـح البـارى ١٠/٣٨٢ - ٣٨٣= ط . السلفية) واللفظ له ، ومسلم ٣/١٦٦٩ - ١٦٧٠ ط . الحلبي) .

(١) حديث الأعمش : «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» أخـرجـه البخاري (فتح البارى ١٠/١٢ ط. السلفية) ومسلم ٣/١٦٧٠ ط . الحلبي) والنسائي (٨/٢١٦ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية) .

أنهم قالـوا : إذا جلس الخياط في المسجـد لصيانته ودفع الصبيان عن العبث فيه فلا بأس [١] .

وقــال الحنــابلة : لايجـوز التكسب في المسجـد بالصنعـة ، كخياطـة وغيـرهـا ، قليلا كان أو كثيرا ، لحاجة أو لغيرها ، لأنها بمنزلة الشراء والبيع ، وهو ممنوع [٢] .

والتفصيل في مصطلح (حرفة) .

اعتبار الصنعة في الكفاءة في النكاح :

٧ ـ يقـول جمهـور الفقهـاء : إن الصنـاعة معتبرة في الكفاءة : فصاحب صناعة دنيئة ليس كفـءاً لبنت من هو أرفع منه صناعة . قالـوا : المعتبر في الدناءة والرفعة عرف كل بلد .

وقيل : يعـوّل على قول الفقهـاء ، فيما نصوا عليه ، وفيما عدا ذلك يرجع إلى عرف البلد . والتفصيل في : (كفاءة، نكاح حرفة) .

صنجة

انظر : مقادير

صَوْت

انظر : كلام

صُورة

انظر : تصوير

صُوف

انظر : شعر ، صوف ، وبر

---

(١) أسنى المطالب ٤٣٣/١ ، فتح القدير ٣٠٠/١ ، مواهب الجليل ١٣/٦ .

(٢) كشاف القناع ٣٦٦/٢ ، المغني ٣٠٣/٣ .

صَنْجة

التعريف:

١ ـ الصّنج لغة: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها، ويقال لما يجعل فى إطار الدف من النحاس المدوّر صغارا صنوج ـ أيضا ـ [1].

ويؤخذ من استعمالات الفقهاء للفظ الصّنجة أن المراد بها عندهم: قطع معدنية ذات أثقال محدودة مختلفة المقادير يوزن بها [2].

الحكم الإجمالى:

٢ ـ ينبغى للبائع أن يتخذ ما يزن به من قطع من الحديد أو نحوه مما لا يتآكل، وتعير على الصنج الطيارة، [3] ولا يتخذها من

(١) القاموس المحيط ومتن اللغة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٤ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩٩ ونهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٩.

(٣) قال فى هامش نهاية الرتبة فى طلب الحسبة فى تعليقه على «الصنج الطيارة» لم يتيسر معرفة معنى «الصنج الطيارة» فى المراجع المختلفة وربما قصد المؤلف أنها الصنج المحفوظة عند المحتسب لتعير عليها الصنج الأخرى. انظر (المقريزى. الخطط ١/ ٤٦٤).

الحجارة، لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضا فتنقص، فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أو نحوه أمره المحتسب بتجليدها، ثم يختمها المحتسب بعد العيار، ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين، لئلا يتخذ البائع مثلها من الخشب [1].

قال أبو يعلى: ومما يتأكد على المحتسب المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات، وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر، ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها.

ولو كان له على ماعايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم، فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا من وجهين:

أحدهما: مخالفته فى العدول عن مطبوعه، وإنكاره من الحقوق السلطانية.

والثاني: البخس والتطفيف فى الحقوق، وإنكاره من الحقوق الشرعية.

وإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع

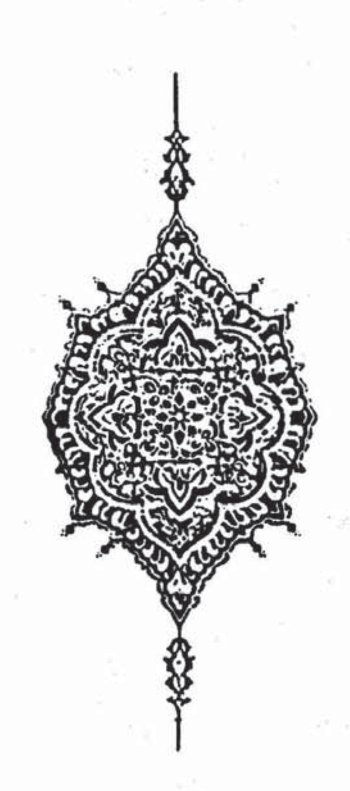
(١) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٩ ومعالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٨٥.

سليما من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة [1].

(وللتفصـــيل ر: مقاديـــر).

هذا عن الصنجة بمعنى ما يوزن به.

أمـا الصنـج بمعنى ما يتخـذ من صفر يضرب أحـدهمـا على الآخر، أو الآلة بأوتار يضرب بها أو ما يجعـل فى إطـار الدف من النحاس المدور فتفصيله فى مصطلح : (معـــازف).



صَوْت

انظر : كلام

صُورة

انظر : تصوير

صُوف



انظر : شعر وصوف و وبر

(١) الأحكـام السلطانية لأبي يعـلي ص ٢٩٩ وانـظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٤ .

صَوْم

التعريف :

١ ـ الصوم فى اللغة: الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعالى ـ حكاية عن مريم عليها السلام ـ : ﴿إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلّم اليوم إنسيا﴾ [١].

والصوم: مصدر صام يصوم صوما وصياما [٢].

وفى الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص [٣].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإمساك :

٢ ـ الإمساك لغة: هو حبس الشيء والاعتصام به، وأخذه وقبضه، والإمساك عن الكلام هو: السكوت، والإمساك: البخل. وقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن فى البيوت﴾ [٤]

(١) سورة مريم / ٢٦

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (صوم).

(٣) مغنى المحتاج ١/٤٢٠ .

(٤) سورة النساء /١٥ .

أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم .

ب ـ الكفّ :

٣ ـ الكف عن الشيء لغة : تركه ، وإذا ذكر المتعلّق من الطعام والشراب كان مساويا للصوم .

ج ـ الصمت :

٤ ـ الصمت وكذا السكوت لغة : الإمساك عن النطق، وهما أخص من الصوم لغة، لا شرعا، لأن بينهما وبينه تباينا .

الحكم التكليفي :

٥ ـ أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض. والدليل على الفرضية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [١] وقوله كتب عليكم: أى فرض.

وقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [٢].

وأما السنة، فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا

(١) سورة البقرة /١٨٣، وانظر التفسير المذكور فى أحكام القرآن لابن العربى (١/٦١ ط: دار المعرفة. بيروت).

(٢) سورة البقرة /١٨٥ .

الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان» [١] .

كما انعقد الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان ، لا يجحدها إلا كافر [٢] .

فضـل الصــوم :

٦ - وردت في فضل الصوم أحاديث كثيرة ، نذكر منها مايلى :

أ - عن أبى هريـرة رضى الله تعالى عنـه عن النبى ﷺ أنه قال : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابـا غفر له ماتقدم من ذنبه » [٣] .

ب - وعن أبى هريرة رضـى الله تعالى عنـه قال : «كان النبى ﷺ يبشـر أصحابه بقدوم رمضان ، يقول : قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر » [٤] .

(١) حديث : «بنى الإسلام على خمس . . » .
أخـرجـه البخـارى (الفتـح ١/ ٤٩ - ط . السلفية) ومسلم (١/ ٤٥ ط . الحلبى) .

(٢) بدائـع الصنـائـع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٢/ ٧٥ ط : دار الكتـاب العـربى بيروت : ١٤٠٢هـ . وانظر الهداية وشروحها (٢/ ٢٣٣ ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت) .

(٣) حديث : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٥ ط السلفية) .

(٤) حديث أبى هريرة : «كان النبى ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان . . . » =

ج - وعن سهل بن سعد رضـى الله عنــه عن النبى ﷺ قال : «إن في الجنة بابا ، يقال له : الـريان ، يدخـل منـه الصـائمـون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصـائمـون؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد» [١] .

د - وعن أبى هريرة رضى الله عنــه قال : قال رسول الله ﷺ : «رَغِمَ أَنفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له» [٢] .

حكمــة الصــوم :

٧ - تتجلى حكمة الصوم فيما يلى :

أ - أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة ، إذ هـو كف النفس عن الأكـل والشرب والجماع ، وإنها من أجلِّ النعم وأعلاها ، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرِّف قدرها ، إذ النعم مجهولة ، فإذا فقدت عرفت ، فيحمله ذلك على قضاء حقهـا بالشكـر ، وشكـر النعم فرض عقلا وشرعـا ، وإليه أشـار الـرب سبحانه وتعالى

= أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥ - ط الميمنية) والنسائي (٤/ ١٢٩ - ط المكتبة التجارية) ، وفى إسناده انقطاع ، ولكن له طرقًا أخرى تقـويـه .

(١) حديث سهل بن سعد : «إن فى الجنة بابا يقال له الريان . . . »
أخرجه البخارى (الفتح ٤/ ١١١ ط السلفية) ومســلم (٢/ ٨٠٨ ط الحلبى) .

(٢) حديث : «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان . . . »
أخرجه الترمذى (٥/ ٥٥٠ - ط الحلبى) وقال : حديث حسن .

بقـوله فـى آيـة الصيـام : ﴿ولعلكـم تشكـرون﴾ [١] .

ب ـ أن الصوم وسيلة إلى التقوى، لأنه إذا انقادت نفس للامتناع عن الحلال طمعا فى مرضـاة الله تعـالى، وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقـاد للامتناع عن الحرام، فكان الصـوم سببـا لاتقاء محارم الله تعالى، وإنه فرض، وإليه وقعت الإشـارة بقوله تعالى فى آخر آية الصوم ﴿لعلكم تتقون﴾ [٢] .

ج ـ أن فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبى ﷺ : «يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجـاء» [٣] فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصى [٤] .

د ـ أن الصـوم موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر مَنْ هذا حاله فى جميع الأوقـات، فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء .

هـ ـ فى الصـوم موافقـة الفقـراء، بتحمـل مايتحملون أحيانا، وفى ذلك رفع حاله عند الله تعالى [١] .

و ـ فى الصوم قهر للشيطان، فإن وسيلته إلى الإضـلال والإغواء : الشهوات، وإنما تقوى الشهـوات بالأكل والشرب، ولذلك جاء فى حديث صفية رضى الله عنها قوله ـ عليه الصـلاة والسلام ـ : «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع» [٢] .

أنــواع الصــوم:

٨ ـ ينقسـم الصوم إلى صوم عين، وصوم دين .

وصوم العين : ماله وقت معين :

أ ـ إمـا بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصـوم التـطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعا .

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة /١٨٣ .
(٣) حديث : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .»
أخـرجـه البخارى، (الفتـح ١١٢/٩ ط السلفية، ومسلم) (١٠١٨/٢ ـ ١٠١٩ ط الحلبى) من حديث ابن مسعود .
(٤) بدائع الصنائع ٧٥/٢ و ٧٦.

(١) فتح القدير، من شروح الهداية ٢٣٣/٢ ط : دار إحياء التراث العربى . بيروت .
(٢) حديث : «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم . . .»
أخـرجـه البخاري (٢٨٢/٤) ومسلم (١٧١٢/٤) دون قوله «فضيقوا مجاريه بالجوع»، وأشار السبكى فى طبقات الشافعية (١٤٩/٤) إلى أن الزيادة لاتعرف .

ب - وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذور به فى وقت بعينه [١].

وأما صوم الدين، فما ليس له وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار فى رمضان، وصوم متعة الحج، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين، بأن قال: والله لأصومن شهرا [٢].

الصوم المفروض:

ينقسم الصوم المفروض من العين والدين، إلى قسمين: منه ماهو متتابع، ومنه ماهو غير متتابع، بل صاحبه بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

أولا: مايجب فيه التتابع، ويشمل مايلى:

٩ - أ - صوم رمضان، فقد أمر الله تعالى بصوم الشهر بقوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [٣] والشهر متتابع، لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعا ضرورة.

ب - صوم كفارة القتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، والصوم المنذور به فى وقت بعينه، وصوم كفارة الجماع فى نهار رمضان.

وتفصيله فى مصطلح: (تتابع) [١].

ثانيا: مالا يجب فيه التتابع، ويشمل مايلي:

١٠ - أ - قضاء رمضان، فمذهب الجمهور عدم اشتراط التتابع فيه، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [٢] فإنه ذكر الصوم مطلقا عن التتابع.

ويروى عن جماعة من الصحابة، منهم: على، وابن عباس، وأبو سعيد، وعائشة، رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا: «إن شاء تابع، وإن شاء فرق» ولو كان التتابع شرطا، لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتمل مخالفتهم إياه [٣].

ومذهب الجمهور هو: ندب التتابع أو استحبابه للمسارعة إلى إسقاط الفرض [٤]

وروى عن مجاهد أنه يشترط تتابعه لأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعا، فكذا القضاء.

ب - الصوم فى كفارة اليمين، وفى تتابعه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (تتابع).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٧٥.
(٢) نفس المرجع ٢/٧٦.
(٣) سورة البقرة/١٨٥.

(١) انظر الموسوعة الفقهية (جـ ١٠/ ف٣، ٤).
(٢) سورة البقرة/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٠٨.
(٣) البدائع ٢/٧٦، وانظر القوانين الفقهية: ٨٢.
(٤) جواهر الإكليل ١/١٤٦، وحاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج (٢/٦٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابى الحلبى) والروض المربع (١/١٤٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت). وتبيين الحقائق ١/٣٣٦.

ج ـ صوم المتعـة في الحـج، وصـوم كفـارة الحلق، وصـوم جزاء الصيد، وصـوم النذر المطلق، وصوم اليمين المطلقة. قال الله ـ عز وجل ـ فى صوم المتعة: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم . . ﴾ [١].

وقـال فى كفـارة الحلق: ﴿ولا تحلقـوا رؤوسكم حتى يَبْلُغ الهـدىُ مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، ففِدْية من صيام، أو صدقة أو نُسُك . . . ﴾ [٢].

وقـال فى جزاء الصيد: ﴿أو عَدْلُ ذلك صياما، ليذوق وبال أمره﴾ [٣] فذكر الصوم فى هذه الآيات مطلقا عن شرط التتابع .

وكذا: الناذر، والحالف فى النذر المطلق، واليمين المطلقة، ذكر الصوم فيها مطلقا عن شرط التتابع . [٤].

وللتفصيل انظر مصطلح: (نذر، وأيمان) .

الصوم المختلف في وجوبه، ويشمل مايلي :

الأول، وهو: قضاء ماأفسده من صوم النفل

١١ ـ ذهب الحنفية والمـالكية إلى أن قضاء نفل الصوم إذا أفسـده واجب، واستدل له الحنفية: بحـديث عائشة رضي الله تعالى عنهـا قالـت: «كـنـت أنـا وحفصـة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منـه. فجـاء رسـول الله ﷺ فبـدرتني إليه حفصة ـ وكانت ابنة أبيها ـ فقالت يارسول الله: إنـا كنـا صائمتين فعـرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منـه قال: اقضيا يوما آخر مكانه » [١].

وروي أن عمـر رضـي الله تعـالى عنـه خرج يومـا على أصحـابـه، فقـال: «إنى أصبحت صائـما، فمـرت بي جارية لي، فوقعت عليها، فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالا، وتـقضي يومـا مكـانـه، كما قال رسول الله ﷺ .قال عمر: أنت أحسنهم فتيا » [٢] .

ولأن مايأتى به قربـة، فيجب صيانتـه وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٣] ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقى، فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦ .
(٢) سورة البقرة / ١٩٦ .
(٣) سورة المائدة / ٩٥ .
(٤) البـدائـع ٢ / ٧٦، وانـظر حاشية الـطحـطاوى على مراقى الفلاح / ٣٥٠، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٦ .

(١) حديث عائشة: «كنت أنا وحفصة صائمتين . . . »
أخرجه الترمذى ٣ / ١٠٣، وصوب إرساله .
(٢) تبيين الحقائق ١ / ٣٣٨ .
(٣) سورة محمد / ٣٣ .

والعمرة المتطوّعين [١].

والحنفية لا يختلفون فى وجوب القضاء إذا فسد صوم النافلة عن قصد، أوغير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة .

وإنما اختلفوا في الإفساد نفسه، هل يباح أو لا؟ فظاهر الرواية: أنه لا يباح إلا بعذر، وهذه الرواية الصحيحة .

وفى رواية أخرى، هى رواية المنتقى: يباح بلا عذر، واستوجهها الكمال إذ قال: واعتقادى أن رواية المنتقى أوجه [٢] لكن قيدت بشرط أن يكون من نيته القضاء [٣].

واختلفوا - على ظاهر الرواية - هل الضيافة عذر أو لا ؟ .

قال في الدر: والضيافة عذر، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، فيفطر، وإلا لا، هذا هو الصحيح من المذهب، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث، أفطر ولو كان صومه قضاء، ولايحنثه على المعتمد .

وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره، وإن لم يأكل، لا يباح له الفطر. وإن كان يتأذى بذلك يفطر .

وهذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا، إلا لأحد أبويه إلى العصر، لابعده [١].

- والمالكية أوجبوا القضاء بالفطر العمد الحرام، احترازا عن الفطر نسيانا أو إكراها، أو بسبب الحيض والنفاس، أو خوف مرض أو زيادته، أو شدة جوع أو عطش، حتى لو أفطر لحلف شخص عليه بطلاق باتٍّ، فلا يجوز الفطر، وإن أفطر قضى .

واستثنوا ما إذا كان لفطره وجه :

- كأن حلف بطلاقها، ويخشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز الفطر ولا قضاء.

- أو أن يأمره أبوه أو أمه بالفطر، حنانا وإشفاقا عليه من إدامة الصوم، فيجوز له الفطر، ولا قضاء عليه.

- أو يأمره أستاذه أو مربيه بالإفطار، وإن لم يحلف الوالدان أو الشيخ [٢].

١٢ - والشافعية والحنابلة، لا يوجبون إتمام نافلة الصوم، ولا يوجبون قضاءها إن فسدت، وذلك:

- لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : «يارسول الله! أهدى إلينا حيس [٣] فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما. فأكل» وزاد النسائى :«إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٨، والهداية وشروحها ٢/٢٨٠، وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ١/٥٢٧.
(٢) فتح القدير شرح الهداية ٢/٢٨٠.
(٣) الدر المختار ٢/١٢١.

(١) نفس المرجع ٢/١٢١و١٢٢.
(٢) انظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ١/٥٢٧،
(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر سيدى خليل، للأبى (١/١٥٠ ط: دار المعرفة بيروت) . الحيس: تمر مخلوط بسمن وأقط .

يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[1].

- ولحديث أم هانىء رضي الله تعالى عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يارسول الله! أما إنى كنت صائمة! فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وفى رواية: «أمير نفسه»[2].

- ولحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتانى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إنى صائم! فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم. ثم قال له: أفطر، وصم مكانه يوما إن شئت»[3].

- ولأن القضاء يتبع المقضى عنه، فإذا لم يكن واجبا، لم يكن القضاء واجبا، بل يستحب[1].

- ونص الشافعية والحنابلة على أن من شرع في نافلة صوم لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب، ولا كراهة ولا قضاء فى قطع صوم التطوع مع العذر[2].

أما مع عدم العذر فيكره، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[3]

ومن العذر أن يعز على من ضيّفه امتناعه من الأكل.

وإذا أفطر فإنه لا يثاب على مامضى إن أفطر بغير عذر، وإلا أثيب[4].

الثانى: صوم الاعتكاف، وفيه خلاف، وتفصيله فى مصطلح: (اعتكاف ج ٥ ف ١٧).

صوم التطوع:

١٣ - وهو:

١ - صوم يوم عاشوراء.

٢ - صوم يوم عرفة.

---

(١) حديث: عائشة: «يارسول الله! أهدى لنا حيس» أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ ط الحلبى) وزيادة النسائى فى سننه (٤/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) حديث أم هانىء: «الصائم المتطوع أمين نفسه ...» أخرجه الترمذى (٣/١٠٠) والبيهقى (٤/٢٧٦) وقال ابن التركمانى فى هامش السنن للبيهقى (٤/٢٧٨): هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا.

(٣) حديث أبى سعيد: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاما...» أخرجه البيهقى (٤/٢٧٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسن ابن حجر إسناده فى الفتح (٤/٢١٠ ط السلفية).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى (٢/٣٤٣ ط: مكتبة النصر. الرياض).

(٢) شرح المحلى وحاشية القليوبي عليه (٢/٧٤، والروض المربع ١/١٤٦).

(٣) سورة محمد /٣٣.

(٤) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه (٢/٣٥٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ٢/٣٨٦ ط: المكتب الإسلامى. بيروت).

٣- صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع .

٤- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهى الأيام البيض .

٥ - صيام ستة أيام من شوال .

٦ - صوم شهر شعبان .

٧- صوم شهر المحرم .

٨- صوم شهر رجب .

٩- صيام ماثبت طلبه والوعد عليه فى السنة الشريفة .

وتفصيل أحكام هذا الصوم فى مصطلح : (صوم التطوع)

الصوم المكروه، ويشمل مايلى :

أ - إفراد يوم الجمعة بالصوم:

١٤ - نص على كراهته الجمهور [١]، وقد ورد فيه حديث عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» [٢]، وفى رواية : «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» [١].

وورد فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لاتصوموا يوم الجمعة وحده» [٢].

وذكر فى الخانية أنه لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبى حنيفة ومحمد، لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر، وظاهر هذا أن المراد (بلا بأس) الاستحباب، وقد صرح الحصكفى بندب صومه، ولو منفردا [٣]. وكذا الدردير صرح بندب صومه وحده فقط، لا قبله ولا بعده وهو المذهب عند المالكية، وقال: فإن ضم إليه آخر فلا خلاف فى ندبه [٤].

وقال الطحطاوى: ثبت فى السنة طلب صومه، والنهى عنه، والأخير منهما: النهى [٥].

وقال أبو يوسف: جاء حديث فى كراهة

---

(١) مراقي الفلاح ١/٣٥١، والقوانين الفقهية (٧٨) وروضة الطالبين ٢/٣٨٧، والروض المربع ١/١٤٥، وكشاف القناع ٢/٣٤٠.

(٢) حديث أبى هريرة : «لاتصوموا يوم الجمعة . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٣٢ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠١ط الحلبى) وأحمد (٢/٤٩٥)، واللفظ لأحمد.

---

(١) حديث : «إن يوم الجمعة يوم عيد . . .»
أخرجه أحمد (٢/٣٠٣) والحاكم (١/٤٣٧) واللفظ لأحمد، وأعله الذهبى بجهالة راو فيه.

(٢) حديث ابن عباس : «لاتصوموا يوم الجمعة وحده . . .»
أخرجه أحمد (١/١٩٩) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد (٣/١٩٩ - ط. القدسى) وقال : فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

(٣) الدر المختار ٢/٨٣.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ١/٥٣٤.

(٥) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (٣٥١) ورد المحتار ٢/٨٣.

صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط فى أن يضم إليه يوما آخر [١].

قال الشوكانى: فمطلق النهى عن صومه مقيد بالإفراد [٢].

وتنتفى الكراهة بضم يوم آخر إليه، لحديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى ﷺ «دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومى غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطرى» [٣].

ب ـ صوم يوم السبت وحده خصوصا :

١٥ ـ وهو متفق على كراهته [٤]، وقد ورد فيه حديث عبد الله بن بسر، عن أخته، واسمها الصماء رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» [٥].

ووجه الكراهة أنه يوم تعظمه اليهود، ففى إفراده بالصوم تشبه بهم، إلا أن يوافق صومه بخصوصه يوما اعتاد صومه، كيوم عرفة أو عاشوراء [١].

ج ـ صوم يوم الأحد بخصوصه :

١٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه، إلا إذا وافق يوما كان يصومه، واستظهر ابن عابدين أن صوم السبت والأحد معا ليس فيه تشبه باليهود والنصارى، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما ، كما لو صام الأحد مع الإثنين، فإنه تزول الكراهة [٢]، ويستظهر من نص الحنابلة أنه يكره صيام كل عيد لليهود والنصارى أو يوم يفردونه بالتعظيم إلا أن يوافق عادة للصائم .

د ـ إفراد يوم النيروز بالصوم :

١٧ ـ يكره إفراد يوم النيروز، ويوم المهرجان بالصوم [٣]، وذلك لأنهما يومان يعظمهما الكفار، وهما عيدان للفرس، فيكون تخصيصهما بالصوم ـ دون غيرهما ـ موافقة لهم فى تعظيمهما، فكره، كيوم السبت .

وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم

(١) المصدران السابقان في الموضع نفسه.
(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠، ٢٥١.
(٣) حديث جويرية : «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٣٢ ط. السلفية).
(٤) مراقي الفلاح ٣٥١ والقوانين الفقهية ٧٨ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤١ .
(٥) حديث أخت عبد الله بن بسر: «لاتصوموا يوم السبت . . .» . أخرجه الترمذي (٣/ ١١١) وحسنه .

(١) انظر كشاف القناع ٢/ ٣٤١، والمغنى ٢/ ٩٩.
(٢) رد المحتار ٢/ ٨٤، وانظر الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٢/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٤١.
(٣) النيروز يوم فى طرف الربيع، والمهرجان يوم فى طرف الخريف انظر (مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ٣٥١) .

يفردونه بالتعظيم [١] ونص ابن عابدين على أن الصائم إذا قصد بصومه التشبه، كانت الكراهة تحريمية [٢].

هـ - صـوم الوصال :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى قول) إلى كراهة صوم الـوصـال، وهـو: أن لا يفطر بعد الغروب أصلا، حتى يتصل صوم الغد بالأمس، فلا يفطر بين يومين، وفسره بعض الحنفية بأن يصوم السنة ولا يفطر فى الأيام المنهية [٣].

وإنما كره، لما روى عن ابن عمر- رضى الله تعالى عنهما - قال: «واصل رسول الله ﷺ فى رمضان، فواصل الناس. . فنهاهم، قيل له: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إنى أطعم وأسقى» [٤].

والنهى وقع رفقا ورحمة، ولهذا واصل النبى ﷺ.

وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، وكذا بمجرد الشرب لانتفاء الوصال.

ولا يكـره الـوصـال إلى السحر عند الحنـابلة، لحديث أبى سعيد - رضى الله

(١) المغنى ٢/٩٩، والروض المربع ١/١٤٦.
(٢) رد المحتار ٢/٨٤.
(٣) نفس المرجع.
(٤) حديث ابن عمر: «واصل رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٠٢ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٧٤) واللفظ لمسلم.

عنه - مرفوعا: «فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر» [١] ولكنه ترك سنة، وهي: تعجيل الفطر، فترك ذلك أولى محافظة على السنة.

وعند الشافعية قولان: الأول وهو الصحيح: بأن الوصال مكروه كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، والثاني: يكره كراهة تنزيه [٢].

و- صـوم الدهـر (صوم العمر) :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على وجه العموم إلى كراهة صوم الدهر، وعللت الكراهة بأنه يضعف الصائم عن الفرائض والواجبات والكسب الذى لابد منه، أو بأنه يصير الصوم طبعا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة [٣].

واستدل للكراهة، بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» [٤].

(١) حديث أبي سعيد الخدرى: «فأيكم إذا أراد أن يواصل . . .» أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٠٢ ط. السلفية).
(٢) مراقى الفلاح ص ٣٥١، وشرح الخرشى ٢/٢٤٣، وكشاف القناع ٢/٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.
(٣) مراقى الفلاح ص (٣٥١) والدر المختار ورد المحتار ٢/٨٤، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وكشاف القناع ٢/٣٣٨.
(٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لاصام من صام الأبد».

وفى حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - قال: «قال عمر: يارسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر»[(١)] أي: لم يحصّل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

وقال الغزالى: هو مسنون[(٢)].

وقال الأكثرون من الشافعية: إن خاف منه ضررا، أو فَوَّتَ به حقا كره، وإلا فلا.

والمراد بصوم الدهر عند الشافعية: سرد الصوم فى جميع الأيام إلا الأيام التى لا يصح صومها وهى: العيدان وأيام التشريق[(٣)].

الصوم المحرم:

٢٠ - ذهب الجمهور إلى تحريم صوم الأيام التالية:

أ- صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهى: ثلاثة أيام بعد يوم النحر[(٤)].

= أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٢١ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨١٥) ط. الحلبى.

(١) حديث أبي قتادة: «قال عمر: يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟...».
أخرجه مسلم (٢/٨١٩ ط. الحلبى).

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٥٥، والوجيز ص ١٠٥، وانظر شرح المنهج ٢/٣٥١.

(٣) المجموع ٦/٣٨٨.

(٤) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٥١ والبدائع ٢/٧٨، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٠ و ٤/٢٩٠، وكشاف القناع ٢/٣٤٢.

وذلك لأن هذه الأيام منع صومها لحديث أبي سعيد - رضى الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»[(١)] وحديث نبيشة الهذلى - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله - عز وجل -»[(٢)].

وذهب الحنفية إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التحريمية، لما فى صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فالكراهة ليست لذات اليوم، بل لمعنى خارج مجاور، كالبيع عند الأذان يوم الجمعة، حتى لو نذر صومها صح، ويفطر وجوبا تحاميا عن المعصية، ويقضيها إسقاطا للواجب، ولو صامها خرج عن العهدة، مع الحرمة[(٣)].

وصرح الحنابلة بأن صومها لا يصح فرضا ولا نفلا، وفى رواية عن أحمد أنه يصومها عن الفرض.

واستثنى المالكية والحنابلة فى رواية: صوم أيام التشريق عن دم المتعة والقران، ونقل المرداوى أنها المذهب، لقول ابن عمر

(١) حديث أبي سعيد: «نهى عن صيام يومين...».
أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٣٩ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨٠٠ ط. الحلبى) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث نبيشة الهذلى: «أيام التشريق ...».
أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ ط. الحلبى).

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٢٤.

وعائشة - رضى الله تعالى عنهم - لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. وهـذا هو القـديم عند الشافعية، والأصحّ الذى اختاره النووى مافى الجديد وهـو: عـدم صحة الصوم فيها مطلقا [١].

قال الغزالي: وأما صوم يوم النحر، فقطع الشافعي - رحمه الله تعالى - ببطلانه، لأنه لم يظهر انصراف النهى عن عينه ووصفه، ولم يرتض قولهم: إنه نهى عنه، لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل [٢].

ب - ويحرم صيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه [٣].

ثبوت هلال شهر رمضان :

٢١ - يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوما اتفاقا، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين، وفى ثبوت الرؤية خلاف بين الفقهاء ينظر فى مصطلح : (رؤية) ف ٢ و (رمضان) ف ٢

صوم من رأى الهلال وحده :

٢٢ - من رأى هلال رمضان وحده، وردّت شهادته، لزمه الصوم وجوبا، عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو مشهور مذهب أحمد، وذلك: للآية الكريمة، وهى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [١]. والحديث: «صوموا لرؤيته . . . » [٢] وحديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» [٣]. ولأنه تيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم.

وروي عن أحمد: أنه لايصوم إلا فى جماعة من الناس.

وقيل: يصوم ندبا احتياطا، كما ذكره الكاساني [٤].

وقال المالكية: إن أفطر فعليه القضاء، وإذا اعتقد عدم وجوب الصوم عليه كغيره لجهله فقولان عندهم في وجوب الكفارة، لأنه ليس بعد العيان بيان، أو عدم وجوب

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص (٧٨)، والمجموع شرح المهذب للنووى ٦/٤٤٤، ٤٤٥ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢/٣٤٢، والمغنى ٢/٩٧، والإنصاف ٢/٣٥١ و ٣٥٢ .

(٢) المستصفى ١/٨١ ط دار الكتب العلمية. بيروت .

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٨.

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) حديث : «صوموا لرؤيته»

أخرجه البخارى (٤/١١٩) ومسلم (٢/٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث : «الصوم يوم تصومون . . . »

أخرجه الترمذى (٣/٧١) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن غريب.

(٤) انظر البدائع ٢/٨١، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٠ والمغنى ٣/١٠ و١١ .

الكفارة، بسبب عدم وجوب الصوم على غيره [١].

٢٣ - وإن رأى هلال شوالٍ وحده، لم يفطر عند الجمهور، خوف التهمة وسدا للذريعة، وقيل: يفطر إن خفى له ذلك، وقال أشهب: ينوى الفطر بقلبه، وعلى المذهب - وقول الجمهور الذين منهم المالكية - إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتّهم، ولاكفارة، كما نص عليه الحنفية، لشبهة الرد [٢].

وقال الشافعي: له أن يفطر، لأنه تيقن من شوالٍ، فجاز له الأكل كما لو قامت بينة لكن يفطر سرا، بحيث لايراه أحد، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان [٣].

وقال الحنفية: لو أفطر من رأى الهلال وحده في الوقتين: رمضان وشوال قضى ولاكفارة عليه، لأنه برد شهادته في رمضان، صار مكذّبا شرعا، ولو كان فطره قبل مارد القاضي شهادته لاكفارة عليه في الصحيح الراجح، لقيام الشبهة، لأن مارآه يحتمل أن يكون خيالا، لا هلالا - كما يقول الحصكفي - .

وقيل: تجب الكفارة فيهما - أى فى الفطر وفى رمضان -، وذلك للظاهر بين الناس فى الفطر، وللحقيقة التى عنده فى رمضان [١].

ركن الصوم :

٢٤ - ركن الصوم باتفاق الفقهاء هو: الإمساك عن المفطرات [٢]، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس.

ودليله قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل﴾ [٣].

والمراد من النص: بياض النهار وظلمة الليل، لاحقيقة الخيطين، فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالى الصيام، ثم أمر بالإمساك عنهن فى النهار، فدل على أن حقيقة الصوم وقوامه هو ذلك الإمساك [٤].

شروط وجوب الصوم:

٢٥ - شروط وجوب الصوم، أى: اشتغال

(١) القوانين الفقهية ص ٧٩، وجواهر الإكليل ١/١٤٤و١٤٥.
(٢) مراقى الفلاح ص ٣٥٧، والدر المختار ٢/٩٠، والمغنى ٣/١١، والقوانين الفقهية ص ٧٩.
(٣) المجموع ٦/٢٧٦، والمغنى والشرح الكبير ٣/١١.

(١) مراقى الفلاح ص ٣٥٧ والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٠.
(٢) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣٤٩، والبدائع ٢/٩٠ والشرح الكبير للدردير ١/٥٠٩، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/٣١٠، وشرح المحلى وحاشية القليوبى عليه ٢/٥٢، والمغنى والشرح الكبير ٣/٣.
(٣) سورة البقرة /١٨٧.
(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندى ١/٥٣٧ و ٥٣٨، والبدائع ٢/٩٠.

الـذمة بالواجب ـ كما يقول الكاساني ـ هي شروط افتراضه والخطاب به [١]. وهي :

أ ـ الإسـلام، وهـو شرط عام للخطاب بفروع الشريعة .

ب ـ العقــل، إذ لافـائـدة من توجـه الخطاب بدونه، فلا يجب الصوم على مجنون إلا إذا أثم بزوال عقله، في شراب أو غيره، ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة [٢].

وعبر الحنفية بالإفاقة بدلا من العقل، أي الإفاقة من الجنون والإغماء أو النوم، وهي اليقظة [٣].

ج ـ البـلوغ، ولا تكـليف إلا به، لأن الغـرض من التكليف هو الامتثـال، وذلك بالإدراك والقدرة على الفعل ـ كما هو معلوم في الأصول ـ والصبا والطفولة عجز .

ونص الفقهـاء على أنـه يؤمر به الصبي لسبع ـكالصلاة ـإن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر [٤].

والحنابلة قالوا : يجب على وليه أمره بالصوم إذا أطاقـه ، وضربه حينئذ إذا تركه ليعتاده، كالصلاة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له

(١) مراقي الفلاح ص ٣٤٨ .
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/٣٢٥.
(٣) رد المحتار ٢/٨١، والبدائع ٢/٨٨.
(٤) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٢٥.

الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لايطيق الصوم [١].

د ـ العلم بالوجوب، فمن أسلم في دار الحرب، يحصل له العلم الموجب، بإخبار رجلين عدلـين، أو رجـل مستـور وامـرأتين مستورتين، أو واحد عدل ، ومن كان مقيما في دار الإسلام، يحصل له العلم بنشأته في دار الإسلام، ولا عذر له بالجهل [٢].

شروط وجوب أدائه :

٢٦ ـ شروط وجـوب الأداء الذي هو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له [٣] هي :

أ ـ الصحـة والسلامة من المرض، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [٤].

ب ـ الإقامة، للآية نفسها .

قال ابن جزي : وأمـا الصحة والإقامة، فشرطان في وجوب الصيام، لافي صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط

(١) كشاف القناع ٢/٣٠٨، وانظر المغني ٣/١٤.
(٢) مراقي الفلاح ص ٣٤٨ والدر المختار ورد المحتار ٢/٨٠ و ٨١ وفتـح القـدير ٢/٢٣٤ ، وانـظر القـوانـين الفقهية ص ٧٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٢٥، وكشاف القناع ٢/٣٠٨.
(٣) مراقي الفـلاح وحـاشية الـطحـطاوي عليـه ٣٤٨ وانظـر البدائع ٢/٨٨.
(٤) سورة البقرة/ ١٨٥ .

عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء، إن أفطرا إجماعا، ويصح صومهما إن صاما [١] . . .

ج - خلو المرأة من الحيض والنفاس، لأن الحائض والنفساء ليستا أهلا للصوم، ولحديث عائشة رضى الله تعالى عنها لما سألتها معاذة: «مابال الحائض، تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكنى أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولانؤمر بقضاء الصلاة». [٢]

فالأمر بالقضاء فرع وجوب الأداء.

والإجماع منعقد على منعهما من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهما [٣] .

شروط صحة الصوم :

٢٧ - شرط صحة الصوم هى :

أ - الطهارة من الحيض والنفاس، وقد عدها بعض الفقهاء من شروط الصحة، كالكمال من الحنفية، وابن جزى من المالكية [٤] . وعدها بعضهم من شروط وجوب الأداء، وشروط الصحة معاً [١] .

ب - خلّوه عما يفسد الصوم بطروّه عليه كالجماع [٢] .

ج - النية. وذلك لأن صوم رمضان عبادة، فلايجوز إلا بالنية، كسائر العبادات [٣] . ولحديث : «إنما الأعمال بالنيات» [٤] .

والإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرياضة، فلا يتعين إلا بالنية، كالقيام إلى الصلاة والحج .

قال النووى : لايصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولايشترط النطق بها، بلا خلاف [٥] .

وقال الحنفية: التلفظ بها سنة [٦] .

صفة النية :

صفة النية؛ أن تكون جازمة، معينة، مبيّتة، مجددة، على مايلى:

٢٨ - أولا : الجزم، فقد اشترط فى نية

---

(١) القوانين الفقهية ص ٧٨.

(٢) حديث عائشة لما سألتها معاذة.

أخرجه البخارى (الفتح ١/ ٤٢١ ط. السلفية) ومسلم (١/ ٢٦٥ ط. الحلبى) واللفظ لمسلم .

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٧، ومغنى المحتاج ١/ ٤٣٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٣٤، والقوانين الفقهية ص ٧٧ .

---

(١) حاشية الدسوقى ١/ ٥٠٩.

(٢) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى ٣٤٨ و ٣٤٩ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٥٢٠.

(٤) حديث : «إنما الأعمال بالنيات . . . ».

أخرجه البخارى (الفتح ١/ ٩ ط. السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ ط. الحلبى) من حديث عمر بن الخطاب .

وانظر الاختيار (١/ ١٢٦ ط: دار المعرفة، بيروت)، وكشاف القناع ٢/ ٣١٤ .

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠.

(٦) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٢.

الصـوم، قطعـا للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك، صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه، ولا يصير صائما لعدم الجزم، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غداء غدا يفطر، وإن لم يجد يصوم [١].

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إن قال: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نفل، أو فأنا مفطر، لم يصح صومه، إن ظهر أنه من رمضان، لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، صح صومه إن بان منه، لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم. بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان، لأنه لاأصل معه يبنى عليه، بل الأصل بقاء شعبان [٢].

٢٩ ـ ثانيا: التعيين، والجمهور من الفقهاء ذهبوا إلى أنه لابد من تعيين النية فى صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولايكفى تعيين مطلق الصـوم، ولاتعيين صومٍ معين غير رمضان.

وكمال النية ـ كما قال النووي ـ: أن ينـوى صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى [١].

وإنما اشترط التعيين فى ذلك؛ لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين فى نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود فى نفسه، فيجزىء التعيين عن نية الفريضة فى الفرض، والوجوب فى الواجب [٢].

وذهب الحنفية فى التعيين إلى تقسيم الصيام إلى قسمين:

القسم الأول: لايشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وذلك لأن رمضان معيار ـ كما يقول الأصوليون ـ وهو مضيّق، لايسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعينا للفرض، والمتعين لايحتاج إلى تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها، وبنية نفل، لعدم المزاحم كما يقول الحصكفى [٣].

---

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص ٨٠ روضة الطالبين ٢/٣٥٣، وكشاف القناع ٢/٣١٥.

(٢) انظر شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٣ و ٥٤، وكشاف القناع ٢/٣١٥ و ٣١٦.

(١) روضة الطالبين ٢/٣٥٠.

(٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٢٧، وانظر بداية المجتهد ١/٣٤٢، والقوانين الفقهية ص ٧٩ و ٨٠، وروضة الطالبين ٢/٣٥٠، والمغنى ٣/٢٢ وما بعدها.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٨٥. =

وكل يوم معيّن للنفل ـ كما سيأتى ـ ما عدا رمضـان، والأيام المحـرم صومها، وما يعيّنه المكلف بنفسه،فكل ذلك متعين، ولايحتاج إلى التعيين [١] .

والقسم الثانى: يشترط فيه التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن التقييد بزمان، سواء أكان معلقا بشرط، أم كان مطلقا، لأنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية مخصوصة، قطعا للمزاحمة [٢] .

٣٠ ـ ثالثاً ـ التبييت : وهـو شرط فى صوم الفـرض عنـد المـالكية والشـافعية والحنابلة والتبييت: إيقاع النية فى الليل، مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر. فلو قارن الغروب أو الفجر أو شك ، لم يصح، كما هو قضية التبييت [٣].

وفى قول للمـالـكـية، يصـح لو قارنـت الفجر، كما فى تكبيرة الإحرام، لأن الأصل فى النية المقارنة للمنْوى [٤] .

ويجـوز أن تقدّم من أول الليل، ولاتجوز قبل الليل [١] .

وذلـك لحديث ابن عمر، عن حفصـة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» [٢] .

ولأن صوم القضـاء والكفارات، لابد لها من تبييت النية، فكذا كل صوم فرضٍ معين .

ولاتجزىء بعد الفجر، وتجزىء مع طلوع الفجـر إن اتفق ذلك، وإن روى ابن عبـد الحكم أنها لاتجزىء مع الفجر، وكلام القرافى وآخـرين يفيد أن الأصـل كونهـا مقـارنـة للفجـر، ورخص تقـدمها عليه للمشقة فى مقارنتها له [٣] .

والصحيح عنـد الشافعية والحنابلة: أنه لايشـترط فى الـتبييت النصف الآخـر من الليل، لإطلاقه فى الحديث، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخـير يفضى إلى تفـويت الصـوم ، لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لاينتبه فيه، ولايذكر الصـوم، والشـارع إنما رخص فى تقديم النية على ابتدائه، لحرج

---

(١) مراقى الفـلاح ص ٣٥٢، والهـداية بشروحهـا ٢/ ٢٣٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٩٥، والدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٥.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٥٣، و ٣٥٤، والاختيار ١/ ١٢٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٥٣٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٩٦.

(٣) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى ٢/ ٥٢، وحاشية البجيرمى على شرح الإقناع ٢/ ٣٢٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/ ٥٢٠ و ٥٢١، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

---

(١) القوانين الفقهية ص ٨٠، وانظر شرح الخرشى ٢/ ٢٤٦.

(٢) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له».
أخرجـه أبـو داود (٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤)، وأورده ابن حجـر فى التلخيص (٢/ ١٨٨) ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالـوقـف.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٤٨، وانظر المغنى ٣/ ٢٢، ٢٣.

اعتبارهـا عنده، فلايخصها بمحل لاتندفع المشقــة بتخصيصهـا به، ولأن تخصيصهـا بالنصف الأخـير تحكّم من غير دليل، بل تُقَرَّب النيةُ من العبادة، لمّا تعذر اقترانها بها .

والصحيح أيضـا : أنـه لايضر الأكـل والجماع بعـد النية مادام فى الليل، لأنه لم يلتبس بالعبـادة، وقيل: يضر فتحتـاج إلى تجديدها، تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبـادة، لما تعـذر اقـترانها بها.

والصحيح أيضا: أنه لايجب التجديد لها إذا نام بعدها، ثم تنبه قبل الفجر، وقيل: يجب، تقريبا للنية من العبادة بقـدر الـوسـع [1].

والحـنـفـية لم يشـترطـوا الـتـبـييت فى رمضان [2]. ولمّا لم يشترطوا تبييت النية فى ليل رمضان، أجازوا النية بعد الفجر دفعا للحرج أيضا، حتى الضحوة الكبرى، فينوى قبلها ليكون الأكثر منويا، فيكون له حكم الكل، حتى لو نوى بعد ذلك لايجوز، لخلو الأكثر عن النية، تغليبا للأكثر.

والـضـحـوة الـكـبـرى : نصـف النهـار الشرعى، وهـو من وقت طلوع الفجـر إلى غروب الشمس .

وقال الحنفية، ومنهم الموصلى: والأفضل الصوم بنية معينة مبيَّتة للخروج عن الخلاف [1].

ودليـل الحـنفية على ماذهبـوا إليه، من صحـة النية حتى الضحوة الكبرى، وعدم شرطية التبييت: حديث ابن عباس رضى الله تعـالى عنهمـا « أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابى، وشهد برؤية الهلال، فقـال ﷺ : أتشهد أن لا إلـه إلا الله، وأنى رسـول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، يكفى المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر مناديا فنادى: ألا من أكل فلايأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» [2].

فقد أمر بالصوم، وأنه يقتضى القدرة على الصوم الشرعى، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه، فدل على عدم اشتراطها [3].

واستدلوا أيضا، بما ورد فى الحديث «أن النبى ﷺ أرسـل غداة عاشـوراء إلى قرى

---

(١) انـظر شرح المحلى على المنهـاج مع حاشيتى القليوبى وعمـيرة ٥٢/٢، والإقناع بحاشية البجيرمى ٣٢٦/٢، والمغنى ٢٤/٣ و٢٥، وكشاف القناع ٣١٥/٢ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١٢٧/١، والهداية بشروحها ٢٤٠/٢ و ٢٤١ .

(١) الاختيار ١٢٧/١، ورد المحتار ٨٥/٢ وقارن بالمجموع ٣٠١/٦ .

(٢) حديث ابن عباس : «أن الناس أصبحوا يوم الشك . . .» الحديث ذكره الموصلى من الحنفية (١٢٦/١ و١٢٧) ولم يعزه إلى أى مصدر حديثى ، ولم نهتد كذلك إلى من أخرجه بهذا اللفظ .

(٣) الاختيار ١٢٧/١ .

الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم» [١] . وكان صوم عاشوراء واجبا، ثم نسخ بفرض رمضان [٢] .

واشترط الحنفية تبييت النية فى صوم الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان .

٣١ - أما النفل فيجوز صومه عند الجمهور - خلافا للمالكية - بنيةٍ قبل الزوال، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء ؟ ، فقلنا: لا فقال: فإنى إذن صائم » [٣] .

ولأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه: أنه يجوز ترك القيام في النفل مع القدرة، ولا يجوز فى الفرض .

وعند بعض الشافعية يجوز بنية بعد الزوال، والمذهب فى القديم والجديد: لا يجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة [٤] .

ومذهب المالكية: أنه يشترط فى صحة الصوم مطلقا، فرضا أو نفلا، نية مبيتة، [١] وذلك لإطلاق الحديث المتقدم: «من لم يُجْمِعِ الصيام من الليل، فلاصيام له» [٢] .

ومذهب الحنابلة جواز النية فى النفل، قبل الزوال وبعده، واستدلّوا بحديث عائشة، وحديث صوم يوم عاشوراء، وأنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مايخالفه صريحا، والنية وجدت فى جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظه [٣] .

ويشترط لجواز نية النفل فى النهار عند الحنابلة: أن لا يكون فَعَل مايفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم، قال البهوتى: بغير خلاف نعلمه، قاله في الشرح، لكن خالف فيه أبو زيد الشافعى [٤] .

وعند الشافعية وجهان فى اعتبار الثواب : من أول النهار، أم من وقت النية؟ أصحهما

---

(١) حديث : «أن النبى ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٠٠ ط . السلفية)ومسلم (٢/٧٩٨ ط. الحلبي) من حديث الربيع بنت معوذ .

(٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١/٣١٤ ونظيره في شرح معانى الآثار للطحاوى(٢/٧٣ - ٧٥ ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٣) حيث عائشة: «دخل عليّ النبى ﷺ ذات يوم . . .»
أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ ط. الحلبى).

(٤) الهداية وشروحها ٢/٢٤١، والبدائع ٢/٨٥، والمجموع ٦/٢٩٢ .

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٤٨، وشرح الخرشى ٢/٢٤٦، وانظر الهداية وشرح العناية ٢/٢٤١ .

(٢) حديث : «من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له». تقدم ف /٣٠ .

(٣) كشاف القناع ٢/٣١٧ .

(٤) شرح المحلى ٢/٥٢ و ٥٣، والإقناع بحاشية البجيرمى ٢/٣٢٦ و ٣٢٧ وكشاف القناع ٢/٣١٧ .

عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار، كما إذا أدرك الإمام فى الركوع، يكون مدركا لثواب جميع الركعة، فعلى هذا يشترط جميع شروط الصوم من أول النهار.

٣٢ - رابعا: تجديد النية: ذهب الجمهور إلى تجديد النية فى كل يوم من رمضان، من الليل أو قبل الزوال - على الخلاف السابق - وذلك: لكى يتميز الإمساك عبادةً، عن الإمساك عادة أو حِمْيَة [١].

ولأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض، ويتخللها ماينافيها، وهو الليالى التى يحل فيها مايحرم فى النهار، فأشبهت القضاء، بخلاف الحج وركعات الصلاة [٢].

وذهب زفر ومالك - وهو رواية عن أحمد - أنه تكفى نية واحدة عن الشهر كله فى أوله، كالصلاة. وكذلك فى كل صوم متتابع، ككفارة الصوم والظهار، مالم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيها، فيلزمه استئناف النية، وذلك لارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق، فكفت نية واحدة، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها، كالصلاة [١].

فعلى ذلك لو أفطر يوما لعذر أو غيره، لم يصح صيام الباقى بتلك النية، كما جزم به بعضهم، وقيل: يصح، وقدمه بعضهم.

ويقاس على ذلك النذر المعين [٢]

ومع ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم - من المالكية -: لابد فى الصوم الواجب المتتابع من النية كل يوم، نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة، من حيث عدم فساد مامضى منه بفساد مابعده [٣].

بل روى عن زفر أن المقيم الصحيح، لا يحتاج إلى نية، لأن الإمساك متردد بين العادة والعبادة، فكان مترددا بأصله متعينا بوصفه، فعلى أى وجه أتى به وقع عنه [٤].

استمرار النية:

٣٣ - اشترط الفقهاء الدوام على النية، فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائما.

قال الطحطاوى: ويشترط الدوام عليها. فلو نوى من الليل، ثم رجع عن نيته قبل

(١) انظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٨٧، والمجموع ٦/٣٠٢، والإقناع بحاشية البجيرمى عليه ٢/٣٢٦، وكشاف القناع ٢/٣١٥.
(٢) المصادر السابقة نفسها.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٨٧، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢١.
(٢) كشاف القناع ٢/٣١٥، والإنصاف ٣/٢٩٥.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥٢١.
(٤) رد المحتار ٢/٨٧، والتبيين للزيلعى ١/٣١٥.

طلوع الفجر ، صح رجوعه ولا يصير صائما، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء، بانقطاع النية بالرجوع، فلا كفارة عليه فى رمضان، لشبهة خلاف من استرط التبييت، إلا إذا جدد النية، بأن ينوى الصوم فى وقت النية، تحصيلا لها، لأن الأولى غير معتبرة، بسبب الرجوع عنها [1].

ولا تبطل النية بقوله : أصوم غدا إن شاء الله ، لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق والتيسير. والمشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.

قال البهوتى: وكذا سائر العبادات، لا تبطل بذكر المشيئة فى نيتها [2].

ولا تبطل النية بأكله أو شربه أو جماعه بعدها عند جمهور الفقهاء، وحكى عن أبى إسحاق بطلانها، ولو رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه [3].

ولو نوى الإفطار فى أثناء النهار فمذهب الحنفية والشافعية أنه لا يفطر، كما لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم، قال البيجورى : ويضر رفض النية ليلا، ولا يضر نهارا [1].

وقال المالكية والحنابلة : يفطر، لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء [2].

الإغماء والجنون والسكر بعد النية :

٣٤ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سكر :

فإن لم يفق إلا بعد غروب الشمس، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة صومه، لأن الصوم هو الإمساك مع النية، لقول النبى ﷺ : «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزى به، يدع شهوته وطعامه من أجلى» [3] فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه .

وذهب الحنفية إلى صحة صومه ، لأن نيته قد صحت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لايمنع صحة الصوم ، كالنوم .

---

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٥٤، حاشية الدسوقي ٥٢٨/١، الزرقانى ٢٠٧/٢، المجموع ٢٩٩/٦، كشاف القناع ٣١٦/٢.

(٢) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٥٤، وكشاف القناع ٣١٦/٢، وانظر المجموع ٣٩٨/٦.

(٣) راجع الفتاوى الهندية ١٩٥/١، وروضة الطالبين ٣٥٢/٢.

(١) الدر المختار ١٢٣/٢، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦١، وحاشية البيجورى ٣٠٠/١.

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٠، وانظر كشاف القناع ٣١٦/٢.

(٣) حديث : «قال الله : كل عمل ابن آدم له ...»
أخرجه البخارى (الفتح /١١٨ ط. السلفية) ومسلم (٨٠٧/٢ ط . الحلبى) من حديث أبى هريرة .

أما إذا أفاق أثناء النهار ، فذهب الحنفية إلى تجديد النية إذا أفاق قبل الزوال ، وذهب المالكية إلى عدم صحة صومه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أفاق فى أى جزء من النهار صح صومه ، سواء أكان فى أوله أم فى آخره .

وفرق الشافعية بين الجنون والإغماء ، فالمذهب: أنه لو جن فى أثناء النهار بطل صومه، وقيل : هو كالإغماء .

وأما الردة بعد نية الصوم فتبطل الصوم بلا خلاف [1] .

سنن الصوم ومستحباته :

٣٥ ـ سنن الصوم ومستحباته كثيرة ، أهمها :

أ ـ السحور ، وقد ورد فيه حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : «تسحّروا فإن فى السّحور بركة» [2] .

ب ـ تأخير السّحور ، وتعجيل الفطر ، ومما ورد فيه حديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لايزال الناس بخير ماعجّلوا الفطر » . [1] وحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ : «تسحّرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية» [2] .

ج ـ ويستحب أن يكون الإفطار على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وفى هذا ورد حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» [3] .

وورد فيه حديث عن سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور» [4] .

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٤٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠ ، المغني ٣/٩٨ ، الإنصاف ٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، وحاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ١/٣٠٠ ، والبحر الرائق ٢/٢٧٧ ، الفتاوى الهندية ١/١٩٦ .

(٢) حديث : «تسحروا، فإن فى السحور بركة» أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٣٩) ومسلم (٢/٧٧٠) .

---

(١) حديث : «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر . . .» أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٩٨ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٧١) .

(٢) حديث زيد بن ثابت : «تسحرنا مع النبي ﷺ . .» أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٣٨ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٧١ ط. الحلبى) .

(٣) حديث أنس : «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات . . . .» أخرجه الترمذى (٣/٧٠) وقال : حديث حسن.

(٤) حديث سلمان بن عامر: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر . . .» أخرجه الترمذى (٣/٧٠) وقال : «حديث حسن صحيح . .» .

د ـ ويستحب أن يدعو عند الإفطار، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : «إن للصائم دعوة لاترد» [(١)] .

وفي الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال : «ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» [(٢)] .

وهناك فضائل من خصائص شهر رمضان كالتروايح ، والإكثار من الصدقات ، والاعتكاف ، وغيرها تنظر فى مصطلحاتها .

٣٦ ـ ومن أهم ماينبغى أن يترفع عنه الصائم ويحذره : مايحبط صومه من المعاصى الظاهرة والباطنة ، فيصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب ، والغيبة والنميمة ، والفحش والجفاء ، والخصومة والمراء ، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات ، ويشتغل بالعبادة ، وذكر الله ، وتلاوة القرآن وهذا ـ كما يقول الغزالى : هو سر الصوم [(٣)] وفى الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله ، فليقل : إنى امرؤ صائم » ، [(١)] وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : «الصيام جنة ، مالم يخرقها بكذب أو غيبة» [(٢)] . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يَدَعْ قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» . [(٣)]

مفسدات الصوم :

٣٧ ـ يَفْسد الصوم ـ بوجه عام ـ كلما انتفى شرط من شروطه ، أو اختل أحد أركانه ، كالردة ، وكطروء الحيض والنفاس ، وكل ماينافيه من أكل وشرب ونحوهما ، ودخول شىء من خارج البدن إلى جوف الصائم .

٣٨ ـ ويشترط فى فساد الصوم بما يدخل إلى

---

(١) حديث : «إن للصائم دعوة لاترد»
أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٧)،وفيه راوذكر الذهبى فى الميزان (١/١٩٤) أن فيه جهالة .

(٢) حديث: «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٧٦٥) والدارقطنى (٢/١٨٥) وحسن الدارقطنى إسناده .

(٣) الوجيز ١/١٠٣ .

(١) حديث أبى هريرة : «قال الله : كل عمل ابن آدم له . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١١٨ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨٠٧ ط. الحلبى).

(٢) حديث : «الصيام جنة مالم يخرقها . . .»
أورده الهيثمى في المجمع (٣/١٧١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

(٣) حديث أبى هريرة : «من لم يدع قول الزور والعمل به . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١١٦).

الجوف مايلي : ـ

أ ـ أن يكون الداخل إلى الجوف ، من المنافذ الواسعة ـ كما قيده بذلك المالكية ـ [١] والمفتوحة ـ كما قال الشافعية ـ [٢]أى : المخارق الطبيعية الأصلية فى الجسم، والتى تعتبر موصلة للمادة من الخارج إلى الداخل ، كالفم والأنف والأذن .

وقد استدل لذلك ، بالاتفاق على أن من اغتسل فى ماء ، فوجد برده فى باطنه لا يفطر ، ومن طلى بطنه بدهن لا يضر ، لأن وصوله إلى الجوف بتشرّب [٣] .

ولم يشترط الحنابلة ذلك ، بل اكتفوا بتحقق وصوله إلى الحلق والجوف ، والدماغُ جوف [٤] .

ب ـ أن يكون الداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه ، كدخول المطر والثلج بنفسه حلق الصائم إذا لم يبتلعه بصنعه ، فإن لم يمكن الاحتراز عنه ـ كالذباب يطير إلى الحلق، وغبار الطريق ـ لم يفطر إجماعا [٥] .

وهذا استحسان، والقياس : الفساد ،

(١) القوانين الفقهية ص ٨٠.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦، والإقناع ٢/٣٢٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٩٨، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩، والإقناع ٢/٣٢٩.

(٤) كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٥) القوانين الفقهية ص ٨٠.

لوصول المفطر إلى جوفه .

وجه الاستحسان ، أنه لايستطاع الاحتراز عنه ، فأشبه الدخان [١] .

والجوف هو : الباطن ، سواء أكان مما يحيل الغذاء والدواء ، أى يغيّرهما كالبطن والأمعاء ، أم كان مما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن ، أم كان مما لايحيل شيئا كباطن الحلق [٢] .

قال النووى : جعلوا الحلق كالجوف ، فى بطلان الصوم بوصول الواصل إليه ، وقال الإمام : إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر .

قال : وعلى الوجهين جميعا : باطن الدماغ والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه [٣] .

ج ـ والجمهور على أنه لايشترط أن يكون الداخل إلى الجوف مغذيا ، فيفسد الصوم بالداخل إلى الجوف ، مما يغذى أو لا يغذى ، كابتلاع التراب ونحوه ، وإن فرق بينهما بعض المالكية، قال ابن رشد : وتحصيل مذهب مالك ، أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق ، من أى المنافذ وصل ،

(١) الهداية بشروحها ٢/٢٥٨، والدر المختار ٢/٩٧، والمغنى ٣/٥٠.

(٢) الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٢/٣٢٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٥٦.

مغذيا كان أو غير مغذ [١].

د ـ وشُرط كون الصـائم قاصـدا ذاكـرا لصومـه، أما لو كان ناسيا أنه صائم ، فلا يفسد صومه عند الجمهور، وذلك لحديث أبي هريرة رضـي الله عنــه عن النبي ﷺ قال : «من نسي وهــو صائم ، فأكـل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» [٢].

ويستوى فى ذلك الفرض والنفل لعموم الأدلة [٣].

وخالف مالك فى صوم رمضان فذهب إلى أن من نسى فى رمضان ، فأكل أو شرب ، عليه القضاء ، أما لو نسى فى غير رمضان ، فأكل أو شرب ، فإنه يتم صومه ، ولا قضاء عليه [٤].

هـ وشرط الحنفية والمالكية استقرار المادة فى الجـوف ، وعللوه بأن الحصـاة ـ مثـلا ـ تشغل المعدة شغلا ما وتنقص الجوع [٥].

(١) الاختيار ١/١٣٢، والإقناع بحاشية البجيرمى ٢/٣٢٨، وكشاف القناع ٢/٣١٧، وبداية المجتهد ١/٣٣٩، وانظر القوانين الفقهية ص ٨٠، وجواهر الإكليل ١/١٤٩.

(٢) حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه . . .»
أخرجـه البخـاري (الفتح ٤/١٥٥ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨٠٩ ط. الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) الهـداية وشروحهـا ٢/٢٥٤، والـوجيز ١/١٠٢، وروضـة الطالبين ٢/٣٥٦، والمغنى ٣/٥٠ و ٥١، وكشاف القناع ٢/٣٢٠.

(٤) القوانين الفقهية ص ٨٣.

(٥) جواهر الإكليل ١/١٤٩، ابن عابدين ٢/٩٨ ـ ٩٩.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة استقرار المادة فى الجوف إذا كان باختياره .

وعلى قول الحنفية والمالكية : لو لم تستقر المادة ، بأن خرجت من الجوف لساعتها لا يفسد الصوم ، كما لو أصابته سهام فاخترقت بطنه ونفذت من ظهـره، ولو بقى النصل في جوفـه فسـد صومـه، ولو كان ذلك بفعله يفسد صومه ، قال الغزالى: ولو كان بعض السكين خارجا [١].

و ـ وشرط الشـافعية والحنـابلة وزفـر من الحنفية ، أن يكـون الصـائم مختـارا فيما يتناوله ، من طعام أو شراب أو دواء ، فلو أُوجـر المـاءَ، أو صُـبَّ الـدواءُ فـى حلقه مكـرهـا ، لم يفسد صومه عندهم ، لأنه لم يفعل ولم يقصد .

ولو أكره على الإفطار ، فأكل أو شرب ، فللشافعية قولان مشهوران فى الفطر وعدمه . أصحهما : عدم الفطر ، وعللوا عدم الإفطار بأن الحكم الذي ينبنى على اختياره ساقط ، لعدم وجود الاختيار [٢].

ومذهب الحنابلة : أنه لايفسد صومه قولا واحدا ، وهو كالإيجار [٣] ، وذلك لحديث «إن

(١) تبيين الحقـائق ١/٣٢٥ و ٣٢٦، والبدائع ٢/٩٩ بتصرف، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨و٩٩، والوجيز ١/١٠١.

(٢) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/٥٧ و ٥٨، والإقناع ١/٣٢٩.

(٣) الإيجار هو: صب الماء في حلق المريض.

الله وضـع عن أمتى الخـطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه»[١] فإنه عام[٢] .

ومـذهب الحنفية والمـالكية : أن الإكراه على الإفطـار يفسـد الصوم ، ويستوجب القضـاء ، وذلك لأن المراد من حديث «إن الله وضـع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكـرهـوا عليه» رفـع الحكم ، لتصحيح الكـلام اقتضـاء ، والمقتضى لا عموم له ، والإثم مراد إجماعا ، فلا تصح إرادة الحكم الآخر ـ وهو الدنيوى ـ بالفساد[٣] .

مايفسد الصوم ، ويوجب القضاء :

٣٩ ـ وذلـك يرجـع إلى الإخـلال بأركـانـه وشروطه ، ويمكن حصره فيما يلـى :ـ

١ ـ تناول مالا يؤكل فى العادة .

٢ ـ قضاء الوطر قاصرا .

٣ ـ شئون المعالجة والمداواة .

٤ ـ التقصير فى حفظ الصوم والجهل بأحكـامـه .

٥ ـ الإفطار بسبب العوارض .

أولا : تناول مالا يؤكل عادة :

٤٠ ـ تنـاول مالا يؤكـل عادة كالـتراب والحصى ، والـدقيق غير المخلوط . ـ على الصحيح ـ والحبـوب النيئـة ، كالقمـح والشعـير والحمص والعدس ، والثمار الفجة التى لاتؤكـل قبـل النضـج ، كالسفـرجـل والجـوز ، وكذا تناول ملح كثير دفعة واحدة يوجب القضاء دون الكفارة ، أما إذا أكله على دفعـات ، بتناول دفعة قليلة ، فى كل مرة ، فيجب القضاء والكفارة عند الحنفية .

أما فى أكل نواة أو قطن أو ورق ، أو ابتلاع حصـاة ، أو حديد أو ذهب أو فضة ، وكذا شرب مالا يشرب من السـوائـل كالبـترول فالقضـاء دون كفـارة لقصور الجناية بسبب الاستقـذار والعيافة ومنافاة الطبع ، فانعدم معنى الفطر ، وهو بإيصال مافيه نفع البدن إلى الجـوف ، سواء أكـان مما يتغـذى به أم يتـداوى به . ولأن هذه المـذكورات ليست غذائية ، ولا فى معنى الغـذاء ـ كما يقـول الطحطاوي ـ ولتحقق الإفطار فى الصورة ، وهو الابتلاع[١] .

قال ابن عباس رضـى الله عنهمـا الفطر مما دخل .

---

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس ، واللفظ لابن ماجه وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبى .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٢٠ ، والروض المربع ١/ ١٤١ .

(٣) رد المحتار ٢/ ١٠٢ ، وانظر البدائع ٢/ ٩٦ .

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٧ ، وانظر تبيين الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٧ ، وانظر تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦ وانـظر مـراقى الفـلاح ٣٦٧ . والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٣ ، وكشـاف القنـاع ٢/ ٣١٧ ومـا بعـدهـا . والإقناع وحاشية البجيرمى ٢/ ٣٢٨ .

وقال الزيلعى : كل مالا يتغذى به ، ولا يتداوى به عادة ، لا يوجب الكفارة [١].

ثانيا : قضاء الوطر أو الشهوة على وجه القصــور :

وذلك فى الصور الآتية :

٤١ - أ - تعمد إنزال المنى بلا جماع ، وذلك كالاستمناء بالكف أو بالتبطين والتفخيذ ، أو باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة معاً [٢].

ب - الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة ، أو صغيرة لا تشتهى :

٤٢ - وهو يفسد الصوم ، لأن فيه قضاء إحدى الشهوتين ، وأنه ينافي الصوم ، ولا يوجب الكفارة ، لتمكن النقصان فى قضاء الشهوة ، فليس بجماع [٣] خلافا للحنابلة ، فإنه لافرق عندهم بين كون الموطوءة كبيرة أو صغيرة ، ولابين العمد والسهو ، ولابين الجهل والخطأ ، وفى كل ذلك القضاء والكفارة ، لإطلاق حديث الأعرابى [١] :

والمالكية يوجبون فى ذلك الكفارة ، لتعمد إخراج المنى [٢].

ج - المساحقة بين المرأتين إذا أنزلت :

٤٣ - عمل المرأتين ، كعمل الرجال ، جماع فيها دون الفرج ، ولا قضاء على واحدة منهما ، إلا إذا أنزلت ، ولا كفارة مع الإنزال ، وهذا عند الحنفية وهو وجه عند الحنابلة ، وعلله الحنابلة بأنه ، لانص فى الكفارة ، ولا يصح قياسه على الجماع .

قال ابن قدامة : وأصح الوجهين أنهما لاكفارة عليهما ، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ، ولا فى معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل [٣].

د - الإنزال بالفكر والنظر :

٤٤ - إنزال المنىّ بالنظر أو الفكر ، فيه التفصيل الآتى :-

مذهب الحنفية والشافعية إلا قليلا منهم أن الإنزال بالفكر - وإن طال - وبالنظر بشهوة ، ولو إلى فرج المرأة مرارا ،

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٦.

(٢) شرح ابن قاسم على متن الغزى ، مع حاشية البيجورى عليه ١/٣٠٣، والمغنى بالشرح الكبير ٣/٤٨، والدر المختار ٢/١٠٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦١، وكشاف القناع ٢/٣٢٥، ٣٢٦، والقوانين الفقهية (٨١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٩، ومراقى الفلاح ٣٦٩ و ٣٧٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٨.

(٣) الاختيار ١/١٣١ و ١٣٢ ، وحاشية القليوبى ٢/٥٨.

---

(١) المغنى ٣/٥٧، وكشاف القناع ٢/٣٢٤.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٠

(٣) مراقى الفلاح ص ٣٦٤، ورد المحتار ٢/١٠٠، وكشاف القناع ٢/٣٢٦، والمغنى ٣/٥٩.

لايفسد الصوم ، وإن علم أنه ينزل به ، لأنه إنزال من غير مباشــرة، فأشبه الاحتلام .

قال القليوبى : النــظر والفكـر المحرك للشهوة ، كالقبلة ، فيحرم وإن لم يفطر به [1].

ومـذهب المالكية أنـه إن أمنى بمجرد الفكـر أو النـظر، من غير استدامة لهما ، يفسـد صومه ويجب القضاء دون الكفارة . وإن استدامهما حتى أنزل فإن كانت عادته الإنــزال بهما عنـد الاستـدامـة ، فالكفـارة قطعـا ، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عنـد الاستـدامة ، فخالف عادته وأمنى ، فقـولان فى لزوم الكفـارة ، واختار اللخمى عدم اللزوم .

ولـو أمنى في أداء رمضـان بتعمـد نظرة واحـدة يفسـد صومـه ويجب القضاء ، وفي وجـوب الكفارة وعدمه تأويلان، محلهما إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر ، وإلا فلا كفارة اتفاقا [2] .

وقال الأذرعى من الشافعية ، وتبعه شيخ القليوبى ، والـرملى : يفطر إذا علم الإنزال بالفكر والنظر ، وإن لم يكرره [1] .

ومذهب الحنابلة ، التفرقة بين النظر وبين الفكـر، ففى النــظر، إذا أمنى يفسـد الصوم ، لأنه أنزل بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحـرز منـه ، فأفسـد الصـوم ، كالإنزال باللمس ، والفكـر لا يمكن التحرز منه ، بخلاف النظر .

ولو أمذى بتكرار النظر ، فظاهر كلام أحمد لايفطر به ، لأنه لانص فى الفطر به ، ولايمكن قياسه على إنزال المنى ، لمخالفته إياه فى الأحكام ، فيبقى على الأصل [2].

وإذا لم يكرر النظر لايفطر، سواء أمنى أو أمـذى ، وهـو المـذهب ، لعدم إمكان التحــرز، ونص أحمد : يفطر بالمنى لا بالمذى [3] .

أمــا الفكـر ، فإن الإنـزال به لايفسـد الصوم . واختار ابن عقيل : الإفساد به ، لأن الـفـكـر يدخـل تحت الاختيار، لكن جمهورهم استدلوا بحديث أبـى هريـرة رضى الـله عنــه : «إن الـله تجاوز لأمـتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ، مالم تعمل به أو تكلـم» [4] ولأنه لا نص فى الفطر به ولا

---

(١) حاشية القليوبي ٢/٥٩، وانظر الدر المختار ٢/٩٨، والإقناع للشربيني الخطيب ٢/٣٣١.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٩، وجواهر الإكليل ١/١٥٠، والقوانين الفقهية ص ٨١، وانظر منح الجليل ١/٤٠٢ ، ٤٠٣.

(١) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩.

(٢) المغنى ٣/٤٩، وانظر أيضا: الروض المربع ١/١٤٠.

(٣) الإنصاف ٣/٣٠٢.

(٤) حديث أبى هريرة «إن الله تجاوز لأمتى . . .»

إجماع ، ولايمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر ، لأنه دونهما فى استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال [١] .

ثالثا : المعالجات ونحوها، وهى أنواع أهمها :

أ - الاستعاط :

٤٥ - الاستعاط : افتعال من السّعوط، مثال رسول : دواء يصب فى الأنف[٢]، والاستعاط والإسعاط عند الفقهاء: إيصال الشى إلى الدماغ من الأنف [٣] .

وإنما يفسد الاستعاط الصوم ، بشرط أن يصل الدواء إلى الدماغ ، والأنف منفذ إلى الجوف ، فلو لم يصل إلى الدماغ لم يضر ، بأن لم يجاوز الخيشوم ، فلو وضع دواء فى أنفه ليلا ، وهبط نهارا ، فلا شيء عليه [٤] .

ولو وضعه في النهار ، ووصل إلى دماغه أفطر ؛ لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق ، والدماغ جوف - كما قرروا - والواصل إليه يغذيه ، فيفطره ، كجوف البدن [١] .

والواجب فيه القضاء لا الكفارة ، هذا هو الأصح ، لأن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى ، والصورة هى الابتلاع ، وهى منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط [٢] .

وهذا الحكم لايخص صب الدواء ، بل لو استنشق الماء ، فوصل إلى دماغه أفطر عند الحنفية [٣] .

ب - استعمال البخور :

٤٦ - ويكون بإيصال الدخان إلى الحلق ، فيفطر، أما شم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه إلى الحلق فلا يفطر ولو جاءته الرائحة واستنشقها ، لأن الرائحة لا جسم لها [٤] .

فمن أدخل بصنعه دخانا حلقه ، بأية صورة كان الإدخال ، فسد صومه ، سواء أكان دخان عنبر أم عود أم غيرهما ، حتى من تبخر بعود ، فآواه إلى نفسه ، واشتم دخانه ، ذاكرا لصومه ، أفطر ، لإمكان

اخرجه البخارى (الفتح ١١/ ٥٤٩) ومسلم (١/ ١١٧) واللفظ للبخارى .

(١) المغنى ٣/ ٤٩ .

(٢) المصباح المنير، مادة (سعط) رد المحتار على الدار المختار ٢/ ١٠٢ .

(٣) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٥٦ .

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٤٩ .

---

(١) المغنى ٣/ ٣٧ و ٣٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٠٢ .

(٣) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٧، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٥ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١/ ٥٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٩ .

التحرز من إدخال المفطر جوفه ودماغه .

قال الشرنبلالي : هذا مما يغفل عنه كثير من الناس ، فلينبه له ، ولا يتوهم أنه كشم الورد والمسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله [١]

ج ـ بخار القدر :

٤٧ ـ بخار القدر ، متى وصل للحلق باستنشاق أوجب القضاء ، لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أى تحصل له قوة كالتى تحصل من الأكل ، أما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء عليه .

هذا بخلاف دخان الحطب ، فإنه لاقضاء فى وصوله للحلق ، ولو تعمد استنشاقه ، لأنه لايحصل للدماغ به قوة كالتى تحصل له من الأكل [٢] .

وقال الشافعية : لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار فى جوفه ، لم يفطر على الأصح [٣] .

ومذهب الحنابلة الإفطار بابتلاع غربلة الدقيق وغبار الطريق ، إن تعمده

د ـ التدخين :

٤٨ ـ اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام ، لأنه من المفطرات .

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح : (تبغ) الموسوعة الفقهية ١٠ فقرة ٣٠ .

هـ ـ التقطير فى الأذن :

٤٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء ، وهو الأصح عند الشافعية إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء فى الأذن.

فقال المالكية : يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق ، مما ينماع أو لا ينماع . والمذهب : أن الواصل إلى الحلق مفطر ولو لم يجاوزه ، إن وصل إليه ، ولو من أنف أو أذن أو عين نهارا [١] .

وتوجيهه عندهم : أنه واصل من أحد المنافذ الواسعة فى البدن ، وهى : الفم والأنف والأذن ، وأن كل ما وصل إلى المعدة من منفذ عال ، موجب للقضاء ، سواء أكان ذلك المنفذ واسعا أم ضيقا . وأنه لاتفرقة

(١) مراقى الفلاح ص ٣٦١ و ٣٦٢،والدر المختار ورد المحتار ٩٧/٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٥٢٥/١ .

(٣) حواشى تحفة المحتاج ٤٠١/٣، وشرح المحلى على المنهاج ٥٦/٢، ٥٧، وانظر حاشية البجيرمى على شرح الشربينى الخطيب المسمى بالإقناع ٣٢٩/٢ .
والمغنى ٤٠/٣، ٤١، وكشاف القناع ٣٢٠/٢ و ٣٢١ .

(١) جواهر الإكليل ١٤٩/١ .

عندهم ، بين المائع وبين غيره فى الواصل إلى المعدة من الحلق [1] .

وقال النووى : لو صب الماء أو غيره في أذنيه ، فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا ، ولم ير الغزالى الإفطار بالتقطير فى الأذنين [2] .

وقال البهوتى : إذا قطّر فى أذنه فوصل إلى دماغه فسد صومه ، لأن الدماغ أحد الجوفين ، فالواصل إليه يغذيه ، فأفسد الصوم [3] .

والحنفية قالوا : بفساد الصوم بتقطير الدواء والدهن فى الأذن ، لأن فيه صلاحا لجزء من البدن ، فوجد إفساد الصوم معنى .

واختلف الحنفية فى تقطير الماء فى الأذن :

فاختار المرغينانى فى الهداية ـ وهوالذى صححه غيره ـ عدم الإفطار به مطلقا ، دخل بنفسه أو أدخله .

وفرق قاضيخان ، بين الإدخال قصدا فأفسد به الصوم ، وبين الدخول فلم يفسده به ، وهذا الذي صححوه ، لأن الماء يضر الدماغ ، فانعدم الإفساد صورة ومعنى [4] .

فالاتفاق عند الحنفية على الفطر بصب الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، والاختلاف فى التصحيح فى إدخاله [1] .

و ـ مداواة الآمة والجائفة والجراح :

٥٠ ـ الآمة : جراحة في الرأس ، والجائفة : جراحة فى البطن .

والمراد بهذا ـ كما يقول الكاسانى ـ مايصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية [2] .

فإذا داوى الصائم الآمة أو الجراح ، فمذهب الجمهور ـ بوجه عام ـ فساد الصوم ، إذا وصل الدواء إلى الجوف .

قال النووى : لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء أكان الدواء رطبا أم يابسا [3] وعلله الحنابلة بأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره ، فأشبه مالو أكل [4] . قال المرداوى : وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب [5] .

وعلله الحنفية ـ مع نصهم على عدم التفرقة بين الدواء الرطب وبين الدواء

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٨٠، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى عليه ١/٥٢٤.

(٢) المجموع ٦/٣٢٠، وانظر شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦ والوجيز ١/١٠١.

(٣) انظر كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٤) انظر مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨، والدر=

= المختار ورد المحتار عليه ٢/٩٨، وتبيين الحقائق ١/٣٢٩، والهداية وشروحها ٢/٢٦٦ و ٢٦٧.

(١) رد المحتار ٢/٩٨.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦٨، وفتح القدير ٢/٢٦٧، والبدائع ٢/٩٣.

(٣) المجموع ٦/٣٢٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦.

(٤) كشاف القناع ٢/٣١٨، وانظر الروض المربع ١/١٤٠.

(٥) الإنصاف ٢/٢٩٩ و ٣٠٠.

اليابس ـ بأن بين جوف الرأس و جوف المعدة منفذا أصليا ، فمتى وصل إلى جوف الرأس ، يصل إلى جوف البطن [١] .

أما إذا شك في وصول الدواء إلى الجوف ، فعند الحنفية بعض التفصيل والخلاف : فإن كان الدواء رطبا ، فعند أبى حنيفة الظاهر هو الوصول ، لوجود المنفذ إلى الجوف ، وهو السبب ، فيبنى الحكم على الظاهر ، وهو الوصول عادة، وقال الصاحبان : لايفطر ، لعدم العلم به ، فلا يفطر بالشك ، فهما يعتبران المخارق الأصلية ؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ، ومن غيرها مشكوك به ، فلا نحكم بالفساد مع الشك .

وأما إذا كان الدواء يابسا ، فلا فطر اتفاقا ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ .

لكن قال البابرتى : وأكثر مشايخنا على أن العبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه ، فسد صومه ، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه ، لم يفسد صومه عنده ، إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة .

وإذا لم يعلم يقينا فسد عند أبى حنيفة ، نظرا إلى العادة ، لاعندهما [١] .

ومذهب المالكية عدم الإفطار بمداواة الجراح ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين .

قال المرداوى : واختار الشيخ تقى الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة [٢] .

قال ابن جزى : أما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف ، فلا يفطر [٣] .

وقال الدردير ، معللا عدم الإفطار بوضع الدهن على الجائفة ، والجرح الكائن فى البطن الواصل للجوف : لأنه لايصل لمحل الطعام والشراب، وإلا لمات من ساعته [٤] .

ز ـ الاحتقان :

٥١ ـ الاحتقان : صب الدواء أو إدخال نحوه فى الدبر [٥] وقد يكون بمائع أو بغيره :

فالاحتقان بالمائع من الماء ـ وهو الغالب ـ أو غير الماء ، يفسد الصوم ويوجب القضاء ، فيما ذهب إليه الجمهور ، وهو مشهور مذهب المالكية ، ومنصوص خليل ، وهو معلل بأنه يصل به الماء إلى الجوف من

---

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨، والدر المختار ٢/١٠٣ .

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتى مع فتح القدير٢/٢٦٦، ٢٦٧ .
(٢) الإنصاف ٣/٢٩٩ .
(٣) القوانين الفقهية ص ٨٠ .
(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٣ ، والمدونة ١/١٩٨ .
(٥) المصباح المنير مادة (حقن) ، ومراقى الفلاح ص ٣٦٧ ، والإقناع ٢/٣٢٩ .

منفـذ مفتوح ، وبأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل ، وبأنه أبلغ وأولى بوجوب القضاء مـن الاستعـاط استـدراكا للفـريضـة الفاسدة [1] .

ولا تجب الكفارة ، لعدم استكمال الجناية على الصــوم صورة ومعنى ، كما هو سبب الكفارة ، بل هو لوجود معنى الفطر ، وهو وصول مافيه صلاح البدن إلى الجوف ، دون صورته ، وهو الوصول من الفم دون ما سواه [2] .

واستــدل المــرغينــانى وغـيره للإفـطار بالاحتقـان وغـيره ، كالاستعاط والإقطار ، بحديث عائشة رضـى اللـه تعالى عنها : إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج [3] .

وقول ابن عباس رضـى الله تعالى عنهـما الفطر مما دخل ، وليس مما يخرج [4] .

أمــا الاحتقـان بالجـامـد ، ففيه بعض الخلاف :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مايدخل

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٩ و ٣٣٠، والهداية وشروحها ٢/٢٦٥، ٢٦٦، والـدر المختـار ٢/١٠٢، وشرح الـدردير ١/٥٢٤، وجـواهر الإكليل ١/١٤٩ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦، والإقناع ٢/٣٢٩، ٣٣٠، وكشاف القناع ٢/٣١٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٢٩و ٣٣٠.

(٣) حديث عائشة : «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه.

(٤) قول ابن عباس رضي الله عنهما:الفطر مما دخل .. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥١).

إلى الجـوف من الـدبـر بالحقنة يفطر ، لأنه واصل إلى الجوف باختياره ، فأشبه الأكل [1] .

كذلـك دخـول طرف أصبع في المخرج حال الاستنجاء يفطر ،

قال النووى : لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرهـا دبره ، وبقى البعض خارجا ، بطل الصوم ، باتفاق أصحابنا [2] .

وذهـب الحـنفية إلى أن تغييب القــطن ونحوه من الجوامد الجافة ، يفسد الصوم ، وعدم التغييب لايفسده ، كما لو بقي طرفه خارجا ، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة ، كإدخال الأصبع غير المبلولة ، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده [3] .

وخص المالكية الإفطار وإبطال الصوم ، بالحقنة المائعة نصا .

وقالوا : احترز (خليل) بالمائع عن الحقنة بالجـامـد ، فلا قضـاء فيها ، ولا فى فتائل عليها دهن لخفتها .

وفى المـدونـة ، قال ابن القاسم : سئل مالـك عن الفتـائـل تجعـل للحقنـة ؟ قال مالك : أرى ذلك خفيفا ، ولا أرى عليه فيه

(١) المغنى ٣/٣٧، وكشاف القناع ٢/٣١٨.

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ٢/٣٣٠، والمجموع ٦/٣١٤.

(٣) مراقى الفلاح ص ٣٧٠، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١/٣٢٩، ٣٣٠، والدر المختار ورد المحتار ٢/١٠٢.

شيئا ، قال مالك : وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه ، فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم : ولا كفارة عليه [١] .

ويبدو مع ذلك تلخيصا ، أن للمالكية فى الحقنة أربعة أقوال :

أحدها : وهو المشهور المنصوص عليه فى مختصر خليل : الإفطار بالحقنة المائعة .

الثانى : أن الحقنة تفطر مطلقا .

الثالث : أنها لاتفطر ، واستحسنه اللخمى ، لأن ذلك لايصل إلى المعدة ، ولا موضع يتصرف منه مايغذى الجسم بحال .

الرابع : أن استعمال الحقنة مكروه . قال ابن حبيب : وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة ، لاتوجد عن التعالج بها مندوحة ، فلهذا استحب قضاء الصوم باستعمالها [٢] .

ح ـ الحقنة المتخذة فى مسالك البول :

ويعبر عن هذا الشافعية بالتقطير ، ولا يسمونه احتقانا [٣] وفيه هذا التفصيل :

الأول : التقطير فى الإحليل ، أى الذكر :

٥٢ ـ فى التقطير أقوال: فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد ، وهو وجه عند الشافعية ، إلى أنه لايفطر ، سواء أوصل إلى المثانة أم لم يصل ، لأنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ ، وإنما يمر البول رشحا ، فالذى يتركه فيه لايصل إلى الجوف ، فلا يفطر ، كالذى يتركه فى فيه ولا يبتلعه [١] ، وقال المواق : هو أخف من الحقنة [٢] .

وقال البهوتى : لو قطر فيه ، أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه [٣] .

وللشافعية ـ مع ذلك ـ فى المسألة أقوال :

أحدها : إذا قطر فيه شيئا لم يصل إلى المثانة لم يفطر، وهذا أصحها ، لأنه ـ كما قال المحلى ـ فى جوف غير محيل .

الثانى : لايفطر .

الثالث : إن جاوز الحشفة أفطر ، وإلا لا [٤] .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يفطر إذا وصل

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه (١/٥٢٤، والمدونة الكبرى ١/١٩٧ ط: دار صادر. بيروت) .

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ٨٠، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٤٢٤ .

(٣) انظر حاشية البيجورى ١/٣٠٣.

(١) انظر تبيين الحقائق ١/٣٣٠، والفتاوى الهندية ١/٢٠٤، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والمغنى ٣/٤٢ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٢٤ .

(٣) الروض المربع ١/١٤٠.

(٤) روضة المفتين ٢/٣٥٧، وانظر الإقناع ٢/٣٣٠.

إلى المثانة ، أما مادام في قصبة الذكر فلا يفسد [١] .

الثاني : التقطير فى فرج المرأة :

٥٣ ـ الأصح عند الحنفية ، والمنصوص فى مذهب المالكية ، والذى يؤخذ من مذهب الشافعية والحنابلة ـ الذين نصوا على الإحليل فقط ـ هو فساد الصوم به ، وعلله الحنفية بأنه شبيه بالحقنة [٢] .

ووجهه عند المالكية ، استجماع شرطين .

أحدهما : أنه من المنفذ السافل الواسع ،
والآخر : الاحتقان بالمائع .

وقد نص الدردير على الإفطار به ، ونص الدسوقى على وجوب القضاء على المشهور، ومقابله ما لابن حبيب من استحباب القضاء ، بسبب الحقنة من المائع الواصلة إلى المعدة ، من الدبر أو فرج المرأة، كما نص الدردير على أن الاحتقان بالجامد لاقضاء فيه ، ولا فى الفتائل التى عليها دهن [٣] .

---

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٢، وتبيين الحقائق ١ / ٣٣٠ .

(٢) فتح القدير ٢ / ٢٦٧ ، وتبيين الحقائق ١ / ٣٣٠ ، ومراقى الفلاح (٣٧٠) والفتاوى الهندية ١ / ٢٠٤ ، وانظر الإقناع ٢ / ٣٣٠ ، وحاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى ٢ / ٥٦ ، والروض المربع ١ / ١٤٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقى عليه ١ / ٥٢٤ .

رابعا : التقصير فى حفظ الصوم والجهل به :

الأول : التقصير :

٥٤ ـ أ ـ من صور التقصير ما لو تسحر أو جامع ، ظانا عدم طلوع الفجر ، والحال أن الفجر طالع ، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة ، وهذا مذهب الحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وذلك للشبهة ، لأن الأصل بقاء الليل ، والجناية قاصرة ، وهى جناية عدم التثبت ، لا جناية الإفطار، لأنه لم يقصده ، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه .

واختار الشيخ تقى الدين ـ ابن تيمية ـ أنه لا قضاء عليه [١] .

وإذا لم يتبين له شىء، لا يجب عليه القضاء فى ظاهر الرواية ـ عند الحنفية ـ، وقيل: يقضى احتياطا

وكذلك الحكم إذا أفطر بظن الغروب، والحال أن الشمس لم تغرب، عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأن الأصل بقاء النهار، وابن نجيم فرع هذين الحكمين على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك [٢] .

---

(١) الإنصاف ٣ / ٣١١ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر (ص ٥٨ ط بيروت)، ومراقى الفلاح =

قال ابن جزى: من شك فى طلوع الفجر، حرم عليه الأكل، وقيل: يكره . . . فإن أكل فعليه القضاء وجوبا ـ على المشهور ـ وقيل: استحبابا، وإن شك فى الغروب، لم يأكل اتفاقا، فإن أكل فعليه القضاء والكفارة، وقيل: القضاء فقط، وقال الدسوقى: المشهور عدمها .

ومن المالكية من خص القضاء بصيام الفرض فى الشك فى الفجر، دون صيام النفل، ومنهم من سوى بينهما [1].

وقيل عند الشافعية: لا يفطر في صورتى الشك فى الغروب والفجر، وقيل: يفطر فى الأولى، دون الثانية [2].

ومن ظن أو اشتبه في الفطر، كمن أكل ناسيا فظن أنه أفطر، فأكل عامدا، فإنه لا تجب عليه الكفارة، لقيام الشبهة الشرعية [3].

والقضاء هو ظاهر الرواية عند الحنفية.

= ص ٣٦٩، والدر المختار ورد المحتار ٢/١٠٤ و ١٠٥، والبدائع ٢/١٠٠، وجواهر الإكليل ١/١٥٠، وحاشية الدسوقى علي الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٦، والقوانين الفقهية ص ٨١، وروضة الطالبين ٢/٣٦٣، وشرح المحلى على المنهاج ٢٠/٥٩.

(١) القوانين الفقهية ص ٨١، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٥٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٦٣، شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦٣، وانظر شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/٥٩.

وهو الأصح [1].

أما لو فعل مالا يظن به الفطر، كالفصد والحجامة والاكتحال واللمس والتقبيل بشهوة ونحو ذلك، فظن أنه أفطر بذلك، فأكل عمدا، فإنه يقضى فى تلك الصور ويكفر لأنه ظن فى غير محله .

فلو كان ظنه فى محله فلا كفارة، كما لو أفتاه مفت ـ يعتمد على قوله ويؤخذ بفتواه فى البلد ـ بالإفطار فى الحجامة فأكل عامدا، بعدما احتجم لا يكفر [2].

والمالكية قسموا الظن فى الفطر إلى قسمين:

أ ـ تأويل قريب، وهو الذى يستند فيه المفطر إلى أمر موجود، يعذر به شرعا، فلا كفارة عليه، كما في هذه الصور:

ـ لو أفطر ناسيا، فظن لفساد صومه إباحة الفطر، فأفطر ثانيا عامدا، فلا كفارة عليه .

ـ أو لزمه الغسل ليلا لجنابة أو حيض، ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن الإباحة، فأفطر عمدا .

ـ أو تسحر قرب الفجر، فظن بطلان صومه، فأفطر .

ـ أو قدم المسافر ليلا، فظن أنه لا يلزمه

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٨.

(٢) انظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١٠٨و ١٠٩، وبدائع الصنائع ٢/١٠٠.

صوم صبيحة قدومه، فأفطر مستندا إلى هذا التأويل، لا تلزمه الكفارة .

- أو سافر دون مسافة القصر، فظن إباحة الفطر فبيت الفطر، فلا كفارة عليه .

- أو رأى هلال شوال نهارا، يوم ثلاثين من رمضان، فاعتقد أنه يوم عيد، فأفطر .

فهؤلاء إذا ظنوا إباحة الفطر فأفطروا، فعليهم القضاء ولا كفارة عليهم، وإن علموا الحرمة، أوشكوا فيها فعليهم الكفارة .

ب - تأويل بعيد، وهو المستند فيه إلى أمر معدوم، أو موجود لكنه لم يعذر به شرعا، فلا ينفعه، وعرفه الآبى بأنه: مالم يستند لموجود غالبا، [1] مثال ذلك .

- من رأى هلال رمضان، فشهد عند حاكم، فرد ولم يقبل لمانع، فظن إباحة الفطر، فأفطر، فعليه الكفارة لبعد تأويله . وقال أشهب: لاكفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود، وهو رد الحاكم شهادته . والتحقيق: أنه استند لمعدوم، وهو أن اليوم ليس من رمضان، مع أنه منه برؤية عينه .

- أو بيت الفطر وأصبح مفطرا، فى يوم لحمّى تأتيه فيه عادة، ثم حمّ فى ذلك اليوم، وأولى إن لم يحمّ .

- أوبيتت الفطر امرأة لحيض اعتادته فى يومها، ثم حصل الحيض بعد فطرها، وأولى إن لم يحصل .

- أو أفطر لحجامة فعلها بغيره، أوفعلت به، فظن الإباحة، فإنه يكفر. لكن قال الدردير: المعتمد في هذا عدم الكفارة، لأنه من القريب، لاستناده لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطرالحاجم والمحجوم» [1] .

- أو اغتاب شخصا فى نهار رمضان، فظن إباحة الفطر فأفطر، فعليه الكفارة [2] .

ونص الشافعية على أن من جامع عامدا، بعد الأكل ناسيا، وظن أنه أفطر به، لاكفارة عليه، وإن كان الأصح بطلان صومه بالجماع، لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به، لذلك قيل: لايبطل صومه، وبطلانه مقيس على من ظن الليل وقت الجماع، فبان خلافه .

وعند القاضى أبى الطيب، أنه يحتمل أن تجب به الكفارة، لأن هذا الظن لا يبيح الوطء .

وأما لو قال: علمت تحريمه، وجهلت

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٥٣٢/١، وجواهر الإكليل ١٥٢/١

(١) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبو داود (٧٧٠/٢) من حديث ثوبان وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٤٧٢/٢) أن البخارى صححه نقلا عن الترمذى .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٥٣١/١، ٥٣٢، وجواهر الإكليل ١٥١/١، ١٥٢ .

وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف [١].

ونص الحنابلة على أنه لو جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته، وردت شهادته لفسقه أو غيره، فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع، فلزمته كما لو قبلت شهادته.

وإذا لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسى النية، أو أكل عامدا، ثم جامع تجب عليه الكفارة، لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا [٢].

الثانى: الجهل:

٥٤ - ب - الجهل: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم.

فالجمهور من الحنفية والشافعية، وهو مشهور مذهب المالكية، على إعذار حديث العهد بالإسلام، إذا جهل الصوم فى رمضان.

قال الحنفية: يعذر من أسلم بدار الحرب فلم يصم، ولم يصل، ولم يزك بجهله بالشرائع، مدة جهله، لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد، إذ لا دليل عنده على فرض الصلاة والصوم [٣].

(١) شرح المحلى على المنهاج ٢/٧٠ و ٧١، والمجموع ٦/٣٤٤.
(٢) كشاف القناع ٢/٣٢٦، والروض المربع ١/١٤٢.
(٣) مراقى الفلاح ص ٢٤٣.

وقال الشافعية: لو جهل تحريم الطعام أو الوطء، بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، لم يفطر، كما لو غلب عليه القىء [١].

والمعتمد عند المالكيه: أن الجاهل بأحكام الصيام لا كفارة عليه، وليس هو كالعامد.

وقسم الدسوقى الجاهل إلى ثلاثة: فجاهل حرمة الوطء، وجاهل رمضان، لا كفارة عليهما، وجاهل وجوب الكفارة - مع علمه بحرمة الفعل - تلزمه الكفارة [٢].

وأطلق الحنابلة وجوب الكفارة، كما قرر بعض من المالكية، وصرحوا بالتسوية بين العامد والجاهل والمكره والساهى والمخطىء [٣].

خامسا: عوارض الإفطار:

٥٥ - المراد بالعوارض: ما يبيح عدم الصوم.

وهى: المرض، والسفر، والحمل، والرضاع، والهرم، وإرهاق الجوع والعطش، والإكراه [٤].

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٣٣٠.
(٢) شرح رسالة أبى زيد، وحاشية العدوى عليه ١/٤٠٠، وجواهر الإكليل ١/١٥٠.
(٣) كشاف القناع ٢/٣٢٤، والمغنى والشرح الكبير ٣/٥٤، والروض المربع ١/١٤١ و ١٤٢.
(٤) مراقى الفلاح ص ٣٧٣.

أولا: المـــرض:

٥٦ ـ المرض هو: كل ماخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة [١] .

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة [٢] والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [٣] .

وعن سلمه بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدى، حتى أنزلت الآية التى بعدها يعنى قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن، هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [٤] فنسختها.

فالمريض الذى يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه، لأنه قد يفضى إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه [٥] .

(١) المصباح المنير مادة (مرض).
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٦/٣ .
(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .
(٤) حديث سلمة بن الأكوع : «لما نزلت هذه الآية . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٨٠٢) والآيتان ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة .
(٥) حاشية القليوبى على شرح المحلى ٨٣/١، وكشاف القناع =

ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض .

أما الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب، فإنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب، هذا هو المشهور عند المالكية، وإن قيل بجواز فطره.

وقال الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر، فإن خافه بمجرد الوهم، فليس له الفطر.

وقال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فإنه لا يجوز له الفطر ـ على المشهور ـ إذ لعلَّه لا ينزل به المرض إذا صام . وقيل: يجوز له الفطر .

فإن خاف كل من المريض والصحيح الهلاك على نفسه بصومه، وجب الفطر. وكذا لو خاف أذى شديدا، كتعطيل منفعة، من سمع أو بصر أو غيرهما، لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا بخلاف الجهد الشديد، فإنه يبيح الفطر للمريض، قيل: والصحيح أيضا [١] .

وقال الشافعية: إن المريض ـ وإن تعدى بفعل ما أمرضه ـ يباح له ترك الصوم، إذا وجد به ضررا شديدا، لكنهم شرطوا لجواز فطره نية الترخص ـ كما قال الرملى واعتمده ـ وفرّقوا

= ٣١٠/٢، ومراقى الفلاح ص ٣٧٣، ورد المحتار ١١٦/٢ .
(١) الدر المختار ورد المحتار ١١٦/٢ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١، وجواهر الإكليل ١٥٣/١ .

بين المرض المطبق، وبين المرض المتقطع:

فإن كان المرض مطبقا، فله ترك النية فى الليل.

وإن كان يحم وينقطع، نظر: فإن كان محموما وقت الشروع فى الصوم، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوى من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر.

ومثل ذلك الحصَّاد والبنَّاء والحارس - ولو متبرعا - فتجب عليهم النية ليلا، ثم إن لحقتهم مشقة أفطروا.

قال النووى: ولا يشترط أن ينتهى إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلم يجز له الفطر، بلا خلاف عندنا، خلافا لأهل الظاهر [1].

وخوف الضرر هو المعتبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فإنه يجعل الصوم مكروها، وجزم جماعة بحرمته، ولا خلاف فى الإجزاء، لصدوره من أهله فى محله، كما لو أتم المسافر [2].

(١) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/٦٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦٩، والمجموع ٦/٢٥٨، وانظر أيضا: الإقناع للشربينى الخطيب وحاشية البجيرمي عليه ٢/٣٤٨ و ٣٤٩.

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٣١٠، وانظر الإنصاف ٣/٢٨٦، والمغنى والشرح الكبير ٣/١٦.

قالوا: ولو تحمل المريض الضرر، وصام معه، فقد فعل مكروها، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيفا من الله وقبول رخصته، لكن يصح صومه ويجزئه، لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، لصدوره من أهله فى محله، كما أتم المسافر، وكالمريض الذى يباح له ترك الجمعة، إذا حضرها.

قال فى المبدع: فلو خاف تلفا بصومه، كره، وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكروا خلافا فى الإجزاء [1].

ولخص ابن جُزَىّ من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، وقال: للمريض أحوال:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربى: مستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففى وجوب فطره قولان.

الرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف

(١) المغنى ٣/١٧، وكشاف القناع ٢/٣١٠.

زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافا لابن سيرين [١].

ونص الشافعية على أنه إذا أصبح الصحيح صائما، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف، لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة، فجاز له الفطر [٢].

ثانيا: السفر:

٥٧ ـ يشترط فى السفر المرخص فى الفطر مايلي:

أ ـ أن يكون السفر طويلا مما تقصر فيه الصلاة قال ابن رشد: وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر فى السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر، وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة [٣].

ب ـ أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة، وهى نصف شهر أو خمسة عشر يوما عند الحنفية [٤].

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢.
(٢) المجموع ٦/٢٥٨، وانظر كشاف القناع ٢/٣١٠.
(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٦.
(٤) الدر المختار ١/٥٢٨، ومراقى الفلاح بحاشية الطحطاوى =

ج ـ أن لا يكون سفره فى معصية، بل فى غرض صحيح عند الجمهور، وذلك: لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره، بأن كان مبنى سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلا.

والحنفية يجيزون الفطر للمسافر، ولو كان عاصيا بسفره، عملا بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية [١].

د ـ أن يجاوز المدينة وما يتصل بها، والبناءات والأفنية والأخبية [٢].

وذهب عامة الصحابة والفقهاء، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، جاز له الفطر، لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة، بقوله: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾ [٣]، ولما ثبت من «أن رسول الله ﷺ

= عليه ص ٢٣١، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وشرح المحلى على المنهاج ١/٢٥٧، والروض المربع ١/٨٩.
(١) تبيين الحقائق ١/٢١٦، والدر المختار ورد المحتار ١/٥٢٧، ومراقي الفلاح ص ٢٣٠، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وحاشية البيجورى على ابن قاسم ١/٢١٠، والروض المربع ١/٨٩.
(٢) رد المحتار ٢/١١٥، والشرح الكبير للدردير ١/٥٣٤، ومنح الجليل ١/٤٠٩ و المجموع ٦/٢٦١، وكشاف القناع ٢/٣١٢، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٥٣٥.
(٣) سورة البقرة / ١٨٥.

خرج في غزوة الفتح فى رمضان مسافرا، وأفطر»[١].

ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة .

وحكى النووى عن أبى مخلد التابعى أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر. وعن سويد بن غفلة التابعي : أنه يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر، واستدل لهما بقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢].

وحكى الكاساني عن على وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه إذا أهل فى المصر، ثم سافر، لا يجوز له أن يفطر. واستدل لهم بقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ولأنه لما استهل فى الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتما، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك، كاليوم الذي سافر فيه، فإنه لا يجوز له أن يفطر فيه[٣].

٥٨ ـ وفي وقت جواز الفطر للمسافر ثلاث أحوال :

الأولى : أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع الفجر وهو مسافر، وينوي الفطر، فيجوز له الفطر إجماعا ـ كما قال ابن جزىّ ـ لأنه متصف بالسفر، عند وجود سبب الوجوب .

الثانية : أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بإنشاء السفر بعدما أصبح صائما، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد . وذلك تغليبا لحكم الحضر[١].

ومع ذلك لاكفارة عليه فى إفطاره عند الحنفية، وفي المشهور من مذهب المالكية، خلافا لابن كنانة، وذلك للشبهة فى آخر الوقت[٢] . ولأنه لما سافر بعد الفجر صار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة .

والصحيح عند الشافعية أنه يحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة[٣] .

---

(١) حديث : «أن رسول الله ﷺ خرج فى غزوة الفتح فى رمضان . . .»

أخرجه البخارى (الفتح ٨/٣) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥ .

(٣) البدائع بتصرف ٢/٩٤ و ٩٥.

---

(١) الوجيز ١/١٠٣، والدر المختار ٢/١٢٢، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤، والمغنى ٣/١٩ والروض المربع ١/١٣٩ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/١٢٢و ١٢٣ ، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وانظر مراقى الفلاح ص ٣٦٩.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٥، ومنح الجليل ١/٤١٠، =

والمذهب عند الحنابلة وهو أصح الروايتين عن أحمد،وهو ماذهب إليه المزني وغيره من الشافعية : أن من نوى الصوم في الحضر، ثم سافر فى أثناء اليوم، طوعا أو كرها، فله الفطر بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة، وخروجه من بين بنيانها، واستدلوا بما يلي :

- ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾ (١) .

- وحديث جابر- رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ خرج إلي مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون إليه - فأفطر بعضهم، وصام بعضهم،فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة» (٢) .

- وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فى شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير فى الطريق، وذلك في نحر الظهيرة . قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه . قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب، فشرب الناس» (١) .

- وقالوا : إن السفر مبيح للفطر، فإباحته فى أثناء النهار كالمرض الطاريء ولو كان بفعله .

- وقال الذين أباحوه من الشافعية: إنه تغليب لحكم السفر (٢) .

وقد نص الحنابلة، المؤيدون لهذا الرأي على أن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم، خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء، تغليبا لحكم الحضر، كالصلاة (٣) .

الثالثة: أن يفطر قبل مغادرة بلده .

وقد منع من ذلك الجمهور، وقالوا: إن رخصة السفر لا تتحقق بدونه، كما لا تبقى بدونه، ولما يتحقق السفر بعد، بل هو مقيم وشاهد، وقد قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم

= حاشية القليوبى على شرح المحلي ٢/٦٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦٩.

(١) سورة البقرة /١٨٥ .

(٢) حديث جابر:«أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ...»

أخرجه مسلم (٢/٧٨٥، ٧٨٦) والترمذى (٣/٨٠ - ٨١) والسياق للترمذى.

(١) حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة ...»

أخرجه أحمد (١/٣٦٦)، وعلقه البخاري في صحيحه (٨/٣).

(٢) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى ٢/٦٤.

(٣) كشاف القناع ٢/٣١٢، والروض المربع ١/١٣٩.

الشهر فليصمه﴾ ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

والجمهور الذين قالوا بعدم جواز الإفطار في هذه الصورة، اختلفوا فيما إذا أكل، هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول وقال غيرهما: يكفر.

وقال ابن جزيّ: فإن أفطر قبل الخروج، ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يسافر فتسقط، أولا، فتجب [١].

٥٩ - ويتصل بهذه المسائل فى إفطار المسافر: ما لو نوى فى سفره الصوم ليلا، وأصبح صائما، من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر، لا يحل فطره في ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه للشبهة. قال ابن عابدين: وكذا لا كفارة عليه بالأولى، لو نوى نهارا [٢].

وقال ابن جزيّ: من كان في سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الفطر إلا بعذر، كالتغذى للقاء العدو، وأجازه مطرف من غير عذر، وعلى المشهور: إن أفطر، ففى وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فتجب، أو بغيره فلا تجب.

لكن الذى فى شروح خليل، وفى حاشية الدسوقي: أنه إذا بيت نية الصوم فى السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر، لزمته الكفارة سواء أفطر متأولا أم لا. فسأل سحنون ابن القاسم، عن الفرق بين من بيّت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟ فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم، فسافر فصار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيهما، فاختار الصوم وترك الرخصة، فصار من أهل الصيام، فعليه ماعليهم من الكفارة [١].

والشافعية فى المذهب، والحنابلة قالوا: لو أصبح صائما فى السفر، ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر، لأن العذر قائم - وهو السفر - أو لدوام العذر - كما يقول المحلى.

ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضى

---

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢.

(٢) رد المحتار ٢/١٢٢ و ١٢٣، وانظر مراقى الفلاح ص ٣٦٩ و ٣٧٤.

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٣٥ وجواهر الإكليل ١/١٥٣، ومنح الجليل ١/٤١٠، وشرح الزرقانى (٢/٢١٣ ط: دار الفكر، بيروت).

الله تعالى عنهما «. . . فصام حتى مر بغدير في الطريق» وحديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «. . . فصام حتى بلغ كراع الغميم»[١]

قال ابن قدامه: وهذا نص صريح، لا يعرج على ماخالفه[٢].

قال النووى: وفيه احتمال لإمام الحرمين، وصاحب المهذب: أنه لا يجوز، لأنه دخل فى فرض المقيم، فلا يجوز له الترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر، وإذا قلنا بالمذهب، ففى كراهة الفطر وجهان، وأصحهما أنه لايلزمه ذلك، للحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٣].

وزاد الحنابلة أن له الفطر بما شاء، من جماع وغيره، كأكل وشرب، لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء، لحصول الفطر بالنية قبل الجماع، فيقع الجماع بعده[٤].

(١) حديث ابن عباس: «فصام حتى مر بغدير. . .»
وحديث جابر: «فصام حتى بلغ كراع الغميم. . .»
تقدما فى الفقرة /٥٨.
(٢) المغني ١٩/٣.
(٣) روضة الطالبين ٣٦٩/٢، والمهذب وشرحه المجموع ٢٦٠/٦ و ٢٦١، وشرح المحلي على المنهاج ٦٤/٢، والوجيز ١٠٣/١.
(٤) كشاف القناع ٣١٢/٢.

صحة الصوم في السفر:

٦٠ ـ ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم فى السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه.

وروى عن ابن عباس وابن عمر و أبى هريرة رضى الله عنهم أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام فى سفر. وروى القول بكراهته.

والجمهور من الصحابة والسلف، والأئمة الأربعة، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم فى السفر، اختلفوا بعد ذلك فى أيهما أفضل، الصوم أم الفطر، أو هما متساويان؟

ـ فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب[١]. قال الغزالى: والصوم أحب من الفطر فى السفر، لتبرئة الذمة، إلا إذا كان يتضرر به[٢]. وقيد القليوبي الضرر بضرر لايوجب الفطر[٣]. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام. .﴾ إلى قوله. .

(١) الدر المختار ١١٧/٢ وحاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٦٤/٢.
(٢) الوجيز ١٠٣/١.
(٣) حاشية القليوبى ٦٤/٢.

«ولتكملوا العدة» [1]. فقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولاشك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول، قال ابن رشد: ماكان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة [2].

- وبحديث أبي الدرداء المتقدم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد . . . مافينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة» [3].

وقيد الحدادي، صاحب الجوهرة من الحنفية، أفضلية الصوم - أيضا - بما إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولامشتركين في النفقة، فإن كانوا كذلك، فالأفضل فطره موافقة للجماعة [4].

ومذهب الحنابلة، أن الفطر في السفر أفضل، بل قال الخرقي: والمسافر يستحب له الفطر قال المرداوي: وهذا هو المذهب.

(١) سورة البقرة /١٨٣ - ١٨٥.
(٢) بداية المجتهد ١/٣٤٥.
(٣) حديث أبي الدرداء: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان . . .»
أخرجه البخاري الفتح (٤/١٨٢) ومسلم (٢/٧٩٠) واللفظ لمسلم.
(٤) الهداية وفتح القدير ٢/٢٧٣، والدر المختار ٢/١١٧ ومراقي الفلاح ص ٣٧٥، وبداية المجتهد ١/٣٤٥، والقوانين الفقهية (٨١) والمجموع ٦/٢٦٥ و ٢٦٦، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤، والإنصاف ٣/٢٨٧.

وفي الإقناع: والمسافر سفر قصر يسن له الفطر. ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة. وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء وجد مشقة أو لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد والشعبي والأوزاعي [1].

واستدل هؤلاء بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه -: «ليس من البر الصوم في السفر» [2] وزاد في رواية: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها» [3].

قال المجد: وعندي لايكره لمن قوي، واختاره الآجري [4].

قال النووي والكمال بن الهمام: إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر، محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل، ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع [5].

والذين سووا بين الصوم وبين الفطر،

(١) كشاف القناع ٢/٣١١، والمغني والشرح الكبير ٣/١٨.
(٢) حديث جابر: «ليس من البر الصوم في السفر».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٨٣) ومسلم (٢/٧٨٦).
(٣) زيادة: «عليكم برخصة الله . . .»
أخرجها مسلم (٢/٧٨٦)، وفي رواية أخرى لهذا الحديث: «التي رخص لكم» أخرجها النسائي (٤/١٧٦).
(٤) كشاف القناع ٢/٣١٢.
(٥) المجموع ٦/٢٦٦، وفتح القدير ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله تعالى عنه قال للنبي ـ ﷺ ـ (أأصوم فى السفر؟) ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» [1].

انقطاع رخصة السفر:

٦١ ـ تسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته، ولو كان دخوله بشىء نسيه، يجب عليه الصوم، كما لو قدم ليلا، أو قدم قبل نصف النهار عند الحنفيه [2].

أما لو قدم نهارا، ولم ينو الصوم ليلا، أو قدم بعد نصف النهار ـ عند الحنفية، ولم يكن نوى الصوم قبلا ـ فإنه يمسك بقية النهار، على خلاف وتفصيل فى وجوب إمساكه.

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقا، أو مدة الإقامة التى تقدمت في شروط جواز فطر المسافر في مكان واحد، وكان المكان صالحا للإقامة، لا كالسفينة والمفازة ودار الحرب، فإنه يصير مقيما بذلك، فيتم الصلاة، ويصوم ولا يفطر فى رمضان، لانقطاع حكم السفر [1].

وصرحوا بأنه يحرم عليه الفطر ـ على الصحيح ـ لزوال العذر، وفى قول يجوز له الفطر، اعتبارا بأول اليوم [2].

قال ابن جزى: إن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل، بخلاف الإقامة، فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل [3].

وإذا لم ينو الإقامة لكنه أقام لقضاء حاجة له، بلا نية إقامة، ولايدرى متى تنقضى، أو كان يتوقع انقضاءها فى كل وقت، فإنه يجوز له أن يفطر، كما يقصر الصلاة. قال الحنفية: ولو بقى على ذلك سنين.

فإن ظن أنها لاتنقضي إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور، أو خمسة عشر يوما عند الحنفية، فإنه يعتبر مقيما، فلا يفطر ولا يقصر، إلا إذا كان الفرض قتالا ـ كما قال الغزالى ـ فإنه يترخص على أظهر القولين، أو دخل المسلمون أرض الحرب أو حاصروا حصنا فيها، أوكانت المحاصرة للمصر على سطح البحر، فإن لسطح البحر

(١) حديث عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ...» الحديث
أخرجه البخارى (٤/ ١٧٩) ومسلم (٢/ ٧٨٩).

(٢) الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/ ١٠٦.

(١) البدائع ٢/ ٩٧ و ٩٨، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٥، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٦٤ و ١/ ٢٥٧، والوجيز ١/ ٥٨.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٦٤.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٢.

حكم دار الحرب [١].

ودليل هـذا «أنه - ﷺ - أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» [٢].

ويلاحظ أن الفطر كالقصر الذى نصوا عليه فى صلاة المسافر، من حيث الترخص، فإن المسافر له سائر رخص السفر [٣].

ثالثا: الحمل والرضاع:

٦٢ - الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا فى رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أوزيادته، أوالضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها [٤].

قال الدردير: ويجب (يعنى الفطر) إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته.

ونص الحنابلة على كراهة صومهما، كالمريض [٥].

(١) الدر المختار ١/٥٢٩، والاختيار ١/٨٠ والقوانين الفقهية ص ٥٩، والإقناع بحاشية البجيرمى ٢/١٥٤، والروض المربع ١/٩٠، والوجيز ١/٥٨ و ٥٩.

(٢) انظر الروض المربع ١/٩٠ وحديث: «أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما...»
أخرجه أبو داود (٢/٢٧) وأعله بالإرسال، وأعله الدارقطنى بالإرسال والانقطاع كذا فى التلخيص لابن حجر (٢/٤٥).

(٣) حاشية البجيرمى على شرح الإقناع للخطيب ٢/١٥٤.

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٣/٢٠.

(٥) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٦، وجواهر الإكليل ١/١٥٣، ومنح الجليل ١/٤١٠، وكشاف القناع ٢/٣١٣.

ودليل ترخيص الفطر لهما قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [١] وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذى لايضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد ههنا، فيد خلان تحت رخصة الإفطار [٢].

وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع فى حكم المرض، وليس مرضا حقيقة [٣].

وكذلك، من أدلة ترخيص الفطر لهما، حديث أنس بن مالك الكعبي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» وفى لفظ بعضهم: «عن الحبلى والمرضع» [٤].

وإطلاق لفظ الحامل يتناول - كمانص القليوبي - كل حمل، ولو من زنى وسواء أكانت المرضع أما للرضيع، أم كانت

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

(٢) البدائع ٢/٩٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥٣٦، وانظر حاشية البجيرمى على الإقناع ٢/٣٤٦.

(٤) حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة...»
أخرجه الترمذى (٣/٨٥)، واللفظ الثانى أخرجه النسائى (٤/١٩٠)
وقال الترمذى: حديث حسن.

مستأجرة لإرضاع غير ولدها، فى رمضان أوقبله، فإن فطرها جائز، على الظاهر عند الحنفية، وعلى المعتمد عند الشافعية، بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها، أو من زنى، جاز لها الفطر مع الفدية [(١)].

وقال بعض الحنفية، كابن الكمال والبهنسي: تقيد المرضع بما إذا تعينت للإرضاع، كالظئر بالعقد، والأم بأن لم يأخذ ثدى غيرها، أو كان الأب معسرا، لأنه حينئذ واجب عليها، لكن ظاهر الرواية خلافه،وأن الإرضاع واجب على الأم ديانة مطلقا وإن لم تتعين، وقضاء إذا كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها. وأما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد فى رمضان، خلافا لمن قيد الحل بالإجارة قبل رمضان [(٢)].

كما قال بعض الشافعية كالغزالى: يقيد فطر المرضع، بما إذا لم تكن مستأجرة لإرضاع غير ولدها، أو لم تكن متبرعة، لكن المعتمد المصحح عندهم خلافه، قياسا على السفر فإنه يستوي فى جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه، وغرض غيره، بأجرة وغيرها [(١)].

رابعا: الشيخوخة والهرم:

٦٣ - وتشمل الشيخوخة والهرم مايلى:

- الشيخ الفانى، وهو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم فى نقص إلى أن يموت.

- المريض الذى لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته.

- العجوز، وهى المرأة المسنة.

قال البهوتي: المريض الذى لا يرجى برؤه في حكم الكبير [(٢)].

وقيد الحنفية عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمرا، فلو لم يقدرا على الصوم لشدة الحر مثلا، كان لهما أن يفطرا، ويقضياه فى الشتاء [(٣)].

ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يلزمهما الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وأن لهما أن يفطرا،إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة.

قال ابن جزي: إن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر

(١) الدر المختار ٢/١١٦، وحاشية القليوبى على شرح المحلى ٢/٦٨.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٧٤ والدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١١٦.

(١) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٨، والمجموع ٦/٢٦٨.

(٢) رد المحتار ٢/١١٩، وحاشية البجيرمى على الإقناع ٢/٣٤٤، والمجموع ٦/٢٥٨، والروض المربع ١/١٣٨.

(٣) رد المحتار ٢/١١٩ نقلا عن فتح القدير.

إجماعا، ولا قضاء عليهما [١] .

والأصل فى شرعية إفطار من ذكر:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [٢] فقد قيل فى بعض وجوه التأويل: إن (لا) مضمرة فى الآية، والمعنى: وعلى الذين لا يطيقونه .

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : الآية ليست بمنسوخة ، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا [٣] .

والآية في محل الاستدلال، حتى على القول بنسخها، لأنها إن وردت فى الشيخ الفاني ـ كما ذهب إليه بعض السلف ـ فظاهر، وإن وردت للتخيير فكذلك؛ لأن النسخ إنما يثبت فى حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفانى على حاله كما كان [٤] .

ب ـ والعمومات القاضية برفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [٥] .

ومـوجب الإفطار بسبب الشيخوخة عند الحنفيـة والحنـابلـة ، وهـو الأظهر عند الشافعية، وهو قول عند المالكية: وجوب الفدية، ويأتى تفصيله .

خامسا: إرهاق الجوع والعطش:

٦٤ ـ من أرهقـه جوع مفـرط، أو عطش شديد، فإنه يفطر ويقضى [١] . وقيده الحنفية بأمرين:

الأول: أن يخاف على نفسه الهلاك، بغلبة الظن، لا بمجرد الوهم، أو يخاف نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الهلاك أو على أولادهما .

قال المالكية: فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام، وذلك لأن حفظ النفس والمنافع واجب [٢] .

الثاني: أن لا يكون ذلك بإتعاب نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة، وقيل: لا [٣] .

وألحقه بعض الفقهاء بالمريض، وقالوا: إن الخوف على النفس فى معنى المرض [٤] . وقـال القليوبي: ومثـل المرض غلبـة جوع

---

(١) مراقي الفلاح ٣٧٥ و ٣٧٦، والقوانين الفقهية ص٨٢، المجموع ٦/٢٥٨، المغنى مع الشرح الكبير ٣/٧٩ وشرح المحلي على المنهاج ٢/٦٤، وكشاف القناع ٢/٣٠٩.

(٢) سورة البقرة /١٨٤ .

(٣) فتح القدير ٢/٢٧٧ .

(٤) العناية للبابرتي على الهداية بهامش فتح القدير ٢/٢٧٧ .

(٥) سورة الحج /٧٨

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢ والدر المختار ٢/١١٦، ١١٧ .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٣، والقوانين الفقهية ص ٨٢ وانظر حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ٣٧٤.

(٣) مراقي الفلاح ص ٣٧٤.

(٤) حاشية البجيرمى على الإقناع ٢/٣٤٦.

وعطش، لا نحو صداع، ووجع أذن وسن خفيفة .

ومثلوا له بأرباب المهن الشاقة، لكن قالوا: عليه أن ينوى الصيام ليلا، ثم إن احتاج إلى الإفطار، ولحقته مشقة، أفطر[1] .

قال الحنفية: المحترف المحتاج إلى نفقته كالخبّاز والحصَّاد، إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن تلحقه مشقة .

وقال أبو بكر الآجري من الحنابلة: من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفا، أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركْها أثم بالفطر وبتركها، وإن لم ينتف الضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر[2] .

٦٥ ـ وألحقوا بإرهاق الجوع والعطش خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع أو المتيقن كأن كان محيطا: فالغازي إذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بسبب وجوده بمقابلة العدو، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم، وليس مسافرا، له الفطر قبل الحرب .

قال فى الهندية: فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه، لأن فى القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار، ليتقوى ولا كذلك المرض .

وقال البهوتى: ومن قاتل عدوا، أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه عن القتال، ساغ له الفطر بدون سفر نصا، لدعاء الحاجة اليه[1] .

ولا خلاف بين الفقهاء، في أن المرهق ومن في حكمه، يفطر، ويقضي - كما ذكرنا - وإنما الخلاف بينهم فيما إذا أفطر المرهق، فهل يمسك بقية يومه، أم يجوز له الأكل ؟ [2]

سادسا: الإكراه:

٦٦ ـ الإكراه: حمل الإ نسان غيره، على فعل أو ترك مالا يرضاه بالوعيد[3] .

ومذهب الحنفية والمالكية، أن من أكره على الفطر فأفطر قضى .

قالوا: إذا أكره الصائم بالقتل على الفطر، بتناول الطعام فى شهر رمضان، وهو صحيح مقيم، فمرخص له به، والصوم أفضل، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل، يثاب عليه، لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه هو سقوط المأثم بالترك، لا في سقوط الوجوب، بل بقى الوجوب ثابتا، والترك حراما، وإذا كان الوجوب ثابتا،

---

(١) حاشية القليوبى على شرح المحلي ٢/٦٤ .
(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٠٨ نقلا عن القنية . ورد المحتار ٢/١١٤، ١١٥، وكشاف القناع ٢/٣١٠ .

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٤، وانظر الفتاوى الهندية ١/٢٠٨، وكشاف القناع ٢/٣١٠، ٣١١ .
(٢) القوانين الفقهية ص ٨٢ و ٨٣ .
(٣) التعريفات للجرجانى :

والترك حراما، كان حق الله تعالى قائما، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامه حق الله تعالى، طلبا لمرضاته، فكان مجاهدا فى دينه، فيثاب عليه .

وأمـا إذا كان المكـرَهُ مريضا أو مسافرا، فالإكراه - كما يقول الكاسانى - حينئذ مبيح مطلق، فـى حق كل منهما ، بل موجب ، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك ، ولا يسعـه أن لايفطر، حتى لو امتنـع من ذلـك، فقتل، يأثم . ووجه الفرق: أن فى الصحيح المقيم كان الـوجـوب ثابتـا قبـل الإكراه من غير رخصة الترك أصلا ، فإذا جاء الإكـراه - وهـو سبب من أسباب الرخصة - كان أثره في إثبات رخصة الترك، لا فى إسقاط الوجوب .

وأمـا فى المريض والمسافر، فالوجوب مع رخصة الترك، كان ثابتا قبل الإكراه، فلا بد أن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتا قبله، وليس ذلـك إلا إسقـاط الـوجـوب رأسـا، وإثبات الإباحة المطلقة، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل ، بل يجب عليه، فكذا هنا [١].

وفرق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء :

فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر فى حلقه مكرها، لأن الحكم الذى ينبنى على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار .

أما لو أكره على الوطء زنى، فإنه لايباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته .

واعتمـد العزيزى الإطلاق، ووجهه بأن عدم الإفطار، لشبهة الإكراه، على الوطء، والحـرمـة من جهة الوطء، فعلى هذا يكون الإكـراه على الإفـطار مطلقا بالوطء والأكل والشرب، إذا فعله المكـره لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلا في الإكراه على الإفطار بالزنى، فإن فيه وجها بالإفطار والقضاء عندهم .

وهذا الاطلاق عند الشافعية، هو مذهب الحنابلة أيضا: فلو أكره على الفعل، أو فعل به ماأكره عليه، بأن صب في حلقه ، مكرها أو نائما، كما لو أوجر المغمى عليه معالجة، لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، لحديث: «وما استكرهوا عليه» [١] .

ملحقات بالعوارض

٦٧ - يمكن إلحاق مـا يلى ، مـن الأعذار ، بالعـوارض التى ذكـرهـا الفقهـاء، وأقـروها

(١) البدائع ٢/٩٦ و ٩٧.

(١) الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٢/٣٢٩، كشاف القناع ٢/٣٢٠

وحديث: «وما استكرهوا عليه» تقدم ف ٣٨.

وأفردوا لها أحكاما كلما عرضت في الصوم، كالحيض والنفاس والإغماء والجنون والسكر والنوم والردة والغفلة .

واحكامهما تنظر في مصطلحاتها .

مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

أولا: الجماع عمدا :

٦٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جماع الصائم فى نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة فى أحد السبيلين مفطر يوجب القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل .

وفى قول ثان للشافعية لا يجب القضاء، لأن الخلل انجبر بالكفارة . وفى قول ثالث لهم : إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب القضاء .

وعند الحنابلة : إذاجامع فى نهار رمضان - بلا عذر - آدميا أو غيره حيا أو ميتا أنزل أم لا فعليه القضاء والكفارة ، عامدا كان أو ساهيا، أو جاهلا أو مخطئا، مختارا أو مكرها [1]، وهذا لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله، هلكت ! قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا . قال: فهل تجد إطعامَ ستين مسكينا ؟ قال: لا . قال: فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتى النبى ﷺ بعرَقٍ فيها تمر [1]، قال: أين السائل ؟ فقال: أنا ! قال: خذ هذا فتصدق به ! فقال الرجل: على أفقر منى يارسول الله ! فوالله مابين لابيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» [2].

ولا خلاف فى فساد صوم المرأة بالجماع لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة . وإنما الخلاف فى وجوب الكفارة عليها:

فمذهب أبى حنيفة ومالك وقول للشافعى، ورواية عن أحمد وهى المذهب عند الحنابلة، وجوب الكفارة عليها أيضا، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها كالرجل .

وعلل الحنفية وجوبها عليها، بأن السبب في ذلك هو جناية الإفساد، لا نفس الوقاع،

(١) كشاف القناع ٢/٣٢٤ والمغنى مع الشرح الكبير ٣/٥٤

(١) العرق: المكتل .

(٢) حديث أبى هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ . . .» أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٦٣) ومسلم (٢/٧٨١ - ٧٨٢) والسياق للبخارى .

وقد شاركته فيها، وقد استويا فى الجناية، والبيان فى حق الرجل بيان فى حق المرأة، فقد وجد فساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمد، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، ولا يتحمل الرجل عنها ؛ لأن الكفارة عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل [1].

وفى قول للشافعي وهو الأصح، ورواية أخرى عن أحمد : أنه لاكفارة عليها، لأن النبى ﷺ أمر الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشىء، مع علمه بوجود ذلك منها . ولأن الجماع فعله، وإنما هى محل الفعل [2]. وفى قول للشافعية: تجب، ويتحملهاالرجل .

وروى عن أحمد: أن الزوج تلزمه كفارة واحدة عنهما، وضعفها بعض الحنابلة بأن الأصل عدم التداخل [3]. وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن أكرهت المرأة على الجماع فى نهار رمضان حتى مكنت الرجل منها لزمتهاالكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها [4].

(١) الهداية بشروحها ٢/٢٦٣، والبدائع ٢/٩٨.

(٢) المغنى ٣/٥٨، وشرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/٧١، والهداية بشروحها ٢/٢٦٢.

(٣) الإنصاف ٣/٣١٤، وشرح المحلى فى الموضع نفسه.

(٤) الإنصاف ٣/٣١٣.

ثانيا: الأكل والشرب عمدا:

٦٩ - مما يوجب القضاء والكفارة، عند الحنفية والمالكية: الأكل والشرب .

فإذا أكل الصائم، فى أداء رمضان أو شرب غذاء أو دواء، طائعا عامدا، بغير خطأ ولا إكراه ولانسيان، أفطر وعليه الكفارة .

وضابطه عند الحنفية: وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه، بأن يكون مما يؤكل عادة على قصد التغذى أو التداوى أو التلذذ، أو مما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن، وإن لم يكن فيه صلاح البدن ، بل ضرره .

وشرطوا أيضا لوجوب الكفارة: أن ينوي الصوم ليلا، وأن لايكون مكرها، وأن لايطرأ عذر شرعى لا صنع له فيه، كمرض وحيض .

وشرط المالكية: أن يكون إفساد صوم رمضان خاصة، عمدا قصدا لانتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر [1].

وتجب الكفارة فى شرب الدخان عندالحنفية والمالكية - فإنه ربما أضر البدن، لكن تميل إليه بعض الطباع، وتنقضى به

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٠٨ - ١١٠، ومراقى الفلاح ص ٣٦٤و٣٦٨ . والقوانين الفقهية ص ٨٣، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٨.

شهوة البطن، يضاف إلى ذلك أنه مفتر وحرام، لحديث أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[1]».

ودليل وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا، ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - : «أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أويطعم ستين مسكينا»[2] فإنه علق الكفارة بالإفطار، وهي وإن كانت واقعة حال لاعموم لها، لكنها علقت بالإفطار، لا باعتبار خصوص الإفطار ولفظ الراوي عام، فاعتبر، كقوله: «قضى بالشفعة للجار»[3].

ومذهب الشافعية والحنابلة عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان أداء، وذلك لأن النص - وهو حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان - ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه. ولأنه لانص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع.

ولايصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ، والحكمة في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما[1].

ثالثا: رفع النية:

٧٠ - ومما يوجب الكفارة عند المالكية، ما لو تعمد رفع النية نهارا، كأن يقول - وهو صائم: رفعت نية صومى، أو يقول رفعت نيتى.

وأولى من ذلك، رفع النية فى الليل، كأن يكون غير ناوٍ للصوم، لأنه رفعها في محلها فلم تقع النية فى محلها.

وكذلك تجب الكفارة عند المالكية بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده، على الأصح كما يقول ابن جزى.

أما إن علق الفطر على شيء، كأن يقول: إن وجدت طعاما أكلت فلم يجده، أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه.

أما عند الحنابلة - وفى وجه عند الشافعية - فإنه يجب القضاء بترك النية دون الكفارة.

وعند الحنفية، وفى الوجه الآخر عند الشافعية: لايجب القضاء[2].

---

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود (٤/ ٩٠) وإسناده ضعيف. وانظر مراقى الفلاح بحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٤

(٢) حديث «أنه أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة...» تقدم في الفقرة رقم ٦٨.

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١/ ٣٢٧و ٣٢٨، قوله: وقضى بالشفعة للجار مستنبط من قوله ﷺ: «الجار أحق بشفعته» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٤٢) من حديث جابر وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية ٢/ ٢٦٤، وشرح المحلى بحاشية القليوبى ٢/ ٧٠ والمغني والشرح الكبير ٣/ ٦٤و ٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٧، وانظر الإنصاف ٢/ ٣٢١.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/ ٥٢٨، =

مالا يفسد الصوم:

أولا: الأكل والشرب فى حال النسيان:

٧١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكل والشرب فى حال النسيان لايفسد الصوم فرضا أو نفلا، خلافا للمالكية ، كما تقدم فى ف/٣٨ .

ثانيا: الجماع فى حال النسيان:

٧٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية فى المذهب، والحسن البصرى ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الجماع فى حال النسيان لايفطر قياسا على الأكل والشرب ناسيا .

وذهب المالكية فى المشهور ـ وهو ظاهر مذهب الحنابلة ـ إلى أن من جامع ناسيا فسد صومه، وعليه القضاء فقط عند المالكية، والقضاء والكفارة عند الحنابلة [٢].

ثالثا: دخول الغبار ونحوه حلق الصائم :

٧٣ ـ إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان بنفسه، بلا صنعه، ولو كان الصائم ذاكراً لصومه، لم يفطر إجماعا ـ كما قال ابن جزى ـ لعدم قدرته على الامتناع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه .

وكذلك إذا دخل الدمع حلقه وكان قليلا نحو القطرة أو القطرتين فإنه لايفسد صومه، لأن التحرز منه غير ممكن . وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه وابتلعه فسد صومه [١].

رابعاً: الادّهان:

٧٤ ـ لو دهن الصائم رأسه، أو شاربه لايضره ذلك، وكذا لو اختضب بحنّاء، فوجد الطعم فى حلقه لم يفسد صومه، ولايجب عليه القضاء، إذ لاعبرة بما يكون من المسام، وهذا قول الجمهور . لكن صرح الدردير من المالكية، بأن المعروف من المذهب وجوب القضاء [٢].

خامساً: الاحتلام:

٧٥ ـ إذا نام الصائم فاحتلم لايفسد صومه، بل يتمه إجماعا، إذا لم يفعل شيئا يحرم عليه ويجب عليه الاغتسال [٣].

= والقوانين الفقهية ص ٨٢ والدر المختار ورد المحتار عليه، بتصرف ٢/١٠٣، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦١ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤، وكشاف القناع ٢/٣١٦، وانظر المهذب مع المجموع ٦/٢٩٧ .

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٥٤ و ٢٥٥ ، والمجموع ٦/٣٢٤، مراقى الفلاح، ٣٦٠، والمغنى والشرح الكبير ٣/٥٦، كشاف القناع ٢/٣٢٤، الإنصاف ٣/٣١١ والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٥ و ٥٢٧، وجواهر الإكليل ١/١٤٩، والقوانين الفقهية ص ١٢١ .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٠٣، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨ .

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦١ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦، وحاشية الدسوقى وشرح الدردير ١/٥٢٤ .

(٣) الدر المختار ٢/٩٨، والقوانين الفقهية (٨١).

وفى الحديث عن أبي سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لايفطرن الصائم: الحجامة والقىء والاحتلام»[(١)].

ومن أجنب ليلا، ثم أصبح صائما، فصومه صحيح، ولاقضاء عليه عند الجمهور وقال الحنفية: وإن بقى جنبا كل اليوم، وذلك: لحديث عائشة وأم سلمة - رضى الله تعالى عنهما - قالتا : «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا، من غير احتلام ثم يغتسل، ثم يصوم[(٢)]».

قال الشوكانى: وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووى بأنه استقر الإجماع على ذلك ، وقال ابن دقيق العيد: إنه صار إجماعا أو كالإجماع .

وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه ﷺ قال: «من أصبح جنبا فلاصوم له» وحمل على النسخ أو الإرشاد إلى الأفضل، وهو: أنه يستحب أن يغتسل

(١) حديث أبى سعيد: «ثلاث لايفطرن. . .»
أخرجه الترمذى (٣/٨٨) وقال: حديث أبي سعيد الخدرى حديث غير محفوظ وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٩٤) وأفاض فى ذكر وجوه إعلاله.

(٢) حديث عائشة: «وأم سلمة رضى الله عنهما: أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٥٣) ومسلم (٢/٧٨١) بألفاظ متقاربة.

قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول الصوم[(١)].

سادساً : البلل فى الفم :

٧٦ - مما لايفسد الصوم البلل الذي يبقى فى الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه الصائم مع الريق، بشرط أن يبصق بعد مج الماء، لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج، ولاتشترط المبالغة فى البصق؛ لأن الباقى بعده مجرد بلل ورطوبة، لا يمكن التحرز عنه[(٢)].

سابعاً : ابتلاع ما بين الأسنان :

٧٧ - ابتلاع ما بين الأسنان، إذا كان قليلا، لايفسد ولايفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولأنه لايمكن الاحتراز عنه، بخلاف الكثير فإنه لايبقى بين الأسنان، والاحتراز عنه ممكن .

والقليل: هو مادون الحمصة، ولو كان قدرَها أفطر.

ومذهب زفر، وهو قول للشافعية: فساد

(١) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٢.
وحديث أبى هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له».
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٤٣) ومسلم (٢/٧٨٠) بمعناه، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/٣٤٣) بلفظ: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم».

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦١، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨.

الصوم مطلقا، بابتلاع القليل والكثير؛ لأن الفم له حكم الظاهر، ولهذا لايفسد صومه بالمضمضة - كما قال المرغيناني - ولو أكل القليل من خارج فمه أفطر، فكذا إذا أكل من فمه .

وللشافعية قول آخر بعدم الإفطار به مطلقا .

وشرط الشافعية والحنابلة، لعدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان شرطين :
أولهما : أن لايقصد ابتلاعه .

والآخر: أن يعجز عن تمييزه ومجه؛ لأنه معذور فيه غير مفرط، فإن قدر عليهما أفطر، ولو كان دون الحمصة، لأنه لامشقة في لفظه، والتحرز عنه ممكن .

ومذهب المالكية : عدم الإفطار بما سبق إلى جوفه من بين أسنانه، ولو عمدا؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له أخذه فيه - كما يقول الدسوقي - وقيل: لايفطر، إلا إن تعمد بلعه فيفطر، أما لو سبق إلى جوفه فلايفطر [1] .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨ و١١٢، وشروح الهداية ٢/٢٥٨ وفيها أقوال أخرى، وهذا اختيار المرغيناني، وانظر المحلي على المنهاج ٢/٥٧، والإقناع ٢/٣٢٩، وكشاف القناع ٢/٣٢١، وروضة الطالبين ٢/٣٦١، والمغنى والشرح الكبير ٣/٤٢و٤٣، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

ثامنا : دم اللثة والبصاق :

٧٨ - لو دميت لثته، فدخل ريقه حلقه مخلوطا بالدم، ولم يصل إلى جوفه، لايفطر عند الحنفية، وإن كان الدم غالبا على الريق، لأنه لايمكن الاحتراز منه، فصار بمنزلة مابين أسنانه أو مايبقى من أثر المضمضة ، أما لو وصل إلى جوفه، فإن غلب الدم فسد صومه، وعليه القضاء ولاكفارة، وإن غلب البصاق فلا شيء عليه، وإن تساويا، فالقياس أن لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطا [1] .

ولو خرج البصاق على شفتيه ثم ابتلعه، فسد صومه، وفي الخانية: ترطبت شفتاه ببزاقه، عند الكلام ونحوه، فابتلعه، لايفسد صومه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2] .

ومذهب الشافعية والحنابلة : الإفطار بابتلاع الريق المختلط بالدم، لتغير الريق، والدم نجس لايجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئا نجسا لايفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه النجاسة [3] .

(١) البدائع ٢/٩٩، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨، وروضة الطالبين ٢/٣٥٩ وكشاف القناع ٢/٣٢٨.
(٢) ومراقى الفلاح ص٣٦٢ .
(٣) روضة الطالبين ٢/٣٥٩، وكشاف القناع ٢/٣٢٩.

تاسعاً: ابتلاع النخامة:

٧٩ - النخامة هى: النخاعة، وهى مايخرجه الإنسان من حلقه، من مخرج الخاء المعجمة.

قال الفيومي: هكذا قيده ابن الأثير، وهكذا قال المطرزي، وزاد: ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح [(١)].

ومذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية: أن النخامة سواء أكانت مخاطاً نازلا من الرأس، أم بلغها صاعدا من الباطن، بالسعال أو التنحنح - ما لم يفحش البلغم - لايفطر مطلقا.

وفى نصوص المالكية: إن البلغم لايفطر مطلقا، ولو وصل إلى طرف اللسان، لمشقته، خلافا لخليل، الذى رأى الفساد، فيما إذا أمكن طرحه، بأن جاوز الحلق، ثم أرجعه وابتلعه، وأن عليه القضاء.

وفى رواية عن أحمد أن ابتلاع النخامة لايفطر، لأنه معتاد في الفم غيرواصل من خارج، فأشبه الريق [(٢)].

(١) المصباح المنير، مادة: (نخم).

(٢) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٥، والدر المختار ورد المحتار ٢/١٠١و ١١١/، والمغنى والشرح الكبير ٤٣/٢، وجواهر الإكليل ١٤٩/١ والشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١.

وعند الشافعية هذا التفصيل:

- إن اقتلع النخامة من الباطن، ولفظها فلا بأس بذلك فى الأصح؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر، وفى قول: يفطر بها كالاستقاءة

- ولو صعدت بنفسها، أو بسعاله، ولفظها لم يفطر جزما.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزما.

- وإذا حصلت فى ظاهر الفم، يجب قطع مجراها إلى الحلق، ومجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الجوف، أفطر فى الأصح، لتقصيره، وفي قول: لايفطر، لأنه لم يفعل شيئا، وإنما أمسك عن الفعل.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزما [(١)].

ونص الحنابلة على أنه يحرم على الصائم بلع نخامة، إذا حصلت في فمه، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت فى جوفه أم صدره، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم، فأشبه القيء، ولأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم [(٢)].

(١) شرح المحلى وحاشية القليوبى ٥٥/٢، وانظر روضة الطالبين ٣٦٠/٢.

(٢) كشاف القناع ٣٢٩/٢، والروض المربع ١٤٣/١، والمغنى=

من أجل هذا الخلاف، نبه ابن الشحنة على أنه ينبغي إلقاء النخامة، حتى لايفسد صومه على قول الإمام الشافعي، وليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها [١].

عاشراً: القيء:

٨٠ - يفرق بين ما إذا خرج القيء بنفسه، وبين الاستقاءة.

وعبر الفقهاء عن الأول، بما: إذا ذرعه القيء، أي غلب القيء الصائم.

فإذا غلب القيء، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به، قلّ القيء أم كثر، بأن ملأ الفم، وهذا لحديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» [٢].

أما لو عاد القيء بنفسه، فى هذه الحال، بغير صنع الصائم، ولو كان ملء الفم، مع تذكر الصائم للصوم، فلا يفسد صومه، عند محمد - من الحنفية - وهو الصحيح عندهم، لعدم وجود الصنع منه، ولأنه لم توجد صورة الفطر، وهى الابتلاع، وكذا معناه، لأنه لا يتغذى به عادة، بل النفس تعافه.

وعند أبي يوسف: يفسد صومه؛ لأنه خارج، حتى انتقضت به الطهارة، وقد دخل.

وإن أعاده، أو عاد قدر حمصة منه فأكثر، فسد صومه باتفاق الحنفية، لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر ولا كفارة فيه.

وإن كان أقل من ملء الفم، فعاد، لم يفسد صومه؛ لأنه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال.

وإن أعاده فكذلك عند أبى يوسف لعدم الخروج، وعند محمد يفسد صومه، لوجود الصنع منه فى الإدخال [١].

ومذهب المالكية: أن المفطر فى القيء هو رجوعه، سواء أكان القيء لعلة أو امتلاء معدة، قَلّ أو كثر، تغير أولا، رجع عمدا أو سهوا، فإنه مفطر وعليه القضاء [٢].

ومذهب الحنابلة: أنه لو عاد القيء بنفسه، لا يفطر لأنه كالمكره، ولوأعاده أفطر، كما لو أعاد بعد انفصاله عن الفم [٣].

= ٣/٤٣، والإنصاف ٢/٣٢٥، ٣٢٦.

(١) مراقى الفلاح ص ٣٦٢.

(٢) حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء» أخرجه الترمذى (٣/٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٥٩و ٢٦٠، والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٠و ١١١.

(٢) شرح الخرشى ٢/٢٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٥، والقوانين الفقهية ص ٨١.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٢١، وانظر الروض المربع ١/١٤٠.

٨١ ـ أما الاستقاءة، وهى : استخراج ما في الجوف عمدا، أو هي : تكلف القىء [١] فإنها مفسدة للصوم موجبة للقضاء عند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ مع اختلافهم فى الكفارة [٢].

وروى عند الحنابلة، أنه لا يفطر بالاستقاءة إلا بملء الفم، قال ابن عقيل : ولا وجه لهذه الرواية عندى [٣].

وللحنفية تفصيل فى الاستقاءة :

أ ـ فإن كانت عمدا، والصائم متذكر لصومه، غير ناس، والقىء ملء فمه، فعليه القضاء للحديث المذكور، والقياس متروك به، ولا كفارة فيه لعدم صورة الفطر.

ب ـ وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد، يفسد صومه، لإطلاق الحديث، وهو ظاهر الرواية. وعند أبى يوسف لا يفسد؛ لعدم الخروج حكما، قالوا : وهو الصحيح، ثم إن عاد بنفسه لم يفسد عنده،لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه : أنه لايفسد لعدم الخروج، وهى أصح الروايتين عنه . ونص الحنفية على أن

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح والنهاية في غريب الحديث مادة : قيء.

(٢) القوانين الفقهية ص ٨١. والإجماع لابن المنذر ص ٥٣،(طـ دار طيبة الرياض) وانظر المجموع ٦/٣٢٠، والإنصاف ٣/٣٠٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٥.

(٣) الإنصاف ٣/٣٠٠.

هذا كله إذا كان القىء طعاما ، أو مرة فإن كان الخارج بلغما، فغير مفسد للصوم، عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف [١].

حادي عشر: طلوع الفجر فى حالة الأكل أو الجماع :

٨٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه . فإن ابتلعه أفطر، وكذا الحكم عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيمن أكل أو شرب ناسيا ثم تذكر الصوم، صح صومه إن بادر إلى لفظه .وإن سبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فلا يفطر عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية .

وأما المالكية فقالوا : إذا وصل شىء من ذلك إلى جوفه ـ ولو غلَبه ـ أفطر [٢].

وإذا نزع، وقطع الجماع عند طلوع الفجر في الحال فمذهب الحنفية والشافعية ـ وأحد قولين للمالكية ـ لا يفسد صومه، وقيده القليوبى بأن لايقصد اللذة بالنزع، وإلا بطل صومه، حتى لو أمنى بعد النزع، لاشيء عليه، وصومه صحيح، لأنه كالاحتلام ـ كما

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٦٠، وانظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١١١، ومراقى الفلاح ص ٣٦٢، وفتح القدير ٢/٢٦٠.

(٢) الإنصاف ٣/٣٧٠، وحاشية الدسوقى ١/٥٢٥، روضة الطالبين ٢/٣٦٤، الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٩٩.

يقول الحنفية - ولتولده من مباشرة مباحة - كما يقول الشافعية [١].

- ومشهور مذهب المالكية: أنه لو نزع عند طلوع الفجر، وأمنى حال الطلوع - لا قبله ولا بعده - فلا قضاء؛ لأن الذى بعده من النهار والذى قبله من الليل، والنزع ليس وطأ [٢].

والقول الآخر للمالكية هو وجوب القضاء.

وسبب هذا الاختلاف عند المالكية هو أنه: هل يعد النزع جماعا، أولا يعد جماعا؟ ولهذا قالوا: من طلع عليه الفجر - وهو يجامع - فعليه القضاء، وقيل: والكفارة [٣].

ومذهب الحنابلة: أن النزع جماع، فمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال، مع أول طلوع الفجر، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإيلاج، كما لو استدام بعد طلوع الفجر [٤].

ولو مكث بعد طلوع الفجر مجامعا، بطل صومه، ولو لم يعلم بطلوعه.

وفي وجوب الكفارة فى المكث والبقاء، في هذه الحال، خلاف:

فظاهر الرواية، فى مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية عدم وجوب الكفارة؛ لأنها تجب بإفساد الصوم، والصوم منتف حال الجماع فاستحال إفساده، فلم تجب الكفارة. أو كما قال النووى: لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم.

وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة [١].

مكروهات الصوم:

٨٣ - يكره للصائم بوجه عام - مع الخلاف - ما يلى:

أ - ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلا، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريمية.

ومن العذر مضغ الطعام للولد، إذا لم تجد الأم منه بُدًّا، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها منه بد.

وليس من العذر، ذوق اللبن والعسل لمعرفة الجيد منه والرديء عند الشراء، فيكره ذلك. وكذا ذوق الطعام، لينظر اعتداله،

---

(١) حاشية القليوبى على شرح المحلى ٢/٥٩، والدر المختار ٢/٩٩، والبدائع ٢/٩٤.
(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٢.
(٣) القوانين الفقهية ص ٨١.
(٤) كشاف القناع ٢/٣٢٥.

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٩٩، وروضة الطالبين ٢/٣٦٤ و ٣٦٥ وحاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩.

ولو كان لصانع الطعام .

لكن نقل عن الإمام أحمد قوله : أحب إليّ أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل فلا بأس بـه ، بل قال بعض الحنابلة : إن المنصوص عنــه : أنـه لا بأس به لحاجـة ومصلحـة ، واختاره ابن عقيل وغيره وإلا كره .

وإن وجد طعم المذوق فى حلقه أفطر [١] .

ب ـ ويكره مضغ العلك ، الذى لا يتحلل منه أجزاء ، فلا يصل منه شيء إلى الجوف .

ووجه الكراهة : اتهامه بالفطر ، سواء أكان رجـلا أم امرأة ، قال على رضى الله تعالى عنه : إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره .

أما ما يتحلل منه أجزاء ، فيحرم مضغه ، ولو لم يبتلع ريقه ، إقامة للمظنة مقام المئنة ، فإن تفتت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر ، وإن شك فى الوصول لم يفطر [٢] .

ج ـ تكره القبلة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال أو الجماع

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تقبيل) ف ١٧

(١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٧١ والهداية بشروحهـا ٢/٢٦٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥١٧ ، والمجموع ٦/٣٥٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٩ .

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧١ . وانظر الدر المختار ٢/١١٢ ، وجواهر الإكليل ١/١٤٧ وكشاف القناع ٢/٣٢٩ ، والمحلى على المنهاج ٢/٦٢ .

د ـ ويرى جمهور الفقهاء أن المباشرة والمعانقة ودواعي الـوطء ـ كاللمس وتكـرار ا لنظر ـ حكمها حكم القبلة فيما تقدم .

وخص الحنفية المباشرة الفـاحشـة ، بالكـراهـة التحريمية ، وهي ـ عندهم ـ أن يتعـانقـا ، وهمـا متجـردان ، ويمس فرجـه فرجها . ونصوا على أن الصحيح أنها تكره ، وإن أمن على نفسه الإنزال والجماع . ونقل الطحطاوي وابن عابدين عدم الخلاف فى كراهتهـا ، وكذلك القبلة الفاحشة ، وهى : أن يمص شفتها ، فيكره على الإطلاق [١] .

هـ ـ الحجـامـة ، وهى أيضـا مما يكـره للصائم ـ فى الجملة ـ ، وهى استخراج الدم المحقن من الجسم ، مصا أو شَرْطا .

ومـذهب الجمهـور أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم ، ولكنهم كرهوها بوجه عام .

وقـال الحنفيـة : لا بأس بها ، إن أمن الصائم على نفسه الضعف ، أما إذا خاف الضعف ، فإنها تكره ، وشرط شيخ الإسلام الكراهة ، إذا كانت تورث ضعفا يحتاج معه إلى الفطر [٢] .

(١) مراقى الفلاح ص ٣٧٢ . والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٢ و١١٣ ، والفتـاوى الهندية ١/٢٠٠ ، والإقنـاع ٢/٣٣١ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٠ ، والمجموع ٦/٣٢٢ ، والمغنى والشرح الكبير ٣/٤٠ ، والإنصاف للمرداوى ٣/٣١٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٩٩ و ٢٠٠ .

وقال المالكية: إن المريض والصحيح، إذا علمت سلامتهما بالحجامة أو ظنت، جازت الحجامة لهما، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما، وفى حالة الشك تكره للمريض، وتجوز للصحيح.

قالوا: إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها عليل هلاكا أو شديد أذى، وإلا وجب فعلها وإن أدت للفطر، ولا كفارة عليه [١].

ـ وقال الشافعية: يستحب الاحتراز من الحجامة، من الحاجم والمحجوم؛ لأنها تضعفه.

قال الشافعي فى الأم: لو ترك رجل الحجامة صائما للتوقى، كان أحبّ إلىّ، ولو احتجم لم أره يفطره.

ونقل النووى عن الخطابى، أن المحجوم قد يضعف فتلحقه مشقة، فيعجز عن الصوم فيفطر بسببها، والحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من الدم [٢].

ودليل عدم الإفطار بالحجامة، حديث: ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» [١].

ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف» [٤].

وقالوا أيضا: إنه دم خارج من البدن، فأشبه الفصد [٣].

ومذهب الحنابلة أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، لحديث رافع بن خديج ـ رضى الله عنه ـ، أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [٤].

قال المرداوى: ولا نعلم أحدا من الأصحاب، فرق ـ في الفطر وعدمه ـ بين الحاجم والمحجوم.

قال الشوكانى: يجمع بين الأحاديث، بأن الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار، ولا تكره فى حق من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٥١٨.
(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩ و ٦٢، والأم للشافعى (٢/٩٧) (ط: دار المعرفة. بيروت)، والمهذب مع المجموع ٦/٣٤٩ ـ ٣٥٢.

(١) حديث ابن عباس: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم...»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٧٤).
(٢) حديث ثابت البنانى أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم...؟».
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٧٤).
(٣) المغنى والشرح الكبير ٣/٤٠.
(٤) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».
أخرجه الترمذى (٣/١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى [(١)].

أما الفصد، فقد نص الحنفية على كراهته، كالحجامة، وكراهة كل عمل شاق، وكل ما يظن أنه يضعف عن الصوم، وكذلك صرح المالكية والشافعية بأن الفصادة كالحجامة.

غير أن الحنابلة الذين قالوا، بالفطر في الحجامة، قالوا: لا فطر بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف، لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه.

وفى قول لهم - اختاره الشيخ تقى الدين - إفطار المفصود دون الفاصد، كما اختار إفطار الصائم، بإخراج دمه، برعاف وغيره [(٢)].

و- وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق فى الصوم.

ففى المضمضة: بإيصال الماء إلى رأس الحلق، وفى الاستنشاق: بإيصاله إلى فوق المارن.

وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له: «بالغ في

(١) الإنصاف ٣/٣٠٢، ونيل الأوطار ٤/٢٠٣.
(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧٢. وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥١٨، والإقناع ٢/٣٣٤، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٢، وكشاف القناع ٢/٣٢٠، والروض المربع ١/١٤٠، ١٤١، والإنصاف ٣/٣٠٣.

الاستنشاق إلا أن تكون صائما» [(١)]، وذلك خشية فساد صومه.

ومن المكروهات التى عددها المالكية: فضول القول والعمل، وإدخال كل رطب له طعم (فى فمه) وإن مجه، والإكثار من النوم فى النهار [(٢)].

مالا يكره فى الصوم:

٨٤ - لا يكره للصائم - فى الجملة - مايلى، مع الخلاف فى بعضها:

أ - الاكتحال غير مكروه عند الحنفية والشافعية، بل أجازوه، ونصوا على أنه لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، قال النووى: لأن العين ليست بجوف، ولا منفذَ منها إلى الحلق [(٣)].

واحتجوا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» [(٤)]، وحديث أنس رضى الله

(١) حديث لقيط بن صبرة: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما».
أخرجه الترمذى (٣/١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) القوانين الفقهية ص ٧٨.
(٣) فتح القدير ٢/٢٦٩، ورد المحتار ٢/١١٣و ١١٤، والمهذب ٦/٣٤٧، وروضة الطالبين ٢/٣٥٧.
(٤) حديث عائشة: «اكتحل النبى ﷺ وهو صائم ...»
أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٦) وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٢٩٩).

تعالى عنـه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقـال: «اشتكت عينى، أفـأكتحـل وأنـا صائم؟ قال: نعم» [١].

وتردد المالكية فى الاكتحال، فقالوا: إن كان لايتحلل منه شىء لم يفطر، وإن تحلل منـه شىء أفـطر. وقـال أبـو مصعب: لا يفطر. ومنعه ابن القاسم مطلقا.

وقال أبو الحسن: إن تحقق أنه يصل إلى حلقه، لم يكن له أن يفعله، وإن شك كره، ولْيَتَمادَ (أى يستمر فى صومه) وعليه القضاء، فإن علم أنه لا يصل، فلا شىء عليه.

وقـال مـالـك فـى المـدونـة: إذا دخـل حلقـه، وعلم أنـه قد وصـل الكحـل إلى حلقه، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وإن تحقق عدم وصولـه للحلق لا شىء عليه، كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق، لا شىء عليه فى شىء من ذلك [٢].

وهذا أيضا مذهب الحنابلة، فقد قالوا: إذا اكتحـل بما يصـل إلى حلقـه ويتحقق الوصول إليه فسد صومه، وهذا الصحيح من المـذهب. واستـدلـوا بأن النبى ﷺ «أمـر بالإثمـد المـروح عنـد النـوم، وقـال: ليتقه الصائم» [١] ولأن العين منفذ، لكنه غير معتاد، وكالواصل من الأنف.

واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يفطر بذلك. [٢]

ب - التقطير فى العين، ودهن الأجفان، أو وضـع دواء مع الدهن فى العين لا يفسد الصـوم، لأنـه لا ينافيه وإن وجد طعمه فى حلقـه، وهو الأصح عند الحنفية، والظاهر من كلام الشافعية أنهم يوافقون الحنفية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التقطير فى العين مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق، لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا [٣].

ج - دهن الشـارب ونحـوه، كالـرأس والبـطن، لا يفـطر بذلـك عنـد الحنفية والشـافعية، ولـو وصـل إلى جوفـه بشرب المسام، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، ولأنه ليس فيه شىء ينافى الصوم، ولأنه - كما يقول

---

(١) حديث أنس: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: «اشتكت عينى...»
أخرجه الترمذى (٣/٩٦) وقال: ليس إسناده بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء.

(٢) حاشية العدوى على الخرشى ٢/٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/١٤٩، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والمدونة ١/١٩٧.

(١) حديث: «أمر النبى ﷺ بالأثمد المروح عند النوم...».
أخرجه أبو داود (٢/٧٧٦) ثم قال: قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكر ونقل الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٥٧) عن ابن عبد الهادي صاحب التنقيح أنه أعله بجهالة راويين فيه.

(٢) المغني ٣/٣٨، والإنصاف ٣/٢٩٩ و ٣٠٠.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٠٣ ومراقى الفلاح ص ٣٦١، والقوانين الفقهية ٨٠. والروضة ٢/٣٥٧ والروض المربع ١/١٤٠.

المرغيناني - : نوع ارتفاق، وليس من محظورات الصوم [1].

لكن المالكية قالوا: من دهن رأسه نهارا، ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهارا، فاستطعمها في حلقه، فالمعروف في المذهب وجوب القضاء وإن قال الدردير: لا قضاء عليه، والقاعدة عندهم: وصول مائع للحلق، ولوكان من غير الفم، مع أنهم قالوا: لا قضاء في دهن جائفة، وهي: الجرح النافذ للجوف، لأنه لا يدخل مدخل الطعام [2].

د - الاستياك، لا يرى الفقهاء بالاستياك بالعود اليابس أول النهار بأسا، ولا يكره عند الحنفية والمالكية بعد الزوال، وهو وجه عند الشافعية في النفل، ليكون أبعد من الرياء، ورواية عند الحنابلة آخر النهار. بل صرح الأولون بسنيته آخر النهار وأوله [3]، وذلك: لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:«من خير خصال الصائم السواك» [4].

ولقول عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه « رأيت النبي ﷺ مالا أحصي، يتسوك وهو صائم» [1].

وقد أطلقت هذه الأحاديث السواك، فيسن ولو كان رطبا، أو مبلولا بالماء، خلافا لأبي يوسف في رواية كراهة الرطب، ولأحمد في رواية كراهة المبلول بالماء، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه، فيفطره، وروى عن أحمد أنه لا يكره.

وشرط المالكية لجوازه أن لا يتحلل منه شيء، فإن تحلل منه شيء كره، وإن وصل إلى الحلق أفطر.

وذهب الشافعية إلى سنية ترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته [2].

واستحب أحمد ترك السواك بالعشي، وقال: قال رسول الله ﷺ: «خلوف فم

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٥٨٨، ومراقي الفلاح ص ٣٧٢، والدر المختار ٢/١١٣، والهداية بشروحها ٢/٢٦٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير - بتصرف ١/٥٢٤، وجواهر الإكليل ١/١٥٢.

(٣) المغني ٣/٤٦، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.

(٤) حديث: «من خير خصال الصائم السواك»
أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٦) والدارقطني (٢/٢٠٣) والبيهقي=

= (٤/٢٧٢) واللفظ لابن ماجه، وأشار الدارقطني والبيهقي إلى تضعيفه.

(١) حديث عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ «مالا أحصي يتسوك وهو صائم.»
أخرجه الترمذي (٣/٩٥) ونقل ابن حجر في الفتح (٤/١٥٨) عن غير واحد تضعيف أحد رواته.

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٢و ٣٧٣، والهداية وشروحها ٢/٢٧٠و ٢٧١، والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٤، والمغني ٣/٤٦، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وحاشية الدسوقي على الدردير ١/٥٣٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر»[1] لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي[2].

وعنه روايتان في الاستياك بالعود الرطب: إحداهما: الكراهة - كما تقدم - والأخرى: أنه لا يكره، قال ابن قدامة: ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا، إذا كان العود يابسا[3].

هـ - المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والغسل لا يكره ذلك ولا يفطر.

وقيده المالكية بما إذا كان لعطش ونحوه، وكرهوه لغير موجب، لأن فيه تغريرا ومخاطرة، وذلك لاحتمال سبق شيء من الماء إلى الحلق، فيفسد الصوم حينئذ[4].

وفي الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه «أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم؟ فقال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لابأس! قال: فمه»[5].

ولأن الفم في حكم الظاهر، لايبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين.

ومع ذلك، فقد قال ابن قدامة: إن المضمضة، إن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثا، أو مضمض من أجل العطش كره[1].

ولابأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش، لما روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر»[2].

وكذا التلفف بثوب مبتل للتبرد ودفع الحر على المفتى به - عند الحنفية - لهذا الحديث، ولأن بهذه عونا له على العبادة، ودفعا للضجر والضيق.

وكرهها أبو حنيفة، لما فيها من إظهار الضجر في إقامة العبادة[3].

و- اغتسال الصائم، فلا يكره، ولابأس به حتى للتبرد، عند الحنفية وذلك لما روى عن

---

(١) المسك الأذفر: الجيد إلى الغاية أنظر القاموس المحيط (مادة: ذفر) وحديث: «خلوف فم الصائم ....».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٠٣) ومسلم (٢/٨٠٧) من حديث أبي هريرة دون قوله فيه: «الأذفر».
(٢) المغنى ٣/٤٦.
(٣) المغنى ٣/٤٦ وما بعدها.
(٤) لشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٣٤.
(٥) حديث عمر: «أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم...»
أخرجه أبو داود (٢/٧٧٩ - ٧٨٠) والحاكم (١/٤٣١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) المغنى ٣/٤٤، ٤٥.
(٢) حديث بعض أصحاب النبي ﷺ: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج....»
أخرجه أبو داود (٢/٧٦٩) والحاكم (١/٤٣٢) وأشار الحاكم إلى تصحيحه ووافقه الذهبي.
(٣) مراقي الفلاح ص ٣٧٣، والدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١١٤.

عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما قالتا: «نشهد على رسول ﷺ إن كان ليصبح جنبا، من غير احتلام، ثم يغتسل ثم يصوم» [(١)].

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

وأما الغوص في الماء، إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه ،فلا بأس به، وكرهه بعض الفقهاء حال الإسراف والتجاوز أو العبث، خوف فساد الصوم [(٢)].

الآثار المترتبة على الإفطار:

٨٥ ـ حصر الفقهاء الآثار المترتبة على الإفطار فى أمور، منها: القضاء: والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (وهذه هي الفدية) والإمساك بقية النهار، وقطع التتابع، والعقوبة [(٣)].

أولا: القضاء:

٨٦ ـ من أفطر أياما من رمضان ـ كالمريض والمسافر ـ قضى بعدة مافاته، لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾ [(١)].

ومن فاته صوم رمضان كله، قضى الشهر كله، سواء ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه، كأعداد الصلوات الفائتة. قال الآبى: القضاء لما فات من رمضان بالعدد: فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين، وقضاه فى شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين يوما، صام يوما آخر. وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوما، وقضاه فى شهر ـ وكان ثلاثين يوما ـ فلا يلزمه صوم اليوم الأخير، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

وقال ابن وهب: إن صام بالهلال، كفاه ما صامه، ولو كان تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين [(٢)].

وكذا قال القاضى من الحنابلة: إن قضى شهرا هلاليا أجْزأه، سواء كان تاما أو ناقصا وإن لم يقض شهرا، صام ثلاثين يوما. وهو ظاهر كلام الخرقى.

قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقال: هو أشهر.

---

(١) حديث عائشة وأم سلمة: «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا...»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٥٣) ومسلم (٢/٧٨١) بألفاظ متقاربة.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧٣، والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٤، والمغنى ٣/٤٥، وروضة الطالبين ٢/٣٦١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٣.

---

(١) سورة البقرة: /١٨٥، وانظر كشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٣٣، وجواهر الإكليل ١/١٥٣و ١٥٤.

ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف، ويجوز عكسه، بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء، وهذا لعموم الآية المذكورة وإطلاقها [١] .

وقضاء رمضان يكون على التراخى .

لكن الجمهور قيدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهل رمضان آخر ، لقول عائشة رضى الله تعالى عنها «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان، لمكان النبى ﷺ» [٢] كما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية .

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر،من غير عذريأثم به ، لحديث عائشة هذا [٣]، فإن أخر فعليه الفدية: إطعام مسكين لكل يوم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذه الفدية للتأخير، أما فدية المرضع ونحوها فلفضيلة الوقت، وفدية الهرم لأصل الصوم، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده [١]

ومذهب الحنفية، وهو وجه محتمل عند الحنابلة: إطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر، ولم يقض الفائت، قدم صوم الأداء على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاء لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه، لإطلاق النص، وظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [٢] .

وعند غير الحنفية يحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، ولا يصح تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض، لأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية ، كالصلوات المفروضة [٣]

مسائل تتعلق بالقضاء :

الأولى :

٨٧ ـ إن أخر قضاء رمضان ـ وكذا النذر والكفارة ـ لعذر ، بأن استمر مرضه أو سفره

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٢) حديث عائشة: «كان يكون على الصوم فى رمضان . . .» . أخرجه البخارى (الفتح ٤/ ١٨٩) ومسلم (٢/٨٠٢-٨٠٣).

(٣) كشاف القناع ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

(١) الإنصاف ٣/٣٣٣، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٧ والقوانين الفقهية ص ٨٤، والإقناع ٢/٣٤٣ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٨و ٦٩ والمهذب ٦/٣٦٣ وكشاف القناع ٢/٣٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥ وراجع مراقى الفلاح ص ٣٧٥ والفتاوى الهندية ١/٢٠٨ ، والإنصاف ٣/٣٣٤.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٣٤، المغنى مع الشرح الكبير ٣/٨٣.

المباح إلى موته، ولم يتمكن من القضاء ، فلا شيء عليه ، ولا تدارك للغائب بالفدية ولا بالقضاء ، لعدم تقصيره ، ولا إثم به ، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه ، كالحج ، ولأنه يجوز تأخير رمضان بهذا العذر أداء ، فتأخير القضاء أولى ـ كما يقول النووى .

وسواء استمر العذر إلى الموت ، أم حصل الموت في رمضان ، ولو بعد زوال العذر كما قال الشربينى الخطيب .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير [1]

الثانيـــة :

٨٨ ـ لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فقد اتفق الفقهاء على أنه لايصام عنه ولاكفارة فيه ، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه ، كالحج .

أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء ، ولم يقض حتى مات ففيه تفصيل :

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة فى المذهب ، وهو الأصح والجديد عند الشافعية) إلى أنه لايصام عنه؛ لأن الصوم واجب بأصل الشرع لايقضى عنه ، لأنه لاتدخله النيابة فى الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة .

وذهب الشافعية فى القديم ، وهو المختار عند النووي ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة إلى أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، زاد الشافعية: ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام ، وتبرأ به ذمة الميت ولا يلزم الولى الصوم بل هو إلى خيرته، لحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [1].

أما فى وجوب الفدية فقد اختلفوا فيه على النحو التالى :

قال الحنفية : لو أخر قضاء رمضان بغير عذر، ثم مات قبل رمضان آخر أو بعده ، ولم يقض لزمه الإيصاء بكفارة ماأفطره بقدر الإقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر، ولايجب الإيصاء بكفارة ماأفطره على من مات قبل زوال العذر .

وذهب الشافعية ـ فى الجديد ـ إلى أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام . وذهب الحنابلة فى المذهب إلى الإطعام عنه لكل يوم مسكينا [2] .

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٦٤، وانظر شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٩، وكشاف القناع ٢/٣٣٤، والإقناع ٢/٣٤٣، والإنصاف ٣/٣٣٤ .

(١) حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام ...» .
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٩٢) ومسلم (٢/٨٠٣).

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧٥ ، جواهر الإكليل ١/١٦٣، والمجموع =

والظاهر من مذهب المالكية : وجوب مد عن كل يوم أفطره إذا فرّط، بأن كان صحيحا مقيما خاليا من الأعذار [١] .

ثانيا : الكفارة الكبرى :

٨٩ - ثبتت الكفارة الكبرى بالنص فى حديث الأعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان .

ولا خلاف بين الفقهاء فى وجوبها بإفساد الصوم بالوقاع فى الجملة ، وإنما الخلاف فى وجوبها بإفساده بالطعام والشراب : فتجب - في الجملة أيضا - بإفساد صوم رمضان خاصة ، طائعا متعمدا غير مضطر ، قاصدا انتهاك حرمة الصوم ، من غير سبب مبيح للفطر .

وقال الحنفية : إنما يكفّر إذا نوى الصيام ليلا ، ولم يكن مكرها ، ولم يطرأ مسقط ، كمرض وحيض .

فلا كفارة فى الإفطار في غير رمضان ، ولا كفارة على الناسي والمكره - عند الجمهور - ولا على النفساء والحائض والمجنون ، ولا على المريض والمسافر ، ولا على المرهق بالجوع والعطش ، ولا على الحامل ، لعذرهم . . .

ولا على المرتد ، لأنه هتك حرمة الإسلام ، لا حرمة الصيام خصوصا .

فتجب بالجماع عمدا ، لا ناسيا - خلافا لأحمد وابن الماجشون من المالكية - وتجب بالأكل والشرب عمدا ، خلافا للشافعي وأحمد ، وتقدمت موجبات أخرى مختلف فيها ، كالإصباح بنية الفطر ، ورفض النية نهارا والاستقاء العامد ، وابتلاع مالا يغذي عمدا [١] .

أما خصال الكفارة فهي : العتق والصيام والإطعام، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء ، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ! هلكت ! قال : مالك؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتى النبى ﷺ بعَرَقٍ [٢] فيها

= ٦/٣٦٨، والإنصاف ٣/٣٣٤ - ٣٣٦، وكشاف القناع ٢/٣٣٤، ٣٣٥ .

(١) الشرح الصغير ١/٧٢١ .

(١) الدر المختار ٢/١١٠، والقوانين الفقهية ص ٨٣، ومراقى الفلاح ص ٣٦٦، وروضة الطالبين ٢/٣٧٤ وما بعدها، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٩و ٧٠ وكشاف القناع ٢/٣٢٤ وما بعدها .

(٢) العرق: وهو مكتل من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا، والصاع أربعة أمداد، فهى ستون مدا (حاشية القليوبى على=

تمر ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ! قال : خذ هذا فتصدق به ! فقال الرجل : على أفقر مني يارسول الله ! فوالله مابين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك» [١].

قال ابن تيمية الجد في تعليقه على هذا الحديث : وفيه دلالة قوية على الترتيب .

قالوا : فكفارته ككفارة الظهار ، لكنها ثابتة بالكتاب ، وأما هذه فبالسنة .

وقال الشوكاني : ظاهر الحديث أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير [٢].

وقال البيضاوي : إن ترتيب الثاني على الأول ، والثالث على الثاني ، بالفاء يدل على عدم التخيير ، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال ، فنزل منزلة الشرط وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وأنها ككفارة الظهار : فيعتق أولا ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم

= شرح المحلى ٢/٧٢ .

(١) حديث أبي هريرة : «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ . . .» . تقدم في فقرة رقم ٦٨ .

(٢) منتقى الأخبار ٤/٢١٤ ، والدر المختار ٢/١٠٩ .

ستين مسكينا ، لهذا الحديث [١].

ثالثا : الكفارة الصغرى :

٩٠ ـ الكفارة الصغرى : هي الفدية ، وتقدم أنها مدّ من طعام لمسكين إذا كان من البرّ ، أو نصف صاع إذا كان من غيره ، وذلك عن كل يوم ، وهي عند الحنفية كالفطرة قدرا ، وتكفي فيها الإباحة ، ولا يشترط التمليك هنا ، بخلاف الفطرة [٢].

وتجب على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، وعلى الحامل والمرضع والشيخ الهرم .

وينظر التفصيل في مصطلح :(فدية) .

رابعا : الإمساك لحرمة شهر رمضان :

٩١ ـ من لوازم الإفطار في رمضان : الإمساك لحرمة الشهر ، قال النووي : وهو من خواص رمضان ، كالكفارة ، فلا إمساك على متعد بالفطر ، وفي نذر أو قضاء [٣] وفيه خلاف وتفصيل وتفريع في المذاهب الفقهية :

فالحنفية وضعوا أصلين لهذا الإمساك :

(١) نيل الأوطار ٤/٢١٥ ، وروضة الطالبين ٢/٣٧٩ ، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ٢/٧٢ ، والمغني ٣/٦٦ .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الشربيني الخطيب ٢/٣٤٦ ، والدر المختار ٢/١١٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٧١ .

أولهما : أن كل من صار في آخر النهار بصفة ، لو كان فى أول النهار عليها للزمه الصوم ، فعليه الإمساك .

ثانيهما : كل من وجب عليه الصوم ، لوجود سبب الوجوب والأهليه ، ثم تعذر عليه المضى ، بأن أفطر متعمدا ، أو أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم تبين أنه من رمضان ، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين طلوعه ، فإنه يجب عليه الإمساك تشبها على الأصح ؛ لأن الفطر قبيح ، وترك القبيح واجب شرعا ، وقيل : يستحب .

وأجمع الحنفية على أنه لايجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر هذا الإمساك .

وأجمعوا على وجوبه على من أفطر عمدا ، أو خطأ ، أو أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان، وكذا على مسافر أقام ، وحائض ونفساء طهرتا ، ومجنون أفاق ، ومريض صح ، ومفطر ولو مكرها أو خطأ ، وصبي بلغ ، وكافر أسلم [1] .

وقال ابن جزى من المالكية : وأما إمساك بقية اليوم ، فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة ، عمدا أو نسيانا ، لا من أفطر لعذر

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٠٦ .

مبيح ثم زال العذر مع العلم برمضان ، فإنه لايندب له الإمساك ، كمن اضطر للفطر فى رمضان ، من شدة جوع أو عطش فأفطر ، وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ، ومريض صحّ نهارا ، ومرضع مات ولدها ، ومسافر قدم ، ومجنون أفاق ، وصبى بلغ نهارا، فلا يندب الإمساك منهم .

وقيد العلم برمضان ، احتراز عمن أفطر ناسيا ، وعمن أفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان ، فإنه يجب الإمساك ، كصبي بيّت الصوم ، واستمر صائما حتى بلغ ، فإنه يجب عليه الإمساك ، لانعقاد صومه له نافلة ، أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعد الإمساك، وإن لم يجب القضاء على الصبي فى هاتين الصورتين .

ونصوا كذلك على أن من أكره على الفطر ، فإنه يجب عليه الإمساك ، بعد زوال الإكراه قالوا : لأن فعله قبل زوال العذر ، لايتصف بإباحة ولا غيرها .

ونصوا على أنه يندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ، لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة ، ولم يجب، تأليفا له للإسلام ، كما ندب قضاؤه ، ولم يجب لذلك [1] .

(١) القوانين الفقهية ص ٨٤، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥١٤، ٥١٥، ومنح الجليل ١/٣٩٠ و ٣٩١، وشرح الزرقانى بحاشية البنانى ٢/١٩٧ و ١٩٨ .

والشافعية بعد أن نصوا على أن الإمساك تشبها من خواص رمضان ، كالكفارة ، وأن من أمسك تشبها ليس فى صوم وضعوا هذه القاعدة ، وهى : أن الإمساك يجب على كل متعدٍ بالفطر فى رمضان ، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم ـ وقلنا إنه يخرج بذلك ـ كما يجب على من نسي النية من الليل ، وهو غير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية ، كالمسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء بقية النهار [١] .

ونظروا بعد ذلك فى هذه الأحوال :

ـ المريض والمسافر ، اللذان يباح لهما الفطر ، لهما ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يصبحا صائمين ، ويدوما كذلك إلى زوال العذر ، فالمذهب لزوم إتمام الصوم .

الثانية : أن يزول العذر بعدما أفطر ، فلا يجب الإمساك ، لكن يستحب لحرمة الوقت ـ كما يقول المحلي ـ فإن أكلا أخفياه ، لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ، ولهما الجماع بعد زوال العذر ، إذا لم تكن المرأة صائمة ، بأن كانت صغيرة ، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم .

(١) روضة الطالبين ٢/٣٧١، والوجيز ١/١٠٤ .

الثالثة : أن يصبحا غير ناويين ، ويزول العذر قبل أن يأكلا ، ففي المذهب قولان : لايلزمهما الإمساك فى المذهب ، لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا ، فكان كما لو أكل وقيل : يلزمهما الإمساك حرمة لليوم [١] .

وإذا أصبح يوم الشك مفطرا غير صائم ، ثم ثبت أنه من رمضان ، فقضاؤه واجب ، ويجب إمساكه على الأظهر ، وقيل : لايلزمه؛ لعذره [٢] .

أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل : فقد حكى المتولي فى لزوم الإمساك القولين ، وجزم الماوردى وجماعة بلزومه . قال القليوبى وهو المعتمد [٣] .

وإذا بلغ صبى مفطرا أو أفاق مجنون ، أو أسلم كافر أثناء يوم من رمضان ففيه أوجه : أصحها أنه لايلزمهم إمساك بقية النهار لأنه يلزمهم قضاؤه ، والثانى : أنه يلزمهم ، بناء على لزوم القضاء . والثالث : يلزم الكافر دونهما ، لتقصيره [٤] .

(١) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/٦٥ ، روضة الطالبين ٢/٣٧١ و ٣٧٢ .
(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٥ .
(٣) حاشية القليوبى فى الموضع نفسه ، وقارن بروضة الطالبين ٢/٣٧٢ .
(٤) روضة الطالبين ٢/٣٧٢ .

والرابع : يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما ، أو لأنهما مأموران على الجملة - كما يقول الغزالي - دون المجنون .

قال المحلي : لو بلغ الصبي بالنهار صائما ، بأن نوى ليلا ، وجب عليه إتمامه بلا قضاء ، وقيل : يستحب إتمامه ، ويلزمه القضاء ، لأنه لم ينو الفرض[1] .

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار ، فالمذهب أنه لايلزمهما الإمساك ، ونقل الإمام الاتفاق عليه[2] .

وفي مذهب الحنابلة هذه القاعدة بفروعها:

- من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءا من وقته كالصلاة .

- وكذا كل من أفطر والصوم يجب عليه ، فإنه يلزمه الإمساك والقضاء ، كالفطر لغير عذر ، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي للنية ، فكلهم يلزمهم الإمساك ، قال ابن قدامة: لانعلم بينهم فيه اختلافا . أو تعمدت مكلفة الفطر ، ثم حاضت أو نفست ، أو تعمد الفطر مقيم ثم سافر ، فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء؛ لما سبق[1] .

- فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ، فطهرت الحائض والنفساء ، وأقام المسافر ، وبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، وصح المريض ، ففيهم روايتان :

إحداهما : يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية .

واقتصر على موجب هذه الرواية البهوتي ، في كشافه وروضه .

والأخرى : لايلزمهم الإمساك ، لأنه روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : (من أكل أول النهار ، فليأكل آخره) ، ولأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهرا وباطنا ، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو دام العذر .

قال ابن قدامة : فإذا جامع أحد هؤلاء ، بعد زوال عذره ، انبنى على الروايتين ، في

(١) الوجيز ١/١٠٤ ، وروضة الطالبين ٢/٣٧٢ ، وشرح المحلي على المنهاج ٢/٦٥ .
(٢) روضة الطالبين ٢/٢٧٣ .

(١) المغني والشرح الكبير ٣/٧٢ و ٧٣ وكشاف القناع ٢/٣٠٩ .

وجوب الإمساك :

١ - فإن قلنا : يلزمه الإمساك ، فحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية في حقه إذا جامع .

٢ - وإن قلنا : لايلزمه الإمساك ، فلا شيء عليه . . . وقد روى عن جابر بن يزيد : أنه قدم من سفره فوجد امرأته قد طهرت من حيض ، فأصابها [١] .

خامسا : العقوبة :

٩٢ - يراد بالعقوبة هنا : الجزاء المترتب على من أفطر عمدا في رمضان من غير عذر ، فهي من لوازم الإفطار وموجباته .

وفي عقوبة المفطر العامد ، من غير عذر ، خلاف وتفصيل .

فمذهب الحنفية أن تارك الصوم كتارك الصلاة ، إذا كان عمدا كسلا ، فإنه يحبس حتى يصوم ، وقيل : يضرب في حبسه ، ولا يقتل إلا إذا جحد الصوم أو الصلاة ، أو استخف بأحدهما .

ونقل ابن عابدين عن الشرنبلالي ، أنه لو تعمد من لاعذر له الأكل جهارا يقتل ، لأنه مستهزىء بالدين ، أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ، ولا خلاف في حل قتله ، والأمر به [١] .

وأطلق ابن جزي من المالكية في العقوبة قوله : هي للمنتهك لصوم رمضان [٢] .

وقال خليل : أدب المفطر عمدا .

وكتب عليه الشراح : أن من أفطر في أداء رمضان عمدا اختيارا بلا تأويل قريب ، يؤدب بما يراه الحاكم : من ضرب أو سجن أوبهما معا ، ثم إن كان فطره بما يوجب الحد ، كزنى وشرب خمر ، حدّ مع الأدب ، وقدم الأدب .

وإن كان فطره يوجب رجما ، قدم الأدب ، واستظهر المسناوي سقوط الأدب بالرجم ، لإتيان القتل على الجميع .

ومفهومه : أنه إن كان الحد جلدا ، فإنه يقدم على الأدب - كما قال الدسوقي - فإن جاء المفطر عمدا ، قبل الاطلاع عليه ، حال كونه تائبا ، قبل الظهور عليه ، فلا يؤدب [٣] .

والشافعية نصوا - بتفصيل - على أن من ترك صوم رمضان ، غير جاحد ، من غير

---

(١) كشاف القناع ٢ / ٣٠٩ ، والمغني والشرح الكبير ٣ / ٧٢ ، ٧٣ ، والروض المربع ١ / ١٣٨ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ١١٠ و ١ / ٢٣٥ ، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على : الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٧ ، وانظر جواهر الإكليل ١ / ١٥٤ ، ومنح الجليل ١ / ٤١٢ و ٤١٣ ، وشرح الزرقاني بحاشية البناني ٢ / ٢١٥ و ٢١٦ .

عذر كمرض وسفر ، كأن قال : الصوم واجب علي ، ولكن لا أصوم حبس ، ومنع من الطعام والشراب نهارا ، ليحصل له صورة الصوم بذلك .

قالوا : وأما من جحد وجوبه فهو كافر ، لأن وجوب صوم رمضان معلوم من أدلة الدين بالضرورة : أى علما صار كالضرورىّ فى عدم خفائه على أحد ، وكونه ظاهرا بين المسلمين [١] .

سادسا : قطع التتابع :

٩٣ - التتابع هو : الموالاة بين أيام الصيام ، بحيث لايفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة .

تتأثر مدة الصوم التي يشترط فيها التتابع نصا ، بالفطر المتعمد ، وهى - بعدّ الكاسانى - : صوم رمضان ، وصوم كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، والإفطار العامد فى رمضان ، وصوم كفارة اليمين - عند الحنفية [٢] .

صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان :

٩٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من اشتبهت عليه الشهور لا يسقط عنه صوم رمضان ، بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب .

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم ، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك ، بل يجتهد بنفسه فى معرفة الشهر بما يغلب على ظنه ، ويصوم مع النية ولا يقلّد مجتهدا مثله .

فإن صام المحبوس المشتبه عليه بغير تحرّ ولا اجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه ، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء، وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمسة أحوال :

الحال الأولى : استمرار الإشكال وعدم انكشافه له ، بحيث لايعلم أن صومه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه فى قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، والمعتمد عند المالكية ، لأنه بذل وسعه ولايكلف بغير ذلك ، كما لو صلى فى يوم الغيم بالاجتهاد، وقال ابن القاسم من المالكية : لايجزيه الصوم ؛ لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان .

الحال الثانية : أن يوافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جمهور

(١) الإقناع للشربيني الخطيب بحاشية البجيرمى عليه ٢/ ٣٢٤.
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ٥٩٤، والبدائع ٢/ ٧٦.

الفقهاء ، قياسا على من اجتهد في القبلة ، ووافقها ، وقال بعض المالكية : لايجزيه لقيامه على الشك ، لكن المعتمد الأول [١] .

الحال الثالثة : إذا وافق صوم المحبوس مابعد رمضان فيجزيه عند جماهير الفقهاء ، إلا بعض المالكية كما تقدم آنفا، واختلف القائلون بالإجزاء : هل يكون صومه أداء أو قضاء ؟ وجهان، وقالوا : إن وافق بعض صومه أياما يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها .

الحال الرابعة: وهي وجهان :

الوجه الأول : إذا وافق صومه ماقبل رمضان وتبين له ذلك ولمّا يأت رمضان لزمه صومه إذا جاء بلا خلاف ، لتمكنه منه فى وقته .

الوجه الثاني : إذا وافق صومه ماقبل رمضان ولم يتبيّن له ذلك إلا بعد انقضائه ففي إجزائه قولان :

القول الأول : لايجزيه عن رمضان بل يجب عليه قضاؤه ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة ، والمعتمد عند الشافعية .

القول الثانى : يجزئه عن رمضان ، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله ، وهو قول بعض الشافعية [١] .

الحال الخامسة : أن يوافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يجزئه ، ويراعى فى ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة .

والمحبوس إذا صام تطوعا أو نذرا فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة ، لانعدام نية صوم الفريضة ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

وقال الحنفية : إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم فى تلك السنة ، لأن شهر رمضان ظرف لايسع غير صوم فريضة رمضان ، فلا يزاحمها التطوع والنذر [٢] .

صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله :

٩٥ - إذا لم يعرف الأسير أو المحبوس فى رمضان النهار من الليل ، واستمرت عليه الظلمة ، فقد قال النووى : هذه مسألة

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٨ ، وفتح القدير ٥/٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ والمبسوط ٣/٥٩ وحاشية القليوبى ٢/٢٩٢ ،وحاشية الباجورى ١/٢١٢،والمجموع ٥/٣١٥، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨٢ ، وجواهر الإكليل ١/١٤٨ وأسنى المطالب ١/٤١٣ ، والمغنى ٣/١٦١ .

(١) الشرح الكبير للدردير ١/٥١٩ ، المجموع ٥/٣١٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٥٠ ، والمغنى ٣/١٦٢ ، والمبسوط ٣/٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩ ، وأسنى المطالب ١/٤١٤ .

(٢) المغنى ٣/٩٥ و ١٦٣ ، وأسنى المطالب ١/٤١٤ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٤١ ، والدر المختار ٢/٣٧٩ .

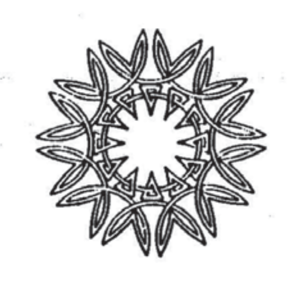
مهمة قلّ من ذكرها ، وفيها ثلاثة أوجه للصــواب :

أحدها : يصوم ويقضى لأنه عذر نادر .

الثـانى : لايصــوم ، لأن الجـزم بالنية لايتحقق مع جهالة الوقت .

الثـالث : يتحـرى ويصوم ولا يقضى إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد ، وهذا هو الراجح .

ونقــل النــووى وجــوب القضـاء على المحبوس الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد ، وقال : إن هذا ليس موضـع خلاف بين العلماء ، لأن الليل ليس وقتا للصوم كيوم العيد [1] .



(١) الشرح الكبـير للدردير ١/ ٥٣٥، والـدر المختـار ٦/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٣١٧، ٣١٩، ولسان الحكام لابن الشحنه ص ٣٨٧، وأسنى المطالب ١/ ٤٢٢، والمغنى ٣/ ١٤٨، والإنصاف ٣/ ٢٨٦، والاختيار ٤/ ١٧٣ .

صَـــوْمُ التَّطـــوُّع

التعــريف:

١ - الصوم لغة: مطلق الإمساك [1] .

واصطلاحا: إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكــما فى وقت مخصــوص من شخص مخصوص مع النية [2] .

والتطوع اصطلاحا: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات [3] .

وصوم التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصوم .

فضل صوم التطوع:

٢ - ورد في فضــل صوم التـطوع أحــاديث كثيرة، منها: حديث سهل - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ قال: « إن فى الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم . فيقال: أين الصـائمـون ؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم . فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل

(١) المصباح المنير مادة (صوم) .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٠ .
(٣) مغنى المحتاج ١/ ٤٤٥ .

منه أحد» [٤].

ومنها ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من صام يوما فى سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا» [٥].

أنواع صوم التطوع :

٣ ـ قسّم الحنفية صوم التطوع إلى مسنون، ومندوب، ونفل .

فالمسنون : عاشوراء مع تاسوعاء . والمندوب : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الإثنين والخميس، وصوم ست من شوال، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه : كصوم داود عليه الصلاة والسلام، ونحوه . والنفل : ماسوى ذلك مما لم تثبت كراهته .

وقسم المالكية ـ أيضا ـ صوم التطوع إلى ثلاثة أقسام : سنة، ومستحب، ونافلة .

فالسنة : صيام يوم عاشوراء . والمستحب : صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأول من ذى الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الإثنين والخميس .

---

(١) حديث سهل بن سعد: «إن فى الجنة بابا يقال له: الريان . . .» .
أخرجه البخارى (٤/١١١) ومسلم (٢/٨٠٨) .

(٢) حديث: «من صام يوما فى سبيل الله . . .» .
أخرجه البخارى (٦/٤٧) ومسلم (٢/٨٠٨) .

والنافلة : كل صوم لغير وقت ولا سبب، فى غير الأيام التى يجب صومها أو يمنع .

وعند الشافعية والحنابلة : صوم التطوع والصوم المسنون بمرتبة واحدة [١].

أحكام النية فى صوم التطوع :

أ ـ وقت النية :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه لا يشترط تبييت النية فى صوم التطوع ، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإنى إذا صائم» [٢].

وذهب المالكية إلى أنه يشترط فى نية صوم التطوع التبييت كالفرض . لقول النبى ﷺ : «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له » [٣] فلا تكفى النية بعد الفجر، لأن

---

(١) فتح القدير ٢/٤٥، الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٠، القوانين الفقهية ص ١٣٢، مغنى المحتاج ١/٤٤٥ وكشاف القناع ٢/٣٣٧ .

(٢) حديث عائشة: «دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم . . .» أخرجه مسلم (٢/٨٠٩) .

(٣) حديث: «من لم يبيت الصيام . . .» .
أخرجه أبو داود (٢/٨٢٣ ـ ٨٢٤) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/٥٤) وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٨٨) ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالوقف .

النية: القصد، وقصد الماضى محال عقلا .

٥ - واختلف جمهور الفقهاء فى آخر وقت نية التطوع .

فذهب الحنفية: إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع الضحوة الكبرى .

والمراد بها: نصف النهار الشرعى، والنهار الشرعى: من استطارة الضوء فى أفق المشرق إلى غروب الشمس، ونصوا على أنه لابد من وقوع النية قبل الضحوة الكبرى، فلا تجزىء النية عند الضحوة الكبرى اعتبارا لأكثر اليوم كما قال الحصكفى [1] .

وذهب الشافعية: إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع قبل الزوال، واختص بما قبل الزوال لما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة يوما: «هل عندكم شىء؟ قالت: لا . قال: فإنى إذن صائم» [2] . إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده؛ ولأنه مضبوط بيّن، ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق . قال الشربينى الخطيب: وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل وإلا فلو نوى قبل الزوال - وقد مضى معظم النهار - صح صومه .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٥ .

(٢) حديث: «أن النبى ﷺ قال لعائشة يوما: هل عندكم شىء ...» تقدم ف: ٤

وذهب الحنابلة - والشافعية فى قول مرجوح - إلى امتداد وقت النية إلى مابعد الزوال، قالوا: إنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - مايخالفه صريحا، ولأن النية وجدت فى جزء النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة .

ويشترط لصحة نية النفل في النهار: أن لايكون فعل مايفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم حينئذ [1] .

ب - تعيين النية:

٦ - اتفق الفقهاء على أنه لايشترط فى نية صوم التطوع التعيين، فيصح صوم التطوع بمطلق النية، وقال النووى: وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض، والستة من شوال، ونحوها، كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة .

والمعتمد عند الشافعية خلاف ماصرح به النووى، قال المحلى: ويجاب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا - كتحية المسجد - لأن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٥، حاشية الدسوقى ١/٥٣٠، شرح الخرشى على خليل ٢/٢٤٦، مغنى المحتاج ١/٤٢٤، كشاف القناع ٢/٣١٧ .

المقصود وجود الصوم فيها، قال القليوبي: هذا الجواب معتمد من حيث الصحة، وإن كان التعيين أولى مطلقا [١].

ما يستحب صيامه من الأيام:

أ ـ صوم يوم وإفطار يوم:

٧ ـ من صيام التطوع صوم يوم وإفطار يوم، وهو أفضل صيام التطوع [٢]، لقول النبى ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما» [٣] ولقول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: «صم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك. فقال النبى ﷺ: لاأفضل من ذلك» [٤].

قال البهوتى: لكنه مشروط بأن لايضعف

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٧، تبيين الحقائق (١/٣١٦، ومواهب الجليل ١/٥١٥ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا). المجموع ٦/٢٩٥، القليوبي وعميرة ٢/٥٣، الإنصاف ٣/٢٩٣.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٥١، مغنى المحتاج ١/٤٤٨، كشاف القناع ٢/٣٣٧.

(٣) حديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة دادود ...».
أخرجه البخارى (٣/١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

(٤) حديث: «صم يوما وأفطر يوما ...».
أخرجه البخارى (٤/٢٢٠).

البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل [١].

ب ـ صوم عاشوراء وتاسوعاء:

٨ ـ اتفق الفقهاء على سنية صوم عاشوراء وتاسوعاء ـ وهما: اليوم العاشر، والتاسع من المحرم ـ لقول النبي ﷺ فى صوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» [٢] ولحديث معاوية رضى الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» [٣].

وقول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» [٤].

وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضا فى الإسلام، ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان، فخير النبى ﷺ المسلمين فى صومه، وهو اختيار كثيرين واختيار الشيخ تقى الدين من الحنابلة [٥]، وهو الذي قاله الأصوليون.

(١) الروض المربع ١/١٤٥.

(٢) حديث: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ...».
أخرجه مسلم (٢/٨١٩) من حديث أبي قتادة.

(٣) حديث معاوية: «هذا يوم عاشوراء ...».
أخرجه البخاري (٤/٢٤٤).

(٤) حديث: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ...»
أخرجه مسلم (٢/٧٩٨).

(٥) كشاف القناع ٢/٣٣٩، والإنصاف ٣/٣٤٦.

وصوم يوم عاشوراء ـ كما سبق فى الحديث الشريف ـ يكفر ذنوب سنة ماضية . والمراد بالذنوب : الصغائر، قال الدسوقى : فإن لم يكن صغائر، حتت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكـول لفضل اللّه، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات .

وقال البهوتى : قال النووى فى شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات .

وصرح الحنفية : بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع ، أو عن الحادى عشر .

كما صرح الحنابلة : بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم ، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية .

قال الحطاب : قال الشيخ زروق فى شرح القرطبية : واستحب بعض العلماء صوم يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه .

وذكر العلماء فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها :

أحدها : أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما» [١] .

الثانى : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده .

الثالث : الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط ، فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر .

واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادى عشر، إن لم يصم التاسع . قال الشربيني الخطيب : بل نص الشافعى فى الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة [٢] .

ج ـ صوم يوم عرفة :

٩ ـ اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ـ وهو : اليوم التاسع من ذى الحجة ـ وصومه يكفر سنتين : سنة ماضية ، وسنة مستقبلة، روى أبو قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التى

---

(١) حديث : «صوموا يوم عاشوراء . . . » .
أخرجه أحمد (١/٢٤١) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد (٣/١٨٨) وقال : رواه أحمد والبزار، وفيه محمد ابن أبى ليلى، وفيه كلام .

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (٣٥٠ ط دار الإيمان)، حاشية الدسوقى ١/٥١٦، مواهب الجليل ٢/٤٠٣، القليوبى وعميرة ٢/٢٧٣، المجموع (٦/٢٨٣ ط . المكتبة السلفية .) كشاف القناع ٢/٣٣٩ .

قبله، والسنة التى بعده» [١].

قال الشربينى الخطيب: وهو أفضل الأيام لحديث مسلم: «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة» [٢].

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قويا، وصومه مكروه له عند المالكية والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية، لما روت أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنهما «أنها أرسلت إلى النبى ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب» [٣] وعن ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه حج مع النبى ﷺ، ثم أبى بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم» [٤]، لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء، فكان تركه أفضل، وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره.

وقال الشافعية: ويسنّ فطره للمسافر والمريض مطلقا، وقالوا: يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة.

وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج - أيضا - إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم [١].

د - صوم الثمانية من ذي الحجة:

١٠ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التى من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة، لحديث ابن عباس: رضى الله تعالى عنهما مرفوعا: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعنى أيام العشر - قالوا: يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشىء» [٢].

قال الحنابلة: وآكده: الثامن، وهو يوم التروية. وصرح المالكية: بأن صوم يوم التروية يكفر سنة ماضية.

وصرح المالكية، والشافعية: بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا. واستثنى المالكية من ذلك صيام يوم التروية للحاج. قال فى المتيطية: ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة تطوعا. قال الحطاب: بمنى

---

(١) حديث أبى قتادة: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر ...». أخرجه مسلم (٢/٨١٩).

(٢) حديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه ...». أخرجه مسلم (٢/٩٨٣) من حديث عائشة.

(٣) حديث أم الفضل: «أنها أرسلت إلى النبى ﷺ ...» أخرجه البخارى (٤/٢٣٧) ومسلم (٢/٧٩١).

(٤) حديث «ابن عمر أنه حج مع النبى ﷺ. أخرجه الترمذى (٢/١١٦) وقال: حديث حسن.

---

(١) ابن عابدين ٢/٨٣، حاشية الدسوقى ١/٥١٥، مواهب الجليل ٢/٤٠٣، القليوبى وعميرة ٢/٧٣، مغنى المحتاج ١/٤٤٦، كشاف القناع ٢/٣٣٩.

(٢) حديث ابن عباس: «ما من أيام العمل الصالح فيهن ...». أخرجه البخارى (٢/٤٥٩).

يعنى فى يوم التروية، يسمى عند المغاربة : يوم منى [١] .

هـ صوم ستة أيام من شوال :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة ومتأخرو الحنفية - إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان، لما روى أبو أيوب - رضى الله تعالى عنه - قال : قال النبى ﷺ : «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر» [٢] وعن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال : قال النبى ﷺ : «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة» [٣] يعنى : أن الحسنة بعشرة أمثالها : الشهر بعشرة أشهر، والأيام الستة بستين يوما، فذلك سنة كاملة .

وصرح الشافعية، والحنابلة : بأن صوم ستة أيام من شوال - بعد رمضان - يعدل صيام سنة فرضا، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال، لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

ونقل عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كراهة صوم ستة من شوال، متفرقا كان أو متتابعا . وعن أبي يوسف : كراهته متتابعا، لا متفرقا . لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأسا .

قال ابن عابدين ، نقلا عن صاحب الهداية فى كتابه التجنيس : والمختار أنه لا بأس به ، لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان، فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى ، واعتبر الكاسانى محل الكراهة : أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة .

وكره المالكية صومها لمقتدَى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها، إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها، أو كان يعتقد سنية اتصالها ، فإن انتفت هذه القيود استحب صيامها .

قال الحطاب : قال فى المقدمات : كره مالك - رحمه الله تعالى - ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل فى خاصة نفسه فلا يكره له صيامها .

---

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٠١ ط . الأميرية ١٣١٠هـ .) حاشية الدسوقى ١/٥١٥، مغنى المحتاج ١/٤٤٦، القليوبى وعميرة ٢/٧٣، كشاف القناع ٢/٣٣٨ .

(٢) حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال . . .» أخرجه مسلم (٢/٨٢٢) .

(٣) حديث ثوبان : «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر . . .» . أخرجه الدارمى (٢/٢١)، وإسناده صحيح .

وصرح الشافعية، والحنابلة : بأنه لا تحصل الفضيلة بصيام الستة فى غير شوال، وتفوت بفواته، لظاهر الأخبار.

ومذهب الشافعية: استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبًا أو كُفْر أو غير ذلك، قال الشربينى الخطيب: وهو الظاهر، كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث .

وعند الحنابلة : لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان .

١٢ - كما ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أفضلية تتابعها عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ولما فى التأخير من الآفات .

ولم يفرق الحنابلة بين التتابع والتفريق فى الأفضلية .

وعند الحنفية تستحب الستة متفرقة : كل أسبوع يومان .

أما المالكية : فذهبوا إلى كراهة صومها متصلة برمضان متتابعة ، ونصوا على حصول الفضيلة ولو صامها في غير شوال، بل استحبوا صيامها فى عشر ذى الحجة، ذلك أن محل تعيينها فى الحديث فى شوال على التخفيف في حق المكلف، لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك .

قال العدوى : إنما قال الشارع : (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم إن فعلها فى عشر ذى الحجة مع ما روى فى فضل الصيام فيه أحسن ،لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة . بل فعلها فى ذى القعدة حسن أيضا : والحاصل : أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة [١] .

و- صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذهب الجمهور منهم - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى استحباب كونها الأيام البيض - وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي - سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها، لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له : «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٥، بدائع الصنائع٢/٧٨(دار الكتاب العربي ١٩٧٤) الفتاوى الهندية (١/٢٠١ط الأميرية ١٣١٠هـ .) حاشية الدسوقى ١/٥١٧، الخرشى على خليل ٢/٢٤٣، ومواهب الجليل ٢/٤١٤(مكتبة النجاح - ليبيا .) مغنى المحتاج ١/٤٤٧، كشاف القناع ٢/٣٣٧(مكتبة النصر الحديث - الرياض .)
الإنصاف ٣/٣٤٣ ط دار إحياء التراث العربى ١٩٨٠م .)

عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» [(١)] .

قال الشافعية: والأحوط صوم الثاني عشر معها - أيضا - ، للخروج من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة، ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فلايجوز صومه لكونه من أيام التشريق . فيبدل بالسادس عشر منه كما قال القليوبى [(٢)] .

وذهب المالكية إلى كراهة صوم الأيام البيض، فرارا من التحديد، ومخافة اعتقاد وجوبها . ومحل الكراهة: إذا قصد صومها بعينها، واعتقد أن الثواب لايحصل إلا بصومها خاصة . وأما إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلاكراهة .

قال المواق: نقلا عن ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها . وقد روى أن مالكا كان يصومها، وحض مالك - أيضا - الرشيد على صيامها .

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر، بمعنى: أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر: الحسنة بعشرة

(١) حديث أبي ذر: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام . . .» .
أخرجه الترمذى (٣/١٢٥) وقال: «حديث حسن» .

(٢) حاشية القليوبى على شرح المنهاج للمحلى ٢/٧٣ .

أمثالها . لحديث قتادة بن ملحان رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة . قال: قال: وهن كهيئة الدهر» [(١)] أى كصيام الدهر [(٢)] .

ز - صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع :

١٤ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع [(٣)] .

لما روى أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس . فسئل عن ذلك ؟ فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين والخميس، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» [(٤)] ، ولما

(١) حديث قتادة بن ملحان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض . . . .» .
أخرجه أبو داود (٢/٨٢١) وفي إسناده اضطراب كما فى مختصر السنن للمنذرى (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٨٣، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٣٥٠، حاشية الدسوقى ١/٥١٧، مواهب الجليل ٢/٤١٤ .

(٣) الطحطاوى على مراقى الفلاح ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢/٧٩، حاشية الدسوقى ١/٥١٧، مغنى المحتاج ١/٤٤٦، كشاف القناع ٢/٣٣٧ .

(١) حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس
أخرجه أبو داود (٢/٨١٤) دون قوله: «وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» فأخرجه النسائى (٤/٢٠٢) وأعلّ المنذرى فى «مختصر السنن» (٣/٣٢٠) إسناد أبى داود، وحسن إسناد النسائى .

ورد من حديث أبي قتادة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال : «فيه ولدت، وفيه أنزل على»[١].

ح ـ صوم الأشهر الحرم :

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى استحباب صوم الأشهر الحرم .

وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم، ثم رجب، ثم باقيها: ذو القعدة وذو الحجة . والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم» [٢].

ومذهب الحنفية: أنه من المستحب أن يصوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر من الأشهر الحرم .

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم .

وذكر بعضهم استحباب صوم الأشهر الحرم ، لكن الأكثر لم يذكروا استحبابه، بل نصوا على كراهة إفراد رجب بالصوم ، لما روى ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ : أن النبى ﷺ نهى عن صيام رجب [١]. ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما ، أو بصومه شهرا آخر من السنة وإن لم يل رجبا [٢].

ط ـ صوم شهر شعبان :

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى استحباب صوم شهر شعبان، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «مارأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه فى شعبان» [٣]. وعنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان» [٤]

---

(١) حديث أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٠) .

(٢) حديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة : جوف الليل .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١) من حديث أبي هريرة .

---

(١) حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ نهى عن صيام رجب .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٤) وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٣٠٧) «هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدنى، وهو متفق على تضعيفه» .

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١ ط الأميرية ١٣١٠هـ) حاشية الدسوقى ١/ ٥١٦، ومغنى المحتاج ١/ ٤٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨، ٣٤٠، الفروع ٣/ ١١٩ .

(٣) حديث عائشة: «مارأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه فى شعبان . . .» أخرجه البخارى (٤/ ٢١٣) ومسلم (٢/ ٨١٠) .

(٤) حديث عائشة: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان» . أخرجه النسائى (٤/ ١٩٩) بإسناد حسن .

قال الشربيني الخطيب : ورد في مسلم : «كان ﷺ يصوم شعبان كله : كان يصوم شعبان إلا قليلا» [١] .

قال العلماء : اللفظ الثاني مفسر للأول، فالمراد بكله غالبه .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» [٢] . قال العلماء : وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه .

وذهب الحنابلة إلى عدم استحباب صوم شعبان، وذلك فى قول الأكثر، واستحبه صاحب الإرشاد [٣] .

ى ـ صوم يوم الجمعة :

١٧ ـ لا بأس عند الحنفية بصوم يوم الجمعة بانفراده، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ويندب عند المالكية، لما روى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه كان يصومه ولايفطر .

وقال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهته إلا أن يصوم قبله وبعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر، قال ابن عابدين : ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه، والآخر منهما النهى ؛ لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها .

ومحل النهى عند المالكية هو مخافة فرضيته، وقد انتفت هذه العلة بوفاة النبى ﷺ .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث : «لايصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو بعده» [١] وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه، أو لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت، ولئلا يعتقد وجوبه، ولأنه يوم عيد وطعام [٢] .

حكم الشروع فى صوم التطوع :

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه، لما ورد أن النبى

---

(١) حديث : «كان ﷺ يصوم شعبان كله» .
أخرجه مسلم (٢/٨١١) .

(٢) حديث عائشة : «مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» .
أخرجه البخاري (٤/٢١٣) ومسلم (٢/٨١٠) .

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٠٢، مواهب الجليل ٢/٤٠٧ مكتبة النجاح ـ ليبيا، حاشية الدسوقى ١/٥١٦، مغنى المحتاج ١/٤٤٩، كشاف القناع ٢/٣٤٠ .

---

(١) حديث : «لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله» .
أخرجه البخارى (٤/٢٣٢) ومسلم (٢/٨٠١) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

(٢) ابن عابدين ٢/٨٣، وحاشية الدسوقى ٢/٥٣٤، ومغنى المحتاج ١/٤٤٧، وكشاف القناع ٢/٣٤٠ .

ﷺ قال : «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان مفطرا فليطعم» (١) قوله : فليُصَلِّ: أى فلْيَدْعُ .

قال القرطبى : ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام، ولو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التى هى السنة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، ولايجب على الصائم تطوعا إتمامه إذا بدأ فيه، وله قطعه فى أى وقت شاء (٢)، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «قلت: يارسول الله، أهدى لنا حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائما»، فأكل وزاد النسائى «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» (٣). ولقول النبى ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» (٤).

(١) حديث: «إذا دعى أحدكم فليجب . . .» .
أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) تبيين الحقائق ٣٣٧/١، حاشية الدسوقى ٥٢٧/١، مغنى المحتاج ٤٤٨/١ كشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(٣) حديث عائشة: «يارسول الله . أهدى لنا حيس . . .» .
أخرجه مسلم (٨٠٩/٢)، وزيادة النسائى هى فى سننه (١٩٣/٤ - ١٩٤) .

(٤) حديث: «الصائم المتطوع أمين نفسه . . .» .
أخرجه الترمذى (١٠٠/٣) والبيهقى (٢٧٦/٤) وقال ابن التركمانى فى هامش سنن البيهقى (٢٧٨/٤) : «هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا» .

إفساد صوم التطوع وما يترتب عليه :

١٩ ـ صرح المالكية بحرمة إفساد صوم التطوع لغير عذر، وهو مايفهم من كلام الحنفية، حيث جاء فى الفتاوى الهندية مانصه: ذكر الرازى عن أصحابنا أن الإفطار بغير عذر فى صوم التطوع لايحل، هكذا فى الكافى .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة قطعه بلا عذر، واستحباب إتمامه لظاهر قوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ (١)، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه .

ومن الأعذار التى ذكرها الحنفية والمالكية لجواز الفطر: الحلف على الصائم بطلاق امرأته إن لم يفطر، فحينئذ يجوز له الفطر، بل نص الحنفية على ندب الفطر دفعا لتأذى أخيه المسلم . لكن الحنفية قيدوا جواز الفطر إلى ماقبل نصف النهار أما بعده فلا يجوز .

وكذلك من الأعذار عند الحنفية: الضيافة للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لايرضى بمجرد الحضور، وكان الصائم يتأذى بترك الإفطار، شريطة أن يثق بنفسه بالقضاء، وقيد المالكية جواز الفطر بالحلف بالطلاق بتعلق قلب الحالف بمن حلف

(١) سورة محمد : ٣٣ .

بطلاقهـا، بحيث يخشى أن لايتركهـا إن حنث، فحينئذ يجوز للمحلوف عليه الفطر، ولا قضاء عليه أيضا .

ومن الأعذار ـ أيضا ـ : أمر أحد أبويه له بالفطر . وقيد الحنفية جواز الإفطار بما إذا كان أمر الوالدين إلى العصر لابعده، قال ابن عابدين: ولعل وجهها أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار .

وألحق المالكية بالأبوين: الشيخ فى السفر، الذى أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله عندهم: شيخ العلم الشرعى .

وصرح الشافعية باستحباب قطع صوم التطوع إن كان هناك عذر، كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه . أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر عن ذلك فالأفضل عدم خروجه منه .

٢٠ ـ واختلف الفقهاء فى حكم قضاء صوم التطوع عند إفساده .

فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده . لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتنى إليه حفصة ـ وكانت ابنة أبيها ـ فقالت: يارسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوم آخر مكانه» [1].

ولأن ماأتى به قربة، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ [2]، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقى، فيجب إتمامه، وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج والعمرة التطوّعين .

ومذهب الحنفية: وجوب القضاء عند الإفساد مطلقا، أى: سواء أفسد عن قصد ـ وهذا لاخلاف فيه ـ أو غير قصد، بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة وذلك فى أصح الروايتين، واستثنوا من ذلك: صوم العيدين وأيام التشريق، فلاتلزم بالشروع، لا أداء ولا قضاء، إذا أفسد، لارتكابه النهى بصيامها، فلاتجب صيانته، بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة، فلم يجب قضاء، كما لم يجب أداء .

وخصّ المالكية وجوب القضاء بالفطر العمد الحرام، وذلك كمن شرع فى صوم التطوع، ثم أفطر من غير ضرورة ولاعذر،

---

(١) حديث عائشة: «كنت أنا وحفصة صائمتين . . .» أخرجه الترمذى (٣/١٠٣) وأعله بأن الصواب إرساله .

(٢) سورة محمد / ٣٣ .

قال الحطاب: احترز بالعمد من النسيان والإكراه، وبالحرام: عمن أفطر لشدة الجوع والعطش والحر الذى يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وكذلك عمن أفطر لأمر والديه وشيخه، وعدّوا السفر الذى يطرأ عليه من الفطر العمد .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايجب القضاء على من أفسد صوم التطوع، لأن القضاء يتبع المقضى عنه، فإذا لم يكن واجبا، لم يكن القضاء واجبا، لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر، خروجا من خلاف من أوجب قضاءه .

ونصّ الشافعية والحنابلة على أنه إذا أفطر الصائم تطوعا لم يثب على مامضى، إن خرج منه بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر [1] .

الإذن فى صوم التطوع :

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، لقول النبى ﷺ : «لاتصم المرأة وبعلها شاهد، إلا بإذنه» [1]، ولأن حق الزوج فرض، فلايجوز تركه لنفل .

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التحريمية عند الحنفية، إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما مالا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها .

ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائبا، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى . قال الشافعية : وعلمها برضاه كإذنه . ومثل الغائب عند الحنفية: المريض، والصائم والمحرم بحج أو عمرة، قالوا : وإذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم وإن نهاها .

وصرح الحنفية والمالكية بأنه لايصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر، إن كان صومه يضرّ به فى الخدمة، وإن كان لايضره فله أن يصوم بغير إذنه .

٢٢ - وإذا صامت الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها فله أن يفطّرها، وخص المالكية جواز تفطيرها بالجماع فقط، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك، لأن احتياجه إليها الموجب

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/١٢٠، ١٢١، حاشية الدسوقى ١/٥٢٧، مواهب الجليل ٢/٤٣٠، الخرشى على خليل ٢/٢٥١، مغنى المحتاج ١/٤٤٨، كشاف القناع ٢/٣٤٣، تصحيح الفروع مع الفروع ٢/١٣٩ .

(١) حديث : «لاتصم المرأة وبعلها شاهد . . .» . أخرجه مسلم (٢/٧١١) من حديث أبى هريرة .

لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء .[١]

التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان :

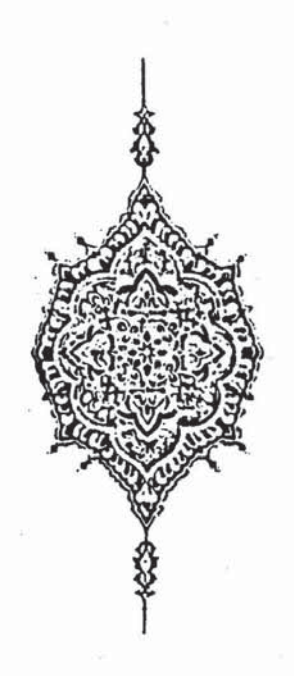
٢٣ ـ اختلف الفقهاء فى حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

فذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة ، لكون القضاء لايجب على الفور ، قال ابن عابدين : ولو كان الوجوب على الفور لكره ؛ لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته الضيق .

وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة ، لما يلزم من تأخير الواجب ، قال الدسوقى : يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ، كالمنذور والقضاء والكفارة . سواء كان صوم التطوع الذى قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد ، أو كان مؤكدا ، كعاشوراء وتاسع ذى الحجة على الراجح .

وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء ، ولابد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه ، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضا ، لما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لايتقبل منه حتى يصومه»[١] ، وقياسا على الحج . في عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوعا قبل حج الفريضة[٢]

ومسألة انقلاب الصوم الواجب إلى تطوع ، والنيابة فى صوم التطوع سبق تفصيلها فى مصطلح : (تطوع ف ١٩ ، ٢٧)



(١) الفتاوى الهندية ١/٢٠١ ، حاشية الدسوقى ١/٥٤١ ، الخرشى على خليل ٢/٤٦٥ ، البيان والتحصيل ٢/٣١٠ ، القليوبى وعميرة ٢/٧٤ ، المجموع ٦/٣٩٢ ، حاشية الجمل ٢/٣٥٤ ، ومغنى المحتاج ١/٤٤٩ ، كشاف القناع ٥/١٨٨ .

(١) حديث : هريرة : «من صام تطوعا وعليه من رمضان . .» .
أخرجه أحمد (٢/٣٥٢) وفيه اضطراب كما فى علل الحديث لابن أبي حاتم الرازى (١/٢٥٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١١٧ ، الفتاوى الهندية ١/٢٠١ ، حاشية الدسوقى ١/٥١٨ ، مغنى المحتاج ١/٤٤٥ ، كشاف القناع ٢/٣٣٤ .

صَوْمَعَة

انظر: معابد

صَوْمُ النَّذر

انظر: نذر



صِيـاغَة

التعريـف :

١ ـ الصياغة لغة: من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا وصياغة جعله حليا فهو صائغ وصوّاغ، وعمله الصياغة [١].

واصـطلاحـا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوى .

الحكم الإجمالى :

٢ ـ صياغة الذهب والفضة وغيرهما حليا من الحرف المشروعة فى الجملة .

وإنـما يحرم منهـا صياغة الحلى المحرمة، كالحلى المتخذة من الذهب للرجال .

والأصـل أنه لا يجوز احتراف عمل محرّم بذاته كالاتّجار بالخمر، واحتراف الكهانة، أو مايؤدى إلى الحـرام أو يكـون فيه إعانة على الحرام كالكتابة فى الربا .

(انظر مصطلح : حلـى، واحتــراف، وإجارة) .

كما يحرم الاستئجار على صياغته للرجال

---

(١) المصباح المنير مادة صوغ، لسان العرب .

أما بيعه فهو جائز، لأن عينها تملك إجماعا [١] .

٣ ـ وقد اتفق الفقهاء على ردّ شهادة صاحب الحرفة المحرمة التى يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفىّ إذا لم يتوقيا الربا .

(انظر مصطلح : حرفة) .

ويتعلق بالصياغة جملة من الأحكام :

٤ ـ منها : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار الصياغة فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فيشترط فى جواز بيعها التماثل فى وزن المصوغ فيجب أن يساوى المصوغ غير المصوغ فى الوزن .

(انظر مصلح : صرف) .

٥ ـ ومنها : يحل للمرأة اتخاذ حلى الذهب والفضة بجميع أنواعها، ويحرم على الرَّجل الحلىّ من الذهب والفضة إلا التختم من الفضة بمقدار مثقال .

ينظر مصطلح : (حلى) .

٦ ـ ومنها : اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى مصوغ الحلىّ المستعمل استعمالا محرما كحلىّ الرجل، واختلفوا فى زكاة ماتتخذه المرأة . .

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح : (حلى) و (زكاة) .

٧ ـ ومنها : أن تراب دكاكين الصاغة وهو مايتخلف عن الصياغة من رماد ولا يدرى مافيه من ذهب أو فضة، لا يجوز بيعه إلا بالفلوس أو بعوض من غير الفلوس، ولا يجوز بيعه بذهب أو بفضة؛ لأنه لا يخلو من ذهب أو فضة فيؤدى بيعه بهما إلى الربا لعدم العلم بالتماثل [١] .

وللتفصيل - ينظر - مصطلح : (تراب الصاغة) .

٨ ـ ومنها : يجب على المحتسب أن يحتسب على الصاغة فى عملهم، لأن حرفة الصياغة مما يكثر فيها التدليس والغش، وذلك فى الأمور التالية : ـ

١ ـ أن يبيعوا الحلىّ المصوغة بغير جنسها ليحل فيها التفاضل .

٢ ـ أن يبيّن للمشترى مقدار مافى الحلىّ المصوغة من غش إن وجد .

٣ ـ إذا أراد صياغة شىء من الحلى فلا يسبكه إلا بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه، فإن فرغ من سبكه أعاد الوزن وإن احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ولا يركب شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلى إلا بعد وزنه بحضرة صاحبها [٢] .

---

(١) الحطاب ١/١٢٨، حاشية الدسوقى ١/٦٤ .

(١) نهاية الرتبة ٧٧ ـ ٧٨ ، معالم القربة ١٣٤ ـ ١٣٧ .

(٢) المراجع السابقة .

صِيَال

التعريف :

١ ـ الصيال فى اللغة : مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوّة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير .

ويقال: صاوله مصاولة، وصيالا، وصيالة، أى : غالبه ونافسه فى الصول، وصال عليه أى : سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، والصؤل: الشديد الصول، والصولة: السطوة فى الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم .

وفى الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق [١].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البغاة :

٢ ـ البغى : الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد .

والبغاة هم : قوم من المسلمين، خالفوا الإمام الحق بخروج عليه وترك الانقياد له، أو

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة: (ص ى ل) وحاشية الباجورى على ابن قاسم ٢/٢٥٦، ومغنى المحتاج ٤/١٩٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٦٥ .

منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل لا يقطع بفساده [١].

ب ـ المحارب .

٣ ـ وهو: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث. والصائل أعم منه، لأنه يشمل الحيوان وغيره [٢].

الحكم التكليفى :

٤ ـ الصيال حرام، لأنه اعتداء على الغير، لقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾ [٣] وقول الرسول ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه » [٤].

دفع الصائل على النفس ومادونها :

٥ ـ اختلف الفقهاء فى حكم دفع الصائل على النفس وما دونها .

فذهب الحنفية ـ وهو الأصح عند المالكية ـ إلى وجوب دفع الصائل على النفس

(١) المصباح المنير وغريب القرآن مادة (بغى)، والشرح الكبير على مختصر سيدى خليل مع حاشية الدسوقى ٤/٢٩٨، ومغنى المحتاج ٤/١٢٣ .

(٢) فتح القدير ٥/٤٢٢، والبدائع ٧/٩٠، والمغنى ٨/٢٨٧، وتبصرة الحكام ٢/٢٧١ .

(٣) سورة البقرة/١٩٠ .

(٤) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام ....» أخرجه الترمذى (٤/٣٢٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . وقال: حديث حسن غريب .

ومادونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافرا أو مسلما، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صغيرا، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميا أو غيره .

واستدل أصحاب هذا الرأى بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَة﴾ [1] فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجبا. ولقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [2] ولقوله ﷺ: «من قتل دون دمه فهو شهيد» [3] وقوله ﷺ: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه» [4].

ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها [5].

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصائل كافرا، والمصول عليه مسلما وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوما أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل فى الدين، وفى حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله فى قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات .

كما يجب دفع البهيمة الصائلة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، ومثلها مالو سقطت جرة ونحوها على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها .

أما إن كان الصائل مسلما غير مهدور الدم فلا يجب دفعه فى الأظهر، بل يجوز الاستسلام له، سواء كان الصائل صبيا أو مجنونا، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام له لقوله ﷺ: «كن كابن آدم» [1] - يعني هابيل - ولما ورد عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاحي ليالى الفتنة، فاستقبلنى أبوبكرة فقال: أين تريد ؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟

(١) سورة البقرة/١٩٥ .
(٢) سورة الأنفال/٣٩ .
(٣) حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد» .
أخرجه الترمذى (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه . وقال حديث حسن صحيح .
(٤) حديث: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين . . » .
أخرجه أحمد (٦/٢٦٦) وفي إسناده جهالة كما في المجمع للهيثمى ٧/٢٩٢ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، ومواهب الجليل ٦/٣٢٣ .

(١) حديث: «كن كابن آدم . . .» .
أخرجه الترمذى (٤/٤٨٦) من حديث ابن أبى وقاص رضى الله عنه . وقال: هذا حديث حسن .

قال: إنـه أراد قتل صاحبه» [1] ولأن عثمان رضى الله عنه ترك القتال مع إمكانه، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من الدفاع عنه - وكانوا أربعمائة يوم الدار- وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك فى الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليه أحد.

ومقابل الأظهر- عند الشافعية - أنه يجب دفع الصائل مطلقا، أى سواء كان كافرا أو مسلما، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميا أو غير آدمى، لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [2].

وفى قول ثالث عندهم: أنه إن كان الصائل مجنونا أو صبيا فلا يجوز الاستسلام لهما؛ لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة.

واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية مسائل منها:

أ - لو كان المصول عليه عالما توحّد فى عصره، أو خليفة تفرّد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع الصائل.

ب - لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه لانتفاء علة الشهادة.

قال الأذرعى رحمه اللّه: ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد فى الحريم والمال والأولاد.

ج - قال القاضى حسين: إن المصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا [1].

وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس فى غير وقت الفتنة، لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها. أما فى زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، لقوله ﷺ: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك» [2] ولأن عثمان رضى الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك. ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك [3].

---

(١) حديث أبى بكرة: «إذا تواجه المسلمان . . .».
أخرجه البخارى (١٣/ ٣١-٣٢) ومسلم (٤/ ٢٢١٣ - ٢٢١٤) واللفظ للبخارى.

(٢) سورة البقرة ١٩٥.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٨٨، ومغنى المحتاج ٤/ ١٩٥، وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٤ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٦٦، وحاشية الباجورى ٢/ ٢٥٦.

(٢) حديث أبى ذر رضى الله عنه عندما ذكر له الرسول ﷺ شيئا من الفتن. قال أبو ذر: «أفلا آخذ سيفى وأضعه على عاتقى؟ قال: شاركت القوم إذن. قلت: فما تأمرنى؟ قال: تلزم بيتك. قلت: فإن دخل على بيتى؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه».
أخرجه أبو داود ٤/ ٤٥٩، والحاكم ٤/ ٤٢٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٥٤، والمغنى ٨/ ٣٣١.

قتل الصائل وضمانه :

٦ ـ إن قتل المصول عليه الصائل دفاعا عن نفسه ونحوها فلا ضمان عليه ـ عند الجمهور ـ بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك .

أما إذا تمكن الصائل من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص .

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء فى ضمان الصائل، فذهبوا إلى أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله .

ومثل البهيمة عندهم غير المكلف من الآدميين، كالصبى والمجنون، فيضمنهما إذا قتلهما، لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا . . لكن الواجب فى حق قاتل الصبى أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص، لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب فى حق قاتل البهيمة فهو القيمة [1] .

٧ ـ ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل، لأن ذلك جوِّز للضرورة، ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

وعليه فلو اندفع شره بشىء آخر، كأن وقع فى ماء أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك لم يكن له ضربه، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثنى عليه، لأنه كفى شره ولأن الزائد على مايحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله .

والمعتبر فى ذلك هو غلبة ظن المصول عليه، فلا يكفى توهم الصيال، أو الشك فيه، فإن خالف الترتيب المذكور، وعدل إلى رتبة ـ مع إمكان دفعه بما دونها ـ ضمن، فإن ولّى الصائل هاربا فاتبعه المصول عليه، وقتله ضمن بقصاص أو دية، وكذا إن ضربه فقطع يمينه ثم ولّى هاربا فضربه ثانية وقطع رجله مثلا فالرِّجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات الصائل من سراية القطعين فعلى المصول عليه نصف الدية، لأنه مات من فعل مأذون فيه وفعل آخر غير مأذون فيه.

واستثنى الفقهاء من ذلك صورا منها :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، وحاشية الباجورى على ابن قاسم ٢/٢٥٦، وكفاية الأخيار ٢/١٢٠، ومغنى المحتاج ٤/١٩٤، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٢٨، وكشاف القناع ٦/١٥٤، ونهاية المحتاج ٨/٢١، وحاشية الدسوقى ٤/٣٥٧ .

أ ـ لو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا ونحوهما، والمصول عليه لا يجد إلا السيف فله الضرب به، لأنه لايمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر فى ترك استصحاب السوط ونحوه.

ب ـ لو التحم القتال بينهما، واشتد الأمر عن الضبط فله الدفاع عن نفسه بما لديه، دون مراعاة الترتيب المذكور.

ج ـ إذا ظن المصول عليه أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله دون مراعاة الترتيب المذكور، وكذا إن خاف أن يبدره بالقتل إن لم يسبق هو به فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه. ويصدق المصول عليه فى عدم إمكان التخلص بدون مادفع به، لعسر إقامة البينة على ذلك.

د ـ إذا كان الصائل مهدر الدم ـ كمرتد وحربى وزان محصن ـ فلا تجب مراعاة الترتيب فى حقه بل له العدول إلى قتله، لعدم حرمته [1].

الهرب من الصائل :

٨ ـ اختلف الفقهاء فى وجوب الهرب من الصائل.

فذهب جمهور الفقهاء ـ من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة ـ إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجىء إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك.

واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه.

فإن لم يهرب ـ حيث وجب الهرب ـ فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، فى قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية فى القول الآخر لهم أيضا.

وأما فى الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه؛ لأن إقامته فى ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف.

وفى قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب [1].

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، ومواهب الجليل ٦/٣٢٣، ومغنى المحتاج ٤/١٩٧، ونهاية =

الدفاع عن نفس الغير :

٩ ـ لا يختلف قول الحنفية والمالكية فى الدفاع عن نفس الغير ومادونها من الأطراف إذا صال عليها صائل : عن قولهم فى الدفاع عن النفس إذا كان المصول عليه معصوم الدم ، بأن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة ، وأن يكون مظلوما .

واستدلوا فى وجوب الدفاع عن نفس الغير وأطرافه بنفس الأدلة التى استدلّوا بها فى المسألة السابقة [١] .

وذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير ـ إذا كان آدميا محترما ـ حكمه كحكم دفاعه عن نفسه ، فيجب حيث يجب ، وينتفى حيث ينتفى ، إذ لايزيد حق غيره على حق نفسه ، ومحل الوجوب ـ عندهم ـ إذا أمن الهلاك على نفسه ، إذ لايلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره ، إلا إذا كان ذلك فى قتال الحربيين والمرتدين فلايسقط الوجوب بالخوف الظاهر ، وهذا أصح الطرق عندهم .

وعند الشافعية قولان آخران فى هذه المسألة .

أولهما : يجب الدفاع عن نفس غيره ومادونها من الأطراف قطعا ، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره ، ولقوله ﷺ : «من أُذلّ عنده مؤمن فلم ينصره ـ وهو قادر على أن ينصره ـ أذلّه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة» [١] .

ثانيهما : لايجوز الدفاع عن نفس الغير ، لأن شهر السلاح يحرك الفتن ، وخاصة فى مجال نصرة الآخرين ، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس ، وإنما هو وظيفة الإمام وولاة الأمور .

ويجرى هذا الخلاف فى المذهب بالنسبة لآحاد الناس ، أما الإمام وغيره ـ من الولاة ـ فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقا [٢] .

أما عند الحنابلة فيجب الدفاع عن نفس غيره ومادونها من الأطراف فى غير فتنة ، ومع

= المحتاج ٢٥/٨ ، وحاشية الجمل ١٦٨/٥ ، وكفاية الأخيار ١٢٠/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٣٣١/٨ ، وكشاف القناع ١٥٤/٦ ، تبصرة الحكام ٣٠٣/٢ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٨/٢ ، والفتاوى الخانية ٤٤١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ ، وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢ ، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦ .

(١) حديث : «من أذل عنده . . .» .
أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) من حديث سهل بن حنيف ، أورده الهيثمى فى المجمع (٢٦٧/٧) وقال : رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) مغنى المحتاج ١٩٥/٤ ، وروضة الطالبين ١٨٩/١٠ ، وتحفة المحتاج ١٨٥/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٣/٨ .

ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع [1].

دفع الصائل عن العرض :

١٠ - أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بُضْع أهله أو غير أهله، لأنه لاسبيل إلى إباحته، ومثل الزنا بالبُضْع فى الحكم مقدماته فى وجوب الدفع حتى لو أدّى إلى قتل الصائل فلاضمان عليه . . . بل إن قُتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، لقوله ﷺ : «من قتل دون أهله فهو شهيد» [2]. ولما فى ذلك من حقه وحق الله تعالى - وهو منع الفاحشة - ولقوله ﷺ : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» [3].

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره: أن لايخاف الدافع على نفسه ، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه .

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفى ترك الدفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل - ولم يكن يندفع إلا بالقتل - فلاتضمنه بقصاص ولادية، لما روى أن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضى الله عنه : « والله لايودَى أبدا» ولقوله ﷺ : «من قتل دون عرضه فهو شهيد» [1].

وفى المغنى: لو رأى رجلا يزنى بامرأته - أو بامرأة غيره - وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله فلاقصاص عليه ولا دية، لما روى أن عمر- رضى الله عنه - بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر: مايقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذى امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر: مايقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين فقال عمر: إن عادوا فعد [2].

---

(١) كشف المخدرات ص ٤٧٨، وكشاف القناع ٦/١٥٦ .

(٢) حديث: «من قتل دون أهله . . .» . سبق تخريجه - فقرة/٥ .

(٣) حديث: «انصر أخاك . . .» . أخرجه البخارى (١٢/٣٢٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(١) المصادر السابقة، والمغنى لابن قدامة (٨/٣٣١) وكشاف القناع ٦/١٥٦ وحديث: «من قتل دون عرضه فهو شهيد» . أخرجه الترمذى (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه . وقال حديث حسن صحيح .

(٢) أثر عمر رضى الله عنه : «إن عادوا فعد . . . .» . المغنى ٨/٣٣١ .

١١ - وإذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولى المقتول فالقول قول الولى، لما روي عن على رضى الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله، قال على: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته، ولأن الأصل عدم مايدعيه، فلايسقط حكم القتل بمجرد الدعوى .

إلا أن الفقهاء اختلفوا فى البينة .

فقال الجمهور: إنها أربعة شهداء، لخبر علىّ السابق، ولما ورد أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال: يارسول، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبى ﷺ : «نعم . . . الحديث»[1] .

وفى رواية عند الحنابلة أنه يكفى شاهدان، لأن البينة تشهد على وجود الرجل على المرأة، وليس على الزنا[2] .

وكذا لو قتل رجلا فى داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولى المقتول، قال الحنفية: إن لم تكن له بينة، ولم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة، قتل صاحب الدار قصاصا ، وإن كان المقتول معروفا بالشر والسرقة لم يقتص من القاتل فى القياس، وتجب الدية فى ماله لورثة المقتول فى الاستحسان، لأن دلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص لا المال[1] .

وقال المالكية: إن لم تكن له بينة يقتص منه، ولايصدق فى دعواه، إلا إذا كان بموضع ليس يحضره أحد من الناس، فيقبل قوله بيمينه[2] .

وقال الشافعية: لم يقبل قوله إلا ببينة، ويكفى فى البينة قولها: دخل داره شاهرا السلاح، ولايكفى قولها: دخل بسلاح من غير شهر، إلا إن كان معروفا بالفساد أو بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة[3] .

وقال الحنابلة: لم يقبل قوله إلا ببينة، وإلا فعليه القصاص، سواء كان المقتول يعرف بفساد أو سرقة أو لم يعرف بذلك، فإن شهدت البينة: أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره، ولم يذكروا سلاحا، أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القصاص بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول لايوجب إهدار دمه .

---

(١) حديث سعد بن عبادة : «أيا رسول الله ! أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا . . .» .
أخرجه مسلم (١١٣٥/٢) .

(٢) مغنى المحتاج ١٩٩/٤، وروضة الطالبين ١٩٠/١٠، والمغنى لابن قدامة ٣٣١/٨، وحاشية الدسوقى ٣٥٧/٤ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ .

(٢) حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤ .

(٣) مغنى المحتاج ١٩٩/٤، وروضة الطالبين ١٩٠/١٠ .

وإن تجارح رجلان، وادّعى كل منهما قائلا: إنى جرحته دفعا عن نفسى، حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ماجرحه، لأن كل واحد منهما مدع على الآخر ماينكره، والأصل عدمه [١].

والتفاصيل فى مصطلح: (قصاص، شهادة).

دفع الصائل على المال:

١٢ - ذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلا لم يبلغ نصابا، لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك» [٢]. واسم المال يقع على القليل كما يقع على الكثير. فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شىء عليه، لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [٣].

ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره. فقد ذكر فى الخانية: أنه لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا يثقب حائطه، أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حلّ له قتله، ولا قصاص عليه [١].

إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلايجب الدفع اتفاقا.

وذهب الشافعية إلى أنه لايجب الدفع عن المال، لأنه يجوز إباحته للغير، إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه، قال الإمام الغزالى: وكذا إن كان مال محجور عليه، أو وقف أو مالا مودعا، فيجب على من هو بيده الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو على بُضْع، وعليه فإذا رأى شخصا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه الدفاع عنه، من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

كما ذهبوا إلى أنه إذا قتل الصائل على المال فلا ضمان عليه بقصاص ولادية ولاكفارة ولاقيمة، لأنه مأمور بالأدلة السابقة بالقتال والقتل، وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعْتدوا عليه بمِثْل ما اعتدى عليكم﴾ [٢]. وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» [٣] وقال

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٣.

(٢) حديث: «قاتل دون مالك».

أخرجه النسائى ٧/١١٤، من حديث المخارق وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

أخرجه البخارى (٥/ ١٢٣) ومسلم (١/ ١٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٥١، الفتاوى الخانية ٣/٤٤١، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧ ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، والدسوقى ٤/٣٥٧.

(٢) سورة البقرة/١٩٤.

(٣) حديث: «انصر أخاك ظالما ...».

سبق تخريجه فقرة١٠.

أيضا : «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

ويستثنى عندهم من جواز الدفاع عن المال صورتان :

إحداهما : لو قصد مضطر طعام غيره، فلايجوز لمالكه دفعه عنه، إن لم يكن مضطرا مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص .

والأخرى : إذا كان الصائل مكرها على إتلاف مال غيره، فلايجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره .

قال الأذرعي : وهذا فى آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم [١] .

وذهب الحنابلة إلى أنه : لايلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح، ولامال غيره، ولاحفظه من الضياع والهلاك، لأنه يجوز بذله لمن أراده منه ظلما، وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه .

وقيل : يجب عليه الدفاع عن ماله .

أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز مالم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه .

وقال جماعة من الحنابلة : يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع .

قالوا : ويجب عليه معونة غيره فى الدفاع عن ماله مع ظن السلامة، لقوله ﷺ : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» [١]، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ـ ولم يعنه غيره ـ فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا [٢] .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/١٩٥، وحاشية الباجورى ٢/٢٥٦، وروضة الطالبين ١٠/١٨٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٦٦ .

(١) حديث : «انصر أخاك ...» . تقدم ف ١٠ .

(٢) كشاف القناع ٦/١٥٦، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣٢، وكشف المخدرات ص٤٧٨، والإنصاف ١٠/٣٠٤ .

صَيْـد

التعـريف :

١ ـ الصيد: لغة مصدر صاد يصيد، ويطلق على المعنى المصدرى أى: فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أى مخلوقه سبحانه وتعالى [١].
والصيد هنا بمعنى المصيد: [٢]يقول الله تعالى: ﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٣].

وفى الاصطلاح: عرَّفه الكاسانى على الإطلاق الثانى (أى المصيد) بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع، ولايمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه [٤].

وعرفه البهوتى بالإطلاقين: (المعنى المصدرى والمصيد) فقال: الصيد بالمعنى المصدرى: اقتناص حيوان متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه [٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس، وانظر الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٥/٢.
(٢) حاشية الجمل ٥/٢٣٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٦/٢١٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٥.
(٣) سورة المائدة ٩٥.
(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٥/٣٥.
(٥) كشاف القناع ٦/٢١٣.

أما بالمعنى الثانى ـ أى المصيد ـ فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا، غير مملوك ولامقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، والإنسى كالإبل ولو توحشت [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الذبح :

٢ ـ الذبح فى اللغة : الشق، وفى الاصطلاح: هو القطع فى الحلق، وهو مابين اللبة واللحيين من العنق [٢].

ب ـ النحر :

٣ ـ من معانى النحر فى اللغة: الطعن فى لبة الحيوان، لأنها مسامتة لأعلى صدره، يقال: نحر البعير ينحره نحرا [٣].

وفى الاصطلاح: يطلق النحر على هذا المعنى اللغوى، ومن ذلك قول الفقهاء: يستحب فى الإبل النحر. [٤] (ر: نحر).

ج ـ العقر :

٤ ـ العقر بفتح العين لغة: ضرب قوائم البعير.

(١) نفس المرجع.
(٢) القاموس ولسان العرب والمصباح المنير، والمفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى مادة: (ذبح).
(٣) لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠.

واستعمله الفقهاء بمعنى: الإصابة القاتلة للحيوان فى أى موضع كانت من بدنه، إذا كان غير مقدور عليه، سواء أكانت بالسهم أم بجوارح السباع والطير[١].

(ر: عقر).

أقسام الصيد:

٥ ـ الصيد نوعان: برى وبحرى.

فالصيد البرى: مايكون توالده فى البر، ولاعبرة بالمكان الذى يعيش فيه.

أما الصيد البحرى: فهومايكون توالده فى الماء، ولو كان مثواه فى البر، لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض.

فكلب الماء والضفدع، ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحرى يحل اصطياده للمحرم[٢]، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[٣].

وأما البرى: فحرام عليه إلا مايستثنى منه. ر: (حرم فقرة: ١٣).

الحكم التكليفى:

٦ ـ الأصل فى الصيد الإباحة، إلا لمحرم أو فى الحرم، يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

(١) لسان العرب، والبدائع ٥/٤٣.

(٢) الاختيار ١/١٦٦، ابن عابدين ٢/٢١٢.

(٣) سورة المائدة /٩٦.

أما الكتاب فآيات، منها قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[٢].

وأما السنة فأحاديث، منها: حديث عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ قال: «قلت يارسول الله: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فما يحل لنا منها؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلاتأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلاتأكل»[٣].

وحديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم: فقال له رسول الله ﷺ: «ماصدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وماصدت بكلبك الذى ليس معلما فأدركت ذكاته فكل»[٤].

(١) سورة المائدة /٩٦.

(٢) سورة المائدة /٢.

(٣) حديث عدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة...». أخرجه البخارى (الفتح ٩/٦١٢).

(٤) حديث أبى ثعلبة الخشنى: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله...». =

وأمـا الإجماع فبيانـه أن النـاس كانـوا يمارسون الصيد فى عهد الرسول ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير .

وأما المعقول: فهوأن الصيد نوع اكتساب وانتفـاع بما هو مخلوق لذلك ، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف ، فكان مبـاحـا بمنـزلة الاحتطاب [1] . وبهذا تتبين حكمة مشروعيته .

٧ - وإذا علم أن الأصل فى الصيد الإباحة ، فلايحكم بأنه خلاف الأولى أو مكروه أو حرام أو مندوب أو واجب إلا فى صور خاصة بأدلة خاصة نذكرها فيما يلى :

٨ - أ - يكون الصيد خلاف الأولى إذا حدث ليلا، صـرح بذلك الحنفية ، وصرح الحنابلة بخـلافـه ففى المغنى : قال أحمد : «لا بأس بصيد الليل» [2] .

٩ - ب - ويكره الصيد إذا كان الغرض منه التلهى والعبث [3] . لقوله ﷺ : «لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» [4] . أى هدفـا .

= أخرجه البخارى (الفتح ٩/٦١٢) ومسلم (٣/١٥٣٢).

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٥٠ .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ٥/٣٠٦ ، نقلا عن الخانية ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/١١ .

(٣) ابن عابدين نقلا عن مجمع الفتاوى ٥/٢٩٧ ، والشرح الكبير للدردير ٢/١٠٨ ومطالب أولى النهى ٦/٣٤٠ .

(٤) حديث: «لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» أخرجه مسلم (٣/١٥٤٩) من حديث ابن عباس.

وذكـر بعض الـفقهـاء صورا أخـرى للكراهة ، فقد ذكر الحنفية أن تعليم البازى بالصيود الحية مكروه ، لما فى ذلك من تعذيب الحيـوان [1] .

أما ماذكره بعض الحنفية من كراهة حرفة الاصطياد عموما ، فقد رده الحصكفى وابن عابدين : وقالوا: إن التحقيق إباحة اتخاذه حرفة ، لأنه نوع من الاكتساب ، وكل أنواع الكسب فى الإبـاحـة سواء على المذهب الصحيح - قال ابن عابـدين : وهـذا إذا لم يكن الكسب بالـربـا والعقود الفاسدة ، ولم يكن بطريق محظور، فلا يذم بعضها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض [2] .

وذكر الحنابلة أنه يكره الاصطياد فى صور منها :

أ - أن يكـون بشىء نجس ، كالعذرة ، والميتة لما يتضمنه من أكل المصيد للنجاسة .

ب - ويكره أن يكون ببنات وردان ، لأن مأواها الحشوش [3] .

ج - ويكـره أن يكون بالضفادع ، للنهى عن قتلها .

(١) الدر المختار على هامش ابن عابدين ٥/٣٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٧ .

(٣) بنات وردان مفرده بنت وردان ، وهى دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ماتكـون فى الحمامات وفى الكنف ، والحشوش بالضم (جمع حش بالضم والفتـح ولـه معـان منها الكنيف) (المعجم الوسيط مادتى «ورد ، وحش») .

د ـ ويكره أن يكون بالخراطيم، [1] وكل شيء فيه الروح، لما فيه من تعذيب الحيوان [2].

١٠ ـ ويحرم الصيد فى صور، منها:

أ ـ أن يكون الصائد محرما بحج أو عمرة، والصيد بريا، لقوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ [3] وهذا باتفاق الفقهاء.

ب ـ أن يكون الصيد حرميا، سواء أكان الصائد محرما أم حلالا، لقوله تعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ [4] الآية.

ولقوله ﷺ فى صفة مكة: «ولا ينفّر صيدها» [5]، وهذا باتفاق الفقهاء أيضا.

ج ـ أن يكون على الصيد أثر الملك، كخضب أو قص جناح أو نحوهما.

وقد ذكر هذه المسألة الشافعية نصا، ويفهم ذلك من كلام سائر الفقهاء، لأنه فى هذه الحالة مملوك لشخص آخر [6]. ويشترط فى الصيد أن لايكون مملوكا [1].

وذكر المالكية صورة أخرى يحرم فيها الصيد، وهى: خلّوه عن نية مشروعة، كأن يصاد المأكول أو غيره لابنية الذكاة، بل بلانية شيء، أو بنية حبسه، أو الفرجة عليه [2]. لكن نقل الدسوقى عن الحطاب مايفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لاتعذيب وأن بعضهم أخذوا الجواز من حديث: «يا أبا عمير مافعل النغير» [3].

هذا، وقد لخّص الدردير الحكم التكليفى للصيد عند المالكية فقال:

كره للهو، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة، وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة، أو كف وجه عن سؤال، أو صدقة، ووجب لسد خلة واجبة، فتعتريه الأحكام الخمسة [4].

أركان الصيد:

١١ ـ أركان الصيد ثلاثة: صائد ومصيد وآلة [5]، ولكل ركن من هذه الأركان شروط بيانها فيما يلى:

---

(١) الخراطيم بالميم هكذا فى المغني والشرح الكبير، ولعله: الخراطين بالنون وهى ديدان طوال تكون في طين الأنهار، كما فى المعجم الوسيط وغيره، والظاهر أن المراد: الديدان التى فيها الروح، فإن قتله حل الاصطياد بها.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١١/٣٢.

(٣) سورة المائدة /٩٦.

(٤) سورة العنكبوت /٦٧.

(٥) حديث: «ولاينفر صيدها...»

أخرجه البخارى (الفتح ٤/٤٦) ومسلم (٢/٩٨٨) من حديث ابن عباس.

(٦) نهاية المحتاج ٨/١١٧.

---

(١) انظر الفقرة الأولى، تعريف الصيد.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٧ و ١٠٨.

(٣) نفس المرجع.

وحديث: «يا أبا عمير، مافعل النُّغَيْر؟».

أخرجه البخارى (الفتح ١٠/٥٨٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٧ و ١٠٨.

(٥) الخرشى ٣/٨.

أولا ما يشترط فى الصائد :

يشترط فى الصائد لصحة الصيد الشروط الآتية :

١٢ - الشرط الأول - أن يكون عاقلا، مميزا، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية) [١] .

وذلك لأن الصبى غير العاقل ليس أهلا للتذكية عندهم، فلايكون أهلا للاصطياد، ولأن الصيد يحتاج إلى القصد والتسمية، وهما لايصحان ممن لايعقل، كما علله الحنفية والحنابلة .

وعلى ذلك فلا يجوز صيد المجنون، والصبى غير المميز، كما لاتجوز ذبيحتهما عند جمهور الفقهاء، خلافا للشافعية، فإنهم صرحوا بأن ذبح وصيد صبى - ولو غير مميز، وكذا المجنون والسكران - حلال فى الأظهر عندهم، لأن لهم قصدا وإرادة فى الجملة، لكن مع الكراهة، لأنهم قد يخطئون الذبح، كما نص عليه فى الأم، وفى قول آخر عند الشافعية: لايحل صيدهم ولاذبحهم، لفساد قصدهم [٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٨ ، ٢٩٧ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨١ ، والخرشى على خليل ٢/٣٠١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٠٦ ، ومغنى المحتاج للخطيب ٤/٢٦٧ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٨١ ، وانظر كذلك نتائج الأفكار على الهداية مع حاشية العناية ٨/١٧٠ ، ومابعدها.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/٢٦٧ .

قال الشربينى: ومحل الخلاف فى المجنون والسكران، إذا لم يكن لهما تمييز أصلا، فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا [١] .

ولتفصيل هذا الموضوع ينظر مصطلح: (ذبائح ف ٢١) .

١٣ - الشرط الثانى :

أن يكون حلالاً، فإن كان محرما بحج أو عمرة لم يؤكل ماصاده، بل يكون ميتة [٢] كما سيأتى بيانه .

١٤ - الشرط الثالث :

أن يكون مسلما أو كتابيا، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: لايحل ماصاده الكتابى وإن حل ماذبحه، وفرقوا بين الذبح والصيد: بأن الصيد رخصة، والكافر ولو كتابيا ليس من أهلها [٣] .

وقال المالكية والشافعية : يعتبر (هذا الشرط) من حين الإرسال إلى حين الإصابة، وهناك قول آخر للمالكية أنه يشترط وقت الإرسال فقط كما تقدم [٤] .

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٥/١٨٨ .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٢/١٠٢ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/١٦١ ، ٢٦٣ ، والدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/١٨٨ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٣٩ .

(٤) البدائع ٥/٤٩ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٢/١٠٦ ، نهاية المحتاج ٨/١٠٦ ، مطالب أولى النهى ٦/٣٤٣ .

وعـلى ذلـك فلا يحل صيد المشرك أو المرتد [(١)] ، ووجه اشتراط هذا الشرط هو أن غير المسلم لا يخلص ذكر اسم الله ، ووجه حـل صيد وذبـائـح أهـل الكتاب هو قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [(٢)] .

والمقصود بالكتابى : اليهودى والنصرانى ، ذميا كان أو حربيا [(٣)] .

وللتفصيل ينـظر مصـطلح : (ذبـائـح ف ٢٣ ، ٢٤) .

١٥ - الشرط الرابع : يشترط فى الصائد أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمى ، وذلك عند جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة [(٤)] .

ثم إن الحنفية : قالوا : تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكما ، فالشرط عندهم عدم تركهـا عمدا ، فلو نسى التسمية ولم يتعمد الترك جاز .

(١) الـدر المختـار بهامش ابن عابدين ٥/١٨٨ ، ١٨٩ ، والمغنى ٨/٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦ .

(٢) سورة المائدة /٥ .

(٣) البدائع ٥/٤٥ ، والخرشى على مختصر خليل ٢/٣٠١ ، والشرح الصغير للدردير ٢/١٦٣ .

(٤) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٠٠ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبيـر ٢/١٠٣ ، والمغنى لابن قدامـة ٨/٥٨٠ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨١ .

وقال المالكية : يشترط إذا ذكر وقدر [(١)] .

وقال الحنابلة : إن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح ، قال ابن قدامة : هذا تحقيق المذهب ، وهو قول الشعبى وأبى ثور .

وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب ، ولا يلزم ذلك فى إرسال السهم إليه حقيقـة ، وليس له اختيار فهـو بمنـزلـة السكين ، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره [(٢)] .

أما الشافعية فلا تشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو الجارحة ، فلو تركهـا عمـدا أو سهوا حل ، لكنهم قالوا : يكره تعمد تركها [(٣)] .

وللتفصيل ينـظر مصـطلح : (ذبـائـح ف ٣٢ - ٣٤) .

وينظر مصطلح : (تسمية ف ١٩) .

١٦ - الشرط الخامس : أن لا يهل الصائد لغير الله تعالى .

وهــذا الشرط متفـق عليه عنــد جميع المذاهب ، لقوله تعالى : ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [(٤)] .

(١) ابن عابـدين وبهـامشـه الدر المختار ٥/٣٠٠ ، الشرح الكبير للدردير ٢/١٠٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٠ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٧٢ .

(٤) سورة البقرة /١٧٣ .

وينظر مصطلح : (ذبائح ف ٣٥) .

١٧ ـ الشرط السادس : أن يرسل الآلة بحيث ينسب إليه الصيد .

وقال المالكية : يكون إرسال الجارحة من يد الصائد أو يد غلامه ، قال الصاوى : المراد باليد : حقيقتها، ومثلها إرسالها من حزامه أو من تحت قدمه، لا القدرة عليه أو الملك فقط ، وقالوا : إنه تكفى نية الآمر وتسميته، وإسلامه [1] .

وقد فرع الفقهاء على ذلك مسائل [2] . منها :

أ ـ لو أطارت الريح السهم فقتلت صيدا أو نصب سكينا بلا قصد فاحتك به صيد فقتله لم يحل، صرح بذلك الشافعية والحنابلة [3] .

ب ـ لو استرسلت جارحة بنفسها، ولم يغرها أحد فى أثناء الاسترسال إغراء يزيد من سرعتها حرم ما قتلته من الصيد ، لعدم تحقق الإرسال [4] .

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/١٦٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٠ ـ ٣٠٣، والهداية مع العناية وتكملة الفتح ٨/١٨١ وما بعدها، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ٢/١٦٢ والبجيرمى ٤/٢٨٧ ، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١، وكشاف القناع ٦/٢٢٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٧٦ ، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١ .

(٤) ابن عابدين ٥/٣٠٠، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٦ ، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١ .

ج ـ لو استرسلت جارحة بنفسها وأغراها من هو أهل للصيد إغراء يزيد من سرعتها لم يحل ماقتلته عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية لعدم الإرسال من يد الصائد عند المالكية، وأما الشافعية فعللوا الحرمة بأنه اجتمع فيه الاسترسال المانع والإغراء المبيح، فغلب جانب المنع، كما يقول الشربينى الخطيب [1] .

أما الحنفية والحنابلة ـ وفى مقابل الأصح عند الشافعية ـ فقالوا بالحل إن اقترن بالإغراء التسمية لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو [2] ،ولأن الإغراء أثر فى عدوه، فأشبه مالو أرسله، كما يقول الرحيبانى [3] .

د ـ لو أرسل الجارحة وهو أهل للصيد، فأغراها من لايحل صيده لم يحرم ماقتلته، لأن الإرسال السابق على الإغراء أقوى منه، فلا ينقطع حكم الإرسال بالإغراء، كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة [4] .

هـ ـ لو أرسل الجارحة من ليس أهلا للصيد، فأغراها من هو أهل له لم يؤكل ماقتلته، لأن الاعتبار بالإرسال الذى هو أقوى من الإغراء [5] .

(١) الشرح الصغير ٢/١٦٣ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٦ .

(٣) مطالب أولى النهى ٦/٣٥١، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٤١ .

(٤) مغنى المحتاج ٤/٢٧٧ ، ومطالب أولى النهى ٦/٣٤٣ .

(٥) المراجع السابقة .

و ـ لو انفلتت الجـارحة من يد صاحبها غير مسترسلة، فأغراها من هو أهل للصيد حل ماقتلته لأن الإغراء ليس مسبوقا بما هو أقوى منه ـ صرح بذلك الحنفية .

واختلف فيه المـالكية فقـال مالـك أولا بالحل، ثم عدل إلى الحرمة، لأن الاصطياد لاينسب اليه إلا إذا أرسل الجارحة من يده، وهذا هو الذي جزم به خليل والدردير، وإن كان القـول بالحـل قد أخذ به ابن القاسم واختاره غير واحد كاللخمى وأيده البنانى، وهو المتفق مع سائر المذاهب [١] .

ز ـ لو أرسل الجارحة من هو أهل للصيد، فوقفت فى ذهابها، فأغراها من ليس أهلا له حرم ماقتلته، لارتفاع حكم الإرسال بالوقوف، صرح بذلك الحنفية [٢] .

١٨ ـ الشرط السابع : قصد مايباح صيده .

يشترط فى الصائد أن يقصد بإرساله صيد مايباح صيده، فلو أرسل سهما أو جارحة على إنسان أو حيوان مستأنس، أو حجر فأصابت صيدا لم يحل [٣] .

ثم اختلفت عبـارات الفقهـاء فى تطبيق هذا الشرط، وفى الفروع التي ذكروها .

فقـال الحنفية : إذا سمـع الصائد حس مالايحـل صيده من إنسان أو غيره، كفرس وشـاة وطـير مستأنس وخنزير أهلى، فأطلق سهما فأصاب مايحل صيده، لم يحل لأن الفعل ليس باصطياد .

بخلاف ما إذا سمع حس أسد فرمى إليه أو أرسل كلبه، فإذا هو صيد حلال الأكل حلَّ، لأنه أراد صيد مايحل اصطياده، كما إذا رمى إلى صيد فأصاب غيره [١] .

لأن الحنفية يجيزون صيد مالا يؤكل لحمه لمنفعـة جلده، أو شعـره أو ريشـه، أو لدفع شره، [٢] كما سيأتى فى شروط المصيد .

ونقـل ابن عابـدين عن الزيلعى قوله : لا يحل الصيد إلا بوجهين :

أن يرميه وهو يريد الصيد .

وأن يكـون الـذى أراده، وسمع حسه، ورمى إليه صيدا، سواء أكان مما يؤكل أم لا [٣] .

وقال المالكية : يشترط علم الصائد حين إرسـال الجـارح على المصيد أنه من المباح، كالغزال والحمار الوحشى، وإن لم يعلم نوعه، بأن اعتقد أنه مباح، لكن تردد : هل هو حمار

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ٢ / ١٦٣، وابن عابدين ٥ / ٣٠٣ .
(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٠٠، ٣٠١ .
(٣) ابن عابـدين ٥ / ٤٠٠ ـ ٣٠٣، والشرح الصغير مع حاشية الصـاوي ٢ / ١٦١، ١٦٤، ومغنى المحتاج ٤ / ٢٧٧، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٥٤٢ ـ ٥٤٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٠٦ .
(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٣٠٥ .
(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٠٦ .

وحشي أو ظبي ؟ فإنه يؤكل .

وكذا إن تعدد مصيده ونوى الجميع . وإن لم ينو الجميع فما نواه يؤكل إن صاده أولاً قبل غيره، فإن صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة، أما المنوى فلتشاغله ابتداء بغير المنوى عنه، وأما غير المنوي فلعدم نية اصطياده [١] .

فإن لم يكن له نية فى واحد، ولا فى الجميع، لم يؤكل شيء، كما نقله الصاوى عن الأجهورى [٢] .

ولايؤكل المصيد إن تردد ـ بأن ظن أو شك أو توهم ـ فى حرمته، كخنزير فإذا هو حلال كظبي، لعدم الجزم بالنية [٣] .

ونقل الصاوى عن جد الأجهورى أنه لو نوى واحدا بعينه لم يؤكل إلا هو إن عُرف، وإن نوى واحدا لابعينه لم يؤكل إلا الأول، ولو شك فى أوّليَّته لم يؤكل شيء [٤] .

وقال الشافعية: لو أرسل سهما مثلا لاختبار قدرته، أو إلى غرض، فاعترضه صيد فقتله حرم فى الأصح المنصوص، لأنه لم يقصد صيدا معينا [٥] .

وفى القول الثانى عندهم: لايحرم، نظرا إلى قصد الفعل، دون مورده [١] .

وإذا أرسله على مالايؤكل، كخنزير، فأصاب صيدا، فإنه لا يؤكل على الأصح كذلك، وكذا لو أرسل الكلب حيث لا صيد، فاعترضه صيد، فقتله لم يحل، وذلك لعدم قصد الا صطياد حين الإرسال .

أما إذا رمى صيدا ظنه حجرا، أو حيوانا لا يؤكل، فأصاب صيدا حل، وكذا إذا رمى سرب ظباء، ونحوها من الوحوش، فأصاب واحدة من ذلك السرب حلت، أما فى الأولى؛ فلأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بظنه، وأما فى الثانية؛ فلأنه قصد السرب، وهذه الواحدة منه .

وإن قصد واحدة من السرب، فأصاب غيرها منه حلت فى الأصح المنصوص، سواء أكان هذا الغير على سمت الأولى أم لا، لوجود قصد الصيد .

ومقابل الأصح: المنع، نظرا إلى أنها غير المقصودة .

ولو قصد، وأخطأ فى الظن والإصابة معا، كمن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدًا غيره حرم ، لأنه قصد محرما، فلا يستفيد الحل [٢] .

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/١٦٤ .
(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/١٦٤ .
(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ٢/١٦٥ .
(٤) حاشية الصاوى بذيل الشرح الصغير ٢/١٦٤ .
(٥) مغنى المحتاج ٤/٢٧٧ .

(١) نفس المرجع .
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٧ ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى القليوبى وعميرة ٤/٢٤٦ .

وقال الحنابلة: إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، أو قصد إنسانا أو حجرا، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا، أو رمى حجرا يظنه صيدا، أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدميا أو بهيمة فأصاب صيدا لم يحلّ فى جميع هذه الصور، لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد.

ولو رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة حلّ الجميع، لأنه أرسله على صيد فحل ماصاده.

وكذا إذا أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله، ولولاها ماوصل السهم حلّ، لأنه قتله بسهمه ورميه، أشبه مالو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله. ولأن الإرسال له حكم الحل، والريح لايمكن الاحتراز عنها، فسقط اعتبارها.

والجارح بمنزلة السهم، فلو أرسله على صيد فأصاب غيره، أو على صيد فصاد عددا حلّ الجميع [1].

١٩ - الشرط الثامن: أن يكون الصائد بصيرا، وهذا الشرط ذكره الشافعية، حيث نصوا على أنه يحرم صيد الأعمى برمى سهم أو إرسال كلب وغيره من الجوارح في الأصح، لعدم صحة قصده، فأشبه استرسال الكلب بنفسه.

ومقابل الأصح: يحل صيده، كذبحه [1].

قال الرملى: ومحل الخلاف ما إذا دلّه بصير على الصيد فأرسل، أما إذا لم يدله أحد فلا يحل قطعا، نعم لو أحس البصير بصيد فى ظلمة، أومن وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع، فكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة، فلا يعد عرفا رميه عبثا [2].

ثانيا: مايشترط فى المصيد:

يشترط فى المصيد الشروط التالية:

٢٠ - الشرط الأول: يشترط فى المصيد أن يكون حيوانا مأكول اللحم أى جائز الأكل، وهذا عند جميع الفقهاء إذا كان الصيد لأجل الأكل.

أما مطلق الصيد فاختلفوا فيه:

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط أن يكون الصيد مأكول اللحم، بل يجوز عندهم صيد مايؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٢٤، ٢٢٥، والمغني لابن قدامة ٨/٥٤٥.

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/٢٦٧، وحاشية البجيرمى على المنهج ٤/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٠٧، وانظر مطالب أولى النهى ٦/٢٤٢.

لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره، وكل مشروع [1].

ويقول الآبى الأزهرى من المالكية: الاصطياد المتعلق بنحو خنزيرمن كل محرم يجوز بنية قتله، ولا يعد من العبث، وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز.

كما يجوز ذكاة مالا يؤكل لحمه من الحيوان كخيل وبغل وحمار إن أيس منه [2].

أما الشافعية والحنابلة فلا يجيزون صيد أو ذكاة غير مأكول اللحم، ولهذا ذكروا فى تعريفهم الصيد بمعنى المصيد: بأنه حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه [3].

وأجاز المالكية ذبح غير مأكول اللحم للإراحة لا للتطهير.

ولم يجز الشافعية، قتل أو ذبح غير مأكول اللحم حتى للإراحة، فصيده يعتبر ميتة عندهم [4].

٢١ ـ الشرط الثانى: أن يكون المصيد حيوانا متوحشا ممتنعا عن الآدمى بقوائمه أو

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٥/٣٠٥.

(٢) جواهر الإكليل ١/٢١٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ٢/١٠٨.

(٣) انظر البجيرمى على الخطيب ٤/٢٤٨، وحاشية الباجورى على ابن قاسم ٢/٢٩٢.

(٤) الشرح الصغير ١/١٩، ٣٢١. والبجيرمى على الخطيب ٤/٢٤٨،

بجناحيه، والمراد بالتوحش: التوحش بأصل الخلقة والطبيعة، أى: لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

فخرج بالممتنع: مثل الدجاج والبط، لأنهما لايقدران على الفرار من جهتهما، وبالمتوحش: مثل الحمام، وبقوله طبعا: مايتوحش من الأهليات، فإنها لاتحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة بشروطها.

ودخل فيه مثل الظبى، لأنه حيوان متوحش فى أصل الطبيعة، لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وإن ألف بعد الاصطياد [1].

وكون المصيد حيوانا متوحشا ممتنعا بالطبع محل اتفاق بين الفقهاء فى الجملة، وإن كانوا مختلفين في بعض الفروع، منها:

أ ـ إذا ندّ بعير أو شرد بقر أو غنم، بحيث لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللبة، ألحق بالصيد (أي الحيوان المتوحش الممتنع) وكذلك ماوقع منها في قليب أو بئر فلم يقدر على إخراجه ولا تذكيته، وكذا ماصال على صاحبه فلم يتمكن من ذبحه، كل ذلك حكمه حكم الصيد يحل بالعقر والجرح بسهم أونحوه مما يسيل به دمه فى أى موضع قدر عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية، والحنابلة) وروى ذلك

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٧.

عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وعائشة - رضى الله عنهم -، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثورى [١]،

واستدلوا بما روى رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير فطلبوه، فأعياهم، وكان فى القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وفى لفظ: «فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا» [٢].

ولأن الوحشى إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلى إذا توحش يعتبر بحاله [٣].

ولم يفرق الحنفية فيما إذا ندّ البعير أو البقر فى المدينة أو فى الصحراء لأنهما يدفعان عن أنفسهما، فلا يقدر عليهما.

وأما الشاة فقال الحنفية: إن ندّت فى الصحراء، فذكاتها العقر - أى أنها كالصيد - لأنه لايقدر عليها، وإن ندّت فى المصر لم يجز عقرها، لأنه يمكن أخذها، وذبحها مقدور عليه، فلا تلحق بالصيد [١].

أما المالكية فالمشهور عندهم أن جميع الحيوانات المتأنسة إذا ندّت فإنها لاتؤكل بالعقر، لأن الأصل أن يكون المصيد وحشيا، ومقابله مالابن حبيب: أنه إن ندّ غير البقر لم يؤكل بالعقر، وإن ند البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل فى التوحش ترجع إليه، لشبهها ببقر الوحش [٢].

وإذا تردّى حيوان بسبب إدخال رأسه بكوة - أعم من كونه وحشيا أو غير وحشى - فلا يؤكل بالعقر، أى بالطعن بحربة مثلا فى غير محل الذكاة، ولابد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر، وهذا فى المشهور عند المالكية.

وقال ابن حبيب: يؤكل بالعقر الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا، بقرا كان

---

(١) البدائع ٤٣/٥، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨، والمغنى لابن قدامة ٥٦٦/٨، ٥٦٧، ومغنى المحتاج ١٠٨/٨.

(٢) حديث رافع بن خديج: «كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة...» أخرجه البخاري (فتح البارى ١٣١/٥) ومسلم (١٥٥٨/٣) والسياق للبخاري، واللفظ الآخر للبخارى كذلك (فتح البارى ٦٢٣/٩).

(٣) المغنى ٥٦٧/٨.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٣/٥، ٤٤.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨٢.

أو غيره صيانة للأموال [١] .

ب - إذا تأنس وحشى الأصل، كالظبى مثلا، أو قدر على المتوحش بطريقة أخرى، كأن وقع فى حبالة أو شبك مثلا، لا يؤكل بالعقر، وإنما بالتذكية، لأنه صار مقدورا عليه .

أما إذا تأنس المتوحش، ثم ندّ وتوحش مرة أخرى، فأصبح غير مقدور عليه، فيؤكل بالاصطياد [٢] .

ج - من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه صار مقدورا عليه [٣] .

وأضاف الحنابلة: أنه إن كان القاتل أصاب مذبحه حلّ، لأنه صادف محل الذبح، وليس عليه إلا أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره، بخلاف ما إذا كان أصاب غير مذبحه فإنه لا يحل لأنه لماأثبته صار مقدورا عليه لايحل إلا بالذبح [٤] .

وهذا كله إذا لم تكن حياة الصيد حياة مذبوح، بل كانت حياة مستقرة، وإلا ففيه تفصيل يأتى ذكره .

٢٢ - الشرط الثالث: أن لا يكون صيد الحرم: فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم فى الحرم صيد الحيوان البرى - أى مايكون توالده وتناسله فى البر - سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم .

أما حرمة صيد الحرم المكى فلقوله ﷺ : «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، إنما حلت لي ساعةمن نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» [١] .

وحرمة صيد الحرم تشمل المُحرم والحلال، كما تشمل إيذاء الصيد وتنفيره والمساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله [٢] .

أما صيد الحرم المدنى ففيه خلاف وتفصيل، ينظر فى مصطلح: (حرم ف٣٠) .

٢٣ - الشرط الرابع : أن لايدرك الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، وذلك بأن يذهب

---

(١) نفس المراجع.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٦٠،٦١، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/ ١٠٣، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨٢، ١٨٣، والبجيرمى على المنهج ٤/ ٢٩١ .

(٣) الزيلعى على كنز الدقائق ٦/ ٦٠، حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٣، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٥٥٩، وانظر كذلك كشاف القناع ٦/ ٢١٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٥٩، ٥٦٠

(١) حديث: «ان الله حرم مكّة...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/ ٤٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) البدائع ٢/ ٢٠٧، ٢٠٩، وابن عابدين ٢/ ٢١٢، والدسوقى ٢/ ٧٢ ومغنى المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغنى لابن قدامة ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥.

الصائد، أو تأتى به الجارحة فيجده ميتا، أو فى حركة مذبوح، أو يكون بحيث لو ذهب إليه لوجده كذلك، ففى الحالة الأولى: وهى وجوده ميتا يحل باتفاق الفقهاء، وفي الحالة الثانية - وهى: وجوده فى حياة غير مستقرة إذا ذبحه حل، وكذا إذا لم يذبحه ومات، لأن الذكاة فى مثل هذا لاتفيد شيئا، إلا أنه يستحب إمرار السكين عليه:

أما إذا وجد الصائد الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، أو كان بحيث لو ذهب إليه لوجده كذلك ولم يذبحه مع تمكنه من ذلك، فمات لم يحل أكله، لأن ذكاته تحولت من الجرح إلى الذبح، فإذا لم يذبح كان ميتة، لقوله ﷺ: «مارد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكّه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك، وذكرت اسم الله وأدركت ذكاته فذكّه، وإن لم تدرك ذكاته فكله» [١].

وكذا إذا جاء الصائد وليس معه آلة الذبح، أو تراخى فى اتباع الصيد، ثم وجده ميتا، أو جعل الآلة مع غلامه، وكان شأنه أن يسبق الغلام فسبقه، وأدرك الصيد حيا، ولم يأت الغلام إلا بعد موت الصيد، أو وضع الآلة فى خرجه أو نحوه مما يستدعى طول زمن فى إخراجها منه، فأدركه حيا فلم يتم إخراج الآلة إلا بعد موت الصيد أو تشبثت الآلة فى الغمد وكان ضيقا، أو سقطت منه، أو ضاعت فمات الصيد حرم أكله فى هذه الصور، وكذا كل صورة لا يتمكن فيها من ذبح الصيد بتقصير منه.

أما إذا تعذر ذبحه بدون تقصير من صائده: كأن سلّ السكين فمات قبل إمكان ذبحه، أو امتنع بقوته، ومات قبل القدرة عليه واشتغل الصائد بطلب المذبح، أو وقع الصيد منكسا فاحتاج إلى قلبه فقلبه، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، أو تشبثت السكين فى الغمد لعارض ولم يكن ضيقا، أو حال بين الصيد وصائده سبع فمات الصيد المصاب حل أكله لعدم تقصيره.

وقال الشافعية: لو مشى الصائد على هيئته ولم يأته عَدْوا فوجده ميتا بسبب الإصابة حل على أصح القولين، وفى القول الثانى: يشترط العدو إلى الصيد عند إصابته، لأنه هو المعتاد فى هذه الحالة.

وقال الحنابلة - فى أصح الروايتين عن أحمد - إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة

---

(١) حديث: «مارد عليك كلبك المعلم...»
أورده بهذا اللفظ الشيرازى فى المهذب (٩/١١٤ - بشرح النووى)
وقال النووى: «أخرجه البخاري ومسلم مختصرا»
وهو فى البخاري (فتح البارى ٩/٦١٢) ومسلم (٣/١٥٣٢) من حديث أبى ثعلبة.

مستقرة، ولم يجد مايذبح به، وكانت معه جارحة، وجب أن يرسلها عليه حتى تقتله فيحل أكله، وفى الرواية الأخرى عن أحمد: أنه لايحل مطلقا، وقال القاضي: يحل إذا مات من غير ذبح ولاإرسال جارحة عليه [١].

٢٤ - الشرط الخامس: أن لايغيب عن الصائد مدة طويلة وهو قاعد عن طلبه، فإن توارى الصيد عنه، وقعد عن طلبه لم يؤكل أما إذا لم يتوار، أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فى الجملة، وان اختلفت عباراتهم وآراؤهم فى بعض الفروع.

والغرض من اشتراط هذا الشرط هو حصول التيقن أو الظن، أى الاعتقاد الراجح، بأن ماوجده قبل الغياب، أو بعده مع استمرار الطلب هو صيده، وما أرسله من السهم أو الكلب أو نحوهما من الآلة هو الذى أصابه وأماته دون غيره.

فإن شك فى صيده، هل هو أو غيره؟ أوشك فى الآلة التى أرسلها هل هى قتلته؟ أو غيرها فلا يؤكل [٢].

وقد فرّع الفقهاء على هذا الشرط فروعا، منها:

٢٥ - أ - إذا غاب الصيد بعد إرسال السهم أو الكلب عليه، ثم وجده ميّتا وفيه جرح آخر غير سهمه، لم يؤكل باتفاق الفقهاء، لأنه مشكوك فيه هل قتل بسهمه أو بسهم آخر، وقد ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله أفتنى فى قوسى، قال: «مارد عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب علىّ؟ قال: وان تغيب عليك، مالم تجد فيه أثر سهم غير سهمك» [١].

٢٦ - ب - إن أرسل سهما أو كلبا إلى الصيد وغاب عنه، فقعد عن طلبه غير متحامل على المشي، [٢] ثم وجده ميّتا لايحل مالم يعلم جرحه بسهمه يقينا، كما صرح به الحنفية [٣].

ولم يذكر المالكية والشافعية قيد القعود عن الطلب، فقد نص الشافعية على أنه:

---

(١) البدائع ٥/٥١، جواهر الإكليل ١/٢١٢، المجموع للنووى ٩/١١٤، مغنى المحتاج ٤/٢٦٩، المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٧ - ٥٤٨، كشاف القناع ٦/٢١٦، حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٢، الزيلعى ٦/٢٥٣، نهاية المحتاج ٨/١٠٩، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٢/١٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠١، ٣٠٢ نقلا عن =

= الهداية والزيلعي، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ١٨٣، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١١٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٢٠، ٢٢١.

(١) انظر المراجع السابقة.
وحديث عمرو بن شعيب «مارد عليك قوسك...» أخرجه النسائى (٧/١٩١) وإسناده حسن.

(٢) التحامل على المشى هو أن يتكلفه على مشقة وإعياء (ابن عابدين ٥/٣٠١).

(٣) ابن عابدين ٥/٣٠١، وانظر كشاف القناع ٦/٢١٨.

لو غاب عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجده ميّتا حرم على الصحيح، لاحتمال موته بسبب آخر، وكذلك إن جرحه الكلب، أو أصابه بسهم وغاب، ثم وجده ميتا حرم فى الأظهر، قال الرملى: وهو المذهب المعتمد [١]، قال ابن جزى: لو فات عنه الصيد ثم وجده غدا منفوذ المقاتل لم يؤكل فى المشهور، وقيل: يؤكل، وقيل يكره [٢].

والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «لعل هوام الأرض قتلته» [٣].

أما الحنابلة فقد نصوا على أن من رمى صيدا، ولو ليلا، فجرحه ولو جرحا غير موح، [٤] فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا، بعد يومه الذى رماه فيه وسهمه فقط فيه، أو أثر السهم ولا أثر به غيره حل ذلك لحديث عمرو بن شعيب السابق [٥].

قال ابن قدامة: وهذا هو المشهور عن أحمد.

وعنه إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا لم يأكله، وعن أحمد مايدل على أنه إن

(١) نهاية المحتاج ٨/١١٧.
(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٣.
(٣) حديث: «لعل هوام الأرض قتلته...»
أورد النووى فى المجموع (٩/١١٤، ١١٥) أحاديث بهذا المعنى، وأعلّ أسانيدها كلها.
(٤) غير موح: غير مسرع به إلى الموت.
(٥) كشاف القناع ٦/٢٢٠، وانظر فقرة (٢٥).

غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح له، لأنه قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير.

ووجه ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما إذا رميت فأقعصت [١] فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لاتدرى ماحدث فيه بعد ذلك [٢].

تحديد مدة الغياب:

٢٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة ـ فى المشهور عندهم ـ إلى عدم اشتراط مدة معينة لغياب الصيد ليحرم بعد ذلك، حتى إنه لو وجده بعد ثلاثة أيام بشرط الطلب عند الحنفية، ومطلقا عند الحنابلة قبل أن ينتن حلّ، وذلك لما روى عدىّ بن حاتم رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» [٣] وعن أبى ثعلبة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله، مالم ينتن» [٤]. ولأن جرحه بسهمه

(١) أقعصت: القعص الموت الموحى أي: السريع.
(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٣، ٥٥٤.
(٣) حديث: عدى بن حاتم: «وإن رميت الصيد فوجدته...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٦١٠).
(٤) حديث أبي ثعلبة: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث...»
أخرجه مسلم (٣/١٥٣٢).

سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نـزول عن اليقين بالشك [1].

لكن يشترط فى أكله أن لايكون قد قعد عن طلبه عند الحنفية، وذلك توفيقا بين هذين الحديثين وبين قوله ﷺ : «لعل هوام الأرض قتلته» [2] فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأول على ماإذا لم يقعد، [3].

ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه، لأن الموهوم فى الحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما لايمكن التحرز عنه للضرورة، لأن اعتباره فيه يؤدى إلى سد باب الاصطياد، وهذا لأن الاصطياد يكون فى الصحراء بين الأشجار عادة، ولا يمكنه أن يقتله فى موضعه من غير انتقال، يتوارى عن عينه غالبا، فيعذر ـ مالم يقعد عن طلبه ـ للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه، ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه، لأن الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم [4].

أما المالكية : فالمشهور عندهم التحديد بأقل من يوم حيث قالوا : (لو مات منه صيد ثم وجده غدا منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور) [1].

والشافعية : يقولون بالحرمة بمجرد الغياب، ولم يحددوا له مدة معينة، فالصحيح عندهم : أنه لو غاب عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه ثم وجده ميتا حرم، وكذلك إن جرحه الكلب، أو أصابه سهم ثم وجده ميتا يحرم فى الأظهر لاحتمال موته بسبب آخر، والتحريم يحتاط له [2].

٢٨ ـ ج لو رمى صيدا فوقع فى ماء، أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والمتردية﴾ [3] ولقوله ﷺ لعدى رضى الله عنه : «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع فى ماء، فإنك لا تدرى : الماء قتله أو سهمك» [4] وهذا عند جمهور الفقهاء [5].

ولا فرق فى هذا الحكم بين ماإذا كانت الجراحة موحية أو غير موحية عند الحنفية،

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٤، وابن عابدين ٥/٣٠٢، والزيلعى ٥/٥٧.

(٢) حديث: «لعل هوام الأرض قتلته. . .» تقدم فى فقرة ٢٦.

(٣) الزيلعى ٥/٥٧.

(٤) نفس المرجع، وانظر ابن عابدين ٥/٣٠٢.

(١) القوانين الفقهية ص ١٨٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١١٧.

(٣) سورة المائدة : ٣

(٤) حديث: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله. . .» أخرجه مسلم (٣/١٥٣١).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٥٨، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٤، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٥٥، ٥٥٦.

وهو المشهور عند الحنابلة، قال ابن قدامة: وهذا ظاهر قول ابن مسعود رضى الله عنه وعطاء وربيعة وإسحاق، وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية كأن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه فى الماء، ولاترديه، لأن هذا صار فى حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه [(١)].

ولو وقع الصيد فى الماء على وجه لايقتله: مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذى لايقتله الماء، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته، لأن النبى ﷺ قال: «وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل»، [(٢)]ولأن الوقوع فى الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه [(٣)].

وكذلك إذا وقع على الأرض ابتداء، بعد أن رماه بسهم فمات حل، لأنه لايمكن التحرز عنه، فسقط اعتباره كيلا ينسد باب الاصطياد، بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه، لأن اعتباره لايؤدى إلى سد بابه، ولايؤدى إلى الحرج، فأمكن ترجيح المحرّم عند التعارض على ماهو الأصل فى الشرع [(٤)].

هذا، وإذا أدرك الصيد حيّا غير منفوذ مقتل لم يؤكل إلا بذكاة إن قدر عليه، كما قدّمنا. وهذا باتفاق الفقهاء [(١)].

حكم جزء المصيد:

٢٩ - إذا رمى صيدا فأبان منه عضوا، وبقى الصيد حيا حياة مستقرة يحرم العضو المبان بلا خلاف بين الفقهاء لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حية فما قطع منها فهو ميتة» [(٢)].

أما المقطوع منه، وهو الحيوان الحى، فلابد فيه من ذكاة، وإلا يحرم - أيضا - باتفاق.

وإذا رماه فقطع رأسه، أو قده نصفين أو أثلاثا - والأكثر مما يلى العجُز - حل كله، لأن المبان منه حىّ صورة لاحكما، إذ لايتوهم سلامته وبقاؤه حيّا بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاة فى الحال فحل كله [(٣)].

أما إذا قطع منه يدا أو رجلا أو فخذا، أو نحوها ولم تبق فيه حياة مستقرة ففيه التفصيل الآتى:

قال الحنفية: إذا قطع يدا أو رجلا أو

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٥، والمراجع السابقة.

(٢) حديث: «وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل...»

أخرجه مسلم (٣/١٥٣١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الزيلعى ٦/٥٨، ومغنى المحتاج ٤/٣٧٤.

(١) الشرح الصغير ٢/١٦٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، والزيلعى ٦/٥٧ ومغني المحتاج ٤/٣٧٤، وما بعدها، والمغنى لابن قدامة ٨/٤٤٧.

(٢) حديث: «ماقطع من البهيمة وهى حية...»

أخرجه الترمذى (٤/٧٤)من حديث أبي واقد الليثى، وقال: «حديث حسن».

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٥٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٠، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٥٦.

فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان منه، لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي [1].

ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل، ثم مات، إن كان يتوهم التئامه واندماله حل أكله، لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لايتوهم، بأن بقى متعلقا بجلد حل ماسواه دونه، لوجود الإبانة معنى، والعبرة للمعانى [2].

وقال المالكية: إذا كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع، ولو قطع الجارح دون النصف كيد أو رجل فهو ميتة، ويؤكل ماسواه، إلا أن يحصل بالقطع إنفاذ مقتل كالرأس فليس بميتة فيؤكل كالباقى [3].

وصرح الشافعية: بأنه لو أبان من الصيد عضوا كيده بجرح مذفف (أي مسرع للقتل) فمات حل العضو والبدن كله [4].

وعند الحنابلة فى المسألة روايتان: أشهرهما عن أحمد إباحتها.

قال أحمد: إنما حديث النبي ﷺ: «ماقطعت من الحى ميتة» [5]. إذا قطعت وهى حية تمشى وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت جميعا، أو بعده بقليل إذا كان فى علاج الموت فلابأس به ألا ترى الذى يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت.

والرواية الثانية: لايباح مابان منه، عملا بقوله ﷺ: «ماأبين من حى فهو ميت» [1]. ولأن هذه البينونة لاتمنع بقاء الحيوان فى العادة فلم يبح أكل البائن [2].

وهذه الشروط كلها إنما تشترط فى المصيد البرى، إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله، فإن أدركه حيًّا غير منفوذ المقاتل ذكى، ويشترط فى ذلك مايشترط فى الذبح، وتفصيله فى مصطلح: (ذبائح ف١٦ - ٣٩).

٣٠ - أما المصيد البحرى فلا تشترط فيه هذه الشروط.

ويجوز عند جمهور الفقهاء: (المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية) صيد وأكل جميع حيوانات البحر سواء أكانت سمكا أم غيره، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [3] أى مصيده

(١) الزيلعى ٦/٥٩.
(٢) الزيلعى ٦/٥٩، ٦٠.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ١٨٣، والشرح الصغير ١/٣١٧.
(٤) مغنى المحتاج ٤/١٧٠.
(٥) حديث: «ماقطعت من الحى ميتة» تقدم ذكر لفظه الثابت.

(١) حديث: «ما أبين من حى...» تقدم كذلك ذكر لفظه الثابت: وأخرجه الزيلعى في «نصب الراية (٤/٣١٧ مطولا).
(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٧.
(٣) سورة المائدة/٩٦.

ومطعومه. ولقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [1].

وفى قول عند الشافعية: لا يحل ماليس على صورة السمك المشهورة، وفى قول آخر عندهم: إن أكل مثله في البر كالبقر والغنم حل، وإلا فلا [2].

لكن الشافعية والحنابلة استثنوا من الحل: الضفدع، والتمساح، والحية؛ وذلك لنهيه ﷺ عن قتل الضفدع ولاستخباث الناس التمساح، ولأكله الناس، وللسمية فى الحية [3].

أما الحنفية فقالوا: لا يؤكل مائى إلا السمك غير طاف، لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [4] وما سوى السمك خبيث، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» [5].

وأما الطافى فيكره أكله [1] لقول جابر رضي الله عنه: انه عليه الصلاة والسلام قال: «مانضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا» [2].

وتفصيله في مصطلح: (أطعمة ف ٦ جـ ٥).

شروط آلة الصيد:

آلة الصيد نوعان: أداة جامدة، أو حيوان.

أولا ـ الأداة الجامدة:

٣١ ـ الأداة الجامدة: منها ماله حد يصلح للقطع، كالسيف والسكين، ومنها ماينطلق من آلة أخرى وله رأس محدد يصلح للخزق [3] كالسهم، ومنها ماله رأس محدد لا ينطلق من آلة أخرى كالحديدة المثبتة فى رأس العصا، أو العصا التى بُرِيَ رأسها حتى صار محددا يمكن القتل به طعنا.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١١٥/٥، ومغنى المحتاج ٢٩٧/٤ وكشاف القناع ١٩٣/٦، والقوانين الفقهية ص ١٨٤.

وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته...»

أخرجه الترمذى (١٠١/١) من حديث أبى هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٧/٤.

(٣) حديث: «نهيه ﷺ عن قتل الضفدع...»

أخرجه النسائى (٢١٠/٧) والحاكم (٤١١/٤) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) سورة الأعراف/ ١٥٧.

(٥) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» =

= أخرجه ابن ماجه (١٠٧٣/٢) من حديث ابن عمرو فى إسناده ضعف، والصواب أنه موقوف، وله حكم الرفع، كذا فى التلخيص الجيد لابن حجر ٢٦/١.

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ٢٩٦/٥، ٢٩٧.

(٢) حديث: «مانضب عنه الماء فكلوا...»

أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢٠٢/٤) بلفظ: «مانضب عنه الماء فكلوا ومالفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا وقال: غريب بهذا اللفظ، وذكر أن أبا داود وابن ماجة أخرجا من حديث جابر مرفوعا: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، ومامات فيه وطفا، فلا تأكلوه» وأشار إلى تضعيفه.

(٣) الخزق: النفوذ فى الجسم، يقال: خزق السهم القرطاس: نفذ منه (المصباح المنير فى المادة).

وهذه الأدوات ونحوها يجوز الاصطياد بها إذا قتلت الصيد بحدها، أو رأسها وحصل الجرح بالمصيد بلا خلاف .

أما الآلات التي لا تصلح للقتل بحدها، ولا برأسها المحدد، وإنما تقتل بالثقل كالحجر الذي لم يرقّق، أو العمود والعصا غير محددة الرأس، أو المعراض [1] بعرضه ونحوها، فلا يجوز بها الاصطياد، وإذا استعملت فلابد فى المرمىّ من التذكية، وإلا لا يحل أكله .

وكذلك جميع الآلات المحددة إذا استعملت وأصابت بعرضها غير المحدد لا يحل المرمىّ بها إلا بالتذكية [2] .

ويمكن أن تختصر شروط الآلة فيما يلى :

٣٢ - الشرط الأول : أن تكون الآلة محددة تجرح وتؤثر فى اللحم بالقطع أو الخزق، وإلا لا يحل بغير الذبح .

ولا يشترط فيها أن تكون من الحديد، فيصح الاصطياد بكل آلة حادة، سواء أكانت حديدة، أم خشبة حادة، أم حجارة

(١) المعراض: عود محدد ربما جعل في رأسه حديدة يشبه السهم، ويحذف به الصيد (المغني ٨/٥٥٨).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٥٩، والقوانين الفقهية ص ١٨١، ومغني المحتاج ٤/٢٧٤، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/٢٩٠، وكشاف القناع ٦/٢١٩، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٥٩.

مرققة الرأس، أم نحوها تنفذ داخل الجسم [1] .

٣٣ - الشرط الثاني : أن تصيب الصيد بحدها فتجرحه، ويتيقن كون الموت بالجرح، وإلا لا يحل أكله؛ لأن مايقتل بعرض الآلة،أو بثقله يعتبر موقوذة [2] . وقد قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿والموقوذة﴾ [3] ولما روى أن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال للنبى ﷺ : إنى أرمى الصيد بالمعراض فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» . [4] وفى لفظ له قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت فسميت فخزقت فكل، فإن لم يتخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ماذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ماذكيت» [5] ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» [6] .

(١) المراجع السابقة.

(٢) تبيين الحقائق ٦/٥٨، ٥٩، ومغني المحتاج ٤/٢٧٤، وكشاف القناع ٦/٢١٩.

(٣) سورة المائدة / ٣ .

(٤) حديث عدي بن حاتم: «إذا رميت بالمعراض...» أخرجه مسلم (٣/١٥٢٩).

(٥) حديث: «إذا رميت فسميت فخزقت...» أخرجه أحمد (٤/٣٨٠) من حديث عدي بن حاتم.

(٦) حديث: «نهى عن الخذف...» =

٣٤ ـ الشرط الثالث : اشترط الحنفية أن يصيب الرمى الصيد مباشرة، ولا يعدل عن جهته ، فإذا ردَّ السهم ريح إلى ورائه، أو يمنة أو يسرة، فأصاب صيدا لا يحل ، وكذا لو ردَّه حائط أو شجرة [١] .

وقال الشافعية والحنابلة فى إعانة الريح للسهم : لو قتل الصيد بإعانة الريح للسهم لم يحرم [٢] .

وزاد الحنابلة : أنه لو ردَّ السهم حجر أو غيره على الصيد فقتله لم يحرم ، لعسر الاحتراز عنه [٣] .

مسائل وفروع فى الآلة الجامدة :

تعرض الفقهاء فى شروط الآلة الجامدة لمسائل بينوا أحكامها، ومن أهم هذه المسائل مايلى :

أ ـ الاصطياد بالشبكة والأحبولة :

٣٥ ـ لو نصب شبكة أو أحبولة، وسمّى ، فوقع فيها صيد ومات مجروحا لم يحل إذا لم تكن بها آلة جارحة ، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل، أو نصب سكاكين، وسمّى حل، كما لو رماه بها، صرح به الحنفية والحنابلة [١] .

وأضاف الحنابلة : أنه يحل، ولو بعد موت ناصبه أو رِدَّته، اعتبارا بوقت النصب، لأنه كالرمى [٢] .

قال البهوتى : لأن النصب جرى مجرى المباشرة فى الضمان، فكذا فى الإباحة لقوله ﷺ : «كُلْ ماردت إليك يدك» [٣] . ولأنه قتل الصيد بماله حد جرت العادة بالصيد به، أشبه مالو رماه [٤] .

أما إذا لم يجرحه مانصبه من مناجل أو سكاكين ـ كالمنخنقة بالأحبولة ـ فلا يباح الصيد لعدم الجرح، وقد قال الله تعالى فى المحرمات ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم﴾ [٥] .

وعند المالكية كما جاء فى المدونة: قلتُ: أرأيتَ إذا قتلت الحبالات من الصيد، أيؤكل أم لا؟ قال مالك: لا يؤكل إلا ماأدركت ذكاته من ذلك، قال: فقلت لمالك: فإن كانت فى الحبالات حديدة فأنفذت الحديدة

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٤٨/٣) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل، واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٣٠٠، ٣٠١

(٢) حاشية البجيرمى على شرح المنهج ٤/ ٢٩٠، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣٥٢.

(٣) مطالب أولى النهى ٦/ ٣٥٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١٩، ٢٢٠، وانظر مغنى المحتاج ٤/ ٢٧٤، والبجيرمى على شرح المنهج ٤/ ٢٩٠ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢١٩.

(٣) حديث: «كل ماردت إليك يدك . . .» أخرجه أحمد (١٩٥/٤) من حديث أبى ثعلبة.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢١٩.

(٥) سورة المائدة /٣.

مقاتل الصيد؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته [١].

ب - الاصطياد بالبندق:

٣٦ - يطلق البندق على معان، منها: مايؤكل، ومنها: مايصنع من طينة مدورة أو رصاصة يرمى بها الصيد. والواحدة: بندقة، والجمع: بنادق [٢].

والمراد به هنا: مايرمى به الصيد [٣].

أما مايصنع من الطين، فقد اتفق الفقهاء على أن ماقتل ببندقة الطين الثقيلة لا يحل أكله، لأنها تقتل بالثقل لا بالحد [٤].

قال ابن عابدين نقلا عن قاضي خان: لا يحل صيد البندقة، والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح، لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدّده وطوّله، كالسهم، وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخزقه بحده حل أكله، فأما الجرح الذى يدق فى الباطن ولا يخزق فى الظاهر لا يحل، لأنه لا يحصل به إنهار الدم، ومثقل الحديد وغير الحديد سواء، إن خزق حل وإلا فلا [٥].

(١) المدونة الكبرى ٣/٥٧.

(٢) متن اللغة ولسان العرب والصحاح.

(٣) ابن عابدين ٥/٣٠٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٤.

(٤) نفس المراجع، وانظر كشاف القناع ٦/٢١٩.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠٤.

وعند المالكية لا يحل ماصيد ببندق الطين لأنه لا يجرح، وإنما يرض ويكسر [١].

وقال النووى فى المنهاج: فلو قتله بمثقّل، أو ثِقَل مُحَدَّدٍ، كبندقة وسوط . . . حرم [٢] أي الأكل منه.

وقال البجيرمى: وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمى بالبندق، وبه صرح فى الذخائر، ولكن أفتى النووى بجوازه، أى الرمى بالبندق، وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت فيه غالبا، كالأوز، فإن مات كالعصافير فيحرم، فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبته حرم، وهذا التفصيل هو المعتمد [٣].

ومثله ماذكره الشربينى الخطيب، وعبارته: فإن كان يموت منه غالبا، كالعصافير وصغار الوحش حرم، كما قاله فى شرح مسلم، فإن احتمل واحتمل ينبغى أن يحرم [٤].

وفى كشاف القناع: ولا بد من جرحه، أى الصيد بالمحدد، فإن قتله بثقله لم يبح، كشبكة، وفخ، وبندقة، وعصا، وحجر لا حد له، قال البهوتى: ولو شدخه أو حرّقه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣.

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٤.

(٣) البجيرمى على شرح المنهج ٤/٢٩٠.

(٤) مغنى المحتاج ٤/١٧٤.

أو قطع حلقومه ومريئه [١] .

وهذا كله في البندق المصنوع من الطين أو الرصاص من غير نار، أما ماصنع من الحديد ويرمى بالنار، فاختلف الفقهاء فى ذلك :

فصرح الحنفية والشافعية بالحرمة ، قال ابن عابدين : ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حد ، وبه أفتى ابن نجيم [٢] ، ويقول الزيلعي : الجرح لا بد منه، والبندقة لا تجرح [٣] .

وقال البجيرمى : أما مايصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا، مالم يكن الرامى حاذقا، وقصد جناحه لإزمانه، وأصابه [٤] .

وقال القليوبي بحرمة الاصطياد بالبندقة فيما يموت بها كالعصافير، سواء أكان الاصطياد بالبندقة بواسطة نار أم لا [٥] .

وصرح الدردير من المالكية بالجواز حيث قال: وأما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم [٦] .

(١) كشاف القناع ٦/٢١٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠٤ .
(٣) تبيين الحقائق ٦/٥٩ .
(٤) البجيرمى على شرح المنهج ٤/٢٩٠ .
(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/٢٤٤ .
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣ .

ثم فصل الدسوقى فقال: الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين، لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة .

واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع ، قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز. . . لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخزق والنفوذ فى الرصاص تحقيقا، وعدم ذلك فى بندق الطين، وإنما شأنه الرض والكسر [١] .

ج - الاصطياد بالسهم المسموم:

٣٧ - ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم إذا تيقن أو ظن أن السم أعان على قتل الصيد أو احتمل ذلك، لأنه اجتمع فى قتله مبيح ومحرم ، فغلب المحرم ، كا لو اجتمع سهم مجوسي ومسلم فى قتل الحيوان. فإن لم يحتمل ذلك فلا يحرم [٢] .

وفصل المالكية فى المسألة فقالوا: مامات

(١) الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤
(٢) المواق بهامش الحطاب ٣/٢١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٢٤١ ومطالب أولى النهى ٦/٣٤٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٠ .

بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح، فإن أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسرى السم فيه لم يحرم أكله، إلا أنه يكره، خوفا من أذى السم، قال المواق نقلا عن الباجى: فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة الخوف من أن يعين على قتله السم، وبقيت علة الخوف من أكله، فإن كانت من السموم التى يؤمن على أكلها كالبقلة فقد ارتفعت العلتان، وجاز أكله على قول ابن القاسم.

وإذا رمى بسهم مسموم ولم ينفذ مقاتله، وأُدركت ذكاته، قال ابن رشد فى سماع ابن القاسم: لا يؤكل، ونحَوه حكى ابن حبيب، وقال سحنون: إنه يؤكل، واستظهره ابن رشد، لأنه قد ذُكّى وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله [1].

ثانيا ـ الحيوان:

٣٨ ـ يجوز الاصطياد بالحيوان المعلّم وهو مايسمى بالجوارح، من الكلاب والسباع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوى فى ذلك الكلب المعلّم والفهد والنمر والأسد والبازى وسائر الجوارح المعلمة، كالشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها.

فالقاعدة: أن كل مايقبل التعليم وعلّم

(١) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/٢١٧.

يجوز الاصطياد به فى الجملة [1] وسيأتى مايستثنى من ذلك عند بعض الفقهاء.

ولا يشترط فى الحيوان أن يكون مما يؤكل لحمه عند عامة الفقهاء، كما لا يشترط أن يكون طاهرا عند بعضهم، كما سيأتى تفصيله.

والأصل فى ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿أُحِل لكم الطيبات، وماعلمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه﴾ [2].

واستثنى الفقهاء من ذلك الخنزير، فلا يحل الاصطياد به، لأنه لا يجوز الانتفاع به [3].

واستثنى الحنابلة كذلك الكلب الأسود، والبهيم الأسود، وهو مالا بياض فيه، أو كان أسود بين عينيه نكتتان، قال البهوتى: وهو الصحيح [4].

ووجه الاستثناء: ماورد فى حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا: «عليكم بالأسود

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٥٠ ـ ٥١، وابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٨١، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٢/١٠٤، ١٠٥، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٢، ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة /٤.

(٣) الزيلعى ٦/٥١، وكشاف القناع ٦/٢٢٣، وانظر الشبراملسى بذيل نهاية المحتاج ٨/١١٤.

(٤) كشاف القناع ٦/٢٢٢.

البهيم ذى الطفيتين [١] فإنه شيطان» [٢] قالوا: فيحرم صيده، لأنه ﷺ أمر بقتله .

واستثنى أبو يوسف من الجوارح الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، أما الأسد فلعلوٍّ همته، وأما الدب فلخساسته، ولأنهما لا يتعلمان عادة .

وألحق بعض الحنفية الحدأة بهما لخساستها [٣] .

واستثنى ابن جزى من المالكية النمس، فلا يؤكل ماقتل، لأنه لا يقبل التعليم، والمعتمد عندهم : أن المدار على كونه علّم بالفعل، ولو فى نوع مالا يقبل التعليم، كأسد ونمر ونمس، كما قال العدوى [٤] .

ويشترط فى الحيوان الشروط التالية:

٣٩ ـ الشرط الأول: يشترط فيه أن يكون معلّما، وهذا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [٥] ولقوله ﷺ لأبى ثعلبة ـ رضى الله عنه ـ : «ماصدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل، وماصدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل » [١] .

وذهب جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يشترط فى الكلب المعلّم أنه إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر [٢] .

وأضاف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل، وذلك لقوله ﷺ : «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» [٣] .

ويشترط هذا في جارحة الطير ـ أيضا ـ عند الشافعية في الأظهر، قياسا على جارحة السباع، ولا يشترط هذا الشرط فى جارحة الطير عند الحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، لأنها لا تحتمل الضرب لتتعلم ترك الأكل، بخلاف الكلب ونحوه ، ولقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل» [٤] .

وإن شرب الكلب ونحوه دم الصيد ولم

---

(١) الطفية: خوصة المقل (المصباح المنير)، وكشاف القناع ٦/٢٢٢ .

(٢) حديث: «عليكم بالأسود البهيم» أخرجه مسلم (٣/١٢٠٠).

(٣) كشاف القناع ٦/٢٢٢ والزيلعى ٦/٧٠، ٧١.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٨١ ، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/٥٢٠ .

(٥) سورة المائدة /٤ .

(١) حديث: أبي ثعلبة: «ماصدت بكلبك المعلم. . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٦٠٥) ومسلم (٣/١٥٣٢) واللفظ للبخارى .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣، ١٠٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٣ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٧٥ ، وكشاف القناع ٦/٢٢٣ وحديث: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل. . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٦١٢).

(٤) مغنى المحتاج ٤/٢٧٥ ، وكشاف القناع ٦/٢٢٣، ٢٢٤ .

يأكل منه لم يحرم، ، كما صرح به الشافعية والحنابلة [١].

وأضاف الشافعية : أنه يشترط تكرر هذه الأمور المعتبرة فى التعليم بحيث يظن تأدب الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعدد، بل الرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح .

ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونه معلّما، ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر عندهم، فيشترط تعليم جديد [٢].

وقال الحنابلة : لا يعتبر تكرار ترك الأكل، بل يحصل التعليم بترك الأكل مرة، لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع ، فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ماتقدم من صيده، لعموم الآية والأخبار، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج بالأكل عن كونه معلّما، فيباح ماصاده بعد الذى أكل منه [٣].

وعند المالكية عصيان المعلّم مرة لا يخرجه عن كونه معلّما، كما لا يكون معلّما بطاعته مرة، بل العرف فى ذلك كاف [٤].

وقال الدسوقى : إن شرط الانزجار غير معتبر في البازى، لأنه لا ينزجر بالزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقا، لأن الجارح لا يرجع بعد استيلائه [١].

وقال الصاحبان من الحنفية : إن التعليم في الكلب ونحوه يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفى البازى ونحوه من الطيور بالرجوع إذا دعى ، قال الزيعلي: روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما . . . وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات. . لأن تعلمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان .

وعند أبي حنيفة لا يثبت التعلم مالم يغلب على ظنه أن قد تعلم، ولا يُقدَّر بشىء، لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد. ولا نص هنا، فيفوض إلى رأى المبتلى به، كما هو دأبه ، ولأن مدة التعلم تختلف بالحذاقة والبلادة، فلا يمكن معرفتها [٢].

قال ابن عابدين: ظاهر الملتقى ترجيح عدم التقدير [٣].

أما شرب الجارح دم المصيد فلا يضر عند الجميع [٤].

٤٠ ـ الشرط الثانى : أن يجرح الحيوان الصيد في أي موضع من بدنه، وهذا عند المالكية والحنابلة، وهو ظاهر الرواية والمفتى به عند

(١) المرجعين السابقين، ومطالب أولى النهى ٣٥٠/٦، وحاشية البجيرمى على شرح المنهج ٢٩٠/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٢٧٥/٤، ٢٧٦ .
(٣) كشاف القناع ٢٢٣/٦ ، ٢٢٤ .
(٤) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٥٢٠/١ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٤/٢ .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٤/٢ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥١/٦ .
(٣) ابن عابدين ٢٩٩/٥ .
(٤) نفس المرجع .

الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية .

فلو قتله الجارح بصدم، أو عض بلا جرح لم يبح، كالمعراض إذا قتل بعرضه أو ثقله، وكذا لو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه، أو جثم على صدره وخنقه [1] .

ووجه اشتراط هذا الشرط، أى الجرح، هو قوله تعالى ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾ [2] ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح ، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادرا، فأقيم الجرح مقامه، كما فى الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص، كما علله الزيلعى وابن قدامة [3] .

وقال الشافعية فى الأظهر عندهم، وهو قول أبى يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وقول أشهب من المالكية : لا يشترط فى الحيوان أن يجرح الصيد، فلو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها، أو مات بصدمتها، أو بعضّها، أو بقوة إمساكها من غير عقر حلّ؛

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٩٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ١٨٣ والفواكه الدواني ١/٤٥٨، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٦، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٤٥.

(٢) سورة المائدة /٤ .

(٣) تبيين الحقائق شرح الكنز ٦/٥١، ٥٢.

وذلك لعموم قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [1] ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح [2] .

٤١ ـ **الشرط الثالث**: أن يكون الحيوان مرسلا من قبل مسلم أو كتابى مقرونا بالتسمية، فلو انبعث من تلقاء نفسه، أو انفلت من يد صاحبه، أو ترك التسمية عند الإرسال فأخذ صيدا وقتله لم يؤكل [3]، وذلك فى الجملة.

وقد مر تفصيل هذا الشرط فى شروط الصائد .

٤٢ ـ **الشرط الرابع**: أن لا يشتغل الحيوان بعمل آخر بعد الإرسال، وذلك ليكون الاصطياد منسوبا للإرسال، وهذا الشرط منصوص عليه عند الحنفية والمالكية، قال ابن عابدين: لو أكل خبزا بعد الإرسال أو بال لم يؤكل، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة، أو تشاغل في غير طلب الصيد، وفَتَرَ عن سننه، ثم اتبعه فأخذه، لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف، أو أن يزجره صاحبه ويسمّي فيما يحتمل الزجر فينزجر، بخلاف ما إذا كَمَنَ واستخفى، كما يكمن الفهد على

(١) سورة المائدة /٤.

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٦ .

(٣) ابن عابدين ٥/٣٩٩ ـ ٤٠٢، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٤.

وجه الحيلة، لا للاستراحة، فلا يحتاج إلى إرسال مستأنف [١].

وقريب منه ماذكره المالكية. حيث قالوا فى شروط الجارح: أن لا يرجع عن الصيد، فإن رجع بالكلية لم يؤكل، وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بأكله [٢].

وفصّل المواق فى المسألة فقال: من أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة، ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا، وهو على طلبه فهو على إرساله الأول، وإن وقف لأجل الجيفة أو شم كلبا أو سقط البازي عجزا عنه، ثم رأياه فاصطاده، فلا يؤكل إلا بإرسال مستأنف [٣].

وقال الشافعية: لو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره، ولو إلى جهة غير الإرسال فأصابه ومات حلّ، لأنه يعسر تكليفه ترك العدول [٤].

استئجار الكلب للصيد:

٤٣ ـ لا يجوز استئجار الكلب للصيد عند الحنفية والمالكية والشافغية فى الأصح، والحنابلة فيما نص عليه أحمد.

(١) ابن عابدين ٥/٣٩٩.
(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٢.
(٣) المواق بهامش الحطاب ٣/٢١٦.
(٤) مغنى المحتاج ٤/٢٧٧.

وعلّله الحنفية بأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء، إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد، فلم تكن المنفعة التى هى معقود عليها مقدورة الاستيفاء فى حق المستأجر.

وعلّله الشافعية بأنه لا قيمة لعين الكلب، فكذا لمنفعته.

وعلّله الحنابلة بأن الكلب حيوان محرم بيعه لخبثه، فحرمت إجارته، ولأن إباحة الانتفاع به لم تبح بيعه فكذلك إجارته، ولأن منفعته لا تضمن فى الغصب، فلم يجز أخذ العوض عنها فى الإجارة [١].

حكم مَعَضّ الكلب وأثر فمه فى الصيد:

٤٤ ـ صرح الشافعية ـ وهو رواية عند الحنابلة ـ بأن مَعَضّ الكلب نجس [٢]. والأصح عند الشافعية أنه لا يعفى عنه كولوغه. والثانى: يعفى عنه للحاجة.

قال الشربينى الخطيب: والأصح على الأول أنه يكفى غسل المعض سبعا بماء وتراب فى إحداهن، كغيره، وأنه لا يجب أن يقور المعض ويطرح، لأنه لم يرد.

والثانى: يجب ذلك، ولا يكفى الغسل،

(١) البدائع ٤/١٨٩، وبداية المجتهد ٢/٢٤٥، ومغنى المحتاج ٢/٢٣٥، والمغنى ٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠ ط. الرياض)
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٦٧، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٤٦.

لأن الموضع تشرب لعابه، فلا يتخلله الماء [١].

وقال ابن قدامة: يجب غسل أثر فم الكلب، لأنه قد ثبت نجاسته، فيجب غسل ماأصابه كبوله [٢].

وذهب المالكية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى طهارة معض الكلب، وعدم وجوب غسله. قال ابن جُزَى: موضع ناب الكلب يؤكل؛ لأنه طاهر فى المذهب [٣].

وعلّل ابن قدامة عدم وجوب غسل المعض بناء على هذه الرواية بأن الله ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا بغسله [٤].

أما الحنفية فلم نجد لهم نصا فى المسألة، لكن المفتى به عندهم: أن الكلب ليس نجس العين، وإنما نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حىّ، كما قال ابن عابدين [٥].

الاشتراك فى الصيد:

٤٥ - الاشتراك إما أن يكون فى الصائدين: بأن يجتمع اثنان أو أكثر فى الرمى، أو إرسال الجارح على الصيد، أو يكون فى آلة الصيد:

(١) مغنى المحتاج ٤/٢٦٧.
(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٦.
(٣) القوانين الفقهية ص ١٨٤.
(٤) المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٦.
(٥) ابن عابدين والدر المختار ١/١٣٩.

بأن يصطاد المصيد بسهم وبندقة مثلا، أو بكلبين أو نحوهما، وبيان كلتا الصورتين فيما يلى:

أولا - اشتراك الصائدين:

أ - اشتراك من هو أهل للصيد مع من ليس أهلا له:

٤٦ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك فى الصيد من يحل صيده كمسلم ونصرانى مع من لا يحل صيده، كمجوسى أو وثنى فإن الصيد حرام لا يؤكل، وذلك عملا بقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحلّ [١].

وعلى ذلك فلو شارك مجوسى مسلما، كأن رميا صيدا أو أرسلا عليه جارحا يحرم الصيد، لأنه اجتمع فى قتله مبيح ومحرِّم، فغلّبنا التحريم، كالمتولد بين مايؤكل ومالا يؤكل، لقوله ﷺ: «مااجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» [٢]. ولأن الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك؛ فكان الاحتياط فى الترك [٣].

(١) بدائع الصنائع ٥/٥٦، وجواهر الإكليل ١/٢١١، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦ وكشاف القناع ٦/٢١٧، ٢١٨.
(٢) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام...»
أورده العجلونى فى كشف الخفاء (٢/٢٣٦) وقال: قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقى: رواه جابر الجعفى عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقى فى تخريج منهاج الأصول: لا أصل له. وأدرجه ابن مفلح فى أول كتابه فى الأصول فيما لا أصل له.
(٣) نفس المرجع، وانظر فى التعليل الزيلعى ٦/٧٤.

وهـذا إذا مات الصيد بسهميهما أو بكلبيهما، ولا يختلف الحكم فى هذه الحالة إذا وقع سهماهما فيه دفعة واحدة، أو وقع سهم أحدهما قبل الآخر.

أما إذا أرسلا كلبين أو سهمين على صيد فسبقت آلة المسلم فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح[1]، ثم أصاب كلب المجوسى أو سهمه حل، ولا يقدح ماوجد من المجوسى[2].

قال البهوتى : وإن كان الجرح الثانى (أى من المجوسى) موحيا ـ أيضا ـ؛ لأن الإباحة حصلت بالأول، فلم يؤثر فيه الثانى[3].

وإذا ردّه كلب المجوسى على كلب المسلم فقتله حل كذلك، كما صرح به الحنفية والحنابلة، وإذا رمى المجوسى سهمه فرد السهم الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله فإنه يحل، لأن المسلم انفرد بقتله، لكن الحنفية وصفوا الحلّ فى صورة ردّ كلب المجوسى بالكراهة[4].

أما إذا سبقت آلة المجوسى فقتلته، أو أنهته إلى حركة مذبوح، أو لم يسبق واحد منهما

(١) وقد عبر عنه الحنابلة بالجرح الموحى (كشاف القناع ٦/٢١٧).
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٦٦ .
(٣) كشاف القناع ٦/٢١٧.
(٤) تبيين الحقائق ٦/٥٤، وكشاف القناع ٦/٢١٧.

وجرحاه معا، وحصل الهلاك بهما، أو جهل ذلك، أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف[1] أحدهما فهلك بهما حرم الصيد تغليبا للتحريم[2].

ب ـ اشتراك من هو أهل للصيد مع مثله :

٤٧ ـ إن اشترك فى الرمى أو الإصابة من هو أهل للصيد مع مثله، كمسلمين أو نصرانيين أو مسلم ونصرانى، فله صور:

الأولى : إن رميامعا وأصاباه وقتلاه كان الصيد حلالاً، كما لو اشتركا فى ذبحه، ويكون الصيد بينهما نصفين باتفاق الفقهاء[3].

الثانية : إن جرحاه معا، وأزمناه، ولم يكن جرح أحدهما مذففا، ثم مات الصيد بسبب جرح الاثنين، حل ويكون بينهما.

الثالثة : إن كان جرح أحدهما موحيا (مذففا)، والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فالصيد لصاحب الجرح الموحى، لانفراده بذلك.

(١) التذفيف هو إسراع القتل بقطع حلقوم ومرىء أو أحدهما أو إخراج حشوه أو نحو ذلك.
(٢) البدائع ٥/٥٦، والزيلعى ٦/٥٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦، وجواهر الإكليل ١/٢١١ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/٢١٧.
(٣) الزيلعى ٦/٦١، ومغنى المحتاج ٤/٢٨١، وكشاف القناع ٦/٢١٥، وجواهر الإكليل ١/٢١٢.

الرابعة : إذا رميا وأصابا متعاقبين، فذفف الثانى، أو أزمن دون الأول منهما، بأن لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان حلّ، والصيد للثانى، لأن جرحه هو المؤثر فى امتناعه أو قتله، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحا حينئذ، وهذه الصور متفق عليها فى الجملة [١].

الخامسة : إذا رميا متعاقبين، فأثخنه الأول، ثم رماه الثاني وقتله يحرم، ويضمن الثانى للأول قيمته غير مانقصته جراحة الأول،أما الحرمة فلأنه لما أثخنه الأول فقد خرج من حيز الامتناع، وصار مقدورا على ذكاته الاختيارية، ولم يذك، وصار الثانى قاتلا له، فيحرم.

وهذا إذا كان بحال يسلم من الجرح الأول، لأن موته يضاف إلى الثاني.

أما إذا كان حيًا حياة مذبوح فيحل والملك للأول، لأن موته لا يضاف إلى الرمى الثانى، فلا اعتبار بوجوده.

وأما ضمان الثانى للأول فى حالة الحرمة، فلأنه أتلف صيدا مملوكاً للغير، لأنه ملكه بالإثخان، فيلزمه قيمة ماأتلف [٢].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٦٠، ٦١، ومغنى المحتاج ٤/ ٢٨١، ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١٥، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/ ١٠٣.

(٢) المراجع السابقة.

وصرح الشافعية بأنه إن أزمن الأول، ثم ذفف الثانى بقطع حلقوم ومريء فهو حلال، وإن ذفف لا بقطعهما، أو لم يذفف أصلا، ومات بالجرحين فحرام، أما الأول فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وأما الثانى فلاجتماع المبيح والمحرم، كما إذا اشترك فيه مسلم ومجوسى، وفي كلتا الصورتين يضمنه الثانى للأول، لأنه أفسد ملكه [١].

والاعتبار فى الترتيب والمعيّة بالإصابة عند الشافعية ـ وهو المفهوم من كلام الحنابلة وقول زفر من الحنفية ـ لا بابتداء الرمى، كما أن الاعتبار فى كونه مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه بحالة الإصابة، فلو رمى غير مقدور عليه، أو أرسل عليه الكلب فأصابه وهو مقدور عليه، لم يحل إلا بإصابته فى المذبح، وإن رماه وهو مقدور عليه فأصابه وهو غير مقدور عليه حل مطلقا عندهم [٢].

وقال الحنفية ـ عدا زفر ـ إن المعتبر فى حق الحل والضمان وقت الرمى، لأن الرمى إلى صيد مباح، فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان، ولا ينقلب بعد ذلك موجبا، والحل يحصل بفعله وهو الرمى والإرسال، فيعتبر وقته، أما فى حق الملك فيعتبر وقت الإثخان، لأن به

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢٨١.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٨٢، وانظر كشاف القناع ٦/ ٢١٩، والزيلعى ٦/ ٦١.

يثبت الملك[1]، وعلى ذلك يحل الصيد ويكون ملكا للأول عند جمهور الحنفية فى الصور التالية :

- إن رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه، ثم أصابه الآخر ومات .

- رماه أحدهما أولا، ثم رماه الثانى قبل أن يصيبه الأول، أو بعدما أصابه قبل أن يثخنه، فأصابه الأول وأثخنه .

- رميا معا فأثخنه الأول ثم أصابه الثانى فقتله .

ففى هذه الصور يحل الصيد ويكون ملكا للأول، أما الحل فلأن وقت الرمى لم يكن الصيد مقدوراً عليه، وأما الملك فلأن الإثخان بفعل الأول .

وقال زفر - وهو مقتضى كلام الشافعية والحنابلة - : لا يحل أكله لأن الصيد حالة إصابة الثانى غير ممتنع، فلا يحل بذكاة الاضطرار، فصار كما إذا رماه الثانى بعد ماأثخنه الأول[2] .

٤٨ - وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء، منها:

- قال الشافعية : لو جهل كون التذفيف أو الإزمان منهما أو من أحدهما كان لهما، لعدم

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ٦١/٦ .
(٢) الزيلعى ٦١/٦ .

الترجيح، ويسن أن يستحل كل منهما من صاحبه تورعا من مظنة الشبهة[1] .

ونظيره ماقاله الحنابلة مع اختلاف العبارة، قال البهوتى : إن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجداه ميتا، ولم يعلم هل صار بالجرح الأول ممتنعا أو لا ؟ حل، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويكون ملكه بينهما، لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح[2] .

ذكر الحنابلة أنه إن قال كل منهما: أنا أثبتّه، ثم قتلته أنت ولم يكن التذفيف والإزمان معلومين حرم، لإقرار كل منهما بتحريمه، ويتحالفان لأجلّ الضمان[3] .

ثانيا - الاشتراك فى آلة الصيد:

٤٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك فى الصيد آلتان أو سببان يباح بأحدهما الصيد، ويحرم بالآخر ؛ يحرم الصيد، فالأصل أنه إذا اجتمع الحل والحرمة يغلب جانب الحرمة، عملا بقوله ﷺ : «ماإجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال»[4] أو احتياطا، كما قال الفقهاء .

فلو وجد المسلم أو الكتابى مع كلبه كلبا

(١) مغنى المحتاج ١٨١/٤ .
(٢) كشاف القناع ٢١٥/٦ .
(٣) نفس المرجع .
(٤) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام...» تقدم تخريجه فى فقرة رقم ٤٦ .

آخر جهل حاله، هل سمّى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم أرسله شخص؟ وهل مرسله من أهل الصيد أم لا؟ لم يبح، سواء علم أن الكلبين قتلاه معا، أو لم يعلم القاتل، أو علم أن المجهول هو الذى قتله، لقوله ﷺ : «إن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره» [(١)].

ولتغليب الحظر على الإباحة.

الأثر المترتب على الصيد:

٥٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الاصطياد إذا تم بالشروط التى قدمناها يكون سببا لتملك الصائد للمصيد، وذلك بوضع اليد عليه أو بجرح مذفف، أو بإزمان وكسر جناح، بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال مايمتنع به، أو بوقوعه فى شبكة نصبها للصيد، أو بإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، كإدخال صيد برى إلى بيت؛ أو اضطرار سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير ونحو ذلك، وهذا فى الجملة، وبيان ذلك فيما يلى :

(١) الحطاب ٢١٨/٣، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومغنى المحتاج ٢٧٧/٤، ٢٧٨، وكشاف القناع ٢١٨/٦ وحديث: «إن وجدت مع كلبك أو كلابك...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٣٠/٣) واللفظ للبخارى.

أ - وضع اليد على الصيد :

٥١ - ذهب الفقهاء إلى أن المصيد غير الحرمى يملكه الصائد بضبطه بيده، كما عبر به الشافعية والحنابلة، أو بالاستيلاء الحقيقى، كما هو تعبير الحنفية، وذلك إذا لم يكن عليه أثر ملك لآخر، كخضب أو قص جناح أو قرط، أو نحو ذلك [(١)].

ولا يشترط فى وضع اليد أن يقصد تملكه، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه، كسائر المباحات، ولا يملك بمجرد الرؤية، وقد عبر عنه المالكية بلفظ: (المبادر)، حيث قالوا: ومَلَكَ الصيد المبادرُ [(٢)].

ب - الجرح المذفف :

٥٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جرح الصائد جرحا مذففا بإرسال سهم، أو كلب أو نحوهما يملكه ولو لم يضع يده عليه حقيقة،

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٥، ورد المحتار مع الدر المختار ٢٩٨/٥، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ١٨٤، وجواهر الإكليل ٢١٤/١، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤، والمجموع شرح المهذب ١٢٩/٩ - ١٣١ وكشاف القناع ٢٢٣/٦ - ٢٢٥، والمغنى لابن قدامة ٥٦٢/٨، ٥٦٤.

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٩٨/٥، ٢٩٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢١٤/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٣، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤، وكشاف القناع ٢٢٥/٦، والمغنى لابن قدامة ٥٦٣/٨، ٥٦٤.

لأنه يعتبر استيلاء حكميا [١] ، لكن يشترط فى هذه الحالة أن يقصد الصائد بفعله الاصطياد، فلو أرسل سهما أو جارحة لهوا، أو على حيوان مستأنس مثلا فأصاب صيدا وذففه لم يحل، ولا يملك [٢] .

ج ـ الجرح المثخن :

٥٣ ـ والمراد به الجرح الذى يثبت الصيد ويبطل امتناعه وإن لم يكن مسرعا لقتله. فإذا أثخن صيدا، أو كسر جناح الطير، أو رجل الظبى مثلا، بحيث يعجز عن الطيران أو العدْو يملكه، فإذا تحامل الصيد بعد إثباته، ومشى غير ممتنع فأخذه غير مثخنه لزمه رده [٣] .

د ـ نصب الحبالة أو الشبكة :

٥٤ ـ إذا نصب حبالة أو شبكة للصيد فتعلق بها صيد ملكه باتفاق الفقهاء، لأنه استيلاء حكمى، ولأنه أثبته بآلته، فأشبه ماأثبته بسهمه .

فإن لم تمسكه الشبكة، بل انفلت منها فى الحال أو بعد حين لم يملكه، لأنه لم يثبته، وإن كان يمشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع به فهو لصاحب الشبكة، وإلا بأن لم يزل على امتناعه فلمن أخذه .

وقيد الشافعية والحنابلة التملك فى هذه الحالة بقصد الاصطياد، فإن مجرد نصب الشبكة أو الحبالة لا يكفى، حتى يقصد نصبها للصيد [١] .

وفرق الحنفية بين ماكان موضوعا للاصطياد كالشبكة، وبين مالم يكن موضوعا للاصطياد كالفسطاط مثلا، فلم يشترطوا فى الأول القصد واشترطوه فى الثانى، قال ابن عابدين: الاستيلاء الحكمى باستعمال ماهو موضوع للاصطياد، حتى إنّ من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه، قَصَدَ بها الاصطياد أو لا، فلو نصبها لتجفيفها لا يملكه، وإن نصب فسطاطا ، إن قصد الصيد يملكه، وإلا فلا؛ لأنه غير موضوع للصيد [٢] .

هـ ـ إلجاء الصيد إلى مضيق لا يفلت منه :

٥٥ ـ إذا ألجأ الصائد المصيد إلى مضيق

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٨ وكشاف القناع ٦/٢٢٥ .

(٢) ابن عابدين ٥/٣٠٠، ٣٠٣، والشرح الصغير ٢/١٦١، ١٦٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٧، وكشاف القناع ٦/٢٢٥، والمغنى ٨/٥٤٢ ـ ٥٤٥ .

(٣) المراجع السابقة، وانظر الزيلعى ٦/٦١ والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣ .

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٨، ٢٧٩، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣، وكشاف القناع ٦/٢٢٥ .

(٢) ابن عابدين ٥/٢٩٨ .

لا يقدر على الانفلات منه، كبيت سدت منافذه، أو أدخل السمكة حوضا صغيرا فسُدَّ منفذه، بحيث يمكنه تناول مافيه باليد دون حاجة إلى شبكة أو سهم مَلَكه، لحصول الاستيلاء عليه، وإن كان الحوض كبيرا لا يمكنه أن يتناول مافيه إلا بجهد وتعب، أو إلقاء شبكة فى الماء لم يملكه به [1].

لكن الشافعية قالوا: هو أولى به من غيره، فلا يصيده غيره إلا بإذنه [2].

و ـ وقوع الصيد في ملك غير الصائد :

٥٦ ـ لو رمى طائرًا على شجرة فى دار قوم فطرحه فى دارهم، أو طرد الصيد لدار قوم، فأخذوه فيه فإنه ملك للرامى والطارد، دون مالكى الدار، كما صرح به المالكية والحنابلة، بخلاف مالو رمى صيدا فأصابه، وبقى على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه لأن الأول لم يملكه، لكونه ممتنعا، فملكه الثانى بأخذه [3].

وقال الشافعية: يملك الصيد بوقوعه فى شبكة نصبها للصيد.. طرده إليها طارد أم لا [1].

وقال المالكية: إن اشترك فى الصيد طارد مع ذى حبالة وقصد الطارد إيقاعه فيها، ولولاهما لم يقع الصيد في الحبالة، فعلى حسب فعليهما، أى. نصب الحبالة وطرد الطارد، فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهما، كان للطارد الثلثان، ولصاحب الحبالة الثلث.

وإن لم يقصد الطارد إيقاع الصيد فى الحبالة، وأيس من الصيد فوقع فيها، يملكه رب الحبالة ولا شىء للطارد، وإن كان الطارد على تحقق من أخذه بغير الحبالة، فقدّر الله أنه وقع فيها ـ بقصده أو بغير قصده ـ فهو للطارد خاصة، ولا شىء عليه لصاحب الحبالة.

قال الدسوقى : نعم إذا قصد الطارد إيقاعه فيها لأجل إراحة نفسه من التعب، لزمه أجرة الحبالة لصاحبها [2].

فروع فى تملك الصيد :

٥٧ ـ **الأول** : السفينة إذا وثبت فيها سمكة

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٩، وكشاف القناع ٦/٢٢٥.
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٩.
(٣) الحطاب وبهامشه المواق ٣/٢٢٣، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣.

(١) مغنى المحتاج ٤/٢٧٨، وحاشية القليوبى مع شرح المحلى ٤/٢٤٦.
(٢) انظر الزيلعى ٦/٦٠، ٦١، ومغنى المحتاج ٤/٢٨١، وجواهر الإكليل ١/٢١٢ ـ ٢١٤، وكشاف القناع ٦/٢١٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١١٠.

فوقعت فى حجر إنسان فهى له، دون صاحب السفينة، لأن حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة، لأن حوز السفينة شمل هذا الرجل وغيره، وحوز هذا الرجل لا يتعداه .... والأخص مقدم على الأعم [١].

وإذا وقعت فى السفينة فهى لصاحبها، لأن السفينة ملكه، ويده عليها، فما حصل من المباح فيها كان أحق به .

وأضاف الحنابلة : أنه إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان بقصد الصيد، كالصائد الذى يجعل فى السفينة ضوءا بالليل ويدق بشىء كالجرس ليثب السمك فى السفينة فهذا للصائد، دون من وقع فى حجره، لأنه أثبتها بذلك [٢].

٥٨ - الثانى: إذا أمسك الصائد الصيد، وثبتت يده عليه لم يزل ملكه عنه بانفلاته عند الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة) كما لو شردت فرسه أو ندّ بعيره، قال الشافعية: سواء أكان يدور فى البلد أم التحق بالوحوش فى البرية [٣].

(١) الحطاب نقلا عن القرافى ٣/ ٢٢٣، والقليوبى ٤/ ٢٤٧، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٥٦٣، ٥٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٢٦، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٥٦٤.

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٢٧٩، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٥٦٣، ٥٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٦.

وكذا لا يزول ملكه بإرسال المالك له فى الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، كما لو أرسل بعيره، لأن رفع اليد عنه لا يقتضى زوال الملك عنه .

وفي القول الثانى عند الشافعية، وهو محتمل عند الحنابلة: يزول ملكه عن المرسِل، فيجوز اصطياده، وذلك لأن الأصل الإباحة، والإرسال يرده إلى أصله [١].

والثالث عند الشافعية أنه: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه، وإلا فلا يزول ملكه بالإرسال [٢].

وذهب الحنفية إلى أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالإرسال أو الإعتاق [٣].

قال ابن عابدين : هذا يحتمل معنيين:

الأول : أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه، كما تفيده عبارة مختارات النوازل : سيّب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسييبها: هى لمن أخذها [٤].

الثانى : أنه لا يخرج عن ملكه مطلقا،

(١) نفس المراجع.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٢/ ٢٢١، وفتح القدير ٣/ ٣٠، ٣١.

(٤) الدر المختار ٢/ ٢٢١.

لأن التمليك لمجهول لا يصح مطلقا، أو إلا لقوم معلومين. . . وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك [١].

أما المالكية فعندهم كما يقول الحطاب: إن ندّ صيد من صاحبه وصاده غيره ففيه طريقان: إن صيد قبل توحشه، وبعد تأنسه فهو للأول اتفاقا، وإن صاده بعد توحشه فقال مالك وابن القاسم: هو للثانى، وإن ملكه بشراء فهل يكون كالأول أم لا؟ قال ابن المواز: هو كالأول، وقال ابن الكاتب: هو للأول على كل حال [٢].

٥٩ ـ الثالث: من أحرم وفى حيازته صيد، فللفقهاء فيه التفصيل التالى:

ذهب الحنفية إلى أن من دخل الحرم أو أحرم فى حل، وفى يده الحقيقية صيد وجب إطلاقه، أو إرساله للحل وديعة على وجه غير مضيع له، لأن تضييع الدابة حرام.

ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الإرسال، فله إمساكه فى الحل، وله أخذه من إنسان أخذه منه، لأنه لم يخرج عن ملكه [٣].

وقال المالكية: يرسل المحرم الصيد وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الإحرام، وكان فى قفص أو نحوه، بيده، أو بيد رفقته الذين معه، فإن لم يرسله وتلف ضمنه، وإذا أرسله زال ملكه عنه حالا ومآلا، فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش أو بعده فقد ملكه، وليس لصاحبه الأصلى أخذه منه.

ولا يجب إرساله إن كان الصيد حال إحرامه ببيته، وإن أحرم من بيته وفيه صيد ففيه تأويلان: والمعتمد عدم وجوب الإرسال، وعدم زوال الملكية [١].

وقال الشافعية: إن كان فى ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه، ولزمه إرساله، لأنه لا يراد للدوام، فتحرم استدامته، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله ـ أيضا ـ إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدى، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا [٢].

وقال الحنابلة: إذا أحرم وفى ملكه صيد لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون فى بلده، أو فى يد نائب له فى غير مكانه، ولكن يلزمه إزالة يده المشاهدة، فإذا كان فى قبضته أو خيمته أو رحله أوقفص معه أو مربوطاً بحبل معه لزمه إرساله، وإذا أرسله لم يزل ملكه عنه، فمن أخذه رده عليه إذا

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٢١.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٢٣.
(٣) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار للحصكفى ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٢.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٧٢.
(٢) مغنى المحتاج ١/٥٢٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٤، ٣٣٥.

حل. ومن قتله ضمنه له، لأن ملكه كان عليه، وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل الغصب والعارية [١].

دخول مالك الصيد الحرم:

٦٠ ـ لا يختلف عند الحنفية والمالكية والحنابلة حكم الصيد من حيث لزوم الإرسال والملكية وغيرهما لمن دخل الحرم بغير إحرام عن حكمه بالنسبة للمحرم، فما قالوه هناك نصوا عليه هنا أيضا [٢].

أما الشافعية فقالوا: إن دخول مالك الصيد الحرم من غير إحرام لا يزول به ملك الصيد، ولا يجب عليه إرساله، لأن صيد الحل إذا ملكه إنسان لا يصير صيد حرم [٣].

ضمان الصيد :

٦١ ـ تعرض الفقهاء لبيان حكم ضمان الصيد فى صُوَر منها:

الأولى: ضمان صيد الحرم، فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم والحلال التعرض لصيد فى الحرم بالقتل والجرح والإيذاء والاستيلاء عليه، وكذا التنفير

(١) الشرح الكبير بذيل المغنى ٣/٢٩٧، ٢٩٨.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٢، وفتح القدير مع الهداية ٣/٣٠، ٣١، والشرح الصغير للدردير ١/٢٩٤، والشرح الكبير بذيل المغنى ٣/٢٩٨، ٢٩٩.
(٣) شرح المنهج بحاشية البجيرمى ٢/١٥٣، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٤ وما بعدها.

والمساعدة فى اصطياده بأى وجه من الوجوه، كالدلالة والإشارة والأمر ونحوها .

كما اتفقوا على ضمان قتله وإصابته عمدا أو خطأ على المحرم والحلال، ويكون الضمان فيما له مثل من النعم بالمثل، أو تقويمه بنقد يشترى به طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، أو مايعدل ذلك من الصيام .

أما فيما لا مثل له فقيمته بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين، كما ورد فى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما﴾ [١].

وينظر تفصيله في مصطلح: (إحرام ف ١٦٠ ـ ١٦٤) .

الثانية : ضمان صيد الحل إذا أراد أن يدخل به الحرم، فمن ملك صيدا فى الحل، وأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة) كما قدمناه، فإن لم يرسله وتلف فعليه ضمانه، لأنه تلف تحت اليد المعتدية .

(١) سورة المائدة /٩٥.

وقال الشافعية: لو أدخل الحلال معه صيدا إلى الحرم لا يضمنه، لأنه صيد حل .

وتفصيله فى مصطلح: (حرم ١٣) .

صِيغَــة

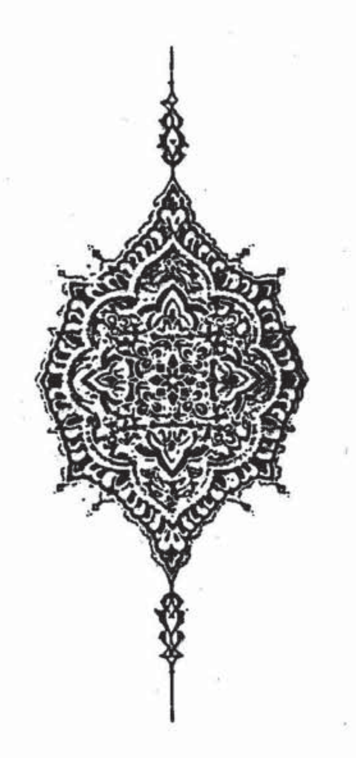
التعريف:

١ - الصيغة فى اللغة من الصوغ مصدر صاغ الشىء يصوغه صوغا وصياغة، وصغته أصوغه صياغة وصيغة، وهذا شىء حسن الصيغة، أى حسن العمل .

وصيغة الأمر كذا وكذا، أى هيئته التى بنى عليها .

وصيغة الكلمة : هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، والجمع : صيغ، قالوا: اختلفت صيغ الكلام: أى تراكيبه وعباراته [١] .

واصطلاحا : لم نعرف للفقهاء تعريفا جامعا للصيغة يشمل صيغ العقود والتصرفات والعبادات وغيرها، لكنه يفهم من التعريف اللغوى ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هى الألفاظ والعبارات التى تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه، يقول ابن القيم : إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالةعلى ما فى نفوسهم،



(١) لسان العرب والمعجم الوسيط .

فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما فى نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول [1].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العبارة :

٢ ـ فى اللغة : عبر عما فى نفسه : أعرب وبيّن، والاسم العبرة والعبارة، وعبّر عن فلان تكلم عنه، واللسان يعبر عما فى الضمير أى يبينه، وهو حسن العبارة أى البيان .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (عبارة) عن المعنى اللغوى [2]:

ب ـ اللفظ :

٣ ـ فى اللغة : اللفظ أن ترمى بشىء كان فى فيك، ولفظ بالشىء يلفظ : تكلم، وفى التنزيل العزيز ﴿مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [3] .

---

(١) الحطاب ٣/ ٤١٩، والمواق بهامشه ٤/ ٢٢٨، والبدائع ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ وأسنى المطالب ٢/ ٣، ٣/ ١١٨ ، وإعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ ، ١١٩، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٦٨ إلى ١٧٤ ـ الموسوعة ٦/ ١٥١ فقرة ١٧ ـ ١٨ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٢/ ٢٣٣، والمجموع ٩/ ١٤٣ ط . المطيعى .

(٣) سورة ق / ١٨

ولفظ بقول حسن : تكلم به، وتلفظ به كذلك .

ولايخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى [1] .

الحكم الإجمالى :

٤ ـ الصيغة : ركن فى كل الالتزامات باعتبارها سببا فى إنشائها باتفاق الفقهاء .

ما يتعلق بالصيغة من أحكام

تنوع الصيغة بتنوع الالتزامات

٥ ـ لما كانت الصيغة هى الدالة على نوع الالتزام الذى ينشئه المتكلم فإنها تختلف تبعا لاختلاف الالتزامات، وبيان ذلك فيما يلى :

أ ـ بعض الالتزامات تتقيد بصيغة خاصة لا يجوز العدول عنها ومن أمثلة ذلك الشهادة عند جمهور الفقهاء [2] .

انظر مصطلح : (إثبات) ١٠) ومصطلح : (شهادة) .

ومن ذلك أيضا صيغ الأيمان . انظر مصطلح : (أيمان) ، ومصطلح : (لعان) [3] .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ ، والبدائع ٣/ ٩١ .

(٢) البدائع ٦/ ٢٧٣ ، والهداية ٣/ ١١٨، ومغنى المحتاج ٤/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٦٦، والمغنى ٩/ ٢١٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٧٥ ، =

ومن ذلك صيغة عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة إذ لا بد فى الإيجاب والقبول من لفظ الإنكاح أو التزويج . ولا يشترط ذلك عند الحنفية والمالكية وزاد الشافعية فى العقود التى تتقيد بصيغة معينة السلم، فقالوا ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا شيئين . النكاح والسلم انظر مصطلح : زواج (نكاح) و (سلم) .

٦ - ب - هناك التزامات لا تتقيد بصيغة معينة بل تصح بكل لفظ يدل على المقصود كالبيع والإعارة [١] .

ويتفق الفقهاء فى الجملة على أن العقود - غير عقدى النكاح والسلم - لا يشترط فيها صيغة معينة، بل كل لفظ يؤدى إلى المقصود يتم به العقد .

فالصيغة التى تؤدى إلى تسليم الملك بعوض بيع، وبدون العوض هبة أو عطية أو صدقة، والصيغة التى تؤدى إلى التمكين من المنفعة بعوض إجارة، وبدون العوض إعارة أو وقف أو عمرى، والصيغة التى تؤدى إلى التزام الدين ضمان، والتى تؤدى إلى نقله حوالة، والتى تؤدى إلى التنازل عنه إبراء[٢] وهكذا .

ومن نصوص الفقهاء الدالة على ذلك ما يأتى :

جاء فى فتح القدير فى باب البيع : لو قال البائع : رضيت بكذا، أو أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، فهو فى معنى قوله : بعت واشتريت، لأنه يؤدى معناه، والمعنى هو المعتبر فى هذه العقود، و كذا لو قال: وهبتك أو وهبت لك هذه الدار بثوبك هذا فرضى فهو بيع بالإجماع [١] .

وفى الحطاب: ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود [٢] .

وفى نهاية المحتاج: ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا النكاح والسلم [٣] .

وفى كشاف القناع: الصيغة القولية فى البيع غير منحصرة فى لفظ بعينه كبعت واشتريت بل هى كل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة فتناول كل ما أدى معناه [٤] .

= والفواكه الدوانى ٢/ ٨٥ والاختيار ٣/ ١٦٩ .

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣، والاختيار ٢/ ٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨، والحطاب ٤/ ٢٢٤

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٨ نشر دار إحياء التراث .

(٢) الحطاب ٤/ ٢٣٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٧٩، والمنثور فى القواعد ٢/ ٤١٢

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٤٦، ١٤٧

دلالة الصيغة على الزمن وأثر ذلك فى العقد :

٧ - اتفق الفقهاء على أن العقد ينعقد بصيغة الماضى، من غير توقف على نية ؛ لأن صيغة الماضى جعلت إيجابا للحال فى عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع [١].

لكن الفقهاء اختلفوا فى انعقاد العقد بالصيغة الدالة على الحال أو الاستقبال، ولذلك اختلفوا فى انعقاد العقد بصيغة المضارع، لأن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة انعقاد العقد بصيغة المضارع لكن مع الرجوع إلى النية، يقول الكاسانى : وأما صيغة الحال فهى أن يقول البائع للمشترى : أبيع منك هذا الشىء بكذا ونوى الإيجاب، فقال المشترى : اشتريت، أو قال البائع : أبيعه منك بكذا، وقال المشترى : أشتريه ونويا الإيجاب فإن الركن يتم وينعقد العقد، وإنما اعتبرنا النية هنا وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح، لأنه غلب استعمالها للاستقبال، إما حقيقة أو مجازا فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية .

(١) البدائع ٥/ ١٣٣، والحطاب ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠، والدسوقى ٣/ ٣ - ٤، ومغنى المحتاج ٢/ ٥، والمغنى ٣/ ٥٦١ .

وقريب من هذا مذهب المالكية، ففى الحطاب : إن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على ماأراده [١].

ولا ينعقد بصيغة المضارع عند الحنابلة، لأنه يعتبر وعدا [٢].

وأما صيغة الأمر فعند المالكية وهو الأظهر عند الشافعية ينعقد العقد بصيغة الأمر لدلالة (بعنى) على الرضا .

أما الحنفية فلا ينعقد العقد بصيغة الأمر عندهم لأن هذه الصيغة للاستقبال، وهى مساومة حقيقية فلا تكون إيجاباً وقبولا حقيقة، بل هى طلب الإيجاب والقبول فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما .

ويوضح ابن قدامة مذهب الحنابلة فيقول : إن تقدم الإيجاب بلفظ الطلب فقال بعنى ثوبك فقال : بعتك، ففيه روايتان : إحداهما يصح، والثانية لا يصح [٣].

هذا فى الجملة وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح : (عقد) .

(١) البدائع ٥/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٧، والحطاب ٤/ ٢٣٢ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٧ .

(٣) البدائع ٥/ ١٣٣ - ١٣٤ ، ومغنى المحتاج ٢/ ٥، والدسوقى ٣/ ٣ - ٤، والمغنى ٣/ ٥٦١ .

الصريح والكناية فى الصيغة :

٨ـ من الصيغ ما هو صريح فى الدلالة على المرادفلا يحتاج إلى نية أو قرينة ، لأن المعنى مكشوف عند السامع كما يقول الكاسانى .

ومنها ما هو كناية ، أى : أنه لا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة ، لأنه كما يقول الشبراملسى : يحتمل المراد وغيره ، فيحتاج فى الاعتداد به لنية المراد لخفائه [١] .

واستعمال الكناية عند الفقهاء يأتى فى الطلاق والعتق والأيمان والنذور وهذا - باتفاق - ولكنهم اختلفوا فى انعقاد ماعدا ذلك من الالتزامات بالكنايات .

انظر مصطلح : (عقد) .

شروط الصيغة :

٩ - أ - أن تكون صادرة ممن هو أهل للتصرف فلا تصح تصرفات المجنون والصبى غير المميز، وهذا فى الجملة بالنسبة لعقود المعاوضات كالبيع والإجارة .

ويزاد بالنسبة للتبرعات أن يكون أهلا للتبرع [٢]. وهذا فى الجملة كذلك، إذ من الفقهاء من أجاز وصية السفيه والصبى المميز كالحنابلة وبعض الشافعية . . وفى ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والولى والفضولى وينظر تفصيل ذلك فى أبوابه .

ويصح من الصبى الذكر والدعاء ، فقد أجاز جمهور الفقهاء أذان الصبى المميز ويصح إيمانه عند الحنفية [١] .

ب -أن يقصد المتكلم بالصيغة لفظها مع المعنى المستعمل فيه اللفظ إذ الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه، ففى قواعد الأحكا م : إذا نطق الأعجمى بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشىء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه ، وكذلك إذا نطق العربى بما يدل على هذه المعانى بلفظ أعجمى لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشىء من ذلك ، لأنه لم يرده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون ، وإن قصد العربى بنطق شىء من هذا الكلام مع معرفته بمعانيه نفذ ذلك منه .[٢]

---

(١) البدائع ٣/ ١٥، ١٠١ و ٤/ ٤٦ و ٥/ ٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣١ والأشباه للسيوطى ص ٣١٨، وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٦/ ٨٤، والمنثور ٢/ ٣١٠ و ٣/ ١٠١، ١١٨ ، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٢٧ .

(٢) البدائع ٤/ ١٧٦ و ٥/ ١٣٥ و ٦/ ١١٨ - ٢٠٧ و ٧/ ١٧١ - ٢٢٢ ، والدسوقى ٣/ ٥ - ٦ ، ٢٩٤ - ٣٩٧، =

= ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥، ٤/ ٣٤٣ - ٤١٩ و ٥/ ٤٦٤ والمجموع ٩/ ١٤٢ - ١٢٦ تحقيق المطيعى وكشاف القناع ٣/ ١٥١ ، ٣٦٢، ٤٤٢ و ٦/ ٢٢٩ - ٤٥٤ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩ .

(١) البدائع ١/ ١٥٠ وأشباه ابن نجيم ص ٣٠٦ ، ومغنى المحتاج ١/ ١٣٧ ، والمغنى ١/ ٤١٣ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٠٢ .

ولو سبق لسانه بطلاق أو يمين دون قصد فهو لاغ، ولا يحنث بذلك لعدم قصده. وذلك عند جمهورالفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [١].

وعند الحنفية يقع طلاقه وينعقد يمينه، إذ القصد بالنسبة لليمين والطلاق ليس بشرط عندهم فالناسي والعامد والمخطىء والذاهل فى ذلك سواء [٢].

واليمين اللغو لا شىء فيها عند الفقهاء جميعا مع اختلافهم فى المراد باللغو [٣].

وهذا فى اليمين بالله خلافا لليمين بالطلاق والعتاق فإنه لا لغو فيها فيقع يمينه [٤].

أما لو قصد اللفظ دون المعنى كالهازل واللاعب كمن خاطب زوجته بطلاق هازلا أو لاعبا فإن طلاقه يقع، وكذلك ينعقد يمينه ونكاحه ورجعته وعتقه، لقول النبى ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح

(١) الدسوقى ٢/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣١، ٤٣٢، والمغنى ٧/ ١٢٢، ١٣٥.
(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣٠٣ وابن عابدين ٣/ ٤٩، والبدائع ٣/ ١٠٠.
(٣) البدائع ٣/ ٨، والدسوقى ٢/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩ - ١٧٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٢٤.
(٤) المراجع السابقة.

والطلاق والرجعة» وفى رواية أخرى: «النكاح والطلاق والعتاق [١]».

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: أربع جائزة فى كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر [٢] وهذا باتفاق فى الجملة [٣]، وذلك أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب إنما هى للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، ثم إن اللعب والهزل فى حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد [٤].

أما عقود الهازل كالبيع ونحوه فلا تصح

(١) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد».
أخرجه الترمذى (٣/ ٤٨١) من حديث أبى هريرة، وجهّل ابن القطان أحد رواته، كذا فى نصب الراية للزيلعى (٣/ ٢٩٤)، والرواية الأخرى أخرجها ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٠٣٣) ضمن منكرات أحد رواته بعدما نقل تضعيفه عن ابن معين وغيره.
(٢) أثر عمر بن الخطاب: «أربع جائزات».
أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/ ١٠٥).
(٣) البدائع ٣/ ١٠٠، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٠ ط الحلبى، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٧.
(٤) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٤ - ١٢٥

عنـد الحنفية والحنابلة، وهى صحيحة عند الشافعية فى الأصح ولم نعثر للمالكية على رأى فى عقود الهازل غير ما ذكر فى النكاح والطلاق والعتاق . [١].

وهذا فى الجملة، وينظر تفصيل ذلك : فى (عقد ـ هزل) .

أما السكران : فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقـه واقـع عنـد عامة علماء الحنفية، قال الكاسانى :

وكذلك عند عامة الصحابة وذلك لعموم قولـه تعـالى : ﴿الـطلاق مرتـان﴾ إلى قولـه تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكـح زوجا غيره﴾ [٢]، من غير فصل بين السكـران وغيره إلا من خص بدليل، ولأن عقله زال بسبب هو معصية فينزل كأن عقله قائم، عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية .

وذكـر ابن نجيم فى الأشباه أن السكران من محرم كالصاحى إلا فى ثلاث : الـردة والإقـرار بالحـدود الخـالصـة والإشهـاد على

(١) ابن عابـدين ٥/ ٨٢، والبـدائـع ٧/ ١٨٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٨٨، والجمل ٤/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠ .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

نفسه [١]. والقول بصحة تصرفات السكران إذا كان قد أدخـل السكـر على نفسـه هو المذهب عند الشافعية والحنابلة .

وفى قول عند الشافعيـة لا يصح شىء من تصرفاته، وهو قول الطحاوى والكرخى من الحنفية، والقول الثالث عند الشافعيـة أنه يصح ما عليه ولا يصح ما له فعلى هذا يصح بيعه وهبته ولا يصح اتهابه وتصح ردته دون إسلامه .

وعن الإمام أحمد أنه فيما يستقل به مثل عتقـه وقتله وغـيرهمـا كالصـاحى، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون .

أمـا المالكية فإنهم يميزون بين من عنده نوع تمييز ومن زال عقله فأصبح كالمجنون، فمن زال عقله لا يؤاخذ بشىء أصلا، أما من عنده نوع تمييز فقد قال ابن نافع : يجوز عليه كل ما فعـل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والـطلاق والحـدود، ولا يلزمه الإقرار والعقـود، وهـو مذهب مالـك، وعـامـة أصحابه .

أما من زال عقله بسبب يعذر فيه كمن

(١) البدائع ٣/ ٩ والأشبـاه لابن نجيم ص ٣١٠ .

شرب البنج أو الدواء الذى يسكر وزال عقله فلا يقع طلاقه ولا تصح تصرفاته لأنه يقاس على المجنون الذى رفع عنه القلم [١].

وينظر تفصيل ذلك فى : (عقد - سكر) .

ج - أن تصدر الصيغة عن اختيار، فلو كان مكرها فعند الحنفية ما لا يحتمل الفسخ ، وهو الطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والتدبير، والعفو عن القصاص، فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه لعمومات النصوص، وإطلاقها يقتضى شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد [٢].

أما التصرفات التى تحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإجارة ونحوها فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات، وعند زفر يوجب توقفها على الإجازة [٣].

ويحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام، ولايحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئنا بالإيمان [١].

وعند المالكية لا يلزم المكرَه ما أكره عليه من التصرفات القولية كالطلاق والنكاح والعتق والإقرار واليمين وكذا سائر العقود كالبيع والإجارة والهبة ونحو ذلك .

وأما الإكراه على كلمة الكفر فلا يجوز الإقدام على ذلك إلا خشية القتل [٢].

والحكم عند الشافعية والحنابلة كالحكم عند المالكية فى عدم صحة التصرفات القولية مع الإكراه عملا بحديث : «رفع عن أمتىِ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣]. وحديث: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » [٤]

إلا أن الحنابلة استثنوا النكاح فيصح مع الإكراه [٥].

---

(١) البدائع ٣/ ٩٩ - ١٠٠ ، والشرح الصغير ٣/ ١٧ ط . دار المعارف، والدسوقى ٣/ ٥ - ٦، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٩٠ - ٢٩١ ، والمجموع ٩/ ١٤٢ تحقيق المطيعى، وأسنى المطالب ٣/ ٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤ .

(٢) البدائع ٧/ ١٨٢ .

(٣) البدائع ٧/ ١٨٦ .

---

(١) البدائع ٣/ ١٠٠ .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٠ .

(٣) حديث : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . .»

أخرجه الطبرانى عن ثوبان، وفى إسناده يزيد بن ربيعة الرحبى، وهو ضعيف كذا قال الهيثمى كما فى فيض القدير للمناوى (٤/ ٣٥)، ولفظه الصحيح «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) حديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق .»

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٢ - ٦٤٣) من حديث عائشة ، وأورده ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٢١٠) وذكر أن فى إسناده راويا ضعيفا .

(٥) القليوبى ٢/ ١٥٦، والمنثور ١/ ١٨٨، والمجموع ٩/ ١٤٦=

مايقوم مقام الصيغة

١٠ ـ حين تطلق الصيغة فالمراد بها عند الفقهاء : الألفاظ والعبارات الدالة على التصرف، ذلك أن القول هو الأصل فى التعبير عما يريده الإنسان، إذ هو من أوضح الدلالات على ما فى النفوس [١].

ويقوم مقام الصيغة فى التعبير عن المراد الكتابة أو الإشارة .

وبيان ذلك إجمالا فيما يلى :

أ ـ الكتابة :

١١ ـ الكتابة تقوم مقام اللفظ فى التصرفات، ويتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة، والكتابة التى تقوم مقام اللفظ هى : الكتابة المستبينة المرسومة كالكتابة على الصحيفة أو الحائط أو الأرض، أما الكتابة التى لاتقرأ كالكتابة على الماء أو الهواء فلا ينعقد بها أى تصرف [٢].

وإنما تصح التصرفات بالكتابة المستبينة لأن القلم أحد اللسانين كما يقول الفقهاء فنزلت الكتابة منزلة اللفظ، وقد أمر النبى ﷺ بتبليغ الرسالة وكان فى حق البعض بالقول وفى حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف [١].

واعتبر الشافعية الكتابة من باب الكناية فتنعقد بها العقود مع النية [٢].

واستثنى جمهور الفقهاء من صحة التصرفات بالكتابة عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند المالكية والشافعية والحنابلة، بل إن المالكية يقولون إن النكاح يفسخ مطلقا ـ قبل الدخول وبعده ـ وإن طال، كما لو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا .

أما الحنفية فإن النكاح ينعقد عندهم بالكتابة كسائر العقود [٣].

وأجاز المالكية والحنابلة النكاح بالكتابة من الأخرس فينعقد نكاحه بالكتابة للضرورة [٤].

= ط . المطيعى، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١، والمغنى ٧/ ١١٩ ـ ١٢٠، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ .

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، والمبسوط ١٣/ ٤٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٥، والبدائع ٤/ ٥٥، وابن عابدين ٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ .

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠، والمغنى ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤١، والتبصرة بهامش فتح العلى ٢/ ٤٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٥ و ٣/ ٢٨٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٤١، والشرح الصغير ١/ ٣٩٣ ط . الحلبى، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢، والبدائع ٢/ ٢٣١ .

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٨٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢ .

وينظـر تفصـيل ذلـك فـى : (تعبيـر، وخـرس) .

ب - الإشــارة :

١٢ - مما يقوم مقام الصيغة فى التصرفات الإشــارة .

قال الزركشى : إشارة الأخرس فى العقود والحلول والـدعـاوى والأقارير وغيرها كعبارة الناطق ، قال الإمام عنه فى (الأساليب) وكان السبب فيه أن الإشــارة فيهـا بيان، ولكن الشـارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته .

ويوضحـه أن النـاطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس اعتد به فدل على أن المعنى المعتبر فى قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة، وأنه أتى بأقصى مايقدر عليه فى البيــان [1] .

هذا مع اختلاف الفقهاء فى اشتراط قبول الإشارة من الأخرس العجز عن الكتابة، كما اختلفـوا فى إشـارة غير الأخـرس وهل تقبل كنطقه أم لا ؟ .

وينظر تفصيل ذلك فى بحث (إشارة - ف ٥)

(١) المنثور فى القواعد للزركشى ١/ ١٦٤ .

جـ - الفعــل :

١٣ - قد يقوم الفعل مقام الصيغة فى بعض التصرفـات، ومن أهم ما ورد فى ذلك عند الفقهـاء التعـاطى فى العقـود فأجاز جمهور الفقهـاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - البيع بالتعـاطى وهـو قول للشـافعيـة، كما أجاز جمهور الفقهاء الإقالة والإجارة بالتعاطى [1] .

وقــد سبـق تفصيل ذلــك فى بحث : (تعاطى - ف ٣ .)

أثر العرف فى دلالة الصيغة على المقصود :

١٤ - للعرف أثر فى دلالة الصيغة على المراد ، ومـراعاة حمل الصيغة على العرف له أثر فى الأحكام الاجتهادية التى لا نص فيها والتى بنيت أساسا على الأعراف التــى كانت سائدة .

يقـول ابن القيم : مما تتغـير به الفتوى لتغير العرف والعادة مثل : موجبات الأيمان والإقـرار والنـذور وغـيرهـا، فمن ذلـك أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة، وكان فى بلد عرفهم فى لفظ الـدابـة الحـمار خاصـة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل ، وإن كان عرفهم فى لفظ الدابة

(١) بنظر المنثور ٣/ ٥٥ .

الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى فى كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف لا أكلت رأسا فى بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رؤوس الطيروالسمك ونحوها، وإذا أقر الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه .

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلا كاملا في كتابه قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تحت عنوان : «فصل فى تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها»، وأورد فى ذلك ثلاثا وعشرين مسألة .[1]

ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم : التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها، وافقت لغة

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥٠، وقواعد الأحكام ٢/ ١٠٧

العرب ولغة الشارع أولا [1]

ويقول الغزالى فى المستصفى : « . . . وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر فى تعريف مرادهم من ألفاظهم» [2] .

ونظيره عند المالكية ما أورده القرافى فى فروقه .

أثر الصيغة :

١٥ ـ أثر الصيغة : هو ما يترتب عليها من أحكام، وهو المقصد الأصلى للصيغة، إذ المراد من الصيغة التعبير عما يلتزم به الإنسان من ارتباط مع الغير[3] ، كصيغ العقود من بيع وإجارة وصلح ونكاح وغير ذلك، أو ارتباط مع الله سبحانه وتعالى، والتقرب إليه كالنذر والذكر، أو التعبير عما هو فى الذمة، أو لدى الغير من حقوق كالإقرارات .

وعلى ذلك فالصيغة متى استوفت شرائطها ترتب عليها ما تضمنته، ففي البيع مثلا يثبت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع الثمن للحال مع وجوب تسليم البدلين [4] . وفى الإجارة يثبت الملك فى المنفعة للمستأجر

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨ .

(٢) المستصفى ٢/ ١١١، وانظر ـ أيضا ـ الفروق ١/ ٤٤، ٤٥، ٣/ ٣٥ .

(٣) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ .

(٤) البدائع ٥/ ٢٣٣ .

وفى الأجرة المسماة للآجر [١] . وفى الهبة يثبت الملك للموهوب له فى الموهوب من غير عوض [٢] . وفى النكاح يثبت حل الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر ويحل النظر والمس وغير ذلك، ويجب المهر، [٣] . كما يجب فى النذور والأيمان الوفاء والبر . . وهكذا .

والصيغة التي تصدر من الإنسان متى استوفت شرائطها كانت هى الأساس الذى يعتمد عليه القاضى فى صدور الأحكام، ولو كان الواقع خلاف ذلك، ومن ذلك حديث عويمر العجلانى لما وضعت امرأته التى لوعنت، ولدا يشبه الذى رميت به، قال النبى ﷺ : «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن» [٤] يعنى لولا ما قضى الله من ألا يحكم على أحد إلا باعتراف على نفسه أو بينة ، ولم يعرض النبى ﷺ لشريك ولا للمرأة، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق [٥] .

وفى حديث أم سلمة أن النبى ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها» [١]

قال الشافعى لما تكلم على الحديث : فى الحديث أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون فى قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه، ومثل هذا قضاؤه ﷺ لعبد بن زمعة بابن الوليدة [٢] ، فلما رأى الشبه بيِّنا بعتبة قال : « احتجبى منه يا سودة» [٣] .

وقال ابن فرحون . الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبد به، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل

---

(١) البدائع ٤/ ٢٠١ .

(٢) البدائع ٦/ ١٢٧ .

(٣) البدائع ٢/ ٣٣١، وينظر الأشباه للسيوطى ص ٣١٨ - ٣٢٠ - ٣٢٤، ٥٣٨ نشر دار الكتب العلمية . بيروت.

(٤) حديث : «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩١) وهو فى البخارى (٨/ ٤٤٩) وأبى داود كذلك (٢/ ٦٨٨) بلفظ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» .

(٥) فتح البارى ١٣/ ١٧٥، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠١، والبدائع=

= ٣/ ٢٤٢، والتبصرة بهامش فتح العلى المالك ١/ ٦٣ - ٦٤ ط . المكتبة التجارية بمصر.

(١) حديث أم سلمة : «إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم» . أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/ ١٧٢) .

(٢) فتح البارى ١٣/ ١٧٥ وانظر الأم ٦/ ١٩٩، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٠ .

(٣) حديث : «احتجبى منه يا سودة» أخرجه البخارى (١٣/ ١٧٢) .

والتحريم، قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» [١].

قال ابن فرحون: وهذا إجماع من أهل العلم فى الأموال، واختلفوا فى انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضى به الحاكم وهو خلاف الباطن، فذهب مالك والشافعى وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج فى ذلك سواء؛ لأنها حقوق كلها تدخل تحت قوله ﷺ : «فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه» فلا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام فى الباطن . وقال أبو يوسف وأبوحنيفة، وكثير من فقهاء المالكية على ما حكى عنهم ابن عبد البر: إنما ذلك فى الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما، وهما قد تعمدا الكذب أو غلطا ففرق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته، ثم اعتدّت المرأة فإنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها لأنها لما حلت للأزواج بالحكم الظاهر، فالظاهر، وغيره سواء، واحتجوا بحكم اللّعان وقالوا : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب[١] ونقل ابن حجر فى فتح البارى عن الطحاوي ما يشبه هذا التفصيل[٢].

وقد قسم ابن القيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام .

القسم الأول :

١٦ - أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهى إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك . .

القسم الثانى :

١٧ - ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان :

أحدهما : ألا يكون مريدا لمقتضاه، ولا لغيره وذلك كالمكره، والنائم، والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران .

---

(١) حديث : «إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى . . .» أخرجه البخارى (١٢/ ٣٣٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٧) من حديث أم سلمة .

(١) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك ١/ ٦٣ - ٧٤ ط . المكتبة التجارية بمصر .

(٢) فتح البارى ١٣/ ١٧٥ .

والثـاني : أن يكـون مريدا لمعنى يخالفه وذلك كالمعرّض والمورّى والملغز والمتأول .

القسم الثالث :

١٨ ـ ماهو ظاهر فى معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ، ويحتمل إرادة غيره ولا دلالة على واحد من الأمـرين ، واللفظ دال على المعنى الموضوع له ، وقد أتى به اختيارا (١) .

ثم بيّن ابن القيم ما يحمل على ظاهره من هذه الأقسام ، وما لايحمل على ظاهره ، وإنما يحمل على غير ظاهره فقال : إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكـلام ، أو لم يظهـر قصـد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ، وهـذا حق لا ينـازع فيه عالم ، وقـد ذكـر الشـافعي على ذلك أدلة كثيرة ، وإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ، ورسوله وحمـل كلام المكلّف على ظاهـره الـذي هو ظاهـره ، وهـو الذى يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك ، ومدعى غير ذلك على المتكلّم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه .

قال ابن القيم : وإنـما النزاع فى الحمل على الـظاهـر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره ، فهذا هو الذى وقـع فيه النـزاع وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيّات بخلافها؟ أم للقصود والنيّات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود فى العقود معتبرة ، وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده ، وفى حله ، وحرمته ، بل أبلغ من ذلك ، وهى : أنها تؤثر فى الفعل الذى ليس بعقـد تحليلا وتحريماً فيصير حلالا تارة وحراما تارة أخرى باختلاف النية ، والقصد ، كما يصـير صحيحـا تارة ، وفـاسـدا تارة باختـلافهـا ، وهذا كالرجل يشترى الجارية ينوى أن تكون لموكله فتحرم على المشترى ، وينوى أنها له فتحل له . (١)

ثم بعد أن يوضح ابن القيم أن العبرة فى العقود القصد دون اللفظ المجرد يقول :

وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها ما جعلت له ، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها ، وهذا فيما بينه وبين الله تعـالى ، فأمـا فى الظاهر فالأمر محمول على الصحـة ، وإلا لما تم عقـد ولا تصرف فإذا قال : بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠ .

بمنـزلـة القـاصـد إن كان هازلا، وباللفظ والمعنى جميعـا يتم الحكم، فكل منهما جزء السبب وهمـا مجموعه، وإن كانت العبرة فى الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل، ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام [1].

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٠ .